

# الفوائد المجنية

من التعليق على البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المجلد الأول

إشراف مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة  
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ  
ومؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

٧ - ١

من حديث ١ - ٤٤٧٣



# الفوائد المجنية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

٧ - ١

إشراف مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة  
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ  
ومؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

من حديث ١ - ٤٤٧٣



ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

**الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح البخاري وفتح**

**الباري لابن حجر** كما سمعتها من شيخ الإسلام المجدد الإمام سماحة

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سعيد بن علي بن وهف

القحطاني - الرياض ١٤٣٨هـ

ص: سم،

ردمك: ١- ٤٨٥٥ - ٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث شرح ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

١٤٣٨ / ٩١٠١

ديوي ٢٣٥.١

رقم الإيداع: ١٤٣٨ / ٩١٠١

ردمك: ١- ٤٨٥٥ - ٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى: محرم ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

من رغب طلب هذا الكتاب، فليطلبه من:

**مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان**

ص. ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

# الفوائد المجنية

من التعليقات  
ات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ).

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الأول



المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتب المفتي العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله لكل خير  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢١ / ١ / ١٤٣٧ هـ، ومشفوعة مسودة كتابكم الموسوم  
بـ(الفوائد الجنية من التعليقات البازية)، وهو عبارة عن تعليقات على صحيح البخاري من  
سماعاتكم لدروس سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، وما تضمنه الخطاب من  
طلبكم الاطلاع على تلك التعليقات ومراجعتها... إلخ، وحيث تمت مراجعة التعليقات  
المذكورة، وتبين صلاحيتها للنشر؛ لذا لا نرى مانعاً من نشر الكتاب، وتجدون برفقه المسودة  
المشار لها أعلاه، وفقكم الله وأعانكم.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

١٦ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ المكرم فضيلة  
الشيخ / سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله لكل خير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :  
فإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ١٤٣٧/١/٢١ هـ ومشفوعه مسودة كتابكم  
الموسوم بـ ( الفوائد الجنية من التعليقات الجازية ) وهو عبارة عن تعليقات على صحيح  
البخاري من سماعتكم لدروس سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -  
وما تضمنه الخطاب من طلبكم الاطلاع على تلك التعليقات ومراجعتها ... إلخ . وحيث  
تمت مراجعة التعليقات المذكورة وتبين صلاحيتها للنشر ، لذا لا نرى مانعاً من نشر  
الكتاب ، وتجدون برفقه المسودة المشار لها أعلاه ، وفقكم الله وأعانكم .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب «الفوائد المجنية من التعليقات البازية» للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فوجدته كتاباً مفيداً في موضوعه.  
فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد : فقد اطلعت على كتاب الفوائد المحضية  
من التعليقات البازية للشيخ بصيرته على به وهف  
القسطاني فوجدته كتابا مفيدا في موضوعه فجزاه الله  
خيرا ونفع بعلمه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧/١٠/١٤٢٨ هـ

مقدمة معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: سماحة العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، ورئيس رابطة العالم الإسلامي، فقد تشرفتُ بمعرفته رحمته الله، واستفدتُ من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض؛ حيث تلقيتُ عنه علم الفرائض في هذه الكلية، واستفدتُ من دروسه، ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمتُ إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه، وفي عمله، وفي أخلاقه، وفي حبه للخير، وأهله، وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاضي والداني عنه، ولقد تشرفتُ بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء، وفي هيئة كبار العلماء، وفي المجمع الفقهي، فاستفدتُ منه كثيراً: من توجيهاته العلمية، وآرائه السديدة؛ لأنه رحمته الله آية في الإمام بمسائل الفقه، وأقوال العلماء، ومعرفة الأدلة، واستحضارها، وحفظ الأحاديث، ومعرفة متونها، وأسانيدها، ومخرجها، ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صحَّ عنده، وكان لا يملّ من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً إلى الحق، لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب، إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وكان يحرص على البحث، والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة، بحثاً عن الحق، والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه، وكان يحرص رحمته الله على نفع المسلمين بماله، وجاهه، وشفاعته، ويحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهيًا، وتلفونياً، وتحريراً، لا يقتصر على عمله الرسمي، فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر اللقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم، ويفتح بابه لمن يريد الدخول، واللقاء به دون مانع أو حائل، مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد، ويحضرها المئات من الطلاب، والمستفيدين، ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد، والمنتديات، واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب، أو بعيد، أو طلب منه لقاء فقهي، يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى

بواسطة المهاتفة من مكان بعيد، وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة في إلقاء الكلمات، والنصائح، والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة، وكثيرة في الردّ على أهل الضلال، وكشف شبهاتهم، وتعرية باطلهم، وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة، والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب الأمر المعروف، والنهي عن المنكر، كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر، ومساندة، ومساعدة القائمين عليه، ونصيحة ولاة الأمور، ونصيحة الرعية عملاً بقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»، ومهما قلتُ فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة، وما تحلّى به من فضائل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وقد هتأ الله ﷻ لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه، ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله.

ومن علمه المسموع منه: كتاب «الفوائد المَجْتَبِيَّة من التعليقات البازِيَّة على صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وعلى شرحه: فتح الباري للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ» التي سمعها، وسَطَّرَها بقلمه الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله، أثناء شرح سماحة هذا الإمام الكبير على هذين الكتابين العظيمين، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه. ورحم الله شيخنا الإمام، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عمّا قدّم خير الجزاء، وأوفاه. وصلى الله، وسلم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:  
فيطيب «**لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية**» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ«**الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر**» (رحمهما الله تعالى)، وقد اعتنى بهذه الفوائد - مشكوراً - فضيلة أختنا الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني «وفقه الله وسدده»، حيث بذل جهداً طيباً في جمع هذه المادة من سماعاته لدروس سماحة الشيخ **رحمته**، ومطابقتها، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتوثيق، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة على هذا الجهد المبارك.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا، ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن باز **رحمته**، وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد **صلوات** وصحبه.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية  
Ibn Baz Charitable Foundation

الرقم : التاريخ : الموضوع : الرفقات :

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :  
فيطيب (( لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية )) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ (( الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح الإمام البخاري وفتح الباري للحافظ ابن حجر "رحمهما الله تعالى" ))، وقد اعتنى بهذه الفوائد - مشكوراً - فضيلة أختنا الشيخة د. سعيدة بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله وسدده، حيث بذل جهداً طيباً في جمع هذه المادة من سماعته لدروس سماحة الشيخ "رحمه الله"، ومطابقتها، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتوثيق، نسال الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة على هذا الجهد المبارك .

كما نساله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله"، وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .

وملى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



المملكة العربية السعودية ص.ب ٣٤١٩١٩ الرياض ١١٣٣٣  
هاتف ٩٦٦٩٢٠٠٠٦٠٢ فاكس ٤٣٥٨٩٨٠ +٩٦٦١١  
موقعنا على الانترنت WWW.binbazfoundation.org

مجلة  
الخيرية

جوال الباز  
www.binbazsms.com

ابن باز على الانترنت  
binbaz.org.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه فوائد اقتنصتها من تقارير شيخ الإسلام، الإمام المجدد، سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن باز : على صحيح البخاري، وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر :، وذلك أثناء قراءة صحيح البخاري على سماحة الشيخ في مدينة الرياض في الجامع الكبير، فجر الأحد، والإثنين، والأربعاء، والخميس، بقراءة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حفظه الله، وفي جامع سارة بالبديعة بعد مغرب الأحد، والأربعاء، بقراءة الشيخ خالد المقرن، ثم قراءة الشيخ عبد العزيز السدحان، وقد قرئ على سماحة الشيخ في مدينة الرياض هذا الكتاب العظيم مرتين.

انتهى من القراءة الأولى بعد فجر يوم الإثنين في ١٠ / ٥ / ١٤٠٩ هـ، ومن القراءة الثانية أواخر المجلد الحادي عشر في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ قبل موته بستة وخمسين يوماً، وكان سماحة الشيخ : يعلق على القراءة تعليقا مختصراً، مفيداً، نافعاً؛ لما أعطاه الله من الرسوخ في العلم، والحكمة، **وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم**، وكنت أثناء تقارير الشيخ، وتعليقاته النافعة، أكتب على نسختي من صحيح البخاري، وفتح الباري الفوائد، والترجيحات من هذا العلم النافع، الذي أعطاه الله هذا الشيخ الإمام :، ثم بقيت هذه التعليقات، وهذه الفوائد على نسختي سبعة عشر عاماً، بعد وفاة الشيخ : ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ إلى هذا العام ١٤٣٧ هـ، ولم يستفد منها أحد من طلاب العلم، فشرح الله صدري بعد الاستخارة، والاستشارة لأهل العلم؛ لنقلها من نسختي، وإخراجها للناس؛ لعل الله أن ينفع بها سماحة شيخنا، وينفعني بها، وينفع بها من شاء من عباده، وقد أضفت إليها تعليقات سماحة الشيخ على فتح الباري من الطبعة السلفية، من أوله إلى كتاب الحج؛ لأنها كانت تعرض على سماحة الشيخ أثناء القراءة، فيقرأها، ولتعم الفائدة بإذن الله تعالى، وميّزت تعليقات سماحة الشيخ على كلام ابن حجر في فتح الباري بجعلها باللون الأحمر؛ لتكون مميزة عن تعليقاته على متن الأحاديث والتراجم.

وقد فاتني التعليق على واحدٍ وثلاثين حديثاً ابتداءً من كتاب التهجد، واثنى عشر حديثاً من كتاب الجنائز، فأخذت فوائد هذه الأحاديث من كتاب «**الفوائد العلمية من الدروس البازية في فوائد من شرح صحيح البخاري**» بعناية: الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان، شرحها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : في عام ١٣٩٨، و١٣٩٩ هـ، ولم يتيسر لي التعليق على الأحاديث

من ٦٧٢٣ من أول المجلد الثاني عشر إلى نهاية الأحاديث من المجلد الثالث عشر، فأخذت هذه الأحاديث من تفريغ الشيخ محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني، دفعها إلي جزاءه الله خيراً، وقابلتها على كلام سماحة الشيخ الصوتي مقابلة تامة: كلمة كلمة، والله الحمد، وقد وجدت أحاديث كثيرة في هذا التفريغ ساقطة، وعددها **مئة حديث**، فأخذتها من النسخة الصوتية، وفرغتها كلها مع المقابلة على صوت الشيخ كلمة كلمة، والله الحمد..

**ولا شك أن تلاميذ سماحة الشيخ** : ومؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية قد أخرجوا كثيراً من التعليقات النافعة لدروس سماحة الشيخ الكثيرة في كثير من الفنون العلمية، ولا يزالون يخرجون هذه الدرر التي يطول الكتاب بذكرها، ومن أمثلة ذلك **كتاب تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** : **على مجموعة من الكتب في فنون مختلفة في ثلاثة مجلدات**، اعتنى بها تلميذه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، جزاه الله خيراً، وهذه المجموعة لها ميزة عظيمة على غيرها؛ لكونها من تعليقات سماحة الشيخ على كتبه الخاصة بمكتبته التي أملاها بلسان نفسه، وقُتِدت على نُسخه الخاصة، وقد بلغت خمسة وثلاثين كتاباً، وأضيف إليها ستة كتب قرأها على سماحة الشيخ فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، المعنى بهذه المجموعة، وعلق عليها بقلمه أثناء قراءته على سماحة الشيخ، ونشرها مع هذه المجموعة المباركة ليعم نفعها، فاجتمع في هذا المجموع تعليق سماحة الشيخ : على واحد وأربعين كتاباً.

### وعلمي في هذه الفوائد الخاصة بنسختي على النحو الآتي:

١- اعتمدت على صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر :، طبعة المكتبة السلفية، الذي قابله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : على النسخة الأميرية المشهورة بطبعة بولاق ١٣٠٠ هـ؛ لكونها أصح الطبعات، مع بعض النسخ الخطية المعتمدة، وذلك إلى كتاب الحج، في نهاية المجلد الثالث من فتح الباري، ثم اعتذر : لانشغاله برئاسة الجامعة الإسلامية، ثم قال : «وأوصينا القائم بطبع الكتاب، وهو أخونا، ومحبونا في الله، الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد في إنجاز الكتاب، وتصحيح ما أمكن تصحيحه، وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد، والتنبيهات؛ لأنه وفقه الله ممن له اليد الطولى في هذا الشأن، وكتبه وتعليقاته المفيدة للقراء، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على ما يرام، وأن يضاعف لنا وله، ولكل من ساعده في تصحيح هذا الكتاب، وإبرازه للقراء الأجر...» وحرر سماحته هذه الوصية لمحب الدين الخطيب في ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ.

فقام الشيخ محب الدين الخطيب بإخراجه وتصحيح تجاربه، وأشرف على طبعه تنفيذاً لوصية سماحة الشيخ :، ثم إنه توفي قبل أن يكمل طباعة الكتاب، فقام بالمهمة ابنه الأستاذ فُصي بن محب الدين الخطيب : وفرغ من طبعه في شهر رمضان عام ١٣٩٠ هـ في ثلاثة عشر مجلداً، ثم قرئ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : بعد طبعه مرتين في دروسه بمدينة الرياض كما تقدم.

٢- قابلت صحيح البخاري الذي صفناه على الطبعة السلفية المذكورة آنفاً مرتين: مرة قابله غيري، ومرة بنفسه كلمة كلمة.

٣- أوردت الأحاديث النبوية مشكولة، مع وضع علامات الترقيم.



- ٤- أثبت الأطراف التي رقمها محمد فؤاد عبد الباقي في طبعه لصحيح البخاري، بعد نهاية كل حديث، مع الالتزام في ترقيم الأحاديث كما رقمها في فتح الباري.
- ٥- كتبت كلمة: «سبق برقم كذا» بعد نهاية الحديث الذي لم يكتب محمد فؤاد عبد الباقي : أطرافه إلا في أول وروده، حتى يراجع القارئ أطراف الحديث كلها إذا أراد.
- ٦- إذا كان الحديث في صحيح مسلم، كتبت رقمه في صحيحه بعد ذكر أطراف الحديث في صحيح البخاري.
- ٧- جعلت الفوائد التي كتبتها من سماحة الشيخ على نسختي في حاشية الكتاب، وكذلك التعليقات السيرة التي علقها سماحة الشيخ : على فتح الباري لابن حجر :، أذكر كلام الحافظ ابن حجر : الذي علق عليه سماحة الشيخ :، ثم أذكر تعليق سماحة الشيخ بعد نهاية كلام الحافظ ابن حجر :.
- ٨- ذكرت جميع الأحاديث في صحيح البخاري كاملة بأسانيدھا دون زيادة، ولا نقصان، كما طبقتها على نسخة فتح الباري، الطبعة السلفية، كما تقدم.
- ٩- كتبت ترجمة مختصرة للإمام البخاري :، مع تعريف مختصر لصحيحه، وترجمة مختصرة للإمام عبد العزيز بن باز :.
- ١٠- عملت فهرساً للموضوعات في صحيح البخاري، وفهرساً آخر لأطراف الأحاديث المرقمة فيه.
- ١١- سميته: «الفوائد المَجْتَمِعَة من التعليقات البازية على صحيح الإمام البخاري وفتح الباري لابن حجر».
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به شيخنا، ويجعله رفعة لدرجاته في الفردوس الأعلى، في أعلى درجات الشهداء، وأن يجمعنا به هناك مع نبينا محمد ﷺ، ووالدينا، ومشايخنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وأحبابنا في الله تعالى، وأن ينفعني بهذا الكتاب في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه من عباده، فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

الفقيه إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٤٣٨ / ١٠ / ٢٣ هـ

## نبذة عن الإمام البخاري وصحيحه

### أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري رحمته

- ١ - **نسبه:** هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَةَ<sup>(١)</sup> البخاري رحمته.
- ٢ - **مولده، ونشأته، وثناء العلماء عليه:** ولد أبو عبد الله في شوال بعد صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> ثلاث عشرة ليلة خلت منه من سنة أربع وتسعين ومائة، ببخارى. ومات أبوه وهو صغير، فنشأ في حجر أمه، وألهمه الله حفظ الحديث وهو في المكتب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة حتى قيل: إنه يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً، وحج وعمره ثماني عشرة سنة وأقام بمكة يطلب بها الحديث<sup>(٣)</sup>.
- قال الحافظ ابن كثير عن البخاري - رحمهما الله -: «إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه»<sup>(٤)</sup>.
- هذا وقد أتى عليه علماء زمانه من شيوخه وأقرانه: فقال الإمام أحمد رحمته: «ما أخرجت خراسان مثله»<sup>(٥)</sup>.
- وقال عبد الله الدارمي رحمته: «رأيت العلماء بالحرمين والعراقين فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري»<sup>(٦)</sup>.

وروى الإمام الذهبي رحمته بسنده إلى محمد بن أبي حاتم، قال: «قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. فقلت: كم كان سنك؟ قال: عشر سنين، أو أقل. ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره. فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل: فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت. فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة. فلما طعنت في ست عشرة سنة. كنت قد حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، يعني أصحاب الرأي، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما

- (١) ومعناها الزراع - بياء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم هاء، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا محيي الدين النووي ١ / ٦٧، وسير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٢ / ٣٩١، والبداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير، ١١ / ٢٤، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص ٤٧٧ .
- (٢) وقال ابن كثير: ليلة الجمعة. انظر: البداية والنهاية ١١ / ٢٥ .
- (٣) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٥ .
- (٤) المرجع السابق: ١١ / ٢٤ .
- (٥) المرجع السابق: ١١ / ٢٥ .
- (٦) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر ٩ / ٤٥ .

حججت، رجع أخي بها. وتخلفت في طلب الحديث»<sup>(١)</sup>.

**٣ - شيوخه:** سمع الإمام البخاري من شيوخ لا يتسع المقام لذكرهم لكثرتهم، ويدل على كثرتهم ما قاله عنه ورآقه محمد بن أبي حاتم قال: (سمعتُه قبل موته بشهر يقول: «كُتِبَ عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»<sup>(٢)</sup>).

وشيوخه ينحسرون في خمس طبقات: الطبقة الأولى: من حدّثه عن التابعين مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري حدّثه عن حميد، والطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس، الطبقة الثالثة: وهم من لم يلقّ التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم. الطبقة الرابعة: رفاقه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً: كمحمد بن يحيى الذهلي؛ وإنما يخرج عن هذه الطبقة ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم. الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة: كعبد الله بن حماد الأملي، روى عنهم أشياء يسيرة؛ ولهذا قال رحمته: «لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه»<sup>(٣)</sup>.

**٤ - رحلته وطلبه للعلم:** قال رحمته: «حججت ورجع أخي بأمي وتخلّفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف في قضايا الصحابة والتابعين، وأقاويلهم» ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها<sup>(٤)</sup>. قال محمد بن أبي حاتم الورّاق: إنه إذا كان مع الإمام البخاري في سفر كان يراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القداحة فيوري ناراً، ويسرج ثم يخرج أحاديث فيعلم عليها<sup>(٥)</sup>.

**٥ - حفظه وذاكواؤه:** قال جعفر بن محمد القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «كُتِبَ عن ألف شيخ وأكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده»<sup>(٦)</sup>، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل»<sup>(٧)</sup>. وقال محمد بن حمدويه: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»<sup>(٨)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٣٩٣. وهدي الساري، لابن حجر العسقلاني، ص ٤٧٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٣٩٥، وهدي الساري، لابن حجر ص ٤٧٩ .

(٣) انظر: هدي الساري ص ٤٧٩ .

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٧٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٠٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥ .

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٠٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٦ .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٧ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٠، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٥ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٦٨ .

وقال الإمام ابن كثير رحمته: «وقد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة، والأخبار عنه في ذلك كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: «سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري، قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوها متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد هذا، وإسناد هذا لمتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث، ليلقوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: لا أعرفه. وسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، وكذلك حتى فرغ من عشرته. فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم. ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأول. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم الثالث إلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه. فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فرد كل متن إلى إسناده. وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ. فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: الكبش النطّاح»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن سعيد بن جعفر: «سمعت العلماء بالبصرة يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح»<sup>(٣)</sup>.

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ورّاق البخاري: «كان يركب إلى الرمي كثيراً، فما أعلم أنني رأيته في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، بل كان يصيب الهدف في كل ذلك، ولا يُسبَق»<sup>(٥)</sup>.

٦ - عبادته وخشيته لله تعالى: قال مسبّح بن سعيد: «كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليالٍ بختمة»<sup>(٦)</sup>.  
وقال مقسم بن سعد: «كان محمد بن إسماعيل البخاري رحمته إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلي بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليالٍ، وكان يختم في النهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة»<sup>(٧)</sup>.

(١) البداية والنهاية: ١١ / ٢٥ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢ / ٤٠٨، ٤٠٩. والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢، وهدى الساري لابن حجر ص ٤٨٦ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٤، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٣٩ .

(٧) هدى الساري لابن حجر، ص ٤٨١ .

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: «.. كان أبو عبد الله يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة»<sup>(١)</sup> وكان رحمته يصلي ذات يوم أو ذات ليلة فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء آذاني في صلاتي، فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعا، ولم يقطع صلاته<sup>(٢)</sup> وقد قيل: إن هذه الصلاة كانت التطوع بعد صلاة الظهر، وقيل له بعد أن فرغ من صلاته: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: «كنت في سورة فأحببت أن أتمها»<sup>(٣)</sup>.  
ومن شعره رحمته:

**اغتنم في الفراغ فضل ركوع**      **ففسى أن يكون موتك بغتة**  
**كم صحيح رأيت من غير سقم**      **ذهبت نفسه الصحيحة فلتة**<sup>(٤)</sup>

وقد قيل: إنه لما ألف الصحيح كان يصلي ركعتين عند كل ترجمة<sup>(٥)</sup> يعني يستخير الله في وضعها وعدمه، وقال علي بن محمد بن منصور: سمعت أبي يقول: «كنا في مجلس أبي عبد الله البخاري فرجع إنسان من لحيته قذاة وطرحها إلى الأرض. قال فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيت مد يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كفه فلما خرج من المسجد رأيت أخرجها وطرحها على الأرض، فكانه صان المسجد عما تصان عنه لحيته»<sup>(٦)</sup>.

**٧ - زهده:** قال سليم بن مجاهد: «ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أروع، ولا أزهدي في الدنيا من محمد بن إسماعيل»<sup>(٧)</sup>.

وقال الحسين بن محمد السمرقندي: «كان محمد بن إسماعيل مخصوصا بثلاث خصال، مع ما كان فيه من الخصال المحمودة: **كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس، كلُّ شُغْلِهِ كان في العلم**»<sup>(٨)</sup> وذكر محمد بن العباس القبري أن بعض أصحاب البخاري ضَيَّفَهُ في بستان له فلما جلسوا أعجب صاحب البستان بستانه؛ لأنه قد عمل مجالس فيه وأجرى الماء في أنهاره فقال: يا أبا عبد الله، كيف ترى؟ فقال: «هذه الحياة الدنيا»<sup>(٩)</sup>.

**٨ - ورعه:** تربى على الورع؛ ولهذا جاء عن والده إسماعيل: أنه قال عند موته: «**لا أعلم من مالي درهما من حرام، ولا درهما من شبهة**»<sup>(١٠)</sup> وقد وَرَثَ البخاري من أبيه مالا جليلا<sup>(١١)</sup> ومن

(١) المرجع السابق ص ٤٨١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤١ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢ .

(٤) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٣، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٩ .

(٦) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨١ .

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٩ .

(٨) المرجع السابق ١٢ / ٤٤٨ .

(٩) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٥ .

(١٠) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٧٩ .

(١١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢ / ٤٤٧، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٧٩ .

عظم ورعه أنه كان يقول: «**ما اغتبت أحدا قط منذ علمت أن الغيبة حرام**»<sup>(١)</sup> وهذا يظهر في كلامه في الجرح والتعديل؛ فإن من تأمل ذلك علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضره؛ فإنه كثيرا ما يقول: «منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر» ونحو هذا، وقُلَّ أن يقول: «كذاب أو وضاع»؛ وإنما يقول: «كذَّبَهُ فلان، رماه فلان، يعني بالكذب»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر أحمد بن نصر الخفاف: «حدثنا محمد بن إسماعيل التقي النقي الذي لم أر مثله»<sup>(٣)</sup>.

**٩ - كرمه:** كان رحمته كريما جوادا؛ ولهذا قال محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: «كنت استغلُّ كلَّ شهر خمسمائة درهم، فأنفقت كلَّ ذلك في طلب العلم»، فقلت: كم بين من ينفق على هذا الوجه، وبين من كان خلوًّا من المال، فجمع وكسب بالعلم، حتى اجتمع له. فقال أبو عبدالله<sup>(٤)</sup> ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾<sup>(٥)</sup> وكان رحمته: قليل الأكل جدا، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرط الكرم<sup>(٦)</sup> وكان يتصدق بالكثير، يأخذ بيده صاحب الحاجة من أهل الحديث فيناوله المال الكثير من غير أن يشعر بذلك أحد<sup>(٧)</sup> قال الإمام ابن كثير رحمته: «وكان له جدة، ومال جيد ينفق منه سرا وجهرا، وكان يكثر الصدقة بالليل والنهار...»<sup>(٨)</sup>.

**١٠ - تلاميذه وتصانيفه:** أخذ العلم عن الإمام البخاري خلق كثير، ومما يدل على كثرة تلاميذه ما ذكر الفربري أنه **سمع الجامع الصحيح من البخاري تسعون ألفا من تلاميذه**، ويرى ابن حجر أنه سمع الصحيح من الإمام البخاري أكثر من ذلك ورووه عنه<sup>(٩)</sup> «**وكان يجتمع في مجلسه ببغداد أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه**»<sup>(١٠)</sup>.

**أما تصانيفه غير الجامع الصحيح** فمنها: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، وبر الوالدين، والقراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، وخلق أفعال العباد، وكتاب الضعفاء، والجامع الكبير، والمسند الكبير، والتفسير الكبير، وكتاب الأشربة، وكتاب الهبة، وأسامي الصحابة، وكتاب المبسوط، وكتاب العلل، وكتاب الكنى، وكتاب الفوائد<sup>(١١)</sup>.

(١) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٠، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٣٩ / ١٢، ٤٤١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٣٩ / ١٢، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٠.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٦٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٣٦ / ١٢، ٤٤٢.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٤٩ / ١٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٦.

(٦) انظر: هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨١.

(٧) انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٥٠ / ١٢.

(٨) البداية والنهاية ١ / ٢٦.

(٩) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩١، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٧٣.

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٧٠، ٧٣.

(١١) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٩٢، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٠٠ / ١٢، وقد طبع من هذه الكتب فيما أعلم غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، وخلق أفعال العباد. انظر: سيرة الإمام البخاري، لعبد السلام المباركفوري، ص ١٤٦ -

١١ - **محنة الإمام البخاري:** دخل الإمام البخاري رحمته نيسابور سنة مائتين وخمسين فاجتمع الناس عنده، فحسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن: مخلوق هو أو غير مخلوق؛ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً، فألح عليه، فقال البخاري رحمته: «**كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة**»<sup>(١)</sup> فشغب الرجل وقال: قد قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وقال البخاري رحمته: «**من زعم أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب؛ فإنني لم أقله إلا أنني قلت: أفعال العباد مخلوقة**»<sup>(٢)</sup> وبعد أن ظهر الحسد للبخاري رحمته في نيسابور خرج منها ورجع إلى وطنه لغلبة المخالفين.

ولما قدم البخاري إلى بخارى وقع الخلاف بينه وبين أميرها، وذلك أن الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى كتب إلى البخاري أن يحمل إليه كتاب الجامع والتاريخ؛ ليقرأه عليه، ويسمع منه، وقيل: ليقرأ على أولاده ويعقد لهم مجلساً لا يحضره غيرهم، فامتنع الإمام البخاري وقال: لا أخص أحداً، ويبيّن البخاري للأمير أن من أراد العلم فعليه أن يحضر في مجلسه، أو في داره؛ ليكون له عذر عند الله أنه لا يكتنم العلم، فأمر الأمير بمن يتكلم فيه وفي مذهبه حتى أخرجوه من البلد؛ لأنه يظهر مذهب أهل الحديث، ويأتي إليه جماعة يظهرون شعار أهل الحديث من أفراد الإقامة ورفع الأيدي في الصلاة وغير ذلك<sup>(٣)</sup>، **ودعا البخاري على من أخرجه، فلم يمض شهر على الأمير حتى عزله الظاهرية، وكان عاقبة أمره إلى الذل والحبس، وابتلي من أعانه على إخراج البخاري بأنواع البلايا**<sup>(٤)</sup>.

١٢ - **وفاته:** استمر رحمته في طلب العلم، وتعليمه والتأليف فيه حتى توفاه الله رحمته بمدينة خرتنك<sup>(٥)</sup> ليلة السبت، ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: نبذة عن التعريف بصحيح الإمام البخاري رحمته

١ - **اسم الكتاب:** اشتهر - قديماً وحديثاً - في أشهر كتب الفقه، والتفسير، وأكثر شروح الحديث، وسائر كتب الفنون الأخرى، وعلى ألسنة معظم الناس، وجمهرة العلماء باسم: **صحيح الإمام البخاري**.

=

١٥٥، والإمام البخاري وصحيحه الجامع، لأحمد فريد، ص ٧١-٧٣ .

(١) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٤٩١ .

(٣) انظر: هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٣، و انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢/ ٤٦٥ .

(٥) قرية من قرى سمرقند، انظر: هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩٣ .

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٦٧ . وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٦٦ - ٤٦٨، والبداية

والنهاية، لابن كثير ١١ / ٢٧، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ٤٩٣ .

ولكن اسم الكتاب الذي وضعه له مؤلفه، هو: **(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** <sup>(١)</sup>.

**٢ - موضوع الكتاب:** قال ابن حجر رحمته الله في مقدمته لفتح الباري، عن كتاب صحيح الإمام البخاري: «إنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة» <sup>(٢)</sup>.

**٣ - سبب تصنيف الكتاب:** لم تكن آثار النبي ﷺ وأخباره مدونة في عصر الصحابة، وكبار التابعين، وذلك لأمرين:

أ- إنهم كانوا في ابتداء الأمر قد نهوا عن الكتابة خشية أن يختلط بعض الأخبار بالقرآن الكريم.  
ب- سعة حفظهم وقوته؛ ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج، والروافض، ومنكري الأقدار، وغيرهم، فألف عدد من علماء الإسلام مصنفات في أحاديث النبي الكريم ﷺ، وكانت تشمل الأحاديث الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، فحرك ذلك همة البخاري لجمع الحديث الصحيح، وقوى عزمته على ذلك ما سمعه من أستاذه ابن راهويه، قال الإمام البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: «لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ»، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح <sup>(٣)</sup>.

**٤ - مكانة الصحيح:** قال الإمام النووي رحمته الله: «اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف: ظاهرة، وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجمهور، وأهل الإتيان، والحدق، والغوص على أسرار الحديث» <sup>(٤)</sup>، وكان يصلي ركعتي الاستخارة قبل أن يكتب كل حديث في الصحيح، كما كان يصلحها قبل أن يضع كل ترجمة، وقال: «صنعت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست

(١) هدي الساري، للحافظ ابن حجر ص ٨، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه» ٧٣ / ١.

(٢) هدي الساري، لابن حجر، ص ٨، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٧٣ / ١.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٧٤ / ١، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١ / ١٤، وانظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ١٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٧٤ / ١، وهدي الساري لابن حجر، ص ١١.



عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله»<sup>(١)</sup>، وقال: «لم أخرج في الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر»<sup>(٢)</sup>.

وقد بقي الإمام البخاري في تصنيف كتابه وتهذيبه ست عشرة سنة؛ لأنه جمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

**٥ - شرط البخاري في صحيحه:** شرط البخاري في جامعه أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بالمعاصرة<sup>(٤)</sup>، وشرط البخاري أيضاً: «أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع»<sup>(٥)</sup>.

**٦ - عدد أحاديثه:** قال الحافظ ابن حجر رحمته في مقدمة كتابه فتح الباري: «قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فيما روينا عنه في علوم الحديث، عدد أحاديث صحيح البخاري (٧٢٧٥) سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر: (٤٠٠٠) أربعة آلاف، هكذا أطلق ابن الصلاح، وتبعه الشيخ محيي الدين النووي»<sup>(٦)</sup>.

ولكن الذي حرره ابن حجر رحمته عن عدد أحاديث صحيح الإمام البخاري رحمته أن المتون الموصولة بلا تكرار ألفا حديث وستمئة حديث وحديثان (٢٥٠٢)، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر من الجامع المذكور (١٥٩) مائة وتسعة وخمسون حديثاً، فجميع ذلك: ألفا حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثاً (٢٧٥١)<sup>(٧)</sup>.

ثم ذكر رحمته أن جملة ما في الكتاب من التعاليق: ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً (١٣٤١)، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب، أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً (١٥٠)، إلى أن قال: «وجملة ما فيه من المتابعات، والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً (٣٤١)»<sup>(٨)</sup>.

ثم قال رحمته: «فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر، تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً (٩٠٨٢)، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين، فمن بعدهم، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب (تغليق التعليق)، وهذا الذي حررته من عدة

(١) هدي الساري ص ٤٨٩، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٤٧١ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١/ ١٤ .

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير، المطبوع مع شرحه: الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر، ١/ ١٠٣ .

(٥) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص ٩ .

(٦) المرجع السابق، ص ٤٦٥، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ١/ ٧٥، والباعث الحثيث شرح اختصار

علوم الحديث، لابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر، ١/ ١٠٦ .

(٧) هدي الساري، ص ٤٧٧ .

(٨) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٦٩ .

ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به، لا أعلم من تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر رحمته سبب هذا التفاوت فيما حرره من عدد أحاديث الصحيح، وما حرره غيره، كابن الصلاح وغيره، فقال: «ما عرفت من أين أتى الوهم في ذلك - أي العدد - ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العادُّ الأول الذي قلده في ذلك إذا رأى الحديث مطولاً في موضع، ومختصراً في موضع آخر، يظن أن المختصر غير المطول؛ إما لبعد العهد به، أو لقلّة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحينئذ يتبيّن السبب في تفاوت ما بين العددين<sup>(٢)</sup>».

#### ٧ - فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره، وإعادته في الأبواب؛ وتكراره: يذكر البخاري رحمته

الحديث في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه<sup>(٣)</sup>، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ وفوائد، منها:

\* يخرج الحديث عن صحابي، ثم يورده عن صحابي آخر؛ ليخرج الحديث من الغرابة.  
\* صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى.

\* أحاديث يرويها بعضهم تامة، وبعضهم مختصرة، فيوردها كما جاءت، ليزيل الشبهة عن ناقلها.  
\* الرواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدّث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنى، وحدّث به آخر، فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى، تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً.

\* أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل، فاعتمده، وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل.  
\* أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع، والحكم فيها كذلك.

\* أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد، ونقصه بعضهم، فيوردها على الوجهين.  
\* ربما أورد حديثاً عنعه راويه، فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن، فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر، أو أكثر.

أما إعادته الأحاديث، وذكرها في بايين، أو أكثر، وتقطيعه للأحاديث في الأبواب، واختصارها؛ فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً، أو مرتبطاً ببعضه ببعض، وقد اشتمل على حكيمين فصاعداً؛ فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيّاً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثه، وهي إيراد له عن

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٧ .

(٣) انظر: الكفاية من علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص ٢٩٤.

شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه، ويستفاد من ذلك تكثير الطرق لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث، حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة، لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل، فراراً من التطويل، وربما نشط، فساقه بتمامه، فهذا كله في التقطيع<sup>(١)</sup>. ويتضح من ذلك أن البخاري رحمته لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتمنه، وإن وقع له شيء من ذلك فعن غير قصد<sup>(٢)</sup>.

#### ٨ - فوائد تراجم الأبواب في صحيح البخاري وحكمها: مما جعل صحيح البخاري مقدماً على غيره من

كتب الحديث، ما ضمَّنه أبوابه من التراجم التي تحار فيها الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار<sup>(٣)</sup>. وضابط بيان أنواع التراجم في صحيح البخاري ما بينه الحافظ ابن حجر رحمته من أن التراجم فيه ظاهرة وخفية، أما الظاهرة، فهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في ضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأن يقول: هذا الباب الذي فيه كذا وكذا، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له، أو بعضه، أو معناه، والترجمة هنا: بيان لتأويل الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعاراً بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى، أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد مثل ذلك، وكذلك في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الصحيح؛ ولهذا اشتهر قول جمع من أهل العلم؛ «**فقه البخاري في تراجمه**»، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب، ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لشحذ الأذهان، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: باب هل يكون كذا، أو من قال: كذا، ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتَّجِه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم، أو لم يثبت، فيترجم على الحكم، ومراده، وما يفسر به بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع، لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استيائك الإمام بحضرة رعيته»، فإنه لما كان الاستيائك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهَّم أن إخفاءه أولى، مراعاة للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استأك بحضرة الناس، دل على أنه من باب التطيب، لا من الباب الآخر،

(١) انظر: هدي الساري لابن حجر، ص ١٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦، و ١٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣ .

وكثيراً ما يترجم بلفظٍ يوميٍّ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بالحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤيد معناه، تارة بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي، وربما اكتفى بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي، وغير ذلك من الفوائد، والحكم التي لا تحصى<sup>(١)</sup>، وقد اعتنى بعض العلماء، فجمع أربعمئة ترجمة، وتكلم عليها كلاماً نافعاً مفيداً<sup>(٢)</sup>، وزاد بعضهم أكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: هدي الساري، ص ١٣، ١٤ .

(٢) وهو العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية (٦٢٠-٦٨٣) في كتابه: «المتواري على تراجم البخاري» انظر: الكتاب المذكور، ص ٣٣-٤٣٣ .

(٣) وهو القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ)، فقد لخص كتاب ابن منير المذكور، وزاد على ما فيه أشياء مفيدة، وسماه «تراجم البخاري». انظر: ص ٩٨-٢٨٢ من الكتاب المذكور .

## نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه<sup>(١)</sup>:

قال رحمته: «أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٥ هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل مُحَرَّم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

- ١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
  - ٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.
  - ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.
  - ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمته.
  - ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمته، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.
  - ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته.
- جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرًا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.
- ٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.
- ٣ - عُيِّنَت في عام ١٣٨١ هـ نائِباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١/ ٩-١٢، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها رحمته.

- ٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل<sup>(١)</sup>.

### أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

### أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١ - الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة<sup>(٣)</sup> (توضيح المناسك).
- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
  - حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
  - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
  - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
  - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٤٢٠ / ١ / ٢٧ هـ : تعالى رحمة واسعة.

(٢) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قدومه للدلم وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة ١٣٥٨ هـ في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة النشر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلت نسخته طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

(٣) على ضوء الكتاب والسنة: كتبه ١٣٦٣ هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز :، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

(٤) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

- ٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام<sup>(١)</sup>.
- ٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها<sup>(٣)</sup>.
- ٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة<sup>(٤)</sup>.
- ٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه<sup>(٥)</sup>.
- ٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- نقد القومية العربية<sup>(٧)</sup>.
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير<sup>(٨)</sup>.
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته)<sup>(٩)</sup>.
- ١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:
- كيفية صلاة النبي ﷺ.
- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟<sup>(١٠)</sup>.

- (١) طبعتا في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٢) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥ هـ، ص ٣.
- (٣) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشعاع التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.
- (٤) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ.
- (٥) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت مراراً.
- (٦) طبع مراراً.
- (٧) على ضوء الإسلام والواقع: رد به سماحته على دعاة القومية العربية، ويبيّن أنّ الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعزّ الله من تمسك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدلّ على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١ هـ، طبع هذا النقد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النقد تكميلاً اشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠ هـ، كما ذكر في ص ٥٨ تذييلاً قال فيه: «لما كان الكثير من دعاة القومية العربية من المعروفين بالنفاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوالب متنوعة رأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم : في صفات المنافقين وأخلاقهم؛ لكي يحذرنا، ويتعد عنها من يريد النجاة والسلامة، والله ولي التوفيق» ومما يستغرب حذف هذا التذييل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.
- (٨) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٢١٠ / ٤، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.
- (٩) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جلد سنة ١٣٨٥ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥ هـ.
- (١٠) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١ هـ في مطابع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ (١).
- ١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج (٢).
- ١٦- رسالة الأدلة الثقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب (٣).
- ١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين (٤).
- ١٨- الجهاد في سبيل الله (٥).
- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة (٦).
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (٧).
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة (٨).
- هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.
- وله رحمته مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:
- ٢٢- الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طُبعت في مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ.
- ٢٣- الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب: طبعته مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ.
- ٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨ هـ، وطُبع بعد ذلك عدة مرات.
- ٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧- التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناس.
- ٢٨- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار الفائزين للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ، ثم طُبع بعد ذلك عدة مرات.
- 
- (١) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.
- (٢) طبعت مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.
- (٣) طبع دون ذكر للناس سنة ١٣٩١ هـ، ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥ هـ.
- (٤) طبع في مطابع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ، ثم طُبع بعد ذلك عدة مرات.
- (٥) طبع باسم فضل الجهاد والمجاهدين في مطابع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٢ هـ.
- (٦) طبعت في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.
- (٧) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملاها سماحته في محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج والعمرة.
- (٨) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٢٢٢ / ١.



- ٣٠- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣١- تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٢- تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمته الله على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، طُبعت مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٣- تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله ﷻ: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٤- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح: نشرته دار الوطن دون تاريخ.
- ٣٥- حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمته الله، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤هـ، وطبعها الدار المذكورة ثانية سنة ١٤٢٥هـ.
- ٣٦- حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.
- ٣٧- حواشي على تقريب التهذيب: اعتنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النكت على تقريب التهذيب»، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٥هـ.
- ٣٨- رسائل في الطهارة والصلاة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.
- ٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٥هـ.
- ٤١- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد: حرره سماحة بتاريخ ٢١/٩/١٤١١هـ طبع عدة مرات.
- ٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: نشرتها دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة ١٤٠٣هـ، أعدها للنشر، وعلق عليها الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع.
- ٤٣- ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن ردّين على مقالين نشرا في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٠هـ، والثاني بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧هـ فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد ردّ عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الردّين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩هـ، كما طبعا ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.
- ٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤هـ، والثاني سنة ١٤١٥هـ.

- ٤٥- مسألة دخول الجنني في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١٤١١هـ، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:
- ٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.
- ٤٧- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته سنة ١٣٥٩هـ، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.
- ٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويلها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشرا عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٩- وجوب التوبة إلى الله والضرعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ١٢٥ كما طبع مفرداً ومع غيره مراراً.
- ٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥١- تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.
- ٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهرس مفصلة في مجلد مستقل.
- ٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
- ٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
- ٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.
- ٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والتمتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للعلوي، وغير ذلك، وطبعت بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة

فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط<sup>(١)</sup>.

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبِعَ منها حتى هذا التاريخ ٣٠ مجلداً، ولا تزال بقية المجلدات من هذا الكتاب في المطابع.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان، نشرته: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ في عشرة مجلدات.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

### ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض<sup>(٢)</sup>:

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحياناً، وأما بدعاً، ونشر علماء، وأزال جهلاً رحمته الله.

• ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرمانلي)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٥٨، كتاب الأيمان والنذور في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود ويذل المجهود، وشرح

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته رحمته الله، اعتنى به الشيخ

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣ - ٢٦.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.  
**٤-** جامع الترمذي، وشرحه تحفة الأحوزي للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، فُرى على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٥، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١١/٩/١٤١٩هـ.

**٥-** سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي<sup>(١)</sup>.  
**٦-** سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبدالمحسن الخميس.

**٧-** مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاکر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند<sup>(٢)</sup>.

**٨-** الفتح الرباني للساعاتي رحمته الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

**٩-** موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

**١٠-** سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

**١١-** السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.

**١٢-** كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.

**١٣-** العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.

**١٤-** الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن الياحي.

**١٥-** الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد رحمته الله.

**١٦-** مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يتجاوز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رحمته الله احتاج لذلك للرد على أهل الكلام.

**١٧-** زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه رحمته الله في علاج المرضى بتطبيق نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢/١١/١٤١٩هـ.

**١٨-** جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام رحمته الله لابن القيم، قرأه كاملاً

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وقد قرئت عليَّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمته الله». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

أخونا الشيخ فهد المشرف.

- ١٩- إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمين الفهد رحمته الله.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٢١- الوايل الصيب ورافع الكلم للطيب للعلامة ابن القيم، أنمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد للشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقما.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.
- ٢٥- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.
- ٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام، الآية: ١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس، الآية: ٣٧]، وكان يقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمته الله بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ<sup>(١)</sup>.
- ٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٩هـ.
- ٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات،

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن

- والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققتها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رحمته الله كان يُقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمته الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشوير.
- ٣٩- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠/١١/١٩٤١هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.
- ٤٠- الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ محماس العتيبي<sup>(١)</sup>، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمته الله.
- ٤١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعبي.
- ٤٢- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.
- ٤٣- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٤٤- وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٤٥- صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري<sup>(٢)</sup>، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفع العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.
- ٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن قاسم رعاه الله.
- ٤٧- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، ١٣٩٩هـ، قرأه الشيخ خالد بن محمد الشريمي حفظه الله.
- ٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٩٨،

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٦٧ - ١٧٦.

١٣٩٩ هـ، قرأه الشيخ إبراهيم الحصين رحمته.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨،

و١٣٩٩ هـ، قرأه الشيخ فهد الحمين رحمته.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩ هـ<sup>(١)</sup>،

قرأه الشيخ عبد العزيز بن قاسم حفظه الله.

### ثالثاً: أوصافه الخلقية<sup>(٢)</sup>:

إنَّ الشيخ رحمته يمتاز باعتدال في بنيته، مع المهابة، وهو ليس بالطويل البائن، ولا القصير جداً، بل هو عوان بين ذلك، مستدير الوجه، حنطي اللون، أقتى الأنف، ومن دون ذلك فمّ متوسط الحجم، ولحية قليلة على العارضين، كثة تحت الدقن، كانت سوداء يغلبها بعض البياض، فلما كثر بياضها صبغها بالحناء، وهو ذو بسمه رائعة، تراها على أسارير وجهه إن ابتسم، وهو عرض الصدر، بعيداً ما بين المنكبين، ويمتاز بالتوسط في جسمه، فهو ليس بضخم الكفين، ولا القدمين رحمته<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: صفاته الخلقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته ممن تميز بالخلال الحميدة، والخصال الرشيدة، وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو ممن يُقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسَمَّته وهديه المبني على كتاب الله العظيم، وسُنَّة رسوله الكريم ﷺ، خاصة في زهده، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجائه، وتضرعه إلى الله، وعظيم خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب معشره، مع إتباع لسُنَّة الغرّاء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً.

وقصارى القول: إنَّ للشيخ رحمته صفات حسنة، وخصالاً جميلة، وشيماً كريمة، ومناقب فذة

عظيمة، جديرٌ بمن تتلمذ له، أو جالسه وعاشره أن يحذو حذوه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى رحمته مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة

من أبرز صفاته الخلقية.

قال الشيخ محمد الموسى رحمته: «لقد تفرد سماحة الإمام عبدالعزيز رحمته بصفات عديدة، لا تكاد

تجتمع في رجل واحد إلا في القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلي:

الإخلاص لله - ولا تزكي على الله أحداً - فهو لا يتغني بعمله حمداً من أحد، ولا جزاءً، ولا شكوراً، والتواضع الجَمِّ، مع مكانته العالية، ومنزلته العلمية، والحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه

(١) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و١٣٩٩ هـ، اعتنى بإخراجها عبد السلام بن عبد الله السلطان، في عشرة مجلدات.

(٢) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات لسماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، اعتنى به الشيخ صلاح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) حديث المساء، للشيخ صلاح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

إلا من رآه عليه، والجلد، والتحمل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه، والأدب المتناهي، والذوق المرهف، والكرم والسخاء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والسخاء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخلق، ونحو ذلك، والسكينة العجيبة التي تغشاه، وتغشى مجلسه، ومن يخالطه، والذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن، والهمة العالية، والعزيمة القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور، والعدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين، والثبات على المبدأ، وعلى الحق، وسعة الأفق، وبُعْد النظر، والتجدد؛ فهو -دائماً- يتجدد، ويواكب الأحداث، ويحسن التعامل مع المتغيرات، والثقة العظيمة بالله -جلّ وعلا-، والزهد بالدنيا، سواء بالمال، أو الجاه، أو المنصب، أو الثناء، أو غير ذلك، والحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها، وبشاشة الوجه، وطلاقة المحيا، والصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمل الأعباء، إلى غير ذلك، والمراعاة التامة لأدب الحديث، والمجلس، ونحوها من الآداب، والوفاء المنقطع النظير لمشايخه، وأصدقائه، ومعارفه، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران، وعفة اللسان، ولم أسمع، أو أرى، أو أسمع عنه أنه مدح نفسه، أو انتقص أحداً، أو عاب طعاماً، أو استكثر شيئاً قدمه للناس، أو نهَرَ خادماً، وكان لا يقبل الخبر إلا من ثقة، ويحسن الظنّ بالناس، وقليل الكلام، كثير الصمت، وكثير الذكر، والدعاء، ولا يرفع صوته بالضحك، وكثير البكاء إذا سمع القرآن، أو قرئ عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة، ويقبل الهدية، ويكافئ عليها، ويحب المساكين، ويحنو عليهم، ويتلذذ بالأكل معهم، ويحافظ على الوقت أشدّ المحافظة، ويشجع على الخير، ويحضّ عليه، ولا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه، ولا يحقد على أحد؛ بل يقابل الإساءة بالإحسان، ومعتدل في مأكله، ومشربه، ودقيق في المواعيد، وكان متفائلاً، ومحباً للفأل<sup>(١)</sup>.

### خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمته:<sup>(٢)</sup>

بدأ سماحة الشيخ يشتهي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية. ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة. واستمرت صحته تتدنّى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، رواية الشيخ محمد موسى رحمته، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ ابن باز، ص ٣٩ - ٤١.

(٢) ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.



لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخلفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان! سبعة وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»<sup>(١)</sup>. قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسَبِّحاً، محسناً، صالحاً، محباً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن عُصون رحمته الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن عُصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقيأ وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن عُصون رحمته الله، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزَّاهم وصبرهم!!<sup>(٢)</sup>.

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف. استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاث ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامّة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩ هـ، ثم حج بعدها أربع حججات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨ هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى رحمته الله، ص ١١٣].

(٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شراً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشراح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تركية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تراحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات<sup>(١)</sup>، وبعد إجابة أذان العشاء سلّم على الحاضرين، وودّعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبحه. يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نم. وصلّى ما شاء الله أن يصلي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه رحمته الله دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلّى واضطجع.

قالت والدة: ثم جلس وتلقّت يميناً وشمالاً، ثم تبسّم<sup>(٢)</sup>، وسألته: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال سماحة الشيخ ابن باز: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.

(٢) نرجو أن يكون هذا من البشرية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).

ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحضرين (٣١٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيريه، ولقد أخبرني

من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سألته لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلّى، وله نَفَسٌ متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»<sup>(١)</sup>. وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رحمته الله: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي رحمته الله رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رحمته الله»<sup>(٢)</sup>.

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في مدينة الطائف بعد أن ختم عمله بما سبق ذكره من التسييح والذكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بمُعمره، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل<sup>(٣)</sup>.

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمته الله قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السموم الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمته الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أمّد الله في عمره، وصلّى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام<sup>(٤)</sup>.

من حضره عند الموت، فسمعه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]، فقلت لمالك: أترأه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

(١) انظر: جوائب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٣) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

(٤) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

سادساً: الجنازة وأصداء الوفاة<sup>(١)</sup>:

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب المسلمون بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان الملكي، وهذا نصه:

«انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق ١/٢٧ / ١٤٢٠ هـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألمّ به، وسيُصلى على سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجّه خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة الجمعة، إن شاء الله.

ولقد خسر المسلمون بوفاته سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا عالماً جليلاً كرّس كل حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعمورة.

وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني إذ يعزّون أسرة الفقيد، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته ليسألون الله - جل وعلا- أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وينزله منازل الشهداء، إنه سميع مجيب، والحمد لله على قضائه وقدره، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير فُدر بين المليون والمليونين<sup>(٢)</sup>، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله، ومما قال: «لقد أُصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنّة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنّته، وبؤاه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزه الله عما قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُمِلت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلى عليها الشيخ محمد السبيل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله، وولي العهد (الملك عبد الله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمته الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُمِلت الجنازة إلى مقبرة العُدل بمكة، حيث دُفن بها رحمته الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر

(١) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩ - ١٤٢.

(٢) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله أمره بأن يُصلّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّى عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية.

كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلّى عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً - أو أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القبول في الأرض رحمته الله رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكُتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وأُقيمت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراتٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رحمته الله أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان<sup>(٢)</sup>: «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رحمته الله»، والكل مجمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله<sup>(٣)</sup>.



(١) جمع كثيرٌ ممن ترجم لسماحته جملةً من المرثي، وممن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيخ في كتابه: «مداد الأعلام في رثاء علامة الأعلام»، وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيه الإسلام»، وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المرثي البازية»، وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ -

## ١ - كتاب بدء الوحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ - **باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**

كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. [النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**<sup>(١)</sup>. [طرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، وأخرجه مسلم برقم ١٩٠٧].

### ٢ - باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ**

**الْمُؤْمِنِينَ ؓ** أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ؓ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ **ؓ**: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا». [طرافه في: ٣٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

### ٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ** أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ،

(١) هذا الحديث شطر الدين؛ لأنه للأعمال الباطنة، والشطر الثاني حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو يختص بالأعمال الظاهرة. مغرب الأربعا ٢٣ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٢]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُحْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَصَرَّفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرَجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِي هُمْ» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ»<sup>(١)</sup>. [اطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجَرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَوَعْبَتْ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُزْ﴾ [المدثر: ٥] فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعِ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هَالِلُ بْنُ رَدَّادٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَقَالَ يُوسُفُ، وَمَعْمَرُ: بَوَادِرُهُ. [اطرافه في: ٣٣٣٨، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٥٤، ٦٢١٤، وأخرجه مسلم برقم ١٦١].

#### ٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ \* إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتَ: ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [اطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

(١) ما حصل من ورقة يدل على فقهه، وأول سورة نزلت سورة العلق، وبها صار ﷺ نبيًا، وسورة المدثر بها صار ﷺ رسولاً، والظاهر أن ورقة أسلم؛ لأنه قال: «وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا».

## ٥- باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».[اطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

## ٦- باب

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سَفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَاتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءٍ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي جُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِي جُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَرِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نُدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلْبَنِي جُمَانَ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَبْلِ قَبْلِهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرِيدُ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ



عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبِعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» ﴿١﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾ [آل عمران: ٦٤]، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ: لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِيْلِيَاءَ وَهَرْقَلُ، سَقَفًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ يَحْدِثُ أَنَّ هِرْقَلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِيبَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَحْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ أَمْرَهُمْ، أَنِّي هِرْقَلُ بَرَجُلٌ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنِ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرْقَلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا، فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَحْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بَرْمِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى حِمَّصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَّصَ حَتَّى أَنَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقَلِ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرْقَلُ لِعِظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَّصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَنْبِتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلٍ ﴿١﴾. رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [إطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].



(١) مغرب الأحد ٢٧/٧/١٤١٧ هـ. وهذه الأشياء التي ذكرها هرقل تدل على كبير عقله، ولكن منعه من ذلك حب الملك، واتباع الهوى، نسأل الله السلامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢ - كتاب الإيمان

### ١ - باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيَزِدَاؤُا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَرَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بِنِ عَبْدِ: «إِنَّ لِلْإِيْمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانَ، فَإِنْ أَحْشَسْنَا فَسَأَيْتُنْهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: «وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي»، وَقَالَ مُعَاذٌ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْيَقِينُ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصُّدْرِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿شَرَعَ لَكُمْ...﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً<sup>(١)</sup>.

### ٢ - باب دَعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ خَالِدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>. [طريقه في: ٤٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦].

٣ - **باب أمور الإيمان وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٧٧] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. الآية<sup>(٣)</sup>.

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ

(١) وهذا كله يبين مذهب أهل السنة والجماعة، وهو أن الإيمان يزيد وينقص خلافاً للخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

(٢) وهذا يدل على أن الإسلام والإيمان قول وعمل.

(٣) كل هذه الأعمال من الإيمان.

شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. [أخرجه مسلم، برقم ٣٥].

#### ٤- بَابُ: الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [طرفه في: ٦٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠].

#### ٥- بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٣)</sup>. [أخرجه مسلم، برقم ٤٢].

#### ٦- بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(٤)(٣)</sup>. [طرفاه في: ٦٢٣٦، ٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

#### ٧- بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٥)</sup>. [وأخرجه مسلم، برقم ٤٥].

#### ٨- بَابُ: حُبُّ الرُّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ

(١) وأعظم الشعب، وأكبرها: الشهاداتان، والحياء شعبة من الإيمان.

(٢) المعنى: المسلم الكامل، والمهاجر الكامل: من هجر ما نهى الله عنه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٦: «وَحَصَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ؛ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجُهْدِ، وَلِمُضْلِحَةِ التَّأْلِيفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عَلَيْهِمَا أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولفظه: «أُيُّهَا النَّاسُ، أَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» ا. هـ.

(٤) فيه الحث على إفشاء السلام، وإطعام الطعام، حتى لو كان لغير الفقراء والمساكين، ولو كان لغير المسلمين إلا الحربي.

(٥) ومن المحبة أن تنصح له كما تحب ذلك لنفسك.

وَوَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>. [وأخرجه مسلم، برقم ٤٤].

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [وأخرجه مسلم، برقم ٤٤].

### ٩ - بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَغُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ». [أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

### ١٠ - بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْبَقَاءِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [أطرافه في: ٣٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤].

### ١١ - بَاب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِنَهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

### ١٢ - بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

(١) حب الله ورسوله من شرط الإيمان، ومن كمال الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، وعدم محبة الله ورسوله كفر، ومن كمال المحبة اتباع سنة النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٦٧: «وَالثَّلَاثَةُ: يَبِيعَةُ النِّسَاءِ، أَي: النَّبِيِّ وَقَعَتْ عَلَى نَظِيرِ يَبِيعَةُ النِّسَاءِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّضْرِيحَ بِذَلِكَ وَهَمَّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك فتنه، والله أعلم» ١. هـ.

### ١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْضُبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].

### ١٤- بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم: ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

### ١٥- بَابٌ: تَفَاوُضُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْشُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: خَزْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ<sup>(٣)</sup>. [طرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٤، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣، ١٨٤].

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيِ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»<sup>(٤)</sup>. [طرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

### ١٦- بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

(١) المقصود أنه ﷺ أسوة وقودة، إذا أمر بأمر وجب اتباعه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٧٠: «فائدة: قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَاجِبٍ، فَقِيلَ: الْمَعْرِفَةُ، وَقِيلَ النَّظَرُ»<sup>١</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم، أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علماً، وعملاً، وهي أول شيء دعا إليه الرسل، وسيدهم، وإمامهم نبينا محمد ﷺ أول شيء دعا إليه أن قال لقومه: قولوا لا إله إلا الله فتلحقوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله؛ ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]»<sup>١</sup>. هـ.

(٣) وهذا يبين أنه يدخل النار أناس بمعاصيهم، ثم يخرجون منها بإيمانهم، ولا يخلد في النار إلا من كان كافراً.

(٤) الناس يختلفون في درجات الدين، والدين يفسر باللباس، واللباس التقوى ذلك خير.

اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُ أَحَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. [طرفه في: ٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦].

### ١٧ - بَابٌ: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥].

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَدِيثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢].

### ١٨ - بَابٌ مِنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا (٢)

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ عَنْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٣]، عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: «لِيُمَثِّلَ هَذَا فَيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ»<sup>(٣)</sup> [الصفات: ٦١]<sup>(٤)</sup>

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥١٩، وأخرجه مسلم رقم ٨٣].

### ١٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ، أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩]

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ

(١) دعه يستحي فإن الحياء كله خير، وهو الخلق الكريم الذي يحمل صاحبه على الأخلاق الحميدة الطيبة، أما الحياء من السؤال، وطلب العلم، فهذا ليس بحياء، وإنما ذلك جبن، وضعف، وخور.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٧٨: «(وَأَمَّا) فِي قَوْلِهِ: «بِمَا»: إِمَّا مَصْدَرِيَّةٌ، أَيُّ: بِعَمَلِكُمْ، وَإِمَّا مَوْضُوعَةٌ، أَيُّ: بِالَّذِي كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ، أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الصواب أن الباء هنا للسببية، بخلاف الباء في حديث «المن يدخل الجنة أحد منكم بعمله»، فإنها للعوض والمقابلة» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٧٨: «... لِأَنَّ مِنْ أَمْنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «أَيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ إِلَّا بِذَلِكَ» ١. هـ.

(٤) هذا قول أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول، وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان، والجوارح، وهو يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي. ليلة الإثنين: ٢٧/ ٨ / ١٤١٧ هـ.

وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَحِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>(١)</sup>. [طرفه: ١٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠].

### ٢٠- بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ».

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»». [سبق برقم: ١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

### ٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُرَيْبُ النَّارِ فَإِذَا أَكْثُرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» <sup>(٢)</sup>. [طرفه في: ٤٣١، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٢٢، ٥١٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

### ٢٢- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَغْزُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ <sup>(٣)</sup>، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»». [طرفه في: ٢٥٤٥، ٦٥٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

### بَابُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ <sup>(٤)</sup>، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ

(١) الإسلام عند أهل السنة أشمل، والإيمان أخص، خلافاً لما يراه البخاري رحمته الله، والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم يعطي بعض الناس مخافة أن يضلوا، ويدع أهل الإيمان الكامل.

(٢) يغلب عليهن ذلك إلا من عصم الله.

(٣) خولكم: يعني: خدامكم.

(٤) مراده: ينصر علياً على معاوية، والصواب أن القاتل والمقتول في النار، إذا كان القتال على باطل، أما نصر المظلوم فقد أمر الله به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. مغرب الأحد ١٤١٧/١٠/٩ هـ.

بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرافه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

### ٢٣ - بَاب: ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَئِنَّا لَمْ يَظْلَمْنَا فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القصص: ١٣] <sup>(١)</sup>. [طرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٤].

### ٢٤ - بَاب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي غَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [طرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» <sup>(٣)</sup>. تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ. [طرافه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

### ٢٥ - بَاب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرافه في: ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٢٠٠٩، ٢٠١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٠].

### ٢٦ - بَاب: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقَ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

### ٢٧ - بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) الظلم في الآية: الشرك؛ أما ظلم العباد، أو ظلم النفس، فهذا تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ثم نهايته إلى الجنة.

(٢) هذا النفاق العملي، وهو النفاق الظاهر، ولا يخرج صاحبه من الإيمان، فالواجب الحذر من هذه الخصال الذميمة، والغالب كما قال ابن القيم رحمته: إن من اتصف بهذه الخصال، ولازمها، وأكثر منها جرّته إلى النفاق الأكبر.



**أبي هريرة** رضي الله عنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [سبق برقم: ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩].

### ٢٨- باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩].

### ٢٩- بَابُ: الدِّينِ يُسْتَرُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْتَرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» [أطرافه في: ٥٦٧٣، ٤٦٦٣، ٧٢٣٥، ومسلم، برقم ٢٨١٦].

### ٣٠- بَابُ: الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْني صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعُضْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقَتَلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٤٣]. [أطرافه: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

### ٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) إيماناً بشرع الله، وما جاء به النبي ﷺ، واحتساباً أي: يرجو فضل الله، ويرغب فيما عنده، لا رياء وسمعة.

(٢) لأنهم صلوا صلاة صحيحة إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك. ١٢/ ١٠/ ١٤١٧ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٩٩: «وَرَوَيْنَاهُ فِي الْخَلْعِيَّاتِ، وَقَدْ حَفِظَ مَالِكُ الْوُضَلِ فِيهِ، وَهُوَ أَتَقَنَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ». ١ هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هي عشرون جزءاً في الحديث،

تخريج القاضي أبي الحسين علي بن حسن الخلي الخلي، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ». ١ هـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩].

### ٣٢ - بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا، وَكَانَ أَحَبَّ<sup>(٢)</sup> الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»<sup>(٣)</sup>. [طرفة: ١١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٥].

### ٣٣ - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٧، وَوَزِدَادَ

الدِّينِ آمَنُوا إِيْمَانًا] [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِضٌ

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «(مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ مِنْ خَيْرٍ)» [طرافه في: ٤٤٧٦، ٤٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عَمْرٌ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» [الطرافه: ٤٤٠٧، ٤٤٦٦، ٧٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

(١) المعنى: أنه إذا أسلم، وحسن إسلامه كفر الله عنه كل ما مضى، أما إذا أسلم، وبقي على بعض المعاصي، كالخمر، أخذ بالأول والآخر، أما إذا أسلم، وترك جميع المعاصي؛ فإنه يكتب له ما عمل من حسنات أثناء كفره، وتُمحى جميع سيئاته؛ ولهذا قال ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١/ ١٠٢: «قَوْلُهُ: (أَحَبُّ): قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: مَعْنَى الْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِزَادَةُ بِالثَّوَابِ». أ. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مِنَ التَّوَابِلِ الْبَاطِلِ، وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ أَنْ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ غَيْرُ مَعْنَى الْإِرَادَةِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَمَحَبَّتُهُ لَا تَشَابَهُ مَحَبَّةَ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّ إِرَادَتَهُ لَا تَشَابَهُ إِرَادَةَ خَلْقِهِ، وَهَكَذَا سَائِرُ صِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]». أ. هـ.

(٣) الأفضل أن يستمر على العمل، وإن كان قليلاً، (والمثل) في هذا الحديث على الوجه اللائق بالله تعالى.

(٤) وفي هذا ردُّ على الخوارج، فلا يخلد في النار إلا من مات على الكفر الأكبر.

## ٣٤- باب الزكاة من الإسلام وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

## ٣٥- باب اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»<sup>(٢)</sup>. تَابَعَهُ عَثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ [طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

٣٦- باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلِّهِمْ يَخَافُ الْتَفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ، وَمِيكَائِيلَ، وَيَذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمَنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْأَضْرَارِ عَلَى التَّفَاقِ وَالْعَضِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجَةِ، فَقَالَ: **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، [طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ:

- (١) تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن الزكاة من أركان الإسلام. مغرب الأحد ١٦/١٠/١٤١٧هـ.  
(٢) وهذا يدل على فضل اتباع الجنائز، فمن صلى عليها، فله أجر قيراط، وإن صلى عليها، ودفنها، أو حتى تدفن فله قيراطان، ولا يلزم من اتباع الجنائز المشاركة في الدفن، ويحصل له قيراطان، لكن الأفضل أن يشارك في الدفن، وقد يحتاج إليه في المشاركة في الدفن، فحينئذ يشارك.  
(٣) أعاد الشيخ قراءة هذه الترجمة مرتين، وقال: ترجمة عظيمة، فينبغي العناية بها، وفيه التحذير من الاغترار بالعمل، والتحذير من الرياء، فالمؤمن يعمل وهو خائف؛ لأنه لا يؤمن من العجب والرياء، أو حبوط العمل، والعباد بالله.

«إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُمْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمُسُّوْهَا فِي السَّنْبَعِ، وَالتَّشْبَعِ، وَالْحَمْسِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

**٣٧- بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلَ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]**

**٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»<sup>(٢)</sup>، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَسْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبَنِيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. [طرفه ٤٧٧٧، وأخرجه مسلم، رقم ٩ و ١٠].**

### ٣٨- بَابُ

**٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسَخَطُهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم: ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].**

### ٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

**٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مَشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزَعَى حَوْلَ**

(١) الخلاف قد يسبب مشكلات، فينبغي الابتعاد عن الخلاف، أما ما في هذا الحديث، فهو خير للمسلمين؛ لأنهم لو علموا ليلة القدر لقاموا فيها، وتركوا بقية الليالي، وهذا يدل على أن ليلة القدر تطلب في الشفق، ولكنها في الوتر أرجى، وإذا كان الشهر كاملاً كانت هذه أوتاراً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ١٢١: «فائدة: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلاً، وجبريل مسؤولاً... عن الشعبي قال: سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة، قال فأنفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى؛ لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة، وإن كان نقله عن بني إسرائيل فكذلك، وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض، كما هو المقرر في علم مصطلح الحديث، والله أعلم» ا. هـ.

(٣) علم أن رسول الله ﷺ رسول الله، ولكن حمله حب المال والرياسة على عدم الدخول في الإسلام.

الحمى، يوشك أن يُواقعهُ، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمهُ، ألا وإن في الجسدِ مضغةٌ: إذا صلحت صلحَ الجسدِ كُلُّهُ، وإذا فسدتِ فسَدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلبُ»

[طرفه في: ٢٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٩].

#### ٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، أَوْ: «مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَائِنَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضِلَّ نُحِبُّ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْحِجَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسِ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْخَمْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمَرْقَتِ، وَرَبْمَا قَالَ: الْمُقْيِيرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٢٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٦٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

#### ٤١- باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى فدخّل فيه الإيمان والوضوء

وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصُّومَ وَالْأَحْكَامَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً وَقَالَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم: ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [طرفه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا

(١) وهذا يدل على أن ذلك من الإيمان، والإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، ولكن إذا اجتمعوا فالإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان الأعمال الباطنة.

(٢) هذا الحديث شطر الدين، والشطر الثاني: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». مغرب الأربعاء، ١٨ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup> [أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

## ٤٢ - باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخَدِّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم: ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].



(١) وهذه الأحاديث من رحمة الله تعالى، وفضله على عباده أن جعل لهم ما نوا، فإذا عمل الإنسان أي: عمل يحسبه أثيب عليه.  
 (٢) وهذا من الواجبات، أي: النصيحة لكل مسلم، ولا يغشه.  
 (٣) النصح واجب لكل مسلم «الدين النصيحة».

## ٣ - كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١- باب فضل العلم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

## ٢- باب مَنْ سئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»<sup>(١)</sup>. [طرفه في ٦٩٩٦].

## ٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. [طرفاه في: ٩٦، ١٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١].

## ٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثْنَا»، أَوْ «أَخْبَرْنَا»، وَ«أَنْبَأْنَا»،

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةَ حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً، وَقَالَ حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَزُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ»<sup>(٣)</sup>

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

(١) وهذا يدل على أن المشغول إذا سُئِلَ فإنه يؤخر الإجابة حتى ينهي شغله، وله أن يقطع شغله، ويجيب السائل فالنبي ﷺ فعل هذا، وهذا، وفيه أنه لا يولى الأمر إلا أهله، فإن خلاف ذلك من علامات الساعة. مغرب الأحد ٢٣/١٠/١٤١٧هـ.

(٢) فيه من الفوائد: تخلف القائد خلف الجيش يراقبهم ويقوم بشؤونهم، وجواز رفع الصوت عند الحاجة.

(٣) إذا قال: أخبرني، أو حدثني، أو سمعت، فهو يدل على أنه سمع الحديث، ولا فرق بين هذه الألفاظ عند المتقدمين.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَفْهًا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(١)</sup> [طراشه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

### ٥- بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَفْهًا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَرَأَى الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ: «الْقِرَاءَةُ جَائِزَةٌ»، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَاؤُهُ» وَاحْتَجَّ مَالِكٌ: «بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فُلَانًا، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْبِرِيِّ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأْتَنِي فُلَانًا»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ» وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَيْنِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَشَأْلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) النخلة طيبة، ثمرها نافع، وليفها نافع، وجريدها نافع، وفيه أن المدرس والمعلم يختبر أصحابه، وتلاميذه، وفيه أن الصغير في العلم لا يستصغر نفسه مع من غيره إذا سُئِلَ.

(٢) القراءة والعرض على المحدث سواء قرأ عليه، أو سمع من يقرأ عليه، فسواء يقول حدثني.





«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «الْأَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْأَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> [إطرافه: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

### ١٠- بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَغْفُلْهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ» وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَعْلَمِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. حُكَمَاءُ<sup>(٢)</sup> فَفَقَاهُ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

### ١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْغُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٧٠، ٦٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا» [إطرافه في: ٦١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٤].

### ١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِذْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَيُّ أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» [سبق برقم: ٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١].

كَلِمَةٌ: «لَوْ قَالَ لغير حاجة لكان أصح» ١.هـ.

(١) وهذا كان يوم النحر، وقال معنى هذه الخطبة يوم عرفة، والعرض: الغيبة، وما أسهل الغيبة على الناس اليوم: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(٢) في نسخة: (حكماء)، وفي نسخة: (حلماء)، والأمر واسع. ٣٠ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(٣) العالم يتحول الناس بالموعظة الحسنة حتى لا يملوا، ولكن لو علم رغبة الناس فلا حرج.

## ١٣- بَابُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، خَطِيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

## ١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانِي بِجُمَارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً، مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغُرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم: ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

١٥- بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي كِبَرِ سِنِّيهِمْ»<sup>(٣)</sup>

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَبِعِلْمِهَا»<sup>(٤)</sup> [أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى

أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوِرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بِيْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْتِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى مُوسَى: بَلَى،

(١) هذا حديث عظيم يبحث على التفقه في الدين حتى يعبد الله على بصيرة، وهذا الحديث يدل على أن من أعرض عن الفقه في الدين، ولم يتعلم العلم أن الله لم يرد به خيراً، والقاسم: ينفذ أمر الله تعالى فيما أعطى، وتوزيعه كما يحب المعطي.

(٢) وفيه الحث على الفهم، واختبار العالم حتى يعود التلاميذ على النظر والتفكير.

(٣) وهذا فيه الحث على طلب العلم حال فراغه قبل أن يؤمَّرَ، وكذلك يطلب العلم بعد أن يسود. ١٤١٧/١١/٦هـ.

(٤) والحسد هنا: الغبطة، والحكمة: وضع الأمور في مواضعها، ومن أسباب السعادة: العمل بهذين العملين: تعليم الناس الخير، والإنفاق في وجوه الخير.

عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتُمْ<sup>(١)</sup> الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

### ١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

### ١٨- بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَوَتَّعَ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُكْرَ ذَلِكَ عَلَيَّ»<sup>(٤)</sup> [طرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»<sup>(٥)</sup> [طرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢، ٦٣٥٤].

### ١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَجُلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَبِيصِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنِي كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتُمْ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ»<sup>(٦)</sup>، فَكَانَ

(١) المعروف: فَقَدْتُمْ، من باب ضرب. [وهو الموجود في نسخ البخاري الأخرى].

(٢) وهذا فيه الحث على طلب العلم بالرحلة، والتفقه في الدين، والرحلة إلى أهل العلم، والخضر الصواب فيه أنه نبي.

(٣) استجاب الله دعاءه ﷺ، فصار ابن عباس آية في تفسير الكتاب.

(٤) وهذا يدل على أن ما حفظه الصبي في الصغر معتبر وحجة، ويؤخذ من هذا الحديث أن المرور بين يدي المأمومين لا يضر، إذا كان للإمام ستره.

(٥) وهذا من باب المداعبة، وحسن الخلق.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: في فتح الباري، ١/ ١٧٤ عن حديث جابر في كتاب التوحيد عند البخاري:

مُوسَى ﷺ يَبْسُغُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ»، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَازْتَدَا عَلَيَّ آثَارُهُمَا قِصْصًا»، فَوَجَدَا حَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم: ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٣٠].

## ٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلْمٌ وَعِلْمٌ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَتْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمٌ وَعِلْمٌ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ، قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>، [وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٨٢].

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظَهْوَرِ الْجَهْلِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَخِي عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»<sup>(٣)</sup>

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٧١].

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: لِأَخِيذَنْتُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» [سبق برقم: ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٧١].

«ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرِبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ»: «لَفْظُ الصَّوْتِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ نَسَبِهِ إِلَى الرَّبِّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ» ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات، كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم» ا.هـ.

- (١) أعاده المؤلف لأهمية طلب العلم، وهكذا شأن العلماء في الرحلة الطويلة في طلب العلم.
- (٢) الناس على هذه الأقسام الثلاثة: ١- مثل أهل الفقه والعلم كالصحابة، ومن نحا نحوهم علموا، وعلموا، وعملوا.
- ٢- مثل بعض الصحابة وبعض أهل العلم، يحفظون العلم، ويلغونه للناس، ولكن لم يكن عندهم فقه، وإنما يفتلون العلم، وعندهم فقه، ولكن ليسوا كالقسم الأول. ٣- القسم الثالث لم يتعلموا، ولم يعملوا، ولم يعلموا.
- (٣) أي: يعلم الناس، ويفقه الناس؛ لأن سكوته ضياع. مغرب الأربعاء ١٠ / ١١ / ١٤١٧ هـ.
- (٤) وما أكثر هذا، والله المستعان.

## ٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [اطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

## ٢٣- بَابُ الْفِتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «الذَّبْحُ وَلَا حَرْجٌ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «الزَّمْ وَلَا حَرْجٌ» فَمَا سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجٌ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

## ٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفِتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: دَبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرْجٌ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرْجٌ». [اطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٧].

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ، فُقِمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَضْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلُ أَوْ - قَرِيبٌ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَبَيْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا

(١) وهذا يوم العيد، والسنة أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، لكن من قدم أو أخر فلا حرج، والصواب: لا حرج في تقديم السعي على الطواف، لكن الأفضل تقديم الطواف، والتحليل الأول يكون برمي جمره العقبة، والحلق، هذا هو الأحوط، ولكن لو اقتصر على الرمي صح، لكن الأحوط ما تقدم.

(٢) كل هذا وقع، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ» قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [إطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢،

١٠٥٤، ١٠٥٣، ١٠٦١، ١١٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

## ٢٥- بَابُ تَحْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ

وَرَاءَهُمْ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ»  
٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ

أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ» قَالُوا: رِبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامِي» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضْرٍ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدُّهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ «قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «التَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيْرِ»، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَاءِكُمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

## ٢٥- بَابُ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي، وَلَا أَخْبَرْتِي، فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

## ٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَنَّاوُبُ التَّزْوَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَأْيِي ضَرْبًا

(١) وهذا يبين أن الإسلام يسمى إيماناً، وكان فدهم قبل فرض الحج، فلم يذكر الحج، فإذا ذكر الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا ذكر الإيمان دخل فيه الإسلام، فلا بد من الإسلام والإيمان معاً، والإيمان والإسلام عند أهل السنة إذا اجتمعا افترقا، فالإيمان الأعمال الباطنة، والإسلام الأعمال الظاهرة، وإذا افترق الإيمان والإسلام دخل أحدهما في الآخر؛ لأن الإيمان قول وعمل.

(٢) فيه قبول شهادة المرأة في الرضاة؛ ولهذا قال ﷺ: «كيف وقد قيل».

شديداً، فقال: أتم هو؟ ففرغت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم، قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا» فقلت: الله أكبر، [أطرافه: ٢٤٦٨، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

### ٢٨- باب الغضب في المؤعظة والتعظيم إذا رأى ما يكره

٩٠- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في مؤعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منقرون، فمن صلى بالناس فليحفظ، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذو الحاجة»<sup>(١)</sup> [أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٩١- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ **عن زيد بن خالد الجهني** ﷺ أن النبي ﷺ سأل رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فادها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» [أطرافه في: ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٩٢- حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بريدة، عن أبي موسى **عن أبي موسى** ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم» قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبه» فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إننا نتوب إلى الله ﷻ» [أطرافه في: ٢٣٦٠].

### ٢٩- باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

٩٣- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني **أسد بن مالك** ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلوني» فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً فسكت» [أطرافه في: ٤٦٢١، ٧٤٩، ٥٤٠].

٣٠- باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها، وقال ابن عمر **قال النبي** ﷺ: «هل بلغت؟» ثلاثاً

٩٤- حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله،

(١) الضابط في التخفيف هو فعل النبي ﷺ، أما قراءة سورة الأعراف، فلم يقرأها ﷺ إلا مرة واحدة، والظاهر أنها لا تشرع، وقد استقرت سنته ﷺ على التصير في المغرب، والغضب هنا من أجل التحذير والتنفير ليستفيد السائل من ذلك.



**عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» [طرافه في: ٩٥، ٦٢٤٤].  
**٩٥ -** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم: ٩٤].

**٩٦ -** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَسْمُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» [سبق برقم: ٦٠، وأخرجه مسلم برقم ٢٤١].

### ٣١- بَابُ تَغْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

**٩٧ -** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَغْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ» [طرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

### ٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَغْلِيمِهِنَّ.

**٩٨ -** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفَرْطُ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ»، وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

### ٣٣- بَابُ الْحَرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

**٩٩ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ<sup>(٤)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا

(١) الظاهر أنه يفعل ذلك كثيراً، ولم يبلغ بعضهم، أو لم يسمعه. ١٧ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

(٢) وهذا السنة إذا لم يسمع النساء يأتي إليهن فيعظهن.

(٣) الظاهر أنها قلت، أو مصحفة.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٥٧٠].

### ٣٤- بَابُ: كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ ذُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْتَفَشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا» حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» قَالَ الْفَرَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٧٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

### ٣٥- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَال لِهِنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتِنِينَ؟ فَقَالَ: «وَائْتِنِينَ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ١١٢٤٩، ٧٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهِذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعُوا الْحِثَّ» [طرفه: ١٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٤].

### ٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ» [لطرفه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

(١) وهذا فيه ١- فضل أبي هريرة رضي الله عنه. ٢- أن الشفاعة خاصة لأهل التوحيد.

(٢) وهذا من مناقب عمر بن عبد العزيز فحفظ بذلك حديث رسول الله ﷺ.

(٣) وهذا يحث على العناية بالعلم وأخذه من العلماء قبل ذهابهم؛ لأن بذهابهم يذهب العلم.

(٤) وهذا فيه فضل الأفرط، وأنهم من أسباب سلامة الوالدين من النار، وإن كانت مصيبة، ولكن بالصبر والاحتساب يحصل على هذا الثواب.

## ٣٧- بَابُ: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، **عَنْ أَبِي شَرِيحٍ**، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِحَزَنَةٍ» [طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبِ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ [سبق برقم: ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

## ٣٨- بَابُ إِيحَاءِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا**، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» [أخرجه مسلم، برقم ١].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، **قَالَ أَنَسٌ**، ﷺ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أخرجه مسلم، برقم ٢].

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ**، ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، ﷺ، قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ

(١) هذا وعيد شديد، فليثبت وإلا يسكت. ١٦ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٢) هذا في حياته ﷺ لا يكتنى بكنيته، أما بعد وفاته فيجوز.

الشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [إطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣، وأخرج مسلم أوله، برقم ٢١٣٤، وآخره برقم ٣].

### ٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: **قُلْتُ لِغُلَيْبٍ** رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أبي هريرة** رضي الله عنه: أَنَّ خِزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَوَكَّبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ فَرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ. [إطرافه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥٥].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَتَيْبَةَ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عَمْرُو رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، قَالَ: «فَوُومُوا عَنِّي، وَلَا يَتَّبِعْنِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ كِتَابِهِ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٣٧].

### ٤٠- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

(١) نهى صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم رخص في كتابة الحديث، وفيه من الفوائد أن أهل البيت لم يخصوا بشيء، وإنما يجب عليهم ما يجب على الناس، ويحرم عليهم ما يحرم على الناس، إلا ما خصوا به من تحريم الصدقة.

(٢) أكثر الصحابة حديثاً: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

(٣) لله حكمة، فلو أراد الله لكتب، والحمد لله على ما كتب، فله الحكمة البالغة في عدم الكتابة.

وَعَمْرُو، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» [اطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

#### ٤١- بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو** ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٥٦٤، ٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٧].

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ، قَالَ: «بُتَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِثْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦١٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٨، ٧٢٩، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

#### ٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ» [اطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «إِنْسَطُ رِدَاءَكَ» فَسَطَّطَهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ،

(١) هذا دليل على التحدث بعد العشاء فيما يتعلق بالعلم.

(٢) تنام عيناه ﷺ، ولا ينام قلبه.

(٣) هذه من آيات ومعجزات النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ. مغرب الأحد ٢٠ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْغُومُ»<sup>(١)</sup>.

### ٤٣- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [إطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

### ٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ وَاَنْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ» قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مَسْجِي بِثُوبٍ، أَوْ قَالَ تَسْجِي بِثُوبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَغَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُضْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَ نَفْرَةً أَوْ تَفَرَّقَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَفْرَةٍ هَذَا

الْعُضْفُورُ فِي الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ، فَتَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَاَنْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا أَوْ كَدُ - فَاَنْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ

(١) وهذا، والله أعلم، من الأحاديث التي في الأمراء، وفي الفتن؛ لأن ذلك لا مصلحة فيه للناس، والمصلحة في الحلال والحرام.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَاؤُا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا)<sup>(٢)</sup> [سبق برقم: ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

#### ٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٣)</sup>، عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يِقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ» [طرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

#### ٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجَمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ~~رضي~~، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [سبق برقم: ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

#### ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ

(١) والصواب أن الخضر نبي، والصواب أنه قد مات، ولو كان حيًا لقال النبي ﷺ، فالصواب أنه قد مات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٢٢٠: «(وَفِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ، مِمَّا يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُلِ فِي أَعْمَالِهِ، وَلَا مُعَارَضَةَ لِأَحْكَامِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمَ، فَإِنْ إِذْرَاكَ الْعُقُولُ لِأَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ قَاصِرٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى حُكْمِهِ لَمْ، وَلَا كَيْفَ، كَمَا لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فِي وجوده أَيْنَ وَحَيْثُ، وَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَحْسِنُ وَلَا يَقْبِحُ». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلو، وأنه فوق العرش، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين، كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجرارية: «أين الله؟» قالت: «في السماء. الحديث» ١.هـ.

[وقول الحافظ ابن حجر رحمته: «وإن العقل لا يحسن ولا يقبح» ١.هـ.]: قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «هذا هو قول بعض أهل السنة، وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح؛ لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن من القبيح، وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن، وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشريعة، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمته في (مفتاح دار السعادة)، وهذا هو الصواب، والله أعلم» ١.هـ.

(٣) لا حرج أن يكون السائل واقفًا، والعالم جالسًا، والذي في سبيل الله ما قصد به وجه الله لإعلاء كلمة الله.

مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

[أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٤٨- بَابٌ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فِيهِمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَتَقَصَّصْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»<sup>(١)</sup> فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ [أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

٤٩- بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ،

بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»<sup>(٢)</sup>

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بَنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْتُكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْتُكَ (ثَلَاثًا)، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا<sup>(٣)</sup>.

[أطرافه في: ١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢].

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا» [سبق برقم: ١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢].

(١) هذا يدل على أن ولي الأمر ينظر إلى الأمور، فإذا كان فعل بعضها فيه شرٌّ وفتنة، ترك ذلك، ولو كان أفضل مراعاة للمصالح، وسئل العلماء عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فأروا أن تبقى على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، لئلا يتخذها الملوك ملعبة.

(٢) ينبغي للعالم والمذكر أن يحدث الناس بما يعرفون، وبما يفهمهم، فالناس أقسام. ٢٣/ ٥/ ١٤١٨ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٢٧: «(وَأَسْتَدَلَّ بَعْضُ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (يَتَكَلَّمُوا) عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ) ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا الذي عدّه الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة، هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختياراً، وفعلاً، ومشية، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] فتنبه» ١. هـ.



٥٠- **بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:**

«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها**، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَحَلَّمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرْفُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِيثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

### ٥١- **بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ**

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفَيفَةِ، **عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه**، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٤)</sup> [طرافه في: ١٧٨، ٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣].

### ٥٢- **بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ**

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نِهَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> [طرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧،

١٥٢٨، ٧٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

(١) الحياء الذي يمنعه من العلم خمل، وضعف، وعجز؛ لأن الحياء يحث على العلم.

(٢) هذا واقع كما قالت أم سليم، وقد لا يقع كما قالت أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) النخلة كلها: تمرها، وسعفها، وليفها، وجمارها فيها منافع، وكذلك المسلم كله نفع وخير.

(٤) استحياء علي رضي الله عنه لأنه زوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم، والمذي نجس، وإذا أصاب الثوب يرش، ويستنجي منه المؤمن مع غسل أنثيه، ومن صلى ولم يغسل أنثيه يعيد الوضوء والصلاة بعد غسل أنثيه.

(٥) لكن ثبتت عن غيره رضي الله عنه. ٢٧ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

## ٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» [أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨،

١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].



## ٤ - كتاب الوضوء

## ١ - باب ما جاء في الوضوء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضُّأً أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٦٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠].

## ٣ - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَفِئْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦].

## ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ؓ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَعُ، أَوْ لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٤)</sup> [طرفاه في: ١٧٧، ٢٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦١].

## ٥ - باب التخفيف في الوضوء

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ

(١) هذا هو الصواب، أن الغسل مرة مرة، وهذا هو الواجب، وإن غسل مرتين مرتين كان أفضل، فإن غسل ثلاثاً ثلاثاً، فهو الكمال.

(٢) إذا أشكل على الناس شيء يبين لهم حتى يفهموا، وفي رواية مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغير طهورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٢٣٧: «وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمُ الْإِطَالَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَمُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الرَّاويَ أَذْرَى بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَكَيْفَ وَقَدْ صَرَحَ بِرَفْعِهِ إِلَى الشَّارِعِ ﷺ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ١/ ٢٣٧:

«الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد، والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ في رواية مسلم. والله أعلم» ١. هـ.

(٤) «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: هذه الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة ؓ، والأفضل الاكتفاء

بغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين.

(٥) هذا هو المشروع؛ لأن خلاف ذلك يسبب الوسواس.

**عَبَّاسٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ سَنَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو، وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاةُ الْمُنَادِي فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنْ نَأَسَا يَقُولُونَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عَمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] ((سابق برقم: ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣).

### ٦- باب إسباغ الوضوء وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»، فَكَرَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> ((إطرافه في: ١٨١، ١٦٦٩، ١٦٦٩، ١٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٨).

### ٧- باب غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ مَنُضُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَشَشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَغْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٤)</sup>.

### ٨- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنُضُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتْلَعُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّتْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَضَيِّبْ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ»<sup>(٤)</sup>. ((إطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤).

(١) وثبت عنه ﷺ أنه قال: «تنام عيناى، ولا ينام قلبي» فعدم الوضوء من النوم [من] خصائص النبي ﷺ، أما غيره فإذا نام حتى ذهب الشعور، فعليه الوضوء.

(٢) الإسباغ: هو الإكمال، والإتمام.

(٣) المقصود أن الغسلة الواحدة تجزئ، ولكن الأكمل ثلاثا ثلاثا. مغرب الأربعاء ٣٠/٥/١٤١٨ هـ.

(٤) رواه الشيخان. هذا هو السنة عند الجماع.

## ٩- باب ما يقول عند الخلاء.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>، تَابِعَهُ ابْنُ عَزْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ»، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ» [طرفاه في: ٦٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٥].

## ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء.

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم: ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

## ١١- باب: لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، إلا عند البناء، جدارٍ أو نحوه

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّفُوا أَوْ عَزِّبُوا» [طرفه في: ٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤].

## ١٢- باب من تبرز على لبننتين.

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لِبْسَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ، قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفِعُ، عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ» [طرفاه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

## ١٣- باب خروج النساء إلى البراز.

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَحْبَبْتُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ، فَحَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَذَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا

(١) إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(٢) استجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم، فكان ابن عباس رضي الله عنهما من أفضه الناس.

(٣) والمقصود أنه إذا كان في البناء لا حرج، ولكن لو أمكن عدم استقبالها، واستدبارها، كان أولى.

(٤) كان في عهده صلى الله عليه وسلم ما فيه كُف، وإنما كانوا يخرجون إلى الصحراء في أول الأمر. ١٤١٨/٦/٥ هـ.

عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ <sup>(١)</sup> [طرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].  
**١٤٧-** حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [سبق برقم: ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

#### ١٤ - باب التبرز في البيوت.

**١٤٨-** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَزْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ <sup>(٢)</sup> [سبق برقم: ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٦].

**١٤٩-** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) [سبق برقم: ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٦].

#### ١٥ - باب الاستنجاء بالماء.

**١٥٠-** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ <sup>(٣)</sup> [طرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

#### ١٦ - باب من حمل معه الماء لطهوره

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوِسَادِ؟»

**١٥١-** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مَاءً، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» [سبق برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

#### ١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

**١٥٢-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ <sup>(٤)</sup> يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَادَانٌ، عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ. [سبق برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٤٩: «وَكَانَ قِصَّةَ الْإِفْكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «سَيَأْتِي لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْحَدِيثِ (٤٧٥٠) قَوْلُهُ: وَكَانَتْ قَدْ أَمْلَيْتُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ (يعني في هذا الموضوع) أَنَّ قِصَّةَ الْإِفْكَ وَقَعَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ: بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ، فَيُصْلِحُ هُنَاكَ» ا. هـ.  
 (٢) هذا يدل على أن استقبال القبلة في البناء يجوز، وكذلك الاستدبار، ولكن الأفضل أن لا يستقبل، ولا يستدبر القبلة، لا في البناء، ولا في غيره، إذا تيسر توجيه الكنف لغير القبلة.  
 (٣) الجمع بين الاستجمار والاستنجاء هو الأفضل، ويكفي أحدهما.  
 (٤) العنزة: عصا على طرفها حديدة.

## ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> [طرفاء في: ١٥٤، ٥٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

## ١٩ - باب: لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» [سبق برقم: ١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

## ٢٠ - بابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْعِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ، وَلَا رَوْثٌ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بَطْرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» [طرفه في: ٣٨٦٠].

## ٢١ - باب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَهُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَالْقَى الرُّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

## ٢٢ - بابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

## ٢٣ - باب: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

## ٢٤ - بابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) وهذا من الآداب الشرعية: يستنجي باليسار، ويتنفس خارج الإناء، وهذا الأصل فيه التحريم إلا لصارف يصرفه عن الوجوب، فالخلاصة أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف يصرفه.

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَوْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [طرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ، وَلَكِنْ غُرُوءٌ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، قَالَ غُرُوءٌ: الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] [سبق برقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧].

### ٢٥ - بَابُ الْإِسْتِنْشَارِ فِي الْوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.  
١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» <sup>(٣)</sup> [طرافه في: ١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧].

### ٢٦ - بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرَا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [سبق برقم ١٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧، ٢٧٨].

### ٢٧ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمَسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشْرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنَّا فِي سَفَرِنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمَسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» <sup>(٤)</sup> مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا [سبق برقم: ٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١].

### ٢٨ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.  
١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٦٠: «وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهَيْنِ، ضَحَّحَ أَحَدَهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرَهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالرِّبَاذَةَ مِنَ الثِّقَّةِ مَقْبُولَةً». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لكنها رواية شاذة، فلا يعتمد عليها، كما تقدم في كلام أبي داود رحمته الله». ا.هـ.

(٢) وهذا هو كمال الوضوء، ويجوز مرة مرة، ومرتين مرتين، والرأس مرة مع الأذنين، ولا يكرر، فالصواب أن الرأس مرة واحدة.

(٣) هذا هو الواجب: إذا استنشق فليستشر، وإذا استجمر فليوتر بثلاث على الأقل.

(٤) هذا يوجب غسل الرجلين.



حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَقْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَشَقَ وَاسْتَنْثَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم: ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

### ٢٩- باب غَسَلِ الْأَعْقَابِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسِ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ- قَالَ: أَسْبَعُوا الْوَضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢].

### ٣٠- باب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ التِّعَالَ السِّنِّيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالضَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا التِّعَالَ السِّنِّيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النُّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الضَّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ<sup>(٣)</sup> [الطرايه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧، ورقم ١١٦٧].

### ٣١- باب التَّيْمَنِ فِي الْوَضُوءِ وَالغَسَلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُنَّ فِي غَسَلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِيَمَانِيَّتِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا» [الطرايه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ

(١) وهذا كمال الوضوء: يغسل يديه قبل الوضوء، ثم يكمل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس مرة واحدة.

(٢) الشاهد: إذا لم يكن الخاتم واسعاً حرّكه حتى يدخل الماء تحته. ١٤١٨ / ٦ / ٧ هـ.

(٣) والأمر كما في هذا الحديث عن عبد الله، والصبغ بالصفرة أو بالحناء، أو بالحناء والكتم، أما الصبغ بالسواد فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «وجنبوه السواد» وقوله: «يأتي أناس يخضبون بالسواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة». رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد.

وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

### ٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجَدْ، فَزَلَّ التَّيْمُمُ. **١٦٩-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

**٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاءً لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسور الكلاب، وممرها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم<sup>(٣)</sup>**

**١٧٠-** حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْنَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسِ رضي الله عنه، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسِ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ١٧١].

**١٧١-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ» [سبق برقم: ١٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٥].

**١٧٢-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»<sup>(٥)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩].

- (١) التيمم في اللبس والتعلل، ويدخل الكم الأيمن، وهكذا، وإذا خلع فبالعكس.
- (٢) هذا من آيات الله العظيمة، ومعجزات نبيه صلى الله عليه وسلم، وحصل له ذلك مرات كثيرة.
- (٣) الصواب أنه يراق ما ولغ فيه الكلب، فوجود الماء الذي ولغ فيه الكلب كالعدم، فإراق، وتيمم، وقول الزهري ضعيف. مغرب الأحد ١١/٦/١٤١٨هـ.
- (٤) شعر الرسول صلى الله عليه وسلم مبارك، لكن هذا مبالغة من كلام عبادة؛ لأن الأمر الأعظم الالتزام بدين النبي صلى الله عليه وسلم، والاستقامة عليه.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٧٦: «وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم وأبدي بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي وعن مالك رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتعبد، لكن يزيد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم، وغيره من طريق محمد بن سيرين، وهمام بن منبه عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم» لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث، أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث، وأجيب بمنع الحضر؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل له: طهور المسلم؛ ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم:

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٤٦٦، ٢٣٦٣، ٦٠٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٤].

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَتَقَبَّلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسِكُهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» [إطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

### ٣٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّوْدُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوَ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: إِذَا ضَجَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ حُفْنِيهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ، وَعَصْرُ ابْنِ عُمَرَ بَثْرَةٌ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِمِهِ<sup>(٤)</sup>.

«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّيْمُمَ نَاشِئٌ عَنِ حَدِيثٍ، فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ مَا يَطْهَرُ الْحَدِيثَ سُمِّيَ طَهُورًا، وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ يَمْنَعُ هَذَا الْإِيزَادَ مِنْ أَضْلِهِ<sup>(١)</sup>. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «وَهُوَ الصَّوَابُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْعِ ذَلِكَ حُجَّةٌ يَحْسَنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>. هـ.

(١) وهذا يدل على أن في البهائم صدقة، فعلى الإنسان أن يحسن إلى البهائم، ومن ذلك قصة الزانية التي سقت الكلب، فشكر الله لها، أما الكلب الأسود، فلا يسقى، وإنما يقتل.

(٢) والظاهر أنهم لا يرون شيئاً، فلو عُرف بول الكلب لكان أشد من الأدمي.

(٣) إذا خلع الخفين بعد المسح بعد الحدث بطل الوضوء، فهذا يكون من نواقض الوضوء، أما حلق شعر الرأس، أو غيره من الشعر، أو تقليم الأظفار، لا يؤثر على الوضوء إذا أخذه بعده. مغرب الأربعاء: ١٤ / ٦ / ١٤٤١ هـ.

(٤) أما الدم فهو على نوعين: خروج الدم القليل من الأسنان، أو البشرة لا يؤثر على الوضوء، وكذلك يعفى عن دم الرعاف اليسير، أما الدم الكثير، ففيه خلاف، والأحوط الوضوء، وقد يقال: إن الدم الكثير، مثل الاستحاضة، فيصلي ولو دمه يشعب، وظاهر كلام البخاري أن الدم الكثير لا يضر، لكن على المسلم أن يأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك لما لا يريبك».

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَبِي: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ (يَعْنِي الضَّرْطَةَ). [إطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٤٦٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، وبرقم ٦٤٩].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [سبق برقم: ١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦١].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الشُّورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: **قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه**: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَشَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [سبق برقم: ١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ خَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه**، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٧].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ قَحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ عُثْمَانُ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٥].

### ٣- باب الرجل يوضئ صاحبه.

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم: ١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ **عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ**، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ <sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٢٠٢، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

(١) استقرت الشريعة على أن من جامع ولم ينزل، فعليه الغسل.

(٢) هذا في حجة الوداع.

(٣) وهذا أصل في المسح على الخفين، وهو محل إجماع.

### ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام

وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ، فَسَلَّمَ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>  
 ١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ خَالَتُهُ،  
 فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
 حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ  
 عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ  
 مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ  
 فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
 رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدُّنُ،  
 فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم: ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٣].

### ٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المنفل

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ  
 جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فِإِذَا النَّاسُ  
 قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ،  
 فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَيُّ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَضْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا  
 انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي  
 هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا  
 أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا  
 أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَأَمَّا،  
 وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ  
 قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»<sup>(٣)</sup>. [سبق برقم: ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

### ٣٨- باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الماندة: ٦]، وقال ابن

المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟

(١) أي: إذا لم يكن عليه إزار فيهجر.

(٢) أكثر ما أوتر صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة، وربما أوتر، بل هو الغالب بإحدى عشرة، وربما أوتر تسع، وربما بسبع، ولو  
 صلى أربعين والوتر، أو ثلاثاً وعشرين فكل ذلك جائز، ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى  
 أحدكم الصبح، أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى».

(٣) وفي هذا الحث على الاستقامة على طاعة الله حتى يجب في القبر بالجواب الصحيح.

فَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

## ٣٩ - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، شَهَدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَضَمَّضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

## ٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْرَةً» [اطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٢٩٠: «وَلَمْ يُقَلَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض، إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض فتنبه» ١. هـ.

(٢) هذا هو الصواب، لا بد من مسح الرأس كله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٢٩٢: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَخْدِ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ: فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِالْإِخْتِيَاظِ، وَوَقَّفَ زُفْرًا مَعَ الْمُتَيَقِّنِ، انْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِذُخُولِهِمَا بِفِعْلِهِ ﷺ، فَنَبِي الدَّارِ فُطْنِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ» وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ آذَانَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «وَأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي إِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ» ١. هـ.

(٤) هذا عام الفتح، وهذا مما جعل الله في النبي ﷺ من البركة، والتبرك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره. مغرب الأربعاء ٢١/ ٦/ ١٤١٨ هـ.

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا» [اطرافه في: ١٩٦، ٤٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ، قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ» وَقَالَ عَزُورَةُ، عَنِ الْمَسْنُورِ ﷺ، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ» [سبق برقم: ٧٧].

## باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ (١) «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ الثُّبُوءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ» [اطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

## ٤١ - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنَشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِزْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

## ٤٢ - باب مسح الرأس مرة

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنَشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِزْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

## ٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٩٦: «قوله: (وقِع) بكسر القاف، والتثوين، وللكشميهني: (وقِع) بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة: (وجع) بالجيم، والتثوين، والوقع: وجع في القدمين».

(٢) هذا يبين أن اختلاف الغسلات في الوضوء لا تضر، والأفضل ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس مع الأذنين مرة واحدة.

قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءِهِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْلِقُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيزَاثُ؟ إِنَّمَا يَرْتَنِي كَلَالَةٌ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ» [أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٦].

#### ٤٥ - بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: (ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً) [سبق برقم: ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَحَّ فِيهِ» [سبق برقم: ١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٧].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحَطَّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تَلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

#### ٤٦ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْرِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ،

(١) إذا احتاج الرجل الوضوء بفضل المرأة، ووضوء المرأة بفضل الرجل فلا حرج. ١٤١٨/٦/٢٥ هـ.

(٢) وهذا فيه بيان تعاطي الأسباب التي تعين على النشاط في العبادة، فالإغتسال من سبع قرب من التداوي؛ لأنه من أسباب النشاط.



فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ». [سبق برقم: ١٦٩].

#### ٤٧ - باب الوضوء بالمد

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالضَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٥].

#### ٤٨ - باب المسح على الخفين

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِضْرِبِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا... حَدَّثَهُ فَقَالَ عَمْرُو لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبراهيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعُ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ» [سبق برقم: ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ لَضَمْرِيٍّ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَتَابِعَهُ حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٢٠٥].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفَيْهِ» وَتَابِعَهُ

(١) وهذا دليل على أنه لا بأس أن يخالف في عدد غسلات الوضوء، لكن الاثنان أفضل من الواحدة، والثلاث أفضل من الاثنتين، والرأس مرة واحدة، ويجب أن لا يزيد على ثلاث، ولا يتوضأ إلا بسبب. ١٤١٨/٦/٢٨ هـ.

(٢) يجب الاقتصاد، وعدم الإسراف.

(٣) تواترت السنة عن رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً بالمسح على الخفين في الحدث الأصغر.

(٤) والمسح يكون على ظاهر الخفين، أو الجوربين؛ الذكر والأنثى سواء، والعمامة التي يمسح عليها هي المحنكة، وذلك إذا لبسها على طهارتها؛ لأنها كالخف، وكذلك المرأة تمسح على العمامة إذا كانت محنكة، ولبستها على طهارتها.



دَسْمًا»<sup>(١)</sup>. تَابِعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٥٦٠٩، واخرجه مسلم، برقم ٣٥٨].

### ٥٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنِ

أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ١٧٨٦].

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُثُوبٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»<sup>(٣)</sup>.

### ٥٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، ح،

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ

بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالضُّهْبَاءِ،

«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوْبِقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم: ٢٠٩].

### ٥٥- باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ

النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ

الْآخَرُ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ

لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيِّنَا»<sup>(٥)</sup>، أَوْ إِلَى أَنْ تَبَيِّنَا»<sup>(٦)</sup>

(١) هذا يدل على استحباب المضمضة من اللبن لأن له دسماً.

(٢) وهذا هو السنة إذا أصابه النعاس في النفل في قيام الليل، أما الفريضة فلا بد من مجاهدة النفس، ولا يجوز له أن يحتج بهذا؛ لأن هذا في قيام الليل. ١٤١٨/٧/٢ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١/ ٣١٤: «وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ لَفْظَ الْبُؤَيْطِيِّ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ نَامَ جَالِسًا، أَوْ قَائِمًا، فَرَأَى رُؤْيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا قَابِلٌ لِلتَّوِيلِ» ١. هـ. قَالَ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةُ الْحَدَثِ، فَلَا يَنْقُضُ مِنْهُ النَّعَاسُ، وَالشَّيْءُ السَّيِّئُ، إِنَّمَا يَنْقُضُ مِنْهُ مَا أزالَ الشُّعُورَ مُطْلَقًا، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) إذا تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَكُونُ أَفْضَلَ، أَمَا لَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، فَلَا حَرَجَ إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ.

(٥) وَهَذَا فِيهِ الْحَذَرُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّلَوُّثِ بِالْبَوْلِ، وَوَضْعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١/ ٣٢٠: «وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُ، وَضَعَ النَّاسُ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ

[إطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

## ٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَسَلِ الْبَوْلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ

يَذْكُرُ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ

الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

### باب

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْفَظُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ [سبق برقم: ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

## ٥٧ - باب تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥].

## ٥٨ - بابُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ،

فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهِذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الطَّرْطُوشِيُّ: لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبِرْكَةِ يَدِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لِأَنَّهُ عَلَّلَ عَزْرَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرِ مُعْتَبَرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لِيُعَذَّبَانِ» قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِنَا لَا نَعْلَمُ أَيْعَذَّبُ أَمْ لَا، أَنْ لَا تَنْسَبَ لَهُ فِي أَمْرٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ أَنْ لَوْ عَذِبَ، كَمَا لَا يَنْفَعُ كَوْنِنَا لَا نَدْرِي أَرْجَمُ أَمْ لَا أَنْ لَا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ بَاشَرَ الْوَضْعَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِهِ، وَقَدْ تَأَسَى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ، فَأَوْصَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَتَّبَعَ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>١</sup>. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ اسْتِنْكَارِ الْجَرِيدِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا فِي قُبُورٍ مَخْصُوصَةٍ، اطَّلَعَ عَلَى تَعْدِيبِ أَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ فِي كُلِّ الْقُبُورِ، وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ - كَالْخُلَفَاءِ - لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَهَمَّ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ. فَتَنَبَّهُ»<sup>١</sup>. هـ.

(١) فيغسل به: أي: استنجى به.

(٢) وهذا فيه الرفق ومراعاة المصالح العامة؛ لأنه لو منعه؛ لضربه، ونجس ثيابه، ونجس مواضع كثيرة في المسجد، فتركه ﷺ، فجمع بين المصالح كلها ﷺ، ويدل على أن البول إذا أصاب البسط، أو الأرض يكثر بالماء، وكفى.

وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [طرفه في: ٦١٢٨].  
 ٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

### باب: يهريق الماء على البول

وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ» [اخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

### ٥٩ - باب بول الصبيان

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥، واخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا «أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٦٩٣، واخرجه مسلم، برقم ٢٨٧].

### ٦٠ - باب البول قائمًا وقاعدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ قَتُوضًا»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١، واخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

### ٦١ - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائض

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى، فَأَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم: ٢٢٤، واخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

(١) هذا يدل على أن الصبي إذا لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، ولا يحتاج إلى غسل، أما إذا غُدِّي بالحليب الصناعي؛ فإنه يغسل، والجارية يغسل بولها مطلقاً. ٥/ ٧/ ١٤١٨ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٣٢٧: «(وفي هذا الحديث من الفوائد: التذنب إلى حُسن المُعاشرة، والتواضع، والرِّفق بالصغار، وتحنُّك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة ويَعْدُهَا» ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصه به دون غيره؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره رضي الله عنهم قد يفضي إلى الشرك، فتنبه» ا.هـ.

(٣) هذا جائز للحاجة.

(٤) المقصود أنه كان يستتره بنفسه.

## ٦٢- باب البول عند سباطة قوم

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ يُسَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبٌ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أُنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم: ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

## ٦٣- باب غسل الدم

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضِجُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [طرفه في: ٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١].

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْغِصِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٣].

## ٦٤- باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المزة

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْسَلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ» [طرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ، حَ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَعْسَلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقِيَ الْمَاءُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

## ٦٥- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «كُنْتُ أَعْسَلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقِيَ الْمَاءُ» [سبق برقم: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

- (١) لا يستلزم عدم الاستنزاه من البول؛ فإنه يستطيع أن يستنزه.
- (٢) من فضل الله ﷻ على المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، وتغسل ما أصاب الثياب من الدم، وبدن الحائض، والمستحاضة طاهر، والنجاسة في نفس الدم فقط، فصاحب السلس، والمستحاضة، ومن يخرج منه ریح مستمر، فهؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة.
- (٣) وأخرج مسلم [برقم ٢٨٨] أنها تفركه إذا كان يابساً، والسنة: غسله [إذا كان] رطباً، وفركه يابساً، وإذا غسله فيكون أكمل، والمنى طاهر؛ لأنه أصل الإنسان.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا» [سبق برقم: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

### ٦٦ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالذَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ، وَالْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»  
 ٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)(٢)</sup> [اطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» [اطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٦٨٦، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

### ٦٧ - بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٣٣٦: «وَالْتَمَسْتُ بَعْمُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَدَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ، أَوْلَى لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهَا لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل، ونحوها، مما يؤكل لحمه، كما يأتي دليله في حديث العرنين، و(ال) في قوله رحمته الله: «استنزها من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس، كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين، وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٣٣٩: «وَأَمَّا أَبْوَالُ الْإِبِلِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لِدَرَبَةِ بَطُونِهِمْ» وَالذَّرْبُ فَسَادُ الْمَجْدَةِ، فَلَا يَمَاسُ مَا تَبَّتْ أَنْ فِيهِ ذَوَاءٌ عَلَى مَا تَبَّتْ نَفَى الدَّوَاءِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف، والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل، وغيرها كما تقدم في ص ٢٣٦، وتقدم الجواب عما ذكره الشارح، ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم في الأصول. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) العاج: قرن الفيل، ويجوز الانتفاع به؛ لأنه لا تحله الحياة عند من قال بطهارتها، فالفيل جاءت الآثار عن السلف

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، **عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوْهُ، وَكُلُوْا سَمْنَكُمْ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، **عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «حُدُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوْهُ» قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [سبق برقم: ١٢٣٥].

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

### ٦٨- باب البول في الماء الدائم

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَرَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ» [إطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]. وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٢٣٩- وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢].

### ٦٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر، أو جيفة لم تقسُد عليه صلواته

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَعِيْرُ الْقَبِيْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَثْقِهِ لَا يُعِيدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه** حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَضْحَابُ لَهُ

بجواز استعمال عظامه، أما عظام غيره من الحيوانات، فالأولى تركها. مغرب الأحد ٩ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(١) وهذا دليل على أن النجاسة إذا وقعت في السمن أزيلت وما حولها، سواء كان جامداً، وهو إجماع، أو مائعاً، والصواب إزالة النجاسة من المائع وما حولها، كالجامد.

(٢) الدم في الدنيا ليس كدم الآخرة، فالدم في الدنيا نجس، وفي الآخرة: اللون لون الدم، والريح ريح مسك، أي دم الشهداء.

(٣) هذا فيه تفصيل: إذا وجد في ثيابه دماً، أو نجاسة بعد الصلاة، وهو يعلم بها، فعليه الإعادة، أما إذا لم يعلم إلا في أثناء الصلاة؛ فإنه يخلع ما عليه نجاسة إذا استطاع، ويستمر في صلاته، فإذا لم يستطع إزالتها كأن تكون في ثوبه، وليس عليه غيره؛ فإنه يقطع الصلاة، وإذا وجد النجاسة بعد الانتهاء من الصلاة، وهو لا يعلم بها، فليس عليه الإعادة. ١٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ.



جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، لَا يَزِفُّ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَمِيَةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُرْعَى، فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبٍ بَدْرٍ. [إطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

### ٧٠- باب البُرَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ.

قَالَ عُرْوَةُ: عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «وَمَا تَنْخَمُ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكْ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ» [انظر: ٢٧٣١، ٢٧٣٢].  
 ٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: «بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ»<sup>(١)</sup> طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

### ٧١- باب لا يجوز الوضوء بالنبيد، ولا المسكر، وكرهه الحسن، وأبو العالية، وقال عطاء:

التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ<sup>(٢)</sup>  
 ٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

### ٧٢- باب غسل المرأة أباهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ»

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تُعَسِّلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، فَحَشِي بِهِ جُرْحُهُ» [إطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

### ٧٣- باب السَّوَاكِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْتُّ» [سبق برقم: ١١٧]

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) إذا تنخم الإنسان في ثوبه فلا بأس به، ويدلّكه، وذلك في الصلاة.
- (٢) لا يجوز الوضوء بالنبيد، واللبن؛ لأنه يسمى نبيداً، ولبناً، ولا يسمى ماء.
- (٣) النبذ والعسل ليسا بماء، فإذا أسكر فهو حرام.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فوجدته يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُغْ، أُغْ، وَالسِّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤].  
 ٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشَوِّضُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥].

#### ٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر.

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ~~رَضِيَ~~ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَأَوَّلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١، ورقم ٣٠٠٣].

#### ٧٥ - باب فضل من بات على الوضوء.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].



(١) والسنة يبدأ بالشق الأيمن.

(٢) وهذا يدل على تفضيل الأكبر في العطية إذا كانت لا تقسم، فيعطى الأكبر.

(٣) النبوة غير الرسالة، فإن من كان رسولا لا يكون إلا بعد النبوة. ١٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥ - كتاب الغسل

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْتَمِعَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

## ١ - باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَضْوَالَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» [طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا، هَذِهِ عُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

## ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٣٦٢: «وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوَضُوءِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْرَاقِ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ لِمُعْتَرَفِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَحَفْصِ، وَغَيْرِهِمَا: «ثُمَّ أْفَرَّخَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» وَعَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ» وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِمَا، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيِّنًا لِمَجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، قَالَه بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْأُتْرَابِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيه نظر، والصواب وجوبهما، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة؛ لأن غسله ﷺ بيان لمجمل

المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ١. هـ.

(٢) الفرق يتسع لثلاثة أصع، وهذا يدل على اغتسال الزوجين جميعاً.

## ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوَ مِنْ صَاعٍ، فَأَعْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجَدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ <sup>(١)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٠].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيْنِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمْنَا فِي ثَوْبٍ. [طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦، واخرجه مسلم، برقم ٣٢١].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةُ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجَدِّيُّ عَنِ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ آخِرًا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ»، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ» [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٢].

## ٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَحْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» [سبق برقم ٢٥٢، واخرجه مسلم، برقم ٣٢٩].

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ لِي جَابِرٌ رضي الله عنه: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا <sup>(٢)</sup>.

## ٥- باب الغسل مرة واحدة

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاءً لِلْغُسْلِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ

(١) المهم أن الصاع كاف في الغسل، وإن زاد قليلاً فلا حرج، أما الواقعة ففيها نظر، أخشى أن يكون الاغتسال وهم من بعض الرواة، والله أعلم، وفي نفسي منه شيء، فإن عائشة رضي الله عنها من أفقه النساء، فإن القول من عائشة يكفي.  
(٢) والمقصود أن السنة الاقتصار، وعدم التكلف.

مُضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

### ٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>. [وأخرجه مسلم، برقم ٣١٨].

### ٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

### ٨- باب مسح اليد بالتُّرَابِ لَتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

### ٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير

الجنابة، وأدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم تَوَضَّأَ، ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأساً بما يتنضح من غسل الجنابة

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩، ٣٢١].

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ»، [سبق برقم ٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ». [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

(١) السنة: ثلاثاً ثلاثاً، كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

(٢) السنة إذا غسل رأسه بدأ بشق رأسه الأيمن، وغالب الأحاديث إنما تذكر إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً. ١٩/٧/١٤١٨هـ.

(٣) إذا مسح يده بالأرض، أو غسلها بالصابون كان حسناً لمزيد النظافة.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهَّبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «مِنْ الْجَنَابَةِ».

١٠- باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ<sup>(١)</sup>

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١١- باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» - قَالَ: سَلِيمَانُ لَا أَدْرِي، أَذْكَرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقْ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ حَزَقَةٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا

[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١٢- باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يُنْضَخُ طَبِيًّا» [طرفه في: ٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٢].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ»، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْبَسٍ: أَوْكَانَ يَطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تَسْعُ نِسْوَةٌ<sup>(٢)</sup> [لطرفه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

١٣- باب غسل المذي والوضوء منه

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) هذا خطأ؛ فإن الواجب الموالاة، فلو ثبت عن ابن عمر، فهو غلط، إلا إذا كان ذلك في الغسل؛ لأن الغسل لا تجب فيه الموالاة.

(٢) هذه قوة عظيمة عنده تسع نسوة وجاريتان: ربحانة، ومارية. ٢٣ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ ذَكَرَكَ»<sup>(١)(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣].

#### ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيْبًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٢].

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [إطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

#### ١٥ - باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوءَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [سبق برقم ٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٧٣ - وَقَالَتْ: «كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»<sup>(٤)</sup>. [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

#### ١٦ - باب من تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ

(١) المذي نجس يغسل ذكره مع الخصيتين، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٣٨٠: «قوله: «واعتسل ذكرك»... فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقص الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهرة تعين الغسل، والمعنى لا يقع الإمثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وضح في باقي كتبه جواز الإقتصار إلحاقاً له بالبول» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعيين الماء في غسل المذي، عملاً بظاهر الحديث، ويؤيده ما ثبت في مسند أحمد، وسنن أبي داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمره أن يغسل ذكره وأنتهيه، وهذا حكم يخص المذي دون البول. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) لا بأس أن يتطيب ثم يحرم، وقد خفي ذلك على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يضره العرق على الطيب.

(٤) هذا يدل على جواز الاغتسال مع الزوجة؛ لأن الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أباح له النظر إليها.

الماء، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» [سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

### ١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: أُهِيمَتِ الصَّلَاةُ وَغَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

### ١٨ - بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضَمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧، ٣٣٧].

### ١٩ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ».

### ٢٠ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَهْرٌ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَهَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةً، أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٩].

(١) هذا الحديث يبين أنه صلى الله عليه وسلم مسح يده بعد الاستنجاء، ثم غسلها.

(٢) من شدة غضبه على الحجر، والاعتسال عريانا لا حرج فيه إذا لم يكن عند الناس، إلا زوجته؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عريانا مع زوجته، واغتسل موسى صلى الله عليه وسلم عريانا. مغرب الأربعاء ٢٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.



٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا...». [طرافه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

### ٢١ - بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [طرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّنَنِ. [سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧، ٣٣٧].

### ٢٢ - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>. [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

### ٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْحَسَسْتُ مِنْهُ،

(١) نزول الجراد من الذهب من آيات الله، والله على كل شيء قدير، والحديث دليل على جواز الاغتسال عرياناً، ومحمد، وموسى، وأيوب عليهم الصلاة والسلام اغتسل كل منهم عرياناً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١ / ٣٨٩: «وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْعَبِيَّةَ لُغَةٌ: تَعْتِزُّ، وَانْكِسَارٌ، وَهُوَ مُسْتَجِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ، أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَخْتَانُ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي الْإِثْبَاتِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ مطلقاً، فَإِنَّ اللَّهَ يُوصِفُ بِالْحَيَاءِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يَشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ وَصْفُهُ بِذَلِكَ فِي نصوص كثيرة، فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به، وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة، فتنبه، واحذر، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) الرجل والمرأة سواء، فإذا احتلم أحدهما ورأى الماء وجب الغسل.

فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>. [طرفه في: ٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧١].

**٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويخلق رأسه، وإن لم يتوضأ**

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ» [سبق برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [سبق برقم ٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧١].

**٢٥ - باب كَيْتُونَةَ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ**

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ

عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَزُقُّدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

**٢٦ - باب نوم الجنب**

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَزُقُّدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقُّدْ وَهُوَ جُنُبٌ»<sup>(٣)</sup>. [طرفه في: ٢٨٩، ٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

**٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام**

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» [سبق برقم ٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٥].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ

عُمَرَ النَّبِيَّ رضي الله عنه: «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ

(١) الجنب ليس بنجس، فعرقه طاهر، وهو طاهر، وإنما النجاسة معنى حتى يغتسل، وأما الكافر فليس بنجس الجسد، ولكنه نجس الاعتقاد، ولا شك أن جسد المسلم أفضل طهارة من جسد الكافر.

(٢) وظاهر هذا الحديث الوجوب. مغرب الأحد ٢١ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٣) السنة أن ينام على وضوء حتى ولو لم يكن جنباً، فمن باب أولى إذا كان جنباً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاعْتَمَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ» [سبق برقم ٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

### ٢٨ - بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح،

٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ» تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. [وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٨].

### ٢٩ - بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ

بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمَسَّ؟ قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ عُثْمَانُ:

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [سبق برقم ١٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٧].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِي كَعْبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ. [وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٦].



(١) كان ذلك أولاً، ثم نسخ.

(٢) أراد أنه الواجب لأنه الآخر.

## ٦- كتاب الحيض

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ)**

**١- باب الأمر بالنفساء إذا نفسن**

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَصَحِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ<sup>(١)</sup>. [اطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٦، ١٥٦٦، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٢٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩].

وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

**٢- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله**

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**

**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ» [اطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥].

وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسَّ، **أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ، تَغْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ مَجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِي لَهَا

رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

**٣- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض**

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: «يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ، فْتَمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ»

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**

حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ»<sup>(٢)</sup>. [طرفه في: ٧٥٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١].

(١) السنة إذا حاضت المرأة في الحج أو العمرة قبل الطواف أن تؤخر السعي إلى بعد الطواف، ولو سعت أجزأها، ولكن السنة تأخير السعي بعد الطواف. مغرب الأربعاء ٢٤ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على أنه لا حرج في ذلك، قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

## ٤- باب من سمى النفاس حيضاً

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حَضَّتْ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، قَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ <sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦، ٣٢٤].

## ٥- باب مباشرة الحائض

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ». [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٣٠٠- «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ فَيُنَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [إطرافه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٣٠١- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» <sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، «فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُنَاشِرُهَا» <sup>(٣)</sup>، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَادٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمْرَهَا، فَاتَزَّرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ» وَرَوَاهُ سُفْيَانٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤].

## ٦- باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى، أَوْ فِي فِطْرِ - إِلَى الْمُضَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفَرُونَ اللَّعْنَ، وَتُكْفَرُونَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَضِيفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تُصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» <sup>(٤)</sup>. [إطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

(١) وهذا صريح في الحيض والنفاس مثل الحيض.

(٢) كل هذا يدل على جواز هذه الأمور.

(٣) الأفضل أن تتزرر، ولكن لوم لم تتزرر فهي حلال له إلا الجماع، حتى تطهر.

(٤) وهذا نقص كتب عليها، ولكن ليس عليها شيء، وإنما هو وصف لها في الواقع، لا لوم عليها فيه.

## ٧- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسْمَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ، فإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ» الْآيَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: «حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَصَلِّيَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبِحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأعام: ١٢١]».

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحْجِ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

## ٨- بَابُ الْإِسْتِحَاظَةِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٣].

## ٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها** أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ، ثُمَّ لْتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتَصَلِّي فِيهِ» [سبق برقم ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَعْسَلُهُ، وَتَنْصَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠- بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَوَيْمًا وَصَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ،

(١) المقصود أن الجنب لا يقرأ شيئاً حتى يغتسل، والحائض تقرأ القرآن عن ظهر قلب، أما الأذكار غير القرآن، فلا حرج في ذكر ذلك.

(٢) الواجب غسل محل الدم، ولا يلزمها غسل الثوب كله. مغرب الأحد ١١/١٠/١٤١٨ هـ.

وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣١٠، ٣١١، ٣١٢].  
**٣١٠ -** حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالضُّفْرَةَ، وَالطَّنْسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» [سبق برقم ٣٠٩].

**٣١١ -** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [سبق برقم ٣٠٩].

### ١١- بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

**٣١٢ -** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرَيْقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا».

### ١٢- بَابُ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

**٣١٣ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»، قَالَ: وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**<sup>(٢)</sup>. [طرفاه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٨].

### ١٣- بَابُ دَلِكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً

#### فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

**٣١٤ -** حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنُصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَأَجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»<sup>(٣)</sup>. [طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٢].

(١) هذا يدل على أن المستحاضة لا حرج عليها في الدخول إلى المسجد، وتصلي فيه، وكل بنات جحش كن مستحاضات: زينب، وأم حبيبة، وحمنة، فالمستحاضة تنوضاً لدخول وقت كل صلاة إلى نهاية الوقت.  
 (٢) ليس للمرأة أن تحد على قريبها إلا ثلاثة أيام؛ لأن المرأة ضعيفة، فأذن الله لها أن تحد على قريبها، أو غيره ممن تحب ثلاثة أيام فقط، أما الزوج، فتحد عليه أربعة أشهر وعشراً، أما الرجل، فلا يحد على أحد.  
 (٣) في الطبعة السلفية مع الفتح: «مسك» فقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصواب: «مسك» لأن «مسك» وهو القطعة من الجلد فيه صعوبة». مغرب الأربعماء ١٤/١٠/١٤١٨ هـ.

## ١٤- بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْضَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَى، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذَتْهَا، فَجَدَّبَتْهَا، فَأَخْبَزَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [سبق برقم ٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٢].

## ١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

## ١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، أُرْسِلَ مَعِيَ أَحِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

## ١٧- بَابُ مُخَلَّفَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَكْرَهُ وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا رَبِّ عَلَقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [طرفاه في: ٢٣٣٣، ٦٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٦].

## ١٨- بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، فَلْيَبِئِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطُ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،



وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّعْتِيمِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، ١٢١١].

### ١٩- باب إقبال المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُونَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٣].

٢٠- باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدْعُ الصَّلَاةَ» ٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَتَجْزِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟» فَقَالَتْ: «أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلُهُ» <sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٥].

### ٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخِمِيلَةِ، فَاَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبَسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ <sup>(٣)</sup>، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أُنَا وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» [سبق برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٤، ١١٠٨].

### ٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حَضْتُ، فَاَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي، فَاَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ. [سبق برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٤].

### ٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلين

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ فَضَرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ

(١) هذا هو الواجب: مراعاة العادة، فإذا انتهت الحيضة؛ سواء بالقصة البيضاء، أو بالجفاف، ويعرف بإدخال القطن، فإذا كان جافاً فقد طهرت. مغرب الأحد ١٨/١٠/١٤١٨ هـ.

(٢) الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة إلا أنها إذا طهرت في وقت صلاة العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت صلاة العشاء صلت المغرب والعشاء؛ لما أفتى به بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) المحرم الجماع.

عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ<sup>(١)</sup> - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلِتَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا [أطرافه في: ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

#### ٢٤ - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما

يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، وَيَذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَُا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنْ ذَلِكَ عَزَقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٣].

#### ٢٥ - باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

#### ٢٦ - باب عرق الإستحاضة

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

#### ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو

(١) يعني أفديه بأبي، وليس القسم.

(٢) النساء أعلم بحيضهن، والغالب أن يكون بين كل حيضتين ثلاث وعشرون، أو أربع وعشرون، وقد يحضن بعض النساء أكثر.

(٣) يعني بعد الطهر، فإذا طهرت النساء في عشرة أيام، ثم رأت كدر أو صفرة؛ فإنها تحتسبها من النفاس، تترك الصلاة لذلك، وكذا إذا طهرت من الحيض قبل عاداتها طهراً كاملاً، ثم رأت الصفرة؛ فإنها تعتبر حيضاً، فالمقصود أن الصفرة لا تعد بعد أيام الحيض، والأربعين للنفاس، أما إذا كانت قد رجعت في أيام الحيض، أو أيام النفاس، فهي حيض، ونفاس.

بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١، ١٣٢٨].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ» [طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٨].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخِّصَ لَهُنَّ» [طرفه في: ١٧٦١].

### ٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ»  
 ٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ، فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٣].

### ٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّفْسَاءِ وَسِنْتِهَا.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ** رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ وَسَطَهَا»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

### ٣٠- بَابُ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ** رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِّسَةٌ بِحِدَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].



(١) هذا هو السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة. ١٠ / ٢١ / ١٤١٨ هـ.

(٢) الحائض طاهر، وإنما المحرم الجماع.

## ٧- كتاب التيمم

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

## ١- باب

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبِعَنَّا الْبُعَيْرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعُقْدَ تَحْتَهُ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَبَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»<sup>(٢)</sup>، فَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُضَلِّ، وَأَجَلَتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(٣)(٤)</sup> [اطرافه في: ٤٣٨، ٣١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

(١) وهذا من الدلائل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، وقوله: «بركتكم» لا حرج أن يقول: أنت رجل مبارك، أو من بركتك، إذا كان كذلك، أما قوله: تباركت، فلا يجوز؛ لأن ذلك لله: «تبارك الله رب العالمين».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٣٨: «وَأُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ كَالْمَاءِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَا الْوُضْفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ». اهـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحديث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور، وما جاء في معناه، وهو قول جَمِّ غَيْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

(٣) وهذا فيه دلالة أن التيمم عند عدم الماء، أو العجز عند استخدامه يقوم مقام الماء حتى وجود الماء، أما من قال: إنه لا يرفع الحدث إلا وقت الصلاة فغير صحيح، والصواب أنه يقوم مقام الماء حتى وجود الماء.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٣٧: «وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ إِسْرَائِيلَ نُوْحٌ إِلَّا قَوْمُ نُوْحٍ، فَبِعَثَّةٍ خَاصَّةٍ لِكُونِهَا إِلَى قَوْمِهِ قَطْعٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الصُّورَةِ لِغَدَمِ وَجُودِ غَيْرِهِمْ». اهـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا﴾. والله أعلم». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضا في فتح الباري، ١/ ٤٣٩: «وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدِيدِ نَعْمٍ

## ٢- باب إذا لم يجد ماءً ، ولا تراباً .

٣٢٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَشْمَاءَ قَلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٧].

## ٣- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء، وقال

الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم، وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العضر بمزيد النعم، فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد.  
٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِّيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْنِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٩].

الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث: «لا صلاة ليجار المسجد إلا في المسجد ضعيف» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم بإسناد حسن، عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» وهذا في الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه، والله أعلم» ١. هـ.

(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يجد الماء، أو التراب، فإنه يصلي على حسب حاله، فاتقوا الله ما استطعتم.  
(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٤٠: «ففيه دليل على وجوب الصلاة لفائِد الطهورين، ووجه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حبيذ ممتوعة لا تكرر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصحة أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد، وبه قال المزني، وسحنون، وابن المنذر: لا تجب، واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبيتها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتُعقَّب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «ليس هذا التعقيب بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضياها، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، دل على عدم وجوبها» ١. هـ.

(٣) هذا والله أعلم أن النبي ﷺ لم يجد الماء، وأحب أن يرد السلام على طهارة، فهو تيمم لمستحب عند عدم وجود الماء. مغرب الأحد ٢٥/ ١٠/ ١٤١٨ هـ.

## ٤- باب التيمم هل ينفخ فيهما

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «بِكَفْيِهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

## ٥- باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه بِهِذَا، وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - يَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ، وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَبْنَا»، وَقَالَ: «تَقَلَّ فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>. [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه: تَمَعَّكَتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ» [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ رضي الله عنه: ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ» [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

## ٦- باب الصعيدي الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وقال الحسن: «يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ

يُحْدِثُ» وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا ٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

(١) السنة مسح الوجه والكفين فقط في التيمم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٤٤: «وفي تزكته رضي الله عنه أمر عمر أيضًا بقضائها متمسكًا لمن قال: إن فأقيد الطهورين لا يصلي، ولا قضاء عليه كما تقدم» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾؛ ولحديث عائشة المتقدم في قصة القلادة. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) أي: نفخ فيهما.

**عَنْ عِمْرَانَ** رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَسَيَّ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ ازْتَجَلُوا»، فَازْتَجَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَوَضُوءًا، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْتَمَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسَبَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: اذْهَبَا فَايْتِنِي الْمَاءَ، فَأَنْطَلِقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ<sup>(١)</sup>، فَأَنْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذهب فأفرغه عليك»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُعْمَلُ بِمَائِهَا، وَإِيمَ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنُهَا، وَإِنَّهُ لِيُحِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجتمعوا لها»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي تَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَشَقَانَا»، فَاتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِأَصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّوْنَ الصُّومَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «صَبَأٌ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ»، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الصَّابِيُّ، وَفِي نَسَخَةِ الصَّابِثُونَ: فِرْقَةٌ مِنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٥٢: «وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قال مصحح طبعة بولاق: إنهما اثنان، ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة، وتأمل بقية سياق الحديث» ا. هـ.

(٢) ما رزأنا: أي ما نقصنا.

(٣) في هذه القصة فوائد: ١- من نام عن صلاته فاستيقظ بعد الوقت، فإنه يصلي كما يصلي في الوقت يستتها، وإذا نام في مكان انتقل من مكانه، ٢- من علامة النبوة زيادة الماء، ٣- إذا احتاج الناس إلى الماء أخذوا من الماء ما لا يضر غيرهم.

أهل الكتاب يقرءون الرُّبُورَ)). [طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٢].

### ٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المَرَضِ أو الموتِ أو خاف العطشَ تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجاب في ليلة باردة فتيّم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعترف

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ، قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟» قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبْلَ بَقُولِ عَمَّارٍ. [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَيَمَّمُ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

### ٨ - باب: التيمم ضرباً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ﷺ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَغْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْتَبْتُ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً» [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

(١) حديث ٣٤٥، ٣٤٦: الصواب أن الجنب إذا خاف على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش، أو لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي، وقصة عمر وابن مسعود في هذه القصة تدل دلالة واضحة أن الرجل قد يكون عظيمًا، ويخفي عليه بعض العلم، أو يخطئ في بعض المسائل، وإن كان أفضل أهل زمانه.



## ٩- باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيُّ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا  
 فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ  
 بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [سبق برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٢].



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨- كتاب الصلاة

## ١- باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ  
 ٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ،  
 فَفَرِحَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي  
 صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ  
 جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ  
 مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ  
 أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا  
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لَجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ  
 وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ  
 عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ،  
 فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ،  
 وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ  
 فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ:  
 مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى،  
 فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى،  
 فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ،  
 فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ ابْنُ  
 شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ  
 عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى،  
 فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ  
 لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ  
 رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ  
 أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ  
 إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِي إِلَى سِدْرَةِ  
 الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا

المِسْكُ» <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» [طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

٢- **بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]**

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُزْرَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَزِيَانٌ ٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ عَنْ مَصْلَاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٣- **بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى النِّقَافِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: «صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»**

عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ»

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى **جَابِرٌ** فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيْتَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» [طرفاه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٨].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه** يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ» [سبق برقم ٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٨].

٤- **بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ،**

وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِي: «التَّحَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»

(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ١/ ٤٦٣: «وَأَبْدَى بَعْضُ الشُّيُوخِ حِكْمَةَ لِإِخْتِيَارِ مُوسَى تَكَرُّرَ تَزَادِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ مُوسَى قَدْ سَأَلَ الرَّؤْيِيَةَ فَمُنِعَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا حَصَلَتْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَصَدَّ بِتَكَرُّرِ رُجُوعِهِ تَكَرُّرَ رُؤْيَيْهِ؛ لِيَزِي مَنْ رَأَى، كَمَا قِيلَ: لِعَلِّي أَرَاهُمْ، أَوْ أَرَى مِنْ رَأِهِمْ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذه الحكمة التي أبداها بعض الشيوخ ليس بشيء، والتحقيق أن النبي ﷺ لم يزر ربه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك: «رأيت نورا» وفي رواية: «نور أنى أراه» والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى ﷺ على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد ﷺ، والشفقة عليهم، فجزاه الله خيرا. والله أعلم» ١. هـ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٥، ٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٧].

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٧].

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» [سبق برقم ٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٧].

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى. [سبق برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: «أَوْلَكِلْكُمْ ثَوْبَانِ» [طرفه في: ٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٥].

### ٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. [طرفه في: ٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٦].

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ -

أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٦].

### ٦- باب: إذا كان الثوب ضيقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى

(١) والخلاصة: أنه يجب أن لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

(٢) والخلاصة: أنه يجب أن لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

جانبيه، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ - يَعْنِي ضَاقٌ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرُزْ بِهِ» . [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٠، وبعضه في ٥١٨].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» [طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

٧- باب الصلاة في الجبة الشامية، وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسًا، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما ضبع بالبول، وصلى علي في ثوب غير مقصور <sup>(١)</sup>  
٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

#### ٨- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُبِّي بَعْدَ ذَلِكَ غُرِيَانًا رضي الله عنه» <sup>(٢)</sup>  
[طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

#### ٩- باب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان والقباء

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمْرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٥].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

(١) الأصل الطهارة؛ فإن قولهم ادعاء، فالأصل السلامة، لكن لو علم فلا يصلي فيها، ويحتمل أن المراد بالبول هنا بول مأكول اللحم، أو بول قد غسل. مغرب الأحد ٣/ ١١/ ١٤١٨ هـ.

(٢) كان هذا قبل النبوة بخمس سنين.

(٣) مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ومن صلى وهو قادر على ستر منكبيه فإن الأحوط أن يعيد الصلاة.

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَشَهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

### ١٠- بَابُ مَا يَسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [إطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالْبَيَّادِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» [إطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَدُّنَ بِيَمْنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِيَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا» [إطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

### ١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِءَاءِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٨].

١٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ، وَيُرْوَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَزْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنَسُ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَخْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْدِي<sup>(٢)</sup>

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَكَرَبَ نَبِيُّ اللَّهِ

(١) هو جعل بعض ثوبه على عاتقيه وبعض ثوبه اترز به.

(٢) جمع المؤلف بين أحاديث: الفخذ عورة، وأحاديث الإباحة في كشف الفخذ، والصواب أن الشريعة استقرت على أن الفخذ عورة. ١٤١٨ / ١١ / ٦ هـ.

وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ خَبِيرٍ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَبِيرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِبِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -: وَالْحَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشُ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوَّةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْطِنِي جَارِيَةً مِّنَ السَّبْيِ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَغْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ؛ سَيِّدَةُ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَضْلُحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَذْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِّنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ - قَالَ: وَأَخْبِسُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقِ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [اطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٧٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦٥].

**١٣ - بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الشَّيَابِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَوْ وَارِثَ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْرَتِهِ»**

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» [اطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

**١٤ - بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا**

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا الْهَيْبَتِي أَنْفًا عَنِ صَلَاتِي»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالِ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٧٥٢، ٥٨١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].

**١٥ - بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَصْلُبٍ أَوْ تَصَاوِيرِ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ**

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا،

(١) وهذا يدل على أن الفخذ ليس بعورة، ولكن الأحاديث الأخرى تبين أن الفخذ عورة.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يبعد الأشياء التي تشغله عن صلاته حتى يقبل على صلاته بقلبه.

فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٩٥٩].

### ١٦- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها.

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٨٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٥].

### ١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةَ فَوَكَرَهَا، وَحَرَجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

### ١٨- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاظِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup>، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَمِلَ، وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا [إطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

- (١) ينبغي أن يكون مكان المصلي خالياً من التصاوير ذوات الأرواح وغيرها، أما ذوات الأرواح فمعلوم، وأما غير ذوات الأرواح فلتلا تشغل عن الصلاة.
- (٢) ما كان محرماً في الصلاة وغيرها، لا يبطل الصلاة، كالتصاوير في الثوب، وكلبس الحرير، أما ما كان محرماً في الصلاة، وعلم به المصلي؛ فإنه يفسد الصلاة، كالصلاة وعليه نجاسة يعلم بها؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تحريم الحرير على الرجال.
- (٣) هذا يدل على أن ما يمر من وراء السترة لا يضر.
- (٤) لا بأس أن يكون الإمام أعلى عند الحاجة، فيصلى معه، وفوقه وتحتة كما صلى أبو هريرة في السطوح.



٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَحَشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَيْفَهُ<sup>(١)</sup> - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَضْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» [طرفه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

### ١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ<sup>(٢)</sup> إِذَا سَجَدَ»، قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ» [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

### ٢٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَضْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَاقْعَادًا

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ رضي الله عنها دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «فَوُومُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَقَمْتُ إِلَى خَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٣)</sup>» [طرفه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨].

### ٢١- باب الصلاة على الخمرة

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

### ٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ «عَلَى فِرَاشِهِ» وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ» [طرفه في: ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

(١) وهذا يدل على أن الأنبياء تصيهم المصائب.

(٢) وهذا يدل على أن الثوب لو وقع على الحائض فلا حرج.

(٣) فيه فوائد: ١- شرعية صلاة النفل جماعة في بعض الأحيان، ٢- جواز صلاة المرأة وحدها خلف الصف، ٣- الصبي إذا كان مع آخر يصلي خلف الإمام، لا عن جنبه.

(٤) الخمرة: قطعة من الحصير تستر الأرض، سميت خمرة لسترها الأرض، ومعروف أنها تستر مكان المصلي الكامل، وإذا احتاج المسلم في البرد، أو الحر الشديد إلى وضع غترته، أو بعض ثوبه تحت جبهته ليتقي بها الحر، فلا حرج إذا اضطر إلى ذلك؛ لأن المعروف في خمرة النبي ﷺ أنها مصلى كامل.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ [طرفاه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

**٣٨٣ -** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

**٣٨٤ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، **عَنْ عُرْوَةَ**، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

**٢٣ -** **باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ**

وَالْفَلَنْسُورَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ

**٣٨٥ -** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

**٢٤ -** **بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ**

**٣٨٦ -** حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٥].

**٢٥ -** **بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَافِ**

**٣٨٧ -** حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: **رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا»، قَالَ إِبرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجَبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَشْلَمَ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢].

**٣٨٨ -** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى» [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

**٢٦ -** **بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ**

**٣٨٩ -** أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، **عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ خَدِيفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

(١) وهذا للحاجة عند الحر أو البرد.

(٢) إذا صلى بالنعال - إن كانت نظيفة -، فلا حرج، ولكن المساجد المفروشة الآن الأولى أن توضع عند الأبواب إلا إذا كانت نظيفة. مغرب الأربعاء ١٣ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٣) وهذا يدل على أن من لم يتم السجود لا تتم صلاته.

## ٢٧- بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَحْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ [طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٥].

٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ <sup>(١)</sup> أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهَدَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» [طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا، فَقَدْ حَزَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٩١].

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَحْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهٍ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا يَحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ: لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٩١].

## ٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا» <sup>(٤)</sup> قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بَيْنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ، وَتَسْتَعْفِزُ اللَّهُ تَعَالَى»، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ [سبق برقم: ١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤].

## ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ

(١) قاله أبو حميد.

(٢) هذا الحديث ثبتته الأحاديث الأخرى الواردة في ذلك، وفي الصلاة والشهادتين، فإذا قال كلمة الشهادة، وعمل بها نفعته.

(٣) كما تقدم الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

(٤) قوله: «شرقوا أو غربوا» أي: أهل المدينة، وإذا كان في الصحراء فلا يستقبل القبلة ببول أو غائط، أما في

البيان فلا حرج، لكن لو ترك الاستقبال في البيوت يكون حسناً.

**حديث** عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [اطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ٦٤٧، ١٧٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

**٣٩٦- وَسَلَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،** فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [اطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٧٩٤].

**٣٩٧ -** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ بْنِ يَعْزُبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: **أَتَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ** فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَا أَلًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِأَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

**٣٩٨ -** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ،** قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصِلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٠].

**٣٩٩ -** بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»**

**٣٩٩ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **حديث**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشَّهْمَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ٤٠].

**٤٠٠ -** حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ جَابِرٍ ﷺ،** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ، حَيْثُ تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»<sup>(٤)</sup> [اطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

**٤٠١ -** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ:** صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَأْتْنَاكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا

(١) لا يقربنها حتى يطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر. مغرب الأحد ١٧ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على شرعية دخول الكعبة إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فلا حرج، وإذا صلى في الحجر فهو من البيت.

(٣) الجمع بين حديث ابن عمر، وابن عباس، أنه ﷺ كبر في نواحيها، وصلى ركعتين.

(٤) وهذا هو المشروع، وأن النفل يصلي وهو راكب، والفريضة ينزل ويستقبل القبلة ويصلي.

أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّرْ الصُّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَلِمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> [أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

### ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ

سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَاجِهِ ثُمَّ أَمَّ مَا بَقِيَ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَفَقْتُ

رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَتَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ [أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩ مختصراً]. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

### ٣٣- بَابُ حَكِّ النَّبْزِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَنْزِقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ

(١) وهذا كان في صلاة العصر، ويدل هذا الحديث على حالتين السجود فيهما بعد السلام: ١- إذا بنى على غالب ظنه؛ فإنه يسجد بعد السلام، ٢- إذا سلم عن نقص، ثم ذكر، أو ذُكر؛ فإنه يكمل صلاته، ثم يسجد بعد السلام، أما ما عدا ذلك فيكون قبل السلام، وهذا هو الأفضل، ولكن لو سجد في الحالتين قبل السلام، أو بعده جاز، والصواب أن سجود السهو يسجد، ولو طال الفصل هذا هو الأحوط، ولو بعد يومين.

(٢) بنوا على أصل، فلم يؤمروا بالإعادة؛ لأنهم كانوا على أصل في استقبالهم الشام. ٢٠ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١ / ٥٠٨: «(وَفِيهِ الزُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ، وَمَهْمَا تَوَوَّلَ بِهِ هَذَا جَازٌ أَنْ يَتَأَوَّلَ بِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)». ١ هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة، قطعية، واضحة، لا تحتل أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته، وأما قوله في هذا

يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِذَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [إطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَافًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٩].

٣٤- بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ

رَطَبٍ فَأَغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابَسًا فَلَا

٤٠٨-٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما، حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [إطراف ٤٠٨ في: ٤١٠، ٤١٦، وإطراف ٤٠٩ في: ٤١١، ٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٣٥- بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠-٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٠٨، ٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَقَلَّبَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٣٦- بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى» وفي لفظ: «فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا اللفظ محتمل، يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم) ١. هـ.

(١) وهذا مطلق في الصلاة وغيرها.

(٢) وهذا كالذي قبله.

(٣) تحت قدمه: إذا كان خارج المسجد.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ [سبق برقم ٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

### ٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٢].

### ٣٨- بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا» [سبق برقم ٤٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

### ٣٩- بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ تَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِدَلِكِ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبْرَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

### ٤٠- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٧٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٤].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْتَبِرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ» [طرفه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

### ٤١- بَابُ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثِيَابَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ

(١) وإذا لم يمكن دفنها، فإنها تنقل.

(٢) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ١٥/ ٥/ ١٤١٩ هـ.

الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فَيَمُنُ سَابِقَ بَهِا [اطرافه في: ٢٨٦٩، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

#### ٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْقِنُو الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانُ قِنَوَانٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنَوَانٌ، مِثْلُ صِنُوٍّ وَصِنَوَانٍ»  
 ٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ» فَحَفَا فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبْعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ [اطرافه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

#### ٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ (١)، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطْعَامٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «فُؤُومُوا، فَاَنْطَلِقْ وَأَنْطَلِقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» [اطرافه في: ٢٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

#### ٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، [اطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

#### ٤٥ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرُوتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١) [اطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٣].

(١) وهذا فيه جواز الأكل في المسجد.

(٢) وهذا يدل على أنه يجوز الصلاة جماعة في بعض الأحيان إذا زار أحدًا في بيت، فيصلي سنة الضحى أو غيرها.



## ٤٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»<sup>(٢)</sup> قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَضِيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَهُوَ مِنْ سَرَاطِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: «فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣].

## ٤٧- بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى إِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهْرِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ» [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

## ٤٨- بَابُ: هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» [انظر رقم ٤٣٥]، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله فتح الباري، ١/ ٥٢٢: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ دَعِيَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِتَبَرُّكِهِ بِهِ أَنَّهُ يُجِيبُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم؛ ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو، والشرك، كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية» ١. هـ.

(٢) فيه فوائد: ١- إنكار الغيبة، ٢- وفيه صلاة النفل جماعة إذا زار صديقه كصلاة الضحى فيجوز ذلك [أي أحياناً].

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٢٣: «وفيه إجتماع أهل المحلة على الإمام، أو العالم إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، ويتبركوا به». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا غلط، والصواب منع ذلك كما تقدم في غير النبي صلى الله عليه وسلم سداً للذريعة المفضية إلى الشرك» ١. هـ.

القُبُورِ، وَرَأَى عُمَرَ رضي الله عنه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ<sup>(١)</sup>  
 ٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»<sup>(٢)</sup>، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٨].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا وَمُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُونِي بِحَاطِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نُحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فُنُبِشَتْ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنُّحْلِ فَقَطِّعَ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

#### ٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم، ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

#### ٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ<sup>(٦)</sup> [انظر رقم ٥٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٢].

(١) الصواب أنها تعاد.

(٢) هذا يدل على عدم جواز البناء على القبور، فلا يصلى على القبور، ولا إليها.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٢٥: «فَأَمَّا مَنْ أَخَذَ مَسْجِدًا فِي جَوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَا التَّعْظِيمَ لَهُ، وَلَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدِ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا غَلَطٌ وَاضِحٌ، وَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَدُخُولُهُ تَحْتَ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، فَاتَّبِعْهُ، وَاحْذَرْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ». هـ.

(٤) إذا بني المسجد على القبر هدم المسجد، وإذا أدخل القبر في المسجد أخرج القبر، والصواب أن الصلاة تعاد التي صليت على القبور.

(٥) الصلاة في مرابض الغنم لا بأس بها، وأما الإبل فلا يصلى في معانها.

(٦) هذا لا يقال له: معان، وإنما النهي عن الصلاة في معان الإبل.

**٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَزَادَ بِهِ اللَّهُ**

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي»  
**٤٣١ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتَ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

**٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ<sup>(٢)</sup>**

**٤٣٢ -** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ١١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٧].

**٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ**

وَيَذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: «كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ»  
**٤٣٣ -** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَوْلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصَيِّكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(٤)</sup> [أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

**٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ<sup>(٥)</sup>**

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:  
 «يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ»  
**٤٣٤ -** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِنِسَةَ رَأْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup> [سبق برقم ٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٨].

**٥٥- بَابُ**

**٤٣٥ - ٤٣٦ -** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيضَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ

(١) نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مِثَابَةِ الْمَجُوسِ، وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرُؤْيَاهُ لِلنَّارِ فَهَذَا عَارِضٌ لَا يَضُرُ.  
 (٢) وَالْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ.  
 (٣) الْقُبُورُ لَيْسَتْ مَحَلَّ صَلَاةٍ. مَغْرِبُ الْأَحَدِ ٢٢ / ٥ / ١٤١٩ هـ.  
 (٤) يَعْنِي مَدَائِنَ صَالِحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.  
 (٥) لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ، وَلَا يَصَلِّي إِلَى الصُّورِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصَلِّي فِيهِ غَيْرَهَا.  
 (٦) فِيهِ تَحْرِيمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَتَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الصُّورِ.

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا [أطراف الحديث رقم ٤٣٥ في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣١. وأطراف الحديث رقم ٤٣٦ في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup> [أخرجه مسلم، برقم ٥٣٠].

### ٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا<sup>(٢)</sup> وَطَهُورًا<sup>(٣)</sup>

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُضِلَّ، وَأَحْلَتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ»<sup>(٤)</sup> [سبق في ٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

### ٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعْتُ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفَّقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فُتِّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتْنَةُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup> - أَوْ حِفْشٍ - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّيَا  
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهِذَا

(١) اتخاذ القبور مساجد وسيلة إلى الشرك.

(٢) وهذا يدل على أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام، والمكان النجس.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: في فتح الباري، ١/ ٥٣٣: «قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض... وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لغموم قوله: جعلت لي الأرض مسجداً: أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للِسُجُودِ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وغموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز: «في كون الأول أولى نظر، والأصح الثاني، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور. والله أعلم». ا. هـ.

(٤) وله خصائص غير هذا.

(٥) فيه جواز سكن المرأة في المسجد عند الحاجة إذا كانت في خيباء.

الحديث<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٢٣٥].

### ٥٨ - بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ»

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

بن عمر، «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» [طرفه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سعيد رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضِبِنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ

أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ

سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ

أَبَا تُرَابٍ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

قَالَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي

أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

### ٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ»<sup>(٤)</sup>

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ

رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ ذَيْنِ فَقَضَانِي وَرَادَنِي [طرفه في: ١٨٠١، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٦٧، ٦٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

### ٦٠ - بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ

فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [طرفه في: ١١٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٤].

(١) المظلوم قد ينصر، ولو كان كافراً كما برأ الله هذه الجارية.

(٢) المقصود أن النوم في المسجد لا بأس به، إلا أن يحصل ضرر للمؤمنين، أو للمسجد. ١٤١٩/٥/٢٥ هـ.

(٣) وهذا يبين ما أصاب المهاجرين فصبوا رضي الله عنهم حتى فرح الله عنهم.

(٤) هذا هو السنة إذا قدم من سفر.

## ٦١- بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ»<sup>(١)</sup>، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].

## ٦٢- بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنَ جَرِيدِ النَّخْلِ»

وَأَمْرُ عُمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَمْتِنَ النَّاسُ» وَقَالَ أَنَسُ: «يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزْخَرِفُهَا كَمَا زُخِرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(٣)</sup>

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقِصَّةَ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

## ٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ \* إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْسَ إِلَّا بِاللَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٤﴾ [التوبة ١٦-١٧]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِلَيْنِهِ عَلِيٌّ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَحَتَبِي، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَارًا لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [طرفه في: ٢٨١٢].

## ٦٤- بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنبْرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٣٩: «وفيه دليل على أن الحديث في المسجد أشد من النخامة». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه تفصيل: فإن قصد بالحدث المعصية، أو البدعة، فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح، ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه، فليس ما قاله الشارح واضحاً، والصواب لإباحة ذلك، أو كراهته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة، ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث ٤٧٧، فتنبه» ا. هـ.

(٢) الحدث الذي هو الريح لا حرج فيه، أما الحدث بالبول، أو الغائط، فلا يجوز.

(٣) زخرفة المساجد، وعدم الصلاة فيها من المصائب.

(٤) فيه شرعية بناء المساجد.

إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مَرِيَ غُلَامَكَ النَّجَارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ»<sup>(١)</sup> [سبق في: ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].  
**٤٤٩ -** حَدَّثَنَا خَلَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَارًا؟ قَالَ: «إِن شِئْتَ» فَعَمِلْتَ الْمَنِيرَ. [طرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

### ٦٥ - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

**٤٥٠ -** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَائِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

### ٦٦ - بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

**٤٥١ -** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: «سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، وأخرجه مسلم برقم ٢٦١٤].

### ٦٧ - بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

**٤٥٢ -** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَغْمِزْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٧٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٥].

### ٦٨ - بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

**٤٥٣ -** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَشْهَدُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ»<sup>(٤)</sup> [طرافاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

### ٦٩ - بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

**٤٥٤ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي،

(١) هذا فيه شرعية اتخاذ المنبر؛ لأنه أُنْدى لصوت الخطيب.

(٢) لثلا يؤذي أحداً من المسلمين، وكذلك لو مر بخشب.

(٣) فيه التحذير مما يؤذي المسلمين.

(٤) وهذا يدل على جواز الشعر الحكيم في المسجد في نصر الحق، بل يكون مشروعاً.

وَالْحَبْشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٤٥٥، ٤٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبْشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْنَاعِيهَا فَأُعْطِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْتَرْطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ»، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ.. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ.. وَلَمْ يَذْكُرْ صَعْدَ الْمُنْبَرِ<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ١٤٩٣، ١٢٥٥، ١١٦٨، ١٠٣٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

### ٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

### ٧٢- بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالتَّقْدَى وَالتَّعِيدَانِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُومُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُومُونِي بِهِ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرَهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>

- (١) هذا يدل على جواز اللعب في المسجد إذا كان مما يتعلق بالجهاد، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، فهذا عبادة.
- (٢) هذا يدل على أنه لا حرج في بيع التقيط إذا كان الثمن معلوماً، والأجل معلوماً، والأقساط معلومة، وذلك لأن أهل بريدة كانوا يقسطون عليها كتابتها.
- (٣) وهذا يدل على جواز التقاضي في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع.
- (٤) هذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: اقضني ديني، جزاك الله خيراً.
- (٥) هذا يدل على الجواز لمن صلى على قبر لم يصل عليه، وفيه فضل قم المسجد.



[طرافه في: ٤٦٠، ١٣٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

### ٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ»<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

### ٧٤- بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ [سبق برقم ٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

### ٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُضْبِحُوا، وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِتًا»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

### ٧٦- بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبِطُ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

### ٧٧- بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدِيقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَزِعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا [طرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

(١) تجارة الخمر محرمة، والمقصود هنا بيان تحريم الخمر.

(٢) وهذا فيه أن الشياطين قد يتمثلون.

(٣) هذه رواية مختصرة، وهي تدل على جواز ربط الأسير في المسجد ليستمتع الخير.

## ٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ <sup>(١)</sup>

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها**، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جُنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ <sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

## ٧٩- بَابُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: **حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه** أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ <sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

## ٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يَبْكِي هَذَا الشَّيْخُ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ، إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي ضَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» <sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٨٢].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه**، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِزْفَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي فُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ١/ ٥٥٧: «وقد قيل إن ناقتة رضي الله عنها كانت منوقة، أي: مدربة، معلمة، فيؤمن منها ما يحذر من التلويت وهي سائرة» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أحوال الإبل، ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك، كما أشار إليه ابن بطال، فتنبه، وانظر حاشية ص ٣٣٩» ا. هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز دخول البعير المسجد للحاجة، ويدل على جواز الطواف على راحلة إذا احتاج إلى ذلك. مغرب الأربعاء ٣/ ٦/ ١٤١٩ هـ.

(٣) وهذه من كرامات الأولياء.

(٤) وهذا فيه فقه الصديق رضي الله عنه.

المسجد، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ١٧٣٨].

### ٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَفُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَعْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِبِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَشْطَوَاتَيْنِ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

### ٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

### ٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ قَاتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ خُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

(١) وهذا من الأحاديث التي احتج بها الصحابة رضي الله عنهم على أن أبا بكر رضي الله عنه أحق بالخلافة.

(٢) هذا يدل على إغلاق أبواب المساجد، ويدل على استحباب الصلاة داخل الكعبة إذا تيسر. مغرب الأحد ٦/٧/١٤١٩هـ.

(٣) لا بأس بدخول الكافر المسجد إذا دعت الحاجة، إلا المسجد الحرام.

(٤) ينبغي أن لا ترفع الأصوات في المساجد إلا ما كان فيه مصلحة الناس، كالخطب، والوعظ، للحاجة.

(٥) هذا من باب الصلح.

٨٤ - بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الضُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ» [طراشه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٣].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الضُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرُجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٦].

## ٨٥ - بَابُ الْإِسْتِنْفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup> وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> [طراشه في: ٥٩٦٩، ٦٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٦٢: «وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ رُكْنَيْ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ، وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدِ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْآخَرِ، وَهُوَ التَّحَلُّقُ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلَقٌ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» فَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ تَحَلُّقَهُمْ عَلَى مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَنَفَعَةَ بِخِلَافِ تَحَلُّقِهِمْ حَوْلَهُ». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَفْرِقَهُمْ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِهِمْ حَالَ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَكُونُوا حَلَقَةً وَاحِدَةً لَا حَلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِلْقُلُوبِ، وَأَكْمَلٌ لِلْفَائِدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض.

(٣) لا بأس بالاضطجاع في المسجد، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لكن يراعي حفظ العورة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٦٣: «قَوْلُهُ: «وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ؛ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تَبْدُو الْعُورَةُ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله في ٧/ ٦/ ١٤١٩ هـ: «وَالصَّوَابُ عَدَمُ النَّسْخِ، وَالْجَمْعُ أَنَّهُ حَمَلُ النَّهْيِ حَيْثُ يَخْشَى أَنْ تَبْدُو الْعُورَةُ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ» ١. هـ.

## ٨٦- بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ: الْحَسَنُ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكُ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَمْ أَغْقِلْ أَبُوِّي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [طرفاه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٢٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

## ٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يَحْدِثْ فِيهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٩].

## ٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ - ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: «شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ» [طرفه في ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا)» [سبق برقم ٤٧٩].

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٢٤٤٦، ٢٠٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ،

(١) هذا من نعم الله، فالملائكة تصلي عليه قبل الصلاة وبعدها، ما لم يؤذ، ما لم يحدث. مغرب الأربعاء ١٠/٦/١٤١٩ هـ.

(٢) التشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة، وفي الصلاة لا يشبك.

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْبُسْرَى، وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُفْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فُرُبَمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup> [إطرافه في:

٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

### ٨٩- بَابُ: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ **سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَحْرَى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ<sup>(١)</sup>، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ١٥٣٥، ١٥٣٦، ٧٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِمَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ، حَتَّى يُضْهِجَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْنَهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُنْتُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ [إطرافه في:

١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٦٧، ١٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

٤٨٥- **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ

(١) التشبيك بعد الصلاة لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ شبك بين الأصابع يحسب أن الصلاة قد انتهت.

(٢) قال الحافظ بن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٥٦٩: «وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عِتْبَانَ، وَسُؤَالُهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًى، وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ» ١. هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ٥٢٢، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا، والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنه، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر، وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به رضي الله عنه في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها، وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك، كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) وهذا من اجتهادات ابن عمر رضي الله عنه، ولم يفعله كبار الصحابة، كما اجتهد في الأخذ من لحيته في الحج، وخالفه الصحابة رضي الله عنهم.

إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - **وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ:** كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِزْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِزْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِزْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٤٨٧ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ صُخَّمةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجْهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةٍ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا، فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعِزْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزُوحُ مِنَ الْعِزْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ

٤٨٩ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصُّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُضَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ [أخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩، ١٢٦٠].

٤٩٢ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُوضِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوِ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ، بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُضَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفَرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩، ١٢٦٠].

(١) كل هذه الأحاديث من اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما، أما نزوله عند ذي طوى فقد ثبت عنه رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ١/ ٥٧١: «وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ - الَّتِي ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا - لَوْ نَذَرَ أَحَدَ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَعَيَّنَ كَمَا تَعَيَّنُ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ». هـ. قال سماحة

## ٩٠- بَابُ سُنْتَةِ الْإِمَامِ سُنْتَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ <sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبِي**: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ، وَالظُّهْرُ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

## ٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّنْتَةِ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ» [إطرافه في: ٧٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٨].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُورُهَا» <sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٩].

## ٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه**: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [سبق برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

## ٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبِي**، قَالَ:

الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك، فهو موضع نظر واختلاف، وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي، فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم» ١. هـ.

- (١) هذا يدل على أن المأمومين سترتهم إمامهم، فلا يضرهم من مر من أمامهم إذا كان لإمامهم ستره.
- (٢) هذا هو السنة أن يتخذ الإمام ستره، وإذا لم يجد شيئاً خط خطأ، أما جعل المصحف ستره فلا يمتن؛ لأنه ينبغي أن يكون على مكان مرتفع، والستره سنة؛ لأنه ثبت في سنن النسائي أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير ستره.
- (٣) يكون موضع السجود قريباً من السترة، ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، أي بين الجدار وبين قدمه، أما مرور الشاة فما بين موضع سجوده وسترته. ١٤ / ٦ / ١٤١٩ هـ.



«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بَوْصُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَالْمَرْأَةَ، وَالْحِمَارَ يَمْزُونُ مِنْ وَرَائِهَا» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعِلَامٌ، وَمَعَنَا عَكَازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولُنَاهُ الإِدَاوَةَ» [سبق برقم ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

#### ٩٤ - بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً<sup>(١)</sup> وَتَوَضَّأَ»، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

#### ٩٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا [وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٩].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٧].

#### ٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢٩].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَقَالَ لَنَا: إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم برقم ١١٢٢٩].

(١) وهذا يدل على أن السترة تكون في مكة وغيرها، أما إذا كان داخل المسجد فلا حاجة.

(٢) وهذا يدل على فضل الركعتين قبل المغرب.

(٣) الصلاة في النافلة للمفرد بين الأعمدة لا حرج فيها، إنما المنهي عنه الصلاة بين الأعمدة في صفوف الصلاة إلا عند الضرورة.

٩٧- باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ، فَمَسَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْ إِذْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [سبق برقم ٤٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٢].

٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٠- بَابُ: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ: فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تَقَاتَلَهُ فَقَاتَلَهُ

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَحْيِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ

(١) إن تيسرت الصلاة في الكعبة، وإلا فلا حرج، وقد أخبر ﷺ عائشة أن تصلي في الحجر، فإنه من البيت.  
 (٢) الصواب أن مرور المرأة يقطع الصلاة، أما من استقبل امرأة وهي مضطجعة، فلا تقطع الصلاة، والمرور هو أن يأتي من جانب إلى جانب، والحكم معلق بالسنة، فإذا ثبتت قدمت على قول كل أحد، وقد خفي على عائشة حديث قطع المرأة الصلاة.

يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ<sup>(١)</sup> فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٥].

### ١٠١ - بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٧].

### ١٠٢ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بِالْأَيْتِ إِذَا الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup>

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَغْنِي بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

### ١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقَطَّنِي فَأَوْتِرْتُ» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

### ١٠٤ - بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرَاةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ

(١) المقاتلة هنا المدافعة القوية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٥٨٢: «لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ مِنْهَا، فَلَأَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُرُورُ حَيْثُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي هَذَا نَظَرٌ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ رَدُّ الْمَارِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ الْمَارُّ إِلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ مَتَسَعٍ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَتَى بَعْدَ الْمَارِّ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ إِذَا لَمْ يَلْقَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً سَلِمَ مِنَ الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ إِذَا بَعْدَ عَرَفًا لَا يُسَمَّى مَارًّا بَيْنَ يَدَيْهِ، كَالَّذِي يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ السِتْرَةِ» ا. هـ.

(٣) وهذا يدل على شدة التحريم، وإذا كان مضطراً فليشر إلى المصلي يتقدم، ثم يمر من ورائه.

(٤) والمعنى: أنه لا حرج أن يصلي وأمامه ناس إذا لم يشوشوا عليه.

اللَّهُ ﷻ وَرِجْلَايَ فِي قِبَلْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يُؤَمِّدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

### ١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ح، قَالَ: الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ<sup>(٢)</sup>، وَالْكَلابُ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

### ١٠٦- بَابُ إِذَا حَمَلَتْ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى غُنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٥٩٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣].

### ١٠٧- بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: **أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ، قَالَ: **سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وَزَادَ مُسَدِّدٌ، عَنْ خَالِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، «وَأَنَا حَائِضٌ» [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

### ١٠٨- بَابُ: هَلْ يَغْمُزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، **عَنْ عَائِشَةَ**

(١) هذا يدل على جواز الصلاة خلف النائم، وهذا لا يسمى مروراً، أما إذا مرت المرأة، أو الكلب الأسود، أو الحمار قطعت الصلاة. مغرب الأربعة ١٧/ ٦/ ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) هذا فيه بيان للأمة، ويدل على تواضعه، ومحبة أولاده ﷺ.

عَلَيْهَا، قَالَتْ: «بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ، وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي، فَفَبَضْتُهُمَا» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

### ١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّرْمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَبْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا، وَدَمِهَا، وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يَهْلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا، حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوزِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُطُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِرَبِيعَةَ، وَاللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ؛ قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].



(١) كان الفراغ من تعليق سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ١٧/٦/١٤١٩ هـ.



# الفوائد المجنية

من التعليقات على البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩- كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

### ١- بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مَوْقُوتًا وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ  
 ٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ  
 يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ  
 عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى  
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهِذَا  
 أَمِزْتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تَحَدَّثُ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ  
 عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [طرفاه في: ٢٢٢١، ٤٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي  
 حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

### ٢- بَابُ ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَلَسْنَا  
 نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُزْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمُرُكُمْ  
 بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،  
 وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ،  
 وَالنَّقِيرِ» [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

### ٣- بَابُ النَّبِيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ،  
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ  
 مُسْلِمٍ» <sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

### ٤- بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَذِيفَةَ

(١) أي: يصلي والشمس بيضاء نقية مرتفعة. مغرب الأربعاء ١٧/٦/١٤١٩ هـ.

(٢) هذا يدل على عظم النصح للمسلمين، والحذر من الغش والخيانة.

ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرِيءٌ»، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا: الصَّلَاةُ، وَالصُّومُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُمْسُرٌّ، أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ، فَهِنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [إطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، **عَنِ ابْنِ مَسْغُودٍ ﷺ** أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ فُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٤٦٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٣].

### ٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي<sup>(١)</sup>. [إطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

### ٦- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّازِدِيِّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُقِي مِنْ ذَنْبِهِ؟» قَالُوا: لَا يُقِي مِنْ ذَنْبِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٧].

### ٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، **عَنِ أَنَسِ ﷺ** قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُيَيْنَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَحِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدَمَشَقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ

(١) كل من تاب كفر الله خطاياها.

(٢) فيه الحث على الصلاة في وقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله.

(٣) وهذا من فضل الله: أن الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا إذا اجتنبت الكبائر، فنكون كفارة للصغائر.

الصَّلَاةُ قَدْ صُيِّعَتْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.

### ٨ - بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷺ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَنَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتَفَلَنَنَّ قَدَامَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «اغْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

### ٩ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣ - ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَظِيمُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رحمته أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [طرفه في: ٥٣٦، ٥٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٥، ٦١٧].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوُّلِ» [أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [سبق برقم ٥٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٥، ٦١٦].

٥٣٧ - «وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» [طرفه في: ٣٢٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٧].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا غُمْرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، تَابَعَهُ سُفْيَانُ،

(١) والمعنى تضييعها بالتأخير عن الجماعة.

(٢) إذا كان خارج المسجد وهو يصلي فيبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، أما إذا كان داخل المسجد فيجعلها تحت ثوبه، أو في منديل. مغرب الأحد ٢١/٦/١٤١٩ هـ.

وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [طرفه في: ٣٢٥٩].

### ١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته: يَتَفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ. [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦، ٦١٧].

### ١١- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّهَاجِرَةِ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خُدَافَةَ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»، وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: «أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ» [اطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١، وأخرجه مسلم، مختصراً برقم ٤٦١، ٦٤٧].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزَبِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

### ١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطْبِيرَةٌ؟<sup>(٣)</sup> قَالَ: عَسَى»<sup>(٤)</sup> [اطرافه في: ٥٦٢، ١١٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٧].

(١) وهذا يدل على شرعية الإبراد بصلاة الظهر في السفر والحضر، ويؤخر الأذان لأنه أرفق بالمصلين.

(٢) هذا يدل على جواز السجود على الثوب اتقاء الحر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٢٤: «طُرُقُ الْحَدِيثِ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لَوْقَتِ الْجَمْعِ، فَإِنَّمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مُطْلَقِهَا، فَيَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِغَيْرِ غَدْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا

## ١٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالَعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَابِي **عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ

يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلِهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ

الْعُدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم مختصراً برقم ٤٦١].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ**

**بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ

الْعَصْرَ» [أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ

حُثَيْبٍ، قَالَ **سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّهْرِيِّ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا

عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ:

«الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ» <sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ

مُزْتَفِعَةً»، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ [سبق برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

تَسْتَلْزِمُ الْأَخْرَاجَ وَيُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرِقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ «ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن

باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة

عارضه ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما

سئل عن علة هذا الجمع قال: «لثلا يجرح أمته» وهو جواب عظيم، سديد، شاف، والله أعلم «ا. هـ.

(١) ينبغي للمؤمن أن يحذر الجمع إلا لعلة شرعية.

(٢) هذه الصلاة [التي صلاها عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قبل الخلافة، أما بعد الخلافة، فكان يصليها في أول وقتها.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» (سبق برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١).

#### ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ<sup>(١)</sup> أَهْلُهُ وَمَالُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

#### ١٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غُرُورَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبَطَ<sup>(٢)</sup> عَمَلُهُ» [طرفه في ٥٩٤].

#### ١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، **عَنْ جَرِيرٍ**، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْني الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتُكُمْ<sup>(٣)</sup>. [أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٢].

#### ١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» [طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٨].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**، **عَنْ أَبِيهِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِي أَهْلَ الثَّوْرَةِ الثَّوْرَةَ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا، فَاعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ،

(١) يعني سلب أهله، وماله. مغرب الأربعاء ٢٤/٦/١٤١٩هـ.

(٢) وهذا يدل على كفره، وهذا من أدلة كفر تارك الصلاة.

(٣) المحافظة على صلاة الفجر والعصر من أسباب رؤية الله يوم القيامة.

ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، وَأَعْطِيتَنَا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا. قَالَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٥٣].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ<sup>(٢)</sup>» [إطرافه في: ٢٢٧١].

### ١٨- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ صَهَيْبٍ؛ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ، كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسًا» [إطرافه في: ٥٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٦].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٦].

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا» [سبق برقم ٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٥].

### ١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ<sup>(٣)</sup>

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: الْأَعْرَابُ، وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(١) هذا يدل على فضل هذه الأمة، وأنها آخر الأمم آخر الدنيا، ولم يبق منها إلا قليل، من العصر إلى المغرب، وضاعف الله لهذه الأمة أجورها.

(٢) اليهود، والنصارى لما بعث محمد ﷺ، فلم يؤمنوا به بطلت أعمالهم.

(٣) الأفضل أن يقال: المغرب. المغرب. الأحد ٢٨ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

## ٢٠- بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» [طرفة في: ٦٤٤]، وَقَالَ: «لَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» [سبق برقم ٢١٥]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا» [طرفة في: ٥٦٧]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ» [طرفة في: ٥٦٦]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ» [طرفة في: ٥٦٦]، وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعِشَاءَ» [سبق برقم ٥٦٠]، وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ» [سبق برقم ٥٤١]، وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» [طرفة في: ٥٧٢]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [اطرافه في: ٥٤٣، ١٠٩١، ١١٧٤].

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» [سبق برقم ١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

## ٢١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعُضْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ» [سبق برقم ٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٦].

## ٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» [اطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انبَهَرَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسَلِكُمْ، أُبَشِّرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ» لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [وأخرجه مسلم، برقم ٦٤١].

(١) لا بأس أن يقال للعشاء العتمة، والأفضل أن يقال: العشاء.



## ٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦١، ٦٤٧].

## ٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه: الصَّلَاةُ، نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ [سبق برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يُيَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَزُقُّ قَبْلِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٩].

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»، فَاسْتَشَبَّتْ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»<sup>(٢)</sup> [إرفقه في: ٧٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٢].

٢٥- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا<sup>(٣)</sup>

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ:

(١) إذا كان السمر في طلب العلم، أو مصالح المسلمين [فلا بأس به]، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمر بعد العشاء في مصالح المسلمين، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه، يعني غالباً.

(٢) السنة إذا اجتمعوا لصلاة العشاء عجل بالإمام بالصلاة، وإذا تأخروا أخر، والأفضل أن تصلى في الثلث الأول، ويمتد الوقت إلى نصف الليل، وما بعد النصف للضرورة.

(٣) وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل، وما بعد ذلك فضرورة. مغرب الأحد ٣/ ٨/ ١٤١٩ هـ.

أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ، وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ خَاتِمِهِ لَيْلَتِيذٍ [إطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

### ٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ، أَوْ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [ق: ٣٩] (سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣).

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَهْمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهِذَا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ... مثله [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٥].

### ٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ حَدَّثَهُ «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ<sup>(٢)</sup>»، يَغْنِي آيَةٌ [إطرافه في: ١٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٧].

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رُوْحَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» [إطرافه في: ١١٣٤].

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أُخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [إطرافه في: ١٩٢٠].

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوبَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «كُنْتُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَّسِ» (سبق برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥).

(١) عقيدة أهل السنة أن المؤمنين يرون ربهم في عرصات القيامة وفي الجنة، وفيه الحث على العناية بالفجر والعصر، فيحافظ على جميع الصلوات بصفة عامة، والفجر والعصر بصفة خاصة.

(٢) فيه الحث على تأخير السحور قبل طلوع الفجر، والآيات تختلف، والقراءة تختلف، والمقصود تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر.

## ٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ: يُحَدِّثُونَهُ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٧، ٦٠٨].

## ٢٩ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٧، ٦٠٨].

## ٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَوْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي غَمْرٌ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٦].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: **أَخْبَرَنِي ابْنُ غَمْرٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٥٨٣ - وَقَالَ حَدَّثَنِي **ابْنُ غَمْرٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوزُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوزُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»، تَابَعَهُ عَبْدَةُ [إطرافه في: ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٩].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ

(١) لكن لا يجوز أن يتعمد هذا التأخير، ولو وقع ذلك أدرك الوقت، ويأثم بالتأخير.

(٢) وهذا من فضل الله صلى الله عليه وسلم، فمن أدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فقد أدرك الصلاة، ويقضي ما فاته لقوله صلى الله عليه وسلم: «وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٣) هذان الوقتان أشد تحريماً من الأوقات الأخرى، إلا تحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة كسوف الشمس، والصلوات التي لها سبب.

وَالْمَلَأَمْسَةَ» [سبق برقم ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، و١٥١١].

### ٣١- بَابٌ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» [سبق برقم ٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ

الشَّمْسُ» [إطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٦٣، ١٩٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا» يَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ <sup>(١)</sup>. [إطرافه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، و١٥١١].

### ٣٢- بَابٌ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

«أُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ بَلِيلٍ وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرُّوا

طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا» [سبق برقم ٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

### ٣٣- بَابٌ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «سَعَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ

الْقَيْسِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

رضي الله عنها قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ،

(١) الركعتان بعد العصر من خصائص النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٥٩: «وَمَا إِدْعَاءُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّسْخِ مُسْتَبَدًّا إِلَى حَدِيثِ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ

الْمُنْهِيَّةِ، إِنَّهِيَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِدْعَاءُ التَّخْصِيسِ أَوْلَى مِنَ إِدْعَاءِ النَّسْخِ، فَيَحْتَمِلُ النَّهْيُ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ،

وَيُخَصُّ مِنْهُ مَا لَهُ سَبَبٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول هو أصح الأقوال،

وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم

رحمتهما الله، وبه تجتمع الأخبار. والله أعلم» ١. هـ.

وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَغْنِي الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَتَقَلَّ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُحَقِّفُ عَنْهُمْ» [إطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: «ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ» [سبق برقم ٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا، وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ» [سبق برقم ٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

### ٣٤ - بَابُ التَّنْبِيْهِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ **بُرَيْدَةَ** رضي الله عنها فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٥٥٣].

### ٣٥ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقَظُكُمْ، فَأَضْطَجِعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيَنْ مَا

(١) الركعتان بعد العصر من خصائص النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٦٤: «وَأَمَّا مُوَاطَّئَتُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ دُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ، وَيُنْهَى عَنِ الْوُضْأِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي آخِرِهِ: «وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ، لَا أَضِلُّ الْقَضَاءَ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ دُكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْ؟ فَقَالَ لَا» فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، قُلْتُ: أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَفِيهِ مَا فِيهِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ، بَلْ حَدِيثٌ أَمْ سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَنْ قَضَاءَ سَنَةِ الظَّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ خَصَائِصِ ﷺ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ» ا. هـ.

(٣) هذا يدل على كفره، وهو يؤيد حديث مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

قُلْتُ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بَلَّالُ، فَمَ فَأَذِنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْتِأَصَّتْ قَامَ فَصَلَّى»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٧٤٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨١].

### ٣٦- بَابٌ مِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يُسَبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» [أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

### ٣٧- بَابٌ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾، وَقَالَ حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٤].

### ٣٨- بَابٌ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَأَلْوَى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يُسَبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ»<sup>(٢)</sup> [سبى برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

### ٣٩- بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ التَّوَمُّ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٧].

(١) هذا يدل على أن من نام عن الصلاة يصلها إذا استيقظ، أو ذكرها، ويصلي الراتبة والفريضة، قال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» أو كما قال، وإذا ذكرها في الوقت، وصل في المسجد يقيم، أما إذا خرج الوقت؛ فإنه يؤذن ويقيم.

(٢) هذا يدل على الترتيب، وأن من عليه فوائت يرتبها في القضاء.

## ٤٠ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قُرْبِنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **قَالَ أَنَسٌ** رضي الله عنه: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ» قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ، قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ <sup>(٢)(١)</sup> [سبق برقم ١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٧].

## ٤١ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه: «أَنَّ أَصْحَابَ الضُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ، وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْشَرَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أُدْرِي، قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَسَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسْبُكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبْوًا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبْوًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْنًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْني حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْني يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

(١) ظن بعض الناس أنها القيامة، وإنما يعني النبي صلى الله عليه وسلم من على وجه الأرض.(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله فتح الباري، ٢/ ٧٥: «والقول في الخضر إن كَانَ حَيًّا كَالْقَوْلِ فِي عِيسَى صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهِ أَعْلَمُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الذي عليه أهل التحقيق: أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حياً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لدخل في هذا الحديث، وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة، كما أشار إليه الشارح هنا، فتنبه. والله أعلم». ا. هـ.

فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠،

٦١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].



(١) هذا من آيات الله تعالى جعل البركة. مغرب الأحد ١٠ / ٨ / ١٤١٩ هـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ

### ١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]،  
وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ  
يُوتَرَ الْإِقَامَةَ» [إطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيُحَيِّتُونَ  
الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ  
النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَزَنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٧].

### ٢ - بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،  
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ،  
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ  
بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوزُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ  
الْإِقَامَةَ» [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

### ٣ - بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ  
لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

### ٤ - بَابُ فَضْلِ التَّأْدِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) الإقامة وتر، إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأما التكبير في الإقامة؛ فإنه وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، فهو أمر نسبي، وإلا فالتكبير في الإقامة مثنى.

**هَرِيرَةٌ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» <sup>(١)</sup> [إطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

### ٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [إطرافه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

### ٦- بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٦٥].

### ٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» <sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٣].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ [إطرافه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا

(١) وهذا من وسائل الشياطين وما يدخلونه على الناس حتى يشوشوا عليهم صلاتهم.

(٢) هذا فضل عظيم.

(٣) وهذا هو السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ٦١٢].

### ٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في ٤٧١٩].

### ٩- بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [طرفه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٦٦٨، ٦٦٩]. وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧.

### ١٠- بَابُ التَّكْلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ، أَوْ يَقِيمُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدَ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي يَوْمِ رَدْعٍ، «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»<sup>(٤)</sup>، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ» [طرفه في: ٦٦٨، ٩٠١، ٦٦٨]. وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩.

### ١١- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ يَوْمَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلًا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٩٢: «وَأَعْرَبَ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ: حَقِيقَةُ الْأَذَانِ جَمِيعٌ مَا يَضَدُّ عَنْ الْمُؤَدِّنِ: مِنْ قَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَهَيْئَةٍ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَذَانَ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ لَعْنَةً، وَخَصَّهُ الشَّرْحُ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ فَإِذَا وَجِدَتْ وَجَدَ الْأَذَانَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ هَيْئَةٍ يَكُونُ مِنْ مَكْمَلَاتِهِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر: والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلاة على النبي ﷺ بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها، حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية، وكفاية عن المحدثات، فتنبه» ا. هـ.

(٢) هذا يدل على شرعية هذا الدعاء، زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»، وإسناده جيد.

(٣) هذا يدل أنه يسهم بينهم إذا اختلفوا.

(٤) الأفضل أن يكمل الأذان، ثم يقول بعده: صلوا في بيوتكم.

(٥) هذا يدل على مباشرة الأعمى للأذان إذا كان عنده من يرشده.

أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

### ١٢ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ الْمُؤَدِّدُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» [طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٣].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» [طرفاه في: ١١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤، ٧٢٦].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

### ١٣ - بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي غَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَنْتَبَهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلِ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ [طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ح، وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [الحديث: ٦٢٢؛ سبق برقم ٦١٧، والحديث: ٦٢٣ طرفاه في: ١٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

### ١٤ - بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(٤)</sup> - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ» [طرفاه في: ٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٢/ ١٠٠: «وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلِدَ أَعْمَى، فَكُنِّيَتْ أُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نُورَ بَصَرِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ عَمِيَ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتِّينَ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمِيَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّ «سُورَةَ عَبَسَ» النَّازِلَةَ فِيهِ مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ فِيهَا بِأَنَّهُ أَعْمَى. فَتَنَبَّهُ ا. هـ.

(٢) النداء علامة على الصبح، إلا إذا كان هناك نداء أول، فالأذان الثاني هو أذان الصبح.

(٣) والصبح هو الذي يعترض، ولا يزال يزيد، أما العمودي الذي يزول فهو الفجر الكاذب. مغرب الأريعاء ١٣/ ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٤) وهذا يدل على شرعية الصلاة بين الأذان والإقامة.

الأنصاري، **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال: «كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدِرُونَ السُّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَصْلُونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»، قَالَ عُمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ [سبق برقم ٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

### ١٥ - بَابٌ مِنَ انْتِظَارِ الْإِقَامَةِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ **عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى<sup>(٢)</sup> مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [اطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ١٣١٠].

### ١٦ - بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عبدالله بن مغفل** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» [سبق برقم ٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٨].

### ١٧ - بَابٌ مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنًا وَاحِدًا

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، **عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ<sup>(٣)</sup> وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [اطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

### ١٨ - بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بَعْرَفَةَ وَجَمْعًا

وَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطْرِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، **عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، **عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَمَّتَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

(١) يعني كانوا يصلون ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) الأولى: يعني: الأذان.

(٣) ينبغي لأهل العلم أن يعلموا أهلهم مما علمهم الله.

(٤) السنة الإبراد بالظهر: سنة في الحضر والسفر.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **مَالِكٌ** رضي الله عنه: أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْتَنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا، أَوْ لَا أَحْفَظْهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَدْنَى **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» [طرفه في: ٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٧].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَمَيْسِ، **عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعِزَّةِ، حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

### ١٩ - بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيَذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا بِالْأَذَانِ» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

### ٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتِنْنَا الصَّلَاةَ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتِنْنَا الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نَذْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْحُ  
٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلْبَنَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٣].

### ٢١ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم  
٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ

(١) لأنهم شبيبة متقاربون في العلم والفضل.

(٢) لا بأس أن يؤذن وهو على غير وضوء، وإذا تيسر الوضوء فهو أفضل، وحديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» ضعيف.

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» [طرفه في: ٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٢].

## ٢٢ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ "حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا<sup>(١)</sup> حَتَّى تَرَوْنِي» [طرفه في: ٦٣٨، ٩٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

## ٢٣ - بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا وَلَيَقُومُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، تابعه

علي بن المبارك [سبق برقم ٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

## ٢٤ - بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتْ

الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَبَظْنَا أَنْ يَكْبِرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فَمَكَثْنَا عَلَى

هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ [سبق برقم ٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

## ٢٥ - بَابٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَكَانِكُمْ» حَتَّى رَجَعَ انْتَبَظُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ،

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ

يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ [سبق برقم ٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

## ٢٦ - بَابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ

مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَعْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ

مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْني العَصْرَ، بَعْدَ مَا عَرَبَتِ

الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرَبَ [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

## ٢٧ - بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) قد يكون موعد مع المؤذن، فلا يقوموا حتى يروا الإمام: الناس يقومون إذا أقام المؤذن؛ سواء كان في أول

الإقامة، أو في وسطها، أو في آخرها. مغرب الأحد ١٧/ ٨/ ١٤١٩هـ.

(٢) إذا كان الماء قريباً، وإلا فلا يشق على المصلين، ولو وكل من يصلي بهم.

(٣) إذا اشتدت الحرب جاز تأخير الصلاة عند العجز عن الصلاة في الوقت، ويقضيها بعد ذلك.

صُهَيْبٍ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» [طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

### ٢٨- بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>، فَحَدَّثَنِي **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَ [سبق برقم ٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

### ٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ، فَيَحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِيمًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ، حَسْبَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»<sup>(٤)</sup> [طرفاه في: ٦٥٧، ٧٢٢٤، ٧٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

(١) الكلام بعد الإقامة للحاجة، أما من غير حاجة، فينبغي أن يتأهب للصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢٩/٢: «قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): هُوَ قَسَمٌ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا مَا يُقْسِمُ بِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَمْرَ نَفْسِ الْعِبَادِ بِيَدِ اللَّهِ، أَي: بِتَقْدِيرِهِ، وَتَدْبِيرِهِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وذلك لأنه سبحانه مالكها، والمتصرف فيها، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر: إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به، كالتقول في سائر الصفات، وهو سبحانه منزّه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللائق به. فتنبه! ١. هـ.

(٣) الواجب على أهل الإسلام العناية بالصلاة مع الجماعة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢٨/٢: «واعتد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا، على فريضة الجماعة في الصلوات كلها، ورَجَحُوهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَبِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ وَاجِبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَمْرٌ آخَرَ الزَّمَّ بِهِ ابْنُ ذُبَيْقٍ الْعَيْدِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَذَلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَأَشَارَ لِلإِنْفِصَالِ عَنْهُ بِالتَّمَسُّكِ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ، لَكِنْ تُوَضَّعُ فِي كَوْنِ الْقَوْلِ بِمَا ذَكَرَ أَوَّلًا ظَاهِرِيَّةً مَحْضَةً» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا بجيد، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيّد إذا لم يوجد دليل على التعميم، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم، كحديث «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب، وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما، كما قد بين ذلك في كثير من الروايات؛ ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم، والله أعلم» ١. هـ.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣٠/٢: «واستدلّ به ابن العربي على جواز إعدام محلّ المغصنة، كما هو مذهب مالك، وتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مُنْسُوخٌ، كَمَا قِيلَ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله أعلم» ١. هـ.



## ٣٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٠].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ

تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ

الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ،

وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ،

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)(٣)</sup> [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].

## ٣١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ

أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ

(١) هذا بيان الفضل، أما وجوب صلاة الجماعة فيؤخذ من أدلة أخرى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٣٤: «أَمْرَانِ يَخْتَصِمَانِ بِالْجَهْرِيَّةِ، وَهُمَا: الْإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ

الْإِمَامِ، وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا، وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِهِ؛ لِيُؤَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ أَنَّ السَّنْبَعِ تَخْتَصِمُ بِالْجَهْرِيَّةِ»،

هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس،

وذلك من زيادة فضل الله ﷻ لمن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٣٤: «قوله: (بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) ... زَادَ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ

وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنْ صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» كَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ

الْجَمَاعَةَ لَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ؛ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ، بَلْ حَكَى التَّوَوُّيَ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي وَجُوبِهَا، لَكِنَّ فِيهِ

نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ خِلَافٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ»، ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس ما قاله النووي بجيد، والصواب وجوب

الجماعة حضراً وسفراً كما يعلم ذلك من فعله ﷺ، ومواظبته على الجماعة، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة، فإتم ركوعها

وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة؛ فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر؛ لأن أدلتها

محكمة، فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل، وإنما يجب حمل هذا النص - إن صح - على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك الجماعة عند إمكانها، فإتم ركوعها وسجودها، مع كونه خالياً بربه، بعيداً عن الناس، فشكر

الله له هذا الإخلاص، والاهتمام بأمر الصلاة، فضايف له هذا التضعيف، والله أعلم». ا. هـ.

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنْ قُزَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].  
 ٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [سبق برقم ٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٠].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها تَقُولُ: **دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَعْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سَيِّئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا».**

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ» [أخرجه مسلم، برقم ٦٦٢].

### ٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَنْبُطُونَ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَاءِ وَالصِّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» [اطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [سبق برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٧].

### ٣٣- بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ: خُطَّاهُمْ [طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَحْوِلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَّاهُمْ: أَثَارُهُمْ، أَوِ الْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ [سبق برقم ٦٥٥].

### ٣٤- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُفِيقِمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ،

(١) وهذا فيه الحث على إزالة الأذى من الطرقات.

ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَهُ» [سبق برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

### ٣٥- بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خُوَيْرِثٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

### ٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ<sup>(١)</sup>، مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ<sup>(٢)</sup>، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [اطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَهَرْتُمُوهَا» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

### ٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٩].

### ٣٨- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

غَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحْيَنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

(١) وهذا فيه الترخيب في انتظار الصلاة. مغرب الأربعماء ٢٠ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٢ / ١٤٤: «قوله: (في ظلّه): قَالَ عِيَاضُ: إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ

إِضَافَةٌ مَلِكٌ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مَلِكَةٌ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا تأويل» ا. هـ.]

(٣) وهذا فضل عظيم، وخير كبير.

حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ **مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْصُّبْحُ أَرْبَعًا**، **الْصُّبْحُ أَرْبَعًا**»<sup>(١)</sup> تَابِعَهُ عُذْرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ [واخرجه مسلم، برقم ٧١١].

### ٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، قَالَ الْأَسْوَدُ، قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «**مُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجْعِ، فَأَزَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِغَضَبِهِ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ<sup>(٢)</sup> عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا [سبق برقم ١٩٨، وخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذَّنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [سبق برقم ١٩٨، وخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

### ٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّمْطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ**»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٌ، يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ**»» [سبق برقم ٦٣٢، وخرجه مسلم، برقم ٦٩٧].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ

(١) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٢) لا بأس أن يصلي إمام الحي قاعداً، إذا كان معتلاً، والمأمومون يصلون جليوساً، وإن صلوا قياماً، فلا بأس.

(٣) يقول ذلك بعد الأذان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

#### ٤١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: **خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ ذِي رَجَعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»**، قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يُعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ» [سبق برقم ٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩].

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»** [طرفه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنَزَلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ **لَأَنْسِ ﷺ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»**<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

#### ٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِهِّ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»** [طرفه في: ٥٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٨].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»**<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ» [طرفه في: ٥٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٧].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ

(١) المعروف أنه قاله بعد الأذان.

(٢) كان يصلها في بعض الأحيان، وهي سنة مؤكدة بقوله ﷺ.

(٣) إذا صادف أن العشاء وضع من غير اختياره، بدأ بالعشاء، أما كونه يتخذ ذلك عادة يتأخر عن الصلاة فلا.

قِرَاءَةُ الْإِمَامِ [طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ، وَوَهَبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهَبِ مَدِينِيِّ <sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

### ٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَفَافَطَرَ حَسْبَ السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

### ٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلَهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَغْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ» <sup>(٣)</sup>، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

### ٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: «وَكَانَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ١٦٠: «قوله: (وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (الصَّلَاةِ) لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، وَلَا عَلَى تَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ، بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْمَغْرَبِ، لِقَوْلِهِ: (فَانْدَرُوا بِالْعِشَاءِ)، وَيَتَرَجَّحُ حَمَلُهُ عَلَى الْمَغْرَبِ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَابْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا)» وَفِي رَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ» انْتَهَى، وَسَنَذَكُرُ مِنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: يَتَّبِعِي حَمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، نَظْرًا إِلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ التَّشْوِيشُ الْمُنْفِضِي إِلَى تَرْكِ الْخُشُوعِ، وَذَكَرَ الْمَغْرِبُ لَا يَقْتَضِي حَضْرًا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْجَائِعَ غَيْرَ الصَّائِمِ، فَذَلِكَ يَكُونُ أَشْوَقًا إِلَى الْأَكْلِ مِنَ الصَّائِمِ. انْتَهَى، وَحَمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى إِحْقَاقًا لِلجَائِعِ بِالصَّائِمِ، وَلِلْعِدَاءِ بِالْعِشَاءِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ. ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس الأمر كما قال، بل إحقاق غير المغرب موافق للمعنى، واللفظ الثابت في حديث عائشة، وما جاء في معناه، وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخيثران» والله أعلم. ا. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ١٦١: «وَحَكَى الْمُتَوَلَّى وَجْهًا: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ مَقْضُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعَ فَلَا يَفُوتُهُ... وَإِذَا صَلَّى لِمُحَافَظَةِ الْوَقْتِ صَحَّتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَتُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ عِنْدَ الْجُمُهورِ. ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الْأُولَى عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا. هـ.

(٣) دل على أن أكل ما مست النار لا ينقض، والأفضل: الوضوء مما مست النار، أما لحم الإبل فينقض الوضوء.

(٤) ينبغي لصاحب البيت العناية بحاجة أهله، وهذا من التواضع.

شَيْخًا يَجْلِسُ<sup>(١)</sup> إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» [اطرافه في: ٨٠٢، ٨٢٨، ٨٢٤].

#### ٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [اطرافه في: ٣٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٠].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: فَوَلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْ إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَخَدَمَهُ، وَصَحْبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، «فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَهُ مُضْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ»، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مَنْ أَلْفَرَحَ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفِّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، وَأَزْخَى السِّتْرَ، فَنُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ» [اطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، «فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ»، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَضَحَ لَنَا، «فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَزْخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ» [سبق برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّيَ»،

(١) وهذه جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وليس فيها دعاء، وهي خفيفة.  
(٢) وهكذا ينبغي للرجل أن يتثبت في الشورى، فقد يكون لهن مقاصد أخرى.

فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ، وَإِنَّ أَحِيَّ الرَّهْرِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيَّ، وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيَّ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### ٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ»، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

#### ٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ

فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلَ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ»، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّيَ لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَفَّتْ «فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى <sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَهْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِجْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [اطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

#### ٤٩- بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَحْوَرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْوَهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

- (١) الناس لا يسمعون صوت النبي ﷺ، فصار أبو بكر مبلغاً. مغرب الأحد ٢٤ / ٨ / ١٤١٩ هـ.  
 (٢) هذا فيه فوائد: ١- إذا تأخر الإمام على عادته صلى من يقوم مقامه، ٢- إذا تأخر الإمام وجاء وهم يصلون فهو مخير إن شاء كان مأموماً، وإن شاء كان إماماً، وتأخر الإمام النائب، لكن الأفضل أن يكون مأموماً كما صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن، والأمر في ذلك واسع، ٣- فضل أبي بكر، ٤- جواز الالتفات في الصلاة عند الحاجة، ٥- التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.  
 (٣) هذا إذا كانوا متقاربين في السن والعلم والفضل، وفيه الأمر بالتعليم للناس.



## ٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَذْنَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ، «فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا» [سبق برقم، ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

٥١ - بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمْنُ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفَيَمْنُ نَسِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: بَلَى، فَقُلْتُ: قُلْ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأُخْرَى، «فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عَمْرُؤُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ»، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup>، قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَاتِي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ [سبق برقم، ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» [إطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

(١) إذا صف المأموم مع الإمام صلى على يمينه.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ<sup>(١)</sup>»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»: هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلِأَخَرٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (سبق برقم، ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١).

### ٥٢ - بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ**، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. (طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٤).

### ٥٣ - بَابٌ إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (أخرجه مسلم، برقم ٤٢٧).

### ٥٤ - بَابٌ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ<sup>(٤)</sup>، وَوَلِدَ الْبَغِيِّ، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُؤْمِنُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُضْبَةَ، مَوْضِعَ بُقْبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ فُرَاتًا» (طرفه في: ٧١٧٥).

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ» (طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢).

- (١) لو صلوا قياماً خلف إمامهم الراتب فلا بأس، والأفضل أن يصلوا جلوساً مثل إمامهم، وهذا الجمع أولى من القول بالنسخ.
- (٢) السنة: الهدوء حتى ينقطع صوت الإمام في الركوع والسجود والرفع.
- (٣) وهذا فيه الحذر من مسابقة الإمام.
- (٤) إذا دعت الحاجة إلى القراءة من المصحف، فلا بأس. مغرب الأربعة ٢٧ / ٨ / ١٤١٩ هـ.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٨٥: «قوله: (في المصحف): استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون؛ لكونه عملاً كثيراً في الصلاة». ١ هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصواب: الجواز، كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة، ولم يتوال لم يضر الصلاة؛ لحمله صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها. والله أعلم». ١ هـ.

## ٥٥- بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خُلْفِهِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

## ٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِذَعْتِهِ

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبِشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيَّةٌ» [سبق برقم، ٦٩٣].

## ٥٧- بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَةً، أَوْ قَالَ حَطِيظَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

## ٥٨- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ «وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

## ٥٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

(١) يعني: الأمرء.

(٢) إذا كان الإمام مبتدعاً، فالصلاة خلفه صحيحة، لكن يُسعى في إزالته إذا أمكن.

(٣) وهذا يدل على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له، ولا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لابن عباس: تأخر عني.

(٤) فيه الدلالة على أن المسلم لو أوتر، ثم بدا له أنه تقدم فلا حرج أن يصلي بعد الوتر.

جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

### ٦٠- بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ

رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ» [أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْقُرْآنِ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ <sup>(١)</sup>، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُهُمَا <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

### ٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةِ» [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

### ٦٢- بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٧].

### ٦٣- بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٍ فِيهَا، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةِ» [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ١٩٧: «وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي، كمن صلى وحده في جماعة، ثم حضر جماعة أخرى، شرع له أن يعيد الصلاة معهم؛ لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك: لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) ينبغي للإمام أن يرفق بالمؤمنين، وفيه جواز إمامة المتنفل.

**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ** رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنَأْتِ، أَوْ أَفَاتِنِ (ثَلَاثَ مِرَارٍ)، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمَسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرٌو، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

### ٦٤ - بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَكَمَالِهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ، وَيُكْمِلُهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٩].

### ٦٥ - بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ كَانَ لَيْسَمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» [سبق برقم ٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٩].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [طرفه في: ٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ [سبق برقم ٧٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٠].

### ٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ» [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

### ٦٧ - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الأسود، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَنَاةً بِلَالٍ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى <sup>(١)</sup> وَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرَجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

### ٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حَفْةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالُهُ تَخْطُانَ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

### ٦٩- بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّحْتَانِيَّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ» [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَفِيلَ: صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

### ٧٠- بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَسِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّمُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَدِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٨].

- (١) وهذا الحديث العظيم يدل على فضل أبي بكر رضي الله عنه؛ ولهذا استنبط الصحابة رضي الله عنهم أنه الخليفة.  
(٢) وهذا أصل في التبليغ إذا لم يسمع الناس تكبير الإمام.

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ <sup>(١)</sup>، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

### ٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْة، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٦].

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» <sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

### ٧٢ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاضُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

### ٧٣ - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغُرُقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ» [سبق برقم ٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا» [سبق برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].

### ٧٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»

(١) هذا يدل على أنه لا حرج في البكاء في الصلاة من خشية الله. مغرب الأحد ٧ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذه من خصائصه ﷺ.

(٣) وهذا يفيد أن الإمام يحث الناس على تسوية الصفوف، ويلتفت يميناً وشمالاً، ويأمر بإكمال الصف الأول فالأول.

[طرفه في: ٧٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٤].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٣].

### ٧٥- بَابُ إِيْتِمَانِ مَنْ لَمْ يَنْمِ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ

الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مَنَا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ»، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

### ٧٦- بَابُ الْإِزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّنْفِ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدِمَهُ بِقَدَمِهِ [سبق برقم ٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

### ٧٧- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

### ٧٨- بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَنَفًا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

«صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

### ٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

قَالَ: «قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>،

(١) السنة أن يصلي الواحد عن يمين الإمام، ولو كبر عن يساره فصلاته صحيحة، ويأتي عن يمينه ولا يعيد.

(٢) المرأة تكون صنفًا مستقلًا، إذا لم يكن معها نساء، أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فهو خاص بالرجال.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢١٣: «إِنَّمَا سَأَغَ ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ أَنْ تَصَفَّ مَعَ الرَّجَالِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصَفَّ مَعَهُمْ، وَأَنْ يُزَاجِمَهُمْ، وَأَنْ يُجَذِبَ رَجُلًا مِنْ حَاشِيَةِ الصَّفِّ فَيُشَوِّمَ مَعَهُ، فَافْتَرَقَا». ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في جواز الجذب المذكور نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف؛ ولأن الجذب

يفضى إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب، وأن يلتصق موضعاً في

الصف، أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم». ا. هـ.

(٤) لو صلى عن يساره صححت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام.



وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

### ٨٠ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ، وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ» [إطرافه

في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١، ٧٨٢].

### ٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ

الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ» [إطرافه في: ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ

أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى،

سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إطرافه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١].

### ٨٢ - بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ "أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

(١) هذه على أقوال ثلاثة: ١- يجوز مطلقاً، ٢- لا يجوز إلا بروية الإمام، ٣- التفريق بين داخل المسجد وخارجه، فإذا كان داخل المسجد جاز، وإلا فلا، والصواب: أنه إذا كان داخل المسجد، ويسمع صوت الإمام، أو إذا اتصلت الصفوف خارج المسجد فلا بأس، أما إذا لم تتصل الصفوف، فالأولى أن يذهب ويصلي مع الناس، إلا إذا اتصلت الصفوف.

(٢) قوله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ذكر العلماء أن معنى ذلك: صلاة النافلة التي لم تشرع لها الجماعة، أما الصلاة التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيد، فالأفضل الصلاة مع الجماعة، وفي المسجد والمصلى.

لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٤].

### ٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» [أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

### ٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ **رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ هَكَذَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩١].

### ٨٥- بَابُ إِلَيَّ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ **بْنَ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ

(١) فالأفضل أن يصلوا خلفه جلوساً، ويجوز قياماً، والإمام قاعد إذا عجز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في آخر حياته جالساً، وهم قياماً، وليس فيه نسخ للقعود لإمكان الجمع.

(٢) كان يرفع يديه حذو منكبيه، وتارة حذو أذنيه، وهذا كله سنة. مغرب الأحد ١٤ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٢٢١: «وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهد، لكونه غير واجب». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه، كما هو مذهب أحمد، وجماعة، لكونه صلى الله عليه وسلم فعله، وداوم عليه، وسجد للسهو لما تركه سهواً، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم». ا. هـ.

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [سبق برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

### ٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي يُوَيْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا [سبق برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

### ٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «يَنْمَى ذَلِكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَنْمَى».

### ٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ زُكُوعُكُمْ، وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [سبق برقم ٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٤].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «مَنْ بَعْدَ ظَهْرِي»<sup>(٤)</sup> إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ» [سبق برقم ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

### ٨٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٥)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٩].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٢٣: «وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: هُوَ سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ، فَلِإِسْنَادِ صَحِيحٍ، وَقَدْ قَالَ: قُولُوا بِالسَّنَةِ وَدَعُوا قَوْلِي»<sup>(١)</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قَدْ أَحْسَنَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي هَذَا، قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ رحمته الله»<sup>(٢)</sup>. ا. هـ.

(٢) وهذا يبين ضعف ما ورد في رفع اليدين في السجود، وأن ما ورد في هذا شاذ، مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وإنما الرفع يكون في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

(٣) توضع اليدين على الصدر.

(٤) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

(٥) هذا هو السنة، يسرّ بالبسملة.

الْقَعْقَاعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٨].

### ٩٠- بَابُ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحِثِّكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدُشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسِبْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أُرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ»، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشْيِشٍ، أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٢٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٦].

### ٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»<sup>(٤)</sup>

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: «قُلْنَا لِحَبَابٍ» «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ» [اطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

(١) وهذا يُسَمَّى الاستفتاح، وهو من أصح ما ورد في الاستفتاح.  
 (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٢٩: «ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجُزْمُ بِالِافْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ جَهْرًا، وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثَبَّتَ الْجَهْرَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته، وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته، كما علم ذلك في الأصول والمصطلح، وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرؤها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة، تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة، والله أعلم» ١. هـ.  
 وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٣٠: «وَجَّهْتُ وَجْهِي. الْخُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، لَكِنْ قَيْدُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا وهم من الشارح رحمته الله، وليس في رواية مسلم تقييد بصلوة الليل، فتنبه، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) هذا من أصح ما ورد، يصلي ركعتين، كل ركعة بركوعين، وسجودين، وقراءتين.

(٤) هذا يدل على جواز النظر إلى الإمام عند الحاجة.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: **حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ** رضي الله عنه، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، «أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٤].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكَعَّكَعْتَ! قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا» [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَى الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثَلَاثًا» [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

### ٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُحَطِّطْنَ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

### ٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَافُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].

(١) وهذا هو الواجب لا يسجدون حتى يسجد، لا يسابقونه، ولا يوافقونه.

(٢) النهي يدل على التحريم، وكذلك في الدعاء لرواية مسلم، وهو يدل على وجوب خفض البصر في الصلاة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري: ٢/ ٢٣٢: «وقال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلّفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأنّ السّماء قبلة الدعاء، كما أنّ الكعبة قبلة الصلاة». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه: أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشيء ما يقابله، لا ما يرفع إليه بصره، كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر)». ١. هـ.

(٤) السنة للمؤمن الحرص على الخشوع في الصلاة. مغرب الأربعماء، ١٧/ ١٠/ ١٤١٩ هـ.

## ٩٤- بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ التَّفَتُّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ [سبق برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبَتِهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَزْحَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

## ٩٥- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

فِي الْحَضَرِ وَالسَّفْرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُحْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ، رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يَقُولُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَأَطَّلَ عُمَرُ، وَأَطَّلَ فَقَرَهُ، وَعَرَضَهُ بِالْفَتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سِئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْثُونٌ، أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ<sup>(٢)</sup> [اطرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ

(١) لا منافاة بين علوه وفوقيته، فهو أمامك، وفوق العرش، وهو على كل شيء قدير، ولا يجوز للمسلم البصاق في المسجد، وفي هذا دلالة على جواز الالتفات إذا دعت الحاجة. مغرب الأربعاء ١٧ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وفي هذا الحذر من الظلم والكذب، ولا سيما على الصالحين، وفيه جواز عزل الإمام من يرى، ولو كان المعزول من الصالحين خوفًا من الفتن.

الكتاب<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَرْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: «كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتِي الْعَشِيِّ، لَا أُخْرِمُ عَنْهَا: أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْدِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ» [سبق برقم ٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

### ٩٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ» [أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

### ٩٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

(١) وقراءة الفاتحة عام للإمام، والمأموم، والمنفرد، والصواب أن القراءة للفاتحة واجبة على الجميع، إلا أنها تسقط عن المأموم بالجهل، والنسيان، والعجز، كمن يدرك الإمام في الركوع فيركع معه.  
(٢) هذا حديث المسيء في صلاته، وفيه أمور عظيمة، وأعظمها الطمأنينة.

## ٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ غَرْفًا﴾، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٤٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٢].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطَّوَلَيْنِ؟».

## ٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٠٥٠، ١٠٢٣، ٤٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

## ١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [طرفه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالزَّيْتُونِ» [طرفه في: ٧٦٩، ٩٥٢، ٧٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

## ١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ<sup>(٣)</sup>، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ:

- (١) وهذا يدل على أنه لا بأس بقراءة المرسلات، وما شابهها في المغرب بعض الأحيان، والأفضل أن يقرأ في الغالب بقصار المفصل، أما قراءة الأعراف، فالظاهر أنه لم يقرأ بها إلا مرة، ولا ينبغي أن يقرأ بها في المغرب كاملة في هذا الزمن؛ لأن الناس لا يتحملون ذلك. مغرب الأحد ٢١ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.
- روى النسائي بإسناد صحيح أنه «كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل» وقصار المفصل من صلى الله عليه وسلم لم يكن إلى الآخر. [سنن النسائي الكبرى، ١ / ٣٣٨، برقم ١٠٥٥، وانظر: صحيح ابن حبان / ١٤٥، برقم ١٨٣٧، ومسند أحمد، ١٣ / ٢٧١، برقم ٧٩٩١].
- (٢) وهذا في بعض الأحيان، أما أكثر الأحيان فيقرأ في المغرب بقصار المفصل.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢ / ٢٤٩: «وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفْضَلِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُتَّهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ... وَالزَّاجِحُ الْحُجْرَاتُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا فيه نظر، والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩، وبدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن، أخرجه أحمد، وأبو داود، وآخرون، والله أعلم» ١. هـ.
- (٤) تقدم في إسناد الحديث رقم ٧٦٦: «عن بكر، عن أبي رافع» وقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢ / ٢٥٠: «وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع: هو الصائغ».
- (٥) إذا قرأ في السجدة سورة فيها سجدة، فلا يسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسجد للسجدة في الصلاة السرية.



سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [سبق برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

### ١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبِرَاءَ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً» [سبق برقم ٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

### ١٠٣ - بَابُ يُطَوُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا أَلُو، مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ» [سبق برقم ٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

### ١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦١، ٤٦٧].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٦].

### ١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ<sup>(١)</sup>

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَأَنْصَرَفَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى

(١) وكان هذا في حجة الوداع، وهي تطوف طواف الوداع.

سُوقِ عَكَازٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَنَالِك حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْحَجَنِ<sup>(١)</sup> [طريقه في: ٤٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٩].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

### ١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عَيْسَى أَخَذْتُهُ سَعْلَةً، فَرَكِعَ<sup>(٢)</sup>، وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي<sup>(٣)</sup>، وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَفْضَلِ، وَقَالَ قَتَادَةُ، فِيمَنْ يقرأ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يقرأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يقرأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يقرأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْرُتُكَ حَتَّى تقرأَ بِأُخْرَى؟ فَأَمَّا أَنْ تقرأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتقرأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَكِّمُكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ،

(١) إذا تأثر أولئك الجن، فينبغي للمسلم أن يتأثر، ولا يكون الجن خيراً منه، حتى يعالج قلبه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٥٦: «وفي الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك انتهى. وتُعقَّب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه... وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم، وروى محمد بن عبد السلام الحسني، بضم الحاء المعجمة، بعدها معجزة مفتوحة خفيفة ثم نون، من طريق الحسن البصري، قال: «غزونا خراسان، ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلِّي بنا، فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم مختصاً به، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة، وآية من البقرة في كل ركعة» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ الآية، وما جاز في النافلة، جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص، والله أعلم» ا. هـ.

(٣) الأفضل أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقل من الأولى، والأمر في ذلك واسع، لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. مغرب الأربعاء ٢٤ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِنِّيهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْضَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ<sup>(١)</sup>، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ النَّبِيَّ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ» فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ، سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup> [طروفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

### ١٠٧ - بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

### ١٠٨ - بَابٌ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

### ١٠٩ - بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

### ١١٠ - بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

### ١١١ - بَابٌ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَغْتَنِي بِآمِينَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيُخْضَعُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٢/ ٢٥٩): «ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع، وهو في رواية مسلم دون قوله: «نفع» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قوله: «دون قوله نفع»: هذا سهو من الشارح رحمته الله، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم، ولفظه: «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» انتهى، والله أعلم» ا. هـ. (٢) والأمر واسع على الترتيب، والعكس جائز.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا<sup>(٢٠١)</sup>، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: آمِينَ» [إطرافه في: ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

### ١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

### ١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ \* وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إطرافه في: ٧٨٠، ٤٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠.

### ١١٤- بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ»<sup>(٤)</sup>.

### ١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٦٥: «ثُمَّ فِي مُطْلَقِ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَعْلًا بِقِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الْمُوَالَاةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْصَهُمَا لَا تَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمُضْلِحَةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصَّوَابُ أَنْ تَأْمِينَ الْمَأْمُومَ وَحْدَهُ إِذَا عَطَسَ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ؛ لِكَوْنِهِ شَيْئًا سَيِّئًا مَشْرُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٦٥: «وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّأْمِينَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِ فَرَّانٍ، وَلَا ذِكْرٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «مَا كَانَ يَحْسَنُ مِنَ الشَّارِحِ أَنْ يَذَكَرَ خِلَافَ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ، وَهِيَ مِنْ أَحْبَبِ طَوَائِفِ الشَّيْعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ لِلشَّارِحِ أَنْ خِلَافَ الزَيْدِيَّةِ لَا يُعْتَبَرُ، وَالْإِمَامِيَّةُ شَرٌّ مِنَ الزَيْدِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الشَّيْعَةِ، وَلَيْسُوا أَهْلًا لِأَنَّ يَذَكَرَ خِلَافَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ.

(٣) إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ الْمَأْمُومُ: آمِينَ، حَتَّى وَلَوْ سَبَقُوا الْإِمَامَ فِي التَّأْمِينِ فَلَا حَرَجَ.

(٤) وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الرُّكْعَةِ إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ. مَغْرِبُ الْأَحَدِ ١٠/ ٢٨/ ١٤١٩ هـ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه بِالْبُضْرَةِ، فَقَالَ: «ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٧٨٦، ٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٣].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهَمٍّ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

### ١١٦ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ **مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ»<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا أَمَّ لَكَ» [طرفه في: ٧٨٨].

### ١١٧ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**، إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، سِنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ [سبق برقم ٧٨٧].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٧٠: «... اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى نَدْبِيَّةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَعَنْ أَحْمَدَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ يَجِبُ كُلُّهُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وأما ما روى عن عثمان، ومعاوية من عدم إتمام التكبير، فهو محمول على عدم الجهر بذلك؛ لا أنهما تركاه إحصاناً للظن بهما، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما، فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٧٠: «قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، أَنَّ الْمَكْلُفَ أَمَرَ بِالنِّيَّةِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَضْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَهْدَ فِي أَثْنَائِهَا بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ النِّيَّةِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه، وطلباً لرضاه، لكان ذلك متوجهاً، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) ثنتان وعشرون تكبيرة في الرباعية، وسبع عشرة في المغرب.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

### ١١٨- بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ  
٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْ، فَهَنَانِي أَبِي، وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٥].

### ١١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حَنَيْفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ النَّبِيِّ فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٨٩].

### ١٢٠- بَابُ اسْتِنَافِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ [طرفه في: ٨٢٨]

### ١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِطْمَائِنَةِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

### ١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَزْجِعُ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَزْجِعُ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، قَالَ:

(١) كانوا يضعون الكفين بين الفخذين، ثم نسخ ذلك، ووضعنا على الركبتين.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٧٥: «وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا زَوَّاهُ مُسْلِمٌ». ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولفظه: «بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم، وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة، والله أعلم». ا. هـ.

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

### ١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

### ١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكْبِرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» [سبق برقم ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

### ١٢٥ - بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أطرافه في: ٣٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٩].

### ١٢٦ - بَابٌ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقْتَتِ فِي رَكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨٦، ٤٠٩٨، ٤٥٦٠، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٦].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

(١) هذا الحديث يفيد أن بعض المسلمين يدخل النار، فلا يبقى منه موضع إلا أحرقت النار، إلا موضع السجود، والحديث يدل على أن الموحد الذي مات على التوحيد لا يخلد في النار.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٨١: «وفي رواية ابن نمير: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» ثم قال: «وفيه أَنْ فَرَأَيْتَ الوُضُوءَ مَقْضُورَةً عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، لَا مَا زَادَتْهُ السُّنَّةُ، فَيُنْدَبُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة، والاستنشاق؛ لأن السنة تفسر القرآن، وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرُّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ﴾ الآية. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) هذا كان يفعله صلى الله عليه وسلم في النوازل.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْقُنُوثُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»<sup>(١)</sup> [إطرفة في: ١٠٠٤].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ**، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى»<sup>(٢)(٣)</sup>.

### ١٢٧- بَابُ الإِطْمَآئِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ رضي الله عنه وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنْ ثَابِتٍ**، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ رضي الله عنه،

فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ نَسِيَ» [إطرفة في: ٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٢، ٤٧٣].

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنِ الْحَكَمِ**، **عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى**، **عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه** قَالَ:

«كَانَ رُكُوعَ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَسُجُودَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا<sup>(٤)</sup> مِنَ السَّوَاءِ»

[سبق برقم ٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، **عَنِ أَيُّوبَ**، **عَنْ أَبِي قَلَابَةَ**، قَالَ:

**كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه** «يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ» [سبق برقم ٦٧٧].

### ١٢٨- بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما <sup>(٥)</sup> يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ<sup>(٦)</sup>

(١) هذا في النوازل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري: ٢/ ٢٨٧: «واستدل به على جواز إحدَثَاتِ ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَأْثُورٍ،

إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِمَأْثُورٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي رضي الله عنه لكان أوجه؛ لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي رضي الله عنه؛ فان الوحي قد انقطع،

والشريعة قد كملت والله الحمد، فلا يجوز أن يزداد في العبادات ما لم يرد به الشرع، والله أعلم» ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري: ٢/ ٢٨٧: «وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ» ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز؛ لأن التسمية من كلام الناس، والمصلي ممنوع منه، كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شممت إنساناً، وهو يصلي، وأنكر عليه الناس، ولما فرغ

قال له النبي رضي الله عنه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصِلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» الحديث أخرجه مسلم» ا. هـ.

(٤) صلاته رضي الله عنه متقاربة.

(٥) لعلة لما ثقل رضي الله عنه.

(٦) [قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/ ٢٩١: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجَمَةِ، فَهُوَ مُتَرَجِّمٌ بِهِ لَا مُتَرَجِّمٌ لَهُ، وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مَفْسَّرَةً لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ الصِّفَةُ أَحْسَنُ فِي حُشُوعِ الصَّلَاةِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الأفضل إذا تيسر

تقديم الركبتين» ا. هـ.]



٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ سَبْهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [سبق برقم ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

٨٠٤ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ، وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضْرٍ مُخَالِفُونَ لَهُ» [أطرافه في: [١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ غَيْرٍ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ سِقَهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا فَعُوذًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ مِنْ سِقِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: «فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنِ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

### ١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَحْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرَغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتُ رِيحَهَا، وَأَخْرَفَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَضْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أُقْبِلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكِ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّنْ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيُّهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أُقْبِلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «(ذَلِكَ لَكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ)» [طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

### ١٣٠- بَابُ بَيْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٥].

### ١٣١- بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

### ١٣٢- بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُنَيْفَةَ رضي الله عنه

(١) هذا الحديث يفيد أن بعض المسلمين يدخل النار، فلا يبقى منه موضع إلا أحرقت النار، إلا موضع السجود، والحديث يدل على أن الموحد الذي مات على التوحيد لا يخلد في النار. مغرب الأربعماء ١/ ١١/ ١٤١٩هـ.  
 (٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/ ٢٩٥: «(وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنْ إِبْطِيهِ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا سَعْرٌ، وَفِيهِ نَظْرٌ، فَقَدْ حَكَى الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ لَهُ: أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ رضي الله عنه أَنْ الْإِبْطُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَغَيَّرُ اللَّوْنِ غَيْرُهُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه رضي الله عنه كان خفيفاً، فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين، والله أعلم» ١. هـ.

رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتَ<sup>(١)</sup>»، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٣٨٩].

### ١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ» [اطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُفَ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيِّ، **حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه**، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي حَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ» [سبق برقم ٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٤].

### ١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتُ الشِّبَابَ وَالشَّعْرَ<sup>(٣)</sup>» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

### ١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثْتَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفِ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، «فَامِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيئًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلْيَزِجْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا، وَإِنهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قُرْعَةٌ، فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَزْبَتِهِ تَضْدِيقُ رُؤْيَاهُ» [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

(١) من نقر الصلاة ما صلى.

(٢) وهذا هو الواجب.

(٣) لا تصح الصلاة حتى يسجد على الأنف، فالجبهة والأنف شيء واحد.

### ١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزَهُمْ مِنَ الصَّغَرِ<sup>(١)</sup> عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» [سبق برقم ٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

### ١٣٧- بَابٌ لَا يَكْفُفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُفُ ثُوبَهُ، وَلَا شَعْرَهُ» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

### ١٣٨- بَابٌ لَا يَكْفُفُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثُوبًا» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

### ١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنُصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

### ١٤٠- بَابُ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْخُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنبئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ» [سبق برقم ٦٧٧].

٨١٩ - قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرُكُوعُهُ، وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [سبق برقم ٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: «كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم

(١) وهذا يبين ما حصل من الحاجة عند الأنصار وغيرهم رضي الله عنهم. مغرب الأحد ٥ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) أي: يفسر القرآن.

(٣) يدل على أنهم شبيهة متقاربون؛ ولهذا قال: «وليؤمكم أكبركم».

تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ» [سبق برقم ٨٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٢، ٤٧٣].

### ١٤١ - بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا<sup>(١)</sup>  
 ٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٣].

### ١٤٢ - بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

### ١٤٣ - بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مَثَلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: «وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَامَ» [سبق برقم ١٧٧].

### ١٤٤ - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهَضَتِهِ<sup>(٤)</sup>

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ﷺ، «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

(١) يعتمد على كفيه، ويرفع ذراعيه.

(٢) وهذه جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وليست واجبة.

(٣) المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه كان يعتمد على ركبتيه، ولعل هذا بعد أن كبر، والأمر واسع.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٣٠٤: «اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه: أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفي المدونة: لا يكبر حتى يستوي قائماً، ووجهه بغض أتباعه بأن تكبير الإفتتاح يقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، ثم زيدت الرُباعية، فيكون إفتتاح المزيد كإفتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكتمل المناسبة، ولا قائل منهم به» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «يعني من المالكية، ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر، وغيره، والله أعلم». ١. هـ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: **صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ** صَلَاةً خَلَّفَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَوْ قَالَ: «لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام» (سبق برقم ٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٣).

### ١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِقِيهَةً

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ»، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ الْحَدِيثِ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْبِتِي الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ عليه السلام»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَغُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى»<sup>(٢)</sup>، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فِقَارٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «كُلُّ فِقَارٍ».

### ١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ عليه السلام، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ لِبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

### ١٤٧- بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) السنة: الافتراض في التشهد الأول، وبين السجدين، وإذا لم يتيسر ترديد.

(٢) هذا هو التورك.

(٣) سجوده سجود السهو يدل على وجوب التشهد الأول، ولو لم يكن واجبا لم يسجد.

بِنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

### ١٤٨ - بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَالسَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُشَلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [إطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

### ١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [إطرافه في: ٨٣٣، ٦٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلِمَنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٥].

### ١٥٠ - بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) قاعدة: من ترك ما يطل عمده الصلاة، وجب عليه سجود السهو.

(٢) وهذا يقال في آخر الصلاة، ويقال في السجود، وينبغي أن تقال في كل وقت. مغرب الأربعاء ٨ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

### ١٥١- بَابٌ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ  
٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي  
جَبْهَتِهِ» [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

### ١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ  
الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ،  
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ مَكْنَاهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ  
يُدرِكَهُنَّ مِنَ انْتِصَافِ مِنَ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠].

### ١٥٣- بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ  
٨٣٨ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ  
بِ الرِّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

### ١٥٤- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ  
الرِّبِيعِ، وَرَعَمَ «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ» [سبق برقم ٧٧].  
٨٤٠ - قَالَ سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي  
سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي،  
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَدَا  
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ  
حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ  
فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

### ١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ،

(١) عموم الأحاديث تدل على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

(٢) المحفوظ تسليمتان في النافلة والقریضة، أما حديث التسليمة الواحدة فمعلول.

(٣) لو سلم المأموم الأولى بعد الأولى، والثانية بعد الثانية صح، ولكن الأفضل أن يسلم بعد انتهاء الإمام من التسليم.

(٤) الصلاة في المكان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة، أما صلاة النافلة جماعة، فليست خاصة به، بل هو الأسوة فيها.



حِينَ يُنْصَرَفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ» [طرفه في ٨٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٣].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٣].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا: فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ، إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ» [طرفه في: ٦٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٥].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ

كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ، عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنَى [اطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

### ١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسُ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»<sup>(٤)</sup> [اطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥،

٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٢٥: «وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة». ا. هـ. قال سماحة

الشيخ ابن باز رحمته الله: «لو قال: على شرعية الجهر، لكان أصح، والله أعلم». ا. هـ. مغرب الأحد، ١٢/ ١١/ ١٤١٩ هـ.

(٢) يعني مع سبحان الله، والحمد لله.

(٣) يعني لا ينفذ ذا الغنى منك الغنى.

(٤) السنة للإمام إذا سلم أن يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال

والإكرام، ثم يستقبل الناس.

رُبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» [اطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ» [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

### ١٥٧- بَابُ مَكْتَبِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، **عَنْ نَافِعٍ**، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ»، وَفَعَلَهُ الْفَاسِمُ، وَيُذَكَّرُ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصَحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكْتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَرَى، وَاللَّهِ، أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ» [سبق برقم ٨٢٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَسْلَمُ، فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ يُبَوِّتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةَ أَخْبَرْتُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبُدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ شُعَيْبُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ**، عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَرَيْشٍ**، حَدَّثَتْهُ **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** [سبق برقم ٨٢٧].

### ١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ**، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنْ عُقْبَةَ** قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِدْنَانَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسَبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ١٢٧٥].

### ١٥٩- بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ يَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمُدُ، الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٣٦: «ويَحْتَمِلُ إِنْ قَصُرَ زَمَنُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَمِرَّ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أَلْيَنُ بِالِدَّعَاءِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله «الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام إلخ» مطلقاً لما تقدم في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم». ١. هـ.

(٢) في الحديث البدار بالصدقة، وبالأخص الزكاة، حتى لا يحول دونها حائل.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»** [وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٧].

### ١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرْثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»**  
٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَغْنِي الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»** [إطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»** قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نَبْتُهُ، وَقَالَ مَحْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: **إِلَّا نَبْتُهُ**. [إطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: **«قَرَّبُوهَا، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ أَكَلَهَا قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَا حِيٌّ مِنْ لَا تُنَاجِي»**، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: **«أُتِيَ بِبَدْرٍ»** قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ [سبق برقم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: **سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟** فَقَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا»** <sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٥٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٢].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٤٣: «أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وتترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم». ا. هـ.

## ١٦٦ - بَابُ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ؟

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَضُفُوفِهِمْ (١)

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ** [اطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [اطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُحَقِّقُهُ عَمْرٍو، وَيُقَلِّلُهُ جَدًّا، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي مِنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَلَمَّا لَعِبَرُوا: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمَيْرٍ، يَقُولُ: «إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ﴾ [الصافات: ١٠٢] [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اشْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمِ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا [سبق برقم ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في فتح الباري، ٢/ ٣٤٦: «وَفَقَّهَ ذَلِكَ هَلْ يَخْرُجُ مَنْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي الصَّفِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ، أَوْ كَرَاهَتِهِ؟ وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ يَقْتَضِي الْإِجْرَاءَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَتَابِلَةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِي فِي الثَّمَلِ دُونَ الْفَرَضِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «الصواب: صحة مصافحة الصبي في الفرض والنفل، لحديثي أنس، وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافحة الصبي في الفرض، فوجب التسوية بينهما، والله أعلم» ا. هـ.

**عائشة** رضي الله عنها قالت: أعتَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي مِنْ صَغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ النَّبِيِّ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

### ١٥٢ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالنَّعْسِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» [سبق برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِنُوا لَهُنَّ»، تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

### ١٥٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، **أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلِمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ» [سبق برقم ٨٣٧].

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ» [سبق برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، **عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ» [سبق برقم ٧٠٧].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي

إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: لِعَمْرَةٍ: أَوْ مُمْنِعِن؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٥].

### ١٥٤- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ» [سبق برقم ٨٢٧].

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَمْتُ وَتَيْتَمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

### ١٥٥- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُغْرِفُنَ مِنَ الْعَلَسِ، أَوْ لَا يُغْرِفُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا» [سبق برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

### ١٥٦- بَابُ اسْتِنْدَانِ الْمَرْأَةِ رُجْوَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَبِيهِ**، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ، فَلَا يَمْنَعُهَا» [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

### ١٥٧- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَمْتُ وَتَيْتَمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: نَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ» [سبق برقم ٨٢٧].

(١) هذا من اجتهاد عائشة رضي الله عنها فإن الذي شرع الشرائع سبحانه يعلم كل شيء: ما كان، وما يكون. مغرب الأحد ١٤١٩/١١/١٩ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٥٠: «وقد ثبت ذلك من حديث غزوة، عن عائشة مؤقوفاً، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كُنْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَّسِرْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْمَسَاجِدَ، وَسَلَطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُؤَقَوْفًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلتقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل، ويدل إنكار الرفع قولها: «وسلطت عليهن الحيضة» والحيض موجود في بني إسرائيل، وقبل بني إسرائيل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتب الله على بنات آدم» والكلام في أثر ابن مسعود المذكور، كالكلام في أثر عائشة، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) زارهم رضي الله عنهم ضحى، فصلى بهم الضحى، فدل على جواز مصافة الصغير، وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١١ - كتاب الجمعة

### ١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ " حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَحْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبَلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

### ٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ» [طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْحَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَناداهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَعَلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَرُدْ أَنْ تَوْصَأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟» <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٨٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٥].

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ <sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

### ٣ - بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ <sup>(٤)</sup>، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ

(١) وفيه حث من عمر رضي الله عنه على التذكير إلى صلاة الجمعة. مغرب الأحد ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) يعني متأكدًا، كما تقول العرب: حَفِكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ: أي متأكد، فغسل الجمعة سنة مؤكدة.

(٣) يعني على البالغ.

(٤) يستنَّ أي: يستاك.

عَمَرُوا: أَمَا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بَكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَعَدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

#### ٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَدَنَهُ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفه في: ٩٢٩، ٣٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٠].

#### ٥ - بَابٌ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ التَّيْدَاءَ تَوْضَأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسَلْ» [سبق برقم ٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٥].

#### ٦ - بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ، أَوْ يَمَسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصِلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٩١٠].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٦٦: «وفي رواية ابن جزيج المذكورة: «فله من الأجر مثل الجُزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسّد لكان قدر الجُزور». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جزيج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرّب بدنه. إلخ، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) النهار: اثنتا عشرة ساعة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٧٢: «معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر» أي: فإنها إذا غشيت لا تُكْفَرُ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» والله أعلم». ا. هـ.



ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصْبِيُوا مِنْ الطَّيِّبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي<sup>(١)</sup>». [طرفه في: ٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٨].

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَّمَسُ طَيِّبًا، أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [سبق برقم ٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٨].

### ٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَخْزَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ غَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا [إطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦٦٢، ٢٦٦٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

### ٨- باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [طرفه في: ٧٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَدِيفَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَاةً»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

### ٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ

(١) خفي على ابن عباس رضي الله عنهما والسنة ثابتة في الطيب يوم الجمعة.

(٢) السواك أثناء الخطبة لا ينبغي؛ لأنه من العبث.

(٣) يعني بالسواك.

(٤) والمعنى أنها قطعت وكسرت محل استياك عبد الرحمن ومضغته، فهي لاحظت أن محل قضمها أولى من

قضم ومضغ عبد الرحمن. فجر ٣/ ١١/ ١٤١٠هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِي)) [أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

### ١٠ - باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ١٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٠].

### ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن<sup>(٢)</sup>

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ» [طرفه في: ٤٣٧١].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رَزِيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: «هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَرَزِيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّوَدَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرَزِيْقُ يَوْمِئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

(١) وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود قال: «يديم ذلك» قال العلماء: الحكمة في قراءة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة: فيه تذكير للإنسان بيوم القيامة؛ لأن الجمعة تقوم فيها الساعة، وفيهما التذكير بيوم القيامة، والتذكير بالجنة والنار، ومبدأ الإنسان. أما القراءة في صلاة الجمعة، ففيها ثلاث سنن: السنة الأولى: قراءة سبح والغاشية. السنة الثانية: قراءة الجمعة والمنافقون. السنة الثالثة: قراءة الجمعة والغاشية، وإذا قرأ يوم الجمعة في المصحف السجدة والإنسان فلا بأس، إذا لم يكن يحفظهما، ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها من المصحف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٣٧٨: «وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرِيَّةَ يُؤْمَنُ مَعَهَا التَّخْلِيْطُ، لَكِنْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَسَجَدَ بِهِمْ فِيهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «قوله: (لكن صح من حديث ابن عمر) في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف؛ لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية، كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٣٨٠: «قوله: (باب الجمعة في القرى والمدن): في هذه التَّوَجُّمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ مِنْ خَصَّ الْجُمُعَةَ بِالْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى» إلى قوله: «وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون، فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جوائى في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى، والله أعلم» ١. هـ.

(٤) مقصود الزهري أن الأمير راع فيصلي بهم الجمعة، أو نائبه، وهذه من الرعاية الحسنة في الدين، والصواب أنهم يجتمعون ولو كانوا أقل من أربعين، وأقل الجماعة ثلاثة: الإمام، ومعه اثنان.

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [إطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

## ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ غَدًا لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» [إطرافه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٩].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٩].

## ١٣ - باب

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَفْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ

(١) المقصود أن الغسل على من يصلي الجمعة، لكن لو اغتسل من لم يحضر الجمعة، فلا بأس.

(٢) وهذا يوم الجمعة كما في الرواية الأخرى، وفي غسل يوم الجمعة ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه واجب في حق الجميع. القول الثاني: إنه واجب على أهل الحرف لإزالة الروائح. القول الثالث: إنه سنة في حق الجميع، وهذا المشهور عند الجمهور. لكن يتأكد على أهل الحرف.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)(٢)</sup> [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

### ١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَتْ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فْتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩].

### ١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، وَكَانَ أَنَسُ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَوْسَخَيْنِ<sup>(٥)(٦)</sup>.

- (١) وهذا يعم الرجال والنساء: يعم الأم، يعم الأخت، يعم الزوجة، لكن يجب الالتزام بالأداب من الحجاب وعدم الطيب، وغير ذلك من الآداب، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.
- (٢) إقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٣٨٤: «تَبَيَّنَ: قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: أَوْرَدَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلَفَظًا: «إِنذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِالنِّبْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الإِذْنَ إِنَّمَا وَقَعَ لَهُنَّ بِالنِّبْلِ، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، قَالَ: وَرَوَايَةُ أَبِي أَسَامَةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، يَغْنِي قَوْلُهُ فِيهَا: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» إِنْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ جَنَحَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>١</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «ليس بصواب: المقصود أن الليل تستد في الخطورة، والنهار من باب أولى ألا يمتنع؛ لأن النهار أقل خطورة من الليل؛ لأنهم يحضرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات ليلاً ونهاراً، وكان إذا سلم يمكث حتى يخرج من المسجد»<sup>١</sup>. هـ.
- (٣) وقوله: «صلوا في بيوتكم» تقال على إحدى ثلاث حالات: إحداها: بعد قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح يقول: صلوا في بيوتكم، والثانية يقولها بدلاً من ذلك، أي: بدلاً من حي على الصلاة حي على الفلاح، والثالثة يقولها بعد كمال الأذان يقول: صلوا في بيوتكم، والصور الثلاث جائزة.
- (٤) وهذا يدل على أن الجمعة تسقط عند وجود الطين والدحض، فيقول المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، يقول: صلوا في رحالكم، وهكذا في جميع الصلوات، وللمسلم أن لا يخرج، ولو أذن المؤذن الأذان العادي؛ لأنه بعدد، فخروج الناس في الأمطار والأسواق التي فيها الطين، والدحض مشقة عليهم، وهكذا المريض، ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» فسئل: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.
- (٥) والمقصود أن من كان داخل القرية تجب عليه الجمعة، سواء سمع النداء، أو لم يسمعه، بخلاف من كان خارج القرية، فإنها لا تجب إلا إذا سمع النداء، وإنما كان معذوراً لبعده عن البلد في الصحراء، ويصلي ظهراً، ولهذا في حديث أنس ربما نزل وجمع، وربما ترك الجمعة لأنه بعيد.
- (٦) إقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/ ٣٨٦: «عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ البُضْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِالْبُضْرَةِ» لِكُونِ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالًا فَوْسَخًا وَاجِدًا»<sup>١</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الفرسخ ساعة ونصف تقريباً للماشي؛ لأن أربعة فراسخ مسيرة نصف يوم، والفرسخ ثلاثة أميال، وذكروا أنه إذا كان الإنسان على بعد نحو فرسخ يسمع النداء، فإذا كان يبعد عن البناء بالبلد فرسخ مسيرة ساعة ونصف للماشي يسمع النداء حسب الأحوال، فإن القرى تكون هادية، وسماع النداء بدون مكرفون، والأحوال تختلف، والفاصل سماع النداء بدون مكرفون»<sup>١</sup>. هـ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [طرفة في: ٩٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٧].

### ١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ، عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ» [طرفة في: ٢٠٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٧].

٩٠٤- حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنُقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup> [طرفة في: ٩٤٠].

### ١٧- باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بِكَرِّ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يَعْنِي الْجُمُعَةَ، قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

### ١٨- باب الْمُنْتَهَى إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾<sup>(٣)</sup> [الإسراء: ١٩]، وَقَالَ ابْنُ

(١) احتج بهذا من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم أنها بعد الزوال، ويستدل بحديث من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه إلى قوله: ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضه، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة تستمع الذكر، فالساعة السادسة لم يذكر فيها شيئاً، والساعة السادسة تكون قبل الزوال، فدل على أنها تكون قبل الزوال، وتقام فيها الجمعة، والساعة السابعة بعد الزوال؛ لأن النهار اثنا عشرة ساعة، ست قبل الزوال، وست بعد الزوال، وهذا فيه احتمال، وقول الجمهور أحوط بأن الصلاة بعد الزوال، وهذا أضبط لهذا الأمر العظيم، فينبغي للإمام ألا يخرج إلا بعد الزوال، وأما قبل الزوال فلا ينبغي؛ لأن بعض الناس قال: من صلى الجمعة قبل الزوال فصلاته غير صحيحة. فجر يوم ٧/١١/١٤١٠هـ.

(٢) المعروف أن النبي ﷺ كان يبكر بالجمعة بعد الزوال، وإنما الإبراد يكون بصلاة الظهر.

(٣) هذا يدل على وجوب الذهاب إلى الجمعة بعد النداء، أي: النداء الذي بعده الخطبة، والأفضل أن يبكر إليها، وإذا خشي المسافر أن نفوته رفقته، أو نفوته الطائرة، فهو معذور. والسعي: المشي.

عَبَّاسٍ ب: يَحْرُمُ النَّبِيُّ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ ٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: **أَنَّكَ أَبُو عَبْسٍ** وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» [سبق برقم ٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٢].

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، لَا أَغْلُمُهُ إِلَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» [سبق برقم ٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

### ١٩- باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، **عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ** **ﷺ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آدَهْنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» [سبق برقم ٨٨٣].

### ٢٠- باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ** يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَعَظِيرُهَا<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

### ٢١- باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ مَنَظَرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ **ﷺ**، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

(١) يرجي له ذلك، أي: اغبرت قدماه في طاعة الله، وعلى هذا حمله أبو عيسى في هذا الحديث.  
(٢) وهذا عام في الجمعة وغيرها، لكن لو قام له إيثاراً له، وأجلسه مكانه لكونه عالماً أو له فضل، فلا بأس، والنهي يدخل فيه الولد وغيره، فلا يقيم من كان يجلس فيه إلا إذا آثره بذلك، والظاهر والله أعلم أن الإيثار لا بأس به من باب التقرب إلى الله، كان يؤثر أباه، أو أميراً، أو آثر شيخه تقرباً إلى الله، لا من باب الزهد في الخير، فلا بأس بذلك.  
(٣) النداء الثالث هو الأول لينبهم على الجمعة حتى يبكروا إليها، هذا قصده **ﷺ**، والأفضل أن يكون قبل الجمعة بوقت حتى يجتمع الناس، ويتأهب الناس بالوضوء والغسل، ولا نعلم له وقتاً معيناً، فيكون قبل الجمعة بساعة أو نصف ساعة، أما ما يفعله المؤذنون في الحرمين، فلا يحصل به المقصود؛ لأنه يؤذن هذا بعد هذا بقليل.



النَّاسِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» [سبق برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ جَدُّعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبِرُ، سَمِعْنَا لِلْجَدُّعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٤٩].

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبِرِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» [سبق برقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

## ٢٧- باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا، وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا~~ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦١].

## ٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَسَ ﷺ الْإِمَامَ

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبِرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

## ٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّنَائِ أَمَا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا~~ «وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدًّا، حَتَّى تَجَلَّيَ الْعُشِيُّ، وَإِلَى جَنَبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَعِطَ نِسْوَةٌ

(١) الله أكبر، الله أكبر، هذه من آيات الله جذع يحنُّ، كان النبي ﷺ يتكئ عليه، فلما تركه حنَّ حنين العشار، الله أكبر، الله أكبر، تأسفًا أو حزناً لترك النبي ﷺ له، وهذه من الآيات والمعجزات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٠٠: «وفيه استيحاب إتيخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه، واستيحاب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذا الاستنباط نظر: لأن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث أنه صلى على المنبر ليأتهم به الناس، ويتعلموا منه، ولو كان صلى عليه للذي استنبطه الشارح لبينه، والله أعلم». ١. هـ.

(٣) هذا هو المشروع أن يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس؛ لأن ذلك أبلغ في الوعظ والتعليم والإنذار.

(٤) من كمال الإنصات إقبالهم إليه في خطبة الجمعة، وأما المواعظ العادية، فلو جلسوا حوله من غير صفوف فلا بأس، أما الجمعة فهم على صفوفهم، ولا يلزم الانحراف عن القبلة.



مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ؛ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، شَكَ هِشَامَ، فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَأَجِبْنَا، وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ قَالَ الْمُزْتَابُ، شَكَ هِشَامَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»، قَالَ هِشَامُ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ، فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يَعْلَظُ عَلَيْهِ [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٠].

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا **عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ، فَفَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا، وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحِرْزِ وَالْهَلْعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ، تَابَعَهُ يُونُسُ [طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ **أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، تَابَعَهُ يُونُسُ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١، ٧٨٢].

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ الْعَدْنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ»، [اطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، **عَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ** ﷺ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [اطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما

(١) وهذا في رمضان في التراويح، خشي أن تفرض عليهم، فلما توفي أمن هذا الفرض؛ ولهذا فعلها الصحابة جماعة في عهد أبي بكر، وعهد عمر، لكن عمر ﷺ جمعهم على إمام واحد.

قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَرِ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِضَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْبَلُونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

### ٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَفْعَلُ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٩٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦١].

### ٣١- باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبِشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفاه: ٨٨١، ٣٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٠].

### ٣٢- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَاذَكَ؟»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧٥].

### ٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [سبق برقم ٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧٥].

### ٣٤- باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْكُرَاعُ، وَهَلْكَ الشَّاءُ، فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» [طرفاه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

(١) وهذا فيه فضل الأنصار، والوصية بهم؛ لأنهم نصروا الدين، وأووا المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وواسوا المهاجرين، وقوله: «وبعضهم عن مسيئتهم: أي: في الأشياء التي تتغتر، ويقال: إن منهم بقية في إفريقيا، في جهات مالي، وفيه أناس في المدينة يتسبون إلى الأنصار، يقال هؤلاء من بقاياهم، والله أعلم.

(٢) هذا فيه فوائد: منها أن الإمام يتكلم في مصالح المسلمين، ويأمر المعروف، وينهى عن المنكر، وهو في الخطبة، وفيه من الفوائد: تأكد هاتين الركعتين، ولو أن الإمام يخطب.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وآله، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ، وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ٣٦- باب الإنصاتِ يومِ الجمعةِ والإمامِ يخطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا، وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتٌ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٨٥١].

### ٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ»<sup>(٣)</sup> لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا [طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٢].

### ٣٨- باب إذا نَفَرَ النَّاسُ، عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ، وَمَنْ بَقِيَ جَانِزَةً

٩٣٦- حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا،

(١) وهذا من آيات نبوته عليه الصلاة والسلام وأنه رسول الله حقاً، رفع يديه ودعا، فأنشأ الله السحاب، وجاء المطر في الحال، ولم يزل الناس يمتطرون إلى الجمعة الأخرى، ثم لما رفع يديه في الجمعة الأخرى يسأل ربه: «اللهم حوالينا، ولا علينا» تمزق السحاب، ووقف المطر، كل هذا من آيات الله الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وآله، وقدره الله تعالى. فجر يوم ١١/١١/١٤١٠هـ.

(٢) وهذا دليل على وجوب الإنصات لأن المقصود من الخطبة وعظ الحاضرين، وتذكيرهم بما يجب عليهم، ويقضي هذا أنه لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، وإذا حصل ما يوجب الإنكار أنكر بالإشارة بالأمر بالسكوت، كما يشير في حاجته، أو رد السلام بدون كلام.

(٣) وقد أخفى الله الساعة يوم الجمعة لحكمة بالغة، والظاهر أن المقصود من ذلك أن يجتهد المؤمن والمؤمنة في الدعاء في جميع ساعات يوم الجمعة، كما جاء أن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء، فأخفيت حتى يجتهد المؤمن في الدعاء، وقد جاء في ساعة يوم الجمعة أنها فيما بين أن يخرج الإمام حتى تقضى الصلاة، كما جاء في صحيح مسلم، وقد جاء في عدة أحاديث أنها بعد العصر إلى الغروب، ومنتظرها في صلاة؛ لأنه ينتظر الصلاة، فالمؤمن ينبغي له الإكثار من الدعاء في جميع ساعات الجمعة، لكن أحرأها عند خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وبعد العصر.

فَالْتَفْتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ<sup>(١)</sup> رَجُلًا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهُوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] [اطرافه في: ٢٠٨٥، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

### ٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩، ٨٨٢].

### ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

٩٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سَلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَزْقَهُ، وَكُنَّا نُنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا فَتُلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهِذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

### ٤١- باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ» [سبق برقم ٩٠٥].

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ» [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].



- (١) وفيه دليل على صحة صلاة الجمعة باثني عشر، وحديث الأربعين ضعيف، والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة: الإمام، واثنان معه، وهذا هو الأرجح، ولعل هذا قبل أن يعلموا وجوب استماع الخطبة، والإنصات لها.
- (٢) وإن صلى أربعاً فهو أفضل لقول النبي ﷺ: «من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم، فهذا هو أكمل وأفضل، وإن صلى ركعتين كفى.
- (٣) وهذا يدل على شدة الحاجة، والله المستعان، وفيه من الفوائد جواز زيارة النساء إذا أمنت الفتنة، وقبول دعوتهن للوليمة، وأكل الوليمة لهن، ولا سيما العجائز، وإنما يحذر ما يوجب الريبة، وما تحصل به الخلوة.
- (٤) وهذا يستفاد منه أنه كان يكره بها ﷺ حين تزول الشمس، فدل ذلك على التكبير بالجمعة مطلقاً في الشتاء والصيف؛ لأن ذلك أرفق بالناس.

## ١٢ - كتاب الخوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - باب صلاة الخوف

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ \* وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء: ١٠١-١٠٢﴾

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَغْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

## ٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا، راجل: قائم

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

## ٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا نوع من أنواع صلاة الخوف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٣٤ أثناء كلامه على حديث مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» رواه مسلم، فقال الحافظ: «وقال الجْمُهَوْرُ: قَضَى الْخَوْفُ قَضْرَ هَيْئَةٍ، لَا قَضْرَ عَدَدٍ، وَتَأَوَّلُوا رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ رُكْعَةٌ

## ٤- باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ، أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ، وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ، عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يُسْرِنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>، وَمَا فِيهَا<sup>(٢)</sup>

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ: وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَتَنَزَلَ إِلَيَّ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا» [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٥- باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْقَوْتُ، وَأَخْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْظَةَ».

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ

مَعَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الثَّانِيَةِ، وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ «لَمْ يَقْضُوا» أَي: لَمْ يَعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف؛ لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم». ا. هـ.

(١) هذا نوع من أنواع صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.  
(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٣٥: «قوله: «ما يسرنني بتلك الصلاة» أي: بدَّلَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ»، قَوْلُهُ: «الْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» فِي رِوَايَةِ خَلِيفَةَ: الدُّنْيَا كُلُّهَا، وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الدِّهْنِ مِنْ هَذَا أَنْ مَرَادَهُ الْأَغْتِيَابُ بِمَا وَقَعَ، فَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا هِيَ الْمَقْضِيَةُ الَّتِي وَقَعَتْ، وَوَجْهَ اغْتِيَابِهِ كَوْنُهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِعِبَادَةِ أَهَمِّ مِنْهَا عِنْدَهُمْ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قوله: «أهم منها» يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت؛ لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد، فتنبه، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) وهذا هو الصواب، وأنه إذا اشتد الأمر أخرجوا الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، وقول أنس: ما يسرنني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها؛ لأنها في سبيل الله.

(٤) لا فرق بين الطالب والمطلوب: الطالب الذي يطلب العدو لثلاث يفوته، والمطلوب الذي يراه العدو يصلي على دابته وهو سائر، يركع ويسجد بالإيماء.

مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٠].

### ٦ - باب التكبير والغسل بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسَ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَالْحَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَثْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].



(١) وهذا يؤيد ما تقدم، وأن التأخير لا يضر إذا كان في سبيل الجهاد. ١٧/١١/١٤١٠هـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٣ - كتاب العيدين

## ١ - باب في العيدين والتجمل فيه

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي الشُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَبِيعَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

## ٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَمِنَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ، فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ «فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَزَامَرَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «دَعَهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا، فَحَرَجْتَا<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٩٥٠، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: حَسْبُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَذْهَبِي» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

## ٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ

(١) وهذا يدل على أنه لا يلزم من الهدية الإباحة للشخص المهدى إليه إذا كان الشيء محرماً عليه، فالهدية لها مقاصد، فإذا أهدي إليه حلة حرير لا يلبسها، بل يعطيها أهله، أو يبيعها، أو أهدي إليه خاتم ذهب، ويدل على التجمل للعيد، والوفود، ولأن العيد كالجمعة، وهكذا ولي الأمر عند مقابلة الوفود يكون عليه ملابس حسنة؛ لأن هذا أحسن في حقه، وأهيب إليه، وإظهار النعمة. فجر الأحد ٣/ ٤/ ١٤١١ هـ في مسجد الثنيان بالبلدية؛ لأن الجامع الكبير يعاد بناؤه في ذلك الزمن.

(٢) وهذا يدل على جواز اللعب بما يدرّب على الحرب، وينفع في الحرب من أنواع السلاح ولو في المسجد، وليعلم الأعداء أن في ديننا فسحة، فإذا لعبوا بالدرق، أو مسابقة على الأقدام بدون إضاعة للصلوات، ومن دون فعل المنكر، والدرق يتخذ في اليد لانتقاء السلاح، أو باللعب بالرمي، وهكذا الجوّاري أيام العيد، وأيام العرس، لا بأس بالغناء إذا كان الغناء فيه شيء لا يضر، ولهذا شرع في إظهار النكاح: الدف على وجه لا يكون فيه منكر من آلات اللهو الأخرى كالطبول.



فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعَيَّنَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

#### ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا».

#### ٥- باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَدَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرَّحْضَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا<sup>(٤)</sup> [اطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ! قَالَ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ»<sup>(٥)</sup> قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

#### ٦- باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر

٩٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

(١) سنة المسلمين يوم العيد يديؤون بالصلاة، ثم الخطبة، ثم النحر يوم النحر، وفي منى رمي الجمرات تقوم مقام الصلاة.

(٢) هذا للجواري الصغار، أما النساء فلا إلا بالدف في العرس، والجاريتان لم يكن معهما زممار، وإنما المقصود التلحين بالصوت.

(٣) وهذا يدل على أن أكل التمرات قبل الصلاة يوم الفطر، أما الأضحية فالأفضل ألا يأكل إلا بعد الصلاة ليأكل من أضحيته.

(٤) دل على أن الجلذع من المعز لا يجزئ في الضحايا، وإنما هذا خاص بابن نيار.

(٥) وهذا فيه الدلالة على أنه يجوز الأكل قبل الصلاة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الأكل قبل صلاة عيد النحر، لكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يأكل في عيد النحر إلا بعد الصلاة.

إِلَى الْمُصَلِّي، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْطُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَصْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلِّي، إِذَا مُنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَازْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: «غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ»، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: «مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٩].

### ٧- باب المشي والرُّكوب إلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامة

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» [طرفه في: ٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» [طرفه في: ٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٦].

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَصْحَى» [سبق برقم ٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٦].

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، فَلَتْ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

### ٨- باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم برقم ٨٨٤].

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [سبق برقم ٩٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٨].

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

(١) هذا من أخطاء مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية، فالسنة أن تكون الخطبة بعد الصلاة، أما المنبر فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على جوازه: أن النبي ﷺ كان يصنع في العيد كما يصنع في الجمعة، ويخطب على المنبر، ولعل هذا كان في آخر حياته رضي الله عنه.

**عَبَّاسٍ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ: خُرْصَهَا، وَسَحَابَهَا» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِي، أَوْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

### ٩- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَهَوْا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا،

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ **مَعَ ابْنِ عُمَرَ** حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَرَقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَرَعَتْهَا، وَذَلِكَ بِمِثْيَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ **عَلَى ابْنِ عُمَرَ** وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ صَالِحٌ: فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: «أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ» يَعْنِي الْحَجَّاجَ [سبق برقم ٩٦٦].

### ١٠- باب التنبؤ إلى العيد

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، **عَنِ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

### ١١- باب فضل العمل في أيام التشريق

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ

(١) السلاح لا يحمل في الحرم إلا لحاجة، كما فعل النبي ﷺ، فينبغي أن لا يحمل السلاح في الحرم، ولا يوم العيد إلا لحاجة، أما الدرق، وهو الترس، فلا بأس بالتدريب عليه في المسجد، والحاصل إنه إذا كان هناك خطر فلا يحمل السلاح إلا لحاجة. فجر يوم ٧/٤/١٤١١ هـ.

(٢) هذا خاص بابن نيار، فالجذعة لا تجزئ عن غيره، فلا تجزئ في الضحايا إلا الجذع من الضأن، والشي من المعز، والبقرة، والإبل.

(٣) الأيام المعلومات قال جماعة من السلف: إنها تعم العشر، وأيام التشريق، يعني كل الثلاثة عشر يوماً: الأيام

التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى الشُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

### ١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَ مِنَى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مِثْمُونَةً تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> [إطرفه في: ١٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٥].

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ خِدْرَهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

### ١٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُزَكَّرُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي» [سبق برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

### ١٤- باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ**

المعلومات؛ لأن الله قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فكل هذه الأيام أيام ذكر، والمعدودات أيام التشريق، وتدخل في الأيام المعلومات.

(١) [قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٥٧: «وَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الأظهر خلاف ذلك، وأن يوم العيد داخل في أيام العشر، أما أيام التشريق فثلاثة؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيوم العيد ليس من أيام التشريق» ا. هـ].

(٢) هذا عند التوجه إلى عرفات، لكن الأفضل التلبية، ومن كبر فلا بأس.

(٣) هذا الذكر مشروع للجميع: الحائض، والنفساء، وغيرهما، فيخرجن يوم العيد يسمعن الذكر، ولا يصلين مع النساء، أي: الحائض، والنفساء.

**ابن عمر** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

### ١٥ - باب خروج النساء والحیض إلى المصلی

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ حُوَيْهٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ، أَوْ قَالَتْ: «الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَغْتَرِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

### ١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلی

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

### ١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنِ الْبَرَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدَاكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦١].

### ١٨ - باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

- (١) هذه الأحاديث تدل على شرعية السترة، وأن العبرة بالإمام، وهكذا المنفرد في الفرض والنفل، وأن السترة تكون أمامه، وقال بعضهم: إنها تكون عن يمينه، أو شماله، والوارد في الأحاديث الصحيحة أنها تكون أمامه، قال في حديث أبي هريرة: «فليجعل اتقاء وجهه شيئاً» وإذا لم يتخذ سترة فمر من أمامه كلب أسود، أو حمار، أو امرأة بطلت صلاته، أما غير هذه الثلاثة، فلا تبطل، ولكنها تنقص، ولا تبطل. والحرم المكي مستثنى لكثرة الزحام، أما الحرم المدني فلا، إلا إذا كان فيه زحام فيستثنى.
- (٢) وهذا يدل على مشروعية خروج النساء والصبيان في الأعياد، ولا بد من التستر ليحضرن الخير، ودعوة المسلمين.
- (٣) الخطيب يكون مستقبل الناس، وهذا هو المشروع.
- (٤) وهذا من الدلائل على أن المرأة تصرف في مالها بدون إذن زوجها إذا كانت رشيدة، وهذا هو الصواب، وأما ما يروى أنه قال: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» فهو محمول على العطية من ماله.

## ١٩ - باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حَيْثُ تَبَدَّدْنَ ثُلُقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: «إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟» [سبق برقم ٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفَهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ الْآيَةُ (المتحنة: ١٢) ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَذَرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلَمْ، لَكِنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ: الْفَتْخَ، وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ، كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤).

## ٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَضْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمُرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِثَلْبَسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: «لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ، وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَقاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

## ٢١ - باب اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ لَمْ عَطِيَّةُ: «أَمْرُنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ: الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزَلْنَ مُصَلَّاهُمْ» [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

(١) وفيه من الفوائد أن المرأة إذا لم يكن لها لباس العباة، تكون المرأتان في عباة واحدة، وهذا يدل على تأكد خروج النساء للعيد، ولو قيل بالوجوب، لكان له وجه. ١١ / ٤ / ١٤١١ هـ.

## ٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى» [طراشه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

## ٢٣- باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ»، فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نَيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحِمِّ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بن مالك قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي، إِذَا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَقَرَّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لِحِمِّ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [طراشه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

## ٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءِ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»

(١) في هذه الأحاديث الثلاثة فوائد: منها دلالة أن سنة الذبح في المصلى، ليعلم الناس سنة الذبح، ويتأسوا بالإمام إذا ذبح ونحر في المصلى، ليرى الناس، ويعلموا أنه يضحى. وفيه من الفوائد أن الخطبة في العيد بعد الصلاة، بخلاف الجمعة، فإنها قبل الصلاة، وفيه من الفوائد أنه لا مانع من مخاطبة الإمام وهو يخطب في خطبة الجمعة، أو العيد، أو غيرهما من الخطب، وفيه من الفوائد أن الإمام يبين لهم ما يحتاجونه.

(٢) هذا هو الأفضل أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر في العيد، والحج، والجمعة والعمرة، وقيل من الحكم: منها: شهادة البقاع، ومنها إظهار شعائر الإسلام في الطرقات، ومنها السلام على أهل الطريقين، ومنها قضاء حاجة أهل الطريقين، وحتى لو لم نعلم الحكم، فمخالفة الطريق من السنة.

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّوَايَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَبَيْنَهُ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْهُنَّ، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعُّهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنْهُنَّ» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعُّهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَلَةَ» يَغْنِي مِنَ الْأَمْنِ [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

### ٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ  
٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ»<sup>(٢)(٣)</sup> [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].



(١) في حكم صلاة العيد ثلاثة أقوال: أحدها أنها فرض عين كالجمعة، وهو قول قوي، الثاني: أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين، الثالث: أنها سنة مؤكدة، وبكل حال من فاتته شرع له أن يصلي ركعتين في المسجد، أو في بيته، وأصح الأقوال إنها فرض عين؛ لأنها شعار سنوي، والصواب أنها في حق النساء سنة، وكلام المؤلف البخاري أنها تقضى كصلاة العيد، وهذا أظهر في أنها تقضى كصلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال، هذا هو الأفضل، ولو صلاها بدون تكبير فلا بأس، ومن قال يصليها أربعاً غلط، والصواب كما تقدم، وأثر ابن مسعود أنه يقضيها أربعاً أعجب وأعجب.

(٢) وهذا جاء من حديث عبد الله بن عمرو: «لا صلاة قبل العيد، ولا بعدها». والخلاصة عدم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلي، أما إذا صليت العيد في المسجد، فيصلي ركعتين لا لأنها عيد، ولكن لأنه دخل المسجد، سواء كان بعد ارتفاع الشمس أو قبل ارتفاع الشمس.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٧٦]: «وَيُؤَيَّدُ مَا فِي الْبُؤَيْطِيِّ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ بَنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لعله يراجع، فالصلاة كما في حديث ابن مسعود هذا يحتاج إلى نظر، فلعل أحكمم يراجع أيضاً، لأن الحافظ قد يتساهل» ١. هـ].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٤ - كتاب الوتر

### ١ - باب ما جاء في الوتر

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا حَشِي أَحَدَكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].  
٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِنُغْضِ حَاجَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّه بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقَمَتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّدُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**»، قَالَ الْقَاسِمُ: «وَرَأَيْتُنَا أَنَا سَامِدًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعًا، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بَشْيْءٌ مِنْهُ بَأْسٌ» [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].  
٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ** «أَنَّ رَسُولَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٨٠: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِي أَمَالِيهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ سَبَّلَ عَنْ حَدِّ النَّهَارِ، فَقَالَ: مِنَ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ إِلَى بُدَاةِ الشَّفَقِ، وَحُكِّيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ وَقَّتْ مُتَّفِرِدًا لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا مِنَ النَّهَارِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول المحكي عن الشعبي باطل؛ لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الشرع، أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) هذا هو الأفضل أن يصلّيها مثنى مثنى، وهذا هو الذي كان يواظب عليه النبي ﷺ، ويكثر منه، وربما أوتر بخمس جميعاً، وثلاثاً جميعاً، وسبعاً جميعاً، ولكن هذا هو القليل، ولكن لا يصلّي أربعاً جميعاً لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وزاد النسائي: «والنهار» فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وربما صلى سبعا، ثم جلس في السادسة، وقرأ التشهد الأول، ثم أتى بالسابعة، وربما صلى ثمانياً جميعاً، وجلس وقرأ التشهد الأول، ثم قام للتاسعة، وصلاة الليل مثنى مثنى، يصلّي مائة، أو أكثر، أو أقل، الأمر واسع، هذا إذا كان وحده، أما إذا صلى بالجماعة، فالأفضل الاقتصار على فعل النبي ﷺ.

اللَّهُ ﷻ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، تُعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَزْعَ رَأْسَهُ، وَيَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤، ٧٣٦].

## ٢ - باب ساعاتِ الوترِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ (٢)

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْنِ

عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ»، قَالَ حَمَّادُ: أَيُّ بَسْرَعَةٍ [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٨٥: «(وفي حديث بن عباسٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ...) ثم قال: «وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ لِلْخُبِّ». ا. هـ. [وأخذ هذه الفائدة من رواية الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب في الصحيحين: «فقام سول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية» الحديث]، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته على قول ابن حجر: «ولعله المراد بالوضوء للجنب»: «هذا الترجي ليس بجيد، لصحة الأحاديث وصراحتها في أن الوضوء الذي أمر به الجنب قبل أن ينام، وهو وضوء الصلاة فتنبه، والله أعلم» ا. هـ.

(٢) الإتيار قبل النوم إذا كان لا يستطيع القيام آخر الليل، أوتر قبل النوم، وكان أبو هريرة، وأبو الدرداء يشق عليهما القيام من آخر الليل، وقال بعض أهل العلم: إنهما كانا يسهران على حفظ الحديث.

(٣) هذان الحديثان يدلان على التوسعة في قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فمن شاء صلى في أول الليل، ومن شاء في وسط الليل، ومن شاء في آخر الليل، واستقر وتر النبي ﷺ في آخر الليل، وهذا هو الأفضل؛ لأنه وقت النزول الإلهي، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، يقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، حتى ينفجر الفجر» وهذا النزول يليق بالله، فالنزول والاستواء والرضى، والغضب، والمجيء يوم القيامة، وجميع صفاته رحمته يجب إمرارها كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فليس استواؤه كاستواء المخلوقين، وليس نزوله كنزول المخلوقين، وهكذا سائر صفاته رحمته لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. وهكذا قوله: «من تقرب إلي شبراً تقربت منه باعاً...» الحديث. كل هذا يليق بالله لا يشبه أحداً من خلقه، لا في تقربه، ولا في هرولته، ولا في غير ذلك، وليس من باب المجاز، بل هي حق، وهذا يدل على جوده، وكرمه، وأنه أسرع بالخير لنا، وأنه يحب من عباده أن يسارعوا في الخيرات، لكن صفاته لا تشابه صفات المخلوقين، وأسماء الله كلها حسنى، وصفاته كلها غلا، وأسماءها كلها مشقة: كلها دالة على معاني الحق: فالله دال على الألوهية، والرحمن دال على الرحمة، والعزیز دال على العزة، والكریم دال على الكرم، وهكذا. وأفعال الله لا يشتق منها أسماء، وأسماء الله وصفاته ذكر ابن القيم أنها على ثلاثة أقسام: الأول: ورد بلفظ الاسم مع التسمي به، مثل الرحمن، هذا يسمى به الله، ويشق منها صفات، كالعزيز، والحكيم، وغير ذلك، القسم الثاني ورد بلفظ الفعل، وبالإضافة أيضاً، فهذا كما ورد، كقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] أي: يخدع من يخادعه، الثالث: ورد بلفظ الفعل فقط، مثل: وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا \* وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]، «وإن الله لا يمل حتى تملوا» هذا يثبت على الوجه اللائق بالله، أي يمكر بمن يمكر به.

## ٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ» [سبق برقم ٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

## ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

## ٥- باب الوتر على الدابة

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الضُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتِرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الضُّبْحَ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتِرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

## ٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

## ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعد

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الضُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» [إطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا، أَخْبَرَنِي

(١) هذا هو السنة، لكن لو صلى بعد الوتر لا حرج، ولكن لا يوتر.

(٢) وهذا يدل على أنه لا حرج في ذلك، وكذلك سنة الضحى وغيرها، يصلها على الدابة، والطائرة، والسيارة، والقطار، يعني في السفر، والفرائض تصلى على الأرض.

(٣) قنت في: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وربما قنت في الفجر وحدها، وربما قنت في المغرب وحدها، أو ربما قنت في المغرب، والعشاء، وهذا وقع في نوازل بعضها يدعو فيها على أهل مكة قبل الفتح، وبعضها يدعو على رعل، وذكوان، وكان الغالب بعد الركوع، وربما قنت قبل الركوع، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن القنوت بعد الركوع أكثر، وأما قنوت الوتر فهذا بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، كما قال أنس رضي الله عنه. فجر الخميس ٢١ / ٤ / ١٤١١ هـ.

عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ، كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدُكْوَانٍ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ».





١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: «رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلَّ مِيزَابٍ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَقَامُ بِوَجْهِهِ تَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ» [سبق برقم ١٠٠٨].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ فَيُسْقَوْنَ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> [طرفه في ٣٧١٠].

#### ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ<sup>(٣)</sup>»، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازَنُ الْأَنْصَارِ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

- (١) يعني بدعائه؛ ولهذا أمره أن يدعو، فقال: قم يا عباس فادع، فدعا العباس.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٩٥: «وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَى عَمْرُ. الْحَدِيثُ ١. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته: «هَذَا الْأَثَرُ - عَلَى فِرَاضِ صَحْتِهِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى جَوَازِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مَجْهُولٌ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَمَّ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ يَسْأَلُهُ السَّقْيَا وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ عَدَلَ عَمْرُ عَنْهُ لَمَّا وَقَعَ الْجَدْبُ إِلَى اسْتِسْقَاءِ الْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ مَنْكَرٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، بَلْ قَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ السَّائِلِ فِي رِوَايَةِ سَيْفِ الْمَذْكُورَةِ بِبَلَالِ بْنِ حَارِثَةَ، فَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ نَظَرٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ سَنَدَ سَيْفٍ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحْتِهِ عَنْهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ يَخَالِفُهُ، وَهَمَّ أَعْلَمُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَشَرِيعَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٩٨: «وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فَعَلَ مَا هَمَّ بِهِ ﷺ مِنْ تَنْكِيسِ الرِّدَاءِ مَعَ التَّحْوِيلِ الْمُؤَصِّفِ، وَزَعَمَ الْقُرْطُبِيُّ كَثِيرَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ فِي الْجَدِيدِ تَنْكِيسَ الرِّدَاءِ، لَا تَحْوِيلَهُ، وَالَّذِي فِي (الْأَمِّ) مَا ذَكَرْتَهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيلِ فَقَطُّ، وَلَا زَيْدٌ أَنَّ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوَطُ» ١. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته: «لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، بَلِ الْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ هُوَ التَّحْوِيلُ، بِجَعْلِ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَعَكْسَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ أَصَحُّ وَأَصْرَحُّ؛ وَلِأَنَّ فَعْلَهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٥٠٠: «الْخُطْبَةُ فِي اسْتِسْقَاءِ قَبْلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ حَدِيثٌ عَائِشَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَيْنِ، لَكِنَّ وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ التَّضَرِّيِّحِ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، حَيْثُ قَالَ: «فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» ١. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته: «أَخْرَجَ أَحْمَدُ رحمته حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ بِإِسْتِثْنَاءِ حَسَنِ، وَصَرَحَ فِيهِ بِأَنَّهُ «خُطِبَ بَعْدَ

## ٥ - باب انتقام الربّ جلّ وعزّ من خلقه بالقطّ إذا انتهب محارم الله

## ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا، قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنْابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

## ٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالطَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنْابِتِ

الصلاة» ويجمع بين هذين الحدين بجواز الأمرين، والله أعلم» ا. هـ.

(١) سِتًّا، وفي رواية: سِتًّا. وفي هذا من الفوائد أن الله جل وعلا يتلى بالشدايد حتى الأخيار، وعهد النبي ﷺ خير القرون، وفيه تكفير لسيتاتهم، ورفعة لدرجاتهم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٥٠٧/٢: «وفيه أنَّ الدُّعَاءَ بَرَفَعِ الضَّرْرَ لَا يُتَافَى التَّوَكُّلَ، وَإِنْ كَانَ مَقَامَ الْأَفْضَلِ التَّفْوِيضِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «في هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب، والبدار بالدعاء، والاستغاثة عند الحاجة، أولى وأفضل من التفويض، وسيرته رحمته وسيرة أصحابه رحمته تدل على ذلك، ولعله إنما أخرج الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه؛ لأنه رحمته لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، والله أعلم» ا. هـ.

الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي؟» [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ٨- باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا، فَقَامَ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالطَّرَابِ، وَالْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ، عَنْ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ، عَنْ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ، عَنْ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ [وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].



## ١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنْ فُرِئْنَا أَبْطَوْوا، عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ فَفَرَأَ: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾**، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾** يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَشْبَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَنَعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ<sup>(١)</sup> [سبق ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٩].

## ١٤- باب الدعاء إذا كثُرَ المطرُ حوالينا، ولا علينا

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَأَحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» (مَرَّتَيْنِ)<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمِ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ، وَأَفْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهَا عَنَّا، فَتَسَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَكُشِطَتِ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ فَطَرَّةً، فَظَلَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

## ١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائما

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: **خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ ابْنُ بَرَاءٍ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ** رضي الله عنهم، «فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَعْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤذِّنْ، وَلَمْ يَقُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم».

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِءَاؤِهِ، فَاسْقُوا»**<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

(١) هذا فيه دلالة على أن المشركين يسقون، وفيه ترغيب لهم في الإسلام، فإذا دعا لهم المسلمون عرفوا رحمة المسلمين، وما عندهم من الخير، فإذا دعت الحاجة دُعي لهم بالهداية، أو الرحمة، وإنزال الغيث كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن دوساً كفرت، فقال: «اللهم اهد دوساً» فتارة يدعى للمشركين بالهداية، وتارة يدعى عليهم، على حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانوا حرباً لنا قاتلناهم عند القدرة، وإذا كان من المصلحة مصالحتهم صالحناهم على حسب ما تقتضيه المصلحة للمسلمين.

(٢) المعروف في الرواية أنه دعا ثلاثاً: اللهم أعثنا، وأما قوله هنا: مرتين، فلعله وهم من بعض الرواة، أو هذا دعاء في مرة أخرى.

(٣) وإيم الله: يعني: والله.

(٤) وهذا يدل على أن الخطبة قائماً، لأنه أبلغ في العظة، وفيه أنه دعا، ثم توجه إلى القبلة، وحول رداءه، ثم صلى، وجاء في

## ١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِءَاةِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

## ١٧- باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاةَهُ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

## ١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِءَاةَهُ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

## ١٩- باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمِصْلَى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِءَاةَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

## ٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمِصْلَى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِءَاةَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا مَارِزِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء<sup>(٢)</sup>

١٠٢٩- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ

الرواية الأخرى أنه صلى ثم خطب، ففي حديث ابن عباس أنه صلى كما يصلي في العيد، يعني: صلى ثم خطب، فالأمر فيه سعة، إن صلى ثم خطب كالعيد، فلا بأس، وإن خطب، ثم صلى كالجمعة، فلا بأس، فالأمر واسع.

(١) حوّل رداءه ليتحول القحط تهاوياً، وتحويل الرداء عند استقبال القبلة في آخر الخطبة، سواء صلى قبل الخطبة أو بعدها.  
(٢) وهذا فيه الدلالة على أن السنة رفع الأيدي للإمام والمؤمنين في دعاء الاستسقاء، سواء كان الاستسقاء في خطبة الاستسقاء، أو خطبة الجمعة. ١٤١١ هـ / ١ / ٥.

(٣) هلك الناس: هنا الأقرب أن معناها: هلك الناس بالقحط، أما هلك الناس يقصد بالمعاصي، فقد جاء في الحديث: «من قال هلك الناس، فهو أهلكهم».

يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا، فَمَا زَلْنَا نُمْطِرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِشَقِّ<sup>(١)</sup> الْمُسَافِرِ، وَمِنَعِ الطَّرِيقِ)) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ سَمِيعًا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

## ٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

## ٢٣ - باب ما يُقال إذا أمطرت

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **كَصَيْبِ** الْمَطْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابٌ، وَأَصَابَ، يَصُوبُ  
١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مِقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَيْبًا نَافِعًا»<sup>(٤)</sup>، تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ.

## ٢٤ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قُرْعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطْرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ،

(١) يعني تعب المسافر.

(٢) هذا عند أهل العلم إما وهم من أنس ﷺ، وإما مراده المبالغة إذا رفع يديه رفعا كثيرا، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه في دعائه في أحاديث كثيرة.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٢/ ٥١٨: «قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء»]. اهـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **رحمته**: «المراد المبالغة في الرفع، حتى تكون ظهور الكفين إلى السماء».

(٤) اللهم صيبا: أي نازلا، نافعاً: أي اجعله صيباً نافعاً، يعني للعباد، والمواشي، ويستحب أن يقال: اللهم صيباً نافعاً مطرنا بفضل الله ورحمته.

حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُزْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي فَنَاءَ - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

### ٢٥ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ<sup>(٢)</sup>

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ».

### ٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالدُّبُورِ» [إطرافه في: ٢٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

### ٢٧ - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْبُضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ<sup>(٣)</sup>، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَزْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ» [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي بَيْمِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٧٠٩٤].

### ٢٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْدِبُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ

(١) تقدم أن هذا من آيات الله الدالة على قدرته، وعلى صدق النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، دعا بإنزال المطر فأنزل في الحال، ودعا بتحوله، فتحول في الحال.

(٢) الريح تأتي بإذن الله بالخير، وتأتي بالشر، وكان يأمر أن يقال: اللهم إني أسألك خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٥٢٢ / ٢: «وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي سَرْحِ قَوْلِهِ: (حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ): مَعْنَاهُ: حَتَّى تَقْرُبَ الْقِيَامَةُ، وَوَهَاءَ الْكِرْمَانِيِّ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَعْنَاهُ: قُرْبُ الزَّمَانِ الْعَامِ مِنَ الزَّمَانِ الْخَاصِّ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ قُرْبِهِ يَقَعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَكَّرَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَقْرَبُ تَفْسِيرُ التَّقَارُبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ بِمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْمَدِينِ وَالْأَقَالِيمِ، وَقَصْرِ زَمَنِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهَا بِسَبَبِ اخْتِرَاعِ الطَّائِرَاتِ، وَالسِّيَّارَاتِ، وَالْإِذَاعَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) كل هذا واقع، ومن دلائل صدق رسالته ﷺ من جهة العراق، وما وراء العراق، مثل خراسان، ظهر فيها من الفتن، والشورور، والزلازل، والمحن، وظهور البدع، وظهور الجهمية، والمعتزلة، والتثار، والرافضة، إلى غير ذلك نسأل الله السلامة، ونجد العراق مشهور، نجد المدينة، ونجد العراق، ونجدنا من جهة المدينة، ويسمى نجدنا نجد الحجاز.

رُبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

### ٢٩ - باب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِيٍّ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَاً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» [اطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٢٤: «وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ لِلْوَلِيِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْإِشَارَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِبَارَاتٍ يَنْسِبُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا خَطَأٌ بَيْنَ، وَقَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم» ا. هـ.

(٢) أما علم الذكر والأنثى فبعد علم الملك، فأصبح من العلم الظاهر، ولا يعلم سعادته، وشقاوته، إلا الله.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٦ - كتاب الكسوف

## ١- باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْرُ رِدَاءَهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ» [إطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْسُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [إطرافه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [إطرافه في: ٣٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٤].

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ فَصَلُّوا، وَادْعُوا لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

## ٢- باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥٢٧/٢: «واشْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنْ جَرَّ الثُّوبَ لَا يُذَمُّ إِلَّا مِمَّنْ قَصَدَ بِهِ الْخَيْلَاءَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لَوْ قَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْجِرِّ لَكَانَ أَصَحُّ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِينَ فَهُوَ فِي النَّارِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ١. هـ.

(٢) هذه الأحاديث، وما جاء في معناها، كلها تدل على أن الله يتصرف في مخلوقاته كيف يشاء صلى الله عليه وسلم، وأنه يجري من الآيات ما فيه العظة، والذكرى لعباده، وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية، مات، وكان في الرضاة قبل الفطام، فظن بعض الناس أن الشمس انكسفت من أجل موته، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا لِلَّهِ» والكسوف يقال له: كسوفاً، ويقال له: خسوفاً، وللشمس والقمر، وفي هذه الأحاديث أنه صلى بأطول قيام، وأطول ركوع، وأطول سجود، ركعتين، في كل ركعة قراءتان، وركوعان، وسجودان، وكل ركوع أطول من الذي بعده، وهذا أصح ما ورد في ذلك، وجاء في رواية لمسلم: ثلاث ركوعات، ولكن المحققين يرون أن الأصح ركوعين، وقراءتين، وسجدتين في كل ركعة، وغير ذلك وهم من بعض الرواة، وإنما الصواب ركعتان، في كل ركعة قراءتان مع قراءة الحمد، وركوعان، وسجدتان، ثم يخطب بالناس، ويذكرهم أن المعاصي من أسباب العقوبات، ومن أعظم العقوبات الطبع على القلوب، والقول بوجوب صلاة الكسوف والخسوف قول قوي، والجمهور على أنها سنة، والمسبوق في صلاة الكسوف يدرك الركعة بالركوع الأول، فإذا فاته أعاد الركعة كاملة مع ركوعاتها.

قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ<sup>(١)</sup> مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [إطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١، وأخرجه مسلم/ برقم ٩١٠].

### ٣- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه مسلم، برقم ٩١٠].

### ٤- باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ<sup>(٤)</sup>

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي

- (١) يعني ما أحد أعير من الله، وذكر بعض العلماء إنما ذكر الزنا هنا تنبيهاً على أن الزنا من أسباب ذهاب نور القلب، كما أن الكسوف من أسباب ذهاب نور الشمس والقمر، فالذي يقدر على كسف الشمس والقمر، وإذ ذهاب نورهما، هو القادر على أن يكسف القلب، ويذهب نوره، والمعاصي تذهب نور القلب، ولهذا أمر بالصلاة، والدعاء، وذكر الله، والصدقة، والعتق، والتوبة، والاستغفار، والأمر للعموم للرجال والنساء، والحاضر والمسافر، فالأمر للعموم، ولا يصلوا حتى يروا الكسوف، أما إخبار الحسابين فلا يعتمد عليه حتى يرى، والأفضل أن لا يخبر الناس حتى يحصل التأثير عند وقوعه، وإذا وقع الكسوف بعد أذان الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، يبدأ بصلاة الفريضة، ثم بعد ذلك بصلاة الكسوف.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٣١: «قوله: (أعير): أفعل تفضيل من الغيرة، بفتح العين المَعْجَمَةِ، وهي في اللغة تَعْيِيرٌ يَحْضُلُ مِنَ الْحَمِيَّةِ، وَالْأَنْفَةِ، وَأَصْلُهَا فِي الرُّوَجِينَ وَالْأَهْلِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُتْرَهٌ عَنْ كُلِّ تَعْيِيرٍ وَنَقْصٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْمَجَازِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المحال عليه رحمته الله وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللاتقة بجلاله رحمته الله فلا يستحيل وصفه بها، كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم». ا. هـ.
- (٣) إن الصلاة جامعة: اسم إن خبرها، الصلاة جامعة مبتدأ وخبر، أو الصلاة جامعة مفعول لفعل محذوف، يعني: احضروا الصلاة الجامعة.
- (٤) الخطبة في الكسوف قائماً أو قاعداً على حسب الحاجة، فقد يكون الناس كثير، ولكن المكبرات الآن تسمع الناس، فالقيام على حسب الحاجة، وفي بعض الروايات إنه رحمته الله صعد المنبر فخطب.

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنَيْسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٠٤٤، وخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

### ٥ - باب هل يقول كسفت الشمس، أو خسفت؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

### ٦ - باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف، قاله أبو موسى، عن النبي ﷺ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخَوْفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) الصلاة ركعتين خلاف السنة، والصحيح ما تقدم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٥٣٧: «يُخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفْعَالًا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ، وَأَفْعَالًا خَارِجَةً عَنِ ذَلِكَ، وَقَلَّدَتْهُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ. ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ما يوافق ذلك، وأن الله ﷻ قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة بعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا، ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن =



وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» (سبق برقم ١٠٤٠).

### ٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». (أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٤، ٥٨٦، ٩٠٣).

١٠٥٠- «ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup> (سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١).

### ٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَكَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَى، عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا» (سبق برقم ١٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٠).

### ٩- باب صلاة الكسوف جماعة

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي ضَفَّةِ زَمْرَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو  
١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ

١ يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم». ا. هـ. ثم أكد ذلك في ٨/ ٥/ ١٤١١ هـ.

(١) يعني: أوحى إليه الله تعالى بعذاب القبر، وقد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث المتواترة التعوذ من عذاب القبر قولاً وفعلاً في آخر التشهد وغيره. ٨/ ٥/ ١٤١١ هـ.

الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَّعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ عُثْقُودًا، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ» قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

### ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَضَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ؟ أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَحَمَّتْ حَتَّى تَجْلِبِبِي الْعُشْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُؤْمِنَةُ، لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَنَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُزْتَابُ، لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

### ١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

### ١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦، ٩٠٣].

١٠٥٦ - «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) وفيه من الفوائد أن الجنة والنار عرضت عليه ﷺ، وهو يصلي الكسوف، وفيه الدلالة أن التقدم والتأخر في الصلاة إذا كان لمصلحة شرعية، فلا بأس، وفيه الأمر بذكر الله ﷻ، وفيه أنه ينبغي للعباد إذا رأوا الآيات أن يتعظوا.

الأول، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٣].

### ١٣- باب لا تتكسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ ﷺ

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [سبق برقم ١٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

### ١٤- باب الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٩١٢].

### ١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي» [سبق برقم ١٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

### ١٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَا بَعْدُ

١٠٦١- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ»<sup>(١)</sup>

(١) وهذا يدل على شرعية أما بعد في الخطبة، وهي أولى من: وبعد.

[سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

**١٧- باب الصلاة في كسوف القمر**

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ١٠٤٠].

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِذَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ، وَذَلِكَ أَنْ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ» [سبق برقم ١٠٤٠].

**١٨- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول**

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى، الْأُولَى، أَطْوَلُ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

**١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف**

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧ - كتاب سجود القرآن

### ١- باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَهْتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

### ٢- باب سجدة تنزيل السجدة

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٠].

### ٣- باب سجدة ص

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو التُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «ص: لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٣٤٢٢].

### ٤- باب سجدة النجم، قاله ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا» [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

### ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس له وضوء

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ<sup>(٤)</sup>

(١) الظاهر أنه أمية بن خلف قتل يوم بدر، وأخوه أبي بن خلف قتله النبي ﷺ يوم أحد، وعدم سجوده من التكبر، والعياذ بالله.  
(٢) في القرآن عشر سجود متفق عليها، وخمس فيها خلاف، والصواب أنه يسجد فيها، وهي السجدة الثانية في الحج، والسجدة في ص: اثنتان. أي: سجدة الحج الثانية، وسجدة ص، واختلفت في سجود المفصل: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، والتي في إقرأ قال بعضهم: ما في المفصل منسوخ، والصواب، أنها ثابتة، فالجميع خمس عشرة، والصواب أنه يسجد فيها كلها في الصلاة وخارجها، والصلاة يكبر عند السجود، وعند الرفع أما خارج الصلاة، فيكبر عند السجود، ولا يكبر عند الرفع من السجود، والسجود في الصلاة عند قراءة السجدة في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية فلا يسجد الإمام، وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر، فقرأ سجدة فسجد، فهو حديث ضعيف.  
(٣) وهذا من اجتهاد ابن عباس ﷺ، وما دام أن النبي ﷺ سجد فيها فكفى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.  
(٤) [في فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٣: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»] وقال: كذا للأكثر، وقال:

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ [طرفه في: ٤٨٦٢].

### ٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُضَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ١٠٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٧].

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» [سبق برقم ١٠٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٧].

### ٧- بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أُسْجُدْ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

### ٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا  
١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»<sup>(٤)</sup> [طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٥].

### ٩- بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحْيَتَهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ١٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٥].

«وفي رواية الأصيلي بحذف (غير) والأول أولى».

(١) وهذا يدل على شرعية السجود بالنجم، وأن الطهارة لا تلزم لسجود التلاوة؛ لأن الرسول ﷺ لما سجد في المجمع لم يأمر بالطهارة، فدل ذلك على أنه يسجد المتطهر، وغير المتطهر، لأن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو خضوع لله تعالى.

(٢) هذا أوضح دليل على أن سجود التلاوة غير واجب، وليس دليلاً على النسخ، بل سجود التلاوة سنة. فاجر ١٥/١١/١٤١١هـ.

(٣) وهذا يدل على أن السجود في المفصل باقٍ لم ينسخ؛ لأن إسلام أبي هريرة كان متأخراً في عام ٧ هـ.

(٤) إذا سجد القارئ شرعاً للمستمع السجود، وإذا لم يسجد القارئ فلا يسجد لأن القارئ لم يسجد، وهو إمام المستمع.

## ١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدُونًا، وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ، وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ، فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا، فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ<sup>(١)</sup> لِسُجُودِ الْقَاصِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ) قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نُمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ، وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها<sup>(٤)</sup>

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [سبق برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

## ١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ» [سبق برقم ١٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٥].

(١) هذا ليس بجديد، فالأدلة تدل على السجود إذا سجد القارئ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٢/ ٥٥٨: «وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ بِمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيُوطِيِّ: لَا أَوْكِدُهُ عَلَى السَّامِعِ، كَمَا أَوْكِدُهُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، وَأَقْوَى الْأَدْلَةُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ سَجُودِ التَّلَاوةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمِ فِي قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ١. هـ.

(٣) وكأنه ﷺ أعادها في الجمعة الأخرى، حتى يبين لهم أنها ليست بواجب.

(٤) [قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٢/ ٥٦٠: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أُخِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ: يُؤَخِّرُ حَتَّى يَرْفَعُوا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْجُهْمُورُ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ سَجُودِهِ عَلَى ظَهْرِ أُخِيهِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الزَّحَامِ وَفِي سَجُودِ التَّلَاوةِ». ١. هـ.

## ١٨ - كتاب تقصير الصلاة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ١ - باب ما جاء في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ، وَحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٣].

#### ٢ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا» [طرفه في: ١٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٤].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ** قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ» [طرفه في: ١٦٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٦].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ** قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: **صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ١٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٥].

(١) ذهب ابن عباس إلى أن تسعة عشر يقصر فيها، وما زاد لا يقصر فيها؛ لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة لا يقصر فيها زمن فتح مكة، وذهب الجمهور إلى أن الإقامة التي تمنع القصر ما زاد على أربع، أما ما كان أقل من ذلك فإنها لا تمنع القصر؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، والأصل في حق المسافر القصر؛ لأن الرسول ﷺ أقام أربعاً في مكة من رابع ذي الحجة إلى اليوم الثامن قبل خروجه إلى عرفات، فجعلوا خروجه إلى منى وعرفات قاطعاً للسفر، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد للإقامة إذا كان لا يزال قاصداً به السفر، وإنما أقام لعارض، والأحوط قول الجمهور، فإذا عزم الإقامة أربعة فأقل قصر، وإذا عزم على أكثر من أربعة أتم، لأنه الأصل في حق المقيم، وقد شككنا في هذه الزيادة، فتم احتياطاً، أما إقامته في تبوك يقصر، فهو لم يعزم على إقامة محددة، معينة.

(٢) يعني في حجة الوداع قدموها في صبيحة رابع من ذي الحجة، وسافروا منها صبيحة أربعة عشر، فالجمع عشرة أيام.

(٣) وفي رواية أخرى: إنني أكره الخلاف، وعثمان تأول في هذا رضي الله عنه، ولا شك أن القصر أفضل، والإتمام جائز؛



٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته<sup>(١)</sup>

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحٍ رَابِعَةٍ يَلْبُثُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ»، تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ [طرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٠، ١٢٤١].

## ٤- باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرْسَخًا (٢)  
١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٣) [طرافه في: ١٠٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٨].

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٠٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٨].

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»، تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

## ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه

وَخَرَجَ عَلَيَّ رضي الله عنه فَقَصَرَ، وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَبِلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةَ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا (٥)  
١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

ولهذا صلى ابن مسعود مع عثمان أربعاً؛ لأن القصر ليس واجباً خلافاً للحنفية، فإنه عندهم واجب.  
(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٥٦٥: «والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه ثبوت الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى، ثم إلى عرفة، وهي أربعة أيام ملفقة؛ لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «فيما قاله الشارح هنا نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط، وأولها ظهر اليوم الرابع، وآخرها فجر اليوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع، فقد اختلف فيه: هل صلاه بمكة أو في الطريق، والله أعلم» ١. هـ.  
(٢) يعني: مسيرة يوم وليلة مسافة ٧٠ إلى ٨٠ كم تقريبا، وهي مسيرة يوم وليلة مستمر، وقولهم: يومان: أي: يسير في النهار، ويستريح في الليل.  
(٣) وجاء في الرواية الأخرى من غير تقييد: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا هو الحق، فكل ما يسمى سفر، فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.  
(٤) وهذا عند أهل العلم محمول على ثلاثة أسئلة: سائل سأله عن ثلاث فأجاب، وسائل سأله عن يوم وليلة فأجاب، والقول الثاني أن الأخير ينسخ الأول، فنسخ الأول بيوم وليلة.  
(٥) ما دام في الصحراء يقصر حتى يدخل البلد، فإذا دخل البلد أتم.

أَنَسَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَفْرَزْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبْتِئُ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

### ٦- باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ» [اطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٢٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ» قَالَ سَالِمٌ: «وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَضْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمَا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣، ١٢٨٨].

### ٧- باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» [اطرافه في: ١٠٩٧، ١١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

(١) وفي رواية: والعصر بذى الحليفة ركعتين.

(٢) هذا اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والأخذ بالرخصة أولى مما تأول عثمان، وأولى مما فعلت عائشة؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

(٣) وهذا من تيسير الله على عباده أن المسلم يصلي على الراحلة حيث توجهت به، وأن استقبال القبلة بتكبيره الإحرام فهو أفضل، وهذا في النوافل، وأما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة، والنزول، فيصلِّي على الأرض إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كالمريض، أو المصلوب، أو الخائف من الضرر إذا نزل.

## ٨ - باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِنَارٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

## ٩ - باب ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» [سبق برقم ١٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، ٥٤٠].

## ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ! فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أخرجه مسلم، برقم ٧٠٢].

## ١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١]» [طرفه في: ١١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٩].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ

(١) هذا الحديث كالأحاديث السابقة، فيه الدلالة على صلاة التطوع على الدابة إلى غير القبلة، سواء كانت الدابة حماراً، أو بعيراً، أو بغلاً، أو غير ذلك، وسواء كانت صلاة الوتر، أو الضحى، وهكذا يصلي النافلة في الطائرة، أو القطار، أو غير ذلك، وتقدم أن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر ذلك، وإلا صحت الصلاة، ولو لم يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، وأما الفرائض فيصلبها على الأرض إلا عند العجز، ويصلي النوافل قائماً على القطار، والطائرة إن تيسر، وإلا جلس ولا حرج، والصواب أن الأخذ برخص السفر حتى في سفر المعصية؛ لأن الأصل في الأدلة العموم إلا بدليل. فجر الخميس ٢٦ / ٥ / ١٤١١ هـ.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١١٠١، وأخرجه مسلم ٦٨٩].

## ١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَتَبَأُ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِي ذَكَرْتُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ؛ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» [سبق برقم ١٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ~~حَيْثُ~~ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِي بَرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

## ١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ~~حَيْثُ~~ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~~حَيْثُ~~ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ

(١) الأفضل أن يترك السنن الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر، وصلاة الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يصلهما في السفر والحضر، وكذلك تصلى الضحى وغيرها من النوافل.

(٢) وهذا يدل على صلاة الضحى في السفر.

(٣) سبق أنه كان ﷺ إذا كان على ظهر سير جمع الصلاة الأولى مع الثانية من المغرب والعشاء، والظهر والعصر، فإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر مع العصر، وإذا ارتحل بعد غروب الشمس جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، أما إذا كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية، وهذا هو الأفضل: عدم الجمع في النزول إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما فعل النبي ﷺ في غزوة تبوك فلا حرج، والجمع عند الجمهور يصلي وقت الصلاة متصلاً، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوقتين يكونان وقتاً واحداً، فلا بأس أن يفصل بين الصلاتين بوقت، وهذا هو الأقرب والأظهر، أن ما بين الوقتين وقت، وإن أخذ بالقول الآخر، فصلاها متصلة في وقت إحداها فلا بأس.

المُبَارَكِ، وَحَزْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ١١١٠].

#### ١٤- باب هل يؤذن، أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»، قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بَرَكَعَةً، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١١٠٨].

#### ١٥- باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ١١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٤].

#### ١٦- باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١١١١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٤].

#### ١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» [سبق برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

(١) يؤذن ويقوم في السفر والحضر، يعني: يؤذن للأولى، ويقوم لكل صلاة.

(٢) يعني لا يصلي الرواتب.

(٣) وأذكار وأدبار الصوات يأتي بها بعد الثانية، أما إذا كان يصلي كل صلاة في وقتها، فيأتي بالأذكار الشرعية بعد كل صلاة، وإذا كان يجمع تسقط الأذكار بعد الأولى؛ لأنها سنة فات محلها، وأما الثانية فيذكر الأذكار بعدها.

(٤) جاء في الروايات الأخرى عند الحاكم وغيره بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر.

(٥) وفي الرواية الأخرى: صلى الظهر ثم العصر كما تقدم.

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه، قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدَّشَ، أَوْ فُجِحَشَ - شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا فُعُودًا»، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا<sup>(١)</sup>، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

### ١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ **عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ**، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١١١٥].

### ١٩ - باب إذا لم يطبق قاعدًا صلى على جنب

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ  
١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١١١٥].

(١) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٨٥: «وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَرِيضُ الْمُفْتَرَضُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فَيَقُومَ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجَعَلَ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ مَعَ جَوَازِ فُعُودِهِ. انْتَهَى» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود، فله أجره كاملاً، أما المتنفل فلا يصلي مضطجعا لغير عذر» ١. هـ].

(٢) هذا في الفرض: إذا كان عليه مشقة فإن صلى قائماً كان له الأجر كاملاً، وإن جلس فله النصف، أما إذا كان عاجزاً عاجزاً كلياً كمل له أجره؛ لأنه معذور. أما صلاة المتطوع الصحيح، فلا يصلي وهو نائم، وإنما هذا في الفرض الذي يصليه المريض، ويشق عليه، أما المتطوع فله أن يصلي قاعداً، وله نصف أجر القائم، وأما المريض فيفعل ما يستطيع مع القول، والنية هذا للمضطجع.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٨٧: «قال شيخنا في شرح الترمذي» ١. هـ، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «يعني العراقي في شرح الترمذي» ١. هـ].

(٤) وهكذا لو عاجز على جنب صلى مستلقياً، كما رواه النسائي بإسناد صحيح، ومن عاجز عن استقبال القبلة صلى على حسب حاله، فاتقوا الله ما استطعتم.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٨٨: «وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد، ولو صلى قائماً، لراه العدو، فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعية، الأصح الجواز، لكن يقضي

## ٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خَفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»

[إطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧، وأخرجه مسلم: برقم ٧٣١، ٢٨٢٠].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَزْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ» [سبق برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم: برقم ٧٣١].



لِكَوْنِهِ غَدْرًا نَادِرًا»<sup>١</sup>. هـ، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب من حيث الدليل عدم القضاء؛ لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم»<sup>١</sup>. هـ.

(١) كانت صلاة النبي ﷺ بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: النوع الأول: يصلي قائمًا، ويركع قائمًا، النوع الثاني: يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية، أو أربعين قام فقرأ بها، ثم ركع، النوع الثالث: يصلي وهو قاعد، ثم إذا ختم قراءته قام فركع، النوع الرابع: يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس. ١٤١١ هـ / ٥ / ٣٠.





# الفوائد المجنية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٩ - كتاب التهجد

### ١ - باب التَّهْجُدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ ﷺ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ<sup>(١)</sup>، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٣/ ٤: «(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ): أي: فَوَضَّحْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، تَارِكًا لِلنَّظَرِ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه: الاعتماد على الله، والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء، ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد، وقيامه بها، فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله، والثقة به، والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء، وقدرها، وله القدرة الشاملة، والمشيئة النافذة، والثاني: النظر من العبد في الأسباب الدينية، والدينية، وقيامه بها، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) زيادة عبد الكريم زيادة ضعيفة لضعفه، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق، قال ابن حجر في التقریب: «ضعيف».

(٣) «هذا هو أحد أدعية الاستفتاح المأثورة، وهي أنواع، وهذا من أصحها، وهذا من الدعاء العظيم، والذكر العظيم الذي يُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأه الإنسان في بعض الأحيان في الاستفتاح، ولا سيما بالليل، وهناك أدعية أخرى يُسْتَحَبُّ أَنْ يستعملها الإنسان، هذه تارة، وهذه تارة؛ حتى يستعمل كل ما ورد عن النبي ﷺ في الصلوات، وفي قوله ﷺ: «قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ثلاث روايات: قَيِّمٌ، وَقَيُّومٌ، وَقَيِّامٌ، وَاللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي أَقَامَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ﷻ، فَهُوَ قَيِّمُهَا، وَقَيُّومُهَا، وَقَيِّامُهَا: الَّذِي أَقَامَهَا، وَأَمْسَكَهَا، وَلَوْلَا إِمْسَاكُهَا لَانْدَكَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنَّهُ أَمْسَكَهَا ﷻ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَقُومَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، فَهُوَ دَعَاءُ عَظِيمٍ يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ فِي صَلَاةِ التَّهْجُدِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الدُّعَاءِ بِغَيْرِهِ، وَهَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري، برقم: ٧٤٤، ومسلم، برقم ٥٩٨]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [مسلم: ٣٩٩]... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا أَنْوَاعٌ، يُقَالُ مَا صَحَّ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ سُنتَهُ، وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا وَتَعَلَّقَهَا، قَوْلُهُ: «وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هَذَا مِمَّا عَلَّقَهُ

## ٢ - باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنَّ مَلَكَيْنِ أَحْدَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ» [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

١١٢٢ - فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup> [إطرافه في ١١٥٧، ٣٧٢٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

## ٣ - باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تَلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٦].

البخاري في الزيادات، وعبد الكريم هذا ضعيف، والبخاري يعلق الضعيف لبيان ما ورد في هذا الباب، لكن لا تكون هذه الرواية ثابتة، كما نبه عليه الحافظ في التعليقات، فقد قال ما معناه: إنه إذا علقها جازما فهي ثابتة عن علق عنه، ثم من عند من علقها عنه قد يكون سنده جيدا، وقد يكون سنده ضعيفا» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٨/٥].

(١) «هذه رواية عظيمة، ذهب به أولاً إلى النار، وهذا للترهيب وللتخويف، ثم يُبَسَّرُ بأنه سليم لم يُرْعَ، ثم قال الرسول ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»، وهذا معناه الحث على قيام الليل، والشاهد: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من التهجيد في الليل، لأنه من صفات عباد الله الأخيار، ومن صفات أولياء الله الصالحين، فينبغي للمؤمن، ولا سيما طالب العلم، أن يكون له نصيب من الليل، ولو قليلاً. وقيام الليل من صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ومن صفات الأخيار: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، ولكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «قُمْ وَنَمْ» [البخاري، برقم ١١٥٣، ومسلم، برقم ١١٥٩]، فالسنة في المؤمن أن ينام قدر ما يستعين به على طاعة الله وقيام الليل، وعلى حاجاته في النهار، فلا يسرف في السهر، ولا يُهْمَلُ قيام الليل، بل يقوم بين ذلك» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، فوائده من شرح صحيح البخاري، ٢٤/٥].

(٢) «وهذا يدل على أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يعنى بصلاة الليل، ويظليها، ومع ذلك كان ينام ما يسر الله له، قال الله له: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نَضْفَهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزمل: ٢ - ٤]، فكان يقوم من الليل ما كتب الله له، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نَضْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» [البخاري، برقم ١١٣١/موسلم، برقم ١١٥٩]، فأخبر أن هذه أفضل الصلاة، وأخبر بها عبد الله بن عمرو، لما كان يقوم الليل أخبره أنه يكفيه صلاة داود، وأنها أفضل الصلاة، فبينما ﷺ كان يصلي ما تيسر من ذلك، من مثل ما كان يفعل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ﷺ يتهجّد طويلاً، وكان يسجد السجدة بمقدار ما يقرأ الإنسان خمسين آية، وهذا يدل على طول سجوده عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك

## ٤- باب تزك القيام للمريض

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: «اَشْتَكَى النَّبِيُّ

ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> [أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: «اَخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: اِبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلَّتِ وَالضُّحَى \* وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»<sup>(٢)</sup> [الضحى: ١-٣] [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

## ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليًا - عليهما السلام - لئلا للصلاة

١١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْفَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١١٥].

يركع طويلاً، ويقوم طويلاً، وكذلك المؤمن عليه أن يفعل ما تيسر له، فإذا تيسرت له الإطالة في القراءة والركوع والسجود من غير مشقة، وخشع في هذا ولأن قلبه بهذا ليفعل، وإذا لم يتيسر فعل ما استطاع، فلا يكلف نفسه ما لا تطيق، ولا يكلفها ما يضر بصحته، أو يضر بمعاش أولاده، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يدع قيام الليل، ولو قليلاً، والغالب على وثر النبي ﷺ أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحياناً بأقل من ذلك، فكان يوتر بتسع، أو يوتر بسبع، أو بخمس، وقد يوتر بثلاث عشرة ركعة، فكل هذا جائز، وورد عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن الأفضل في ذلك الإحدى عشرة؛ لأنه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام، وإذا أوتر بثلاث عشرة، أو بإحدى وعشرين، أو بإحدى وثلاثين، أو بأكثر من ذلك على حسب ما تيسر، فلا حرج في ذلك، فكل هذا وردت به أحاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام، ولما سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل قال: «مَثْنَى مَثْنَى» [البخاري، برقم ٤٧٢، ومسلم، برقم ٧٤٩]، فلم يحل لها حلاً [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٤].

(١) «من رحمة الله أن العبد إذا مرض فتعطل عمله في الليل، أو غيره، كتب الله له عمله الذي كان معتاداً عليه، فضلاً من الله ﷺ» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧].

(٢) أعداء الأنبياء لهم ورثة، وأولياء الأنبياء لهم ورثة، وهذه امرأة ضالّة جاهلة لا تعرف الحقائق، وقد تكون أيضاً متعمّدة للباطل كغيرها من سادات قريش الذين تعمدوا الباطل بغير حق، كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، يعلمون صدقه، وأمانته، ولكنه الحسد والبغي، نسأل الله العافية [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧].

(٣) سبحانه الله، ماذا أنزل من الفتن، وماذا أنزل من الخزائن، والمال فتنه؛ ولهذا قال ﷺ: «إنما أحشى عليكم الدنيا أن تفتح عليكم» لأن افتتاح الدنيا، والفتوحات، وكثرة الأموال تصحبها أمور أخرى من الفتن، والبنیان، والحب في المال، والبعض فيه، والاستعانة به على محارم الله، فالناس مع الفقر أسلم؛ ولهذا قال ﷺ: «والله لا الفقر أحشى عليكم، وإنما أحشى عليكم الدنيا أن تفتح عليكم، كما فتحت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فهلككم كما أهلكتهم» هذا هو الواقع أن كثرة المال من أعظم الأسباب في وقوع الفتن، والشور، والفساد في الأرض، إلا من رحم الله، نسأل الله السلامة، والمال مثل: الذهب، والفضة، والبترو، وغير ذلك مما يفتح في الأرض، وصلاة الليل لها شأن عظيم في صفاء القلوب، وكثرة تكفير السيئات، كما قال ﷺ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ رضي الله عنها لَيْلَةً، فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(١)</sup> [الكهف: ٥٤] [إطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا» [إطرافه في: ١١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٨].

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١].

### ٦ - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اللَّيْلِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفْطِرَ قَدَمَاهُ، وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، انْفَطَرَتْ: انشَقَّتْ  
١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ: فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٤٨٦٦، ٤٤٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩، ٢٨٢٠].

المصاحح يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيَنَ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة: ١٦، ١٧]، وقال: في المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ \* وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقال في عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وفي حديث عبد الله بن سلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» وفي حديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(١) كان ينبغي أن يقول: أسأل الله أن يوفقنا لذلك، أو أن يعيننا على ذلك، أو جزاك الله خيرًا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

(٢) وهذا خشية منه صلى الله عليه وسلم أن يفرض على الناس، وأما قولها في سبحة الضحى، فهذا حسب علمها، وقد صلاها صلى الله عليه وسلم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٤: «وفيه جواز الإقداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم، وفيه نظر؛ لأن نفي التية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، ويحدث ابن عباس حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فيما أعلم، والله أعلم» ١. هـ.

(٤) كان يطيل الصلاة صلى الله عليه وسلم بعض الليالي، وقد قرأ بالبقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، يسبح عند كل آية تسييح، والآية التي فيها دعاء يدعو، والآية التي فيها سؤال يسأل، والآية التي فيها استعاذة يتعوذ حتى لم يصل إلا

## ٧- باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٩٧٤، ١١٩٧٥، ١١٩٧٦، ١١٩٧٧، ١١٩٧٨، ١١٩٧٩، ١١٩٨٠، ١٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

١١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى» [إطرافه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١].

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي <sup>(٢)</sup> إِلَّا نَائِمًا»، تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٢].

## ٨- باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحِ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» [سبق برقم ٥٧٦].

## ٩- باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّوِيلِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ، وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٣].

ركعتين حتى الفجر، وفي رواية أربع كعات حتى انفجر الفجر.

(١) أحب الصيام، أي: النافلة، وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كفاها، وذلك كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو، وأحب صلاة النافلة صلاة داود، ينام نصف الليل الأول، ويقوم الثلث: أي: السدس الرابع، والخامس، والسدس الأخير، ينام ليقوى به على عمل النهار، وإن نام الليل وقام الثلث الأخير كما فعل النبي ﷺ في بعض الأحيان، كان ذلك فيه فضل عظيم.

(٢) ما ألفاه السحر: يحمل على معنيين: الأول أنه كان يدركه السحر وهو نائم، ثم يستيقظ ويصلي، وهذا محل يقظته وهو أظهر، والثاني: أو أنه كان يصلي بعد منتصف الليل كصلاة داود، ثم ينام مثل داود عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا يدل على أن قيام الليل محل التطويل، والتأمل، والتعقل، والوقوف عند كل آية فيها رحمة، أو عذاب، أو تسييح، كما فعل عليه الصلاة والسلام، بخلاف الفريضة، والتراويح التي يؤم فيها الناس، فيراعي فيها الناس، ولا يشق عليهم، فيتحرى صلاة النبي ﷺ، وقراءته.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَدِيفَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهْجُدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥].

### ١٠ - بَابُ كَيْفِ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ» [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَغْنِي بِاللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].

### ١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نَسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ \* فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ

الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا \* إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا \* إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا \* إِنَّ لَكَ

فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ

مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَطَاءَ، قَالَ: مُوَاطَاةٌ لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ،

وَقَلْبِهِ، لِيُوَاطِئُوا: لِيُؤَافِقُوا.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا

(١) والسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، فهو مشروع دائماً: وعند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وعند القيام من الليل.

(٢) يعني في بعض الأحيان: ربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى إحدى عشرة، وربما صلى تسعاً، وربما صلى سبعمائة، وربما صلى خمسمائة، وربما صلى ثلاثاً عشرين ركعة، والغالب إحدى عشرة وإن زاد فلا بأس، [فلو] صلى عشرين أو أكثر [فلا حرج]؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» فلم يحدد عدداً، فإذا خشي الصبح صلى ركعة توترته ما قد صلى.

(٣) قالت هنا: ثلاث عشرة، وجعلت منها ركعتي الفجر، فيحتمل أنها قالت هذا، ونسيت ما قالت سابقاً، ويحتمل أنها أجملت أولاً، ثم فصلت هنا، ورتبت في أحاديث أخرى، كحديث زيد بن خالد [مسلم، برقم ٧٦٥] وابن عباس [البخاري، برقم ١٨٣]، وآخرين أنه ربما صلى ثلاث عشرة: اثنتين اثنتين «الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٤٩».



يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»<sup>(١)</sup> تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ [طرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٥٨].

### ١٢- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ: يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٣٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْنَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَتَأَمَّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٤)</sup>. [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

### ١٣- بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَفِيلٌ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنِهِ»<sup>(٥)</sup> [طرافه في: ٣٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٤].

(١) والمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتابع الصيام حتى يقال لا يفطر، ويتابع الفطر حتى يقال لا يصوم، وكان يطيل قيام الليل في بعض الأحيان كثيراً، وفي بعضها ينام جملة من الليل ليتقوى على آخره؛ ولهذا لا تشاء أن تراه قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، وقال بعض أهل العلم: إنما ذلك لتجري الأوقات التي يحصل له فيها فراغ، وقوة، ونشاط، وفي بعض الأيام قد يكون مشغولاً، فيؤجل الصيام، وفي بعض الأيام قد يكون عنده فراغ، فيسرد الصوم عليه الصلاة والسلام، وهكذا في الليل قد يكون عنده تعب، فينام كثيراً من الليل؛ ليتقوى به على القيام في آخره، ويكون عنده نشاط في بعض الليالي، فيطيل الصلاة والقراءة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٦: «وَكَاثَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضْطَجِعًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ إِذَا انْتَبَهَ، فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةً يَجْلُهَا، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا سَبَّأَتِي فِي بَدَأِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَلْفُظٍ: «عُقْدَةُ كُلِّهَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ» وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُقْدَةَ تَنْحَلُّ كُلُّهَا بِالصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الطَّهَارَةِ كَمَنْ نَامَ مُتَمَكِّنًا مَثَلًا، ثُمَّ انْتَبَهَ فَصَلَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ يَطَّهَّرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُهُ» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض

الوضوء، وإن كان النائم متمكناً؛ لحديث صفوان: «لكن من غائط وبول ونوم» فتنبه، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يعقد على قافية الإنسان ثلاث عقدة يبطه عن الخير، أما كيفيتها، فالله أعلم بكيفيتها، لكنه تشييط وتكسيل؛ ولهذا يقول: عليك ليل طويل فارقد؛ يبطه، ويكسله، حتى لا يقوم العبد بالليل، فإذا استيقظ، وذكر الله، انحلت عقدة، وإذا توضع انحلت عقده، فإذا صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان، نسأل الله السلامة، وصلاة الفجر أعظم من صلاة الليل؛ لأنها فريضة.

(٤) أخذ القرآن، ولم يعمل به، نسأل الله السلامة، وهذا نوع من أنواع عذاب القبر، ومعنى: لا يعمل بالقرآن: لا يصلي، لا يزكي، لا يبر أرحامه.

(٥) الأقرب، والله أعلم، أن المراد صلاة الفجر؛ لأنها الفرض.

## ١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَيْ: مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾  
 ١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى <sup>(١)</sup> كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ  
 الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ  
 يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (إطرافه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨).

## ١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْرَجَ آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: نَمَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»  
 ١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
 عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ  
 آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ  
 وَخَرَجَ» (أخرجه مسلم، برقم ٧٣٩).

## ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
 رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ:  
 يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطَوْلِهِنَّ،  
 ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيْنِي  
 تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (إطرافه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨).

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ  
 ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ

(١) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٣/ ٣٠: «قوله: (يُنزَلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا): اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَثَبَتَ  
 الْجَهَّةَ، وَقَالَ: هِيَ جَهَّةُ الْعُلُوِّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّحْزِيرِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ» ا.  
 هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «مراده بالجمهور: جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة، وهم الصحابة ﷺ  
 ومن تبعهم بإحسان، فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل، ولا  
 تكييف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر؛ فنتبه واحذر، والله أعلم» ا. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٣/ ٣٠: «وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حُكِيَ عَنِ الْمُتَبَدِّعَةِ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ،  
 وَعَنْ السَّلَفِ إِمْرَارَهَا، وَعَنْ قَوْمٍ تَأْوِيلُهَا، وَبِهِ أَقُولُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «هذا خطأ ظاهر،  
 مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف  
 الصالح من الإيمان بالنزول، وإمرار النصوص كما وردت مع إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق  
 به، من غير تكييف، ولا تمثيل كسائر صفاته، وهذا هو الطريق الأسلم، والأقوم، والأعلم، والأحكم، فتمسك  
 به، وعض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة، والله أعلم» ا. هـ.

عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ» [سبق برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣١].

### ١٧ - باب فضل الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْني تحريك [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٨].

### ١٨ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبَلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبَلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا حُلُوهَ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٤].

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» [سبق برقم ٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٥].

### ١٩ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٥: «وظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أَنْ أَضَلَّ الدُّخُولَ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، فَإِنِّي مِثْلُهُ فِي هَذَا». ا. ه. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ هِيَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَدُخُولِهَا يَكُونُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، لَا بِمَجْرَدِ الْعَمَلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ)، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» انتهى ا. ه.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٥: «لَكِنَّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: «مَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا» وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِهِ: «مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغْتَقِبُ الْحَدِيثَ بِالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءَ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ». ا. ه. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «الْأَفْضَلُ الْوُضُوءَ بَعْدَ كُلِّ حَدَثٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَدَمُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَحْدَثَ مَرَّةً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ فِي أَنَّ سَنَةَ الْوُضُوءِ تَصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». ا. ه.]

الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهَذَا مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

### ٢٠ - بَابٌ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ، وَنَهَمْتَ نَفْسُكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَفُمْ، وَنَمْ» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

### ٢١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَقْضِضُ فِي قِصْبِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا  
يَبِيْتُ بِجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ  
تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [إطرقه في: ٦١٥١].

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ يَدَيْ قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ آتِيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: «لَمْ تَرَعْ خَلِيًّا عَنْهُ» [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

١١٥٧ - فَقَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى زَوْيَاتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُ فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى زَوْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا، فَلْيَتَحَرَّهَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤١: «والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما مضمونه: من قبل الله له حسنة لم يُعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً ثم يُخطئه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب» ١٠١هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «فيما قاله الداودي نظر، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال، عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها، فتنبه، والله أعلم» ١٠١هـ.

مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» [طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥].

## ٢٢- باب المُدَاوِمَةِ عَلَي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا<sup>(١)</sup>، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

## ٢٣- باب الصَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

## ٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ<sup>(٣)</sup> بِالصَّلَاةِ» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٣].

## ٢٦-<sup>(٤)</sup> باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ» قلت لسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَزِيوهُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٣].

## ٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) هذه بعد الوتر، فكان إذا أوتر صلى ركعتين وهو جالس، غير سنة الفجر، والسر في ذلك، والله أعلم: أن الصلاة بعد الوتر غير ممنوعة، وإنما ختم الوتر بالركعة الأخيرة: ختم صلاة الليل بركعة أفضل، كما في الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، لكن، والله أعلم، خشي أن يظن بعض الناس أنه ممنوع؛ ولهذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وليعلم أن هذا الوقت ليس بوقت نهى.

(٢) دل على أنه يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن يسيراً.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٤: «وفي رواية الكشميهني: «حتى نودي» واستدل به على عدم استحباب الضجعة، ورُدُّ بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، كما تقدم أول الباب». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا فيه الرد على ابن حزم بقوله بوجوبها، فالضجعة مستحبة فقط، وليست بواجبة، فكونه ﷺ تارة يفعلها، وتارة يتركها دل على أنها ليست بواجبة». ا. هـ.

(٤) ٢٦: هكذا في الأصل مع فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٤، وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الباب رقم ٢٥، وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، تأتي في ص ٤٨-٤٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١، وسينبه الشارح على ذلك هناك».

عُمَيْرٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

### ٢٨ - باب ما يُقرأ في رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ (٢)؟»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

### ٢٥ - باب ما جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ<sup>(٤)</sup>.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ

(١) ركعتا الفجر أكد السنن الاثنتي عشرة: سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٧: «وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْأُخْرَى الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ. ا. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ. ا. هـ.]

(٣) وهذا يدل على مشروعية تحفيف ركعتي سنة الفجر، وعدم الإطالة في قراءتها، وأنها ركعتان خفيفتان، لكن بغير النقر، لا ينقرهما، يتم الركوع والسجود، لكنهما لا يطولان هكذا سنته ﷺ، ويقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْأُولَى، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَبِمَا قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ [الآية: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [الآية: ٦٤] مِنْ آلِ عِمْرَانَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّنَةَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ عَدَمُ التَّطَوُّلِ، لَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي الرُّكُوعِ، وَلَا فِي السُّجُودِ، لَكِنْ بِدُونِ نَقْرِ.

(٤) فِي الصَّحِيحِينَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وَزَادَ أَهْلُ السَّنَنِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ] مَثْنَى مَثْنَى».

عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي، وَآجِلُهُ، فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَأَصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَصْرِفْني عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٢٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» [سبق برقم ٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَحْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧٥].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ فَأَبْلُتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَكَعَتِي الضُّحَى»، وَقَالَ عِتْبَانُ: «عَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

## ٢٩ - بَابُ النَّطُوعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

(١) [الواجبات ليس لها صلاة استخارة، فيصلي الظهر بلا استخارة، والعصر بلا استخارة، وبر الوالدين بلا استخارة، إنما الاستخارة في الأمور التي لا يظهر له خير فيها، كالزواج، قد يشك في المرأة: هل سالحة، أو في أهلها، أو في عاقبة الأمر فيستخير، ومثل السفر الذي يشك فيه هل خير أم لا؟، هل يسافر أو لا يسافر، ومثل معاملة إنسان يشك في معاملته: هل هي سالحة، أو غير سالحة، يستخير في الأشياء التي عنده فيها شيء من التوقف، وكذلك إذا يخشى على سيره في العمر، أو الحج، فيستخير هل يسافر هذا العام أو لا؟ [و] إذا كان هناك أسباب أخرى].

(٢) إذا جاء والمؤذن يؤذن، فالأقرب أنه يتابع المؤذن، ثم يصلي ركعتين يوجز فيهما، حتى يجمع بين السنتين.

الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>، تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ [سَبِقَ بَرَقَم ٩٣٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرَقَم ٧٢٩].

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»، تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ» [سَبِقَ بَرَقَم ٦١٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرَقَم ٧٢٣].

### ٣٠ - بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٢)</sup>

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا» قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظَنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ، وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظَنُّهُ سَبِقَ بَرَقَم ٥٤٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرَقَم ٧٠٥.

### ٣١ - بَاب صَلَاةِ الضَّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: «فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِحَالَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» [سَبِقَ بَرَقَم ١١٠٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرَقَم ٣٣٦].

### ٣٢ - بَاب مَنْ لَمْ يَصَلِّ الضَّحَى وَرَأَاهُ وَاسْعَا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

(١) الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الجمعة، والأفضل أربع ركعات بعد صلاة الجمعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري: «قوله: (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة): أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة، أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذلك التطوع قبل الأولى محتمل». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هو كما قال رضي الله عنه، وهذا الجمع [في هذا الحديث] لأسباب؛ لأنه لم يتكرر، فقد جمع لعدة من العلل، وقال بعضهم: كان لمرض عام، فجمع حتى لا يشق عليهم، والله أعلم، المقصود أنه جمع لعدة، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) صلاة الضحى سنة فعلها النبي ﷺ، وأوصى بها أبا الدرداء، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فصلاة الضحى سنة مؤكدة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله». رواه مسلم.



(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا) (١) [سبق برقم ١١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٨].

### ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عثمان بن مالك، عن النبي ﷺ

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُوحَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ» (٢) [طرفه في: ١٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢١].

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَحْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بْنِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [سبق برقم ٦٧٠].

### ٣٤- باب الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا» [سبق برقم ٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩].

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٣].

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ» (٣) تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ [أخرجه مسلم، برقم ٧٣٠].

### ٣٥- باب الصلاة قبل المغرب (٤)

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) لعلها رضي الله عنه نسيت، فقد قالت: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» وصلاة الضحى سنة مؤكدة [كما تقدم].

(٢) صلاة الضحى سنة مؤكدة أوصى بها النبي ﷺ [كما تقدم].

(٣) في حديث ابن عمر أنه صَلَّى اثنتين قبل الظهر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه صَلَّى أربعاً، ولعل السر في ذلك أنه صَلَّى ربما صلى ثنتين، وربما صلى عليه الصلاة والسلام أربعاً، فالأربع أفضل؛ لأن الزيادة مقبولة من الثقة والسنن الرواتب، اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، واثنتان قبل الفجر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٥٩: «لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعٌ لَفْظُهُ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَوَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ. ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه على قول ابن حجر رضي الله عنه المتقدم: «وقد ورد فيها حديث أبي هريرة»: «هذا وهم، والصواب: «لابن عمر» كما يعلم ذلك من الأصول التي عزاه إليها الشارح، وقد نسبه في بلوغ المرام لابن عمر، فأصاب، والله أعلم». ١. هـ.

**الْمَزْنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٧٣٦٨].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ: **أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ** فَقُلْتُ: «أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَزْكِعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٦ - باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ**: «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» [سبق برقم ٧٧].

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ **عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ** ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ أَصْلَبِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «إِنِّي نَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَسَبْتُهُ عَلَيَّ خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ

(١) (وهذا يدل على فضل الصلاة قبل المغرب، وأنها مستحبة لمن شاء؛ لثلاث يظن وجوبها، قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»؛ هذا من كلام الصحابي؛ يعني لثلاث تتخذ سنة لازمة؛ وذلك لأن الأمر يفيد الوجوب على الأصل، فقال: «لمن شاء»؛ ليعلم الناس أنها ليست واجبة، وقد كان الصحابة يفعلونها بعد أذان المغرب، كما قال أنس [البخاري، برقم ٦٢٥، ومسلم، برقم ٨٣٧]، وكما قال عقبة بن عامر: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» [البخاري، برقم ١١٨٤ التالي]؛ فهي سنة من فعل الصحابة بإقرار النبي ﷺ، وسنة من قوله: «صلوا قبل المغرب»؛ هذا في حق من كان جالساً في المسجد، ثم أذن المؤذن، أو كان في بيته، ومعلوم أنه لا يصلي جماعة، فالأفضل أن يأتي بها، وأما الذي يدخل المسجد بعد أذان المغرب فسنة تحية المسجد متأكدة أكثر من ذلك» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٩٣/٥].

(٢) (قوله: «ألا أعجبك» يعني: يخبره بشي يتعجب منه، أما عقبة بن عامر، فكان أميراً في مصر، قدم عليه مرثد بن عبد الله، فلما قدم على عقبة في مصر قال هذا الكلام، وهذا يدل على أن كثيراً من الناس كان قد ترك هذه السنة، ولهذا تعجب مرثد ممن فعلها، ونقل هذا التعجب إلى عقبة، فأخبره عقبة أنهم كانوا يفعلونها في عهد النبي ﷺ، فقال له: فما يمنعك الآن؟ فقال: الشغل، الإمارة، وحاجات الناس، فكان لا يخرج من بيته إلا متأخراً فيبدأ بالصلاة، وهذا يوافق حديث عبد الله بن مغفل المزني [برقم ١١٨٣ السابق]، ويوافق حديث أنس عندما صلاها في عهد النبي ﷺ

[مسلم، برقم ٨٣٦] [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٩٦/٥].

لَا نَرَىٰ وَدَّهُ، وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتُ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقُلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ (١) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣].

(١) هذا الحديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة منها: التزاور في الله، وتواضع النبي ﷺ، فكان يزور أصحابه، ويحجبه دعواتهم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وفيه من الفوائد: عدم التكلف لزيارة الإخوان، ولو كان الزائر رئيساً وكبيراً، فإنهم لم يتكلفوا له **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وإنما صنعوا أشياء عادية عندهم، ليس فيها تكلف، وفيه من الفوائد: جواز صلاة النافلة بعض الأحيان جماعة، وإن كانت ليست من صلاة الجماعة، ولكنها تفعل بعض الأحيان للنافلة والتعلم، ويكون من المشاركة في الخير، كما فعلها هنا لما زار عتبان فصلى جماعة، وكما فعل لما زار جدة أنس، فصلى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الضحى جماعة، وفيه من الفوائد: أن من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بها وجه الله، فإن الله يحرمه على النار، وذلك أعظم، وأكبر فائدة في الحديث، وما ذاك إلا لأن من قالها يبتغي بها وجه الله، فإن قوله بها عن إيمان، وعن قناعة، وقصد ابتغاء وجه الله ﷻ بمنعه من الإصرار على المعاصي، والشرك، ويورثه إخلاصه لله العباد، والبعد عما حرم الله؛ ولكونها كلمة قد تشكل على من لا يتأمل في معناها أنكر أبو أيوب ذلك في الإطلاق، وظن أنها ليست من كلام النبي ﷺ؛ فلهذا كبر على محمود بن الربيع حتى أتى عتبان، وسأله مرة أخرى، فأخبره بذلك، قال العلماء: إن هذه الكلمة إنما يحصل بها ترك الشرك، والإقامة على طاعة الله، إذا كانت عن إخلاص، وعن صدق، وعن ابتغاء وجه الله ﷻ، فإن الله يحرم صاحبها على النار إذا أدى معناها بترك المعاصي والسيئات، والالتزام بالتوحيد، وترك الشرك بالله ﷻ، ويستعين بالدعاء الصادق، والرغبة فيما عند الله، كل ذلك يوجب لصاحبه البعد عن محارم الله، والاستقامة على أمر الله، والوقوف عند حدوده، وعدم الشرك به ﷻ، وبهذا يحرمه الله على النار، ثم قد يكون عنده سيئات، وتقصير، فيكون تحريمه على النار، من باب تحريم خلوه فيها، وإقامته فيها كالكفار، ولكن ظاهر الإطلاق أن من قالها عن إخلاص، وعن صدق؛ فإن الله يوقفه حتى يدع المحارم، وحتى يؤدي الواجبات، وحتى يستحق دخول الجنة، والنجاة من النار بفضل الله ﷻ، فلا إشكال في المعنى، وأبو أيوب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أشكل عليه في الإطلاق، فلو تأمل، ونظر في الأدلة الأخرى، لزال عنه الإشكال الذي أوضحه أهل العلم، ومنه الحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة» [أبو داود، برقم ٣١١٦] يعني: إذا كان آخر كلامه: «لا إله إلا الله» عن صدق، وعن إيمان دخل الجنة، وهكذا لما طلب النبي ﷺ من أبي طالب أن يقول: لا إله إلا الله، يحاج له عند الله بها، يعني: إذا قالها عن اعتقاده، لأن أهل الشرك، وأهل الجاهلية يفهمون معناها؛ ولهذا لما أمرهم بها قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥، إرواه أحمد، برقم ٢٠٠٨]، فهم يعرفون أنها تبطل ألهمتهم، وتقتضي طاعة الله بالعبادة، والطاعة، فلو قالها عن إيمان بها كما هم يعرفون معناها لنفعته، وصارت من أسباب دخول الجنة، فمن قال هذه الكلمة عن إيمان، وعن تصديق، ولم يأت بعدها بما يخالفها، أو يناقضها دخل الجنة، وإن أتى بعد ذلك بما يناقضها من الشرك، أو أتى بالمعاصي، صار من أهل النار، وصار تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء أدخله النار، وعذبه على قدر معاصيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر السنة، والسنة تفسر القرآن، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فإذا جاء إطلاق دخول الجنة على مجرد قول: (لا إله إلا الله)، أو يبتغي بها وجه الله، أو ما أشبه ذلك، فالمراد: مع الاستقامة على معناها،

## ٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>(١)</sup> تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ [سبق برقم ٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٧].



وأداء حقها؛ لأن الزكاة، والصلاة، وترك المحارم من حقها، فإن أدى حقها مع قولها دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يؤدِّ حقها، وأتى بما يناقضها من الشرك صار من أهل النار، ولم ينفعه قولها، كما لم ينفع قولها المنافقين، فإنهم يقولونها، ويدخلون النار، والعباد بالله، لأنهم يقولونها بغير عقيدة، كذلك إذا قالها، ولكن أتى بما ينافي كمالها، وحقوقها من المعاصي، فإنه يكون حيتئذ ناقص الإيمان، ويكون معرضاً للوعيد، ومعرضاً لعذاب الله، ويكون تحت مشيئة الله ﷻ، فالنصوص من الآيات والأحاديث، كما تقدم، يفسر بعضها بعضاً، ويبين مفصلها مجملها، ومقيدها مطلقها عند أهل الحق، فينبغي أن يعتنى بهذا للغاية لأنه مهم جداً، ويخطئ كثير من الناس إذا سمع نصاً مطلقاً في الوعيد، أو في الوعد، وظن أنه هو المطلوب فقط، فإن جاء الوعيد في معصية، كالزنى، أو الخمر، أو ما أشبه ذلك، فهو من باب الوعيد من أجل المعصية نفسها، لا من باب أنه مخلد في النار، وصاحبه تحت مشيئة الله، فقد يعذب، وقد يعفو الله عنه إذا كان موحداً مؤمناً مسلماً، وكذلك إذا جاء الوعد على عمل صالح، مثل صيام عرفة، أو صيام يومي الإثنين والخميس، أو صيام عاشوراء، أو على صيام بعض النوافل، فهو معلق على سلامته من الأشياء الأخرى التي توجب دخوله النار، فينبغي أن يراعى، ويلاحظ هذا، ويكون إيمان المؤمن الجمع بين النصوص، وأن النصوص يصدق بعضها بعضاً، ولا يكذب بعضها بعضاً [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٠٠/٥].

(١) هذا يدل على شرعية التطوع في البيت، وينبغي لأهل الإيمان التطوع في البيت، وعدم ترك البيوت خالية من الصلاة، فلا تشبه بالقبور، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ» أي: اجعلوا فيها شيئاً من صلواتكم كالنوافل، ورواتب الصلوات، وصلاة الضحى، والتهجد بالليل، فالأفضل في النوافل أن تكون في البيت، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم، برقم ١٧٨١]، وفيه الدلالة على أن القبور لا يصلح فيها؛ لأن الصلاة في القبور وسيلة للشرك، وعبادة أهلها من دون الله، فلهذا نُهي عن الصلاة في القبور، وجعلت الصلاة في البيوت؛ لأن الله جاعل في البيت من الصلاة خيراً، ولأن الصلاة والقرآن، والأذكار في البيت مما يطرد الشيطان، فينبغي الإكثار منها في البيت، وأما الفريضة فتؤدى في المساجد [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١١٤/٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

### ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ فِرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرَبَعًا قَالَ: «سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً» (سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧).
- ١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٧].
- ١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٤].

- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٥: «وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ سَيِّئَاتِي ذَكَرَهَا بِلَفْظٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْيِ أَنْ تَعْمَلَ» وَهُوَ لَفْظٌ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم، والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية» ١. هـ.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٦: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِتَحْرِيمِ شِدِّ الرَّحْلِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْكَرْنَا صُورَةَ ذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة: مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة، بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس، في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصصها، ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحال من أجلها مجرداً عن قصد المسجد، فتنبه وافهم، والله أعلم» ١. هـ.
- (٣) «ظاهر هذه الأحاديث فضل المسجدين، وفضل المسجد الحرام، وأن الرحال [لا] تُشدُّ إلا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الحرام هو أولها، ثم المسجد الأقصى بينه وبين المسجد الحرام أربعون عاماً، ثم المسجد الأخير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وساعده عليه أصحابه رضي الله عنهم، فهذه المساجد [الثلاثة] هي أفضل مساجد الدنيا، وهي التي تُشدُّ إليها الرحال، وتعمل لها المطي، وما سواها لا تشدُّ لها الرحال من البقاع، ولا مسجد قباء، ولا أي مسجد في الدنيا، ولا المقابر، ولا غير ذلك مما قد يظن له فضله، وفي لفظ مسلم (برقم ١٣٣٨): «لا تشدوا» بالواو، والمعنى هنا: لا تشد الرحال هو خبر معناه النهي، ومعنى: «لا تشدوا» في رواية مسلم تفسر هذا المعنى، وتدل على هذا المعنى، وهو الذي عليه أهل العلم أن هذه المساجد هي التي تشدُّ لها الرحال؛ أما ما سواها، فلا يشرع شد الرحال إليها، ثم اختلفوا هل يحرم أو لا يحرم، أو هو على نهى الفضيلة فقط؟ على أقوال، والأظهر منها التحريم؛ لأنه هو الأظهر في النهي، حيث قال: «لا تشد» و«لا تشدوا»؛ فلا يجوز شد الرحال لطلب الفضل

## ٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ «يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

في أي بقعة من البقاع ما عدا هذه الثلاثة، أما شد الرحال للتجارة: للبيع، والشراء، ونحو ذلك، والمسائل الأخرى، فلا بأس بالشيء المباح، فمقصود النبي ﷺ شد الرحال لبقعة يراد فيها التقرب والعبادة والفضل، فلا تشد الرحال إلى أي مسجد، ومن باب أولى البقاع الأخرى، ولهذا لما بلغ أبا بصرة أن أبا هريرة شد الرحال؛ أي: راح إلى الطور لما فيه من الفضل، فقال له أبو بصرة: لو شهدتك ما خرجت؛ لأنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» [النسائي، برقم ١٤٣٠]، فجعل الطور من المواضع الممنوعة؛ لأنه موضع يُظن فيه القربى، ويظن فيه الفضل، فدخل النهي من باب أولى؛ لأن المساجد أفضل بقاع الدنيا، فإذا نهى عن شد الرحال إليها، فغيرها من البقاع منهى عنه من باب أولى، أما حديث أبي سعيد الأول فقد اختصره المؤلف، وقد ساقه في مواضع أخرى [برقم ١١٩٧]، مبيناً أنه سمع من النبي ﷺ أربعاً فأثقتنه، وأعجبته، منها النهي عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، وقد ذكره المؤلف في مواضع أخرى.

[قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٦٣: «قوله: (سمعت أبا سعيد أربعاً) أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، قوله: (وكان غزاً) القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه: أبو سعيد الخدري، قوله: (نتيتي عشرة غزوة)، كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر، ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداوودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء، كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: (لا تشد الرحال) ذكر صدر الحديث إلى الموضوع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لئيبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة. [انتهى كلامه رحمته]» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١١٨-١٢١].

(١) زيارة مسجد قباء سنة، وقربة إلى الله جل وعلا؛ لأن الرسول ﷺ كان يزوره راكباً و ماشياً، وهذا يدل على قوته، وعنايته، حيث إنه كان يأتي إلى قباء، وهو بعيد عن بيته مسافة نصف ساعة للماشي، وكان يزوره ماشياً وراكباً، فدل ذلك على فضل زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه مطلقاً لمن كان في المدينة، وأما شد الرحل إليه من غير المدينة فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» لكن من كان في المدينة شرع له زيارة مسجد قباء، سواء ماشياً أو راكباً اقتداءً بالنبي ﷺ، وفي لفظ آخر في السنن [النسائي، برقم ٦٩٩، وابن ماجه، برقم ١٤١٢]: أنه رضي الله عنه قال: «من تطهر في بيته، فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان كعمرة» وهو حديث جيد حسن الإسناد، وأما ابن عمر، فكان لا يصلي الضحى؛ لأنه لم يثبت عنده شرعية صلاة الضحى، فخفي عليه ما جاء فيها، ولكن علمه غيره من أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم، فعرفوا سنية صلاة الضحى من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوصى أبا هريرة، وأوصى أبا الدرداء بثلاث، منها: صلاة الضحى، وكذلك أخبر أن على كل سلامى صدقة، وأنه إذا سبح الله، وهللك، وكبره، وحمده، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأماط الأذى عن الطريق، وكل هذا وأشباهه يؤدي الصدقات التي على

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّزُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٨].

### ٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا، وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

### ٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»<sup>(٢)</sup>، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

### ٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٠].

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبيِّبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>(٣)</sup> [أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

السلامي، قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم في الصحيح [برقم ٧٢٠]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة دالة على شرعية صلاة الضحى، ولكنه لم يكن يحافظ عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتخفيف؛ لثلاث يشق على أمته، لأنه إذا حافظ حافظوا؛ فلهذا ترك، والله أعلم، المحافظة عليها لثلاث يشق عليهم؛ وليعلموا أنها سنة لا فريضة» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٢٥/٥].

(١) هذا الذي حفظه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن الصلاة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الصبح إلى مطلع الشمس، ولكن تحري الصلاة عند الغروب، وعند الطلوع تكون أكد، وأشد في الإثم [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٢٨/٥].  
(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٦٩/٣: «وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم، كما هو الأصل في نهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فنتبه، والله الموفق» ١. هـ.

(٣) روى بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى، والحديث: «ما بين بيتي» فلما دفن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيت عائشة، قال بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى، والصواب: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها خصوصية من جهتين: ما فيها من إيناس للعبد، أي: فضل ما وعد الله به المتقين

## ٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي، وَأَنْقَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا  
 وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ:  
 بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:  
 مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].



من الجنة والسعادة، فهو يوصي فيها بالإكثار من الطاعة، وقراءة القرآن، والذكر، وصلاة ما تيسر، وفي ذلك شرح  
 للصدر، وإناس للقلب في هذه البقعة التي هي روضة من رياض الجنة، من جهة طاعة العبد لله صلى الله عليه وسلم، أو من جهة ما  
 يكون يوم القيامة، وأنها قطعة من الحوض، وأن هذا المكان يكون من الحوض، والحوض يصب فيه نهر الجنة، كما  
 بان من الحديث الصحيح؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «على حوضي» فدل ذلك على أن هذه البقعة تكون من الحوض يوم  
 القيامة، الذي يرده المؤمنون، ويشربون منه، والحوض العظيم: «طوله شهر، وعرضه شهر» كما جاء في الأخبار عنه  
صلى الله عليه وسلم، فترده المؤمنون، ويحال عنه المرتدون، وأشباههم من الكفرة، وهنا نقطة يجب التنبيه عليها: بعض الناس قد يغلط  
 في هذا المقام، ويظن أن هذه الروضة يصلّى فيها، وتهمل، وتقطع الصفوف الأولى، وهذا من الغلط، فليس المعنى  
 أن تجلس فيها، وتترك الصف الأول، أو الثاني، أو الثالث، بل السنة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتَمَّ الصف الأول  
 فالأول فالأول، فإذا صادفت الصفوف الروضة صار معهم في الروضة، أما أن تترك الصفوف الأول، وتجلس في  
 الروضة في كل الصلوات، فهذا بخلاف ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة أن تقصد الصف الأول فالأول، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن الصف الأول هو أفضل الصفوف لما سئل عن أفضل الصفوف، والروضة أفضل موضع في كل صف من غيرها،  
 وهذا من باب الخاص بعد العام، فالعام يجب مراعاته، والخاص له خصوصيته، والله تعالى أعلم [الفوائد العلمية من الدروس  
 البازية، ٥/ ١٣١-١٣٣].

(١) المرأة ورد فيها ثلاثة أيام، ويوم وليلة ويومين، ويريد، والجامع لهذا أنها لا تسافر إلا مع ذي محرم مطلقاً، وهذه  
 الأيام والليالي جاءت على حسب سؤال السائلين؛ ولهذا في اللفظ الآخر من حديث ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلا  
 مع ذي محرم» وأما الصلاة بعد الصبح، والعصر، فهذا جاءت فيه أحاديث كثيرة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع  
 الشمس إلا الصلوات ذوات الأسباب: كتنحية المسجد، وصلاة الطواف، وصلاة الوضوء في الأصح من أقوال أهل  
 العلم، وكذلك النهي عن صوم يوم العيد: عيد الفطر والأضحى، وأيام التشريق إلا لمن لم يجد هدي المتمتع،  
 وكذلك لا تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، ولكن من  
 كان في المدينة، فلا مانع أن يزور مسجد قباء؛ لأنه ليس بسفر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢١ - كتاب العمل في الصلاة

### ١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلَيَّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكُ جِلْدًا، أَوْ يُضِلَّحَ ثَوْبًا ١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: «فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ <sup>(١)</sup> حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

### ٢ - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا» [طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٨]، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَتَسْكَلِمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَكَلِمُ أَحَدُنَا صَاحِبَةَ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ» <sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٨].

### ٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ:

(١) هذه ثلاث عشرة ركعة، وربما أوتر بإحدى عشرة ركعة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وربما أوتر بأقل من ذلك، وصلاة الليل أمرها واسع، وأقل الوتر ركعة واحدة.

(٢) كان الكلام في الصلاة للحاجة في أول الأمر، ثم نسخ، فحرم على المسلم أن يتكلم في الصلاة؛ ولهذا قال

صلى الله عليه وسلم: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا» [البخاري، برقم ١١٩٩].

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُضِلُّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمُّمُ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ سِتُّمُ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ»، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ: التَّصْفِيحُ، «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

#### ٤- باب مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَغْنَمُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمَّى، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

#### ٥- باب التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» [أخرجه مسلم، برقم ٤٢٢].

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

#### ٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- (١) هذا يدا على جواز الالتفات للحاجة في الصلاة، والسنة عدم الالتفات؛ لأن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، فلا يلتفت الإنسان في الصلاة إلا عند الحاجة، وإذا نابه شيء في الصلاة يسبح، يقول: سبحان الله، سبحان الله، والمرأة تصفق؛ ولهذا قال ﷺ: «التصفيح للنساء، والتسييح للرجال» وفيه من الفوائد أن الإمام إذا تأخر عن المعتاد يقدم من يصلي بالناس، ممن هو أصح للإمامة؛ ولهذا قام بلال فقدم الصديق، وصلى بالناس، وفي غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ عن صلاة الفجر عن عاداته، قدموا عبد الرحمن بن عوف؛ لما رواه مسلم في الصحيح، فجاء النبي ﷺ والمغيرة وقد صلى الناس ركعة، فأراد أن يتأخر، فأشار إليه، فكمل بهم الصلاة، فلما سلم عبد الرحمن قام فصلى ركعته ﷺ هو والمغيرة، وقال ﷺ: «أحسنتم» فدل على أن الإمام إذا تأخر يقدم من يصلي بالناس، وليس للإمام أن يعترض إذا تأخر عن وقته، وفيه من الفوائد أنه لا بأس أن يحمد ربه في الصلاة؛ لأن الصديق عندما أشار إليه النبي ﷺ حمد الله.
- (٢) كان في أول الإسلام يسلم الرجل على أخيه في الصلاة، ويقول في التحيات: السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، فأمرهم النبي ﷺ أن يتركوا ذلك، ويقولوا: التحيات لله... إلى آخره، وكانوا يسلمون عليه ﷺ وهو يصلي، فيرد عليهم، ثم ترك ذلك، وقال: «إن الله أحدث في أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وهكذا حديث زيد بن أرقم في الصحيحين: «كان يتكلم أحدنا في حاجته في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ﴾».
- (٣) التصفيح من خصائص النساء، والتسييح للرجال.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ ضُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ بِضَحْكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْسُخُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَسَارَ بِيَدِهِ أَنْ أُتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوْفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

### ٧ - باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَزْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعَمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

### ٨ - باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٦].

### ٩ - باب بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

### ١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

- (١) التقديم، والتأخر في الصلاة لا بأس به [عند الحاجة].
- (٢) صلى ركعتين ثم قال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، وهو أحد الثلاثة الذين تكلموا في المهد، وأسباب ذلك أنه عصى أمه ما أجابها ثلاث مرات، فدعت عليه، فيؤخذ من هذا أن بر الوالدة مقدم على النفل في الصلاة، فإذا دعت الأم ولدها، أو والده وهو يصلي فإذا أمكن يخبرها [بالتسيح] وإن كان هناك خطر لا يسمعونه قطع هذا النفل.
- (٣) إذا كان مسح التراب للحاجة، فلا بأس، ويكتفي بواحدة.
- (٤) وهذا يدل على جواز ذلك عند شدة الحر، فإذا وضع عمامته يتقي بها فلا بأس، والسنة الإبراد في الصلاة، والنبي ﷺ كان يبرد بصلاة الظهر، وفيه الدلالة على أن الإبراد لا يزيل الحرارة بل يبقى بقية.

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَضْبَحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِتًا»، ثُمَّ قَالَ النَّصْرُ بْنُ سُمَيْلٍ: فَدَعَيْتُهُ بِالذَّالِ، أَي: حَفَقْتُهُ، وَدَعَيْتُهُ <sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١١٣] أَي يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَيْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

### ١١- بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَثَمَانِيَا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ» [طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ:** خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْقَدُمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَيَبِ السَّوَابِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

### ١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ» [سبق برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) هذا يدل على أن الشيطان حريص على الإيذاء حتى للأنبياء، وهم أكرم الخلق، هذا عدو الله جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي؛ ليقطع صلاته، فإذا كان الشيطان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ليقطع عليه صلاته، فكيف بحال غيره، والمقصود أن المؤمن على خطر من عدو الله، فالواجب عليه التحرز بالعودات الشرعية، والحذر من مكاييد عدو الله.

قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْتَزِقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

### ١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

### ١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَهَرَ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» [سبق برقم ٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

### ١٥ - باب لَا يَزِدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَزِدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٨].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ لَهٗ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَبِي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَزَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَبِي كُنْتُ أَصْلِي»<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

### ١٦ - باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقْبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ

(١) أَرَزَهُمْ: جمع إزار، أزر، وأزر بضم الزاي وتسكينها، ككُتِبَ وكُتِبَ، لكن الضم أكثر [الفوائد العلمية، من الدروس البازية، ١٦٩/٥].  
(٢) كان أولاً يُسَلِّم على الإنسان في صلاته فترد، ثم نسخ الله ذلك بعد الهجرة بمدة، وأحكمت الصلاة، ونهَى عن الكلام فيها مطلقاً، ولو برد السلام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلاً» يكون الإنسان مشغولاً بمناجاة الله، والإقبال على صلاته؛ لكن يردُّ بالإشارة؛ فرد النبي صلى الله عليه وسلم بالإشارة، وقد تقدّم الحديث الآخر في هذا الباب [مسلم، برقم ٥٣٨] [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٧١/٥].

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٨٧: «وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدّم: كراهة ابتداء السّلام على المصلي؛ لكونه رتباً شغلاً بذلك، فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر زاوي الحديث، وكرهه عطاء، والشّعبي، ومالك في رواية ابن وهب، وقال في المدونة: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول أصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي، وأنه يرد بالإشارة، والله أعلم». ا. هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ» قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيؤُ، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُكَلِّمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

### ١٧- باب الخصر في الصلاة

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى، عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [طرفه في: ١٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٥].

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٥].

### ١٨- باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

وَقَالَ عَمْرٌ ﷺ: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ

(١) قوله: «فحُيس رسول الله» يعني: حبس لأجل الطعام، فليس هو حبس العادة، المقصود: حبس لإكرامه عليه الصلاة والسلام، فكل منهم ينتظر طعاماً قد أعدوه، وقول أبي بكر: «ما كان ينبغي...» في هذا أدبه وفهمه العظيم ﷺ، فإنه فهم أن الإشارة لا تمنعه من التأخر، وإنما أشار له النبي ﷺ تهديئة له، وتطميناً لقلبه أنه لا بأس، ولا حرج عليه [في] تقدمه، وإذا رفع يديه، وحمد الله وهو في الصلاة دل ذلك على أن الرسول ﷺ نزل به أمر عظيم، وظهر أنه فضل ونعمة، وأنه لا حرج عليه فيه، ولا بأس أن يرفع يديه في هذا المقام، يحمد ربه على أنه سلم، أو أن الله أعطاه هذا الخير، لأنه خاف أن يكون النبي ﷺ غير راضٍ بعمله، فلما أشار إليه أن يبقى، ويصلي في الناس رفع يديه يحمد ربه على هذه النعمة التي فيها إرضاء النبي ﷺ، وعدم إنكاره على هذا العمل، ثم تأخر القهقري على قفاه، فتقدم النبي ﷺ للناس، وفي هذا أيضاً دلالة على أن حمد الله، والثناء فيه أثناء قيامه لعارض، لا يضر ذلك في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على أبي بكر رفع يديه، ولم ينكر عليه أن حمد الله، وفيه: التقدم والتأخر لحاجة الصلاة، والإشارة المفهومة في الصلاة للحاجة، كل هذا لا بأس به. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١٧٧].

(٢) الخصر في الصلاة: هو وضع اليد على الخاصرة، ويقال: هذا من فعل اليهود في صلاتهم كما سيأتي. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١٨٠].

(٣) في فتح الباري لابن حجر رحمه الله، ٣/ ٩٠ قال: «قوله: باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة».

عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّي، أَوْ يَبِيَّتْ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٨٥١].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدْنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَزْمِ يَقُولُ لَهُ: أَذْكَرُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى لَا يَذْرِي كَمَّ صَلَّى»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [سبق برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ النَّاسُ: «أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمِ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.



(١) هذا وكل ما تقدم، توجيه لما يعرض للإنسان من الفكر في الصلاة أنه لا يضرها، وإن كان مأموراً بجمع قلبه على الله والحرص على جمع قلبه في الصلاة، والاطمئنان بها، لكن مهما اجتهد الإنسان فهو عرضة لعروض الأفكار الأخرى، فإن عرض له فكر في صلاته فلن يضر صلاته، وينبغي ألا يسترسل في الفكر، فليكن له مجاهدة في الإقبال على صلاته، ولهذا قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، أي: يعرض فكري في تجهيز الجيش، من باب اهتمامه وحرصه على الجهاد، حتى يسترسل بسبب حرصه على هذا الأمر، فيجاهد نفسه بالصلاة، وهكذا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي التبر من الصدقة، وأنه لم يقسم، فلما سلم قام إليه سريعاً ليقسمه لثلاثين نساء، وفي هذا انتهاز الفرص، وأنه إذا ذكر شيئاً مهنماً فلا ينبغي له أن يؤجله لوقت آخر إذا كان ناسيه، بل ينبغي القيام إليه، ولا سيما إذا كان مهنماً، فقد ينساه مرة أخرى، فينبغي له أن يبادر إليه، وأن يحرص على إنفاذ ما ينبغي إنفاذه؛ لثلاثين نساء مرة أخرى، سواء أكان أمراً دنيوياً أم دينياً، فما دام أمراً مهنماً فينبغي العناية به لثلاثين نساء مرة أخرى؛ ولهذا بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى إخراج هذا المال وتقسيمه لثلاثين نساء، وهذا من حرصه صلى الله عليه وسلم على الخير، ومسابقته إلى ما يرضي الله، ومسارعة إلى ذلك، وهكذا ينبغي التأسى به عليه الصلاة والسلام، والمسارعة لكل خير، والحذر أن ينسى الإنسان شيئاً مهنماً. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ١٨٢].

(٢) هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالشيطان يأتي إلى الإنسان، ويخطر بينه وبين قلبه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لأشياء ما كان يذكرها، وكثير من الناس يذكر في الصلاة أشياء قد نسيها، فبأيته الشيطان يذكرها بها حتى يشغله عن بعض صلاته، فإذا جاءت هذه الوسوسة ثم شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ولين على اليقين ويكمل، ويسجد سجدة قبل أن يسلم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم [برقم ٥٧١]، هذا هو المعنى، وهاتان السجدة جبر للصلاة التي أصابها فيها الوسوسة إذا شك في شيء منها. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ١٨٦].

(٣) كل هذا دليل على ما يعترى الإنسان من النسيان في الصلاة، فلا يبطل صلاته بهذا، ولكن، على كل حال، قد يُنقصها، وقد يؤثر على ما عرض له لاهتمامه بالدين، وحرصه على الدين، كما في قصة عمر، فالوسواس تعرض للإنسان، حتى النبي صلى الله عليه وسلم عرضت له الوسواس فَنَسَا مراتٍ كثيرة في الصلاة. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ١٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٢ - كتاب السهو

### ١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

### ٢- باب إذا صلى خمسا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

### ٣- باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة، أو أطول

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

(١) هذا يدل على أن من ترك التشهد الأول من الأئمة ناسياً يلزمه سجود السهو، وأن المأمومين يقومون معه إذا قام، لا يجلسون ويأتون بالتشهد، بل يقومون معه، ويتابعونه، فإذا سجد سجدوا معه، وأن سجوده في السهو مثل سجود الصلاة سواء، يكبر ويسجد ويكبر، ويرفع مثل سجود الصلاة، ويقول في سجود السهو مثلما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه ما خصه بشيء، وهاتان السجدتان تكفير للصلاة وجبر لها من هذه الوسوسة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها جبران للصلاة وإرغام للشيطان [مسلم، برقم ٥٧١]. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٩١/٥].

(٢) زاد مسلم: «ثم قال لهم: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» وقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء نأتكم به» [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢]، وهذا يدل على أن الذين قاموا معه فإن صلواتهم صحيحة؛ لأنهم ظنوا أنه حدث في الصلاة شيء، ولهذا قاموا معه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يأمرهم بالإعادة، والمتابعون للإمام على أقسام ثلاثة: الأول: إن تابعوه جهلاً منهم بالزيادة، فصلواتهم صحيحة، ثانياً: إن تابعوه يحسبون أنه يلزمهم المتابعة، جهلاً بالحكم الشرعي، فصلواتهم صحيحة، كما فعل الصحابة، الثالث: أن يعرف الحكم الشرعي، ويعرف أنها زائدة، ثم يقوم مع علمه أنه لا يجوز القيام، فهذا ليس بالصواب؛ لأنه متلاعب، فصلاته باطلة، وكذلك العكس، فلو نقص فصلى ثلاثاً من الرباعية، أو سلم من اثنتين من المغرب، أو واحدة من الفجر، فالذين يسلمون معه حالهم على هذه الأقسام الثلاثة. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٩٥/٥].



قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُزْرَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

#### ٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسَ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّحْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ» [سبق برقم ٤٨٢]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعُضْرُ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَسْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

(١) وهو كما قال عروة بن الزبير ﷺ، فقيه من الفقهاء السبعة، ورُئي النبي ﷺ فعل هذا مرتين: مرة سلّم من ثلاث فنبّه فأتى الرابعة، وسلّم وسجد السهو سجدتين، ومرة كما في حديث أبي هريرة هذا سلّم من اثنتين ثم نبّه لما قالوا: هذا صحيح، فكمّل وسلم وسجد سجدتين للسهو عليه الصلاة والسلام، وهكذا حصل مع عروة بن الزبير ﷺ. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١٩٨].

(٢) هذا فيه أنه إذا سجد للسهو لا يتشهد بعدها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيها تشهد، وأما في حديث عمران بن الحصين [الترمذي، برقم ٣٩٥، وأبو داود، برقم ١٠٣٩]، في غير الصحيحين، فهذا ليس بصريح، فالتشهد ليس بصريح فيها، أي: في السجدتين، والكلام فيما يتعلق بالسجدتين بعد السلام، أما إذا سجدت قبل السلام، فلا تشهد بعدهما عند الجميع، وإنما الخلاف فيما إذا سجدت بعد السلام هل يعيد التشهد أم يكتفي بالتشهد الأول؟ والصواب أنه لا يعيد، ويكتفي بالتشهد الأول. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٠٠].

(٣) جزم ذو اليمين بالنسيان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فلما قال: «لم أنس، ولم تقصر» عرف ذو اليمين أنها ليست مقصورة، فلم يقع إلا النسيان، فلماذا قال: بلى قد نسيت؟ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٠: «قوله: «فقالوا: أقصرت الصلاة» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها، فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزوا بوقوع شيء بغير علم، وهاجوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه، لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول،

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»، تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

### ٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوذِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أُقْبِلْ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦٠٨، واخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

### ٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَسَجْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ (٣)

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا

أي: أن الله قصرها، وفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح «انتهى كلامه **رحمته**». [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٠٢].

(١) وهذا فيه أن سجدي السهو مثل سجود الصلاة، فيكبر فيهما عند الخفض والرفع، كما يفعل في سجود الصلاة، وكذلك يقول فيهما ما يقول في السجود، فكان الرسول ﷺ يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» ويدعو، وهكذا في سجود السهو سواء بسواء، وكذلك فإنه يسلم بعد سجدي السهو، سواء فعلهما قبل السلام، أم بعده. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٠٤].

(٢) إذا وسوس للإنسان، ولا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين جبراً للصلاة، وإرغاماً للشيطان، لكن المؤلف لم يبين ماذا يفعل، وكان الرواية التي فيها تفصيل رواية أبي سعيد التي رواها مسلم في الصحيح [برقم ٥٧١] لم تكن على شرطه، فلماذا لم يأت بها، ولكن ترجم بمعناها من غير أن يبين الحكم، والحكم في هذا أنه إذا شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، فيجعلها ثلاثاً، ويبنى على الأقل، وهو اليقين، ثم يكمل صلاته، ثم بعد الكمال يسجد سجدتين، ثم يسلم، هكذا جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانت ترغيباً للشيطان» [مسلم، برقم ٥٧١]، هكذا جاءت في الحديث، وهذا هو الصواب، لكن لو غلب على ظنه أنه صلى أربعاً جعلها أربعاً، وإن غلب على ظنه أنها ثلاث، كما في حديث ابن مسعود عند البخاري [برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢]، وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أن يتحرى الصواب، وأن يتم عليه، فهذا عند بعض أهل العلم فيما إذا غلب على ظنه أحد الأمرين، فإنه يبنى على غالب الظن، ولكن يكمل سجوده بعد السلام أفضل، لأمره **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بقوله: «فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢] [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢١٢].

(٣) والوتر تطوع، ولما سها فيه ابن عباس سجد للسهو، وهذا هو الصواب عند أهل العلم، أن السهو في النافلة والفرض جميعاً، لأن حكمهما واحد. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٢٠].

يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [سبق برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

### ٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِمَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: فُومِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّمَةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَعَلُونِي، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٤].

(١) الشاهد هنا: قوله: «فأشار بيده» فلا بأس بالإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، كمن يسلم عليه فيرد السلام، أو يأمر بشيء وهو بالصلاة، فلا بأس بالإشارة، سواء بالرأس، أو باليد، وفي هذه القصة دلالة على أنه ينبغي التنبيه لمن يُظنُّ أو يُخشى نسيانه، ولو كان عالماً، فإنه قد ينسى، وأم سلمة نبهت الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونه نبي الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، خشية أن يكون نسي، لأنها رآته ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما رآته يصلي ركعتين، أرسلت الجارية للتذكير، لأنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكروني» [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٨٢]، وفيه دلالة على أنه لا يصلي بعد العصر، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، كما في حديث أم سلمة، وأحاديث كثيرة أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها النهي بعد صلاة العصر، بل هو متواتر حتى ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من عشرين حديثاً، لكن احتجَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر ثم أثبتهما لما شغل عنهما في الوفد، قالت عائشة رضي الله عنها: كان إذا عمل شيئاً أثبتته [مسلم، برقم ٧٤٦]، فداوم عليهما بعد ذلك، فكان هذا من خصائصه، فلا يشرع لغيره أن يصلي بعد العصر، فلا يواظب عليها بعد العصر؛ لأنه ثبت عند عمر [البخاري، برقم ٥٨١، ومسلم، برقم ٨٢٦]، وعند غيره [البخاري، برقم ٥٨٦، ومسلم، برقم ٨٢٧]: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كان لأسباب، مثل صلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الطواف بمكة، فلا بأس على الصحيح، وأما هاتان الركعتان اللتان فعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم، وهما سنة الظهر البعيدة، فهذا فيه خلاف: هل تقضى أو لا تقضى؟ وقد جاء في رواية أحمد بسند جيد: أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا» [أحمد، ٢٧٦/٤٤، برقم ٢٦٦٧٨]، فهذا يدل على أن قضاء لهما بعد العصر من خصائصه، وقال آخرون: بل تقضى، لأن رواية الشيخين ليس فيها هذا النهي، فنقضى لكن لا يداوم عليها، ولا تصلى عادةً كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، فعند هؤلاء القضاء ليس من خصائصه، ولكن الدوام عليها من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم. بقيت مسألة، وهي قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتت: هل يقضيهما بعد العصر أم لا؟ هذا يبنى على صحة حديث أم سلمة الذي رواه أحمد، فإن فيه أنها قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا» فهذا إن صح فهو =

٩- باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَزُوفٍ كَانَ يَتَّبِعُهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُضَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَابِ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَثِرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ، التَّمَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَمْرِهِ أَنْ يُضَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَضَلِّيَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّمَتَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُضَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُضَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

=

كاف للدلالة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد رجعت إسناده، والذي يظهر لي أن إسناده صحيح، وأنه لا بأس به، وهو حجة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن ثبت فيه علة جاز أن تُقضى فقط، لأن المتأسى به هو الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وإن ثبت صحته فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام أيضاً، فلا تُقضى بعد العصر. [الفوائد

العلمية من الدروس البازية، ٥ / ٢٢٢].

(١) معنى حُيِسَ: أنه طُلب منه أن يبقى حتى يأكل، أي: أُخِّر، وفوائد هذا الحديث فوائد عظيمة لا تخفى، تقدم الكلام عليها، ونلخصها في هذه الأمور: أولاً: وهو من أهمها وأعظمها: فيه دلالة على أنه لا بأس لإمام الحي، أو إمام المسجد إذا تأخر، وأقيمت الصلاة، وجاء في الركعة الأولى لا مانع من تقديمه حتى يصلي بالناس، ويتأخر له النائب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله هذا يشعر بأنه أراد ذلك، لأنه لم ينته إذا انتهى الصف، بل شق الصفوف حتى صار خلف الإمام، وهذا نوع من الإشعار بأنه يريد أن يصلي بالناس، ففطن أبو بكر فحمد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار إليه أن يبقى، وهي علامة الرضا عنه، ثم تأخر صلى الله عليه وسلم. ثانياً: أنه لا بأس إذا عَرَضَ عارض للإمام في الصلاة أن يرفع يديه، ويحمد ربه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفزّه ولم ينكر عليه رفع اليدين. ثالثاً: بيان كيف يتأخر: يتأخر القهقري حتى يقوم في الصف. رابعاً: إذا تأخر الإمام فإن المؤذن ينظر في الأمر، ولا يعطل الناس، فأولى الناس بهذا هو المؤذن، لأنه في محل المسؤول عن الإقامة فينظر الناس، ولهذا قام بلال ينظر الأمر، واستشار الصديق: هل لك أن تصلي بالناس؟ فقال الصديق: إن شئت، لأنه موكل بهذا الشيء، فأقام عند ذلك وتقدم الصديق، وفي هذا تنبيه على ما قد يقع من بعض الأخطاء، فبعض الأئمة يتأخر على الناس، ويؤذيهم، ثم يغضب إذا صلوا، وربما غضب على من تقدم، وربما أخره وقد صلى ركعات، وهذا كله من عدم فقه السنة، فإذا صلى فينبغي ألا يؤخر، فالرسول صلى الله عليه وسلم تأخر يوماً أثناء السفر لقضاء حاجته [وقت] صلاة الفجر، فجاء صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأومأ له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى، فضلى بالناس، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هو والمغيرة، صلياً مع الناس، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة، وقضيا ركعتهما [مسلم، برقم ٢٧٤]. خامساً: إذا كان الناس قد صلوا ركعة أو أكثر، فالأولى بالإمام الراتب ألا يتقدم؛ لأن في ذلك تشويشاً على المصلين، بل يصلي مع الناس، ويقضي ما فاته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الرحمن، أما إذا كان في أول الصلاة فلا مانع أن يتقدم. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ٢٣٠].

- ١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: **نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ**» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].
- ١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**» [سبق برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٣ - كتاب الجنائز

## ١- باب في الجنائز، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَشْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَشْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ<sup>(١)</sup>

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢].

## ٢- باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ الْمَطْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالِدِّيْنِاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ» [طرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

(١) أراد بهذا التنبيه أنه لا بد من فرائض الإسلام، وترك المحارم شبهها بالأشنان، فإذا قال: لا إله إلا الله، واستقام على الشرع فتحت له الجنة، وإلا فلا، ولكن عند أهل العلم أن لا إله إلا الله هي مفتاح الجنة، هي إذا أدى حقها، فإذا لم يؤدِّ حقها، وأتى بالمعاصي وما ينقصها ويضعفها، فهذا المفتاح ليس بفتح إلا أن يعفو الله عنه، وإلا فهو معرض للنار، مفتاح الجنة لا إله إلا الله إذا أتى بها خالصة لله، قد أدى حقها بأداء الفرائض، وترك المحارم دخل الجنة، أما إذا أتى بها ناقصة ضعيفة قد أزلها بالمعاصي والمخالفات فإنه لم يؤدِّ حقها، فهو معرض للوعيد، ودخول النار إلا أن يعفو الله عنه [بما أذاه] من أعمال صالحة وجهاد في سبيل الله، أو غيرها من وجوه الخير.

(٢) وهذا قد تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أن من مات على التوحيد والإسلام، فهو من أهل الجنة إن كان أدى حق ذلك، واستكمل ذلك فهو من أهل الجنة من أول وهلة، وإن لم يستكمل ذلك فهو على خطر من دخول النار على حسب ما معه من المعاصي.

(٣) قول ابن مسعود أخذنا من الأحاديث الأخرى بناء على الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مات على التوحيد دخل الجنة.

المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، تابعه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل<sup>(١)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ٢١٦٢].

### ٣- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

١٢٤١-١٢٤٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيَّ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَنِيَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ جَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعَمَرُ رضي الله عنه يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عَمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَتَلَّهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يَسْمَعُ بَشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا» [اطراف

الحديثين: الحديث الأول: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠، والحديث الثاني: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ افْتِسِمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي آبِيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي وَعَسِلَ، وَكَفِنَ فِي آتُونِيهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ:

(١) وهذا من حق المسلم على أخيه، ومن أسباب المحبة والتآلف والتعاون على الخير، وزاد مسلم: «وإذا لقيته فسلم عليه» بدل رد السلام، وزاد فيه: «وإذا استنصحك فانصح له» فجعلها ستة، فحق المسلم على أخيه كثير، والحقوق كثيرة، لكن هذا منها، فيعامله المعاملة بما شرع الله في الفعل والترك؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشك بين أصحابه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١١٥: «وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً، وتبرُّكاً» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قوله: (وتبرُّكاً) هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم جازئ؛ لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات، فلا يجوز أن يقبل للتبرُّك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه؛ ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك، فيمنع؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرُّك، وهم أعلم الناس بما يجزئه الشرع، والله أعلم» ا. هـ.

(٣) هذا من فقه الصديق رضي الله عنه لما رأى الناس يخوضون دخل حتى يرى الحقيقة، فلما رآه عليه الصلاة والسلام عرف أنه قد مات عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه.

فَوَاللَّهِ لَا أَرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ، وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ»، وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ [أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

١٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه** قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبُوكِي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ، أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

#### ٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> [أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

#### ٥- باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي؟»

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفِنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكْرَهْنَا، وَكَانَتْ ظِلْمَةٌ، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى

(١) وهذا قبل أن يعلم ﷺ، ثم أطلعه الله على أهل الجنة، وأطلعه على العشرة المشهود لهم بالجنة، وعلى غيرهم ممن كتب الله له الجنة، وهو شاهد على أنه لا يشهد بالجنة لمعين، ولا بنار، إلا بدليل، ولكن يشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة قطعاً، وأن الكفار من أهل النار قطعاً، فقد شهد بالجنة للصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وبقية العشرة، وهكذا ما جاءت به السنة في بيان أهل النار.

(٢) وفي قصة الصديق الدلالة على أنه يجوز تقبيل الميت: إذا قبله أبوه أو أخوه، لا حرج في ذلك بعد الموت، أو زوجته بعد الموت، [أو غيرهم].

(٣) وهذا يدل على جواز النعي: وهو الخبر، فيخبر أقارب الميت أو جيرانه، أو أحبابه حتى يحضروا الصلاة عليه، ودفنه، وأنه لا حرج في ذلك؛ ولهذا خبر النبي ﷺ بموت النجاشي، وصلى عليه، وصلى الناس معه، وأخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وكان يحدثهم بهذا على المنبر، وفيه الدلالة على جواز الخبر بموت فلان وفلان، وفيه الدلالة على جواز البكاء بدمع العين، وإنما المنكر النياحة، ورفع الصوت، هذا المنهي عنه، أما دمع العين، فلا بأس به رحمة، وقد قال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإننا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» قاله لما توفي ابنه إبراهيم.



قَبْرُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

### ٦- باب فَضْلٍ مِنْ مَاتَ لَهُ وَوَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» [طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظهنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَأَتْنَانِ؟» قَالَ: «وَأَتْنَانِ» [سبق برقم ١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٣].

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْثَ» [سبق برقم ١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٣].

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾<sup>(٤)</sup> [مریم: ٧١]، [طرفه في: ٦٦٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٢].

### ٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِمَرْأَةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ

قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»<sup>(٥)</sup> [أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

(١) هذا فيه فوائد: منها أن رسول الله ﷺ كان يصلي على أصحابه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا لما أخبروه أنه مات بالليل، ذهب إلى قبره فصلى عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وفي اللفظ الآخر أنها امرأة كانت تقم المسجد، فماتت فصلوا عليها ودفنوها بالليل، فقال: «أفلا كنتم أذتموني، دلوني على قبرها» فدلوه، فصلى على قبرها عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وفيه من الفوائد: شرعية الصلاة على الجنائز، والحرص على ذلك، تأسيًا بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وفيه من الفوائد: أن الدفن ليلاً لا بأس به، إنما يكره إذا كان فيه تفريط في حق الميت، أما إذا استوفى ما شرع الله: من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، فلا بأس بذلك.

(٢) وهذا فيه فضل من مات له ثلاثة أفراف بفضل رحمته إياهم، وفي الرواية الأخرى اثنان.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ﷺ فتح الباري، ٣/ ١٢٥: «وَفِيهِ أَنَّ مِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ قُلَّ بَرَّتْ يَمِينُهُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «كَذَا فِي النِّسْخِ، وَالصَّوَابُ «أَنْ يَفْعَلَ» بِإِسْقَاطِ حَرْفِ النِّفْيِ، وَبِذَلِكَ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) وهذه من أحاديث الرجاء.. ما لم يكن هناك أسباب أخرى في دخول النار، [و] من أسباب دخول الجنة: الدعاء، والضراعة، [ومن أسباب دخول الجنة الأعمال الصالحة] مثل: صوم يوم عرفات، ويوم عاشوراء، والفضائل الأخرى من باب الرجاء: فمن وقاه الله أسباب دخول النار، ووقفه لأسباب دخول الجنة فاز بالجنة، والكرامة، ويعم الفرط الواحد حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» وَهَكَذَا أَبْوَهُ، وَهَكَذَا أُمَهُ، وَهَكَذَا صَفِيهِ.

(٥) «هَذَا فِيهِ إِتْكَارُ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ النَّاسِ الْخَيْرِ، فَعِنْدَمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً عِنْدَ الْقَبْرِ تَبْكِي، قَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ

## ٨- باب غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَطَ ابْنُ عَمْرٍ رضي الله عنه ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا» وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»  
 ١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي ثَوْبِ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٩].

## ٩- باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتَرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو ثَوْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا

واصبري» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصب بمثل مصيبي! كما جاء في رواية أخرى، فلما أُبلغت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت إليه تعتذر، فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [البخاري، برقم ١٢٨٣، ومسلم، برقم ٩٢٦]، وهذا فيه دلالة على أن الواجب على من أصيب بمصيبة أن يتقي الله، وأن يصبر، وأن يدع ما نهى الله عنه من النياحة، والنبى صلى الله عليه وسلم أنكر عليها لكونها جاءت عند القبر تبكي، أو لعلها كانت ترفع صوتها بالنياحة، فالنياحة تسمى بكاءً، وتسمى نياحةً [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧٤].

(١) «وهذا فيه دلالة على وجوب غسل الميت، فقله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «اغسلنها» أمر، والأمر للوجوب، وكذلك الذي وقصته دابته فقال: «اغسلوه بماء وسدر» [البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦]، يدل على شرعية غسل الميت، وأن السنة جاءت بماء وسدر، وأنه يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر على حسب الحاجة، فقد يكون نظيفاً فيكون نظيفاً فيكون نظيفاً، وقد يحتاج إلى مزيد لزيادة الأوساخ أو اللصقات في بدنه، وقوله: «إذا رأيتن ذلك» يدل ذلك أن هذا راجع إليهن في النظر، والعناية في التغليف، وكذا الغاسل، فالرجل ينظر ما يحتاجه الميت من تعداد الغسلات ثلاثاً، أم خمساً، أم سبعاً، على حسب الحاجة» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧٨].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٢٦: «وهو مشعرٌ بأنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ لَا يَطْهَرُ بِهِ، انْتَهَى، وَقَدْ يَمْنَعُ لُزُومُ كَوْنِ الْمَاءِ يَصِيرُ مُضَافًا بِذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ طَهُورٌ مَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ ثَابِتًا لَهُ، إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ طَاهِرًا كَالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا سَبَّأْتِي مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْآتِي ص ١٢٩، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٢٩: «وَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّبْرُكِ بِأَثَرِ الصَّالِحِينَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قَدْ سَبَقَ غَيْرُ مَرَّةٍ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ التَّبْرُكَ بِأَثَرِ الصَّالِحِينَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، وَمَا نَاسَهُ مِنَ التَّبْرُكَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ رضي الله عنهم مِنْ وَسَائِلِ التَّبْرُكِ، فَوَجِبَ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

وَتَرًا، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١٠ - باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١١ - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدُؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١٢ - باب هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّتُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، «فَنَزَعْ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: أَشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١٣ - باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ: بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَحْوِهِ [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

(١) حفصة بنت سيرين: هي أخت محمد بن سيرين، قوله: «أشعرنها إيها» أي: اجعلنه شعاراً لجسدها، لما جعل الله في جسد نبيه من البركة، وهذا فيه دليل على جواز الشعار للمرأة في كنفها لإزاراً، فتوزر بثوب، وتلبس قميصاً، وخماراً، ولفافة، أو لفافتين، كما جاء في الأحاديث الأخرى، خمس قطع: توزر، وتقمص، وتخرم، وتلف في لفافتين، هذا هو الأفضل، ويكفي واحدة إذا كانت ساترة، فالمفروض سترها، لكن الأفضل ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف أو قطع للمرأة، قوله: «ابدأن بميامنها» هذا دليل على أنه يُبْدَأُ في الغسل بالميامن، ومواضع الوضوء، وهذا هو السنة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قولها: «ومسطنها ثلاثة قرون» هذا هو الأفضل أن تكون القرون ثلاثة، وتجعل خلفها، والقرون: الضفائر.

(٢) المشهور أن هذه البنت هي زينب، وهن أربع: ثلاث توفين في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ: زينب، ورقية، وأم كلثوم، أما زينب فكانت عند العاصم بن الربيع بن عبد شمس، وأما أم كلثوم ورقية، فكانتا عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ماتت تحتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ماتت رقية وقت بدر، وماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة، أما الرابعة: فاطمة زوجة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور أنها عاشت بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستة أشهر، ثم توفيت، أما الأولاد، فالمشهور أنهم ثلاثة: القاسم، وعبد الله، وهما من خديجة، وإبراهيم، وهو ابن مارية، ويقال لعبد الله: الطيب، والطاهر، وقد ماتوا كلهم قبل الخلم» [الفتاوى العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٩٠].

(٣) «معنى: «أشعرنها إيها»: يعني اجعلنه يلي جسدها شعاراً لها، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اجعلن في الآخرة كافوراً» يدل على أن السنة أن يكون فيه كافور، فهو طيب معروف، يجعل الجسد أكثر صلابة، وقوة مع طيب الرائحة، وفيه أيضاً

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»  
قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ **أُمُّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٤- **باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرَ الْمَيِّتِ**  
١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ  
بْنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: **حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها: «أَنْهَنْ جَعَلَنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ،  
ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١٥- **باب كَيْفَ الْإِشْعَارِ<sup>(٢)</sup> لِلْمَيِّتِ؟**

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ، وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرَعِ  
١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ  
سِيرِينَ يَقُولُ: **جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيَةِ بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبُصْرَةَ تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ  
تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثْتُنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ  
مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَأَفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا  
فَرَعْنَا «أَلْتَمَى إِلَيْنَا حَقْوُهُ، فَقَالَ: أَشْعُرْنَهَا إِثَاءً» وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيَّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ  
الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ، وَلَا تُؤَزَّرَ [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١٦- **باب يُجْعَلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها قَالَتْ:  
«صَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ» تَعْنِي: «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتُهَا، وَقَرْنَيْهَا<sup>(٣)</sup> [سبق  
برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١٧- **باب يُنْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خُلْفَهَا**

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثْتُنَا حَفْصَةُ، **عَنْ أُمِّ**

من الفوائد: أن النساء يتولّى غسلهنّ النساء، كما أن الرجال يتولّى غسلهم الرجال، إلا الزوج فله أن يغسل  
زوجته، والسيد يغسل أمته التي تُباح له، والزوجة تغسل زوجها، والأمة تغسل سيدها، فلا بأس بهذا، والزوج  
في غسل زوجته، لا بأس أن يساعدته النساء في صب الماء معه، وإعانتته في ما أشبه ذلك، دون خلوة، ولكن لا  
يكون معه رجل أجنبي ينظر إليها، وسبق الكلام في أن عدد الغسلات يرجع إلى رأي الغاسلات بحسب ما  
يرينه مناسباً) [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٩٣].

(١) وهذا أيضاً يبين أنه لا حاجة إلى الماء الحار أو البارد، فهذا يرجع إلى رأي النساء، فما قال: اغسلنها بماء حار،  
أو بماء بارد، بل إن رأيين المقام يحتاج إلى حار، وضعوا حاراً، وإن رأيين المقام لا يحتاج إلى ذلك، فقد يكون  
الوسخ شديداً فيحتاج إلى ماء دافئ مع السدر ليزيله بسهولة، وقد يكون البدن نظيفاً، فليس هناك حاجة إلى  
الماء الحار، فيكفي له الماء المعتاد، وظنّ بعض الناس أنه لا بد من الماء الحار ليس له أساس، إنما يراعى فيه  
الحاجة، وفي هذا أن جعل الرأس ثلاثة قرون، أولى كما فعلت أم عطية، وقد سلف الكلام عليه.

(٢) الإشعار: ما يلي الجسم يقال له: إشعار، وما فوقه يقال له: إزار، فالذي يلي الجسم يُسمّى: شعراً.

(٣) هذا هو الأفضل أن يجعل ثلاثة قرون: الناصية قرن، والقرنان، وهكذا الرجل إذا مات، وله [شعر] رأس يجعل كذلك.

**عَطِيَّةٌ** عنه قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوزٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

### ١٨ - باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

### ١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَعْتِهِ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٨٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٣٥: «وَأَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَعْلِيمٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرَعَ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَجُوبِهِ، وَكَأَنَّهُ مَا دَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَنَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ تَبَرِيزَةَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْغَائِسِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيُغْتَسَلُ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُهُ مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ، فَيَبَالِغُ فِي تَنْظِيفِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْغَائِسِلِ لِيَكُونَ عِنْدَ فِرَاقِهِ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ جَسَدِهِ، مِمَّا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ مِنْ رَشَائِشٍ وَنَحْوِهِ، أَنْتَهَى» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، جَبْرٌ مَا يَخْضَلُ لِلْغَائِسِلِ مِنَ الضَّعْفِ بِسَبَبِ مُشَاهَدَةِ الْمَيِّتِ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٢) وهذا يعم صفة غسل الميت: يعم الرجل، والأنثى، وأنه يغسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل، والأفضل أن يغسل وتراً، وإن اكتفى بواحدة كفى، لكن الأفضل أكثر من ذلك: ثلاث، أو خمس، أو أكثر على حسب الحاجة، وليس الوتر بلازم، ولكنه مستحب؛ ولهذا في قصة من مات بعرفة قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر» ولم يأمر بالوتر، فدل على أن الإيتار ليس بواجب، ولكنه مستحب، والإيتار: ثلاثاً، خمساً، سبعاً، وأقل ذلك ثلاثاً، وإن لم يغسل إلا واحدة: أجزأ، هذا هو المشروع، فإن لم يتيسر سدر جعل مكانه شيئاً من الأسنان، أو الصابون، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافور بعد تطهيره بالماء والسدر.

(٣) هذا هو الأفضل أن تكون الأكفان بيضاً، وإن كفن في غير البيض فلا بأس، وهذا عام للرجال والنساء.

(٤) وهذا يفيد أن المحرم إذا مات يبقى على إحرامه، لا يطيب، والحنوط: الطيب، «ولا تخمروا رأسه» وفي لفظ: «ولا وجهه» وهو ثابت في رواية مسلم، وزيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فالمقصود أن المحرم إذا مات يبقى على إحرامه، لا يطيب، ولا يلبس المخيط، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، لأنه لا يزال محرماً، ويبعث يوم القيامة ملياً، ولم يأمر النبي ﷺ بقضاء النسك، فدل على أنه لا يقضى عنه، وفيه أنه يكفن في ثيابه: يعني في إزاره، ودرائه، أما المرأة فيخمر رأسها، ولكن لا يغطي وجهها.

## ٢٠ - باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرِفَةً، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

## ٢١ - باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرِفَةً، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْصَعَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يَلْبِئِي»، وَقَالَ عَمْرٍو: «مُلَبِّيًا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

## ٢٢ - باب الكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بَغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَعْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «إِذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ» فَادَّعَاهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عَمْرٌ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ فَذْ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: قَالَ ﷺ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ٨٤]، [إطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠، ٢٧٧٤].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَمَّتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» [إطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٣].

## ٢٣ - باب الكَفْنِ بَغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كَرْسِفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

(١) ظن عمر رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أنه لا يُصَلِّي عليهم، فينبى له النبي ﷺ أن هذا لا يمنع من الصلاة عليه، حرصاً منه ﷺ على أن الله ينفعه بذلك، ولعل ذلك للتأليف: تأليف قلوب الأنصار من الخزرج، وتقدير حرص ابنه عبد الله على سلامة أبيه، وبعد أن أنزل الله النهي عن الصلاة على المنافقين لم يصل عليهم ﷺ بعد ذلك.

(٢) والكرسيف: القطن، وهذا هو الأفضل، وهو اللئيم، ولو كفن في قميص ولفافة فلا بأس، وإن كفن في ثوب يستره كله، فلا بأس، لكن الثلاثة أفضل، ولو كفن في أسود، أو أحمر، أو أخضر، فلا بأس.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ» [سبق برقم ١٢٦٤، وخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

#### ٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ» [واخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

#### ٢٥- باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، وقتادة

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحُطُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالغَسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ <sup>(١)</sup>

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بَطْعَامِهِ، فَقَالَ: «قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي» <sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

#### ٢٦- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَتَيْتُ بَطْعَامَ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلْتُ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٢٧٤].

#### ٢٧- باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه، أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا حَبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مِنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ،

(١) والمعنى أنه يقدم على الورثة، وعلى الدين، فإذا مات الميت يكفن من رأس ماله، وهكذا أجرة الغاسل، أو حفار القبر، أو أشباه ذلك كله من رأس المال؛ لأن التركة يتعلق بها أمور خمسة: الأول: مؤنة التجهيز، وهي مقدمة على الدين، ثم الديون المتعلقة برهن، ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهون، ثم الوصية بالثلث، أو أقل إذا كان أوصى بوصية، ثم بقية المال للورثة.

(٢) عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأرضاهم، وهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتبها، وأن يحذر شر هذه الدنيا، وأن يأخذ حذره، وأن يستعين بنعم الله على طاعته، وأن لا يغتر بزهرتها، وكثرتها، ثم بكى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وترك الطعام خوفاً من زهرة الدنيا، وسعتها على أيدي الصحابة.

(٣) اللهم ارض عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومع هذا لما رأى النعم، وتوفرها، وتذكر الحال الأولى، بكى وترك الطعام.

إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ<sup>(١)</sup> [الطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

### ٢٨ - باب من استعدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلٍ** ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مُنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِينَهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي»<sup>(٢)</sup> قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ<sup>(٣)</sup>. [الطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

### ٢٩ - باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُثْمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَيْتُنَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

(١) قوله: «فهو يهدبها»: القاعدة المشهورة أن فيها وجهين: يهدب، ويهدب، كما قال أبو زيد اللغوي، وتعني: يقطفها، وقوله: «أمرنا أن نغطي رأسه...» هذا يبين أن الرأس أهم وأولى بالاعتناء، فلا يخفى أنه محل الحواس، فكان أولى بالاعتناء، فيغطي الرأس والعورة، وأما الرجلان فيوضع عليهما من الإذخر، ونحوه من النبات، إذا لم يوجد الكفن، فالواجب ستر الميت عند القدرة، فإذا لم يوجد قدرة فالعورة أهم، فإن كان هناك فضل فالرأس بعد ذلك، ثم الرجلان يكون لها البقية إن بقي شيء، فإن لم يكن يوضع عليهما ما يتيسر من النبات، وإذا كان هذا في أفضل القرون، مع أفضل الناس مع الصحابة، دل على أن الدنيا ليست لها أهمية، ولا قيمة لها، يعطيها الرب جل وعلا لمن يحبه، ومن لا يحبه، فهذا فصعب بن عمير من أفضل عباد الله، ومن الشهداء يوم أحد، ما خلف دنيا؛ لأنه قتل في يوم أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان المسلمون في المدينة قد أصابهم تعب كثير، وجوع عظيم، وفقر، حتى وسع الله عليهم بعد ذلك، صبروا كثيرا، وأفلحوا ﷺ ورضوا عنه [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٣٨].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٤٤: «وَفِيهِ التَّبْرُكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُوا إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ غَيْرُهُ مِنَ الْفُرُوقِ الْكَثِيرَةِ، الْوَجْهُ الثَّانِي: سُدُّ ذَرِيَعَةِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ التَّبْرُكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ يُفْضِي إِلَى الْعُلُوقِ فِيهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَوَجِبَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ مَرَارًا» ١. هـ.

(٣) يعني: لما رآها طلب من النبي ﷺ أن يكسوه إياها ليحفظها كفنًا له؛ لأنها باشرت جسده النبي ﷺ الشريف، واتخذها إزارًا له، فأحب أن تكون كفنًا له، كما أعطى النبي ﷺ ابنته إزاره، وقال لمن يغسلنها: «أشعرنها إياه» [البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩]، والصحابي أراد ذلك، فلم ينكر النبي ﷺ قوله: «لتكون كفني» فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يستعد بحفظ الكفن، وحاجات الميت عند الموت، فيعدها ويحفظها في بيته، حتى إذا مات استعملت في تجهيزه، ولا بأس في ذلك، وقد يكون ذلك لمقصد شريف، إما لكونه حصل هذا من كسب حلال طيب، أو لأنه يخشى أن يعسر أهله عند موته، فلا يجدوا ما يكفونه فيه، أو أن يكون في قرية أو بادية قلَّت فيها الحاجات، أو ما أشبه ذلك من الأسباب. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٠].

(٤) تعني: لم يؤكد علينا، وشدَّد علينا، والظاهر أنها قالت هذا عن ظنِّ منها، واجتهاد، فالقاعدة أنه متى جاء النهي كفي في المنع، وذلك لأنهن فتنه، وصبرهن قليل، فلو اتبعن الجنائز إلى المقبرة ربما فتن الناس، أو ربما وقع



## ٣٠ - باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوْفِي **ابْنَ لَأْمَ عَطِيَّةَ** رضي الله عنه فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ دَعَتْ بِصُفْرَةَ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نَهَيْتُنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ **أُمَّ حَبِيبَةَ** رضي الله عنها بِصُفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا، وَذَرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [إطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: **دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

١٢٨٢، ثُمَّ دَخَلْتُ **عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ** حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٥٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٧].

## ٣١ - باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ،

منهن من البكاء، والصبح ما لا ينبغي، فمن رحمة الله، وحكمته أن منع اتباعهنَّ للجنائز سترًا لهن، ومنعاً من الفتنة بهن، وأما الصلاة على الميت، فلا بأس، فقد كُنَّ يُصَلِّينَ مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وكذلك صلت عائشة على سعدٍ لما توفي [مسلم، برقم ٩٧٣]. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٣].

(١) جاء هذا في عدة أحاديث تدل على أنه لا يجوز الإحداد على غير الزوج، وإنما تُحَدُّ على الزوجة أربعة أشهر وعشراً فقط، أو مدة الحمل إذا كانت حبلية، لكن لها أن تحدد على أبيها أو أخيها، ويكون ثلاثة أيام فقط، رخصة من الله صلى الله عليه وسلم، لأن النساء صبرهن قليل، ويتأثرن كثيراً، فأباح الله لهن الإحداد على غير الأزواج ثلاثة أيام، فأقل، وكذلك وقع لأم حبيبة بنت أبي سفيان لما مات أبوها، فمضت ثلاثة أيام، فدعت بطيب فتطيبت، وقالت: إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا أن نحد على الميت أكثر من ثلاث، كما سيأتي. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٤].

(٢) حديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش، وحديث أم عطية، في الإحداد على ميت ثلاثة أيام فأقل للنساء، وأما على الزوج المتوفى فأربعة أشهر وعشراً، هذا إذا كانت الزوجة غير حبلية، أما إذا كانت حبلية فإنها تحدد مدة العدة. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٧].

فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

**٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>**  
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿لَا تَزُرُ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإنعام: ١٦٤]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا﴾ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يَرْخُصُ مِنَ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»

**١٢٨٤-** حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ رضي الله عنها** قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَاتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرئُ<sup>(٣)</sup> السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي، وَلْتَحْتَسِبِي»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَهَا شَنْ، فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

**١٢٨٥-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه** قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا [إطرافه في: ١٣٤٢].

(١) هذا يفيد أن الواجب عند المصائب الصبر، وأن من أصيبت بولدها، أو بأبيها، أو بغير ذلك، فالواجب الصبر، وهكذا الرجل، وإنما الواجب الصبر عند الصدمة الأولى، وهذه المرأة التي كانت عند القبر، لعلها كانت عندما أذن رضي الله عنه للجميع بزيارة القبور: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذركم الآخرة»؛ لأن الرسول رضي الله عنه نهى عن زيارة القبور أولاً، لثلاث تقع منهم الأشياء الشركية، ثم أذن بزيارة القبور لما عرفوا الإسلام، وعرفوا وسائل الشرك، ثم خص النساء بالنهي عن زيارة القبور، فلعل هذه المرأة زارت القبور عند الإذن العام بزيارة القبور، ثم أذن للرجال دون النساء، ولعن زائرات القبور.

(٢) أراد المؤلف التنبيه إذا كان هذا من سنتهم، وعادتهم، ولم ينههم فإنه يعذب بالنيابة عليه، أما إذا كان ليس من سنتهم، وليس من عادتهم، فإنه لا يضره النوح عليه؛ لأنه من ذنبهم، وليس من ذنبه، والله يقول: ﴿وَلَا تَزُرُ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾، والحاصل أن حديث النبي رضي الله عنه أن الميت يعذب بالنيابة عليه، أو بما يناح عليه، كما في الرواية الأخرى، أخذ من ذلك بعض أهل العلم أنه يجب على الإنسان أن يحذر أقاربه من النياحة عليه؛ لأنه يتأثر بذلك لهذا الحديث. (٣) يقرأ السلام.

(٤) في حديث أسامة الدلالة على الصبر والاحتساب، سواء في الولد، أو في الأب، أو في الأخ، أو في غير ذلك، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وقد أبر قسم ابنته رضي الله عنها وفيه حسن خلق النبي رضي الله عنه، وتواضعه، ورحمته، وهذا يدل على أن البكاء ليس مما يمنع، وإنما يمنع النياحة والصوت، وأما دمع العين فلا بأس، وفيه من الفوائد جبر المصاب، وزيارته لتخفيف المصيبة عليه، وحثه على الصبر.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِّيتُ ابْنَةَ لِعْثَمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** [وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٨].

١٢٨٧- **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سُمْرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ: فَانْظُرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهِيبٌ، فَقُلْتُ: ازْتَجِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَتَكَبَّرُ يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].**

١٢٨٨- **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ اللَّهَ لِيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزُرُ وَاِزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه شَيْئًا <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٩].**

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا **سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»** [وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه **جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»** [سبق برقم ١٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].

### ٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّبِيَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ <sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعًا، أَوْ لَفْلَقَةً، وَالتَّفْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَالتَّفْلَقَةُ: الصَّوْتُ <sup>(٣)</sup>

(١) وهذا الذي قاله عمر ورواه ابن عمر أيضاً، فيه الدلالة على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، وإنكار عائشة لذلك؛ لأنه لم يبلغها الخبر، وعمر رضي الله عنه أخبر بما سمعه، وجاء الخبر عن ابن عمر أيضاً، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فهي أخبرت عما سمعت، وعمر وابن عمر، والمغيرة، وأبو هريرة أخبروا بما سمعوا، والجماعة حجة على غيرهم.

(٢) أبو سليمان هو خالد بن الوليد مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، معروف بالشجاعة، والإقدام، والقوة في الخير، والحق.

(٣) والمقصود أن البكاء لا يضر، وهو دمع العين، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» [وأدمع العين يقال له بكاء، لكن الممنوع رفع الصوت

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، **عَنِ الْمُغِيرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٣].

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].

### ٣٤- بَابٌ

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبَتْ أَرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «(مَنْ هَذِهِ؟)» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

### ٣٥- بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْأُخْدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [إطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

### ٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تُزِدْهُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ»

بالنياحة، أو شق الثوب، أو لطم الخد، أو حثي التراب على الرأس، أو ما أشبه ذلك.

(١) والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين بغير صوت لا حرج فيه.

(٢) يعني عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر قتل يوم أحد، وقومه نهوه؛ لئلا يرى شيئاً يحزنه من تمثيل الكفار من قطع الأنف، أو أصل الشفاه، أو غير ذلك مما يزعجه، وإلا فلا بأس أن يكشف عن الميت ويراه، ولا بأس أن يقبله، وقد كشف الصديق أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقبله.

يُرَّثِي<sup>(١)</sup> لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

### ٣٧- باب مَا يَنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فُغِشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤].

### ٣٨- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا<sup>(٣)</sup> مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [سبق برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

### ٣٩- باب مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [سبق برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

### ٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرَ، وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ: شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِيعْهُ، فَقَالَ: أَنْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ<sup>(٤)</sup>، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ» [طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٥].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَتَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

(١) يرثي له: أي يتوجع له أن مات في الأرض التي هاجر منها؛ لأن المهاجرين يجب عليهم أن لا يبقوا بعد حجهم، وعمرتهم أكثر من ثلاث بعد نسكهم.

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: التي تشق ثوبها عند المصيبة كل هذا محرّم لا يجوز، والرسول ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [سبق برقم ١٢٩٤].

(٣) معنى: ليس منا: التحريم، وليس معناه كافر، يعني مخالف للشرع في هذه الأمور، وعند الرد على الخوارج يقال: ليس المراد به الكفر، وإنما هي كبيرة.

(٤) الأصل: الحقيقة.

## ٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَغْفُوبُ الكلبي: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَعْدِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّرَأْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحْنَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتَ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ <sup>(١)</sup> [طرفة في: ٥٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٤].

## ٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ رضي الله عنه الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ البقرة: ١٥٦ - ١٥٧، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» [سبق برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

٤٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ»

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ الكلبي، فَأَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٥].

(١) وهذا يدل على أنها صبر صبرت وتحملت، ولم تظهر الحزن، فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك، ولهذا تجملت له، وقالت له: قد استراح، حتى واقعها، فبارك الله لهما في ليلتهما، وحملت، وجاءت بولد اسمه عبدالله، وجاء منه ذرية كلهم قرؤوا القرآن، فهي امرأة مباركة صحابية، وليس هذا هو الأفضل، الأفضل التأثر بالمصيبة لأنها رحمة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» ففعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وهذا جائز.

(٢) وهذا يدل على فوائد: منها تواضعه صلى الله عليه وسلم، ومنها رحمته للأطفال، وقال: إنها رحمة، فدل ذلك على أن بكاء العين، وحزن القلب لا حرج فيه.

## ٤٤ - باب البكاء عند المريض

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَزْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عَمْرُو رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِي مِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْيِي بِالتُّرَابِ <sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٤].

## ٤٥ - باب ما ينهى، عن النوح والبكاء والتزجر عن ذلك

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: جَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ سَقَى الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ غَلَبَنَنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ، فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعِنَاءِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٥].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ: امْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى» [طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

## ٤٦ - باب القيام للجنائز

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ، أَوْ تُوضِعَ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٨].

(١) وهذا يدل على تواضعه عليه الصلاة والسلام، وأنه كان يزور أصحابه، وأن العين تدمع، والقلب يحزن، وأن هذا لا ينافي الصبر، وإنما ينافي الصبر ما يتعلق باللسان والفعل، فدمع العين لا حرج فيه، وإنما المنكر رفع الصوت، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

(٢) هذا السنة، القيام للجنائز حتى تتجاوز بالمرور عليهم، أو توضع، ولكن هذا ما عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك ذلك كما قال علي رضي الله عنه، فدل ذلك على أنه ليس بواجب من فعل فقد أحسن ومن ترك فلا حرج.

## ٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحَلِّفَهَا، أَوْ تُحَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَلِّفَهُ» [سبق برقم ١٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٨].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: «قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَدَقَ» [طرفه في: ١٣١٠].

٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام  
١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ» [سبق برقم ١٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٩].

## ٤٩ - باب من قام لجنائز يهودي

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقوموا»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٠].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» [وأخرجه مسلم، برقم ٩٦١].

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمزة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: «كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠ - باب حمل الرجال الجنائز دون النساء<sup>(٣)</sup>

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) وفي رواية: «أليست نفساً؟» وفي رواية: «إن للموت فرعاً؟» وفي رواية أنه قال: «إنما قمنا للملائكة» هذه على؛ لأن للموت فرعاً، ولأنها نفس، ولأن معها ملائكة.

(٢) وهذا هو السنة.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣ / ١٨٢: «حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملن؟ قلن: لا، قال: أتدفنن؟ قلن: لا، قال: فازجعن مأزوات غير مأجورات» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنائز ما تقدم من حديث أم عطية، قالت: «نهيتنا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أخرجه الشيخان، والله أعلم» ١. هـ.



**سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» [طرافه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

### ٥١- باب السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَأَمِشْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا ١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٤].

### ٥٢- باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ<sup>(٣)</sup>: قَدِّمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ» [سبق برقم ١٣١٤].

### ٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup>» [طرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٨٤: «وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمُسبوت، فيتبعي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة، ليتحقق موتهم» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المطعون: هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف، والمفلوج: المصاب بالفالج، والمسبوت: المصاب بالغشبية، يقال سبت المريض: إذا غشي عليه، والتحديد في تحقيق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة، فيه نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم» ا. هـ.
- (٢) هذا هو السنة: الإسراع بها؛ لأنها إن كانت طيبة فخير تقدم إليه: إلى الجنة، وإلى الخير، وإن كانت غير طيبة يستراح منها.
- (٣) يقال لها: جنازة، ويقال لها: جنازة.

(٤) وهذا يدل على أن الجنازة يصلى عليها صفوف كما يصلى في صلاة الفريضة؛ ولهذا صفهم، وصلى بهم عليه الصلاة والسلام، وذكر ذلك أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب)» والمعنى: وجبت له الجنة، وكان مالك رحمته الله إذا كانوا قليلاً جزأهم ثلاثة [أصفوف]؛ ليحصل له فضل هذا الخبر، يعني فضل هذا الحديث، وحديث مالك من فعله واجتهاده رضي الله عنه مع أن أبا هريرة كان يجزئهم إذا كانوا قليلاً، ويجعلهم ثلاثة؛ لتأول الحديث: «(من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب)» ولكن قالوا: إن الصفوف على النجاشي غير كاملة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه في المصلى، والمصلى واسع، فكانوا صفين، أو ثلاثة، وقد يكون الصف ليس بكامل، ولكن هذا ليس بصريح، فإن المصلى وإن كان واسعاً لا بد له من أطراف لا بد له من حدود، فلا يجزم بأن الصفوف غير تامة، وأما حديث مالك، فمن فعله واجتهاده رضي الله عنه، والنجاشي كان ملك الحبشة، وقد أوى الصحابة، ونصرهم، وأكرمهم كثيراً، وأسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، فلما توفي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال جمع من أهل

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ<sup>(١)</sup>

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرَبْعًا» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مُتَبَوِّذٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرَبْعًا» قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

[سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

## ٥٥ - باب صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلِّمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِطَكَ، «فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

## ٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ، وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ

العلم: إنه خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يصل على أحد سواه، قد مات كثير من الصحابة، ولم ينقل أنه صلى على غائب سوى النجاشي، فدل على أنه خاص به، وذهب بعض أهل العلم أنه صلى على من كان مثل النجاشي من الناس الذين لهم أثر في الإسلام: في الدعوة، ونصر الإسلام وأهله، وهذا له وجه، لأن لهم شأنًا في الإسلام، وقد مات أبو بكر، وعمر، وغيرهما، ولم ينقل أن الصحابة صلوا عليهم صلاة الغائب، وهم خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولهم قدم عظيم في نشر الإسلام، ونصر الإسلام [و] الجهاد في سبيل الله، فالحاصل أن القول إنه خاص بالنجاشي له قوة، فإذا كان ولا بد ألحق به من كان له شأن في الإسلام، ونصر الإسلام من العلماء والأمراء، ممن لهم شأن في الإسلام عظيم.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٨٦: «(وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» حَسَنَةَ التَّزْيِيدِي، وَصَحْحَةَ الْحَاكِمِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لَكِنِّي فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنَنَةِ، وَهِيَ عَلَةٌ مُؤَثَّرَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَلِّسِ، وَعَلَيْهِ لَا تَقُومُ بِهِذِهِ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ حَتَّى يُوْجَدَ مَا يَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٩٠: «قَوْلُهُ: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» وَصَلَّةُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَالْأَدَبِ الْمُرْفُودِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: «إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»

النَّاسِ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَخَذْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلَا يَتِيَمُّ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِكَبِيرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وَفِيهِ ضُفُوفٌ وَإِمَامٌ<sup>(٢)</sup>

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ فَأَمَّنَّا، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ» فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، **حَدَّثَنَا** [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

### ٥٧- باب فضل اتباع الجنائز

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا [سبق برقم: ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

١٣٢٤- فَصَدَّقْتُ، **يَعْنِي عَائِشَةَ**، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ **حَدَّثَنَا**: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ» فَرَطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

### ٥٨- باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ،

عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup> هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ **حَدَّثَنَا**: «وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ سِوَى عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ الْمَذْكُورَ ثِقَّةٌ، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى شُرْعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْجَنَازَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup> هـ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **حَدَّثَنَا** فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، ٣/ ١٩١: «قَوْلُهُ وَإِذَا أَخَذْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ، يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيَمُّ»<sup>(١)</sup> هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ **حَدَّثَنَا**: «الْأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي بِهَا بِالتَّيَمُّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» [مسلم: ٥٢٢]، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِعُيُومِ النَّصِّ حَتَّى يُوجَدَ الْمُخَصَّصُ، وَلَيْسَ هُنَا مُخَصَّصٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup> هـ.

(٢) كُلُّ هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهَا تَسْمَى صَلَاةً، وَهِيَ بَدُونِ رُكُوعٍ، وَلَا سُجُودٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَخَذًا مِنْ حَدِيثٍ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٣) لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَرْجِعَ، لَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يَتَّبِعَ، فَإِذَا صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، لَكِنَّ لَوْ اسْتَأْذَنَ تَطْيِيبًا لَأَنْفُسِهِمْ لَثَلَا يَشْرَهُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا بَأْسَ.

(٤) مِنْ حِفْظِ حِجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ حَفِظَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْفَظُ الْأَحَادِيثَ، وَيَعْنِي بِهَا.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

### ٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ، أَوْ دُفْنَتِ الْبَارِحَةِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

### ٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَأَمْرَأَةٍ زَيْنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» [أطرافه في: ٤٥٥٦، ٤٦١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

### ٦١- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْأَخْرُ: بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا تَقْبَلُوا<sup>(٣)</sup>

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ، هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» [سبق برقم ٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩، ٥٣١].

### ٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ:

(١) وهذا فيه الحث على حضور الجنائز، والصلاة، والدفن لما في ذلك من المواساة لأهل الميت، ولما في ذلك من الأجر العظيم، والذكرى للأخرة، والذكرى للموت، ولمصالح كثيرة، وله الأجر العظيم: مثل الجبلين العظيمين، من الأجر كل قيراط مثل الجبل العظيم.

(٢) يؤخذ من هذا أن الإنسان إذا فاتته الصلاة على الميت في المصلى، صلى عليه بعد الدفن، مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الجارية التي كانت تقم المسجد، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه، فصلى عليها.

(٣) الحاصل أن بناء الخيام على القبور مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وهذا غلط من فاطمة [بنت الحسين]، وغلط ممن فعله عندها، وفي الحديث الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

«صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

### ٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ

قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا»<sup>(٣)</sup>، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [سبق برقم ٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

### ٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ ﷺ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ  
١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى،  
فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ  
سَلِيمٍ: «أَصْحَمَةَ»، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

(١) وهذا يدل على أن المرأة يقام وسطها، هذا الأفضل، أما ما يفعله بعض الناس على الصدر فليس عليه دليل، إنما السنة عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣ / ٢٠١: «قَوْلُهُ: بَابُ أَيْنَ يَقُومُ: أَي: الْإِمَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهَا نَفْسَاءً وَصَفَّ غَيْرَ مُغْتَبَرٍ، وَأَمَّا كَوْنُهَا امْرَأَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُغْتَبَرًا؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسَطِهَا لِيَسْتَرَهَا، وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُغْتَبَرًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السُّتْرُ الْمَطْلُوبُ؛ وَلِهَذَا أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجِمَةَ مُورِدَ السُّؤَالِ، وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيْرَتِهَا» فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>١</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَفْظُهُمَا، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ» وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى التَّفَرُّقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمَوْقِفِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْوُفُوفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>١</sup>. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣ / ٢٠١: «وَحَكَى ابْنُ رَشِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُرْبِاطِ أَنَّهُ أَبْدَى لِكَوْنِهَا نَفْسَاءً عَلَةً مُنَاسِبَةً، وَهِيَ اسْتِقْبَالُ جَنِينِهَا لِيَنَالَهُ مِنْ بَرَكَةِ الدُّعَاءِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجَنِينَ كَغَضُو مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَكَانَ سَقَطًا، فَأَحْرَى إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>١</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الْقَوْلُ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى النِّقْطِ ضَعِيفٌ، وَالصُّوَابُ شَرْعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَكَانَ مُحْكَمًا بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ، فَشَرَعَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>١</sup>. هـ.

٦٥- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْرًا  
 ١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ  
 خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ:  
 «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

٦٦- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ<sup>(٢)</sup>

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
 الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَلُّوا خَلْفَهُ» قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ  
 هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].  
 ١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ  
 أَسْوَدَ: رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا  
 فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ،  
 قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

## ٦٧- باب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ،  
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى، وَذَهَبَ  
 أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا  
 الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ  
 بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي،  
 كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرِيَّتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ صَرِيبةً بَيْنَ  
 أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»<sup>(٥)</sup> [طرفه في: ١٣٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٠].

(١) ومعنى هذا أنه لا بد من قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وظاهر الأحاديث أنه لا بد منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والمشروع أنه يقرأ الفاتحة أولاً، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، ثم بعد الرابعة يسلم عن يمينه، والمشهور عند العلماء عدم قراءة الاستفتاح، وإن قرأه فلا بأس.  
 (٢) وهذا فيه مشروعية الصلاة على القبر إذا فاتته الصلاة عليه في المسجد.  
 (٣) وهذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم، ويدل على التشجيع على أعمال الخير، فإنه كان يقيم المسجد.  
 (٤) هذا من آيات الله في الأرض في القبر، ويرى مقعده من الجنة، ومقعده من النار، وفيه أيضاً إقرار عينه أن كفاه شر هذا المقعد من النار، وأعطاه هذا المقعد من الجنة، لتقر عينه، وحتى يُسَرَّ السرور العظيم أن وفاه شر هذا المقعد.  
 (٥) يعني: يسمع هذه الصيحة العظيمة من حوله عقوبة معجلة نسأل الله العافية، وقوله: «لا دريت، ولا تليت» يعني لا فهمت الحق، ولا تبعت أهله.

٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا<sup>(١)</sup>

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مِثْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تُمْ مَادَا؟ قَالَ: تُمْ الْمَوْتُ، قَالَ فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٤٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٢].

٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدَفْنِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

## ٧٠- باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيَسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، رضي الله عنهن أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، تُمْ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» [سبق برقم ٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٨].

(١) الشاهد: أنه سأل ربه أن يُدفن بالأرض المقدسة أرض القدس رمية بحجر، وهذا يدل على أن الأرض الطيبة التي فيها الأخيار والضلحاء، أولى من غيرها، للدفن فيها، لأن جوار الصالحين خير من جوار الضالين، وفي هذا الحديث من الآيات أن من إكرام الله لموسى أن أطلعه على الملك، فضرب الملك، ومع هذا غفر الله لموسى هذه الضربة، فإله يغفر لأوليائه، وأهل طاعته من الأنبياء والضلحاء ما لا يغفر لغيرهم، لما لهم من السوابق العظيمة، والفضائل، والصبر في طاعة الله، وموسى من أفضل عباد الله، وهو كليم الرحمن، وقد غفر الله له هذا التعدي على الملك، بسبب خوفه من الموت، وما حصل له من الوحشة للموت، والكراهة له، فحمله على أن أ قدم على هذا الشيء، والله جل وعلا لم يؤاخذه بذلك صلى الله عليه وسلم، بل أرسل له الملك ليعطيه زيادة من السنوات، ولما عرف أن الموت لا بد منه قال: «الآن» وهذا يدل على أن الأجل محدّد، والله جعل في قلبه أن قال: الآن؛ وأن أجله قد حدّد، وأنه في الوقت القريب لا بعد السنوات التي بعدد الشعرات، وفيه: أن الله ردّ على الملك عينه، لأن في الرواية الأخرى أنه فقأ عينه، فردّ الله عينه، والله صلى الله عليه وسلم يقول للشيء: كن، فيكون صلى الله عليه وسلم إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون صلى الله عليه وسلم [يس: ٨٢]، وحديث موسى ثابت في الصحيحين، وغيرهما، ولكن بعض من لا يعقل، وبعض من لا يفهم، وبعض من يحكم عقله الفاسد، قد يستنكر هذا، ويقول: كيف يضرب ملكاً؟ وكيف تُفقأ عينه؟ وهذا جهل، فأبي شيء في هذا، وربك على كل شيء قدير، فملك الموت من المخلوقات، ومن عباد الله، أرسل إلى عبد من عباد الله، فجرى ما جرى من الغيرة، والاستنكار، ووحشة الموت، والله صلى الله عليه وسلم يعفو عن كثير من أوليائه، وأهل طاعته. [الفتاوى العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٤٧٢].

(٢) هذا فيه فضله صلى الله عليه وسلم على أنبيائه، وفعل موسى ذلك لأن من طبيعة ابن آدم كراهية الموت، وفي هذا فضل القدس، والشام، والمسجد الحرام.

## ٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»<sup>(١)</sup> فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، «قَالَ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الدُّنْبَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِيَقْتَرَفُوا: أَيُّ: لِيَكْتَسِبُوا [سبق برقم ١٢٨٥].

## ٧٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» [اطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي بَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَافَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَحَافَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [اطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

## ٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٣٤٣].

## ٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَغْنِي يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ» [سبق برقم ١٣٤٣].

## ٧٥- باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ، وَسَمَّى اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ

وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٍ (مُلْتَحِدًا): مَغْدَلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبِيحًا

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ

(١) وهذا يؤخذ منه أن الذي جامع لا ينزل المرأة في قبرها، حتى لا يتذكر ذلك، والله تعالى أعلم، والمرأة ينزلها في القبر محرماً، وغيره، لأنه ليس بمقام خلوة، ولا مقام شهوة.

(٢) الأولى دفن المرأة وحدها، والرجل وحده إلا للضرورة، والفتنة قد زالت بعد الموت.

(٣) إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يكون القتلى كثيرين، أو الموتى كثيرين، وجعل كل واحد في قبر فيه مشقة، فلا بأس أن يدفن الاثنين والثلاثة جميعاً، ويجعل أفضلهم إلى القبلة، وإن لم يكن هناك ضرورة، فالسنة كل واحد على حدة.



الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمُ بِدِمَائِهِمُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمُ، وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ» [سبق برقم ١٣٤٣].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه [سبق برقم ١٣٤٣].

### ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الْإِذْخِرَ: لَصَاعَتِنَا، وَقَبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقَبُورِنَا، وَبُيُوتِنَا»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» بِمِثْلِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لِقَبُورِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ» [أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٢، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٢٣، ٢٧٨٢، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٢].

### ٧٧- باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ عَمْرٌو: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَأَلَّهَ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، قَالَ سُفْيَانٌ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانٌ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ<sup>(٣)</sup>» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِن عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَيْلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ،

(١) وهذا يدل على أنه لا بأس بدفن الاثنين في قبر واحد، وتكفينهما في ثوب واحد للحاجة والضرورة، وهذا من رحمة الله.

(٢) اللقطة في حرم: مكة والمدينة لا تملك، بل تعرف.

(٣) حاول النبي ﷺ أن ينفعه ويؤلف القلوب، وهذا قبل أن ينهى عن الصلاة عليه، وفي الحديث دليل على جواز نبش القبر للحاجة كمن أنسي مسحاة أو غيرها في القبر.

فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا هُوَ كَبِيرٌ وَصَعْتُهُ هَيْبَةً غَيْرَ أَذِنِهِ [طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَبَجَعْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيِّ حِدَّةٍ» [سبق برقم ١٣٥١].

### ٧٨- باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَتُهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْفُرْآنِ؟ فَإِذَا أُسِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ» [سبق برقم ١٣٤٣].

### ٧٩- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يغررض على الصبي الإسلام؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشَرِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يَغْلَى ١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ «الْأَبْنُ: صَيَّادٌ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»<sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْني فِي قِطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، فَفَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ زَمْرَةً، أَوْ زَمْرَةً، وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَعُقَيْلٌ: زَمْرَةٌ، وَقَالَ مَخْمَرٌ: زَمْرَةٌ<sup>(٤)</sup> [اطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

(١) وهذا يدل على جواز نبش القبر للمصلحة.

(٢) ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة...» وفي اللفظ الآخر «إلا على هذه الملة» فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» فإذا كان أحد والديه مسلماً تبعه.

(٣) ابن صياد أظهر الإسلام، لكنه متهم أن إسلامه غير صحيح، ويقال: إنه اختفى والله أعلم.

(٤) زمرة: أي: كلام غير مفهوم.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> فَمَرَّضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْتَ» فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ: أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ» [اطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعَيْتِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ <sup>(٣)</sup>، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ <sup>(٥)</sup>، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» <sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الآية (الروم: ٣٠) [اطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾

(١) يدل على جواز خدمة الكافر في غير الجزيرة وعلى زيارة الكافر لدعوته إلى الإسلام أو الصدقة عليه.  
(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٢١: «وفي قوله: «أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَعَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْكُفْرَ وَمَاتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ» والله أعلم» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٢١: «واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبيرة: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، حَتَّى يَبْلُغَ، وَقِيلَ: حَتَّى يَصِلِيَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى السَّقَطُ إِذَا اسْتَهَلَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصُّوَابُ شَرْعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ، إِذَا كَانَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي ص ٢٠١، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٤) يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَبُوهُ مُسْلِمٌ، أَوْ أُمُّهُ مُسْلِمَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، الطِّفْلِ يَسْمَى وَيُغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَعْقُ عَنْهُ، وَالصُّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ إِذَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَسْتَهَلَّ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ» لَيْسَ بِجَدِيدٍ.

(٥) والصواب أنه يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ.

(٦) الصحيح أن أولاد المشركين في الجنة، أو يمتحنون يوم القيامة، [وكان سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله سابقاً يفتي بالامتحان يوم القيامة، ثم ظهر له أن الصحيح أنهم في الجنة؛ لحديث: «وأولاد المشركين»] أي: في الجنة.

[الروم: ٣٠]، [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

### ٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ<sup>(١)</sup>: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَيَّ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾<sup>(٢)</sup> [الآية (التوبة: ١١٣)] [إطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

### ٨١ - باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَوْصَى بِرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ<sup>(٣)</sup>

وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ بَ فَسَطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غَلَامُ، فَإِنَّمَا يَظْلُهُ عَمَلُهُ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّا أَشَدْنَا وَثْبَةَ الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَ يَجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ<sup>(٦)</sup>

(١) عبد الله بن أبي أمية: أسلم ﷺ، أما أبو جهل، فبقي على كفره، وفيه أنه ينبغي الحرص على صحبة الأخيار، والابتعاد عن صحبة الأشرار.

(٢) كان أبو طالب يحمي النبي ﷺ، فعاده لعله أن يهتدي، ودعا إلى أن يقول: لا إله إلا الله، لكنه أبى، قد سبق في علم الله له الشقاء، فبقي على دين قومه، وراه النبي ﷺ في النار، فشفع له، فهو في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه، نسال الله العافية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٢٢٣: «قال ابن رشيد: وَيُظْهَرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الْقَوْلُ بِالْخُصُوصِيَّةِ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّسُولَ لَمْ يَغْرُزِ الْجَرِيدَةَ إِلَّا عَلَى قُبُورِ عِلْمٍ تَغْذِيبِ أَهْلِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَسَائِرِ الْقُبُورِ، وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَفَعَلَهُ بِالْجَمِيعِ؛ وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَكِبَارَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَبَادَرُوا إِلَيْهِ، أَمَا مَا فَعَلَهُ بَرِيدَةُ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَالْاجْتِهَادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالصَّوَابُ مَعَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٢٢٣: «وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَائِشَةَ ذَا طَوْرٍ حِينَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرْتُ بِفَسَطَاطٍ فُضِرَبَ عَلَى قَبْرِهِ، وَوَكَلْتُ بِهِ إِنْسَانًا، وَازْتَحَلْتُ، فَقَدِمَ ابْنُ عُمَرَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «هَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ الْمُنْهَمِ، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَالصَّوَابُ مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ؛ لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَهِيَ تَشْمَلُ بِنَاءَ الْقِيَابِ وَغَيْرَهَا؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِالْمَقْبُورِ، فَحَرَّمَ فِعْلُهُ كَسَائِرِ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٥) الصواب أنه لا يجوز الجلوس على القبور مطلقاً، وهذا بمجرد الرأي [والحديث في النبي صريح] «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٢٢٥: «وَوَصَلَةُ الطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْحَجِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، قَالَ: «لِأَنَّ أَطَاً عَلَى رَضِيفِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَاً عَلَى قَبْرِ» وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَوَرَدَ فِيهَا مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَرَادُ بِالْجُلُوسِ الْفُعُودُ عِنْدَ

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَدَّانِ، وَمَا يُعَدَّانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُوسَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

## ٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣]، الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ، (بُعِثَرَتْ): أُثِيرَتْ، بَعِثَرَتْ حَوْضِي: أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيْفَاضُ: الْإِسْرَافُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (إِلَى نَضْبٍ): إِلَى شَيْءٍ مَنْضُوبٍ يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّضْبُ وَاحِدٌ وَالنُّضْبُ مَصْدَرٌ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ، (يَنْسَلُونَ): يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرَقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَحْضَرَةٌ، فَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَحْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْحَجَةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً، أَوْ سَعِيدَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا

الْجُمُهورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ: الْحَدُّثُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، أَوْ بَاطِلٌ، انْتَهَى، وَهُوَ يُؤْهِمُ انْفِرَادَ مَالِكٍ بِذَلِكَ، وَكَذَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ بَنِ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكِرَاهَةِ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْجُمُهورِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَبِي بَنْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَذْهَبِهِ، وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ مَرْفُوعًا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ لِحَدِيثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمُهورِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَكَيِّفٌ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ الْقُعُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَرَدَّ بَنِ حَزْمِ التَّأْوِيلَ الْمُتَقَدِّمَ بِأَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ» قَالَ: وَمَا عَهَدْنَا أَحَدًا يَقْعُدُ عَلَى ثِيَابِهِ لِلْغَائِطِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْقُعُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّأْوِيلُ الْمَذْكَورُ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْقَبْرِ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يُكْرَهَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ الْمُتَعَارَفُ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ رحمته الله: «يُؤَيِّدُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْنَى» وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَهُوَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، صَارَتْ الْمُصِيبَةُ أَعْظَمَ، وَالْوَسِيلَةُ بِهِ إِلَى الشِّرْكِ أَظْهَرُ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ لَعْنٌ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رحمته الله: «أَلَا وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» ١. هـ.

(١) وَضَعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ، خَاصٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا وَصِيَّةُ بَرِيدَةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَيَعْتَدِرُ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَلِغْهُمْ.

تَنَكَّلَ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعَ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ (١) [الآية: الليل: ٥] [أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٥٥، ٧٥٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

### ٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَدِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

١٣٦٤- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٌ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَّرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٢) [أطرافه في: ٣٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْتَقُ نَفْسَهُ يَخْتَقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» (٣) [أطرافه في: ٥٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩].

### ٨٤- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، رَوَاهُ ابْنُ عُرْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وفي اللفظ الآخر: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة، فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فيسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ عليه الصلاة والسلام: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْتَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]، فالله قدر الأشياء وعلمها، وعلم أهل الجنة والنار، هذا قد سبق في علمه، وكتابه صلى الله عليه وسلم، لكنه أمر العباد بالعمل بالأسباب، وشرع لهم الطاعات، ونهاهم عن المعاصي، فعليهم أن يعملوا بطاعته، ويحذروا معصيته، فليس القدر بحجة، ولو أن الإنسان [قعد] في بيته، وقال: يأتيني ما كتب لي من طعام، وشراب، ولذلك أنا لا أتحرك، لغد من المجانين، فلا بد من سبب، وهكذا يجب أن يعمل بطاعة الله لينجو من النار، ويحذر من عذاب الله، وأسباب عقابه؛ لأنه مختار كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ مِنْ بَطْنٍ أَلْفَيْتُمْ أَنْ تُلَمُّوا بِهِ، وَلَقَدْ كُذِّبَتْ عَنْكُمْ آلُفُؤُهُمْ لِيُجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لِيُذْخِرَ لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَصْحَابَهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز».

(٢) وهذا فيه الحذر من قتل النفس، وهو الانتحار، وأنه من أقيح الكبائر: «من قتل نفسه بشيء عذَّب به يوم القيامة» لكنه ليس بكافر، إذا لم يستحل ذلك.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٢٨: «وَأَشْدَدُ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ أَقْبَدًا بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا مِنَ الشَّارِحِ غَرِيبٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ حَيْدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ﴾، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ رَضَى رَأْسَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَى رَأْسَ الْجَارِيَةِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٤) والمراد بذلك كراهة التحريم.

عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلَّوْا دُعِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا - أَعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ -، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «أَخِرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنَ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٠]، قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» [طرفة في: ٤٦٧١].

### ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَتَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> [طرفة في: ٢٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٩].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ** قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [طرفة في: ٢٦٤٣].

٨٦ - **باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾** [الانعام: ٩٣]<sup>(٢)</sup>، هُوَ الْهُونُ<sup>(٣)</sup>، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥].

(١) من أتى عليه عند موته خيراً من أهل العلم والعدالة، وجبت له الجنة، ومن أتى عليه عند موته شراً من أهل العلم والعدالة، وجبت له النار، أما الفساق فلا تقبل شهادتهم، ولا ينظر إليهم.  
(٢) مراد المؤلف رضي الله عنه أن عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة، كما جاء في الكتاب العزيز في الآيات التي ذكر المؤلف، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الكافر يعذب في قبره، وجاءت متواترة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة في الاستعاذة من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، وعذاب القبر على الجسد والروح، والأشد على الروح، والنعيم على الجسد والروح، وأعظمه على الروح، أما في الجنة فعلى الروح والجسد، والعذاب في النار على الروح والجسد أيضاً [على حد سواء].  
(٣) الهوان: هو الإهانة.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [ابراهيم: ٢٧]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ» [طرفه في: ٤٦٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧١].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ، فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِيبُونَ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٣٩٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» زَادَ عُذْرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» [سبق برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦، ٩٠٣].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجًّا» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup> قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ

(١) وهذا من عذاب القبر.

(٢) وهذا من اجتهادها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصواب ما رواه الصحابة: والأموات قد يسمعون في أحوال: ١ - كسماع قرع النعال،

٢ - وكقوله: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون، ٣ - وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا قول جيد.

والأقوال في سماع الأموات ثلاثة: ١ - يسمعون مطلقاً، ٢ - لا يسمعون مطلقاً، ٣ - التفصيل: يسمعون فيما جاءت به

النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٣٨: «وفي حديث النَّبَرَاءِ الطويل: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ

صَدَّقَ عَبْدِي فَأَقْرُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطَيْبِهَا،

وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» زَادَ ابْنُ جَبَّانٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا، فَيَعَادُ الْجِلْدُ إِلَى

مَا بَدَأَ مِنْهُ، وَتَجْعَلُ رَوْحُهُ فِي نَسَمِ طَائِرٍ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «حَرْحُ



أَنَسَ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» [سبق برقم ١٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٩].

### ٨٧- باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا»، وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٩].

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٨].

### ٨٨- باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِأَنْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسْسَأْ<sup>(٢)</sup>» [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

### ٨٩- باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ<sup>(٣)</sup>، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ

الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُزَجَّعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَرِيزٌ عَظِيمٌ» قَالَ: وَمَعْنَى (يُعَلَّقُ): أَي: يَأْكُلُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «أَرْوَاهُ الشَّهْدَاءُ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ» الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١. هـ.

(١) في الدنيا عنده علم، وعنده فصاحة، وعنده بلاغة [كلها] تضع في القبر، لما كان على غير الهدى، تضع ولا يبقى عنده إلا التردد: هاه، هاه لا أدري «فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم» العلم الذي لا ينفعهم، عندهم علوم، لكنها لا تنفعهم، تخذلهم، لأنهم ماتوا على غير الهدى، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله إلا مع هذين القبرين، أما غيره فلا يفعل.

(٣) وبهذا العرض يزداد المؤمن نعيمًا، والكافر يزداد عذابًا.

أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار<sup>(١)</sup>، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» [طرفه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٦].

### ٩٠ - باب كلام الميت على الجنزة<sup>(٢)</sup>

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَيَّ أَغْنَاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» [سبق برقم ١٣١٤].

### ٩١ - باب ما قيل في أولاد المسلمين

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَغْثُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» [سبق برقم ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُزْجَعًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

### ٩٢ - باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِجَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٦٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٠].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٢٤٣: «وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأزواج على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأزواج تسرح حيث شاءت» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ما قاله ابن عبد البر، ومالك في الأزواج ضعيف، مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأزواج ممسكة عند الله سبحانه، وينالها من العذاب والتعذيب ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب، والتعذيب عليها وإحساس البدن، أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك، كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَنْسُكِ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات، كوقت السلام عليه، وثبت في الحديث الصحيح: «أن أزواج المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأزواج الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت» الحديث، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) الجنان: أي السرير، والجنزة - بكسر الجيم وفتحها - تطلق على الميت، وعلى السرير.

(٣) قوله: «إن له مرضعاً في الجنة» هذا في البرزخ، أما في الجنة فيكونون كباراً في سن ثلاث وثلاثين سنة.

(٤) أجمع المسلمون أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان، وهو أصح.

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٩].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»<sup>(٣)</sup>، كَمَثَلِ الْبُهَيْمَةِ تُنْتَجُ الْبُهَيْمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

### ٩٣ - بَابٌ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى: كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُقُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقِيبٍ

(١) من قال: إنهم يمتحنون قال: لأن الله أعلم بما كانوا عاملين، ومن قال: إنهم من أهل الجنة قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله أعلم بما كانوا عاملين قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٤٦: «اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال: أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، ... أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والخجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثانيها أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار... [قال سماحة العلامة بن باز رحمته الله: «وهذا القول أضعفها؛ لأن الله لا يعذب بغير عمل»] ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار، رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وللطبراني، والبراز من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف، خامسها: أنهم يصيرون تراباً... سادسها هم في النار... سابغها [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «أي يكونون مثل أهل الفترة»] أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى غذب، أخرجه البراز من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرُق صحبته... ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد، قال الترمذي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا الراجح عند التأمل»]، تاسعها: الوقف، عاشرها: الإمساك. وفي الفرق بينهما دقة»].

(٣) يعني إذا بلغ تابع أبويه [على اليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية، أو غيرها، أما قبل البلوغ، فهو في حكم الأطفال.

مِثْلَ الثَّنُورِ، أَعْلَاهُ صَيْقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ازْتَمَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ غُرَاءٌ، فُكُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، قَالَ يَزِيدُ، وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَزْجَعُ كَمَا كَانَ، فُكُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَضْلُهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ: شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوْفُتْمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدُّ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثُّنْبِ، فَهُمْ الرِّزَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَضْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَالصَّبِيَانُ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ حَارِزِ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ، دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتَ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

#### ٩٤ - باب مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «فِي كَمْ كَفَّمْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟» قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ <sup>(٢)</sup> سَحْلَوِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّفُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ» [سبق برقم ١٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

(١) هذه رؤيا عظيمة، توجب الحذر من الكذب، وعدم العمل بالقرآن، وكذا الزنا، والعياذ بالله، وأكل الربا، وفيه قصة إبراهيم مع أولاد الناس، وفي الرواية الأخرى «أولاد المسلمين، وأولاد المشركين» تأييد لقول من قال: إن أولاد المشركين في الجنة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٥٤: «استجاب التكفين في الثياب البيض، وتبليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشرور إلا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول، والثاني، وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت، والله الموفق».

٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ <sup>(١)</sup> الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَثَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» <sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٢٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٤].

٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَب

﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرُتُهُ: دَفَنْتُهُ، ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدَفِنَ فِي بَيْتِي» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» <sup>(٣)</sup>، وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَتَانِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُوَلِّدْ لِي [سبق برقم ٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَمًّا»، حَدَّثَنَا فَرُوقُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُرْكَى بِهِ أَبَدًا» [طرفه في: ١٧٢٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ الْأُوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ:

(١) «موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر» موقوف على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأظنه جاء مرفوعاً، فيبحث عنه. فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك».

(٢) وهذا فيه الحث على الصدقة على الميت، وأنها تنفع الميت، وفي الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» وذكر منها صدقة جارية» من ماله، أو من غير ماله، أو من غير أقاربه، والمتصدق له أجر، والميت له أجر.

(٣) هذا فيه تحذير من وسائل الشرك، لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ خَافَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَهَا أَنْ أَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأَوْثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أُقْبِلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفُونِي، وَإِلَّا فَادْفُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُبَشِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لِيَتَّبِعِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ، وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ» [طراقة في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

### ٩٧- باب ما ينهي من سبِّ الأَمْواتِ

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْواتِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَزْرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ [طرافه في: ٦٥١٦].

### ٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّ<sup>(٢)</sup> لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَرَلْتُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١، اطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].



(١) هذا هو الأصل، إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجبت» عندما مر بجنازة فأنى عليها خيراً؛ [ومر بأخرى فأنى عليها شراً].  
(٢) وهذا السب لأن في سب أبي لهب مصلحة للناس، وتحذيرهم من فعله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٤ - كتاب الزكاة

١- باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ رضي الله عنه فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ»

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [الطراحي في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه** أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبْتَ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»، وَقَالَ بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٍو [إطرافه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣].

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا [وأخرجه مسلم، برقم ١٤].

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضْرٌ، وَلَسْنَا نَحْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَاللَّقْيِيرِ، وَالْمُرْفَتِ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو الْعُثْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرُ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» [أطرافه في: ١٤٥٧، ١٤٦٢٤، ٧٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

١٤٠٠ - فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» [أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

## ٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّضَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

## ٣ - باب إنهم مانع الزكاة.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْعَنْمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمَنْ حَقَّقَهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»، قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَ، وَلَا يَأْتِي بَبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَ»<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ، يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] [الآية]<sup>(٣)</sup> [أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، وأخرجه مسلم مطولاً، برقم ٩٨٧].

- (١) وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن ينصح لأخيه المسلم في كل شيء، فينصح له في معاملته، ولا يغشه، ولا يظلمه «الدين النصيحة»، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر بالأساليب الحسنة، لا بالعنف، والسكوت، وترك النصيحة يخشى عليه من الخيانة؛ لأن ضد النصيحة الخيانة.
- (٢) وهذا عذاب معجل لمانع الزكاة يوم القيامة قبل دخول النار، والمال فيه حقوق غير الزكاة.
- (٣) وهذا عذاب ثانٍ غير العذاب الأول، وهو أن ماله يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زببتان يطوقه.



٤ - باب ما أدي زكاته فليس بكنز<sup>(١)</sup>

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ** رضي الله عنه، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ قَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ» [طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ، **فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ، فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَخَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبِشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» [طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «جَلَسْتُ»، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ **أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ** حَدَّثَهُمْ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ فَرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **«بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرُضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تُذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَتِفِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تُذِيهِ يَتْرُكُ لُزْلًا»**، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً، وَتَبِعْتُهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: **«إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا»** [وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٢].

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَتَطَّرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ،

(١) وهكذا جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «(ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز)».

(٢) لكن لو كان هذا المال للتجارة زكي للتجارة، أي: زكاة التجارة.

(٣) قول أبي ذر هذا شاذ، والصواب أن للإنسان أن يملك الأموال الكثيرة إذا أدى حقها، وهو الذي عليه أهل العلم، ولهذا أنكر عليه معاوية، وعثمان، وأن للإنسان أن يملك من الأموال ما يشاء إذا أدى حقها.

قَالَ: «مَا أَحْبَبُ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»، وَإِنَّ هَؤُلَاءَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

### ٥ - بَابُ انْفِقِ الْمَالَ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْغُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

### ٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (صَلْدًا): لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (وَابِلٌ): مَطْرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى

### ٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

### ٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ»<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي

(١) وهذا اشبه عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحث على الإنفاق، ولم يقل: إن من أبقى شيئاً يعذب به، وإذا كان عهد الصحابة يغلط بعض الصحابة، فمن بعدهم أولى بالغلط، فالواجب رد النزاع إلى الكتاب والسنة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٧٢: «وَيَتَلَخَّصُ أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَا يُسَمَّى كَنْزًا؛ لِأَنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، فَلْيَكُنْ مَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَفِيٌّ عَنْهُ بِإِخْرَاجِ مَا وَجِبَ مِنْهُ، فَلَا يُسَمَّى كَنْزًا» إِلَى أَنْ قَالَ رحمته الله: «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: «إِذَا أُدْبِتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ» وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَغَيْرُهُمَا وَقَفَهُ، كَمَا عِنْدَ النَّبَرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «إِذَا أُدْبِتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ ابْنِ جِبَانَ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ» وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ سَنَدَهُ جَيِّدٌ. ١. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «هُوَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرَكِي، فَلَيْسَ بِكَثْرٍ. ١. هـ. وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَثْرَ الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ١. هـ.

(٣) يعني: لا غبطة.

(٤) الحكمة: يعني الفقه في الدين، والبصيرة في الدين.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٨٠: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَشَبْهُهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ عَلَى مَا اغْتَادُوا فِي خَطَابِهِمْ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ، فَكُنِيَ عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ، وَعَنْ تَضْعِيفِ أَجْرِهَا بِالْتَّرْبِيَةِ، وَقَالَ عِيَّاضٌ: لَمَّا

أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ زُرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [طرفه في: ٧٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٤].

### ٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتَهَا، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» [طرفه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضُ، حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرَضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَغْرَضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانِ يَتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسَلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَيَتَّقِمِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [الطرفة في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً»<sup>(٢)</sup> يَلْذُنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٢].

كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضَى بِالنِّسَاءِ بِالْيَمِينِ، وَيُؤْخَذُ بِهَا، اسْتَعْمَلَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاسْتَعْمَرَ لِقَبُولِ لِقَوْلِ الْقَائِلِ: «تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ» أَي: هُوَ مُؤَهَّلٌ لِلْمَجْدِ وَالشَّرَفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْجَارِحَةُ»<sup>(١)</sup>. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ، وَالصُّوَابُ: إِجْرَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ مَخْذُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ عَقِيدَتَهُمُ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ، وَإِثْبَاتِ ذَلِكَ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، مَعَ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْيَمِينِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَيُضَاعَفُهَا، وَأَنْظُرْ مَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، يَبْضُحُ لَكَ مَا ذَكَرْتَهُ أَنْفَاءً، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ»<sup>(٢)</sup> هـ.

(١) فِي عَهْدِ عَيْسَى عليه السلام يَفِيضُ الْمَالُ، وَفِي عَهْدِ الْمَهْدِيِّ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَفِيضُ اللَّهُ الْمَالُ فِي أَرْزَامٍ أُخْرَى، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.  
(٢) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: خَمْسُونَ. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبَبِ حُرُوبِ تَأْكُلِ الرِّجَالِ، أَوْ أَوْبَتَهُ، أَوْ بِأَسْبَابِ وِلَادَةِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ.

## ١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥-٢٦٦] ١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا<sup>(١)</sup>، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية [إطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغْصَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ» [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٥٩٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٩].

## ١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية ١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [إطرافه في: ٢٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٢].

## باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

(١) وهذا من أخلاق المنافقين، وأن من أنفق مالا كثيرا قالوا: منافق، ومن أنفق مالا قليلا قالوا: منافق، وفي هذا التحذير من صفات المنافقين.

(٢) وفي هذا الحث على الإحسان إلى البنات، وكذلك الأخوات، وفي رواية أخرى: «فلم تجد عندي شيئا غير ثلاث تمرات، فأعطيتها إياها، فأعطت كل واحدة تمرة، ثم سألتها التمرة الثالثة، فشققتها بينهما، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»<sup>(١)</sup>، فَأَخَذُوا قِصْبَهُ يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ [وأخرجه مسلم مختصراً، برقم ٢٤٥٢].

١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ، وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: ٢٧٤]

### ١٣ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [الآية: البقرة: ٢٧١]

### ١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ سَارِقٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةُ عَلَيَّ زَانِيَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٌ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيًّا، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ غَنِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٌ، وَعَلَيَّ زَانِيَةٌ، وَعَلَيَّ غَنِيٌّ! فَآتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَيَّ سَارِقٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٢].

### ١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْرِيَّةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ ذَنَائِرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»<sup>(٣)</sup>.

### ١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَطْلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ

(١) والمقصود أن المراد بطول اليد الصدقة، والمشهور عند العلماء أن أول من لحق به زينب بنت جحش، وكانت امرأة تصدق في سبيل الله، وقد حكى النووي الإجماع على أن أول من لحق به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب.

(٢) والظاهر أن صدقته تجزئ عن الفرض؛ لأنه لم يتعمد مخالفة الشرع، ولأن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل صدقته، والزانية، والسارق إذا كانا فقيرين تدفع لهما الزكاة.

(٣) هذه صدقة تطوع، ولعل ابنه كان فقيراً، ولا تلزم والده نفقته؛ لأنه لا يستطيع الإنفاق عليه؛ لأنه معطل عن الكسب.

عَدْلٌ، وَشَابَ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا»<sup>(٢)</sup>، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» [سبق برقم ١٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

### ١٧ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup> [الطراثة في: ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

### ١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ

أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقُ، وَالْهَبَةُ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَلَفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ حِصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَإِنْدَا يَمُنْ تَعُولُ»<sup>(٥)</sup> [الطراثة في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه

(١) هذا حديث عظيم، وخرجه مسلم أيضاً، وكل واحد يحاسب، ويجاهد نفسه لعله أن يتصف بهذه الصفات كلها، أو بعضها، وظلّه تعالى يليق به، وجاء في بعض الروايات: «ظل عرشه» قوله: «اجتمعوا عليه، وتفرقا عليه» أي: يحب كل منهما صاحبه حاضراً وغائباً، فهو يحبه في الله عند الاجتماع، وعند الافتراق، وهذه أمثلة تعم من عمل ذلك، سواء كانوا رجالاً أو نساء.

(٢) والمعنى: بادروا بالصدقات، واغتموا الفرصة قبل أن لا تقبل، والغنى يقع في زمن عيسى، وزمن المهدي.

(٣) مثل: «من دل على خير فله مثل أجره...».

(٤) والمعنى في هذا أن الإنسان لا يتصدق على الناس، ويترك من أوجب الله عليه الإنفاق عليه، إلا إذا آثرت الزوجة أو الولد الكبير على نفسه، فلا بأس، وهكذا من كان عليه دين، فإذا كانت الصدقة تضر بالدين يبدأ بالدين، وكذا الحج إذا كان لا يستطيع قضاء الدين، فيقدم قضاء الدين، ولا بأس أن يقترض ليحج إذا كان يستطيع القضاء بعد الحج، والحج يجب عليه إذا كان عنده أموال، فيقترض ويقضي؛ لأنه مستطيع.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٤].

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا [سبق برقم ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، «وَذَكَرَ: الصَّدَقَةَ، وَالتَّعْفُفَ، وَالمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٣].

١٩- بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٢]

٢٠- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ

قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ حَلَقْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَحَسَمْتُهُ» [سبق برقم ٨٥١].

٢١- بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالتَّشْفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي: الْقَلْبَ، وَالْحُرْصَ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ،

قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» [الطرايف في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ:

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا

تُحْصِي <sup>(١)</sup> فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ» <sup>(٢)</sup> [الطرايف في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

(١) الإحصاء هو: عد ما أظهره من الصدقة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٠٠: «يُقَالُ: أَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوَعَاءِ أَوْعِيَهُ؛ إِذَا جَعَلْتَهُ فِيهِ، وَوَعَيْتُ الشَّيْءَ حَفِظْتُهُ، وَإِسْنَادُ الْوَعْيِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ عَنِ الْإِنْسَانِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا خَطَأٌ لَا يَلِيْقُ مِنَ الشَّارِحِ، وَالصَّوَابُ: إِثْبَاتُ اللَّهِ بِذَلِكَ حَقِيقَةً، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُجَازِي الْعَامِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَمَنْ مَكَرَ مَكَرَ بِهِ، وَمَنْ خَادَعَ خَدَعَهُ، وَهَكَذَا مِنْ أَوْعَى أَوْعَى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالزُّمَةُ تَفُزُّ بِالنَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُوقِنُ» ١. هـ.

## ٢٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَحِي مَا اسْتَطَعْتَ» [سبق برقم ١٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

## ٢٣- بَابُ الصَّدَقَةِ تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ خُنَيْفَةَ** رضي الله عنها قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعْلَقٌ»، قَالَ: فَيَكْسِرُ الْبَابَ، أَوْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسِرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَسِرَ لَمْ يُلْعَقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ لَيْلَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيطِ» [سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

## ٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ** رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، وَمِنْ صَلَاةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>» [إطراره في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

## ٢٥- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

(١) وهذه من نعم الله العظيمة أن الله يكفر ما يقع من المسلم من الزلل: مع أهله، وولده، وجيرانه: بالصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى الإنسان أن يكثر من هذه الخصال.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٠٢: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي أَسْلَفَهُ كُتِبَ لَهُ، وَالتَّشْدِيدُ: أَسْلَمْتَ عَلَى قَبُولِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ، وَقَالَ الْحَزْبِيُّ: مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمَلْتَهُ هُوَ لَكَ، كَمَا تَقُولُ: أَسْلَمْتُ عَلَى أَنْ أُحْزَرَ لِنَفْسِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَثَابُ فَحَيْلٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ أُخْرَى». ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذِهِ الْمَحَامِلُ ضَعِيفَةٌ، وَالصُّوَابُ مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَالْحَزْبِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٣) هذا إذا أمر الزوج، أو كان عليه العرف، والله أعلم لم يُنعم.



١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَقُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي، مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» [طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

### ٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْيِي: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

### ٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا

مَنْ بَخَلَ وَاسْتَعْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى»، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا  
١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ معاوية بن أبي مزرٍد، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ، يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٠].

### ٢٨ - بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ فَرَّتْ، عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُحْفِي بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثْرَهُ<sup>(٢)</sup>»، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا، وَلَا تَتَّسِعُ»، تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ» [طرفاه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُوسٍ: «جُبَّتَانِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ،

(١) وفي هذا حث عظيم على الإنفاق، وتحذير من البخل، وهذان الملكان حري بأن يجابا، وفي هذه الآية دليل على معنى القدر، والإنسان مأمور بالعمل، وكلٌ ميسر لما خلق له.

(٢) وهذا مثل عظيم لانسراح نفس المنفق، ومحبه لها، ومثل لضيق صدر البخيل الممسك والعلاج لذلك أن يتذكر بأن الله الذي أعطاه المال، ويسأل ربه أن يشرح صدره.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُنَّتَانِ» [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

### ٢٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

### ٣٠ - بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ، عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٠٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٨].

### ٣١ - بَابٌ قَدْرَ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

### ٣٢ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بهذا [سبق برقم ١٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

### ٣٣ - بَابُ الْعُرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مَعَاذُ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اتُّنَوِي بَعْرَضِ ثِيَابِ حَمِيصٍ، أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خَالِدٌ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ خَلِيكٍ»، فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الْفَرُضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَحَابَهَا، وَلَمْ يَخْصُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْغُرُوضِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) وهذا توجيه عظيم [في الحث على الصدقة]، وأن على كل سلامي من الناس صدقة: من التسييح، والتحميد، والتهليل، والصدقة، وإذا لم يجد شيئاً من الصدقة فيعمل ويتصدق، فإن لم يجد يعين ذا الحاجة للمهوف، وفي لفظ آخر: «يصنع لأحرق»، فإن لم يجد فليعمل بالمعروف، فإن لم يجد فليمسك عن الشر فإنها صدقة».

(٢) وهذا يدل على أن الصدقة على المسكين له صدقة، وإذا أعطى من هذه الصدقة لغني فهي له هدية، فإذا تصدق إنسان بتمر على فقير، ثم أتى هذا الغني، هذا الفقير، فقدم له تمراً، فعرف أنه من تمره، فإنه يأكل منه.

(٣) هذا يدل على أن ما دون خمس من هذه الأجناس الثلاثة فلا زكاة فيه.

أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهَهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» [إطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي»، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ، وَإِلَى حَلْقِهِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

### ٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ  
١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٤٨].

### ٣٥ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانُ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يَجْمَعُ مَالَهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه «كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ» [سبق برقم ١٤٤٨]

### ٣٦ - باب زكاة الإبل ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [إطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

(١) في هذه الأحاديث الحث على الصدقة، وأن المرأة تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة، وأن الزكاة يجوز إعطاؤها من العروض عند الحاجة للفقير، فلو كان عنده زكاة ريال مثلاً، وأراد أن يعطيها الأيتام فلا بأس أن يعطيهم إياها طعاماً لحاجتهم، وكذلك لو كان الفقير سفيهاً.

وحديث معاذ [في الترجمة] حجة أنه إذا رأى العامل أخذ الملابس أو الطعام بدلاً من الصدقة للحاجة فله ذلك؛ لأن معاذاً كان يأخذ العروض من الصدقة.

(٢) وهذا فيه سد باب الحيل للتخلص من الواجبات، فالجمع بين المتفرق أو التفريق بين مجتمع، قد يقع من شخص وقد يقع بين شخصين.

## ٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اشْتَبَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>، أَوْ شَاتَيْنِ» [سبق برقم ١٤٤٨].

## ٣٨- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهَيْهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَبَيْنَهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَبَيْنَهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ، يَغْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَبَيْنَهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَبَيْنَهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَبَيْنَهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَبَيْنَهَا كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٤٨].

## ٣٩- بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا

(١) عشرون درهماً ثمن الشاتين في زمنه رضي الله عنه، أما بعده، فإن الشاتين تعطى، فإذا لم تتيسر فقيمتها؛ لأن عشرين درهماً هي ثمن شاتين، والله أعلم.

(٢) فيه من الفوائد تأمير الشباب أو الشاب إذا كان ثقة؛ لأن أنساً كان شاباً، وكذا أسامة، وفيه اعتماد الكتاب إذا وجهه القاضي أو الأمير، متى عرف صدوره من صاحبه.

تيس، إلا ما شاء المصدق».

#### ٤٠ - باب أخذ العناق في الصدق

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

١٤٥٧ - قَالَ عَمْرٌ رضي الله عنه: «فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» [سبق برقم ١٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

#### ٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيئٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

#### ٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ١٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

#### ٤٣ - باب زكاة البقر

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» وَيُقَالُ: جُوَارٌ، تَجَارُونَ: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْوُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، رضي الله عنه قَالَ: «الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا

(١) الأصل في الزكاة أن تكون مستنة: جذعاً من الضأن، وثني من المعز، أما قول أبي بكر فيحتمل إجزاؤها، ويحتمل أن ذكر العناق من باب المبالغة، كما قال رضي الله عنه: «فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وهذا هو الأقرب والله أعلم.

وقد يتصور هذا حقيقة، كمن عنده أربعون من الغنم، فحال عليها الحول، ثم هلكت ولم يبق إلا عنقان، فإنه يعطي الزكاة منها؛ لأنه لم يبق إلا هي، ولكن هذا يحصل قليلاً، والأقرب ما تقدم، وأن ذكر العناق للمبالغة.

(٢) وهذا توجيه للدعاة وأن الكفار يدعون أولاً إلى التوحيد، فإن استجابوا، فبعد ذلك يدعون إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، فإن أجابوا إلى الثلاث فمن باب أولى أن يجيبوا إلى غيرها؛ ولهذا لم يذكر إلا الثلاث.

(٣) ذكر البخاري هنا ما يدل على وجوب زكاة البقر، أما بيان الأنصاء، فلم يأت في الصحيحين، وإنما جاء في السنن.

مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَحْرَاهَا زِدْتُ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رواه بكير عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [طرفه في: ٦٦٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٠].

#### ٤٤ - باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ»

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَمْ يَنْحَلْ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَزْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ<sup>(١)</sup>، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنَى عَمَّهُ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ»

[أُطْرَافُهُ فِي: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٩٩٨].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُطِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْتَدُوا لَهَا»، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِّيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَّقْ ابْنَ مَسْعُودٍ: زَوْجُكَ، وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

#### ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ،

(١) بخ، بخ: أي: عظيم، وقوله: مال رائج: أي زائل.

(٢) [في هذين الحديثين ما] يدل على فضل طلحة، وزينب، وفضل الصحابة، والصدقة على القريب صدقة، وصلة، وظاهر هذه الصدقة أنها تطوع، وظاهر كلام العلماء أن الزكاة لا تجوز على الأصل، والفرع، أما الزوج، فالأرجح جواز دفع الزكاة له إذا كان فقيراً.

وَعَلَامِهِ صَدَقَةٌ» (سبق برقم ١٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٣).

#### ٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي: عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرْسِهِ»<sup>(١)</sup> (سبق برقم ١٤٦٣).

#### ٤٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِئْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَزَيْتِنِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ! تَكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يُكَلِّمُكَ، فَأَوْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَتْ حَمْدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ»<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرِّبِيعَ يَقْتُلُ، أَوْ يَلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ: الْمُسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ، وَابْنَ السَّبِيلِ»، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (سبق برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢).

#### ٤٨ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ، قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُحْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup> (وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٠).

- (١) والمعنى: أن العبد، والفرس ليس في ذلك زكاة، وكذلك المسكن، والداية، والسيارة لأنها حلت محل الدابة، وهكذا ما يحتاجه الناس من أدوات، وليست معدة للبيع، أما ما أعد للبيع ففيه الزكاة.
- (٢) ما شرع الله من العبادات، وما أحل لهم من الطيبات لا يأتي إلا بالخير، أما من صرفه في هواه، واستعان به على غير الخير، فهو الذي جر على نفسه كالدابة التي أكلت، وأسرفت حتى ضرت نفسها.
- (٣) وهذا مثل الحديث الآخر: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم: صدقة وصله»، وهذا كله في صدقة التطوع، أما الفرض فلا يعطى هؤلاء منها، وهكذا الزوج عند جمع من أهل العلم، وعند آخرين أن زكاة الفرض تجوز على الزوج الفقير، أما الأولاد والوالدين، فحكى ابن المنذر الأجماع على أن الزكاة لا تدفع

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [طرفه في: ٥٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠١].

#### ٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَاتُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَيُذَكِّرُ، عَنْ أَبِي لَاسٍ: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَبَيْلٌ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ. [وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٣].

#### ٥٠ - باب الاستغفاب عن المسألة

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَبَذَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [طرفه في: ٦٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٣].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَيْهِ ظَهْرَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» [طرفه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ

للأولاد ولا الوالدين، والحاصل أن الزكاة على الزوج لا بأس بها إذا كان من الفقراء، وهو الأرجح.  
 (١) والمقصود بالرقاب إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى، وأما بناء المساجد وغيرها من المشاريع النافعة، فلا يدفع من الزكاة فيها شيء. أما الحج فقال بعضهم كما هنا: إنه من الجهاد في سبيل الله، فيجوز دفع الزكاة في الحج، وهو الأظهر؛ لأن الحج جهاد في سبيل الله، أما غيره فلا، كما عليه الجمهور.  
 (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٣٣: «قوله: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقيب «صدقة» فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمته بتضعيف صدقته» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له، وتحمّلها عنه، وسمى ذلك صدقة تجوزًا وتسامحًا في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم، فهي «علي ومثلها» فتأمل» ١. هـ.



عَنْهُ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةَ فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» [طوافه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَرْلَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَحَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَحَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ أَبِي أَعْرَضَ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزُرْ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ [طوافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٤، ١٠٣٥].

### ٥١ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup> [طوافه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

### ٥٢ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذُنِ، فَيَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ»، وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْحَلْقِ، فَيَمُشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ»، وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ. [طوافه في: ٤٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

### ٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الْغَنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ» ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].  
١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ

(١) وفي نسخة مع شرح العيني: «وكان كالذي».

(٢) وهذا يدل على أن قبول المال أفضل، إلا المال الذي يضره كالرشوة، فحينئذ لا يقبل.

غَنَى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا» [طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: **كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: «مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ غُنْتِي، وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «اقْبَلْ أَيُّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (فَكَبِّكُوا) قَلْبُوا، (مُكَبِّيًا): أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهَ اللَّهُ لِرَجُلٍ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا. [سبق برقم ٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَسُّ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومَ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» [سبق برقم ١٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ، وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مَنْ الرَّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [سبق برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

#### ٥٤ - بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، **عَنْ أَبِي حَنِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ** قَالَ: قَالَ غَزْوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ ثَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاوِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُضُوا»<sup>(١)</sup>، وَحَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا

(١) فيه الحث على التعفف عن سؤال الناس، وطلب الرزق الحلال.

(٢) فيه جواز الخرص حتى يتصرف أهل النخيل في نخيلهم، والخرض يخرص بما يؤول إليه تمراً.

تَبُوكَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ»<sup>(١)</sup>، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَفَاقَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاةً بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ؟»، قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ، خَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا، قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعَهَا، أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَغْنِي - خَيْرًا (١) [طوافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، وانخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحُدُّ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ.

### ٥٥ - بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْثُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ<sup>(٤)</sup> نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَمِّمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

### ٥٦ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ

(١) وهذا فيه أن الله يخبره من علم الغيب بما شاء سبحانه.

(٢) جبل طيب حائل، وهذا فيه عقوبة لمخالفة أمر النبي ﷺ، فإن الريح نقلت هذا الرجل من تبوك إلى حائل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٣٤٨: «وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ، أَي: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشُكُونِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْشُورُ نَحْلَ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ لَهُ وَادِيًا فَحَمَاهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ عُشُورَ نَحْلِهِ فَأَحْمِ لَهُ سَلْبَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرُو». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «مُرَادُهُ أَنْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصُّوَابُ أَنَّهَا حُجَّةٌ مَا لَمْ يَخَالَفَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَضَرَحَ بِهِ الْعَلَمَاءُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٤) النضح من الأبار بالمكائن، والآلات، والسواني، والعسل ليس مما ينضح، ولا يسقى، وإنما هو من النحل، والراجح أنه ليس فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة، ففيه الزكاة: زكاة عروض التجارة.

مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَاتِ أَوْ بَيَّنُّوا [سبق برقم ١٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

### ٥٧- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فِيمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ ثَمَرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَيَجْعَلُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

### ٥٨- بَابُ مَنْ بَاعَ ثَمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ، أَوْ الصَّدَقَةَ

فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا» فَلَمْ يَحْظُرِ التَّبِيعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبِ  
١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ» [أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا» [أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٦٩، ٢٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ»<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

### ٥٩- بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بِأَسَى أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ

لَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ  
١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبَدَّلَكَ كَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً<sup>(٣)</sup> [أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

(١) في هذا الحديث من الفوائد تعليم الأولاد، ومنعهم مما لا يحل، حتى يتربوا ويتعلموا.

(٢) والمقصود أن الثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها، وتحمار أو تصفار ويشترى حب الزرع، ولكن لا يسقط، هذا الزكاة من التمر والحب إذا بدا صلاحها، أو اشتد الحب، وذلك إذا بلغت النصاب، والذي يؤدي الزكاة البائع من الثمر، وإذا بدا صلاح بعض الثمرة، والبعض لم يبد جاز البيع فيما بدا فقط.

(٣) الحاصل أن النهي عن شراء الصدقة عام، فلا يجوز شراء الصدقة التي تصدق بها مطلقاً، لا بنية الصدقة ولا غيرها؛

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ **عُمَرَ** رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» [أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٢٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

### ٦٠ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ كَيْفٍ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا أَكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

### ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجَدِّهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَزَمَ أَكْلُهَا» [أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٣].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

### ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ** رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» [سبق برقم ١٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنْسِ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ بَنَاتَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ **أَنْسًا** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أطرافه في: ٢٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٤].

لأن البائع يتسامح مع المتصدق، والنهي يعم الصدقة والهبة جميعاً.

(١) وهذا فيه فائدتان عظيمتان: إحداهما أن الصدقات لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا لآله.

الفائدة الثانية: تعليم الصبي وتاديبه بأحكام الإسلام، والصدقة لا تحل لآل محمد، وقد ذكر ابن تيمية أنه إذا لم يكن لهم شيء من بيت المال حلت لهم، لكن هذا لا دليل عليه، والصواب أن كل ذلك لا يجوز إلا للضرورة، كالميتة والشك في آل محمد لا يؤثر حتى يتأكد أنهم منهم.

(٢) إذا وصلت الصدقة إلى الفقير، فأهدى منها، جاز للغني المتصدق أن يأكل منها حتى ولو كان هو الذي تصدق.

## ٦٣- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (سبق برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩).

## ٦٤- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُذِّمِ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) ١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٣)</sup> (الطراقة في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٧).

## ٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ<sup>(٦)</sup> ١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٥٩: «قوله: «إِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» أي: شهدوا، وانقادوا، وفي رواية ابن خزيمة: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ» وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم: «فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ» وعدى أطاع باللام، وإن كان يتعدى بنفسه لتضمينه معنى: انقاد، واشتدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يغيبون الله، ويظهرون معرفته، لكن قال خذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، أَوْ أَصَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ جَاهِلٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَمْ يَخْذُ صَاحِبَةً، وَلَا وَلَدًا، وَأَمَّا إِضَافَةُ الْيَدِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فَمَحَلُّ تَفْصِيلٍ، فَمَنْ أَصَافَهَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، فَهِيَ مُشَبَّهَةٌ صَالٍ، وَأَمَّا مَنْ أَصَافَهَا إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا حَقٌّ، وَإِبْتَاهَا لِلَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاجِبٌ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْفُرَّانُ، وَصَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَبَيَّنَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ» ١. هـ.

(٢) فقراء البلد أولى من غيرهم، فإذا زادت عليهم الزكاة نقلت إلى غيرهم. والصواب جواز نقل الزكاة، ولكن أهل البلد أولى من غيرهم.

(٣) فيه جواز الصلاة على بعض الناس يعني اللهم أثن عليهم.

(٤) ما يخرج من البحر ليس برَكَازٍ، بل هو ملك لهم، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، إنما الرَكَازُ ما يوجد في البر من رَكَازِ الجاهلية.

(٥) قول الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس قول ضعيف، والصواب أنه ليس فيه شيء.

(٦) هذا رد البخاري على الحسن.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ» [اطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٢٧٦١].

### ٦٦- باب في الرِّكَازِ الْخُمْسِ

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِثَّتَيْنِ خَمْسَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ، فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الرِّكَاءُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحٌ رِيحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزَتْ ثُمَّ نَاقَصَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ، فَلَا يُؤَدِّي<sup>(٣)</sup> الْخُمْسَ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ<sup>(٤)</sup>»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [اطرافه في: ٢٣٥٥، ٢٦١٢، ٢٦١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].

٦٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وَمَحَاسِبَةُ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ  
١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ» [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

### ٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَاءِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَزَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرُبُوا مِنَ الْبَانِهَاءِ، وَأَبْوَالِهَا، فَتَقْتُلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ»<sup>(٥)</sup>، تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَتَابَتْ عَنْ أَنَسِ [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

(١) والصواب أن قول البخاري دقيق، وهو أن الرجل أخذ المال من الخشب الذي وجده في البحر، ولم يقل النبي ﷺ فيه الزكاة.

(٢) قول الحسن: ليس بجيد.

(٣) هذا غلط.

(٤) معنى جبار: أي: هدر، فالعجماء إذا قتلت أحداً، وأثرت على أحد فهدر، ومن سقط البئر فهدر، إلا إذا كان الإنسان سبباً في الإتلاف كمن يقود الدابة.

(٥) وفي هذا قوة ولي الأمر وشدته على المجرمين، ولم يرحمهم ﷺ لكونهم قتلوا الراعي، وسملوا عينه، واستأفوا الإبل، وهذا يدل على أن من قتل بشيء فإنه يقتل بمثل ما قتل به قصاصاً حتى بالنار من باب القصاص، ومن مثل كذلك يمثل به قصاصاً.

## ٦٩- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكِمَهُ<sup>(١)</sup>، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ بِسَمِّ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

## ٧٠- بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سَيْرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

## ٧١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

## ٧٢- بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَطْعُمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(٤)</sup> [طرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

## ٧٣- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [سبق برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

## ٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٦٧: «(وَفِيهِ قَصْدُ أَهْلِ الْفَضْلِ لِتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ)». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ التَّمَّاسَ الْبَرَكَةَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصٌّ بِهِ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَّاسُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الشَّرِكِ، وَتَأْسِيًا بِالصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَأَسْتَبْهَمُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ.

(٢) فيه من الفوائد: ١- جواز التسمية في اليوم الأول من الولادة، ٢- وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم، ووسمه إبل الصدقة،

٣- والتحنيك للطفل عند الولادة، ٤- والوسم يكون في الأذن وغيره، ولا يجوز في الخد والوجه.

(٣) وهذا يبين أن زكاة الفطر فرض كفرض الزكاة المفروضة، أما الحمل فيستحب، وليس بواجب لعمل عثمان رضي الله عنه، وزكاة الفطر تلزم عن نفسه وعن من تلزمه نفقته، يخرجها قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين في يوم: ٢٨، ٢٩، ٣٠ إذا أتى الشهر تاماً.

(٤) زكاة الفطر تخرج من الطعام الذي يأكله الناس ويقتاتونه، ومن أخرجها نقوداً فالأظهر أنه يعيد دفعها طعاماً.



الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ<sup>(١)</sup>  
[سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

### ٧٥- بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ:  
حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ  
ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ،  
وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: «أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدُلُ مُدَّيْنِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

### ٧٦- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٦].  
١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»  
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

### ٧٧- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ  
١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ  
النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ  
شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُزٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ،  
فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَيْتِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤، ٩٨٦].

(١) اجتهد معاوية فجعله عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذًا بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعًا، وهو الصواب كما تقدم.

(٢) وهذا من اجتهاد معاوية ﷺ، والصواب ما تقدم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٣/ ٣٧٥: «عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: يُقَدَّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»، وَلَا بَيْنَ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ، لِأَنَّ كَثِيرًا ضَعِيفٌ جَدًّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ» ١. هـ.

(٤) الصواب أنه لا بد من الطعام خلافًا للأحناف، وهو مذهب الجمهور والطعام أنفع للفقراء.

(٥) الناس ثلاثة أقسام: ١- قسم تعلم أنهم فقراء، فهؤلاء يعطون، ٢- قسم تعلم أنهم أغنياء، فلا يجوز إعطاؤهم من الصدقة، ٣- قسم مجهول، فيعطى من سألها منهم.

## ٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ» [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤، ٩٨٦].



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٥ - كتاب الحج

## ١- باب وجوب الحجِّ وفضله وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى السِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ <sup>(١)</sup> [الطراثة في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٤].

## ٢- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ﴿فَبِجَاوِاْ الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزُكُّبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى <sup>(٢)</sup> تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً» [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» <sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

## ٣- باب الحجِّ على الرجل

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ»، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شَدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ».

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

(١) والشاهد قوله: إن فريضة الله على عباده، فدل على أن الحج فريضة.

(٢) في نسخة: «حين» وهو أظهر.

(٣) وكذا جابر، وابن عمر، وابن عباس، كلهم ذكروا بأنه أهل بعدما ركب فقد صلى ثم ركب على راحلته، ولبي حين استوت به. أما حديث أنه أوجب بعد صلاته ثم أوجب عندما ركب، ثم عند الاستواء على البيداء، فهو ضعيف.

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَذْهَبَ بِأَخْتِكَ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحَقَّبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

#### ٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [سبق برقم ٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٠].

#### ٥ - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه فِي مَثْرَلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسِرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

#### ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

#### ٧ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [طرفاه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

#### ٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

(١) وفي بعض الروايات: «ولكن أفضل الجهاد: حج مبرور».

(٢) يدخل في الفسق المعاصي التي قبل الحج، فإذا كان مصراً عليها فهو فاسق.

(٣) إذا مر بالمقات وهو ينوي حجاً أو عمرة، فإن عليه دماً، أو يرجع إلى الميقات الذي مر به، ولا يرجع إلى ميقات آخر إلا إذا كان أثناء مروره على ميقاته نوى الذهاب إلى المدينة فيحرم منها، فإنه حينئذ نوى المدينة.

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَزْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

### ٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَمَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

### ١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَزْنٌ» قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ» [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

### ١١- بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَا، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

### ١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

### ١٣- بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَضْرَانِ، أَتَوْا عَمْرًا، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَزْنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) جاء أهل البصرة إلى عمر، فوقت لهم ذات عرق وهو لم يبلغه الحديث، فوافق الحديث، وهو موفق رضي الله عنه له

## ١٤ - باب

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رضي الله عنه يَفْعَلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

## ١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

## ١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ<sup>(٢)</sup> بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

## ١٧ - باب غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: «فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغْطُ ثَمَّ سَرِي عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَاتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرُغْ

اجتهادات كثيرة وافق فيها السنة.

(١) هذا هو السنة أن يذهب من طريق إلى الحج والعمرة والعيدين، ويرجع من طريق آخر، وقيل: الحكمة:

١ - إظهار شعائر الإسلام، ٢ - وقيل شهادة البقاء، ٣ - وقيل للسلام على أهل الطريقين، ٤ - وقيل لقضاء حاجة أهل الطريقين.

(٢) المعرّس: محل النزول في الليل.

عَنْكَ الْجُبَّةُ<sup>(١)</sup>، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

### ١٨ - باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَحْتَمُّ، وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ، وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثْوَبَ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالثَّبَانِ<sup>(٣)</sup> بَأْسًا لِلَّذِينَ يَزْحَلُونَ هَوْدَجَهَا ١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ»، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup> [اطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

### ١٩ - باب من أهل ملبدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا»<sup>(٥)</sup> [اطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

### ٢٠ - باب الإهلال عند مسجدي الخليفة

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «مَا أَهْلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْخُلَيْفَةِ»<sup>(٦)</sup> [وأخرجه مسلم، ١١٨٦].

(١) قال الحافظ بن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٣٩٥: «واشْتَدَّ بِهِ عَلَى أَنْ مِنْ أَصَابَةِ طَيْبٍ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «المحرم إذا وقع في بعض محظورات الإحرام ناسيًا فلا شيء عليه، واختلف أهل العلم في المجامع ناسيًا، فابن تيمية يرى أن المجامع الناسي لا شيء عليه، وهو الأقرب، والله أعلم. والقول الثاني: أنه يطل حجه قبل التحلل الأول مع الفدية، وبعد التحلل الأول عليه شاة». ا. هـ.

(٢) الثياب لا تطيب، فإن طيبت الثياب غسلت كما هنا، وكذا بدن الرجل لا يطيب بالزعفران ولا الخلوق.

(٣) الأظهر والله أعلم أن الثبان يشبه السراويل، وهو إلى الركبة، فهو ممنوع، ولعلها خفي عليها حديث عمر.

(٤) هذا يدل على شرعية الطيب قبل أن يحرم، وبعد حله قبل الطواف بالبيت.

(٥) تلييد الشعر: جعل شيئًا يمسك الشعر لئلا ينتشر.

(٦) الأظهر أنه يتهيا من المصلى، ويهل إذا ركب على راحلته، وأما إهلاله وهو على البيداء فهو تكرر.

## ٢١- باب ما لا يلبس المخرم من الثياب.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

## ٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ و ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(٢)</sup> [طرف الحديث رقم ١٥٤٣: ١٦٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠، وأطراف الحديث رقم ١٥٤٤: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

## ٢٣- باب ما يلبس المخرم من الثياب والأردية والأزر

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعْضَفَةَ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْمَمُ، وَلَا تَتَبَرَّعُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بَوْرَسَ، وَلَا رَعْفَرَانٍ، وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْضَفَ طَيِّبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثُّوبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورِدِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْءِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ، وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحُلْ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ، وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ

- (١) خطب النبي ﷺ في المدينة في الظهر قبل رحيله، وبين لهم ما يلبس المحرم جواباً لهذا السؤال، والبرانس تجمع بين ستر البدن والرأس جميعاً، والخفاف تسمى خفاً إذا كانت من الجلد، أما إذا كانت من غيره فتسمى جوارب. وقد خطبهم في عرفات، ولم يأمر بقطع الخفين لمن لم يجد نعلين.
- (٢) فيه فوائد: ١- تواضعه ﷺ، فإن بعض الناس لا يرضى بالرديف، ٢- جواز الإرداف على الدابة إذا أطاقت، ٣- أنه كان يلي في تغلاته وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة، ٤- أنه كان ركباً، فالحج ركباً أفضل من الحج ماشياً إذا تسر.
- (٣) وهم ابن عباس في قوله بأنه مهل بالحج، كما وهم جابر، وإنما كان ﷺ قارناً، كما في حديث ابن عمر، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وغيرهم.



وَالثِّيَابُ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

## ٢٤ - باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوْتُ بِهِ أَهْلًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

## ٢٥ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

## ٢٦ - بابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٨].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١) المرأة تلبس من الثياب ما شاءت، لكن لا تلبس ما فيه فتنة، وكذا الحلي لا بأس به، لكن لا تبديه للرجال، ولها أن تلبس الخفاف والجوارب، ولا تلبس النقاب، والبرقع، ولا تتلثم.

(٢) وهذا يدل على أنه صلى الظهر صلى الله عليه وسلم يوم السبت في خمس وعشرين من ذي القعدة.

(٣) يصرخون: أي: يرفعون أصواتهم بالتلبية، وهذا هو السنة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤١٠: في الفتح: «قَالَ الطَّحَاوِيُّ... أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ مَا أَحَبَّ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاحْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، قَالَ: «كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا: «قَالَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيَتَهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ ذَا الْمَعَارِجِ وَذَا الْفَوَاضِلِ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله: «الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّلْبِيَةِ، كَمَا فَعَلَ أَنَسُ، وَعِمْرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَقْرَبُهُمْ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ تَلْبِيَتُهُ صلى الله عليه وسلم» ١. هـ.

## ٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ»، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ فَيَأْمَأُ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> كَبَشِينَ أَمْلَحِينَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

## ٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً» [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

## ٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْعِدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَجَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُمَسِّكُ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى إِذَا جَاءَ دَا طَوَى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْعَسَلِ [أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ بَدَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ» [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

## ٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سَمِعَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي» [أطرافه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

- (١) كلام أنس هنا محتمل أنه وكل في المدينة، ويحتمل أن معناه أنه كان من عادته، أو في الحج، أما توضيحته رضي الله عنه بكبشين في حجه، فقد ثبت من حديث أبي بكره رضي الله عنه.
- (٢) وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح.
- (٣) المحرم: الحرم، كأنه أراد بالمحرم: المسجد.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٤١٣: «والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرر التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً، والله أعلم». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الأدلة الأخرى تدل على أنه استمر في التلبية حتى شرع في الطواف وفي الحج حتى رمى جمره العقبة». ا. هـ.

## ٣١- بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلٌ<sup>(١)</sup>: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهَلَّلْنَا، وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي<sup>(٢)</sup>، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

## ٣٢- بَابُ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكَبِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ

يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ» [طرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٣٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ،

قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلِيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهَلَلْتُمْ؟ قَالَ: بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ»، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَلْتُمْ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدُ وَأَمُكِّثُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٠].

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ

أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِ الْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتُمْ؟» قُلْتُ: أَهَلَلْتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَلْتُ، فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمْتُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ

(١) أهل: رفع صوته، واستهل الصبي: أي: صاح. استهل المطر: سمع له صوت.

(٢) وهذا يدل على جواز الامتشاط للمحرم، وأنه لا بأس به، ولو سقط بعض الشعر؛ لأنه شعر ميت، وإنما المحرم تعمّد قطع الشعر.

(٣) والصواب: طواف آخر، وهذا يدل على أن على المتمتع سعيين: سعي العمرة، الأول، والسعي الثاني سعي الحج.

والصواب أن السعي ركن من أركان الحج، فمن تركه يرجع ويأتي به، أما القارن، والمفرد فليهما سعي واحد.

(٤) قدم أبو موسى فقال له ﷺ: بما أهللت؟ فقال: بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال: أمعك هدي؟ فقال: لا...

الحديث. انظر الحديث الذي قبله، برقم ١٥٥٨.

يَجَلُّ حَتَّى نَحْرِ الْهَدْيِ<sup>(١)</sup> [الطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

### ٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ، وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان، أو كرمان<sup>(٣)</sup>

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْالِي الْحَجِّ، وَحَزْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»، قَالَتْ: فَالْأَجِدُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتْنَاءُ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرَّ فَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْبِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْبِتِي هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ مَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَادَّنَ بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِي، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>. ضَيْرُ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضُرَّ يَضُرُّ ضَرًّا [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا نَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجَلُّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ، فَأَحْلَلْنَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ

- (١) غاب عنه ﷺ أنه ساق الهدى، وهذا اجتهاد من عمر، ومن معه ﷺ، ولكن الأخذ بالنص هو السنة، وإن خالف ذلك من خالفه، وكان عمر، وأبو بكر، وعثمان يرون الأفراد للناس اجتهاد منهم ﷺ، وخالفهم علي رضي الله عنه، وهذا من آيات الله، فإن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بالدليل، فالصديق، وعمر، وعثمان لهم أجر واحد، وعلي رضي الله عنه له أجران، والسنة: أن من كان معه هدي أن يكون قارنا، ومن لم يكن معه هدي أهل بعمره، وأحل بعد تمامها، ثم يهل بالحج في اليوم الثامن.
- (٢) أشهر الحج: شهران، وبعض الثالث، يقال: ذو القعدة، وذو القعدة، وذو الحجة، وذو الحجة لغتان.
- (٣) السنة أن يحرم من الميقات والإحرام قبل الميقات، فيه حرج ومخالفة للسنة، أما بالطائرة فقد يحتاج إلى الاحتياط.
- (٤) خرج بعد طوافه بالبيت كما في رواية أم سلمة، وهو طواف الوداع، فطاف ثم صلى بالناس صلاة الفجر، وقرأ بسورة الطور، ثم بعد الصلاة ارتحل.

**عائشة** : فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزِجُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَزِجُ أَنَا بِحَجَّةٍ!<sup>(١)</sup> قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلًا لِيَاكِ قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلْقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ **عائشة** : فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

**١٥٦٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** **عائشة** أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

**١٥٦٣** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، **عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ**، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا **عليهما**، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [طرفه في: ١٥٦٩، وأخرجه مسلم، ١٢٢٣].

**١٥٦٤** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **عائشة** قَالَ: «كَانُوا يَزُورُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلِّهِ» [سبق برقم ١٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٠].

**١٥٦٥** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** **عائشة** قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

**١٥٦٦** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **عَنْ حَفْصَةَ** **عائشة** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ»<sup>(٥)</sup> [طرفه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

- (١) وهذا حرص من عائشة **عائشة**، فطلبت منه عمرة مستقلة، وإلا فقد اعتمرت عمرتها التي مع حجاجها، فإنها كانت قارئة، وهذا يدل على أن للمسلم أن يعتمر في وقت متقارب عمرتين، والتحديد بين العمرتين لا دليل عليه.
- (٢) هذا يدل على أن عائشة لم تسمع العمرة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
- (٣) هذا مجمل، وقد فصله أحاديث الهدى أن من كان معه هدي لم يحل.
- (٤) وذلك أنه ليس معه هدي.
- (٥) وذلك أنه ليس معه هدي كما تقدم.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ» [طرفه في: ١٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٤].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُمْتَمِعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّوْبَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصُرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حِرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا» [سبق برقم ١٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٣].

### ٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

### ٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَّأَيْهِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٦].

### ٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّوْبَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا

(١) السنة لمن قدم مكة محرماً بالحج، ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، ثم يحرم بالحج بعد ذلك في الثامن من ذي الحجة.

(٢) التمتع عند الصحابة هو الجمع بين الحج والعمرة سواء حل بينهما، وهو المشهور بالتمتع، أو لم يحل لأن معه هدي، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعم النوعين.

الْهَدْيِ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَفْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَا حَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ<sup>(٢)</sup> وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

### ٣٨ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ، عَنِ الثَّلْيَةِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

### ٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا ، أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup>  
١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

### ٤٠ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ١٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

### ٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتَيْبِي كَأَنَّ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ

(١) فيه التصريح أن المتمتع عليه سعيان: السعي الأول لعمرته، والسعي الثاني لحجته.

(٢) المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يلبي حتى يشرع في الطواف، وهذا اجتهاد من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وهذا هو الأفضل إن تيسر، سواء في العمرة، أو في الحج، وإن دخلها ليلاً فلا بأس.

(٤) وهذا هو الأفضل أيضاً: [أن يدخل من أعلى مكة، ويخرج من أسفلها ١٩/ ١٠/ ١٤١٦].

أَسْفَلَهَا» [إطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَا<sup>(١)</sup>؛ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ» (٢) [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ» قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُزْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنَزِلِهِ. [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُزْوَةَ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُزْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنَزِلِهِ» [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُزْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنَزِلِهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ، وَكُدَا: مَوْضِعَانِ [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

#### ٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيْتَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ\* وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَتَّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ\* وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ\* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَكَ وَارِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٥].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْفِلَانِ الْحِجْرَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقِيبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ» (٣) [سبق برقم ٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَيَّ<sup>(٤)</sup> قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

(١) وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح واخرج واضمم كداء وكداء.

(٢) الصواب أنه مقلوب: «دخل من كداء من أعلى مكة، وخرج من كدأ»، فكداء أعلى مكة، وكدأ أسفلها.

(٣) وهذا قبل أن يوحى إليه ﷺ بخمس سنين

(٤) في نسخة صحيح البخاري مع فتح الباري: (على)، وصححها الشيخ: (بـ) (عن)، وهي كذلك في الصحيح.



تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزْتَبِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصَقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «خَلْفًا يَغْنِي بَابًا» [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْفِيًّا، وَبَابًا عَزِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الرَّبِيعِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرَيْكَه الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، أَوْ نَحْوَهَا <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

### ٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وَقَوْلِهِ: جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ مِنَ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

(١) ولهذا يطوف الناس من خلف الحجر، لأن أكثره من البيت، فسبعة أذرع منه من البيت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٤٧: «قال المحب الطبري في شرح التبيين له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المشهور أنه سبعة أذرع من البيت، والباقي احتياط». ا. هـ.

**٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة**  
 لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ  
 وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِفُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ [الحج: ٢٥] البادي: الطارئ، معكوفاً: محبوساً  
 ١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ تَنْزِلُ، فِي دَارِكَ  
 بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «(وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ)» <sup>(١)</sup>، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ  
 يَرْتَهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ  
 الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ  
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] [طرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٤، ٦٧٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥١].

#### ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ  
 تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» [طرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].  
 ١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَيْي، نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي  
 كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي  
 هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ  
 النَّبِيُّ ﷺ» وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الصُّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، وَقَالَ:  
 بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهَ [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

#### ٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ

رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي <sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* رَبَّنَا إِنِّي  
 أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِّنَ  
 النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦]

#### ٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغَابِغَةَ نَبِيَّتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ

وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]  
 ١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

(١) أراد المؤلف من هذا أن بيوت مكة ورباعها تباع وتشترى؛ ولهذا أقر النبي ﷺ تصرف عقيل، وتصرف طالب  
 في الدور التي باعوها، وإنما المشترك نفس المسجد في حال العبادة، أما بقية أنحاء الحرم فلاهله يتبايعونه،  
 ويتوارثونه، كما في عهد النبي ﷺ وبعده، والتأجير كذلك، وقد من النبي ﷺ على الناس بأموالهم وبيوتهم.  
 (٢) في نسخة البخاري مع الفتح لابن حجر رضي الله عنه، ٣/ ٤٥٤: «فمن أتبعني» بهمزة الوصل، والتصحيح من المصحف.

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو الشَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»<sup>(١)</sup>  
[طرفه في: ١٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٩].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ فَلْيَتْرُكْهُ» [طرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيَحْجَنَ الْبَيْتَ، وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» تَابِعَهُ أَبَانُ، وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتَ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

#### ٤٨ - بَابُ كِسْفِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ»، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا! قَالَ: «هُمَا الْمَزَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٧٢٧٥].

#### ٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُحَسِّفُ بِهِمْ»  
١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».  
١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو الشَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ١٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٩].

(١) أول أشراف الساعة: \* المهدي على الصحيح، \* ثم خروج الدجال، \* ثم نزول المسيح ابن مريم، \* ثم خروج يأجوج ومأجوج، \* ثم الدخان، \* وهدم الكعبة، \* ثم آخر شيء طلوع الشمس من مغربها، \* وخروج الدابة، أيتها أولاً، فالأخرى على أثرها، وآخر الآيات حشر النار. والمقصود أن وجود بعض أشراف الساعة لا يمنع الإسلام والحج، وإنما تقوم الساعة بعد موت جميع المؤمنين.  
(٢) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وكنز الكعبة يرصد للكعبة للقيام بمصالحها، فإذا التزم ولي الأمر بما يخصها، فالأمر يرجع إليه.

## ٥٠ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَبِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

## ٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

## ٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قَبْلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

## ٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ  
١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا» [طرفاه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٢].

(١) وهذا يدل على سنية تقبيل الحجر في جميع الأطوفا الواجبة والمستحبة، وإنما يقبل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبله، فتحن نقبله تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم، نرجو ثواب ذلك عند الله، وهكذا استلام الركن اليماني طاعة لله، وهكذا السعي بين الصفا والمروة. وثبت أن الحجر الأسود نزل من الجنة على إبراهيم، ووضعه مكانه، وكان أبيض من الثلج، ولكن سودته خطايا أهل الشرك، كما رواه الترمذي.

واستلام الحجر وتقبيله يكون على أحوال: ١- يستلمه بيده، ويقبله، ٢- يستلمه بيده ويقبل يده. ٣- يستلمه بشيء ويقبله. ٤- يكبر، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعد الانتهاء من طواف القدوم استلمه، ولم أذكر أنه نقل عنه أنه فعل ذلك بعد طواف الإفاضة.

(٢) الأفضل أن لا تصلى الفريضة داخل الكعبة، الأفضل ترك ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الفريضة داخلها، وخروجاً من خلاف العلماء، وكذلك على ظهر البيت.

(٣) هذا هو مكان صلاته، دخل الباب، وجعل الباب خلف ظهره، واستقبل الجدار الغربي، وجعل بينه وبينه ثلاثة أذرع، وصلّى ركعتين، ثم كبر في نواحيها، هذه عمرة القضاء.

## ٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمْ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣١].

## ٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ <sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ» [طرفه في: ٤٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

## ٥٦ - بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ» [إطرفه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

## ٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» <sup>(٣)</sup>، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَجٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» <sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فَلْتٌ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عَمَرَ

(١) والصواب أنه صلى فيه كما روى بلال والقاعدة عند أهل العلم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فابن عباس لم يحفظ، وغيره حفظ كبلال، وهذا عام الفتح.

(٢) استقرت السنة أن الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم [من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود].

(٣) يعني طواف القدوم في الحج والعمرة، والرمل خاص بالرجال، والرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، أما المشي بين الركنين فإنما كان ذلك في عمرة القضية فقط.

(٤) الرسول ﷺ فعل الرمل حتى في طواف القدوم في حجة الوداع، فاستقرت السنة بالرمل.

يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ١٦١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٨].

### ٥٨ - بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ»، تَابَعَهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ عَوْنِهِ [طرفه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

### ٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ».

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

### ٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَكَ مَا قَبَلْتُكَ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنْ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟

(١) السنة عدم المزاحمة، والمشقة على الناس.

(٢) معناه أن البعير قريب من الحجر، فكان يستلمه بالمحجن، ثم يقبل المحجن.

(٣) وفي بعض الروايات أن ابن عباس قال لمعاوية: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية: صدقت، ورجع عن قوله، وهذا من مناقب معاوية رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٤٧٥: «وَقِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ، أَحَدِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، جَوَّازَ تَقْبِيلِ الْمُضْحَفِ، وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ، وَفُيُورِ الصَّالِحِينَ»<sup>١</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الْأَحْكَامُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الدِّينِ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا فِي نُصُوصِ الدِّينِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ، وَفِي نُصُوصِ التَّشْرِيعِ فَهُوَ مَرْذُودٌ عَلَى مَنْ يَزْعُمُهُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَكِنَّا تَتَّبِعُ السُّنَّةَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًَا»، وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، بِرَقْمِ ١٥٩٧، وَ١٦١٠، هَذِهِ هِيَ النُّصُوصُ، وَسَيَاتِي قَوْلِ الْحَافِظِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ فِي جَوَابِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ: «أَمْرُهُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، وَيَتَّقِي الرَّأْيَ» وَالْخُرُوجُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَغْيِيرٌ لِلدِّينِ، وَخُرُوجٌ بِهِ إِلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»<sup>١</sup>. هـ.

(٥) حالات الناس مع الحجر الأسود: ١- يستطيع بدون أذى لأحد، فيستلم ويقبل، ٢- لا يستطيع الاستلام باليد، فيستلم بشيء ويقبله، ٣- لا يتيسر له الاستلام بشيء، فيشير إليه بشيء، ولا يقبل ما أشار به.

قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ» رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٨].

### ٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

### ٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

### ٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ

لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمَرَ رضي الله عنه مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا»<sup>(٢)</sup> [طرف الحديث رقم ١٦١٤: ١٦٤١، طرف الحديث ١٦١٥: ١٦٤٢، ١٧٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ» [سبق برقم ١٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ<sup>(٣)</sup> يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ».

### ٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، إِذْ مَنَعَ ابْنَ

هَشَامِ النِّسَاءِ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: «إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبْتُ، يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ أَتِي عَائِشَةَ أَنَا

(١) كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم، ويصبر، ويقبل، وهذا اجتهاد منه، والنبوي رضي الله عنه استلم، وقبل، وأشار، وهدى النبي رضي الله عنه أكمل.

(٢) هذا من الأدلة على أن الطواف كالصلاة في الوضوء، وهو يؤيد ما قاله الجمهور في اشتراط الطهارة للطواف.

(٣) الطواف الأول هو طواف القدم.

وَعَبِيدُ بَنِ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ لَهَا عِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا».

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ **﴿وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾** [الطور: ١-٢] (١) [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

### ٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رِبَطُ يَدِهِ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ، أَوْ بِحَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ» (٢) [طرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

### ٦٦- بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا، أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوْفِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ» (٣) [سبق برقم ١٦٢٠].

### ٦٧- بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ» [سبق برقم ٣١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

### ٦٨- بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوْفِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما (٤)

### ٦٩- بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما

يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ

(١) وهذا في صلاة الفجر يوم أربعة عشر، يوم الأربعاء من ذي الحجة طاف طواف الوداع، ثم صلى الفجر، وهذا الحديث، والذي قبله فيه فوائد: جواز طواف النساء مع الرجال، ويكن حجرة أو حجرة وراء الرجال، ولا يزاومن الرجال، ومنع هشام طواف النساء مع الرجال لا وجه له.

(٢) لأن ذلك يشبه البيهمة، ولكن إذا قيد بيده فلا بأس.

(٣) المسلم لا يطوف وهو رابط يده، أو بزمام؛ لأن هذا تشبه بالدابة، ولكن إذا قيد بيده فلا بأس.

(٤) وهذا هو الصواب إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلي، وبعد نهاية الصلاة يقوم ويبدأ من محله، وقال بعض الفقهاء إن هذا الشوط يضع عليه، ويبدأ من الحجر، والصواب أنه لا يعود، وإنما يبدأ من محله؛ لأنه طواف بنية شرعية، ثم رجع إليه، أما من أحدث، أو خرج بدون عذر شرعي، وطال الزمن؛ فإنه يعيده من أوله؛ لأن الطواف مثل الصلاة.



مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>  
 ١٦٢٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيَقْعُ الرَّجُلُ  
 عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ  
 سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ  
 اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ» [سبق برقم ٣٩٦].

٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ  
 ١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ  
 الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٥٤٥].

٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرَ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ  
 ١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ  
 زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ  
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ  
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ  
 ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

### ٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «قَدِمَ  
 النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

- (١) الصواب ما قاله الزهري، وأن صلاة الفريضة لا تجزئ عن ركعتي الطواف.
- (٢) وهذا هو الصواب أن لكل طواف ركعتين، فإذا واصل وطاف أربعة عشر شوطاً صلى تسليمتين، وإن طاف واحداً وعشرين شوطاً صلى ثلاث تسليمات.
- (٣) لم يطف ﷺ في حجه إلا ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويؤخذ من هذا والله أعلم أن السر لم يطف في حجه إلا هذه الأطوفة توسعة على الناس؛ لأنه لو طاف لطاف الناس معه، ولحصل عليهم مشقة، فالمسلم ينبغي له أن لا يزاحم الناس بطواف النفل غير المؤكد، والواجب في المواسم...
- (٤) فيه فوائد: ١- جواز الطواف راكباً، ٢- جواز الطواف والناس يصلون من خلفهم النساء، ٣- جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد.
- (٥) وهذا هو السنة المستقرة؛ لكن إذا صلى في غير هذا المكان فلا بأس للزحام أو غيره.

## ٧٣- باب الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَّافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طَوَى

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ».

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُحْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهُمَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

## ٧٤- باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ<sup>(٣)</sup>، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَيَّ جُنْبَ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

## ٧٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) المذكور: الواعظ، والصواب أنه لا بأس أن يصلي ركعتي الطواف في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب لحديث: «يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار».

(٢) هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، أما أمته فلا يصلون في أوقات النهي التوافل إلا ذوات الأسباب.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٩٠: «وَأَبْعَدُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْبَعِيرِ وَبَعْرِهِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصَّوَابُ أَنَّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ: بَوْلُهُ، وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ، وَإِذَا جَازَ دَخُولَ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ، وَالطَّوَّافُ عَلَيْهِ جَازٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْوَطٍ بِشَرَطِ عَدَمِ أَذَى النَّاسِ» ا. هـ.

(٤) هذا حجة لمن قال بجواز الطواف راكباً، ولكن الأفضل والأحوط أن يطوف ماشياً خروجاً من الخلاف المشهور، أما الطواف لعله راكباً فلا بأس به.

**عُمَرُ** رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» [إطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَتَرَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَغْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ<sup>(٢)</sup>.

### ٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَشْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ» [سبق برقم ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٣)</sup>» قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ مَا كَانَ يُؤَمِّدُ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ» [إطرافه في: ٥٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٧].

### ٧٧ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَّى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٩٢: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَلَفَهُ أَسَامَةُ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَّلَهُ أَسَامَةُ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «التَّبِيذُ: كُلُّ شَرَابٍ نَبِيذٍ، سِوَاءَ تَعَجَّلُوا شَرْبَهُ، وَهُوَ خَلْوٌ قَبْلَ أَنْ يَتَحَمَّرَ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، أَوْ تَرَكُوهُ حَتَّى يَتَحَمَّرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ نَبِيذًا». ١. هـ.

(٢) وهذا الباب فيه فوائد: ١- التواضع وعدم التكلف؛ لأنه يشرب مما شرب منه الناس، ٢- قوله: «اعملوا» وفيه تشجيع على أعمال الخير: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» فينبغي للدعاة وطلاب العلم أن يشجعوا أهل الأعمال الخيرية، ٣- استحباب الشرب من زمزم؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إنها مباركة» رواه مسلم، وزاد أبو داود: «إنها طعام طعم، وشفاء سقم» و«ماء زمزم لما شرب له» وهذا له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً.

(٣) يدل على أن الشرب قائم جائز، والأفضل أن يشرب وهو جالس، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «شرب صلى الله عليه وسلم قائماً وقاعداً».



أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ، أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ، مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطَّوْفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطَّوَّفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوْفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطَّوْفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوْفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ <sup>(١)</sup> [إطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

### ٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ» [سبق برقم ١٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُ بِبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: أَيَاتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» [سبق برقم ٣٩٥].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ

(١) الطواف بالصفا والمروة أمر لازم، وفرض كالطواف بالبيت، وهو ركن من أركان الحج، وهذا علم من فعل النبي ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم».

تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) «سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤».

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شُعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شُعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾

[البقرة: ١٥٨]، [طرفه في: ٤٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٨] .

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»، زَادَ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٤٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦] .

### ٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

بِالْبَيْتِ <sup>(١)</sup> حَتَّى تَطْهَرِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١] .

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ

وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ

هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّكُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ

يَقْضِرُوا وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ»، وَحَاضَتْ

عَائِشَةُ رضي الله عنها فَسَكَتَ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا

إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» [سبق برقم ١٥٥٧] .

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ

عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلِيفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ

غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: هَلْ

عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِئَلَيْسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا،

وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سَأَلْتُهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ:

(١) ولم يقل: ولا تسعي، فدل على أن السعي لا بأس أن يكون على غير طهارة، إنما المهم الطواف لأنه صلاة، أما السعي فلا يشترط له ذلك.

وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فُقُلْنَا: أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْحُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»، فَقُلْتُ: الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

### ٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، ولالحاج إذا خرج إلى منى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمُجَاوِرِ يَلْبِي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَلْبِي يَوْمَ التَّوْبَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّوْبَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَطْهَرًا لَبِينًا بِالْحَجِّ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَرِيحٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّوْبَةِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

### ٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التَّوْبَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى<sup>(٣)</sup>، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: «افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَأُوكُ» [طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّوْبَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَأُوكُ فَصَلِّ» [سبق برقم ١٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

### ٨٤- باب الصلاة بمنى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ» [سبق برقم ١٠٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٤].

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُرَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ١٠٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٦].

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

(١) الْحَيْضُ يَعْتَزِلُ الْمُصَلِّيَّ فِي الْعِيدِ، حَتَّى لَا يَزَاحِمَنَّ النِّسَاءَ فِي الْمُصَلِّيِّ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ اعْتِرَازُ الْمُصَلِّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا.  
(٢) مِنَ السَّنَةِ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوْبَةِ، وَيَتَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَالْبَطْحَاءُ هُنَا هِيَ الْأَبْطَحُ، وَيُسَمَّى الْمُحْضَبُ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ.  
(٣) السَّنَةُ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَهْلُوا يَوْمَ التَّوْبَةِ فِي مَنَى: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ يَهْلُوا فِي مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْأَبْطَحِ إِنْ تيسر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ<sup>(١)</sup>، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ» [سبق برقم ١٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٥].

### ٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: «سَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

### ٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يَهْلُ مَنَا الْمُهْلُ، فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مَنَا الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٩٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٨].

### ٨٧- بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرُّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: «الرُّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرَجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: «إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ فَأَقْضِرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُفُوفَ»<sup>(٤)</sup>، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ» [اطرافه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

### ٨٨- بَابُ الوُفُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ<sup>(٥)</sup>، «فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ» [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

(١) يشير ﷺ إلى ما فعله عثمان في آخر خلافته من الإتمام في منى، وعثمان ﷺ له عذر كما ذكر العلماء: فقيل: صلى أربعاً حتى لا يظن الأعراب أن الصلاة ركعتين، وقيل: تزوج فلم يكن مسافراً، وقيل: ليعلم الناس أن الإتمام جائز، وهذا هو الأقرب.

(٢) «نهى ﷺ عن صوم يوم عرفه بعرفة». والحديث جيد.

(٣) من لبي فلا بأس، ومن كبر فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة، ولكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

(٤) يخطب الإمام أو نائبه، ويقصر الخطبة ثم يأمر بالأذان ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

(٥) ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه «نهى عن صيام يوم عرفه بعرفة» واستنكره العقيلي، ولكن لا وجه لإنكاره، فأقل الأمر الكراهة، والأصل التحريم.



## ٨٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٦٦٠].

## ٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَّاحُ»، فَقَالَ: «الآنَ! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ»<sup>(٢)</sup>، وَعَجَّلِ الْوُقُوفَ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ» [سبق برقم ١٦٦٠].

## بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

## ٩١- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي...»، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ»<sup>(٣)</sup>، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا» [واخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ

(١) وكان ذلك سنة ٧٢ هـ.

(٢) وهذا التخفيف نسبي، فلا يفوت الأمور المهمة من العقيدة وأحكام الحج، ومعنى نسبي أي: قصيرة بالنسبة إلى ما هو أطول منها، والمقام يحتاج إلى عناية، وبيان الحق؛ لأن هذا مجمع عظيم من جميع أطوار الأرض، فينبغي العناية بما ينفعهم بدون تطويل.

(٣) الخمس: هم قريش، وهم لا يخرجون من الحرم في الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرات، وكان يعرض نفسه على القبائل يدعوهم إلى الإسلام.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ» [طرفه في: ٤٥٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٩].

### ٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَأْنَهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ<sup>(١)</sup>» قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ، وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ، وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ [طرفه في: ٤٤١٣، ٢٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

### ٩٣- بابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ<sup>(٢)</sup>

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» [سبق برقم ١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣، ١٢٨٨].

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ» [سبق برقم ١٣٩، ١٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفُضْلِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزُلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» [سبق برقم ١٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨١].

### ٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو

- (١) والمعنى أنه ﷺ كان في سيره بين عرفة ومزدلفة يلزم السكينة، ويأمر الناس بها، فإذا وجد متسعاً أسرع، وهكذا يقال في مسألة الطواف والسعي والرمي، كل مسلم يحرص أن لا يضر أحداً من المسلمين؛ لأن مواضع المشاعر يكون فيها الجاهل والضعيف، فينبغي التحمل، وعدم الأذى ولو أساء إليك.
- (٢) وهذا فيه فوائد، منها: ١- لا حرج في النزول بين عرفة ومزدلفة للحاجة، وهكذا في طريقه إلى منى، إذا كان هناك زحام، ٢- جواز الاستعانة في الوضوء، والظاهر أنه استجمر كما تفعل العرب، ٣- المغرب والعشاء تصلى في مزدلفة، ٤- جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق، ٥- تواضع النبي ﷺ، وكثير من الكبراء لا يرضون بالإرداف، ٦- وفيه التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

مَوْلَى الْمُطَلَّبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»، أَوْضَعُوا: أَشْرَعُوا، خِلَالَكُمْ: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا.

### ٩٥ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشَّعْبُ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>» [سبق برقم ١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

### ٩٦ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup>» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣، ١٢٨٨].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» [طرفه في: ٤٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

### ٩٧ - بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: **حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ** فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَدَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ، أَرَى

(١) وهذا فيه أن ولي الأمر ينصح الرعية بالكلام، والإشارة، وبالكتابة، وغير ذلك.  
(٢) وهذا فيه المبادرة بالصلاة إذا وصل مزدلفة، فإذا وصلوا بدؤوا بالصلاة قبل إناخة الإبل، فلما صلوا المغرب أناخوا الإبل ثم صلوا العشاء قبل حط الرحال، ثم تحط الرحال بعد صلاة العشاء.

(٣) الغالب من فعل النبي ﷺ أنه لا يتوضأ وضوءاً جديداً، إلا قد صلى بالوضوء الأول، ولكن في هذا الحديث قد يكون للنشاط، أو أحدث بين الوضوءين، أو لأسباب أخرى، ولكن لو رأى الإنسان إعادة الوضوء؛ لأنه أصابه الكسل أو غير ذلك [فلا بأس].

(٤) لو فصل بين الصلاتين المجموعة فلا حرج؛ لأن وقتها واحد، ولكن السنة أن يصلي الأولى ثم يتبعها الثانية قبل أن يتفرق الناس.

(٥) كون عبد الله صلى رَكَعَتَيْنِ بعد المغرب، فلعله نسي لما طالت المدة، وعلى كل حال فهدي النبي ﷺ هو المتبع، ثم الأذان الثاني للعشاء خلاف السنة، ولعله نسي كذلك؛ لأن حجة النبي ﷺ واحدة، ولم يؤذن للمغرب والعشاء إلا الأذان الأول، ولا يقال بالتعدد؛ لأن حجته واحدة، وهذا هوسسته في الأسفار يؤذن =

رجلاً، فأذن وأقام» قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، «ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم»، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتيهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعلها» [طرفه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

### ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَأَلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه «يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْحَصُ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٥].

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» [طرفه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٣، ١٢٩٤].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، رضي الله عنه «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» [سبق برقم ١٦٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٤، ١٢٩٤].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَشْمَاءَ، رضي الله عنه عَنْ أَسْمَاءَ <sup>(١)</sup> أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟» قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهَا، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بَنِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا» [طرفه في: ١٦٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٠].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَلْحَبُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سُودَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سُودَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [سبق برقم ١٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٠].

للأولى، ويقام لكل واحدة.

(١) أسماء هذه هي: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه، ودل حديثها على أن الضعفة ينصرفون من مزدلفة من النساء والصبيان والمرضى يشرع لهم أن يتقدموا بعد غروب القمر، ويرموا جمرة العقبة، فالأفضل للضعفة أن ينزلوا بعد منتصف الليل، ولكن لو بقوا فلا بأس، والذي مع الضعفة يرمي معهم.

## ٩٩- بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بَجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِيُغَيِّرَ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَاثِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَاثِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا»<sup>(٢)</sup>، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ**» [سبق برقم ١٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

## ١٠٠- بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: **شَهِدْتُ عَمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ ثَيْبِرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [طرفه في: ٣٨٣٨].

## ١٠١- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِتْدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨١].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَّفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> الْعَقَبَةَ<sup>(٤)</sup>» [سبق برقم ١٥٤٤، ١٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠، ١٢٨١].

(١) معناه أنه بكر بالصلاة يوم النحر في مزدلفة، فصلاها في أول وقتها.

(٢) السنة أن ينصرف الحجاج من مزدلفة بعد الإسفار، أما الأذان لكل صلاة، والعشاء بينهما، فهذا من اجتهاد ابن مسعود ﷺ، فإن النبي ﷺ أذن أذاناً واحداً للصلاتين، وأقام لكل صلاة، وصلى ﷺ قبل حط الرحال.

(٣) يعني حتى شرع في رمي جمرة العقبة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٥٣٣: «عَنِ الْفُضْلِ قَالَ: أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، بِكَبْرٍ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حِصَاةٍ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُفَسِّرٌ لِمَا أَبْهَمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، أَي: أتم رميها» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «حديث ابن خزيمة هذا فيه نظر، لأنه انفرد به، والتلبية تقطع عند الرمي لأول حصاة» ١. هـ.

١٠٢ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍّ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ<sup>(١)</sup>، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» [سبق برقم ١٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٢].

١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعْنَانَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا، وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا، وَالْقَانِعِ، وَالْمُعْتَرِّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ، أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَيْتِيُّ: عَيْتُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِبَتْ الشَّمْسُ

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَزْكِبْهَا»، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ<sup>(٢)</sup>»، فَقَالَ: «أَزْكِبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «أَزْكِبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ [اطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً فَقَالَ: أَزْكِبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: أَزْكِبْهَا، قَالَ: أَزْكِبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: أَزْكِبْهَا» ثَلَاثًا [اطرافه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣].

#### ١٠٤ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَدَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالنَّيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَلْيَقْضِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَزْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ،

(١) السنة التمتع بعمره يحل منها إلى أن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة، والأفضل التمتع حتى لمن لم يجد الهدى، ويصوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٢) هذا إذا لم يجد غيرها، كما في رواية: «إذا ألجئت إليها».

ثُمَّ لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهٖ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فُطَافَ بَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٧].

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٨].

### ١٠٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَأَبِيهِ: أَقِمَّ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١٦﴾ فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فُطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

### ١٠٦ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي سِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقَبْلَةِ بَارَكَةً

١٦٩٤ - ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [أطراف الحديث: ١٦٩٤ في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، وأطراف الحديث رقم ١٦٩٥ في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَقَلَّدْتُ قَلَادِيدَ بَدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ» [أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٢١٧، ٥٥٦٦].

### ١٠٧ - بَابُ فِتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدْنِ وَالْبَقْرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ» [سبق برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

### ١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ الْبَدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسْوَرِ رضي الله عنه: «قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ»

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

«فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

### ١٠٩- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ<sup>(١)</sup>»، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلَّتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحَرَ الْهَدْيُ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

### ١١٠- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَمَّا» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلَّتْ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْيِي الْقَلَائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

### ١١١- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

### ١١٢- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) الصواب أن من ساق الهدى، وبقي في بلاده، أو ساقه وهو ليس بمحرم أنه لا يحرم كالمضحى، وإنما الذي يمنع من أخذ شيء من شعره وبشرته هو المضحي، وابن عباس هنا لعله قاسه على الضحية، والصواب مع عائشة كما تقدم. وهذا يدل على أن الغنم لا تشعر، وإنما تقلد.

(٢) المقصود من القلائد كما تقدم غير مرة ليعلم أنها هدي، وسواء أرسل دون حج أو عمرة، أو أهدى وهو حاج أو معتمر، والأفضل لمن أراد الحج ألا يسوق الهدى حتى يكون متمتعاً، وهو أرفق بنفسه، أما قول من قال: من ساق فهو الأفضل، [فيقال] الأمر استقر أن التمتع أفضل.



كثير، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُقْبَتِهَا»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

### ١١٣ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبَدَنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا  
١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ <sup>(١)</sup> الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا» [إطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٧].

### ١١٤ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَزُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]: إِذَا أَضَنَّ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدَكُم أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدَكُم أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالضُّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ، وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

### ١١٥ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَمْسِ بَقَعَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الضُّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ»، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ١١٦ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

(١) الجلال: إن نوى أنه مع الهدى فهو على نيته، ويعطيه الفقراء، وإن لم ينو فهو على نيته أن ينوي ينزعه، وليس من الهدى نزعه؛ لأنه على نيته.

(٢) أي: طوافه بين الضفا والمروة، أما طواف الإفاضة، فهو فرض على الجميع.

نَافِعُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ، قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٩٨٢].  
 ١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup> مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمْ الْحَزْرِيُّ وَالْمَمْلُوكُ» [سبق برقم ٩٨٢].

### ١١٧ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ، مُخْتَصِرًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

### ١١٨ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٠].

### ١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْبُدُنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ بَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «(صَوَافٍ): قِيَامًا»<sup>(٤)</sup>  
 ١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلِلُ وَيُسَبِّحُ»<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].  
 ١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَ بِعُمْرَةَ، وَحَجَّجَهَا» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

- (١) هذا هو الأفضل أن ينحر في منى كما في حديث جابر أنه ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم» لكن لو نحر في بقية الحرم أجزاء، كما في الحديث الآخر: «فجاج مكة طريق ومنحرة» لكن في منى أفضل إن تيسر، وإذا وجد في الحرم فقراء فلا بأس، كما تقدم.
- (٢) الأفضل أن يذبح وينحر بيده.
- (٣) السنة في الإبل أن تنحر في اللبة وهي واقفة على ثلاثة، والبد اليسرى معقولة، والبقرة والغنم تذبح على جنبها الأيسر، يقطع الأربعة: الودجان، والمري، والحلقوم، وإن قطع ثلاثة أجزاء.
- (٤) السنة كما تقدم: عقل اليسرى، ولا تجزئ في السنة عقل الرجل، وإنما تعقل اليد.
- (٥) وهذا يبين أن المحرم يسبح، ويهلل، ويكبر، ومعنى يهلل: يلبي، وفيه أنه خرج يوم السبت بعد صلاة الظهر، وصلّى بذي الحليفة العصر ركعتين، وذلك قوله: ضحى في المدينة، يعني: كان يضحى في المدينة.

## ١٢٠- باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «بِعَنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا».

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup> فِي جِزَارَتِهَا» [سبق برقم ١٧٠٧، وأخرجها مسلم، برقم ١٣١٧].

## ١٢١- بابٌ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لِحَوْمِهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» [سبق برقم ١٧٠٧، وأخرجها مسلم، برقم ١٣١٧].

## ١٢٢- بابٌ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» [سبق برقم ١٧٠٧، وأخرجها مسلم، برقم ١٣١٧].

## ١٢٣- بابٌ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾

وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ \* وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا<sup>(٢)</sup> وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيُقْضَى لَهُمْ وَأَلْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ، وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿٣٠-٢٦﴾ [الحج: ٢٦-٣٠]

## ١٢٤- بابٌ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يَأْكُلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ<sup>(٣)</sup>، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا لَ<sup>(٤)</sup> نَأْكُلُ مِنْ لِحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَى، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كُلُوا، وَتَرَوُودُوا، فَأَكَلْنَا،

(١) الجزار لا يعطي من لحم الهدي والضحية، أو شيء منها، إلا إذا أعطي أجرته كاملة، وكان فقيراً، فيعطي بعد ذلك، فلا بأس.  
(٢) يأتوك رجلاً: أي مشاة. ليشهدوا منافع لهم: أعظم المنافع الإخلاص لله، والحج، والتعلم، وطلب العلم، واللقاء بين الأحبة في الله، والتناصح.  
(٣) جزاء الصيد، والنذر، للفقراء، وجبر الواجب هذا كله للفقراء ولا يأكل منها.  
(٤) في فتح الباري هكذا: «كنا لا نأكل» أما الطبعة السلفية: «كنا نأكل».

وَتَرَوُذَنَا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا [إطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].  
 ١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَمِيسَ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاجِهِ؟» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ أَتَيْتُكَ: بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ لَآ حَرَجَ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَحْسَنْتِ، انْطَلِقِي فَطُفِي بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

(١) هذا من تيسير الله تعالى؛ لأن الناس ينسون، ويحتاجون إلى ذلك، ولكن الأفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.  
 (٢) قوله: «رميت بعد ما أمسيت» أي بعد ما زالت الشمس، وهذا يوم النحر، والصواب أن الرمي في الليل يجزئ.  
 (٣) هذا رأي عمر رضي الله عنه، ولكن السنة كما أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه.



حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي»  
 ١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما** «أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا  
 وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ»، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٨].  
 ١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>،  
 فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ،  
 قَالَ: «حَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا»، وَيَذَكِّرُ، عَنِ الْقَاسِمِ،  
 وَعُزُورَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَفَاضْتَ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ١٣٠ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا<sup>(٢)</sup>

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ» [سبق  
 برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**  
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِيٍّ، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ  
 أذْبَحَ، قَالَ: أذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٤].

### ١٣١ - بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، **عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ  
 قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: أذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: أَزِمْ وَلَا  
 حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ  
 عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،  
 فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا،

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَي: طَفْنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ  
 صَفِيَّةَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَاب: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَرِيْبًا. ا. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ  
رحمته الله: «المؤلف رحمته الله لم يعطِ المقام حقه، والصواب كما تقدم أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة نهاراً، وأما رواية  
 أبي الزبير فهي شاذة، ورواية ابن عباس شاذة» ا. هـ.

(١) وهذا المعتمد أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، وأما رواية أبي الزبير في أول هذا الباب فشاذة مخالفة للأحاديث  
 الصحيحة، فهو رضي الله عنه طاف نهاراً، وصلى الظهر بأصحابه في منى الظهر نفلأ له وفرضاً لهم، والنبي ﷺ لم يطف  
 في حجة الوداع إلا ثلاثة أطواف: طواف القدوم، والثاني طواف الإفاضة، والثالث طواف الوداع.  
 (٢) والصواب أنه لا حرج حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ أطلق.

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ لَهِنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ<sup>(٢)</sup> ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

### ١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: «يَوْمَ حَرَامٍ»، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: «بَلَدُ حَرَامٍ»، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: «شَهْرٌ حَرَامٍ»، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْ صَيَّئَتْهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا رَأَى يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ». تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: [إطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَعْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

(١) والصواب أيضاً أنه لو قدم السعي على الطواف، فلا حرج، لكن السنة أن يقدم الطواف على السعي، والحديث عام في الحج أو العمرة، فإن قدم السعي فالصواب أنه لا حرج، والسنة كما تقدم تقديم الطواف، والحديث عام؛ لأن الصحابي قال: سعت قبل أن أطوف، ولم يقل سعت في الحج، فهو عام.

(٢) يعني يوم النحر.

(٣) الواجب على المسلم أن يحل دم أخيه، ومال أخيه، وعرض أخيه، وقد خطب ﷺ في عرفات وفي منى يوم النحر، وخطب أوسط أيام التشريق.

كفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩).

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»<sup>(١)</sup>، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ» [إطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

### ١٣٣- بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى؟

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «رضي الله عنهما رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ...» ح [سبق برقم ١٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٧٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ ...» ح.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيْتُ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ<sup>(٢)</sup>، فَأَذِنَ لَهُ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ [سبق برقم ١٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

### ١٣٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ»، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> رَمَيْنَا».

### ١٣٥- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) يوم الحج الأكبر، منهم من قال: هو يوم عرفة، والصواب أنه يوم النحر بنص القرآن الكريم؛ ولهذا الحديث.

(٢) لا بأس لأهل السقاية، ومن كان مثلهم أن يبيتوا ليلي مَنَى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر خارج مَنَى، وهكذا أذن ﷺ لرعاة الإبل، وهكذا من كان مثلهم كالمرضى، والذين لا يستطيعون كالحراس، فمن كان مثل أهل السقاية، أو أحوج منهم، فمن باب أولى.

(٣) يوم العيد الضحى أفضل، وإن رمى بعد ذلك فلا بأس كما تقدم: «رميت بعدما أمسيت» ويجوز الرمي في الليل، ولا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهناك قول شاذ بجواز الرمي قبل الزوال، وقول شاذ آخر أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر. والقول الصواب أن الرمي بعد الزوال ومن رمى قبل الزوال فعليه دم، ولا بأس بالرمي في الليل عن اليوم الماضي الذي غربت شمس، والأفضل بعد الزوال إلى الغروب.



يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷻ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا [إطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

### ١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷻ» [سبق برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

### ١٣٧ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَأَى يَزْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷻ» [سبق برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

### ١٣٨ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷻ» [سبق برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

### ١٣٩ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ، قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ ب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

#### ١٤٠ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَزْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ،

(١) الحاصل: جواز الرمي من جميع الجوانب، ولكن الأفضل أن يرمي كما رمى النبي ﷺ.

(٢) جميع الجمار ترمى بسبع بالإجماع مثل حصى الخذف، ولا يرمي باللبن، ولا بغيره، وإنما بالحصى، ويقول عند الرمي: الله أكبر، وحدود منى: من جمرة العقبة إلى وادي محسر.

س: من نزل في الليل لطواف الإفاضة ولم يرجع إلا بعد طلوع الفجر؟ ج: يتصدق بشيء، وإذا كانت ليلتين فدم.  
س: من لم يجد مكاناً في منى هل يلزمه أن يبحث عن أقرب مكان من منى؟ ج: لا يلزمه إذا لم يجد مكاناً في منى فقد سقط عنه المبيت.

(٣) قول الحججاج لا يعول عليه، ويمكن أنه سمعه من بعض الناس، فقال به، فلا بأس أن يقول: سورة البقرة، سورة آل عمران، وفي الحديث الصحيح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... تقدمه البقرة، وآل عمران تحاجان عن صاحبهما...».

فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ<sup>(١)</sup>، فَيَسْتَهْلُ<sup>(٢)</sup>، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

### ١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» [سبق برقم ١٧٥١].

### ١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٧٥١].

### ١٤٣- بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْطُرَ يَدَيْهَا»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

### ١٤٤- بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(٦)</sup> [سبق برقم ٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٧، ١٣٢٨].

(١) المعروف في رواية ابن عمر: «يسهل» وهو الذي في الشرح.

(٢) هذا هو السنة في الرمي، وظاهر السنة أن الرمي بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر إذا تيسر، والتأخر الذي يحصل لا يضر؛ لأنه في عبادة.

(٣) الجمرة الأولى يتقدم ذات اليمين، والوسطى ذات اليسار، ولا يقف عند جمرة العقبة.

(٤) هذا هو السنة، وأن يكون التحلل الأول بعد الرمي والحلق، وإن اقتصر على الرمي أجزاءه، لكن الأفضل أن يضاف الحلق مع الرمي.

(٥) وهذا في الحج، أما العمرة فليس لها طواف وداع واجب، ولكن لو طاف المعتمر يكون أفضل؛ لأن النبي ﷺ =

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ<sup>(١)</sup> وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»، تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [إطرفه في: ١٧٦٤].

### ١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٧٥٨ - ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: «تَنْفِرُ»، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ، وَنَدَّعَ قَوْلَ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا»، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ، رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ» [سبق برقم ٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٧، ١٢٢٨].

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخِّصَ لَهُنَّ» [سبق برقم ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَلَمْ يَحُلْ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةً النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ، فَقَالَ

لم يأمر من اعتمر معه بالدواع، ولا من اعتمر.

(١) الأفضل أن يصلي صلاة الظهر في المحصب يوم النفر، هذا هو الأفضل.

(٢) وقوله: «أحابستنا هي؟» يدل على أن من حاضت قبل طواف الإفاضة تحبس.

(٣) المقصود أن زيدا رضي الله عنه لم يبلغه الحديث، وقد رجع زيد عن قوله عندما بلغه الحديث.

وسئل الشيخ: عن من حاضت وسافر رفقتها، فقال: تسافر معهم، وترجع إذا لم يبق معها أحد، ثم ترجع بعد الطهر، أما إذا كانت من بلاد بعيدة، كأمريكا، أو إندونيسيا، أو غيرها من البلاد البعيدة، ولا تستطيع الرجوع، فقد ذكر بعض أهل العلم كابن تيمية وغيره أنها تتحفظ وتطوف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا قول قوي.

النَّبِيِّ ﷺ: «عَفْرَى، حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي»، فَلَقِيْتُهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، وَأَنَا مُضِعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا، تَابَعَهُ جَرِيْرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ١٤٦ - بَابٌ مِنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَعْنَى (١)، قُلْتُ: فَأَيُّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُوكَ» [سبق برقم ١٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [سبق برقم ١٧٥٦].

### ١٤٧ - بَابُ الْمُحْصَبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ [وأخرجه مسلم، برقم ١٣١١].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٢].

### ١٤٨ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طَوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوَى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجِبًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنْحَ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبِيتُ بِهَا» (٣) [سبق برقم، ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧، ١٢٥٩].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سِئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرُو، وَابْنُ عَمْرٍ»، وَعَنْ نَافِعٍ

(١) السنة أن يصلي الحاج يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى. والصواب أن صلاة الظهر يوم النفر في الأبطح من السنة، هذا هو الأفضل، واختلف أهل العلم هل هذا من السنة أم نزله لأنه أسمح لخروجه، والصواب كما تقدم.

(٢) ترى عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ذلك ليس من السنة.

(٣) يرى ابن عمر أن النزول بالأبطح من السنة.

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه «كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَغْنِي الْمَحْضَبَ، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

### ١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩١].

### ١٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتَجِرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كِرْهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ» <sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٢٠٠٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

### ١٥١ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْضَبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرِي حَلَقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَازَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقِي عَقْرِي، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» <sup>(٤)</sup>، فَخَرَجَ مَعَهَا أَحْوَهَا، فَلَقِيَتَاهُ مَدْلِجًا، فَقَالَ: مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].



- (١) ما علمت أن النبي ﷺ بات بذى طوى عندما رجع إلى المدينة في حجة الوداع، وإنما نزل بها قبل الحج، والأمر واسع.
- (٢) المقصود أن البيع والشراء في الحج والعمرة لا بأس به للحجاج والمعتمر.
- (٣) هذا يدل على أن الحائض والنفساء ليس عليهن طواف الوداع، إن سبق أن طافت طواف الإفاضة. وحلقى عقرى: كلمة تقال، ولا يقصد معناها، كقوله: نكلتك أمك، وتربت يداك.
- (٤) وهذا يدل على تكرار العمرة «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» فليس هناك حد محدود بين العمرتين، ولكن لا يزاحم الناس.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٦ - كتاب العمرة

١ - باب العمرة: وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا<sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٩].

## ٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ... مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... مِثْلَهُ.

٣ - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فِإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: «فَسَأَلْنَا عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُزِدَّ عَلَيْهِ» [إطرافه في: ٤٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مراد المؤلف: بيان فريضة العمرة، وأنها فريضة كالحج، وهذا هو الصواب الذي دللت عليه الأدلة الشرعية، وهذا معنى كلام ابن عمر، وابن عباس، ويشرع تكرار العمرة، وتكرار الحج؛ لحديث: «تابعوا بين الحج والعمرة...» ومما يدل على وجوب العمرة ما ثبت في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث جبريل؛ لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عن الإسلام، فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تصوم رمضان، وأن تحج وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء» أخرجه الدارقطني، وابن خزيمة بإسناد صحيح. المقصود أن العمرة فرض مرة في العمر كالحج. والحج والعمرة فريضتان في العمر مرة واحدة، على المكي وغيره، وإذا شرع فيهما المتتلف وجب الإتمام.

(٢) والمعنى أن له أن يعتمر قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل حجه، واعتمر الصحابة قبل حجهم، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عمر قبل حجه: ١ - عمرة الحديبية التي ضد عنها، ٢ - عمرة القضاء، ٣ - عمرة الجعرانة، فإذا تيسر للمسلم أن يعتمر قبل أن يحج لا بأس.

اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يُزَحِّمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اغْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطًّا» [طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ» [سبق برقم ١٧٧٦، وهو في ٤٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟

قَالَ: «أَرْبَعَ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةً، أَرَاهُ، حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ وَاحِدَةً» <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ١٧٧٩، ٣٠٦٦، ١٧٨٠، ٤١٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه

فَقَالَ: «اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ» [سبق برقم ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: «اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اغْتَمَرَ مَعَ

حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ» [سبق برقم ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ» <sup>(٢)</sup> قَبْلَ

(١) هذه الأحاديث ذات الأرقام: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨: هذا كله يدل على أن عائشة رضي الله عنها وأنساً وجماعة لم

يعلموا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب؛ ولهذا حكمت عائشة بأن ابن عمر قد وهم، يعني نسي، فابن عمر مثبت للعمرة في رجب، والقاعدة عند أهل العلم أن الميثاق مقدم على النافي، وابن عمر مثبت، وهو حافظ، وإمام ثقة، ويجوز عليه النسيان، ولكن النسيان عليه، وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، فكون أنس، وعائشة وغيرهما لم يحفظوا هذا لا يمنع مما قاله ابن عمر، وقد يقال: إن مثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد عليه أشياء كثيرة، وكان السلف يعتمرون في رجب، كعمر وغيره، ولعل السر في ذلك ما ذكره ابن عمر، فتكون عمرة رجب الخامسة بعد الأربع التي ذكرها أنس في حديث ١٧٧٨، ١٧٧٦: ومراد ابن عمر بالبدعة في صلاة الضحى، أي: فعلها في المسجد، فالأفضل فعلها في البيت، ولا بأس بها في المسجد، وكأنه خفي على ابن عمر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لما زار عتبان، ولما زار أنساً صلى صلاة الضحى في غير البيت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٠٢: «وقال ابن التين: في عددهم عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عُمْرَةٌ تَامَّةٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، خِلَافًا لِلْحَنْبَلِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ بَدَلًا عَنْ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَكَانَتْ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَالْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَاضَى قُرَيْشًا فِيهَا» k. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وهكذا من أراد الحج، أو العمرة، ثم ضد أو عجز، كتب له أجره كاملاً».

أَنْ يَخُجَّ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

#### ٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَمَّيْتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِرُؤُوسِهَا وَإِنْتِهَا، وَتَرَكَ نَاصِحًا نَتَّصِحُّ عَلَيْهِ، قَالَ: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اغْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ<sup>(٢)</sup>)، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ [إطرافه في: ١٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٦].

#### ٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِهَا، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بَعْضِهَا، فَاطَّلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

#### ٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أُوَيْسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو [إطرافه في: ٢٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٢].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا وَأَضْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلَحَتْ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى لِأَضْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا، وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ، وَطَافْتُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ تَطْلُقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْتَ تَطْلُقُ بِالْحَجِّ؟ «فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ

(١) أسقط العمرة التي صُدَّ عنها، وأسقط العمرة التي مع حجه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٠: «وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أُمِّ مَغْلَبٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهَا، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِي فَمَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّةٌ؟ تَعْنِي أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟» انتهى. والظاهر حملُه على العموم» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو الصواب، أنه عام لجميع المسلمين» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً: «وقال صاحبُ (الهدْيِ)» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «يعني ابن القيم» ا. هـ.

(٣) لأن التنعيم من الحل، والمقصود الخروج من الحرم.



سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَزِمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدَانِ» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

### ٧- بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي **عَائِشَةُ** رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلُ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضَّتْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَفَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأُصْدِرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ (٣)

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَخُرُمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسِرْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ

(١) أراد المؤلف أن العمرة التي يأتي بها المعتمر وحدها، ليس فيها هدي، وفي ذلك فوائد:

١- قدر الله أن تنفس أسماء بنت عميس ليعلم الناس أن النساء تحرم، ٢- وقدر أن تحيض عائشة حتى يستفيد الناس كذلك، فقد حاضت وهي مهلة بالعمرة، فحاضت وأهلت بالحج، فكانت قارئة، ٣- نقض الرأس ومشطه لا يضر، لأن ما يسقط من الشعر فهو ميت، ٤- جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء؛ لأنه رضي الله عنه أمر عائشة وأسماء أن يفعلوا ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت والحاج يقرأ القرآن، ٥- جواز العمرة المكية، وتكون من خارج الحرم أي: من الحل.

(٢) كل ما يحصل للإنسان من التعب في العمرة، ومن النفقة، فيكون أجره على قدر تعب، وهكذا خروجه إلى الصلاة: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم ممشى» أو كما قال رضي الله عنه.

س: سؤال: ما دام أن الأجر في العمرة والحج على حسب النصب والنفقة، فهل الحج ماشياً أفضل أو ركباً؟  
ج: الأفضل الحج ركباً؛ لأن النبي رضي الله عنه حج ركباً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والركب يعين على طاعة الله.

(٣) المعنى أن عائشة سدها طواف العمرة عن طواف الوداع، هذا هو مقصود المؤلف، وهكذا من آخر طواف الإفاضة إلى يوم النفر، فإنه يجزئه طواف الإفاضة عن الوداع، والنبي رضي الله عنه طاف طواف الوداع قبل صلاة الصبح، ثم صلى ثم خرج إلى المدينة بعد صلاة الصبح.

مِنْ أَصْحَابِهِ دَوِي قُوَّةِ الْهُدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُبِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَصْرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُنِبَ عَلَيْكَ مَا كُنِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا»، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

### ١٠ - باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْني، عَن أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ ضُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُ بَثْوَبَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَخَطِيطِ الْبُكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ<sup>(١)</sup>، وَأَتَى الضُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [سبق برقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ~~رضي~~ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدًا شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفُ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً قُدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٦٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

### ١١ - باب متى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ: عَن جَابِرٍ ~~رضي~~

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا»

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن جَرِيرٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ،

(١) هذا يفيد أن الإنسان إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن عليه أن يترك ذلك المحظور، ويتزعه على الفور.

(٢) هذا يفيد أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، وهذا من كلام عائشة ~~رضي~~.

وَأْتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَزِمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا) [سبق برقم ١٦٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٢].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشَرُوا خَدِيجَةَ بِنَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبٍ، فِيهِ وَلَا نَصَبٍ» [طرفه في: ٣٨١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٣].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [سبق برقم ٣٩٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟»، قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَقْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ» [سبق برقم ١٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٥].

## ١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوِ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ <sup>(٢)</sup>: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونٌ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [طرفه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

(١) وهذا من اجتهاد عمر رضي الله عنه، وفاته أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالحل لمن لم يكن معه هدي.

(٢) هذا يدل على فضل الذكر عند الرجوع من الحج، أو العمرة، أو الغزوة. في رواية: «سبحان الله، والحمد لله».

### ١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

### ١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضِيحَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

### ١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُذْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٨].

### ١٦- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

### ١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَائِبَةً حَرَكَهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: «حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «جُدْرَاتٍ»، تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [طرفه في: ١٨٨٦].

### ١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا»<sup>(٥)</sup>، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَزِيَ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [طرفه في: ٤٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٦].

### ١٩- بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) فيه الدلالة على جواز الإرداف بدون ضرر الدابة، وفيه بيان حسن خلقه ﷺ، وتواضعه.

(٢) على حسب التيسير فقد كان ﷺ يرفق بالناس، فدخل بالعداة، وقدم بالعشي، فيبغى للمسافر أن يراعي ما هو الأنسب.

(٣) هذا يدل على أنه لا يهجم عليهم ليلاً، ولكن إذا بلغهم بأنه يأتيهم فلا بأس.

(٤) وفي اللفظ الآخر إذا أطال، والنهي يقتضي التحريم على الأصل.

(٥) وهذا هو المشروع خلافاً للجاهلية.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

### ٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].



(١) وهذا من الآداب الشرعية، فالإنسان إذا سافر لا يبقى إلا قدر الحاجة، والعذاب يطلق على كل ما يؤدي.



# الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الرابع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٧ - كتاب المحصر

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ عَطَاءٌ: الإحصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

### ١ - باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْضِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِغُمْرَةِ عَامِ الْخُدَيْبِيَّةِ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: «لَا يَصْرُكُ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup> يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «لَوْ أَقَمْتَ بِهِذَا» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

### ٢ - بابُ الإحصارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، فإذا أحصر يذهاب النفقة، أو ضل الطريق، أو بمرض لا يستطيع معه أداء النسك، نحر، وحلق، وتحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويكون الإحصار في الحج والعمرة جميعاً، وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع، ثم حلق وأحل.  
(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٦/٤: «زَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «فَتَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ» ١.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَى أَنَّهُ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الْمَقْصُودَ بِهَذَا الطَّوَافِ هُوَ السَّعْيُ، فَإِنَّ الْقَارْنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١.هـ.

سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٠].

### ٣- بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٤٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كَفَّارٌ فُرَيْشٌ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٠].

### ٤- بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ تَقَصَّ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَزْجَعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِيبَةِ، نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدْيِيبَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِئْتَةِ: «إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحَدْيِيبَةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ»، فَالْتَمَعَتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٠].

### ٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهُوَ مُحَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟»،

(١) الهدى مقدم على الحلق، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى.

(٢) وهذا هو الصواب أن المحصر يتحلل، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء، وإنما حجه حجة الفريضة، وسميت عمرة القضاء أي: من باب المصالحة، لا من باب القضاء الذي هو ضد الأداء، فالمحصر إذا أحصر عن حج، أو عمرة، وقد أدى الفريضة فلا قضاء عليه.

(٣) أي السعي، وهذا عام ٧٣ هـ، وقت حصار الحجاج لابن الزبير.

قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup> [طراشه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

### ٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: «وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافُتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: اخْلِقْ» قَالَ: فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

### ٧- بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

### ٨- بَابُ النَّسْكَ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ الْقَمَلُ» فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ»، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي» مثله [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

### ٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ يَقْشُرْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥٠].

(١) وهذا من تيسير الله [على العبد] أن جعله الله مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ثلاثة أصع، كل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، والحديث مفسر للآية.

(٢) وهذا فضل عظيم، ولارفت: الجماع، ودواعيه، والفسق: المعاصي.

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُسْوَءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [سبق برقم

١٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١- باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]

### ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرّم الصيد أكله

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالِدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ، يُقَالُ: عَدَلَ ذَلِكَ: مِثْلًا، فَإِذَا كَسِرْتَ عِدْلًا، فَهُوَ زَنَةٌ ذَلِكَ، قِيَامًا: قِيَامًا، يَغْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا  
١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ عَدُوا وَيَعْرُوهُ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَيْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنَتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: السُّقْيَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، فَاَنْتَظِرُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَيْشًا، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ»<sup>(٢)</sup> [الطرايف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، واخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

### ٣- باب إذا رأى المحرّمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمِ، فَاَنْبَيْنَا بَعْدَ وَبَعِيَّةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَيْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَثْبَتْتُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَرَحْمَةَ

(١) هذا واضح في تحريم الصيد على المحرم في الحل والحرم.

(٢) وهذا يدل على تحريم الصيد البري على المحرم قتلاً واصطياداً، أما الذي صاده الحلال فلا بأس به، بشرط ألا يعينه المحرم، أو يشير إليه، أو يصاد من أجله.

اللَّهُ، وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعُدُوُّ دُونَكَ، فَنَظَرُوهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ»<sup>(١)</sup>  
[سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

#### ٤ - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ». ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ» فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ، يَغْنِي وَفَعَّ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاولْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ: فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ»، قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

#### ٥ - بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مُوَهَّبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا<sup>(٢)</sup>، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَرَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مَنْكُمُ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

#### ٦ - بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥].

(١) وهذا يدل على أن المحرم لا يضره أكل الصيد، بشرط أن لا يعين على قتله، أو يشير إلى قتله، أو يصاد من أجله.

(٢) ذكر الحج هنا إما وهم، أو يقصد به الحج الأصغر، وهي العمرة، وهو القصد للعمرة، وهذا كان في عمرة الحديبية.

(٣) المحرم لا يقبل هدية الصيد الحي، وفي رواية أنه أهدها إليه لحم فامتنع، وهذا يحمل أنه صاده من أجله، فإن

## ٧- باب ما يقتل المَحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... [طرفه في: ٣٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٩].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...» [طرفه في: ١٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ<sup>(١)</sup>: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [سبق برقم ١٨٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [طرفه في: ٣٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٨].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَتَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ سُرْكُمُ، كَمَا وَقِيْتُمْ سُرَّهَا»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فَوَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. [طرفه في: ٣٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٩].

## ٨- باب لا يُغضدُ شَجَرَ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ»

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدَيْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمٌ مِنْ بِلَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

المحرم يأكل ما أهدى إليه من لحم الصيد، بشرط أن لا يكون صيد من أجله.

(١) قتل هذه الأشياء لعلة أذاها، فيقتلها المحرم في الحل والحرم، وكذلك الحلال، وليست هذه الخمسة للحصر، فيدخل فيها: الوزغ، والحية، وكل ما يؤذي من الفواسق.

(٢) وهذا واضح في قتل الحية، وهي شر من العقرب، فقتلها من باب أولى.

(٣) وفي الروايات في الصحيحين أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض.

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟<sup>(١)</sup> قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحُرْبَةٍ. حُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

### ٩- بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ»، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ لِمُصَاعَبَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ»، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

### ١٠- بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا»

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ<sup>(٣)</sup>»، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَبَائِلِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

### ١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَكَوَى ابْنِ عَمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا [أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ

(١) كلام عمرو بن سعيد غلط، وقد كان أميراً على المدينة، ولكن مكة لا تعيد السارق فقطع يده، ويقتل القاتل، وتقام الحدود.

(٢) الجناية، والتهمة.

(٣) لا هجرة بعد الفتح: أي: من مكة؛ لأنها أصبحت دار إسلام، أما الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فحكمها باق إلى يوم القيامة.

(٤) في فتح الباري: «حرمه الله».



عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، **عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٦٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٣].

### ١٢ - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ عَبْدُ الْفُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٣)</sup>» [لطرفه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

### ١٣ - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بَوْرِسَ، أَوْ زَعْفَرَانٍ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، **عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ»، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا»<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ<sup>(٥)</sup>» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

- (١) هذا يدل على أن الحجامة للمحرم عند الحاجة لا بأس بها، حتى ولو قطع بعض شعر الرأس، وإن كفر كفارة الأذى، فهو أحوط، هذا إذا أخذ شيئاً من شعره.
- (٢) وهم ابن عباس رضي الله عنه، فإن ميمونة أخبرت بأنه تزوجها وهو حلال، وقال أبو رافع: وكنت السفير بينهما، وكان حلالاً، وقد نهى ﷺ عن النكاح للمحرم.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٥٢: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِحَدِيثِ عُمَانَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكِحُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ كَانَتْ وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ وَلِأَنَّهَا تُحْتَمَلُ الْخُصُوصِيَّةُ، فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب المنع كما قال الجمهور» ١. هـ.
- (٤) هذا صريح في أن المحرم لا يمس الطيب.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٥٥: «وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبِتَ لِوَاحِدٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَبِتَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَّضِحَ التَّخْصِصُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا هو الصواب» وقال الحافظ رحمته الله: «وَاخْتَلَفَ فِي الصَّائِمِ يَمُوتُ هَلْ يَبْتَطُلُ صَوْمُهُ بِالْمَوْتِ حَتَّى يَجِبَ قِضَاءُ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْهُ، أَوْ لَا يَبْتَطُلُ؟» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصواب أن من مات وهو صائم، لا يُصام عنه ذلك اليوم» ١. هـ.

## ١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَاكِ بَأْسًا ١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسْنُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسْنُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، «فَضَبَّ عَلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ»، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٥].

## ١٥ - بَابُ نُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ الْمُحْرِمِ» [سبق برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْأَعْمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا<sup>(١)</sup> حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

## ١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» [سبق برقم ١٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

## ١٧ - بَابُ نُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ، وَاقْتَدَى، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ ١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥٧/٤: «وقوله في حديث ابن عباس: (ومَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ) أي: هذا الحُكْمُ لِلْمُحْرِمِ لَا الْحَلَالِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ جَوَازَ لِبْسِهِ السَّرَاوِيلَ عَلَى فَقْدِ الْإِزَارِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ، فَأَجَازَ لِبْسَ الْخُفِ، وَالسَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا، وَأَشْتَرَطَ الْجُمُهُورُ قَطْعَ الْخُفِ، وَفَتَى السَّرَاوِيلَ، فَلَوْ لَبَسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَالذَّلِيلُ لَهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقْتَدِ، وَيُلْحَقُ النَّظِيرَ بِالنَّظِيرِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: الْأَوَّلَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ أَنْتَهَى» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أنه لا يقطع الخفين، ولا يفتق السراويل إذا لم يجد النعْلين، ولا الإزار؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقطع ذلك في عرفات، فالنسخ أقرب» ١. هـ.

الْقَعْدَةَ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ» [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

### ١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ

وَأِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>  
 ١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» [إطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٦١، ٥٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

### ١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>  
 ١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ أَنْ تَرَاهُ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».  
 ١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْني فَاَنْتَزَعَ ثِيْبَتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [إطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

### ٢٠ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحَطِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّزُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ،

(١) وهذا هو الصواب أنه لا يلزم الإحرام إلا لمن أراد حجاً أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة» ولأنه ﷺ دخل يوم الفتح حلالاً بدون إحرام.

(٢) إذا لبس القميص أو غيره، أو تطيب، أو قص شعره جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

(٣) هذا يدل على أن المتعدي لا يضمن ما تلف منه.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا<sup>(١)</sup>» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

### ٢١- باب سنة المَحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

### ٢٢- باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا<sup>(٣)</sup>»، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَوَاعِ» [طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٢١٥].

### ٢٣- باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً. ح. [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٥].

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

### ٢٤- باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ» [سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٦٤: «قوله: باب المَحْرَمِ يَمْوُثُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقَبَّةِ الْحَجِّ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ويؤخذ من هذا أنه لا يحج عن من مات وهو حجاج حجة الإسلام، ومات فيها بعد عرفة، أما من مات قبل عرفة، فالأقرب والله أعلم أنه يحج عنه». ا. هـ.  
(٢) سنة المَحْرَمِ إِذَا مَاتَ أَنْ يَغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ كَغَيْرِهِ، وَلَا يَجْعَلُ مَعَ الْغَسْلِ كَافُورًا، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.  
(٣) لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ.  
(٤) وَصَرَفَ الْوَجْهَ إِتْكَارًا بِالْفِعْلِ، فَالْإِتْكَارُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالْقَلْبِ.

## ٢٥ - باب حج الصبيان

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بِعَنِّي، أَوْ قَدَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» [سبق برقم ١٦٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٣، ١٢٩٤].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضُ الصِّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَتَرَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [سبق برقم ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ

السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ<sup>(١)</sup>».

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجَعْفِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، «وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ» [طرفاه في: ٧١٢، ٧٣٣٠].

## ٢٦ - باب حج النساء

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ

بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْرُزُا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ حَجِّ مَبْرُورٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ١٥٢٠].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا» [طرفاه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي<sup>(٢)</sup>»، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) وهذا واضح أن الصبي يحج به، وله حج، ولكن لا يجزئ عن الفريضة، فابن عباس كان صبيًا، والسائب بن

يزيد كان صبيًا، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبما صبي حج فعليه حجة أخرى».

(٢) وهذا يدل على فضل العمرة في رمضان.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٧٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٦].  
**١٨٦٤-** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قُرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي، وَأَتَقَنِّي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

### ٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

**١٨٦٥-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ [طرفه في: ٦٧٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٢].  
**١٨٦٦-** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «الْتَمَسْ، وَلْتَرْكَبْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٤].



(١) الحاصل أن الحكم المستقر أنه يمنع سفرها إلا مع ذي محرم مطلقاً، سواء كان ذلك يوماً أو غيره، وكل ما يعد سفراً، فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.  
 (٢) إذا نذر أن يمشي فعله أن يكفر ويركب، كما في حديث عقبة في السنن؛ لأن الركوب أفضل فهو ينتقل إلى الأفضل، ويكفيه كفارة [يمين].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٩ - كتاب فضائل المدينة

### ١ - باب حرم المدينة

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثًا<sup>(١)</sup>، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [طرفه في: ٧٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، «فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ<sup>(٢)</sup>، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ»، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ انْفَتَحَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» [طرفه في: ١٨٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٢].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عُنَدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ. [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

### ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ: سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ،

(١) المقصود أن المدينة حرم مكة، والحدث حدثان: ١ - حدث المعاصي. ٢ - حدث البدع.

(٢) هذا يفيد أن قطع الشجر ونبس القبور للحاجة ليتخذ مكانها مسجداً لا حرج فيه، إذا اقتضت المصلحة لذلك، أما قبور المسلمين، فلا تنبش إلا لمصلحة ضرورية، لا بد منها فلا بأس، والمعاصي والبدع محرمة في كل مكان، ولكنها في حرم مكة والمدينة أعظم تحريماً من غيرها.

يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسِ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٢].

### ٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رضي الله عنه: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

### ٤- بَابُ لَابِتِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ» [سبق برقم ١٨٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٢].

### ٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ»<sup>(٢)</sup> عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ، وَالطَّيْرِ، وَأَحْرُ مَنْ يُحْسِرُ رَاعِمَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَعْغَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهُمَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٨].

### ٦- بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(٤)</sup> كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧].

(١) وهكذا يكون في آخر الزمان عندما يخرج الدجال ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج منها كل منافق، ومنافقة، وكافر، وقد يخرج منها الآن بعض الخبيثاء لكن هناك فيها خبيثاء، وهي تنفي الخبيثاء آخر الزمان، كما تقدم، وهذا الخروج الكلي لكل منافق وكافر آخر الزمان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٩٠: «وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا هو الصواب».

(٣) وهذا ظاهر لما فتحت هذه المدن انتقل الناس إليها، لما رأوا هناك من النعم والخيرات، والسياق يقتضي القول الأول في معنى يسون أي: يسرعون.

(٤) وهذا واقع، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم الناس يتوافدون إليه من كل مكان للهجرة، وقد يكون آخر الزمان كذلك.



## ٧- باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَزِيْمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعٌ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٨].

## ٨- باب أطم المدينة

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أَسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [إطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

## ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ» [إطرافه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ» [إطرافه في: ٥٧٣١، ٧١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ<sup>(١)</sup>، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [إطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٢٤، ٧١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ» [إطرافه في: ٧١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٨].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٩٦: «قوله: ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ: أَي: يَحْضُلُّ لَهَا زَلْزَلَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةٌ، حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهَا مَنْ لَيْسَ مُخْلِصًا فِي إِيمَانِهِ، وَيَبْقَى بِهَا الْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ الدَّجَالُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «النفي الكامل في عهد الدجال، وقد تفي قبل ذلك» ا. هـ.

## ١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي خَبَثِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَلْقِنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا» [إطرافه في: ٧٢١١، ٧٢١٢، ٧٢١٣].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَتَرَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» [إطرافه في: ٤٥٨٩، ٤٥٩٠]. وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦.

## بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي، مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبُرْكَاتِ»، تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٩].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا، مِنْ حُبِّهَا» [سبق برقم ١٨٠٢].

١١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى فُرُبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ، فَأَقَامُوا» [سبق برقم ٦٥٥].

## ١٢ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِئْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُنْتُ امْرِيًّا مُصَبِّحًا فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ تَغْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَزْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتُنْ لَيْلَةً  
وَهَلْ أَرْدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ  
بِوَادٍ وَخَوَالِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ يَنْبُونُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ  
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا

(١) وحوضه يوم القيامة على منبره في المدينة يصب فيه ميزابان من الجنة [من نهر الكوثر الذي أعطاه الله لنبينا صلى الله عليه وسلم].

إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ضَاعِنَا، وَفِي مُدْنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَي الْجُحْفَةِ» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءً آجِنًا» [أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ** ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ هِشَامُ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.



(١) واستجاب الله دعوته، فقتل شهيداً في المدينة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٠ - كتاب الصوم

## ١- باب وجوب صوم رمضان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ** **اللَّهُ** أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: «فَأَخْبِرْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَنْطَوِعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [سبق برقم ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ» [طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

## ٢- باب فضل الصوم

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزْفُتُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ، أَوْ سَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، يَشْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» [طرفاه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

## ٣- باب الصوم كفارة

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) وهذا يبين أن من اقتصر على الواجبات، وابتعد عن المحرمات، فهو من الناجين، لكن لا يكون من السابقين بالخيرات، فإن أقسام الناجين ثلاثة: ١- الظالم لنفسه. ٢- المقتصد. ٣- السابقون المقربون، فالقسم الأول: عاص، وقسمان من الناجين، وهناك قسم رابع وهو الكافر.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ تَكْفِيرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: «وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا»، قَالَ: فَيُنْفَخُ، أَوْ يُكْسَرُ، قَالَ: «يُكْسَرُ»، قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُعْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

#### ٤ - بَابُ الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» [طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ<sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [طرافه في: ٧٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

#### ٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ رَأَى كَلْمَهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» [طرافه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩].

(١) الزعاق [الصباح] مع أهله، وماله، وجيرانه، فمن رحمة الله أن هذه الأعمال كفارة، والباب هو عمر، ولما قتل عمر انكسر الباب، واستمرت الفتنة.

(٢) يعني أن من صام من جميع الأمم إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أما من أسلم، ولم يصم، فمات قبل صيامه، فهذا يدخل من باب آخر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ١١٢: «والمَرَادُ بِالزَّوْجَيْنِ انْفِاقًا شَيْئَيْنِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «كثوبين: درهمين، شاتين، والمراد نوعان من المال، والظاهر أنه زوجين من مال واحد، مثل ما يقال في النعل زوج هذا إذا كان من نوع واحد، وإذا كان من نوعين أي: جنسين كدرهم، وثوب، أو شاة، وثور، فهو من باب أولى، ولعل الأقرب في قوله: «في سبيل الله» أنه طاعة الله، وإذا كان في الجهاد فهو من باب أولى». هـ. وقال العيني في شرح البخاري: «إن [كان] صاحب إبل بغيرين، وإن [كان] صاحب بقر بقرتين، وإن كان صاحب خيل ففرسين» قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والمقصود أن فضل الله واسع». هـ.

(٤) يقال: شهر رمضان، ويقال: رمضان: كلاهما صحيح.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» (سبق برقم ١٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩).

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا»<sup>(١)</sup> لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: «لِلْهَلَالِ رَمَضَانَ» [طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

### ٦- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُتَّبَعُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ»

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup> (سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٠، ٧٥٩).

### ٧- بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(٣)</sup> (سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨).

### ٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ» [طرفه في: ٦٠٥٧].

### ٩- بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَّ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) وفي رواية مسلم فاقدروا له ثلاثين.

(٢) إيمانا واحتسابا: إيمانا بأن الله فرضه على العباد، واحتساباً أي: طلباً للأجر والثواب، بخلاف من صامه عادة، وهذه المغفرة مقيدة باجتنب الكبائر، فإذا ارتكبت الكبائر بقيت الذنوب معلقة ولم تكفر، فالصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، والعمرة إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان، كلها كفارات لما بينها، ما لم ترتكب الكبائر، فإن فعل الكبائر لم يكفر عنه، وتكتب له الأعمال الصالحة التي يعملها، وتبقى الذنوب معلقة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

(٣) وهذا فيه فوائد: ١- جوده صلى الله عليه وسلم، وهو أنه أسرع الناس لكل خير، ٢- دراسة القرآن في الليل؛ لأنه يكون أقرب للتدبر والخشوع، ٣- مدارس الصالحين، والأخيار، فجبرائيل من العلماء والأخيار.

عطاءً، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّهُ، وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].

### ١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوِيَّةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

### ١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

وَقَالَ صَلَةٌ عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا»<sup>(٢)</sup> [له] [سبق برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [سبق برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَحَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨١].

(١) هذا الحديث فيه فوائد: ١- الصيام لمن لم يكن له زوجة، ولمن خاف شر الغزوية، وفي حكم الشباب من خاف الغزوية، ٢- الحث على الزواج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ١٢٢: «قوله: «فأقدروا له» تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا: معناه: فأقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا قول باطل» ١. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً في فتح الباري، ٤/ ١٢٣: «فتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل: أحدها: الجواز، ولا يجزئ عن الفرض، ثانيها: يجوز، ويجزئ، ثالثها: يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم، رابعها: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً» ١. هـ. وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذه الأقوال الخمسة باطلة، مخالفة للشرع» ١. هـ.

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدًا، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» [طرفه في: ٥٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٥].

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

### ١٢- باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِضًا، فَهُوَ تَمَامٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجْتَمِعَانِ» كِلَاهُمَا نَاقِضٌ  
١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**، وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ»<sup>(٣)</sup>، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ،

- (١) هذه الأحاديث كلها واضحة أن العدة على الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين، هذا هو الذي شرعه الله لعباده، فالصيام للعدة، أو الرؤية، والإفطار للعدة، أو الرؤية، هذا هو الواجب على الأمة في كل مكان.
- والخلاصة: أن الاعتماد على إكمال العدة ثلاثين، أو رؤية الهلال للصيام، والإفطار جميعاً، ثم قول الجمهور أن الرؤية تعم جميع المسلمين، فإذا ثبتت الرؤية في المملكة السعودية مثلاً، عم مصر، وغيرها، كالشام، والعراق، وغيرها من بلاد الأمة، هذا إذا ثبتت الرؤية لحاكم شرعي.
- وقول غير الجمهور لكل دولة رؤيتها، إذا كانت تعتمد الرؤية، وقد رجح هذا جماعة من أهل العلم؛ لثلا يقع النزاع، واعتمدوا على ما ثبت عن ابن عباس في مسلم، أن أم الفضل أرسلت بريدة لحاجة إلى الشام، فقدم في آخر رمضان، وسأله ابن عباس: متى صمتم؟ قال: صمنا يوم الجمعة، ورأه الناس، ورأه معاوية، فصام، وصام معه الناس في الشام، فقال ابن عباس: لكننا رأيناه يوم السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نرى الهلال، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤيته، ونفطر لرؤيته، واعتمد هذا القول كبار العلماء عندنا في السعودية خروجاً من النزاع والخلاف، أما الأدلة العامة الظاهرة أن الرؤية إذا ثبتت في محكمة شرعية عند حاكم شرعي، فإن الحكم عام للأمة.
  - أما الحساب بدون الرؤية، أو إكمال العدة، فقد حكى ابن تيمية إجماع العلماء أنه لا يعتد بالحساب، لا في الدخول، ولا في الخروج، فلا بد من رؤية بالعين سواء كانت بالعين المجردة، أو بالمنظار، ولكن إذا فرض أن بعض الناس صام في دولة، وذهب إلى دولة أخرى فأفطروا حسب رؤيتهم تسعاً وعشرين، فإنه يفطر معهم، ولا يقضي إلا إذا كان صيامه ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يفطر معهم، ويقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين.

(٢) قول إسحاق بن راهويه قول قوي.

(٣) قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله** في فتح الباري، ٤/ ١٢٥: «وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ تَرَوْنَهُ نَقْضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَقْضَانِ» ... وَذَكَرَ ابْنُ جِبَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا قَالَهُ إِسْحَاقُ، وَالْأُخْرَى: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا فِي الْفَضْلِ سِوَاءٌ ... وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، ... وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَحْكَامِ وَبِهَذَا جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَبِلَهُ الطَّحَاوِيُّ، ... وَقِيلَ:»



وَذُو الْحَجَّةِ»<sup>(١)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ١٠٨٩].

### ١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» [سبق برقم ١٩٠٠، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٠٨٠].

### ١٤- باب لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [واخرجه مسلم، برقم ١٠٨٢].

١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَتَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِنْ قَيْسُ بْنُ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٥٠٨].

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه

معناه: لَا يَنْقُصَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنْ رُبَّمَا حَالَ دُونَ زُيُوتِهِ الْهَلَالُ مَانِعٌ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والخلاصة: الله أعلم بمراد نبيه رضي الله عنه، وقد حصل نقص العدد، وأما لو صام الناس تسعة وعشرين فالأجر كامل، وقول إسحاق: إنه لا ينقص في الأجر، وإن تصاعد قول قوي، وأحسن ما يقال: الله أعلم بمراد نبيه رضي الله عنه» ١. هـ.

(١) ومعناه: لا ينقصان حكماً، وإن نقصا عدداً، فالأجر حاصل، ولو نقص العدد، \* وقال آخرون: معناه: لا ينقصان جميعاً معاً، فإن نقص أحدهم تم الآخر بالعدد، \* وقيل: لا ينقصان مطلقاً عدداً، ولكن قد شاهد الناس أن النقص في العدد يحصل.

(٢) الصوم أطوار ثلاثة:

١- من شاء صام، ومن شاء أطمع، ٢- ثم نسخ التخيير بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن إذا نام قبل الإفطار لزمه الإتمام إلى غروب شمس اليوم الثاني، ٣- الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» [طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٠].

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [طرفه في: ٤٥١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠١].

### ١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨- ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّىٰ يَطَّلِعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا» [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

### ١٨- باب تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي<sup>(٣)</sup> أَنْ أَذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٥٧٧].

### ١٩- باب قَدْرِ كَمِّ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَلْرُ حَمْسِينَ آيَةً»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٧].

٢٠- باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) وهذا يبين أن العمدة على طلوع الفجر، وليس على الأذان، فإذا أكل أو شرب بعد الأذان والفجر لم يطلع فصومه صحيح، وإذا كان المؤذن يؤذن على التوقيت، فالتوقيت تقريبي فلو أكل أو شرب أثناء الأذان فلا بأس؛ لأنه ظني، ولكن الأحوط للمؤمن الإمساك.

(٢) هذا فيه مبالغة، وإلا فهناك وقت يوقظ فيه النائم، ويرجع فيه القائم.

(٣) المعنى: تعجيل السحور حتى لا تفوته الصلاة مع الجماعة، وهذا هو مراد المؤلف، والسنة تأخير السحور، فعلم أن مراد البخاري ما تقدم، حتى لا تفوته الصلاة.

(٤) وهذا واضح في التأخير ليتقوى بذلك، لكن لا يكون الأكل في وقت الشك.

وَاصِلَ فَوَاصِلِ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاظَهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَشْقَى»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ١٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٥].

## ٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا<sup>(٢)</sup>، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رضي الله عنه

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(٣)</sup>: أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» [أخرجه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].

## ٢٢ - باب الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٥ - ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ (ح)، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُنَّ، وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ»<sup>(٤)</sup>، وَالْأَوَّلُ أُسْنَدٌ<sup>(٥)</sup> [طرف الحديث ١٩٢٥ في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ورقم ١٩٢٦ طرفه في: ١٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٩].

## ٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ

- (١) وهو ما يحصل له صلى الله عليه وسلم من لذة العبادة والقرب، [ومناجاة الله تعالى].
- (٢) وقد أتى في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليها، فسألها عن الطعام، فلم يجد عندها شيئاً فصام، وقال: «إني إذا لصائم» وهذا في النهي.
- (٣) هذا كان قبل رمضان، فلما فرض رمضان أصبح صيام عاشوراء سنة، وليس بواجب.
- (٤) والصواب أن من أصبح جنباً، ثم صام فلا حرج عليه، ثم يغتسل، ويبادر إلى صلاة الجماعة، وهو كالإجماع.
- (٥) أي: رواية عبد الرحمن بن الحارث أسند من حديث همام، وابن عمر، وأبو هريرة، معنى أسند: أي: أصح وأوضح.

عَبَّاسٍ: (مَارَبٌ): حَاجَةٌ، قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ. [طرفه في: ١٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٦].

### ٢٤- باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلَ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ ضَحِكْتُ. [سبق برقم ١٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٦].

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِمْلَةِ، إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحِمْلَةِ، «وَوَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [سبق برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦].

### ٢٥- باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَقِيلَ ابْنُ عُمَرَ بِنُوبًا، فَأُلْفِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ، أَوْ الشَّنِيءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالتَّبِيدِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دِهِينًا مَتْرَجِلًا، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أُبْزِنَ أَتَفَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ، وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَهُ، وَلَا يَتَلَعُ رِيقَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَرْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ لَهُ: طَعَّمْ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ، وَلَمْ يَرِ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا<sup>(٣)</sup>

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُبْنَا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» [سبق برقم ١٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٥].

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُعِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُبْنَا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ» [سبق برقم ١٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٩].

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ [سبق برقم ١٩٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٩].

- (١) هذا يدل على المباشرة والقبلية، والنظر للصائم مع زوجته لا بأس بذلك، فإن أمذى فلا حرج عليه، وصومه صحيح على الصحيح، وإن أمنى أتم صومه، وقضى ذلك اليوم إذا كان في رمضان، أما إذا كان في غير رمضان فلا يمسك، والذي يعلم من نفسه أنه يمني بالقبلية، أو المباشرة، يجب عليه الابتعاد عن ذلك.
- (٢) السواك سنة، وفي نهار رمضان في أول اليوم وآخره، وفي النسائي بإسناد صحيح: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب».
- (٣) الكحل لا بأس به للصائم، لكن الاحتياط أن يؤخره إلى الليل، فإن اكتحل في النهار، ووجد طعمه، فإن قضاه فمن باب الاحتياط، وإلا لا حرج عليه.

## ٢٦- باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
 ١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ<sup>(٢)</sup> فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [طرفه في: ٦٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٥].

## ٢٧- باب سِوَاكَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي، أَوْ أَعْدُ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْزُتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَيُزَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْصَاةٌ لِلرِّبِّ<sup>(٣)</sup>»، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِغُ رِيقَهُ».  
 ١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ رضي الله عنه رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْبُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْبُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق رقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ (٤) لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَمَضَّمْضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيئُهُ، إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ»، وَلَا يَمْضَغُ الْعَلْكَ، فَإِنْ أزدرد ريق العلك لا أقول إنه يفتطر، ولكن ينهي عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك

## ٢٩- باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أفرط يوماً من رمضان من غير علة، ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»<sup>(٥)</sup>، وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير،

(١) والمعنى من غير عمد.

(٢) الصائم إذا نسي فأكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه، وهكذا لو نسي فجامع، فلا شيء عليه على الصحيح، ولهذا في الرواية الأخرى: «من أفرط في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

(٣) وهذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

(٤) لا ينبغي السعوط إلا إذا أمن عدم الوصول إلى الحلق.

(٥) هذا حديث مضطرب، لم يصح عن النبي ﷺ، وعليه أن يقضي يوماً مكانه.

وإبراهيم، وقتادة، وحماد: «يقضي يوماً مكانه»

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، قَالَ: مَالِكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: أَيَنْ الْمُخْتَرِقُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا» [طرفه في: ٦٨٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

### ٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٌ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ، قَالَ: «أَيَنْ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

### ٣١- باب النُّجَامِجِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ

١٩٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ<sup>(٢)</sup> وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّيْبُلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

### ٣٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ

(١) هذا يدل على كفاية من أتى أهله في رمضان، وهي: ١- عتق رقبة مؤمنة، ٢- فإن عجز صام شهرين متتابعين، ٣- فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. وفي الحديث فوائد: ١- كفارة الجماع مرتبة، ٢- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، ٣- من عجز عن الكفارة سقطت، بخلاف كفارة الظهار، فإنها تبقى في الذمة، ٤- ولم يقل صلى الله عليه وسلم لم يقض عنك صيام الدهر، وإنما في بعض الروايات اقض يوماً مكانه. وهذا يدل على ضعف حديث أبي هريرة في الباب الذي قبل هذا، وهو قوله: «لم يقض عنه الدهر».

(٢) وهو الأبعد.

(٣) إذا عجز عن الإعتاق، وعن الصيام، وعن الإطعام سقطت عنه الكفارة، وهذا بخلاف المظاهر، فإن الكفارة تبقى في ذمته.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ، وَلَا يُوَلِّجُ»<sup>(١)</sup>، وَيُذَكَّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ يَفْطُرُ»، وَالْأَوَّلُ أَصْحَى، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(٢)</sup>، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ»، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صَيَامًا»، وَقَالَ بَكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: «كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى»، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**،

قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ **أَنَسُ بْنُ**

**مَالِكٍ رضي الله عنه**: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، **سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى**

رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، تَابِعَهُ جَرِيْرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» [إطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ **أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو**

**الْأَسْلَمِيِّ قَالَ**: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ» [إطرافه في: ١٩٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢١].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**

**رضي الله عنها** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ

(١) هذا فيه تفصيل؛ إذا قاء فليس عليه شيء، أما إذا استقاء فعليه القضاء، كما في الحديث في السنن: «من استقاء فعليه القضاء».

(٢) ليس على إطلاقه، فالاستقاء، والحجامة، والحيض هذا مما يخرج.

(٣) اختلف العلماء في الحجامة: ١- الجمهور أنها لا تفتطر؛ لحديث: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» ٢- وقال آخرون: يفتطر بالحجامة، وحديث احتجامة وهو صائم قالوا: يحتاج إلى أجوبة، قد يكون: منسوخا، وقد يكون وهو مسافرا، وقد يكون مريضا [وقد يكون في صوم نفل] كما ذكر ابن القيم.

الصِّيَامَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ»<sup>(١)</sup> وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [سبق برقم ١٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢١].

### ٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ»<sup>(٢)</sup>، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ [إطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

### ٣٥ - بَابُ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢].

### ٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١١٥].

### ٣٧- بَابُ لَمْ يَعِْبِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١١٨].

### ٣٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

- (١) لا حرج في الصيام في السفر، من شاء صام، ومن شاء أفطر، والأفضل الإفطار في السفر، فإذا كان عليه مشقة، فلا ينبغي أن يكلف نفسه كما قال رضي الله عنه: «ليس من البر الصيام في السفر».
- (٢) والمعنى أنه لا بأس إذا صام من أول الشهر، ثم سافر آخره، فلا بأس أن يفطر، وكذلك إذا صام أول اليوم ثم سافر في آخر اليوم، فلا بأس أن يفطر.
- (٣) وبكل حال فالفطر في السفر أفضل، كما تقدم، وكما سيأتي.
- (٤) وفي رواية عند مسلم أنه قيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر». والصوم في السفر له أحوال: ١- جواز الصوم والإفطار، ٢- استحباب الإفطار عند عدم المشقة، ٣- وجوب الإفطار عند المشقة.



## ٤٠ - باب متى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرُقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: «لَا يَضْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أَخْرَجُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِطْعَامًا»، وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُرْسَلًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ يُطْعَمُ»، وَلَمْ يَذَكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: «الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٦].

## ٣٩ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: «نَسَخَتْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمِهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥]

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرَخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَسْخُوحَةٌ» [طرفة في: ٤٥٠٦].

## ٤١ - باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «إِنَّ الشَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>

(١) اختلف العلماء فيما إذا أخرج رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر: أفتى جماعة من الصحابة أن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكين، وهذا هو الذي ينبغي.

(٢) وهذا يدل على جواز تأخير القضاء [إلى شهر شعبان].

(٣) شرع الصوم على ثلاثة أطوار: ١- من صام فهو خير له، ومن أفطر فلا بأس، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، ٢- ثم نسخ ذلك ووجب الصوم، لكن إذا نام قبل الأكل واصل [إلى غروب شمس اليوم الثاني]، ٣- ثم نسخ ذلك، وكان الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصواب أن الناسخ هو قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمِهِ﴾.

(٤) والحكمة من قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة، وذلك أن الصوم أيام معدودة، أما الصلاة ففي قضائها مشقة، فثمانية أيام فيها أربعون صلاة، والصوم في السنة مرة، والصلاة كل يوم خمس صلوات، فمن رحمة الله تعالى أن أسقط الصلاة، وأوجب الصيام هذه الحكمة، وإن خفيت على أبي الزناد، والحائض إذا طهرت وقت صلاة العشاء صلت العشاء والمغرب، وإذا طهرت وقت العصر صلت الظهر والعصر، كما أفتى بذلك جمع من أهل العلم.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا» [سبق برقم

٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

٤٢- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ»<sup>(١)</sup>

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٧].

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذُنُّنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٢)</sup>، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَّمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أُخْتِي مَاتَتْ...، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ...، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ...، وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٨].

٤٣- باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٠].

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْخْ

(١) كلام الحسن هذا في قضاء رمضان، أما ما يشترط فيه التابع فلا بد من التابع، كالكفارات، إلا في كفارة اليمين على الصحيح.

(٢) وهذا كله يدلنا على أن الصوم الواجب يقضى عن الميت، سواء كان قضاء رمضان أو غيره من الصيام الواجب، كالنذر، إلا من مرض في رمضان، ثم استمر معه مرضه إلى أن مات، فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه لم يستطع، والله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، وهذا لم يدرك الأيام الأخرى، بل استمر بعذره حتى مات، والقضاء عن الميت لا يجب، بل يستحب؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

لَنَا»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا»، فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

#### ٤٤- باب يُفْطِرُ بِمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا»، فَزَلَّ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٣)</sup>، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

#### ٤٥- باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٨].

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أُمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لِي»، قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

#### ٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «بُدُّ مِنْ قَضَاءٍ»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: لَا أَدْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا.

(١) المقصود (بإجدح): أي: هيى الشراب.

(٢) هذان الحديثان كلاهما يدلان على أن الصائم إذا غربت الشمس فقد أفطر حكماً، فالسنة البدار بالإفطار إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فإذا غاب القرص فقد أفطر الصائم، ولا عبرة بالصفرة التي تبقى على الجدران، أو أطراف النخيل؛ لأن هذه تبقى حتى يذهب الشفق، وفيه من الفوائد جواز مراجعة المفصول للفاضل، والرَسُول ﷺ أفضل البشر.

(٣) الأفضل كما في الأحاديث الأخرى أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء.

(٤) هذه الألفاظ في هذه الأحاديث كررها المؤلف هنا لأجل الفائدة، والحديث فيه فوائد، فكرر المؤلف الحديث من أجل الفوائد.

(٥) والصواب أنه لا بد من القضاء، كما قال الجمهور؛ لأنه فاتهم جزء من النهار، ولكن لا إثم عليهم، فهم يقضون كالذي لم يثبت عنده الشهر إلا بعد أن أصبح، فإنهم يمسكون، ويقضون، فكذلك من أفطر قبل الغروب عليه القضاء، والجميع لم يتعمدوا، فلا إثم عليهم، وعليهم القضاء. وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر، أو لم يبيت، عليه القضاء.

## ٤٧- باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ <sup>(١)</sup> فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامَ فَضْرَبَهُ»

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُضْمَ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ <sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٦].

٤٨- باب الْوِصَالِ <sup>(٣)</sup>، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامًا

لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ أَنْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِقْبَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ ١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي، أَوْ إِنِّي آبَيْتُ أُطْعِمُ وَأُسْقِي» <sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٧٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٤].

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي» [سبق برقم ١٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٢].

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آبَيْتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي» [طرفه في ١٩٦٧].

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: «رَحْمَةً لَهُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٥].

٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ، رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ

(١) لنشوان: أي لسكران، أي: الصبيان صيام وأنت تفطر بالسكر، والمقصود أنه يستحب صيام الصبيان لرمضان، إذا بلغوا السبع.  
(٢) وهذا في أول الهجرة أمرهم بصيام عاشوراء، ثم فرض الله رمضان، فمن شاء صام [عاشوراء]، ومن شاء أفطر، وصيام عاشوراء سنة باقية، كان واجباً، ثم فرض الله رمضان، فكان صيام عاشوراء مستحباً، وليس واجباً، فصيامه سنة مؤكدة بعد فرض رمضان.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) الصواب: أن الوصال يكره جداً، لكن لو واصل إلى السحر، فجعل سحوره فطوراً وسحوراً، فلا بأس، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس.

تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا [إطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاکْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» [سبق برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

### ٥٠- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٩٦٣].

### ٥١- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ آخَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»، فَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٦١٣٩].

### ٥٢- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) هذه الأحاديث المتقدمة كلها تدل على كراهة الوصال، فلا ينبغي التكلف والوصال، معناه: أن يصل يوماً بيوم أو يومين، هذا هو الوصال المكروه، لكن إذا أراد أن يواصل إلى السحر فلا بأس، يعني يجعل عشاءه أكلة واحدة في آخر الليل، لكن الأفضل أن يفطر من أول الليل، والوصال إلى السحر جائز، والوصال الكامل يوم بيوم مكروه، والصواب أن الطعام والشراب الذي يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما يجد من لذة العبادة.

(٢) فيه فوائد: ١- التواصي بالحق. ٢- من أفطر في صوم التطوع، فلا بأس عليه، ولا قضاء عليه. ٣- وإذا أفطر المسلم مع الضيف في صوم التطوع، فهو طيب يدخل السرور على قلب الضيف. ٤- والمؤمن ينظر للحقوق، ويرتبها، ويعطي كل ذي حق حقه.

اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»<sup>(١)</sup> [إرفاهه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٦].  
 ١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٩٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ١١٥١].

### ٥٣- باب ما يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٧].

١٩٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ (ح) [سبق برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٨].

١٩٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلَا مَسْسَتْ حَزْرَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٨].

### ٥٤- بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْني: «إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيكَ حَقًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

(١) وهذا يدل على أن على المؤمن أن يجتهد في أعمال الخير، وإذا كان عنده شغل أجل الصيام، ثم يعوضه في وقت آخر، وكان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان، في بعض الأحيان يصومه كله، وبعضها يصومه إلا قليلاً، فتارة يصوم شعبان كله، وتارة يصومه إلا قليلاً، أما (الملل) فالملل للعباد نقص عن ضعف، أما الملل لله تعالى فلا يكون نقصاً، وإنما هو ملل يلبق بجلاله، كالخداع، والغضب، والمكر للإنسان نقص، ولكن إذا وصف به الله فهو يلبق بجلاله، مكر بحق، وخداع بحق يلبق بالله تعالى.

(٢) والمؤمن لا يكلف نفسه مالا يطيق، وقوله: «لا يمل حتى تملوا» هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل، ويدل الحديث على المداومة على العمل، وإن كان قليلاً.

(٣) جمع الله للنبي صلى الله عليه وسلم طيب الخلق، وحسن الخلق.

(٤) كان داود يصوم نصف الدهر، وهذا صيام يوم، وإفطار يوم.

## ٥٥- بابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو بْنِ العاصِ رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup>.

[سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

## ٥٦- بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

## ٥٧- بابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عمرو بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأَصْلِي اللَّيْلَ، فَمَا أَرْسَلْ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لَذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» <sup>(٢)</sup> مَرَّتَيْنِ [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

## ٥٨- بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا،

(١) لا بأس لو ترك هذا، ولكن أحب ألا يترك عملاً فارق عليه النبي ﷺ، ويؤخذ من ذلك أن الإنسان لا يشدد على نفسه.

(٢) هذا يحتمل أنه دعاء على من صام الأبد، ويحتمل أنه إخبار بأنه لا صوم له، وأنه ليس بصوم شرعي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

### ٥٩- باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ آدَمَ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام» سَطَرَ الدَّهْرَ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

### ٦٠- باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة<sup>(٣)</sup>

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ

(١) وهذا يدل على قراءة القرآن في كل شهر، وليس في ذلك مشقة، كل يوم جزء حتى يستطيع يتدبر، فما زال حتى قال: «في ثلاث» وفي بعض الروايات: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

• وكان كثير من الصحابة يقرؤون القرآن في أسبوع، في كل يوم سبع، ولظاهر الحديث في قوله: «لا يفقه» فيكره ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، فأقل ما يختم القرآن في كل ثلاثة أيام مع التدبر، وهذا هو ظاهر السنة، أي: كل يوم عشرة أجزاء.

(٢) في هذا الحديث رحمة النبي ﷺ، وتواضعه، وتوجيهه ﷺ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٢٦: «... وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ...» الْحَدِيثُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» ثم قال رحمته الله في الفتح، ٤/ ٢٢٧: «وَقَالَ الرُّوَيْانِيُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ كَانَ أَحَبَّ، وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ الْبَيْضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «كل هذا ليس بواضح، وإن صام هذه وهذه، فلا بأس، والمقصود أن المؤمن يتحرى أعمال الخير، فإن صام ثلاثة أيام من كل شهر كان صيام الدهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، والمقصود أن المؤمن يتحرى ما تيسر، ولا يشق على نفسه فيتحرى أيام راحته وفراغه، فيصوم على حسب أحواله المناسبة، ولا يشق على نفسه» ا. هـ.



أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢١].

### ٦١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفِطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ، وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوِيبَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ، وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ»، فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِضَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبُضْرَةَ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [طرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨١].

### ٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا ضَمَمْتَ سَرَرَ<sup>(٣)</sup> هَذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظَنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَرَ شَعْبَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٦١].

### ٦٣- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفِطِرَ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٣].

(١) إذا صام الأيام البيض كان أفضل، وإن اقتصر على صيام ثلاثة أيام من الشهر كفى والحمد لله. والوتر قبل النوم لمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل، والصلاة مشهودة.

(٢) فيه فوائد: ١- زيارة الأئمة والدعاة من بعض الأئمة مستحبة، ولهذا زار النبي صلى الله عليه وسلم عدة من هذا النوع. ٢- أن الصائم إن كان صائمًا نفلًا، فهو مخير إن شاء بقي على صومه، ودعا لهم، وإن شاء أفطر. ٣- الدعاء بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، وقد دعا صلى الله عليه وسلم لأنس، فاستجاب الله له. ٤- ويدل على أن الدعاء بعد الصلاة أقرب للإجابة، كصلاة الاستخارة، وغيرها.

(٣) السرر: آخر الشهر، فإن كان له عادة يصومها كأيام البيض، أو الإثنين والخميس، فلا بأس أن يصوم من آخر شعبان؛ لأن له عادة، ولا يقصد الاحتياط لرمضان.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٤].

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ»<sup>(٢)</sup>.

### ٦٤- باب هل يخص شيناً من الأيام؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلَهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٦٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٣].

### ٦٥- باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ» [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمُوقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»<sup>(٤)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٤].

(١) إذا صام قبل يوم الجمعة يوماً أو بعده يوماً زال المحذور، أما حديث النهي عن صوم يوم السبت مفرداً فهو حديث ضعيف، مضطرب، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وصوم يوم الجمعة قضاءً عن رمضان ترك إفراده أحوط، أو يصوم يوماً بعده، أو قبله، أما صوم يوم عرفة يوم الجمعة فهو لم يصم من أجل الجمعة، وإنما صام من أجل يوم عرفة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٣٤: «وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنَعِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، ... وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ وَعَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكْرَهُ»<sup>١</sup>. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «القول بالتحريم قول قوي، وأقوى من قول الجمهور؛ لأن أصل النهي التحريم، وأما القول بأنه لا يكره، فهو قول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة»<sup>١</sup>. هـ.

(٣) وذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر، ويسرد الإفطار حتى يقال: لا يصوم.

(٤) وهذا في حجة الوداع يوم عرفة، فالسنة الإفطار يوم عرفة للحاج، ولعل إحداها أمرت الأخرى: أم الفضل أمرت ميمونة، أو ميمونة أمرت أم الفضل.

## ٦٦- باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

- ١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» [إطرفة في: ٥٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٧]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عِيَّيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.
- ١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ<sup>(٢)</sup> الْوَاحِدِ<sup>(٣)</sup>» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].
- ١٩٩٢- «وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

## ٦٧- باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

- ١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْتَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَلَأَمَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، وبرقم ١٥١١].
- ١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنُتَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ<sup>(٥)</sup>، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ<sup>(٦)</sup>» [إطرفة في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].
- ١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَعْبَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعَجَبْتَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا

- (١) الصماء: لباس يحتوي الإنسان كله، وليس ليديه منفذ، فهو لو أراد إخراج يديه ربما تبدو عورته.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٤٠: «قَوْلُهُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى: «لَا يُؤَارِي فَرْجَهُ بَشِيءًا» وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرُو: «لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله: «وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يَرَى عُورَتَهُ» ١. هـ.
- (٣) يحرم صوم العيدين عند جميع أهل العلم، وهكذا أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إلا لمن لم يجد هدياً وهو قارن، أو متمتع، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في صومها لمن لم يجد الهدى فقط، أما الكفارة والنذر فلا يصومها في أيام التشريق.
- (٤) ينهى عن صيام هذين اليومين بإجماع المسلمين.
- (٥) لا يجوز الوفاء بصوم النذر يوم العيد، وعليه كفارة يمين، إلا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، مثل يوم الخميس، فوافق العيد؛ فإنه يفطر، ويقضي يوماً مكانه؛ لأنه لا يقصد يوم العيد.
- (٦) أي: يوم العيد.

إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٧].

### ٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى<sup>(١)</sup>، وكان أبوه يصومها».

١٩٩٧ - ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: «لَمْ يُرْخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يُصَمِّ صَامَ أَيَّامَ مِنْى<sup>(٢)</sup>»، وَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

### ٦٩- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ» [سبق برقم ١٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٩].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

(١) لعلهما لم يجدا هدياً في بعض حجّاتهما.

(٢) هذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق لا تصام إلا لمن لم يجد الهدي، والأفضل له أن يصوم قبل ذلك، أما حديث عائشة رضي الله عنها رقم ١٩٩٦ فهو محمول على أنه كان في بعض حجّاتها التي لم تجد فيها هدياً، فإن أيام التشريق لم يرخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلا لمن لم يجد الهدي كما تقدم، وأما يوم عرفة، فيكون مفطراً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصوم صياماً غير صيام الهدي لا فدية ولا غيرها في أيام التشريق إلا لمن لم جد هدياً.

أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» [أطرافه في: ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» [أطرافه في: ٣٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣١].

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٢].

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْ يَقُولَ لَهُ: «أَنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنَى فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُصِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصِمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].



(١) هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على صيام عاشوراء، وكانت اليهود تصومه اتباعاً لموسى، وكانت العرب تصومه في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه معهم في الجاهلية، ثم لما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فكان صيامه واجباً، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء أفطر»، فكان سنة، والأفضل أن يصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً، أو يصوم يوماً قبله، ويوماً بعده، والظاهر أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره، فالسنة أن يصام يوم قبله، أو بعده، والأفضل لمن لم يصم قبله، أو بعده، ألا يصومه، حتى لا يوافق اليهود.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣١ - كتاب صلاة التراويح

## ١- باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩، ٧٦٠].

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه [سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩].

٢٠١٠- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا»، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ<sup>(١)</sup> هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ .

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١].

٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»، فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١].

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمدوامه عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه، «نعم البدعة هذه البدعة» وإلا فهي سنة فعلها صلى الله عليه وسلم ليالي.

رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].



(١) ظن بعض الناس أنها بسلام واحد، والصواب أنه كان يسلم من كل ركعتين، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.  
 (٢) هذه الأحاديث المتقدمة تدل على قيام الليل في رمضان، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» أي إيماناً بفرضيته، واحتساباً: طلباً للثواب، فرغبهم ﷺ في قيام رمضان، ثم كان يصلي بهم، ثم ترك خشية أن تفرض عليهم، واستمر على ذلك، وأبو بكر على ذلك، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، واستمرت إلى وقتنا هذا على إمام واحد. وقول عمر: «نعمت البدعة» هذا من باب البدعة في اللغة، وإلا فالنبي ﷺ قد صلاها ثلاث ليال بالناس، فهي سنة، لكنه تركها خوفاً أن تفرض عليهم، فهي سنة فعلها ﷺ جماعة، فهي سنة جماعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

### ١- باب فضل ليلة القدر

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ ٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا، وَإِيْمَا حَفِظَ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩).

### ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (سبق برقم ١١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥). ٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَحَطَبْنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَمَّ أَنْسِيئُهَا، أَوْ نَسِيئُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوُتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَبِي أَشْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَزْجِعْ»، فَزَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ <sup>(٢)</sup>، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» (سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧).

### ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيه عن عبادة

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) ما أدراك: يدل على أنه قد علمه، وما يدريك: يدل على أنه لم يعلمه: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾.  
(٢) ونزول المطر ليس بعامة، ولكنه صادف هذه الليلة، وهذه الليلة هي ليلة إحدى وعشرين، والصواب في ليلة القدر، أنها منتقلة في العشر الأواخر [من رمضان في كل عام]، والأوتار أقرب، وإذا اختلفت المطالع، فهي في عشر كل بلد، فهي لا تخرج عن العشر الأواخر.



**عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>

[طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٩].

**٢٠١٨** - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّادِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الْبَتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسُ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبُصِرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهَهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

**٢٠١٩** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا...» [سبق برقم ٢٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٩].

**٢٠٢٠** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [سبق برقم ٢٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٨].

**٢٠٢١** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى» [طرفه في: ٢٠٢٢].

**٢٠٢٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ: هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) المؤمن يجتهد في العشر كلها، وهو على خير عظيم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٤٠: «وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وَتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا تَسْتَقْبَلُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وَأَرْجَحُهَا أَنَّهَا وَتْرٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا مُتَقَلِّبَةٌ» ا. هـ.

(٣) وهذا يدل على أن ما يصيب الوجه في الصلاة لا يزال فوراً، وإنما ينتظر، ويخضع في صلاته، ولهذا انصرف إليهم قبل أن يزيل ما على وجهه.

«الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، يُعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٢١].

#### ٤- باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ<sup>(٢)</sup>، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي: التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٩].

#### ٥- باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٧٤].



(١) وهذا يدل على أن الحث يكون على العمل في العشر الأواخر كلها، في أشفاعها وأوتارها، وذلك لأن العمل في هذه الليلة خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة، والصواب أن ليلة القدر متقلة، فقد تكون في سبع وعشرين، وفي إحدى وعشرين، وفي خمس وعشرين...

(٢) أي: رفع علمها.

(٣) وهذا يبين أن التلاحي قد يسبب شراً على المتلاحين، وغير المتلاحين، وهذا التشاحن والتهاجر، فينبغي للمؤمن أن يسلك الطرق الشرعية التي تكون بعيدة عن الشحناء والتلاحي، وبما تقدم يعلم خطر الشحناء والعداوة والتلاحي، وأخفى الله ليلة القدر رحمة بعباده حتى يجتهدوا في العشر كلها، فيحصل لهم الثواب والأجر العظيم، فلو علموا بها لاجتهدوا في ليلتها، ثم يكسلون بعد ذلك.

(٤) هذا يدل على الحزم وفعل الخير، وعلى حرص النبي ﷺ مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، والعظماء أسرع إلى الخير من غيرهم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٣ - كتاب الاعتكاف

١- باب الإعتكاف في العشر الأواخر، والإعتكاف في المساجد كلها<sup>(١)</sup>

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٧١].

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاحُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٢].

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

## ٢- باب الحائض تَرْجُلُ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

## ٣- باب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة، وقربة، وليس له حد محدد، فلو دخل المسجد، ونوى الاعتكاف ساعة، أو ساعتين، فهو اعتكاف، واعتكاف العشر يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر يوم إحدى وعشرين، ويخرج ليلة العيد، وإن تأخر إلى أن يخرج إلى صلاة العيد فلا بأس، والصواب في الاعتكاف أنه لا حد لأكثره، ولا لأقله، والصواب جوازه في جميع المساجد؛ لكن في الجامع أفضل، ومن اعتكف في غير الجامع خرج ليحضر الجمعة، وليس الصوم شرطاً في الاعتكاف.

(٢) هذا يدل على أن المرأة الحائض ليست بنجسة، كما قال ﷺ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

#### ٤- باب غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ إِسْهَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٢٠٣١- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

#### ٥- باب الاعتكاف أليلاً

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

#### ٦- باب اغتکاف النساء

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ حِجَابًا، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ حِجَابًا، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ حِجَابًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ حِجَابًا آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبَرْتُ تَرُونَ بِهِنَّ!» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

#### ٧- باب الأخبية في المسجد

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، إِذَا أُخْبِيَّةٌ: حِجَابٌ عَائِشَةَ، وَحِجَابٌ حَفْصَةَ، وَحِجَابٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: أَلْبَرْتُ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» [سبق برقم ٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

#### ٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ

(١) هذا هو المشروع إلا لحاجة، كالطعام، وقضاء الحاجة، أو دين، وإذا خرج ونام في بيته بطل اعتكاف الليل فقط، حتى يرجع إلى المسجد.

(٢) المباشرة بالتقبيل، أو اللمس، أو الضم، وإنما الممنوع هو الجماع، والأحوط ترك ذلك للصائم.

(٣) في هذا شرعية الوفاء بالنذر لمن أسلم، وفيه دليل على أن الاعتكاف يصح بدون صوم، أما حديث عائشة رضيها: «لا اعتكاف إلا بصوم» فهو من اجتهادها رضيها.

(٤) كأنه أراد ﷺ أن يبعدهن عن المنافسة والرياء، ويكون العمل خالصاً لله.

الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، «فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مرَّ رجلان من الأنصار، فسَلَمَا على رسول الله ﷺ، فقال لهُمَا النبي ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفيّة بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٧٥].

### ٩- باب الإعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: نَعَمْ، اِغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اِغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزُجْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْزَنِتِهِ وَجَبْهَتِهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

### ١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اِغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْخُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٠٩].

### ١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فُرْحَنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِي: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصُرَفَ مَعَكَ، وَكَانَ يَبْتِئُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) والحديث رواه مسلم بلفظ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وكذلك لفظ البخاري، برقم ٢٠٣٨.

(٢) فيه فوائد: ١- شرعية زيارة الزوجة لزوجها في الاعتكاف. ٢- تواضعه ﷺ، وقيامه معها. ٣- ينبغي للمؤمن إذا خشي على نفسه أن يدافع عن نفسه. ٤- وبين شدة خطر الشيطان.

(٣) وقعت ليلة القدر في ذلك العام في الليلة التي وقع فيها المطر، والصواب أن ليلة القدر متقلة في كل عام في أواخر العشر الأواخر.

(٤) هذا يدل على جواز اعتكاف المستحاضة، وكذلك صاحب السلس، وصلاتهما ولو كان الدم يسيل، أو الحدث مستمر، لكن يتوضأ لكل صلاة.

ﷺ: تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا» [سبق برقم ٢٠٣٥، واخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

### ١٢- باب هل يذُرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَسَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَيْتُهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟» [سبق برقم ٢٠٣٥، واخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

### ١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح)، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَأَطْرُقُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اِعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ فَلْيُزَجِّعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ، وَأَزْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» [سبق برقم ٦٦٩، واخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

### ١٤- باب اِغْتِكَافٍ فِي سُؤَالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدِّ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ حَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلْنَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبُرِّ؟ انْزِعُوها، فَلَا أَرَاهَا»، فَزَرَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٣٣، واخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

### ١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اِعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اِعْتَكِفَ لَيْلَةً

(١) كأنه خشى عليهن من عدم الإخلاص، أو كأنه خشى عليهن شيئاً آخر غير الإخلاص في العبادة.

في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

### ١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

### ١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٩٩٨].

### ١٨- باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَمَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنُ بْنُ أَبِي جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ فَيْبِي لَهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَيْبَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ أَرْدَنُ بِهِذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

### ١٩- باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].



(١) وهذا واضح أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام، بل يجوز بدون صيام.  
 (٢) هذا يدل على أن المسلم ينبغي له كلما زاد السن زاد العمل الصالح؛ ولهذا اعتكف النبي ﷺ عشرين يوماً في آخر حياته.  
 (٣) هذا يدل على أن المسلم له أن يؤخر العمل الصالح النفل، إن لم يتيسر له إكماله، أو لعارض، ثم يقضيه في الوقت المناسب إن تيسر، إلا الحج، والعمرة، فإن ذلك يلزم بالدخول فيهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٤ - كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١- باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَإِنَّمَا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي<sup>(٢)</sup>، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مُسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسِطُ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَسَطَّ نَوْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ» [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا؛ فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ فَيَنْتَفَاعُ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَفَّتْ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٣٧٨٠].

(١) هذه الآيات تدل على البيع، وأن المؤمن ينبغي له أن يطلب الرزق، وأن يعمل بيده، ويأخذ بالأسباب، كما فعل الأنبياء وأتباعهم، والصحابة ﷺ.

(٢) هذا يدل على أن كلما كان جلوس الطالب مع العلماء أكثر كان علمه أكثر في الغالب، فإن من أخذ بالأسباب وجد ثمرتها، والشاهد من حديث أبي هريرة هذا هو الصفق في الأسواق.

(٣) هذا يدل على فضل الأنصار، وجودهم، وكرمهم، وإيثارهم، والأخلاق العالية، وفيه الدلالة على شرعية الوليمة، وأن



٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَآخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَاجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءَةٍ» [طرافه في: ٢٢٩٣، ٢٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عَكَاطٌ، وَمَجْنَةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَشْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَرَأَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ «(سبق برقم ١٧٧٠).

### ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (ح)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [سبق برقم ٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٩].

### ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ<sup>(١)</sup>، دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَفْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِبَاهِ التَّمِيمِيِّ [سبق برقم ٨٨].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ رَمَعَةَ مِثِّي

أقل الوليمة شاة، إذا تيسر ذلك، والمشهور عند العلماء أن الوليمة سنة، والقول بالوجوب عند الاستطاعة قول قوي.

(١) هذا يدل على أن على المؤمن أن يحذر من المشتبه حتى يكون لما استبان أترك.

(٢) هذا ليس على إطلاقه، بل هو شاق على كثير من الناس.

فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَحِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَحِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَحِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَحِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ<sup>(١)</sup>، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةَ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (طِرَافَهُ فِي: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٥، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٤٥٧).

**٢٠٥٤ -** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَتَلٌ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ، لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»<sup>(٢)</sup> [سَبِقَ بِرَقْمِ ١٧٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٩٢٩].

#### ٤ - باب مَا يُنْتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

**٢٠٥٥ -** حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ **أَنْسِ** ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي»<sup>(٣)</sup> [طِرَفَهُ فِي: ٢٤٣١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٠٧١].

#### ٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ النَّسَاطِ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

**٢٠٥٦ -** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وَضُوءٌ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ» [سَبِقَ بِرَقْمِ ٣٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٣٦١].

**٢٠٥٧ -** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»<sup>(٥)</sup> [طِرَفَهُ فِي: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

#### ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

**٢٠٥٨ -** حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي **جَابِرٌ** ﷺ قَالَ:

- (١) وهذا أصل أصيل أن الوالد للفراش، وإن خالفه الشبه؛ لقوله في الحديث الآخر للأعرابي: «لعله نزع عرق».
- (٢) قوله: «ولم تسم على الكلب الآخر» هذا يدل على أنه إذا اشتبه كلبه وكنب آخر وجب تركه.
- (٣) وهذا فيه الورع، فإذا كان بعض الشيء حرام، وبعضه حلال يترك [الكل].
- (٤) وهذا أصل أصيل؛ لأن الأصل الطهارة، فإذا شك هل خرج منه ريح أو غيره فلا ينصرف من صلاته حتى يتيقن، فالأصل الطهارة في الأرض، والأصل في الحمام الطهارة، والأصل عدم الطلاق حتى يتيقن، والأصل براءة الذمة في الحقوق.
- (٥) وهذا أصل أصيل أن الأصل في اللحم والطعام الإباحة.

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، [سبق برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٣].

### ٧- باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالِ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢٠٨٣].

### ٨- باب التَّجَارَةِ فِي النَّبْرِ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ، وَيَتَجَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً، وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوه إِلَى اللَّهِ ٢٠٦٠- ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ»<sup>(٢)</sup> [الحديث ٢٠٦٠ أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩، والحديث ٢٠٦١ أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

### ٩- باب الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ٢٠٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَزَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْتَدُونَا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ فِدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَيَّ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا؛ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَغْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٣].

### ١٠- باب التَّجَارَةِ فِي النَّبْرِ، وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ

وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]، وَالْفُلْكَ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَمَحَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَحَّرُ الرِّيحُ مَنْ

(١) هذا يدل على أن هؤلاء قد قل دينهم، فلا يبالون بطرق كسب الحلال، فيجب على المؤمن أن يتحرى الكسب الطيب «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

(٢) الصرف لا يجوز بيعه بالنسيئة، فلا يباع ذهب بفضة، وفضة بذهب ديناً، وإنما يبيعه يداً بيد.

(٣) وهذا الشاهد والعمل بالتجارة جوازه محل إجماع ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

السُّفْنُ إِلَّا الْفُلُكَ الْعِظَامَ<sup>(١)</sup>

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ» وَسَأَقَ الْحَدِيثَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ [سبق برقم ١٤٩٨].

## ١١ - بَابٌ «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ، وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ، وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **٢٠٦٤** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عِمْرًا وَنَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا<sup>(٢)</sup>، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١] [سبق برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٣].

## ١٢ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]

**٢٠٦٥** - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

**٢٠٦٦** - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

## ١٣ - بَابٌ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرَّزْقِ

**٢٠٦٧** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ<sup>(٥)</sup> يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصَلِّ رَحْمَةً» [طرفه في: ٥٩٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧].

١٤ - بَابٌ شِرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنِّسْبَةِ

**٢٠٦٨** - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهَنِيِّ

- (١) التجارة في البحر لا بأس بها كالتجارة في البر، ومن نهى عن التجارة في البحر فإنما ذلك لأحاديث ضعيفة، إلا إذا كان عند اضطراب البحر فلا يخاطر.
- (٢) كأنه وقع منهم رضي الله عنهم قبل أن يعلموا أن ذلك لا يجوز، فلما علموا عملوا.
- (٣) وهذا فيه حث على التعاون، وهذا من كرم الله أن يساعد على الخير شريك للمنفق، قال صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، والمرأة والخادم ينفقان بإذن صاحب المال، سواء كان إذناً عرفياً، أو نطقياً، وهذا جمع بين الأدلة.
- (٤) هذا إذا كان علمها أنه لا يمنع ذلك، أما إذا أمرها فأنفق فلها مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.
- (٥) الرواية: «وينسأ»، والهمزة قبل الواو غلط.

فِي السَّلَامِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢٠٩٦، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَهْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَيَسَعُ نِسْوَةً»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٢٥٠٨].

### ١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَرَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشُعِلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَخْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَزْوَةَ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَيَقِيلُ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (سَبَقَ بِرَقْمِ ٩٠٢، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٨٤٧).

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، **عَنْ الْمُفَدَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [طرفه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَبِطَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»<sup>(٥)</sup> [سَبَقَ بِرَقْمِ ١٤٧٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٠٤٢].

- (١) هذا يدل على فوائد: ١- جواز البيع إلى أجل إجماعاً، ٢- جواز معاملة الكافر والشراء منه، وليس من الموالاة، ٣- جواز الرهان.
- (٢) وهذا يدل على صبره على الشدائد والمصائب، وهذا ليس نقصاً ولا عيباً، وقد تمرّ عليه بعض الأيام وليس في بيته شيء، وهذا يدل على أنه يجب على المسلم أن يصبر في الشدائد حتى يأتي الله بالفرج.
- (٣) وهذا يدل على أن ولي الأمر يأخذ من بيت مال المسلمين له، ولأهله حاجته.
- (٤) هكذا المؤمن في طلب الحلال، وأمروا بغسل الجمعة. وفي الحديث الصحيح: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».
- (٥) وهكذا جاء في حديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ

الْعَوَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ...» [سبق برقم ١٤٧١].

### ١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(١)</sup>.

### ١٧- باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ

حَدِيفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا، عَنِ الْمُوسِرِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُبَيِّسُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ»، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»، وَتَابَعَهُ وَقَالَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ، عَنِ الْمُعْسِرِ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١، وأخرجه مسلم، ١٥٦٠].

### ١٨- باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْنا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٣٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٢].

### ١٩- باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيَذَكَّرُ، عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ، وَلَا خَبِثَةَ، وَلَا عَائِلَةَ، قَالَ فَتَادَةَ: الْعَائِلَةُ الزَّانَا، وَالسَّرِقَةَ، وَالْإِبَاقَ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَّاسَانَ، وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكْرَهُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُلُ لِأَمْرِي بَيْعُ سَلْعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ»<sup>(٥)</sup>

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ

(١) هكذا ينبغي للمؤمن، ولا يكون سبباً، ولا شاماً، وإنما يتحرى الأسلوب الحسن، إلا في مواضع شرعت فيها الغلظة.

(٢) الموسر قد يعرض له عوارض.

(٣) وهذا هو المشروع مع الموسرين ومع المعسرين، ولكن مع المعسرين أكثر.

(٤) الجزء من جنس العمل، فمن تجاوز عن المعسرين تجاوز الله عنه.

(٥) الواجب على الأخ مع أخيه المسلم النصح، وأن لا يكتُم بها داءً.

قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِطَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>  
[أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

## ٢٠ - باب بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» [وأخرجه مسلم، ١٥٩٥].

## ٢١ - باب مَا قِيلَ فِي النَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ، فَقَالَ لِعَلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَبَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَادَّنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ»، فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٦١، ٥٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

## ٢٢ - باب مَا يَمَحَقُ الْكُذْبُ، وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>  
[سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [الآية: ١٣٠ آل عمران] ٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ<sup>(٤)</sup>، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» [سبق برقم ٢٠٥٩].

## ٢٤ - باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [إلى آخر الآية، البقرة: ٢٧٥]

- (١) الصدق من أسباب الخير والبركة، والكذب من أسباب الشر، ومحق البركة.
- (٢) وهذا هو الذي ينبغي؛ لأن الرجل قال: طعاماً يكفي خمسة. فإذا تبع الرجل المدعو استأذن لمن تبعه.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٣١٣: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَضَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «معناه صحيح لانتشار الربا، ومداره على الحسن البصري، عن أبي هريرة، وفيه علة عدم تصريح الحسن بالسماع، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قاله المنذري في الترغيب» ١. هـ.
- (٤) فيه الحذر من الكذب، والخيانة، ولا بد من البيان بالعيب الذي في السلعة: «من غشنا فليس منا»، أما قصة ابن عمر، فما بلغه الحديث.
- (٥) هذه الآية تبين شدة خطر الربا، وهي تشنع على آكل الربا، والمناسبة بين تحريم الخمر والربا، أن الربا معصية

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبُقْرَةَ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ» [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَفَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ: أَكَلَ الرَّبَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم: ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

### ٢٥ - باب مُوَكَّلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكَلِ الرَّبَا، وَمُوكَلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦١].

### ٢٦ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلتَّلْعَةِ، مُمَحَقَةٌ لِلْبَرْكََةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٦].

### ٢٧ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

شنيعة، وتفسد القلوب، والخمر يفسد العقول، وهذه كبيرة، وهذه كبيرة.

(١) وهذا من عقاب أكل الربا أنه يعذب بأن يسبح في نهر من دم، وإذا أراد أن يخرج أقم حجراً، وقد تقدم هذا الحديث، فينيغي أن يحفظ لما اشتمل عليه من الفوائد.

(٢) في الحديث تحريم أمور، منها: تحريم بيع الدم، وإذا دعت الحاجة إليه، فيكون تبرعاً، إما لخبثه، كما هو الظاهر، وإما لأنه من الأمور التي ينبغي فيها التسامح، وفيه التعاون بين الناس، وتحريم الوشم، وأكل الربا، وتحريم التصوير بجميع أنواعه لذوات الأرواح على أي نوع كان، سواء كان باليد، أو بالكهرباء، أو بغير ذلك، إلا ما اضطر إليه الإنسان، كصورة الحفيظة، أو الشهادة، أو غير ذلك من الضرورات، أما تصوير المحاضرات، والندوات، فهذا محل نظر، فقد يقال: إنه يجوز بجامع تحصيل أعلى المصلحتين، ودرء كبرى المفسدتين: وهو أنه يشرع في الندوات والمحاضرات؛ لأنهم إذا شاهدوا المُحاضر، ومن يحضر الندوة، أو المحاضرة تأكدوا منه، وسمعوا كلامه، ورأوا صورته كان أبلغ في التأثير، والاستفادة، فهذا له وجه، وقد أجازته بعض أهل العلم من أجل المصلحة العامة، وهو قول قوي على القاعدة: تحصيل أعلى المصلحتين، أو المصالح، ولو بتفويت الدنيا منهما، أو منها، ودرء كبرى المفسدتين، أو المفساد، ولو بارتكاب الدنيا منهما، أو منها، فهو من هذا الباب، أما جنس التصوير، فهو كبيرة من الكبائر.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ <sup>(١)</sup> بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، [طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

**٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ، وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»**  
وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَفَاعٍ أَنْ يَزْتَجَلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي» [اطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ لِصَاعَتِنَا، وَلِسُقْفِ بِيوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ: أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ: «لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

**٢٩ - باب ذِكْرِ النَّقِيِّنَ وَالْحَدَادِ <sup>(٣)</sup>**

٢٠٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبِعْتُ، قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَ وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٧٨] [اطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

**٣٠ - باب الْخِيَّاطِ**

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ <sup>(٤)</sup>، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

- (١) المسلم: لا يغش ولا يكذب، ومتى علم المشتري فله الخيار، أما إذا حلف، وهو صادق، فلا بأس.
- (٢) قينهم: أي للحدادين.
- (٣) والمقصود أنه لا حرج في هذه الصناعات، وأنها صناعات مباحة، سواء كان حداداً، أو خياطاً، أو نساجاً، أو صواغاً، أو طباحاً.
- (٤) وهو يدل على أن كسب الخياطة لا بأس به، وهو كسب طيب، ومنه تواضعه ﷺ، فأجاب عامة الناس: الخياط، وفيه عدم التكلف، فالمؤمن لا يتكلف في فعل ما يستطيعه.

فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ، وَقَدِيدٌ، «فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ» قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ [إطرافه في:

٥٢٧٩، ٥٢٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

### ٣١- باب النَّسَاجِ<sup>(١)</sup>

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بَبُودَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبَبُودَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَشْجُوحٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ [سبق برقم ١٢٧٧].

### ٣٢- باب النَّجَارِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ، عَنِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةٍ، امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا، أَنْ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْملُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ يَعْملُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، «فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ الَّذِي صَنَعْتُ، فَصَاحَتِ النَّحْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَتَنُّ أَيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكُّ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٤٩].

### ٣٣- باب شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ مُشْرِكٌ بَعَنِمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، وَرَهْنَةً دِرْعَةً» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

(١) مقصود المؤلف أنه لا حرج بصنع النسيج من الصوف، أو القطن، أو غير ذلك، بشرط عدم غش الناس، ومن الفوائد: قبوله رضي الله عنه الهدية، فإنه كان يقبل الهدية، ويثيب عليها، ومن الفوائد جوده رضي الله عنه.

(٢) فيه فوائد: ١- من معجزات النبي رضي الله عنه الدالة على صدقه، ٢- سنية المنبر، ٣- في رواية أنه أمرها أن تصنع له منبراً، فلا منافاة، فهي عرضت ذلك عليه، وأمرها، أي: أمرها، فعرضت ذلك عليه، فأقرها.

## ٣٤ - باب شراء الدواب والحُمير

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً، أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ يَعْني جَمَلًا صَغْبًا»

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَحَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُبُهُ بِمَحْجَبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشِطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلٍّ، فَارْجَحْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَزِدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٠].

## ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا» [سبق برقم ١٧٧٠].

## ٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر، الهائم: المخالف للقصد في كل شيء

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اشْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ فَاسْتَقْتَهَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفِقُهَا فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا [الطراثة في: ٢١٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكرة عمران بن حصين بيعة في الفتنة<sup>(٣)</sup>

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي

(١) فيه فوائد: ١- تأخره في آخر الجيش، وهذا من تواضعه، وحسن خلقه ﷺ. ٢- شرعية صلاة ركعتين في المسجد إذا قدم إلى بلده.

(٢) هذا يدل على النصيح، وعدم الغش، فلا بد من بيان العيوب.

(٣) بيع السلاح في الفتنة له أحوال: إذا باع على أهل الحق، فلا بأس، والفتن لها حالات: أ- يعرف أهل الحق من المعتدين، فهذا له أن يبيع على أهل الحق، ولا يبيع على أهل الباطل، بحالة لا يعرف أهل الحق، فلا يبيع.

مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ» [اطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢٢، ٧١٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

### ٣٨- باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ** **أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ»<sup>(١)</sup>، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» [اطرافه في: ٥٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

### ٣٩- باب ذكر الحجام

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ خَرَاجِهِ» [اطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦- (١٥٧٧)].

### ٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء<sup>(٤)</sup>

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا، يَغْنِي تَبِيعُهَا» [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِنَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَاذَا أَدْبَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ

(١) فيه الحث على مجالسة الأخيار، والابتعاد عن مجالسة أهل السوء، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» و«لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» [إسناده حسن، ومن القصص لجلساء السوء: جلسا أبي طالب، ما زالا يضلانه حتى عند الغرغرة، حتى مات على الكفر.

(٢) هذا يدل على حل كسب الحجام، وليس معنى أنه خبيث أنه حرام، وإنما هو خبيث كخبث البصل والثوم، فينبغي أن لا يأخذ الحجام أجرة، بل يكون تطوعاً [فإن أخذ فلا حرج].

(٣) التداوي فيه أقوال ثلاثة: ١- قيل مستحب، وهو الذي عليه الجمهور، وهو الصواب، كما قاله النووي، ٢- وقيل مباح، ٣- وقيل: متأكد جداً، حتى بعضهم قال بالوجوب، والصواب أنه مستحب عند الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام».

(٤) الترجمة فيها نظر؛ فإن لبس الحرير للنساء لا بأس به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

#### ٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ حَرْبٌ وَنَحْلٌ» [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

#### ٤٢ - باب كم يجوز الخيار؟

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُبْتَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ» [طرافه في: ٢١١٩، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وَزَادَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ [سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

#### ٤٣ - باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

#### ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ  
٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا»<sup>(٣)</sup>، وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكْتَمَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

- (١) المراد بهذا النهي عن الصور هو: الشيء المعلق، أما الشيء الممتن الذي يوطأ لا حرج فيه؛ لأن جبريل أمر النبي ﷺ «أن يجعل من الستر وسادتين» أو كما في الحديث، وإن كانت الصورة محرمة.
- (٢) يتم البيع إذا تفرقا، إلا إذا كان بينهما شرط خيار كالثلاثة أيام، أو حسب ما شرطاه، أو تبايعا وقال أحدهما: لا خيار، وانفقا على ذلك، وكأنه خفي على ابن عمر النهي عن القيام من مجلس البيع خشية أن يرجع الآخر رضي الله عنه.
- (٣) هذا يدل على وجوب الصدق، والبيان في المعاملة، سواء كان الإخبار عن ثمن الشراء، أو مقدار السوم، أو بيانه للعيوب، وهذا يجب في جميع أنواع المعاملات؛ سواء كانت إجارة، أو نكاحاً، أو بيعاً، فيجب في ذلك كله الصدق والبيان.

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»<sup>(١)</sup>  
[سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

#### ٤٥ - باب إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

#### ٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].  
٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَّفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا، وَيَبْنَى بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَزِيحَا رِبْحًا، وَيُمَحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

#### ٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَرَّقَا، وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي

أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجِبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ  
٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزُجُّهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِي»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِي» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٢٦١١، ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه مَالًا بِالْوَادِي، بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَتْ

(١) بيع الخيار فُيَسَّرُ بأمرين: أ- إذا تبايعا على أن لا خيار بينهما، فهما على شرطهما. ب- إذا تبايعا على الخيار مدة معلومة: ثلاثة أيام، أو أكثر، أو أقل، فهما على شرطهما.

(٢) هذا يدل على جواز التصرف قبل القبض، لكن قد تم البيع، وكان النبي ﷺ أراد أن يريح عبد الله بن عمر من عمر؛ لأنه كان فيه شدة، فأراد أن يتصرف عبد الله في الجمل كيف شاء، مع أنه ﷺ كان يغلبه الجمل.

(٣) وهذا الذي فعله ابن عمر لم يبلغه الحديث: «ولا يحل له أن يفارق خشية أن يستقبله»، وهذا أقرب ما يقال فيه: إنه لا يعلم الحديث رضي الله عنه.

السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَّئْتُ بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقِي، إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

#### ٤٨ - باب ما يكره من الخداع في النبيع

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ<sup>(١)</sup>» [إطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٩٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٣].

#### ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سُوقٌ فَيَنْتَفَعُ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى الشُّوقِ، وَقَالَ عَمْرٌو: الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ<sup>(٢)</sup>

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُؤُ جَيْشُ الْكُغْبَةِ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا كَانُوا بَيْنِدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٤].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، وَبَيْتُهُ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ<sup>(٦)</sup> الَّذِي يُصَلِّيَ فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ» [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٢٧٢].

(١) يعني: لا خديعة، ويجب على المؤمن أن لا يخدع أخاه المسلم، حتى ولو لم يقل: لا خلابة، فإن فعل للمشتري الخيار.  
(٢) والمقصود أنه لا بأس بالصفق في الأسواق، حتى وإن كان الرجل ذا شأن ومكانة.  
(٣) وهذا الجيش قبل هدم الحبيشة للكعبة، وهذا الجيش قد هم بالهدم، ولكن لم يحصل لهم ما أرادوا، ولم يقع ذلك حتى الآن.

(٤) وهذا لم يقع، وسوف يقع آخر الزمان، وفيهم أسواقهم، قد يتبع للتجارة القافلة للبيع، فإذا نزل العقاب عم الجميع.  
(٥) كل خطوة واحدة يرفع بها درجة وتحط عنه بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة: «الحسنة» في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة، فقد تكون هذه الرواية أولاً، ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة، هذه الثلاث الفضائل: ١ - رفع درجة، ٢ - وكتب الحسنة، ٣ - وحط الخطيئة.

(٦) الملائكة تصلي عليه في مصلاة قبل الصلاة في المسجد، وبعدها ما دام في مصلاة ما لم يؤذ بغيبة، أو نميمة، أو كلام باطل، وما لم يحدث.

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢١٢١، ٣٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣١].

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» [سبق برقم ٢١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣١].

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَتَمُّ لُكْعُ؟ أَتَمُّ لُكْعُ؟<sup>(٢)</sup> فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبَسُهُ سَحَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبيدِ اللَّهِ، أَحْبَبْتَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بَرَكَةَ [طرفه في: ٥٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢١].

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعِ، **حَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ** رضي الله عنه «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّبَّانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَبِعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ» [اطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٢١٢٤- قَالَ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ** رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

### ٥٠- باب كراهية السخب في الأسواق

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ** رضي الله عنه **بِالنَّعَاصِيِّ** رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: «أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْضُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِعَظْمِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِطْرٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنُ عُمِّي، وَأَذَانُ صُمَّ، وَقُلُوبُ غُلْفٍ»<sup>(٤)</sup> تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ غُلْفٌ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءٌ، وَرَجُلٌ أَعْلَفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا. [طرفه في: ٤٨٣٨].

### ٥١- باب الكيل على البائع والمُعطي

وَقَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]، يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ،

(١) وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم، فلما مات جاز هذا وهذا.

(٢) يعني: الحسن، ولكع: الصغير.

(٣) دل هذا الحديث والذي قبله على أن الواجب أن ينقل المشتري ما اشتراه حتى تنقطع علاقة البائع، ولا يحصل النزاع.

(٤) هذه الصفات التي ذكرها عبد الله من التوراة توافق ما جاء من صفات النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن العظيم.



كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُونَ لَكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا»، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَثْمَانَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاِكْتَلْ»<sup>(١)</sup>

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [طرفه في: ٢١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: ثَوَّفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَاسْتَعْنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَرْمَاتِهِ أَنْ يَصْعُوا مِنْ ذَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَصَيِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَأًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ بِن زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ»، فَكَلْتُهُمْ، حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ»، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ»<sup>(٢)</sup> [الطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

### ٥٢- باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ<sup>(٣)</sup> يُبَارِكْ لَكُمْ».

### ٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّةٍ فِيهِ عَائِشَةُ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَزَمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدْيَاهَا، وَصَاعِهَا مِثْلُ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٠].

٢١٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ

(١) وهذا إذا كان ما يباع بالكيل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اشترى بدون كيل، ولكن الكيل يجب على البائع، والاكتيال على المشتري إذا كان المباع مما يكال إلا إذا كان صبرة وقد حدد ثمنها، أو أكياس.

(٢) فيه فوائد: ١- مشروعية الشفاعة، ٢- لا بأس برد الشفاعة، فقد يكون هناك أسباب تمنع قبول الشفاعة، ٣- الدلالة على أن النبي ﷺ رسول الله حقاً، فإن هذه من الآيات العظيمة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٣٤٦: «وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ عِنْدِي شَطْرُ شَعِيرٍ أَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَنَنِي» يَعْنِي الْحَدِيثَ الْأَيْ ذَكَرَهُ فِي الرِّقَاقِ: مُعَارَضَةً... وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حَدِيثَ الْمُقَدَّمِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي يُشْتَرَى، فَالْبَرَكَةُ تَحْضُلُ فِيهِ بِالْكَيْلِ لِامْتِثَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَسِلِ الْأَمْرُ فِيهِ بِالْإِكْتِيَالِ، نَزَعَتْ مِنْهُ لَشُؤْمِ الْعَضْيَانِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَالَتْهُ لِلْإِكْتِيَالِ، فَلِذَلِكَ دَخَلَهُ النَّقْضُ... لِأَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ قَوْلَهَا - وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ - بِغَيْرِ كَيْلٍ، فَبُورِكَ لَهَا فِيهِ، مَعَ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلِمَتْ الْمُدَّةَ الَّتِي يَبْلُغُ إِلَيْهَا عِنْدَ انْقِضَائِهَا، وَهُوَ صَرْفٌ لِمَا يَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والأفضل، والله أعلم، حمله على الظاهر عند الشراء والبيع، وهذا من أسباب البركة، ولا يكيل الباقي، بل يطلب من الله البركة». ا. هـ.

**بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدَّهُمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٨].

#### ٥٤ - باب ما يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ<sup>(٢)</sup>

٢١٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَالِمٍ**، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» [سبق برقم: ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأًا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَرْجُوتُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مؤخرون. [طرفه في: ٢١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [سبق برقم ٢١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ **سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنهما يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

#### ٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ» [سبق برقم ٢١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٥].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [سبق برقم ٢١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٣٤٧: «تثنية: إيذاء المُضَيِّفِ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ عَقِبَ التِّي قَبْلَهَا، يُشْعِرُ بِأَنَّ الْبُرْكَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ مُقْبَدَةً بِمَا إِذَا وَقَعَ الْكَيْلُ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَصَاعِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ مُوَافِقًا لَهُمَا، لَا إِلَى مَا يُخَالِفُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أن البركة في صاع المدينة ومدها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته، والمقصود: الطعام الذي يكال، وليس المقصود الإناء». ١. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٣٤٨: «حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً لا يحتكر إلا خاطئ» [أخرجه مسلم، ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الاحتكار يمنع في حالة واحدة: إذا وجد الضرر على المسلمين». ١. هـ.].

(٣) والعمل الآن تنزل منزلة الذهب والفضة، فلا يباع دولار بريال سعودي، ولا دولار بجنيه إسترليني، ولا بدينار إلا يداً بيد، فإذا كان من جنسهما كدولار بدولار وعشرة بعشرة، فتكون يداً بيد، وسواء بسواء.

٥٦- باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ  
 ٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ  
 اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَسَاغُونَ جَزَافًا، يَغْنِي الطَّعَامُ،  
 يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٥٧- باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا، أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا، فَهُوَ مِنَ الْمُتَبَاعِ

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها  
 قَالَتْ: «الْقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طُرْفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي  
 الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَزْعُمْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا نَاظِرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ  
 إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْتِسَائِي،  
 يَغْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: أَشْعَزْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصُّحْبَةُ،  
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَحُذِّ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُمَا بِالثَّمَنِ» [سبق برقم ٤٧٦].

٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْتَوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، أَوْ يَتْرَكَ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [طرافه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢].

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ  
 أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا» [طرافه في:

٢١٤٨، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، ٢٥٦٤].

٥٩- باب بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكَتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ<sup>(٥)</sup>

٢١٤١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

(١) لا يباع الطعام، ولا الشيء في المكان الذي اشتري فيه، بل لا بد من نقله إذا كان ينقل، أما ما يكال، فيكفي الكيل، وهذا يدل  
 على أن ولي الأمر له أن يؤدب من خالف الأوامر الشرعية، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كما قال عثمان رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٤/ ٣٥٣: «وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طائوس في ذلك  
 تفصيلاً، قال: إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقذني الثمن، فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان  
 المشتري». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «وظاهر النصوص تدل على أن المبيع عند البائع يبقى في ضمانه  
 حتى يقبضه المشتري، حتى لو تأخر المشتري، فإن على البائع أن يحفظها، ويصونها حتى يسلمها لصاحبها». ا. هـ.

(٣) هذه القصة تدل على عظم الثقة من النبي ﷺ بأبي بكر، فأخبره بهذا الأمر العظيم، وتدل على قبول الهدية، ولو بالثمن.

(٤) إذا باع على يبيعه، أو شراؤه، أو سام على سومه، سبب ذلك العداوة والشحناء، وكذلك إذا خطب على خطبته،  
 أو نجش عليه، فقد جاء الإسلام بما فيه الخير والصلاح، والأصل في النهي التحريم.

(٥) هذا محل وفاق، إذا أراد بيع سلعة فقال: من يزيد، من يزيد؟ حتى تستقر السلعة على الثمن، فلا بأس.

رَبَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَخْتَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» [طرفاه في: ٢٢٣٠، ٢٢٢١، ٢٢٣٠، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

### ٦٠- باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخُدَيْعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ

ﷺ: عَنِ النَّجْشِ» [طرفاه في: ٦٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٦].

### ٦١- باب بَيْعِ الْغَرْرِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ<sup>(٢)</sup>

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» [طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].

### ٦٢- باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّيْمَاسِ وَالْبَيْزَادِ<sup>(٣)</sup>» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

### ٦٣- باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

- (١) أي: أكل حرام، وقد يكون أعطاه صاحب السلعة شيئاً، والنجش يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، إذا تمت شروط البيع، وكان فيه نجش قد علم به المشتري، فالمشتري بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ.
- (٢) جاء تفسير بيع حبل الحبله على معنيين: ١- بيع ما في بطن بطن الناقة أو غيرها، كأن يقول: من يشتري مني ولد ولد بكرتي، وهي لم تلد، ولم تحمل التي في بطنها، وهذا بيع مجهول، بل معدوم، وهي من بيع الجاهلية.
- ٢- المعنى الثاني: البيع إلى أجل محدد بإنتاج ما في بطن بطن الناقة، ثم تحمل التي في بطنها، ثم تنتج، وهذا جهل في جهل، فقد لا تحمل.
- (٣) وهكذا بيع الحصاة، والمخاضرة، والمزابنة.

يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين<sup>(١)</sup>، وعن بيعتين: الملامسة، والمنابذة<sup>(٢)</sup>» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

**٦٤ - باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة والمصرأة التي صرّي لبنها وحقن فيه، وجمع، فلم يحلب أياما، وأضل التصرية حبس الماء<sup>(٣)</sup>، يقال منه: صرّيت الماء: إذا حبسته**  
**٢١٤٨ -** حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ» ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكَرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥، ١٥٢٤].

**٢١٤٩ -** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَلْقَى الْبَيْعُ» [طرفه في: ٢١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٨].

**٢١٥٠ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ مفزقًا].

### ٦٥ - باب إن شاء رد المصرأة، وفي حلبتها صاع من تمر

**٢١٥١ -** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَأَةً فَاحْلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٤].

### ٦٦ - باب بيع العبد الزاني، وقال شريح: إن شاء رد من الزنا

**٢١٥٢ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) اللبستان: تقدمت اللبسة الأولى وهي: الاحتباء في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبيه، وأما اللبسة الثانية، فهي اشتمال الصماء يلتف فيها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٣٦٠: «وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وظاهر تفسير الملامسة والمنابذة من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في المتن، وأما المعاطاة فمثل الخباز إذا صنع خبزاً، وقد قرر أن ثمن الخبزة بريال مثلاً، ويأتي المشتري فيأخذ الخبزة، ووضع ريالاً، أو مد عليه الخبزة، ومد إليه ريالاً، وعلى هذا فقس، إذا حدد البائع الثمن، وقد عرفه المشتري، وقد رضي الطرفان» ا. هـ.

(٣) والتصرية: جمع لبن الليل مع لبن النهار، ثم قوله: هذا لبن النهار، فإذا فعل ذلك البائع، فللمشتري الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر.

**هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها، وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها، وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْها»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» [اطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٢٧، ٦٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٣].

**٢١٥٣ - ٢١٥٤** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابِيعْها وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ [اطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

### ٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء

**٢١٥٥** - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ **عائشة** رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

**٢١٥٦** - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّ **عائشة** رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup>، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ رُؤُوسُهَا، أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ " مَا يُدْرِينِي [اطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

### ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه، أو ينصحه؟<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ

**٢١٥٧** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

**٢١٥٨** - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ

(١) وما ذلك إلا لأنه تكرر زناها، فدل على أنها شرية؛ ولهذا أمر ببيعها، لعلها تجد سيداً آخر يستمتع بها؛ لعلها تعف، ولكن يبين عيبها؛ ولهذا ترخص فيبيعها ولو بحبل من شعر، وكذلك العدة إذا تعدد زناها، لعل السيد الثاني أصح من الأول.  
(٢) هذا يدل على: ١- جواز بيع التقسيط. ٢- جواز بيع المرأة إذا كانت رشيدة. ٤- دل على أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد فلها الخيار.

(٣) لا يبيع حاضر لباد، ولكن إذا استنصحه نصح له، وبين له ما ينفعه، كأن يقول: سعر هذه في السوق يساوي كذا، والحاضر لا يبيع للبادي إذا كان جاء من بعيد من سفر؛ لأن الغالب أن القريب يعرف الأسعار، ولا تخفى عليه.

عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمَسَارًا<sup>(١)</sup> [إطفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢١].

### ٦٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ<sup>(٢)</sup>

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

### ٧٠- باب لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(٣)</sup> بِالسَّمْسَرَةِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ سَبْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعُ وَالْمَشْتَرِي

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعْتُ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَغْنِي الشِّرَاءَ

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّبِعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠].

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

رضي الله عنه: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [وأخرجه مسلم، ١٥٢٣].

### ٧١- باب النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ<sup>(٥)</sup> لَأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ

إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٤١٥].

٢١٦٣- حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سَمَسَارًا [سبق برقم ٢١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢١].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) السمسار: الدلال. لا يكون له سمساراً: يعني دلالاً.

(٢) بيع الحاضر للبادي مردود مطلقاً، أما العكس فلا حرج، فإذا باع البادي للحاضر فلا حرج.

(٣) القول بالنهي عن الشراء للبادي محل نظر.

(٤) وهكذا شراؤه على شرائه لا يجوز.

(٥) هذا ينطبق على بيع الحاضر للبادي، فإن بيعه مردود، أما تلقي الركبان، فليس كما قال المؤلف، فالأمر بخلاف ذلك؛ لأن تلقي الركبان صرح به النبي ﷺ، وأنهم إذا هبطوا الأسواق، فهم بالخيار فدل على صحته، وأنهم بالخيار، فإن شأؤوا أمضوا، وإن شأؤوا فسخوا.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٣٧٤: «ويمكن حمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا

اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «المقصود أن كلام المصنف ليس

بصحيح، وإنما إذا جاء الركبان إلى الأسواق بعد البيع، فإنهم بالخيار كما تقدم». ا. هـ.

﴿ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً<sup>(١)</sup> فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا»، قَالَ: «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْوعِ» [سبق برقم ٢١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٨].

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» [سبق برقم ٢١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢، ١٥١٧].

### ٧٢- باب مُنْتَهَى التَّلْقَى

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَتَبَاغُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ» [سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

### ٧٣- باب إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَوَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(١) المحفلة: المحينة: المصرة.

(٢) هذا الحديث: ١- يدل على أن الواجب على المسلمين الوقوف عند حدود الله في عباداتهم، ومعاملاتهم، ومعنى: كل شرط ليس في كتاب الله أي: حكم الله. ٢- وفيه من الفوائد تصرف المرأة إذا كانت رشيحة. ٣- جواز بيع التقيط؛ لأن بيع بريرة كان على تسعة أقساط، كل قسط أربعون. ٤- وفيه مشروعية الكتابة إذا كان المكاتب جيدا، وكانت المكاتب عوناً له، وينفع المسلمين. ٥- وفيه أنه يجب على العالم أن يبين للناس ما ينفعمهم، ويحذرهم مما يضرهم، ٦- وفيه أن الولاء لمن أعتق. ٧- وفيه أن الأمة إذا أعتقت وهي عند عبد، فإنها تخير. ٨- وفيه أن الشفاعة لا يجب قبولها، فالشفاعة إذا كانت لمصلحة تقتضيها قبلت، وإلا ردت. ٩- وفيه أن الشفاعة قد تكون من الكبير إلى الصغير. ١٠- وفيه أن الفقير إذا أهدى إلى الغني من الصدقة التي عنده فلا بأس. ١١- وفيها أن الشرط الباطل لا يجوز، ولو كرر مرات كثيرة.



لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

#### ٧٤- باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [سبق برقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

#### ٧٥- باب بَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالزَّرْبِيبِ، وَالتَّطْعَامِ بِالتَّطْعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، وأخرجه مسلم، ١٥٤٢].

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، قَالَ: وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ» [سبق برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا» [اطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

#### ٧٦- باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [سبق برقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

#### ٧٧- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» [طرفه في: ٢١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٠].

#### ٧٨- باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) لأن التماثل لا يحصل، وقد استثنت العرايا خاصة بشروطها، وتأتي إن شاء الله.

(٢) يعني: يدا بيد إذا اختلفت الأجناس، أما إذا اتفقت فلا بد من شرطين: ١- يدا بيد، ٢- سواء بسواء، والعمل الموجودة تُنزّل منزلة هذا.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ» [إطرافه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [سبق برقم ٢١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤].

### ٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ<sup>(٢)</sup>» [سبق برقم ٢١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤، ١٥٩٦].

### ٨٠ - باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠ - ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ<sup>(٣)</sup>» [سبق برقم ٢١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

### ٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا» [سبق برقم ٢١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٠].

### ٨٢ - باب بَيْعِ المُرَابَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الرِّبِيبِ بِالرِّبِيبِ، وَبَيْعُ العَرَابِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُرَابَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ<sup>(٣)</sup>

(١) س ١: ما حكم بيع الريالات السعودية الورقية بالريالات السعودية المعدنية؟ ج: القول بالتحريم محل نظر؛ لأن المادة مختلفة، والقول بالجواز قول قوي، ولكن ترك ذلك من باب دع ما يريك إلى ما لا يريك أحوط، ومن باب ترك المشبه.

(٢) وهذه الشبهة التي تعلق بها بعض الناس، وكان ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك، ثم رجع مع الصحابة في تحريم ربا الفضل، واستقر إجماع أهل الحديث على تحريم ربا الفضل، وأما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» فمعناه: أشد ربا النسيئة، لا ربا أعظم، كقوله: لا عالم إلا فلان، وإن كان فيه علماء.

(٣) هذه البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ تدور بين التلف، والغرر، والربا، فلا يباع التمر في رأس النخل بتمر، فلا يتحقق

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ» [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا» [سبق برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اسْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٦].

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ».

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا» [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

### ٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» [سبق برقم ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» [طرفه في ٢٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤١].

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، بِأَكْلِهَا أَهْلِهَا رُطْبًا»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: «إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلِهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا عَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

التمائل، لأن الرطب فيه ماء، إلا ما رخص فيه النبي ﷺ، وهو أن يشتري الرطب خرصاً بالتمر، وذلك في حدود أقل من خمسة أوسق، وأن يكون المشتري بحاجة إلى الرطب، وليس عنده ما يشتري به من النقود وهذا يسمى: بالعرايا، وأما المحاقلة: فهي: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، والمحاقلة: بيع الزرع، أي ثمر الزرع بالطعام.

يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، قَالَ: لَا. [طرفه في: ٢٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٠].

#### ٨٤ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا تَكُونُ بِالْجَزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَحْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخُرْصِهَا كَيْلًا»، قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

#### ٨٥ - باب بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عَزْوَةٌ بِنْتُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ التَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمْرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ التَّمْرِ»<sup>(١)</sup>، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ»، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَزْوَةَ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ تَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ» فَيَقِيلُ: مَا تُشْفِحُ؟ قَالَ: «التَّحْمَارُ، وَتَضْفَارُ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [سبق برقم ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

(١) لا يباع التمر حتى يبدو صلاحه، وصلاحه أن يحمار، أو يصفار، ولا يباع الزرع حتى يبدو صلاحه، إلا إذا اشترى للعلف بحيث يجذ في الحال للعلف.

٨٦- بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا<sup>(١)</sup>

٢١٩٧- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو»، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارُ، أَوْ يَضْفَارُ» [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

## ٨٧- بابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٢١٩٩- قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

## ٨٨- بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهْنَهُ دِرْعَةً» [سبق برقم ٢٠١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

## ٨٩- بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١- ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَعَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [الحديث رقم ٢٢٠١: أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، والحديث رقم ٢٢٠٢: أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

## ٩٠- بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ قَدْ أُبْرِتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرِهَا»<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، وَالْحَزْتُ، سَمَى لَهُ نَافِعُ هَذِهِ الثَّلَاثِ» [أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢٧٩، ٢٧١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

(١) المؤلف رحمته الله يكرر التراجم للإيضاح، والشرح.

(٢) والعلة: لمنع البيع، هو أنه قد يتعرض للثمر آفة، فيأخذ مال أخيه بغير حق.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «أَوْه عين الربا».

(٤) إذا لقم النخل، فالثمر للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، فيوافق البائع.

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

### ٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» [سبق برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

### ٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيْمًا امْرِيْ أَبْرُ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

### ٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ<sup>(٢)</sup>

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ».

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُو»، فَقُلْنَا لِأَنَسِ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

### ٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ<sup>(٣)</sup> وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرُّجْلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

### ٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

في البيوع، والإجازة، والمكيال، والوزن، وسنتهم على ثباتهم، ومذاهيم المشهورة<sup>(٤)</sup>، وقال شريحٌ للعزاليين: سُنْتُكُمْ بَيْنَكُمْ، وقال عبد الوهاب عن أيوب، عن محمد: لا بأس، العشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحًا، وقال النبي ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»، وَقَالَ

(١) لا يجوز بيع المزابنة إلا في العرايا خاصة.

(٢) المخاضرة: بيع الزرع قبل أن ينجح وينضج، فالمخاضرة: بيع الزرع قبل أن يبدو الصلاح، وكذلك الثمار بالثمن.

(٣) الجمار: شحم النخلة.

(٤) مقصود المؤلف رضي الله عنه أن الواجب حمل الناس على أعرافهم، وعاداتهم التي ساروا عليها، ما لم تخالف الشرع المطهر، فمثلاً الحجام إذا حجم، ولم يشترط فيعطى ما جرت به العادة، وكأصحاب البقالات في البيع والشراء، فيعطى بدون شروط، وقد عرف الثمن من العادة.

تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَكَاتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ: ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ، الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ» [اطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٢١٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَحْدِثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ: إِنَّ كَانَ فَقِيرًا <sup>(١)</sup> أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ» [اطرافه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

### ٩٦- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُّفْعَةَ» [اطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦، ٢٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

### ٩٧- باب بَيْعِ الْأَرْضِ، وَالذُّورِ، وَالغُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرِ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ» <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهِذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ»، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

### ٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيره بغيرِ إِنْذِهِ فَرَضِي

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ

(١) يأكل الفقير من مال اليتيم بالمعروف.

(٢) «الجار أحق بصقب جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد، وأهل السنن، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، ولم يبق شيء مشترك، فلا شفعة هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، أما إذا كان هناك شيء مشترك كالطريق المشترك، أو المسير ففيه الشفعة، واختلف الناس في المنقول هل فيه شفعة على قولين: والصواب أن فيه شفعة، كالسيارة، أو الأشياء المنقولة لعموم الحديث: «الشفعة في كل شيء يعني ما لم يقسم».

عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عَمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَارِعِي، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبُوِي فَيَسْرِبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَةَ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِحَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهُمَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهُمَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفُرِحَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَكَشِفَ عَنْهُمْ» <sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٢٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

### ٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَبِيعَا أُمَّ عَطِيَّةَ، أَوْ قَالَ: أُمَّ هَبَةَ؟» فَقَالَ: لَا، يَبِيعُ <sup>(٢)</sup>، «فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً» [إطرافه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

### ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحرِّيِّ، وهبته، وعتقه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ: كَاتِبٌ، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ، وَبَاغُوهُ، وَسَبَّوهُ عَمَارًا، وَضَهَيْبًا، وَبِلَالًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

(١) وهذا الحديث له طرق كثيرة، وهو حديث عظيم، وقد ابتلاه الله ليكونوا لنا عبرة ولغيرنا، وله فوائد كثيرة، منها: ١- التوسل ببر الوالدين، وبالفقهاء، وأداء الأمانة، وهذه آية من آيات الله. ٢- عظم بر الوالدين. ٣- وفيه ما قاله المؤلف، وهو شراء الرجل الأجير للأجير بقراً بأجرته بعد تنميتها، ومن هذا قصة عروة البارقي: أعطاه النبي ﷺ ديناراً، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، ورد عليه شاة، ودينار، فقال: «بارك الله في صفقة يمينك». (٢) هذا يدل على أنه لا مانع من المعاملة مع المشركين في البيع والشراء بالشروط الشرعية، والبيع والشراء لا يدخل في مسألة الولاء والبراء، فقد يكون عند الكافر سلعة أحسن، أو أرخص، ولا بأس باستخدام المشركين، واسترقاقهم، وسئل الشيخ: كيف يُشترى من الكفار، وهذا يرفع من اقتصادهم؟ فأجاب رحمته الله: يقول النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» فالمنع من الشراء منهم لا وجه له.



النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا فَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ، وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فُرُوجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلِهِ، قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فُرُوجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلِهِ، قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهُ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ» [اطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧١].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَنَظَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْثَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ <sup>(١)</sup>، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ، **قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه**: «اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ».

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ، أَوْ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣].

### ١٠١ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ <sup>(٣)</sup>

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

(١) الولد للفراش، وإن كان الشبه لمن اتهم بالزنا، أو زنا، فالولد للفراش إذا كانت المرأة ذات زوج، إلا أن يلاعن الزوج.

(٢) هذا يدل على أن من عمل الصالحات في الكفر، ثم أسلم، فإنه يكتب له ما عمل من خير في الجاهلية، وهكذا من كان مسلماً ثم ارتد، ثم أسلم، فإن عمله الصالح الأول يحسب له.

(٣) لا يتباع جلود الميتة قبل الدبغ.

شَهَابٌ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَاهِيًا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» [سبق برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٠].

### ١٠٢ - باب قتل الخنزير، وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يُنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزِمٍ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

### ١٠٣ - باب لا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ، رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» [طرفه في: ٣٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٢].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا» <sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمُ، (قتل): لَعَنَ، (الخراسون): الكذابون. [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٣].

### ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يُكره من ذلك

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التِّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» <sup>(٣)</sup>، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ [طرفه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

(١) الساعة قرية؛ لأن أوشك من أفعال المقاربة، وهذا بالنسبة لما مضى، وهذا دليل على أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام، فلا يقبل الجزية. والجزية لا توضع إلا في عهد عيسى، ولا توضع الآن. والصليب يكسر الآن وفي عهد عيسى. أما الخنزير فالأقرب أنه مثل الكلاب، فإن أذى قتل، وإن لم يؤذ لم يقتل الآن، أما في عهد عيسى فيقتل مطلقاً، وعيسى يحكم بشريعة محمد ﷺ.

(٢) وهذا يدل على تحريم بيع الحيل، والظاهر أن الانتفاع والاستصباح بشحوم الميتة حرام؛ لأن هذا وسيلة إلى بيعها.

(٣) وهذا يدل على تحريم بيع الصور التي فيها روح، سواء كانت مجسمة، أو غير مجسمة؛ لأن الأحاديث دلت على تحريم ما كان له ظل، وما لم يكن له ظل، واختلف العلماء في العرائس للأطفال، فمنهم من قال: لا تجوز؛ لأن الأحاديث عامة، ومنهم من قال: لا بأس بها؛ لحديث عائشة، ولأنها ممتنعة، والأحوط ألا يشتريها المسلم لأولاده، فإن قطع الرأس زال الإشكال.

١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر<sup>(١)</sup>، وقال جابر<sup>(٢)</sup>: حرم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»

[سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

## ١٠٦ - باب إثم من باع خراً

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٢٢٧٠].

## ١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم حين أجلاهم، فيه المقبري، عن أبي هريرة

## ١٠٨ - باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيته، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة

مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرِّبْذَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاءُ بِالشَّائَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، وَدَرَاهِمُ بِدَرَاهِمِ نَسِيئَةٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فِي

السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

## ١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُخَبَّرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبْيًا، فَتُجِبُّ الْأَنْثَمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟» فَقَالَ: «أَوْ إِنَّا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ»<sup>(٥)</sup> [طرفه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

## ١١٠ - باب بيع المدبر

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «(بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْبِرَ)» [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

(١) الخمر من أكبر الكبائر: بيعه، وشراؤه، ولهذا لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: «لعن الخمر، وشاربها، وساقبها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها».

(٢) من كان الله خصمه فهو مغلوب، أعطى بي: أي عاهد بالله ثم غدر.

(٣) قوله: «ودرههم بدرهم نسيئة»: هذه الزيادة غلط وريباً، فلا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة، وهو ربا، أما بيع بعير ببعيرين أو أكثر، فلا بأس، فقول ابن سيرين المتقدم غلط، إلا إذا كان يريد الإقراض وخانه التعبير، فإن القرض معلوم، ولا يسمى بيعاً.

(٤) العزل لا بأس به، ولكن ليست هناك نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٧].

٢٢٣٢- ٢٢٣٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ: عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي، وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ» [سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٣].

### ١١١- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْتَلَهَا، أَوْ يُبَايِعَهَا، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تَوَطَّأَ، أَوْ بَيْعْتَ، أَوْ عَتَقْتَ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمَتًا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ رَوْحُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تَلِكُ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

### ١١٢- باب بيع المتيئة<sup>(٣)</sup> والأصنام

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ،

(١) في هذه الأحاديث الثلاثة بيع المدبر، وهو أن يقول: مملوكي حر بعد موتي، فهي وصيته بعتق عبده بعد موته.

(٢) في هذا حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وحسن عشرته.

(٣) ميتة البحر حلال، فإذا كان حيوان البحر له مثل من صيد البر فهو حلال عند العلماء، كالظباء، والغنم... أما إذا لم يكن له مثل كالكلب، والخنزير. فإن العلماء على خلاف أ- فمنهم من قال: لا يؤكل، بل هو حرام؛ لأن قوله: ميتة البحر، أي: ما له مثل من حيوان البر، وهذا فيه نظر. ب- ومنهم من قال: إن ميتته حلال مطلقاً، وهذا ظاهر النصوص.

وَيُذْهِنُ بِهَا الْجُلُودَ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٨١.

### ١١٣ - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(٣)</sup>

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَوْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ» [طرفاه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٦٧.

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(٤)</sup>، وَكَسْبِ الْأُمَةِ، وَلَعْنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ» [سبق برقم ٢٠٨٦].



(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤ / ٤٢٥: «قوله: (فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ)، أَي: الْبَيْعِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: (وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ، فَقَالَ: يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ). ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قيل: إن الضمير يعود إلى البيع فقط، والانتفاع ليس كذلك، وقيل وهو الأظهر: إن النهي يعود إلى تحريم البيع، والانتفاع جميعاً».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤ / ٤٢٥: «... عن ابن عباس أَنَّهُ ﷺ قَالَ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاغَوْهَا، وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: ... وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمُنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا، جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ، حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا... ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «على كل حال، فالحديث واضح، وبكل حال فقول الجمهور هو الأظهر، وهو أن النهي يعود للبيع، والانتفاع جميعاً، وهذا هو الأقرب، وسدا لباب الذريعة؛ لأن الانتفاع يجزئ إلى البيع، وهذا هو الأقرب والأظهر عندي، أما الصنم، فإنه إذا كُتِرَ أصبح كسراً، فيباع لأنه ليس من الأصنام بعد التفسير» ا. هـ.

(٣) الحديث عام في تحريم بيع الكلاب مطلقاً، سواء كان للصيد، أو غيره.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤ / ٧٤٢: «ويدل عليه حديث جابر، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ طَعِنَ فِي صِحَّتِهِ ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حديث شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، والصواب عدم جواز بيع الكلاب مطلقاً، سواء كانت للصيد أو غيرها» ا. هـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم<sup>(١)</sup>

## ١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً»، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، **عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ** بِهَذَا: «(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)» [اطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

## ٢ - باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ»، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «(فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)»<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)» [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ**، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، **عَنْ شُعْبَةَ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَجَعَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي: الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالثَّمْرِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زُرِّي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ [اطرافه الحديث: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤، ٢٢٥٥، وطرفا الحديث: ٢٢٤٣، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل<sup>(٣)</sup>

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

(١) السلم: هو أخذ الثمن مقدماً معجلاً في شيء مؤجل، وهذا مستثنى من حديث: «لا تبع ما ليس عندك» بالإجماع، والسلم إذا كان الثمن معجلاً والمبيع مؤجلاً، ومن صور ذلك مثلاً: لو اشترى رجل سيارة معلومة الصفة والموديل إلى أجل معلوم بثمن معجل، والسيارة بثمن مؤجل مثلاً بـ ٣٠ ألف ريال، فإذا زاد ثمنها وقت الأجل، أو نقص، فلا بأس.

(٢) الواجب في المعاملات: الحرص على كل أسباب ما يزيل العداوة، ويجلب المحبة، فمعرفة: الكيل، والوزن، والأجل معرفة معلومة من أسباب السلامة والمحبة.

(٣) والمقصود أنه لا بأس بالسلم مع من عنده أصل المسلم فيه، أو ليس عنده، ولكن لا بد من توافر الشروط من أجل معلوم، وكيل معلوم، وثمن معلوم.

بُنْ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ فِي كَيْلِ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَغْلُومٍ» قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمَ حَرْثٌ أَمْ لَا»، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِذَا، وَقَالَ: «فُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ» [سبق برقم ٢٢٤٢].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: «حَتَّى يُحْرَزَ»، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ» مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٧].

#### ٤ - باب السلم في النخل

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ <sup>(٢)</sup>»، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ حَتَّى يُوزَنَ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٧].

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ» قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: «حَتَّى يُحْرَزَ» [سبق برقم، ١٤٨٦، ٢٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤، ١٥٣٧].

#### ٥ - باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) بيع المعين بالسلم لا يجوز، أما إذا قال: إنما اشتري منك مئة صاع من التمر الصفري مثلاً، إلى أجل معلوم، أما بيع المعين فلا يجوز.

(٢) يصلح: أي: يبدو صلاحه، ويطيب فيأمن العاهة.

(٣) يجوز الكفيل في السلم، والمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذه من جواز الرهن في السلم، فإذا جاز الرهن جاز الكفيل، فهذا وثيقة، وهذا وثيقة، والكفيل المطلق هو الضمين.

**عائشة رضي الله عنها** قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

### ٦- باب الرهن في السلم

٢٢٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

### ٧- باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد والحسن والأسود

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْضُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ»، فَقَالَ: «أَسَلِّفُوا فِي التِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ **إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ مِنْ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

### ٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ** قَالَ: «كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ»، فَسَرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].



- (١) المقصود أن السلم لا بد أن يكون في الذمة، ولا يجوز في شيء معين، كأن يقول: اشتري منك ألف كيلو إلى أجل كذا من النخل، فلا يجوز السلم في شيء معين؛ لأنه قد يفسد، وقد لا يثمر، ولا يُسَمَّى في الحال سلماً، بل هو بيع، وليس بسلم.
- (٢) في الأصل (عن)، فصحتها سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: (من).
- (٣) في الغالب أن الذي يسلم إليه عنده مزارع، لكن إن لم يكن عنده ذلك، فلا بأس، ولا يسأل.
- (٤) وهذا من جهلهم أنهم كانوا يبيعون إلى آجال مجهولة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، كانوا يبيعون إلى أن تنتج الناقة، وإلى أن ينتج نتاج الناقة، وكانوا يبيعون نتاج الناقة نفسه، فيقول أحدهم: أبيعك ما في بطن هذه الناقة.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٦ - كتاب الشفعة

#### ١- باب الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٠٨].

#### ٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَعَثَ شُفْعَتَهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ<sup>(٣)</sup>

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَتَكَيْيَ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، اتَّبِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي ذَارِكِ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَتُهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِئَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(٤)</sup> مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ» [اطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

#### ٣- باب أي الجوار أقرب؟<sup>(٥)</sup>

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» [اطرافه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

(١) إذا كانت الشركة بينهما، ففيه الشفعة، أما إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

(٢) هذا هو الصواب؛ لأنه رضي بالبيع.

(٣) وهذا هو الصواب؛ لأنه رضي بذلك.

(٤) سقبة: أي: قربة، وهذا الجار الذي له طريق، أو شيء مشترك، وقد جاء عند أحمد، وأهل السنن: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إن كان طريقهما واحداً»، وهذا الذي في هذا الحديث بيتان في بيت شعبي، وإذا رفض الجار المشارك أن يأخذها بضمن المثل، سقطت شفعته، أما أبو رافع فقد تنازل عن شفعته رضي الله عنه.

(٥) هل للكافر شفعة؟ أ- قيل ليس له شفعة؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه. ب- وقيل: للكافر شفعة؛ لأن الضرر يلحقه، ولعموم الحديث والأدلة: «الجار أحق بشفعة جاره، وينتظر بها، وإن كان غائباً...» فالشفعة عامة، والأرجح أن يؤخذ بهذا العموم، إلا أن يوجد دليل يمنع ذلك، فلا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>

١- باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

وَالْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُورَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٤٣٠٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧٧٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

## ٢- باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرَعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

## ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وَعَامِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ خَيْبَرَ

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ: وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِي هَادِيًا خَزِيئًا - الْخَزِيئُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ عَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ

(١) «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل أعطى بي ثم غدر، ورجل استأجر أجيراً فلم يعطه أجره» حديث قدسي.

(٢) الخازن الأمين دل على خير، فله مثل أجر فاعله، فليحرص الوكيل، والضمنين، والأمين على الأمانة، وأن يؤدي ما أمر به في الحق [حتى يفوز بهذا الخير العظيم، فيكون أحد المتصدقين].

(٣) لأنه مظنة أن لا يخلص بخلاف من لم يسأله، فهو حري بالإعانة، والتوفيق، كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان ذلك لحظ الإسلام، ومصالحته، لا لمصلحة نفسه، كما قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، ومن هذا حديث ابن أبي العاص: اجعلني يا رسول الله إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم».

(٤) رعي الغنم فيه مصالح، ومن الحكمة في ذلك للأنبياء ليتقلوا من ذلك إلى رعي المكلفين، ويكون ذلك تمهيداً للرعاية الكبرى، ورعي مصالح الناس، والقيام بشؤونهم، ورعاية الدين أعظم وأكبر.

كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيْلِ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا غَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدَلِيلُ الدَّلِيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٧٦].

#### ٤- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازٍ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ<sup>(٢)</sup>

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ هَادِيًا حَرِيثًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ» [سبق برقم ٤٧٥].

#### ٥- باب الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْلَى أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعِ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثِيْبَتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثِيْبَتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤ مختصراً].

٢٢٦٦- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمَثَلِ هَذِهِ الصِّفَةِ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثِيْبَتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

#### ٦- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾<sup>(٤)</sup> [الفصل: ٢٧-٢٨]

يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّغْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>

#### ٧- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازٍ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) استأجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود على خبير لحاجة المسلمين إليهم، وكان ذلك بالنصف: نصف الثمرة، وهكذا استأجره لعبدالله بن أريقط الدليلي، والوثني؛ ليدله على طريق المدينة للحاجة؛ ولعدم وجود مسلم هادياً ماهرًا، وهذا للضرورة.

(٢) وهذا استنباط من المؤلف: أنه يجوز استئجار أجير إلى مدة معلومة، وهما على ما شرطاه، إذا جاء الأجل.

(٣) وهذا يدل على أن الظالم إذا أصابه شيء بسبب ظلمه يكون هدرًا.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤/ ٤٤٤: «ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد شرعنا بتقريره». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا هو الصواب، أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد شرعنا بتقريره». ا. هـ.

(٥) إطلاق المؤلف فيه نظر.

﴿فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرٌ نَأْكُلُهُ» [سبق برقم ٧٤، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٣٨٠].

### ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقْلَ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي، أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ» [سبق برقم ٥٥٧].

### ٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلَ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ» [سبق برقم ٥٥٧].

### ١٠- باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢٢٧].

### ١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرِطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِأَبْلِ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بِقِيَّةِ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرِطْتَ لَهُمْ

(١) وهذا يوجب الحذر من الظلم، فالظالم للأجير الله خصمه يوم القيامة [ومن كان الله خصمه فقد غلب].

(٢) وهذا مثل لمن لم يؤمن بمحمد ﷺ فإن أعمالهم تبطل.

مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبُوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمَلُوا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْقَرِيبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلٌ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا التُّورِ [سبق برقم ٥٥٨].

### ١٢- باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْأَى الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبُوَانِ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ قَوْمًا<sup>(١)</sup>، فَلَمْ أَرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَعْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عِمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ، عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُضَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَنَحَّرَجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ، وَذَهَبَ فَمَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأُمُودُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْرِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْرِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَثْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

### ١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمائل

٢٢٧٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ،

(١) في نسخة: (يوماً).

(٢) وهذا الحديث في الصحيحين، فيه عبر وفيه الفرح بعد الشدة، وفيه فوائد كثيرة.

فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٤- **باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَرِ بِأَسَا<sup>(٢)</sup>**  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ  
سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحِ فَلكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ سُرُوطِهِمْ»

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ حَفِصِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا  
قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا [سبق برقم ٢١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

١٥- **باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟**

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا

**خَبَّابٌ** قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ<sup>(٣)</sup>، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ:  
لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبِعْتِ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي  
لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَاوْتِينَ مَالًا وَاوْتِينَ﴾ [مريم: ٧٧]» [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

١٦- **باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**  
«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ،  
وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنَ سِيرِينَ  
بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخُرُصِ

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** سَعِيدِ

قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،  
فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا  
أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى  
تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَضَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَّقِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ فَكَانَ مَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي

(١) وهذا من الرغبة في الخير، فيحامل، ويأخذ أجره، ويتصدق، وفيه جواز استئجار الحماليين.

(٢) السمسار: هو الدلال، يبيع السلع بأجرة معلومة، ولا بأس أن يقول: بعه بكذا، وما زاد فهو لك، أما إذا حدد له السعر،  
فقال: بع بمئة، فباع بمئة وخمسين، فليس له أن يأخذ شيئاً بدون إذن صاحب السلعة.

(٣) هذا دليل على أنه يجوز أن يؤجر نفسه من مشرك في شيء لا يضر المسلمين.

(٤) كل هذا لا بأس به: أجر المعلم، والخراص، والقسام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله».

صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَذَكَرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَسْمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»<sup>(١)</sup> فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا. [اطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

### ١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد صرانب الإمام

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلْتِهِ، أَوْ ضَرَبْتَهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

### ١٨- باب خراج الحجام

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطَهُ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

### ١٩- باب من كلّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مِدٍّ، أَوْ مِدَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرَبَتِهِ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

### ٢٠- باب كسب البغي والإماء، وكرة إبراهيم أجر النائحة والمغنيّة<sup>(٣)</sup>

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (فَتِيَاتِكُمْ): إِمَاءُكُمْ  
٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبُغْيِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

(١) هذا حجة في أخذ الأجرة على الرقية، ورقية الفاتحة رقية عظيمة.

(٢) فيه فوائد: ١- الحجامة لا بأس بها. ٢- جواز الاستئجار للحجام. ٣- جواز أجرة الحجامة، وإن كانت رديئة.

(٣) كراهية للتحريم.

(٤) هذا الحديث يدل على التحريم: مهر البغي: ما تعطاه على الزنا بها، وحلوان الكاهن: ما يعطاه على الإخبار بالأمر الغيبية، والصحيح أن الكاهن يقتل مطلقاً، حتى ولو تاب؛ لأن خطره عظيم، «من أتى كاهناً، أو عرفاً

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ» [طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١- باب عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(١)</sup>

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٢٢- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قَبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا»، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ» سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ [الطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ» [الطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].



=  
فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» والكفر هنا: إذا صدقه بأمر الغيب، فهو كفر أكبر، أما إذا لم تكن من أمور الغيب، فهو كفر دون كفر، [وأما] «من أتى كاهناً فسأله عن شيء لا تقبل له صلاة أربعين يوماً» فهذه الصلاة لا تقبل، ولكنها تجزئ.  
(١) عسب الفحل: أجرة الضراب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٨ - كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>

١- باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، وقال الحسن، وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز وقال ابن عباس: يتخارج الشريك وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا، وهذا ديناً، فإن توي

لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسِّعْ» [طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

٢- باب إذا أحال على مليّ فليس له ردّ

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسِّعْ<sup>(٢)</sup>» [سبق برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ<sup>(٣)</sup>، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [طرفه في: ٢٢٩٥].



(١) هو تحويل صاحب الدين دينه لرجل آخر، إلى مليء: أي: يحول دينه على [غني]، هذه هي الحوالة.

(٢) ظاهر الأمر للوجوب إذا كان المحولة عليه: أ- مليء. ب- غير مماطل.

(٣) وهذا يدل على جواز الحوالة لدين الميت على مليء، وهذا كان في أول الأمر، فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم، كان من كان عليه دين قضاها، وصلى عليه، وقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٩ - كتاب الكفالة

## ١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفْلًا» <sup>(١)</sup> حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ»، وَقَالَ جَرِيرٌ، وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُزْتَدِينَ: اشْتَبَهُمْ، وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسِ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ. ٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ اثْنَيْنِ بِالشَّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرَكِبُهَا، يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَضَمِّي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَضَمِّي بِكَ، وَأَتَيْتُ جَهْدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بَشِيءًا؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٩٨].

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نِصيبَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> [النساء: ٣٢]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ سَعِيدِ

(١) قال الحافظ بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤/ ٤٧٠: «واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان». ١. هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعلى الكفيل إحصار مكفوله عند طلبه، فإن مات ضمن ما عليه، إن كان قد ضمن ذلك مع الكفالة». ١. هـ. (٢) هذه من آيات الله، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه القصة، وأقرها، فهنا يدل على عدم وجوب الكتابة، والشهادة، إذا لم يقدر عليها، وظاهر الأمر بالكتابة الوجوب. (٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤/ ٤٧٢: «أورد فيه حديث بن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسننه، ومثنيه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالخلف الذي عقده على وجه التطوع». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المقصود أن الأحلاف في الإسلام لا حاجة لها في الإسلام، أغنى عنها الإسلام؛ لما فيه من المحبة، والمودة، وقد كان الحلف في أول الإسلام، ثم نسخ، أما ما كان من حلف في الجاهلية لا يخالف الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، وحدة، مثل: نصر المظلوم...». ١. هـ.

بن جُبَيْرٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «**وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي**» قَالَ: وَرَثَةٌ، **«وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»** قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَرَثَ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: **«وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي»** نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»** إِلَّا النَّصْرَ، وَالزَّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصَى لَهُ» [إطرافه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].  
٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: **«قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: «أَبْلَغَكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» [إطرافه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩].

### ٣- بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ<sup>(١)</sup>

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فُضِّلُوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٢٨٩].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِينِكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ<sup>(٢)</sup>، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَآتَيْتُهُ، فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي كَذَا وَكَذَا»، فَحَثَا لِي حَثِيَّةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةٍ، وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا» [إطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٢، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

### ٤- بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أُعْطَلْ أَبُوِّي إِلَّا وَهُمَا يَدَيَاتِنِ الدِّينِ»، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ أُعْطَلْ أَبُوِّي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدَيَاتِنِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً، وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعَمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيُّنْ تَرِيدُ يَا أَبَا

(١) قد تسمى الكفالة الضمان، فقد تكون ضماناً للمال، وضمناً للبدن جميعاً، والغالب أن الكفالة في الأبدان، والضمان يكون في الأموال، وقد يعبر بهذا عن هذا وهذا عن هذا، كما تقدم، وكلها جائزة إذا كانت على الوجه الشرعي، والنبي عليه الصلاة والسلام، قد كان يمتنع من الصلاة على من عليه دين في أول الإسلام، فلما فتح الله عليه قال: «من ترك مالا، فلورثته، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً، فعلي...».

(٢) والعدة: دين؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، فالعدة عهد، ولهذا أدخله المؤلف هنا، وظاهر الوعد، أو العدة للوجوب، إلا بعذر شرعي.

بَكَرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي»، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ، فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتُمْ جَوْنٌ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّوْا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَصَفَّى عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَمَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّبِينَ الْإِسْتِغْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَيُّ أَحْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٧٦].

### ٥ - باب الدين

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٢٢٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

- (١) وهذه القصة من الابتلاء والامتحان، الذي أصاب المسلمين في مكة من كفار قريش، وهذه الصفات التي وصف بها ابن الدغنة، هي الصفات التي وصفت بها خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، وهكذا ينبغي لأهل الخير والصلاح، والمقصود أن العبد يتبلى في دينه مما يصيبه من الأذى، ولو كان أحد يسلم من الأذى لسلم منه الأنبياء من باب أولى، فعلى العبد أن يكون قويا صبورا، وقد قال سبحانه: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَّخِذُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [التكوير: ٢].
- (٢) وهذا فيه الحث على قضاء الديون، وعدم الاستئذنة مهما أمكن، فإذا احتاج، فلا بأس بذلك، ويدل على أن الذي عليه دين، وليس له مال، فولي الأمر عليه أن يقضيه إن تيسر، وإن كان له مال خلفه، سدد من ماله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٠ - كتاب الوكالة<sup>(١)</sup>

١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا» إسبق برقم ١٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٧.

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَثُودٌ»، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ» [إطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٢- باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جازاً

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ (الرَّحْمَنَ)، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزُهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ؟ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ<sup>(٢)</sup>، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ فَفَتَلَوْهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَشْغُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرِكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ» [إطرافه في: ٣٩٧١].

٣- باب الوكالة في الصرّف والميزان، وقد وكل عمر، وابن عمر في الصرّف

٢٣٠٢ و ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِثَمَرِ جَنْبِ، فَقَالَ: «أَكُلْ ثَمَرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ

(١) الوكالة تدعو لها الحاجة، فلا بأس بها في كل ما تدخله النيابة؛ ولهذا أباحها الشرع في أمور: كأموال الدنيا، ومن العبادات: كالحج، والزكاة...

(٢) حرص بلال على قتل أمية بن خلف لشدة أذاه على المسلمين، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنكر على عبد الرحمن بن عوف فعله ولم ينكر على بلال، ولا على قاتليه، وفي الحديث إشكال؛ لأن الرسول ﷺ صرح بأن المسلمين ذمتهم واحدة، وهنا الصحابة لم يقبلوا أمان عبد الرحمن بن عوف، ولعل السبب في ذلك، والله أعلم، أن عبد الرحمن لم يقل قد أمنت، وإنما فعل ما فعل، ولم يتكلم، والله أعلم.

الصَّاعُ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيحًا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤ - **باب إذا أبصر الراعي، أو الوكيل شاةً تموت، أو شيئاً يفسد، ينبح، وأصلح ما يخاف عليه الفساد**  
٢٣٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنَّ أَبَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ **بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَزْعِي بِسَلْعٍ، فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يَسْأَلُهُ، «وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهُ أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ، تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [الطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].**

### ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُرْكَبَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ  
٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلٌ سَبُّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَيَّرَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [الطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].**

### ٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَقْتَلَ مِنْ سِنِّهِ؟<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].**

٧ - **باب إذا وهب شيئاً لوكيل، أو شفيع قوم جاز، لقول النبي ﷺ لو فسد هوزن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: نصيب لكم**

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

(١) وهذا واضح أن بيع التمر بالتمر مفاضلة من الربا.

(٢) وهذا فيه فوائد: ١- الوكيل إذا رأى المصلحة فعل المصلحة في مال الوكيل، فعمل الإنسان في مال غيره للإصلاح خوف التلف، وللتنمية عمل صالح، وإذا نجح، وإلا فلا لوم عليه في ذلك. ٢- ذبح المرأة جائز إذا كانت حرة، أو أمة مسلمة. ٣- كذلك ذبح الحجر الذي ينهر الدم، ما خلا السن والظفر» ١. هـ.

س: لو عمل الإنسان في مال غيره للمصلحة فأتلفه فما الحكم؟ ج: إذا عمل ذلك يضمن إذا لم يكن وكيلاً.

(٣) الوكالات جائزة للغائب، والشاهد في شيء تدخله النيابة، وفيه من الفوائد أن الإنسان إذا قضى أحسن كان أفضل، فإذا زاد في القضاء ما لم يكن مشروطاً كان أحسن.

(٤) هذا يدل على أن صاحب الحق قد يشتد في كلامه، فيبغي لمن عليه دين أن يتحمل، فإن لصاحب الحق مقالاً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٤/ ٤٨٣: «وقوله: ... إلا أمثل من سبته كذا لجميع الرواة، وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله، والتقدير: فقالوا: لم نجد إلا أمثل... إلخ».

قَالَ: وَرَعِمَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَوْدَقُهُ، فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ رَادَّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَتَخْتَارُ سَبِيْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءٌ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نُدْرِي مَنْ أَدْنُ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَدْنُوا اطِّراف الحديث رقم ٣٣٠٧: ٢٥٨٤،

٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦، اطِّراف الحديث رقم ٣٣٠٨: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧.

### ٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كَلْمَهُ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ نَفَالٍ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ نَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيْبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ» فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَرَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوْلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِي»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعَيْنِي»، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَجُلًا، قَالَ: «أَيْنَ تَرِيدُ؟» قُلْتُ: تَرَوْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوْفِي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَقْضِهِ، وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا<sup>(٣)</sup>، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥).

### ٩- باب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

(١) فيه جواز رد السبي على الذين أسلموا، فإن طابت نفس من كان عنده، وإلا عوضه ولي الأمر بدلاً عنه.

(٢) نفال: أي: رديء.

(٣) وفي الرواية الأخرى أنه أعطاه الثمن، والجمال، وهو يدل على عدة فوائد، منها: ١- تواضع النبي ﷺ. ٢- جواز بيع

وشراء ولي الأمر بنفسه. ٣- علم من أعلام النبوة كون هذا الجمال أصبح قوياً بعد الضعف. ٤- كرم النبي ﷺ،

وحسن خلقه، حينما أعطى جابر الجمال والثمن.

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني قد وهبت لك من نفسي<sup>(١)</sup>، فقال رجل: زوّجنيها، قال: «قد زوّجناكها بما معك من القرآن» [إطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢،

٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٥].

**١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكّل، فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمى جاز**

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدّثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، قال: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأزفّعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخلّيت عنه، فأصّحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت يا رسول الله، شكّا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخلّيت سبيله، قال: «أما إنّه قد كذّبك، وسيعود»، فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «إنّه سيعود»، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأزفّعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فأني محتاج، وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخلّيت سبيله، فأصّحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكّا حاجة شديدة، وعيالا فرحمته، فخلّيت سبيله، قال: «أما إنّه قد كذّبك، وسيعود»، فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأزفّعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرّات، أنك تزعم لا تعود ثمّ تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هنّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تحتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخلّيت سبيله، فأصّحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنّه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنّه قد صدّقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطان»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

**١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود**

٢٣١٢ - حدّثنا إسحاق، حدّثنا يحيى بن صالح، حدّثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/ ٤٨٦: «وكان المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «السلطان ولي من لا ولي له، وإذا لم يجد الزوج شيئاً من

المال، ولو قليلاً، وإلا أعطاهما ما ترضى به من تعليم شيء من القرآن، أو من الحديث». ا. هـ.

(٢) في هذا الحديث فوائد: ١- النبي عليه الصلاة والسلام هو وكيل الفقراء، ووكّل أبا هريرة على حفظ الزكاة، فإذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، أو تصرف في شيء، فسامحه الموكّل بما وقع من النقص جاز. ٢- وفيه أن الشيطان قد يراه الناس، وهذا واقع كثيراً في صورة إنسان. ٣- الشيطان قد يسرق. ٤- الشيطان قد يقول الحق، فإذا جاء الحق من شيطان، أو كافر قبل الحق. ٥- فضل آية الكرسي، وهي أعظم آية في كتاب الله ﷻ.





وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُمْ، فَقَالَ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»<sup>(١)</sup> قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رُوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: رَابِعٌ [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

### ١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ، وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي، مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا، طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٢)(٣)</sup> [سبق برقم ١٤٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].



(١) وهذا يدل على فضل أبي طلحة، ومسارة الصحابة إلى فعل الخيرات، ويدل على فضل الصدقة في الأرحام، وأن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وهذا يدل على قوة الإيمان، وقوة الرغبة فيما عند الله ﷻ، و«رائح» فيه ثلاث روايات: رائح، رابح، رائج. ذكره العيني.

(٢) وهذا فضل عظيم للوكيل إذا صدق، وأدى ما أمر به كاملاً... كان أحد «المتصدقين» وفي رواية: «المتصدقين».

(٣) كان الفراغ من كتابة هذه الفوائد عن سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً نَهَايَةَ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، الْمَوْافِقِ ١٩/٦/١٤١٣ هـ، نَسَأَلَ اللهُ حَسْنَ الْخَاتَمَةِ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.

# الفوائد المجنية

من التعليقات البارزة

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الخامس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤١- كتاب الحرث والمزارعة

### ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه<sup>(١)</sup>

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥].  
 ٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [طرفه في ٦٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٣].

### ٢- باب ما يُحذَرُ من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ.

### ٣- باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ» [طرفه في: ٣٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٥].  
 ٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

- (١) وهذا يدل على فضل الزراعة وما فيها من الخير العظيم. الإثنيين ٢٠ / ٦ / ١٤١٣ هـ.  
 (٢) هذا الحديث يدل على علة الحث على الزراعة، والاعتماد على الله تعالى، فالمؤمن إذا غرس، وزرع، فحصل له شيء كان خيراً على خير، فإن نقص شيء كان له كفارة، إذا نوى بذلك الثواب، واكتساب الحلال.  
 (٣) هذا إذا كان تعاطي ذلك فيه إسراف، وزيادة، أو شغل عن الواجب، كمن تمنعه الزراعة والحرث عما أوجب الله، أو يتوسع فيها، حتى تشغله عن الخيرات، أما إذا لم تشغله عما أوجب الله، ولم يسرف حتى تشغله عن الخيرات، فإنه على خير عظيم.  
 (٤) وهذا يدل على جواز اقتناء الكلاب في هذه الأشياء الثلاثة: ١- الزرع. ٢- الصيد. ٣- الماشية؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، وفي حديث أبي هريرة: «قيراط» وحديث ابن عمر: «قيراطان» وهذا يدل على أن القيراط كان أول، ثم زيد قيراطان: يعني: سهمان من أجوره التي يحصل عليها كل يوم، والقيراط جزء من (٢٤) أربعة وعشرين جزءاً، أو من (٢٠) عشرين على اختلاف، المهم: جزء من عمله، ويؤخذ من هذا تحريم اقتناء الكلاب؛ لأنه يتعرض لنقص أجوره، ويحتمل الكراهة؛ لأن ما فيه نهى.  
 س: هل يقاس على هذه الثلاث حراسة ما يحتاج حراسته؟ ج: الأظهر، والله أعلم، لا يقاس، وأن يقتصر على ما ورد به النص.

**سَمِعَ سَفِيَّانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ**، رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شُنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٣٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٦].

#### ٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّمَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟»<sup>(١)</sup> قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِيذٍ فِي الْقَوْمِ [أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨].

#### ٥ - بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفَنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي النَّخْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقِسْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ، وَتُشْرِكُنَا فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [طرفه في: ٢٧١٩، ٢٧٨٢].

#### ٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ، وَالنَّخْلِ، وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فِقُطِعَ

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ»<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:  
لَهَانَ عَلَى سَرَازَةِ بَنِي لُؤَيٍّ  
حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطْبِئٌ  
[أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

#### ٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، **سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ** قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ، وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ، وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّئَانَا<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

(١) هذه من آيات الله تعالى؛ فإنه أنطق هذه البقرة، والذئب، وهو قادر على ذلك، كما ينطق الأيدي، والأقدام يوم القيامة، وقول البقرة لا يمنع من الركوب عليها، والحمل عليها قدر طاقتها؛ ولأن الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام لم ينه عن ذلك، بل قال: «أمنت بالله، أنا، وأبو بكر، وعمر».

(٢) رضي الله عنهم تبعوا في نخيلهم، وأشركوا إخوانهم في ثمرتها: «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضهم بعضاً» ولهذا الأنصار قاموا بمساعدة المهاجرين، حتى من الله على الجميع.

(٣) وهكذا النخل الذي كان مكان المسجد، فإنه ﷺ قد قطعه، فالنخل يقطع إذا دعت المصلحة لذلك، لا بأس.

(٤) كان هناك حالات في الزراعة فيها جهالة، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كمن يقول لمن يزارع ما نبت في الأرض الفلانية، فهو لك، وما نبت في الأرض الفلانية، فهو لي، أو يزارعون على ما نبت في الجداول، وهذا لا يجوز، ولكن الذي يجوز أن يزارعه بجزء معلوم مشاع: كالربع، والنصف، أو غير ذلك، أما إذا استأجر الأرض بنقود

## ٨- باب المزارعة بالشطير ونحوه

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَزَارِعَ عَلِيٍّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعَزْوَةٌ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَلْفِ دِينَارٍ مِنَ الْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِيَ الْقَطْنَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ، أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى<sup>(١)</sup>

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةً وَسَقًا: ثَمَانُونَ وَسَقًا تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا، وَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ؟ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ» (سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١).

## ٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» (سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١).

## ١٠- باب

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ»، قَالَ: أَيُّ عَمَرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ، وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا» [طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٠].

فلا بأس بزراع فيها، وهذا لا يسمى مزارعة، بل إجارة.

- (١) الخلاصة: جواز المزارعة على حسب شروطها، سواء كان البذر من صاحب الأرض، أو المزارع، وكذلك يجوز أن يعطي الغنم على النصف، أو نحوه من النسل على حسب الشروط مثل ما يزرع، وكل ذلك تحت رعاية الله تعالى.
- (٢) المخابرة التي نهى عنها هي التي فيها جهالة، أما بشيء معلوم فلا بأس، وقد نهى أولاً عن زراعة الأرض، قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له...» ثم رخص لهم بعد ذلك بالمزارعة، أو بالاستتجار.

١١- باب المزارعة مع اليهود<sup>(١)</sup>

٢٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

## ١٢- باب ما يُكره من الشُّروطِ في المزارعة

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ، رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

## ١٣- باب إذا زرع بمال قومٍ بغيرِ إذنهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّه يَفْرَجَها عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِنِيَّةٌ صِغَارًا كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَفَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّيْبَةَ، وَالصَّيْبَةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَعِثْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَفَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزِي، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَرَعَاتِهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَعَاتِهَا فَحُذِّ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَحُذِّ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ

(١) لا بأس بالتعامل مع الكفار في البيع، والشراء، والإجارة، والمزارعة، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود، وأعطاهم النصف، فدل على جواز المعاملة معهم على وجه لا محذور فيه، ثم أوصى ﷺ بإخراجهم من الجزيرة، ولا بأس أن يدفع الإنسان أرضه إلى من يزرعها بجزء مشاع من الثمرة كالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، فإذا دفع إليه أرضه ليزرعها تسمى مزارعة، وإذا دفعها ليغرسها يسمى مغارسة.

(٢) لأن في ذلك غرر؛ لأن هذه قد تنبت، وهذه لا تنبت، أو تنبت هذه كثيرًا، وهذه قليلًا...

(٣) وهذا حديث عظيم، كرره البخاري، ورواه مسلم، فيه: الدلالة على أن الدعاء من أسباب تفريج الكرب. وتوسل الأول بيره لوالديه. وتوسل الثاني بعفته عن الزنا. والثالث هو الشاهد في الباب، وهو إذا عمل في مال قوم بغير إذنهم، وكان ذلك في الإصلاح فلا بأس إذا أجازوه، وأقرّوه بخلاف ما إذا تلف المال، فإنه يضمن، =



إسماعيل بن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ» [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

### ١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَّاجِ، وَمَزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأُضْلِهِ لَا يَبَاعُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرُهُ» فَتَصَدَّقْ بِهِ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>

[إطرافه في: ٤٢٣٦، ٤٢٣٥، ٣١٢٥].

### ١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ فِي أَرْضِ الْخَرَّابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَيُزَوَّى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي

غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: وَلَيْسَ لِعَزْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ، وَيُزَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهَوَ

أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

### ١٦ - باب

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَطُحَاءَ مَبَارِكَةٍ»،

فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَشْفَلُ

مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ [سبق برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ

بِالْعَقِيقِ، أَنْ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ<sup>(٣)</sup>، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [سبق برقم ١٥٣٤].

### ١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرْضَائِهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

=

إِلَّا إِذَا سَمَحُوا، وَعَفُوا عَنْهُ، فَإِذَا نَجَحَ عَمَلُهُ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْجَحْ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

(١) جعل عمر ﷺ نصيبه بخيبر وقفاً، ووقف أرض العراق ﷺ اجتهاداً منه.

(٢) وهذا يدل على أن من أحيا أرضاً ميتة، فهي له ما لم يكن فيه حق لمسلم، وعلى ولي الأمر أن يعطيه إذا أحياها بزرع، أو غرس، أو أحاطها ببناء، أو عمل فيها عملاً يعد في عرف البلد أنه إحياء.

(٣) هذا ليس بصريح أنها صلاة خاصة، وإنما هي الفريضة في الظاهر، وإنما أحرم بعد صلاة الظهر، فليس بصريح في الصلاة الخاصة، والجمهور يرون شرعية ركعتين صلاة الإحرام، ولا بأس أن يصلي سنة الوضوء بعده جمعاً بين القولين قبل الإحرام.

عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا»، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقَرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

### ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهْرٌ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ارْزَعُوهَا، أَوْ ارْزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»<sup>(١)</sup> قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً» [طرفه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧، ١٥٤٨].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» [طرفه في: ٢٦٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبِي تَوَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٤].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِبَطَاوِسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَغْلُومًا» [سبق برقم ٢٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «كَانَ يُكْرَى مَزَارِعُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ» [طرفه في: ٢٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرَى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ وَبِشْيءٍ مِنَ الثَّيْنِ» [سبق برقم ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى»، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

(١) حثهم على التعاون أول ما قدم المدينة، ثم رخص لهم بعد ذلك في التأجير عليه الصلاة والسلام، وقد استقرت الشريعة على جواز الأمرين: جواز المزارعة، وجواز الإجارة للأرض، أي: يكرى الرجل مزرعته بشيء معلوم، أما إذا أكرها بما ينبت في هذا المكان، وللمستأجر ما ينبت في هذا المكان، فهذا شيء فيه جهالة فلا يجوز.

## ١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ  
 ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ  
 بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايُ «أَنْهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا  
 يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ  
 بِالذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا  
 لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ اطْرَفَهُ فِي: ٤٠١٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٤٧.

## ٢٠ - بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا  
 أَبُو غَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا  
 يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ  
 فِيمَا سَأَلْتَنِي؟ قَالَ: بَلَى، وَلِكَيْتِي أَحْبَبْتُ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَادِرِ الطَّرْفَ بِنَاتِهِ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ،  
 فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ذُونُكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ  
 إِلَّا قَرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(١)</sup> [اطْرَفَهُ فِي: ٧٥١٩].

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا  
 كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْتَى لَنَا، كُنَّا نَعْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ  
 فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا  
 صَلَيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَفَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى، وَلَا  
 نَقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [سَبِقَ بِرَقْمِ ٩٣٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٨٥٩].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا  
 يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ  
 الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ عَمَلَ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَشْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَخْضَرُ  
 حِينَ يَغِيوُنَ، وَأَعْيَ حِينَ يَسْتَوُنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي  
 هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ تَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى  
 قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي  
 هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ  
 وَالْهُدَى﴾، إِلَى: ﴿الرُّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] [سَبِقَ بِرَقْمِ ١١٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٤٩٢].

(١) ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٢ - كتاب المساقاة

**باب فِي الشَّرْبِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]**  
 وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]

ثَجَّاجًا: مَنْصَبًا، الْمُزْنُ: السَّحَابُ، الْأَجَاجُ: الْمُرُّ، فَرَاتًا: عَذْبًا

**١- باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ، وَهَبْتَهُ، وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ**

وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِمِرْ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ ﷺ.

**٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**

ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ أَضْعَرُّ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ «يَا عَلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ [إطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

**٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ خَلِبَتْ**

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَغْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَغْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمُنُّ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

**٢- باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»**

**٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ**

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٦].

**٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ**

**أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ» [سبق برقم ٢٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٦].**

**٣- بابُ مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ**

**٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي**

(١) هذان الحديثان يدلان على شرعية البدء باليمين بالنسبة للشارب، فيعطي الشارب من على يمينه، وهذا هو السنة، إلا إذا سمح من في اليمين، فيقدم الشارب لرئيس المجلس، أو رئيس الحلقة، ثم يعطي الرئيس الذي على يمينه، أي: أقرب جالس على يمينه، وإذا بدأ بإعطاء الشرب، أو القهوة، فيبدأ برئيس المجلس، ولو كان والده فيه، أي: والد الساقى، ثم يبدأ بمن على يمين رئيس المجلس.

(٢) إذا كان عند الإنسان ماء، فهو أحق به، فإذا فضل شيء أعطاه إخوانه، وقد يمنع البادية فضل الماء خوفاً من أن يؤكل الكلاء، فجمع بين شربين، وأصحاب الأشياب الذين يأخذون الماء، ويبيعونه، لا بأس به؛ لأنهم حازوه بمكيتهم، وإذا جاء أحد بمكينة ليسحب، فينبغي ألا يمنعه.



ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ غُرُوزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ [طرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٣٥٧].

### ٧- باب شرب الأعلی قبل الأسفل

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ أَرْسَلِ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] [سبق برقم ٢٣٥٩].

### ٨- باب شرب الأعلی إلى الكعبين<sup>(٢)</sup>

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، لَيْسَقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلِ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فَقَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [سبق برقم ٢٣٥٩].

### ٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِتُرَا فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>، تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ [سبق برقم ١٧٣]، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٢٤٤].

(١) وهذا يدل على شرعية الصلح بين الناس، فإن لم يرضوا حكم الحاكم، وإذا وقع هذا الكلام للنبي عليه الصلاة والسلام فعلى القضاة أن يتحملوا، وظاهر كلام هذا الرجل أنه منافق، أو من شدة الغضب قال هذه الكلمة، وهي ردة.  
(٢) المقصود أن الأعلى يسقي مزرعته إلى الكعبين، ثم يرسله إلى جاره الأسفل، وإن تراضى الناس على غير هذا، فالصلح جائز، لكن إذا حصل النزاع، حكم بينهم كما حكم النبي ﷺ.  
(٣) سقي الماء فيه فضل عظيم للبهائم، وسقي بني آدم أعظم، وأولى، فسقي الناس عند الحاجة كرمضان وغيره عند الحاجة، وكذلك الإحسان إليهم بجميع أنواع الإحسان، فيه فضل كبير.

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَيْتُ مِنِّي النَّارَ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَبَسَتْ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا» [سبق برقم ١٧٤٥].

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَدَيْتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالُوا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٢].

### ١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ<sup>(٢)</sup>

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِيي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْحَوْضِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٢].

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ رَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُزْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ» [طرفاه في: ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥].

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عُمَرُو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ

- (١) وحديث الهرة فيه بيان عاقبة الظلم، سواء كان لغير بني آدم، أو لبني آدم «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» فإذا كان هذا فيمن يحبس هرة أو غيرها، فكيف بمن حبس مسلماً بغير حق؟ وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «مطل الغني ظلم» هذا الدين، فكيف بمن أكل أموال الناس بغير حق؟
- (٢) هذا استنباط عظيم، استنباط من باب فحوى الخطاب، أي: من باب أولى، فإذا كان الذي على يمينه أولى بالسقي، كان صاحب الإناء والحوض والقربة أحق بمائه من غيره.
- (٣) وهؤلاء الكفار، والمتردون.
- (٤) وهذا وعيد شديد لمن عمل هذه الأعمال، فاليمين الفاجرة عظيمة، وإذا كانت بعد العصر، فهي أعظم.





تَرْدُ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

### ١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِّيعَ، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطِي أَمْ مُنْعَ» [سبق برقم ١٤٧١].

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ» [سبق برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْحَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرَفِ التَّوَاءِ، فَتَارِ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْتَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

### ١٤- بَابُ الْقَطَانِعِ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» [طرايه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

### ١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَانِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمْ

(١) وهذا فيه فوائد: منها: ١- أن علياً أراد أن يحتش، وهذا من طلب الرزق، ٢- بيان قبح الخمر، فقد قتل حمزة [شارف] علي بن أبي طالب، وهذا قبل تحريم الخمر، [والشارف: الناقفة المُسِنَّة]. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٦٢/٢، مادة: شرف]، ٣- وفيه أن الإنسان إذا خشى قوماً يمشي قهقري، حتى يغادروهم، حتى لا يعتدى عليه.

(٢) هذا يدل على فضل الأنصار؛ لأنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع إخوانهم من المهاجرين معهم، وهذا إشار عظيم، فأخبرهم أنهم يرون بعده أثره، أي: لا يعطون حقهم، فأمرهم بالصبر.

بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَانْكُثْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي خَطًّا!» الإِشَارَةُ الْمَرْجِعِيَّةُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٌ. (سَبِقَ بِرَقْمَ ٢٣٧٦).

### ١٦- بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلَ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(١)</sup> (سَبِقَ بِرَقْمَ ٢٣٧١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمَ ٩٨٧).

### ١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ، أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ، أَوْ فِي نَخْلٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، وَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَزْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>  
٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَبْدِ (سَبِقَ بِرَقْمَ ٢٢٠٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمَ ١٥٤٣).

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا» (سَبِقَ بِرَقْمَ ٢١٧٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمَ ١٥٣٩).

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُحَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» (سَبِقَ بِرَقْمَ ١٤٨٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمَ ١٥٣٦).

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا<sup>(٣)</sup> بِخَرْصِهَا مِنْ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ (سَبِقَ بِرَقْمَ ١٢٩٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمَ ١٥٤١).

٢٣٨٣- ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلَهُ (سَبِقَ بِرَقْمَ ٢١٩١، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمَ ١٥٤٠).



- (١) هذا من غير الزكاة، ومن حقها إطراق فحلها، وحلبها على الماء، وإعارة دلوها، كما جاء في الحديث الصحيح.
- (٢) وهذا واضح أنه لا بد من طريق، ولا بد من ماء يسقى به، حتى ينتهي، إلا أن يشترط المشتري ذلك.
- (٣) العرايا: هو أن يبيع صاحب النخل نخلات بخرصها تمرا، على أن يأخذ المشتري رطباً، وعلى أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب، وليس عنده نقود، وعلى أن يكون ذلك دون خمسة أوسق، وعلى أن يكون يداً بيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

### ١- باب مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، هُوَ الْبَيْكَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ، أَتَبِيعُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥ مختصراً].

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٠٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

### ٢- باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

### ٣- باب أَدَاءِ الدَّيُونِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

٢٣٨٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ، يَعْنِي أَحَدًا، قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمَكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدِينٍ»<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَقَالَ: مَكَانَكَ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَارْدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانَكَ حَتَّىٰ

(١) وهذا يدل على أنه لا بأس أن يشتري ولي الأمر الأكبر بنفسه، ما لم يكن فيه مضرة للناس، والمقصود ببيان التشريع، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم غاية في مكارم الأخلاق صلى الله عليه وسلم.

(٢) وهذا يدل على جواز البيع إلى أجل، والشراء من الكافر، والرهن، وشراء ولي الأمر من رعيته.

(٣) وهذا فيه الحث على النية الصالحة في قضاء الدين.

(٤) الصحيح أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، ولهذا عندما أتى فقراء المهاجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَصَدَّقُونَ وَلَا تَنْصَدُقُ، وَيَعْتَشُونَ وَلَا نَعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفَلَا أَعَلَمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبِحُونَ، وَتَكْتَبُونَ، وَتَحْمَلُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [مسلم، برقم ٥٩٥].

آتيك، فلما جاء قلت: يا رسول الله الذي سمعت، أو قال: الصوت الذي سمعت، قال: «وهل سمعت؟» قلت: نعم، قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: ومن فعل كذا وكذا؟ قال: «نعم» [سبق برقم ١٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ»، رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعَقِيلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ <sup>(١)</sup> [طرافه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

#### ٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِنِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

#### ٥ - باب حسن التقاضي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ فَاتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوَسَّرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ» <sup>(٣)</sup> قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٢٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٠].

#### ٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

#### ٧ - باب حسن القضاء

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ

(١) هذان الحديثان، وما جاء في معناهما يحثان على الصدقة في وجوه الخير، وإذا كان ذلك الحث في وجوه الخير، كان الدين والأمانة أولى وأولى، وهذا كله يدل على الحث على النفقة في وجوه الخير، ويدل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وإذا كان عنده كباثر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر كبيرته، ثم أدخله الجنة، أما من تاب قبل موته تاب الله عليه.

(٢) هذا فيه الحلم، وقيل: إن هذا الرجل يهودياً، وبعد ذلك كما بعض الروايات، قال: والله ما فعلت ذلك إلا لأختر حلمك، ثم أسلم.

(٣) هذا يدل على أن التجوز عن المواسر، والتخفيف عن المعسر من أسباب المغفرة.

إِلَّا سَنَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضُحَى، - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

### ٨ - باب إذا قضى ذون حقه، أو حلله فهو جائز

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا [سبق برقم ٢١٢٧].

### ٩ - باب إذا قاص، أو جازفه في الدين تمرًا بتمر، أو غيره

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالتِّي لَهُ فَأَبَى<sup>(٣)</sup>، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَسَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًّا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَسَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا [سبق برقم ٢١٢٧].

### ١٠ - باب من استعاد من الدين

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَعْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ

(١) وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) وهذا من فضل الله تعالى، والصواب جواز مسألة ضعوا، وتعجلوا، فيضع صاحب المال من ماله، ويقضي من عليه الدين، هذا على الصواب لا بأس به، والإنظار واجب، والوضع مستحب: «من أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

(٣) وهذا يدل على تواضع النبي ﷺ فقد مشى إلى الرجل اليهودي، وشفع، ولم تقبل شفاعته فلم يعاقبه؛ لأن لصاحب الحق مقالًا، فينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ.

فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٩].

### ١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا» [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَبُوا إِنِ شِئْتُمْ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

### ١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ» [سبق برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

### ١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، وَيُذَكَّرُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «نِيُّ الْوَالِدِ يُجَلُّ عَقُوبَتُهُ وَعِرْضُهُ»

قَالَ سُفْيَانٌ: عِرْضُهُ: يَقُولُ مَطْلَتْنِي، وَعَقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ<sup>(٣)</sup>

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَتَفَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

### ١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي: الْبَيْعِ، وَالْقَرْضِ، وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ، وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: قَضَى عُثْمَانُ مِنَ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

(١) وهذا يكون قبل السلام، والمغرب: اللذين.

(٢) وهذا من رحمة الله أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الدنيا والآخرة، وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي على من مات وعليه دين، ثم لما وسع الله عليه صار من كان عليه دين قضا، وماله لورثته، وقد اختلف العلماء على قولين: في الإمام بعده عليه الصلاة والسلام هل يقضي عن من عليه دين من المسلمين: أ- قليل على ولي أمر المسلمين أن يقضي ديون أموات المسلمين؛ لأن ولي الأمر هو نائب المسلمين، وهو الذي يدافع عنهم، وهذا قول قوي، وهذا إذا كان لبيت مال المسلمين قدرة حتى لا يبقى المسلم معلقاً بدينه. ب- وقيل هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. والقول الأول أظهر في الدليل.

(٣) العقوبة أعم من الحبس، فقد تكون بالحبس، وقد تكون بالضرب، وقد تكون بغير ذلك من أنواع العقوبة التي يراها ولي أمر المسلمين.

(٤) وهذا فيه الدلالة أن صاحب الحق له مقال، وأنه ينبغي أن يتسامح مع صاحب الحق، والعفو عن بعض ما يصدر منه، ولكن ليس لصاحب الحق أن يتكلم بما لا يجوز له، وهذا يدل على حلم النبي صلى الله عليه وسلم.

(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهَوَّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٩].

### ١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِّ، أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا (٢)، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْبِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: سَاعِدُوا عَلَيْكُمْ غَدًا، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَفَضَّيْتُهُمْ

### ١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمَفْلَسِ، أَوْ الْمَعْدَمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يَنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (٣) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

### ١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٤)،

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ١٤٩٨].

### ١٨ - بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ

اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا، وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّتِهِ: عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ رضي الله عنه فَفَعَدَ

(١) في هذه الحال إذا رفع صاحب الحق أمره إلى الحاكم، فللحاكم أن يحجر على المفلس لحظ غيره، وصاحب الحق إن وجد ماله بعينه، فهو أحق به، وذلك إن لم يتغير منه شيء، وإلا فلا، وخلاصة القول إن الرجل إذا أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به بشرطين: ١- أنه لم يأخذ منه شيئاً، أي: لم يعطى من الثمن شيء. ٢- أن يجد ماله بعينه ولم يتغير من صفاته شيء.

(٢) التأخير من أجل جمع المال، أو النظر في المال، أو السماح منهم لا يسمى مطلقاً، إنما المطلل التأخير بغير علة.

(٣) هذا يبين أن العتق المعلق ما يمنع التصرف قبل ذلك بالبيع أو غير ذلك، وكذلك الوقف المعلق، وكذلك الوصية للإنسان أن يرجع فيه هذه الأمور المعلقة قبل الموت، ولا حرج؛ ولهذا باع النبي ﷺ الغلام.

(٤) هذا هو الصواب، وأنه إذا أقرضه إلى أجل لزم الشرط؛ لقوله رضي الله عنه: «المسلمون على شروطهم» وليس له أن يطلبه قبل ذلك، وقال بعض أهل العلم: يكون حالاً ولو أجله؛ لأنه محسن، والصواب ليس كذلك، وأنه يلزم الأجل وإن أعطاه زيادة بدون شرط، فلا حرج، أو أعطاه هدية فلا بأس؛ لقوله رضي الله عنه: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» وروي عنه رضي الله عنه «أنه اقترض ثلاثين وسقاً، ففضى ستين وسقاً» وفي رواية أنه اقترض أربعين، وقضى ثمانين، أما إذا أقرض فله أن يطلبه متى شاء، ولكن في وقت يكون في العرف قد انتفع به، فليس له أن يقرضه الآن، ثم يطلبه بعد ساعة.

عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ (١) [سبق برقم ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْغِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بَكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صَعَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ، وَتُوذِبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّتِ أَهْلُكَ»، فَفَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ، فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَكَرَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، وَالْجَمَلِ، وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

### ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ١٠٠]

﴿لَا يُضِلُّ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، أَوْ أَنْ نَعْمَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ ٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ [سبق برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٣].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (٢) [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

### ٢٠- باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَإِلَّا مَأْمُورٌ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٣) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

- (١) هذا فيه فوائد، منها: ١- أخلاقه ﷺ الكريمة. ٢- جواز طلب الشفاعة ممن له ذلك، سواء من أميره أو غيره «اشفعوا توجروا». ٣- تواضع النبي ﷺ. ٤- من الدلائل على أنه رسول الله حقاً، نزول هذه البركة، ففرض أصحاب الدين، وبقي التمر كما هو. ٥- جواز بيع وشراء ولي الأمر إذا لم يكن فيه ضرر على أحد. ٦- جواز بيع الشيء الواحد، فقد اشترط جابر حملان جملة إلى المدينة، وباعه. ٧- وضع الدين ينبغي لكل أمير، وكل شيخ قبيلة أن يفعل ذلك إن استطاع.
- (٢) وهذا واضح في النهي عن إضاعة المال، وهو من الفساد والخذاع، والخيانة، والغش، ويدخل في النهي كل ما يترتب عليه إضاعة المال، فيجب على كل مسلم أن لا يغش، ولا يخدع، وقوله: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أي: لا خديعة، وهكذا من يخدع فله الخيار إذا غبن.
- (٣) وهذا حديث عظيم، وأعظم ذلك ولي الأمر، وشيوخ القبائل، والرجل على أهل بيته، والمرأة في بيت زوجها، والحديث عام، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٤ - كتاب الخصومات

### ١ - باب ما يُذكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ، وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بَنَ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٢، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَضَعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيضُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ» [اطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٢٤١٢ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: تَبَيَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيبٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَنِي غَضَبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى» [اطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ

(١) المقصود أن الواجب الحذر من الخلاف بين المسلمين.

(٢) وهذا من باب التحذير من أسباب النزاع والمضاربات، وإلا فكلاهما مصطفى، فالله اصطفي موسى على العالمين في زمانه، واصطفى محمدا ﷺ على العالمين، والصعقة هذه الأقرب، والله أعلم، أنها تكون يوم القيامة؛ لأن موسى مات مع الأموات، ولم تدركه الصعقة في الدنيا، فالأقرب، والله أعلم، أن الصعقة المذكورة هنا تكون يوم القيامة حين يجيء الرب تعالى للفصل بين العباد.

الْيَهُودِيَّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

**٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عَتَقُهُ**

**٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ، وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: إِذَا بَعْتَ فَقُلْ " لَا خِلَابَةَ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ**

**٢٤١٤ -** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ يَقُولُهُ» [سبق برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٣].

**٢٤١٥ -** حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَارْتَابَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

#### ٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

**٢٤١٦ - ٢٤١٧ -** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟»<sup>(٣)</sup> قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]، سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

**٢٤١٨ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيَّ:

(١) وهذا فيه فوائد، منها: ١ - خبت اليهود. ٢ - تواضع الرسول ﷺ، والحكم فيه للجارية. ٣ - أن من قتل بشيء قتل به قصاصاً، إلا إذا قتل بشيء محرم. ٤ - أن قتل الغيلة لا يعفى عنه، بل يقتل مطلقاً، والنبي ﷺ لم يخير الورثة سداً لباب الشر، فهذا قتل غيلة.

(٢) متى كان الإنسان فقيراً ليس له ما يقوم بحاله، ولا ما يقضي دينه، إلا ما أراد أن يتصدق به، فليس له ذلك، ويمنع من ذلك، ويسمى ذلك الحجر، وحديث جابر حجة على أن الموصي له أن يرجع في وصيته، والخلاصة أن الحجر يكون من قبل الإمام إذا كان على رجل ديون، وليس عنده ما يؤديه، وطالبه الغرماء، أما إذا لم يكن كذلك فلإمام أن ينصح له، ويرشده، ويشير عليه أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول.

(٣) هذا بين أن البيعة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهذه القاعدة عامة، وإن اختلفت الديانة، والمفرط لا يلوم إلا نفسه.

الشَّطْرُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ» [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأُهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا! فَقَالَ لِي: «أُرْسِلُهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ<sup>(٢)</sup>، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ» [إطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

### ٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أخت أبي بكرٍ حين ناحت<sup>(٣)</sup>

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

### ٦- باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنِ أُمِّةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِيَانِي أَحِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنُ أُمِّةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَحِي، وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهَا بَيْنَهُمَا بَعْتَهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ<sup>(٤)</sup>»، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

### ٧- باب التوثق ممن تخشى معرفته، وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنة والفرائض<sup>(٦)</sup>

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ

(١) هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين، والوضع منه، فلا بأس، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ضعوا وتعجلوا» وإن كان ضعيفاً، ولكن معناه صحيح.

(٢) وفي هذا الحث على عدم النزاع، والعلماء يبنوا أن المراد بالقراءات: اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى، أو تقاربه.

(٣) هذا يدل على إخراج أهل المعاصي من البيوت، فيجب على ولي البيت إذا كان هناك في البيت من يفسد البيت أن يصلح أحواله، فإذا كان خادماً يخرججه، أو ولداً كبيراً، ولم يمثل يخرججه، وإن كان صغيراً أدبه، وإن كان رقيقاً باعه، ولو بحبل من شعر، وإذا كان هناك نائحات أخرجن حتى تزول الفتنة.

(٤) وهذا واضح أن الولد للفراش، ولا ينظر للشبه إذا كانت الزوجة فراشاً، ولا يخرج من الفراش إلا باللعان [نسأل الله العافية].

(٥) وهذا من باب التأديب، فإن الشاب، أو السفيه قد يضيع وقته، فيحبس، ويعلم العلم، وما ينفعه، وقد قيد ابن عباس عكرمة ليتعلم القرآن، والسنة، والفرائض، فصارت العاقبة حميدة، حيث أصبح بعد تقييد سيده إماماً من أئمة التفسير والعلم، وهكذا ربط ثمامة حتى ينظر الناس ويستفيد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ؛ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

### ٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ <sup>(١)</sup>

وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعِمِئَةِ دِينَارٍ، وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

### ٩ - باب في الْمَلَاذِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ» فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

### ١٠ - بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثْ فَأُوتَى مَا لِي وَوَلَدًا ثُمَّ أَفْضِيكَ، فَزَلْتُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لِيَ وَوَلَدًا﴾ [الآية: مریم: ٧٧]، [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].



(١) مكة، وإن كانت حرماً، تقام فيها الحدود، والتعزير، والحبس بحق.

(٢) عبد الرحمن بن هرمز، هذا هو الصواب، وعبد الله سقطة قلم، وليس من رجال البخاري، بل هو ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٥ - كتاب في اللقطة

## ١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ **سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ** قَالَ لَقِيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقَالَ: أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَحْفَظُ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»<sup>(١)</sup>، فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا | طرفه في: ٢٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢.

## ٢ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَيْبَعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ عِفَاصَهَا، وَوَكَّأَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُحْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ» قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»<sup>(٢)</sup> | سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢.

## ٣ - باب ضالة الغنم

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، أَنَّهُ **سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ اللَّقْطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَّأَهَا، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً»، يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقْ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي، أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «دَعُهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا،

(١) من وجد لقطة عرفها سنة، ويعرف صفاتها، ويعرفها سنة كاملة، ويشهد عليها، ويكتبها حتى لا يتهاون بها، وهي أمانة عنده، وهذا إذا كانت اللقطة لها أهمية، وذكر هنا ثلاثة أحوال: ١- استقرت السنة على حول واحد فقط. ٢- والتعريف يكون للأموال المنقولة، والغنم، أما الإبل فتترك فإن معها حذاؤها، وسقاؤها. ٣- من قضر في التعريف فلم يعرف اللقطة حتى مضى وقتها، فإنه يتصدق بها لصاحبها، وليس لأحد أن يعرف في المسجد، ومن قال بجواز التعريف في المسجد، فليس بصواب.

(٢) وفي رواية لمسلم: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وهذا يشمل الغنم، فليس معنى: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» أنه لا يعرف، بل لا بد من التعريف، فإن لم يعرفها، وأخذها، وأواها فهو ضال.

وَسَقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رُبُّهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

#### ٤ - باب إِذَا لَمْ يُوَجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ: فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا»، قَالَ: فَصَالَتْهُ الْعُنْمُ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّبِ»، قَالَ: فَصَالَتْهُ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

#### ٥ - باب إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ، أَوْ سَوْطًا، أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٩٨].

#### ٦ - باب إِذَا وَجِدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧١].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا» [سبق برقم ٢٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٠].

#### ٧ - باب كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ»

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُتَمَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

(١) فائدة: ذرية الصالة في السنة الأولى لصاحبها، وكذلك ما في بطنها، أما الذي بعد سنة التعريف، فهي لمن وجدها، فإذا جاء صاحبها أعطيتها، وما ولدت به في السنة الأولى، وما في بطنها.  
(٢) وفيه حجة على أن الشيء القليل لا يعرف، فهذا الرجل أخذ الخشبة، ولم يعرفها.  
(٣) وهذا من باب الورع، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الثمرة، خوفاً أن تكون من الصدقة.  
(٤) وهذا خاص بالحرمين، فلقطة الحرمين لا تملك، بل تعرف أبداً، أو يدفعها لهيئة الحرم، أو المحكمة لعله يجد صاحبها، ويشمل ذلك المدينة، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة، كما حرم إبراهيم مكة.

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْدَى وَإِمَّا أَنْ يَقِيدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا، وَيُؤْتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِدْخَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٥].

### ٨- باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنه

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ بِنَ أَحَدٍ مَاشِيَةٌ أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهَا؟ فَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ بِنَ أَحَدٍ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٦].

### ٩- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعَفَّاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُثْيُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُثْيُهَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

### ١٠- باب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ ضُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥ / ٨٨: «واشُد على أن لقطه عرفة، والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك» ١. هـ. قال سماحة الشيخ رحمته الله: «الصواب أن المدينة كمكة في تعريف لقطتها مطلقاً» ١. هـ.  
(٢) هذا إذا كانت عند مالِكها، أما إذا كانت ضالة يعرفها، فلا بأس أن يحلبها.  
(٣) السوط مما يتساهل فيه، ولا يعرف؛ لأنه لا قيمة له كثيراً، وهذا السوط في الحديث ربما يكون له قيمة، ولهذا عرف.

«عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا»، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا [سبق برقم ٢٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

### ١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَيْبَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْقِ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

### ١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟<sup>(١)</sup> فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّيهِ، فَقَالَ: هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفِّيهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَاوَةً، عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَضَبَيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ [إطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب المظالم<sup>(١)</sup>

فِي الْمَظَالِمِ وَالْعُضْبِ، وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [البراهيم: ٤٢-٤٣]: رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْنِعُ وَاحِدٌ

## ١- باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [البراهيم: ٤٣]: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ، ﴿لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَأَفْتِدُتُهُمْ هَوَاءً﴾ [البراهيم: ٤٣]: يَغْنِي: جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ، ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ \* وَسَكَتْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ \* وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ \* فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعْغِدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [البراهيم: ٤٤-٤٧]

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حَبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَفَّوْا، وَهَدَّبُوا، أَذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلَّ بِمَنْزِلِهِ كَانُ فِي الدُّنْيَا»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ [طرفه في: ٦٥٣٥].

## ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّجْوَى؟<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ

- (١) المظالم: ما فيه تعد على أموال الناس، وأعراضهم، والله صلى الله عليه وسلم يمهمل ولا يهمل، والظلم ثلاثة أنواع: ١- الشرك: وهو أشد أنواعه الثلاثة. ٢- ظلم الإنسان العباد. ٣- ظلم الإنسان نفسه بالمعاصي.  
(٢) هذا يدل على أن المؤمنين لهم مقاصد خاصة بعد جواز الصراط، ويقتص لبعضهم من بعض؛ فإذا هذبوا، ونقوا دخلوا الجنة، فالإنسان عليه أن يحذر اليوم من الظلم، فإن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ ذلك منه في ذلك اليوم.  
(٣) صححها سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله، فقال: «شيبان».  
(٤) النجوى هي: من الصفات التي يجب أن تُمر كما جاءت على الوجه اللائق بالله تعالى.

عَلَى الظَّالِمِينَ» [إطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

### ٣- باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُسَلِّمُهُ

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسَلِّمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٦٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٠].

### ٤- بابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» [إطرافه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٤٤٣].

### ٥- بابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِزَارَ الْقَسَمِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [سبق برقم ٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

### ٦- بابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ<sup>(٤)</sup>: «لَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ»: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا» [النساء: ١٤٨]، «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» [الشورى: ٣٩]،

قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

### ٧- بابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا، أَوْ تَخَفَوْهُ، أَوْ تَغَفَّوْا عَنْ سُوءِ

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا<sup>(٥)</sup> قَدِيرًا» [النساء: ١٤٩]، «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

(١) هذا الحديث العظيم يدل على الحرص على حقوق المسلم، ورواه مسلم كذلك، وفي مسلم: «ستره الله في الدنيا والآخرة»، والستر يشمل عورات الدنيا كالعري، فيكسوه ثوباً، أو غيره، وعورات الدين من المعاصي فلا يفضحه، بل يستر عليه، وينصحه إلا المجاهر، فهو الذي فضح نفسه.

(٢) في الجاهلية كان ينصر بعضهم بعضاً على الحق والباطل، سواء كان الظالم على حق أو باطل، وعند مبعث النبي ﷺ بين هذا للناس.

(٣) وهذه من مكارم الأخلاق، ويترتب على هذه الأمور مصالح، وإجابة الدعوة واجبة مطلقاً، سواء كانت عرساً أو غيره، وفي بعض ألفاظ الحديث «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» فيجب الدعوة، فإذا كان عنده عذر استسمح بعد الحضور.

(٤) المقصود أن الانتصار من الظالم لا حرج فيه من باب القصاص.

(٥) العفو مطلوب، وفيه ثواب عظيم، لكن إذا كان عدمه فيه مصلحة، فهو مطلوب، فإذا كان الانتصار تقتضيه

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ... وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴿الشورى: ٤٠-٤٤﴾

### ٨- بَابُ الظُّلْمِ ظُلْمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٩].

### ٩- بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [سبق برقم ١٣٩٥، واخرجه مسلم، برقم ١٩].

### ١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِزِّهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ»<sup>(٢)</sup> مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سَمِعِي الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ: مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ [طرفه في: ٦٥٣٤].

### ١١- بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَوَإِنْ

امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا، أَوْ إِعْرَاضًا النساء: ١٢٨ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ [اطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦، واخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

### ١٢- بَابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ، أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ:

=

المصلحة فهو مطلوب.

- (١) وفي رواية: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»، والظلم ثلاثة أنواع: أ- ظلم الشرك. ب- ظلم المعاصي. ج- ظلم النفس. (٢) والمقصود من هذا التحذير من الظلم، ومن كان ظلم أخيه فليتحلله اليوم قبل الموت، أو يرد عليه حقه إذا كان مالا، أما إذا كان عرضاً فإنه يستغفر له، ويدعو له إذا خشي شراً أكبر.

«أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

### ١٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [طرفه في: ٣١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٠].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [طرفه في: ٣١٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٢].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخَرَّاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَى عَلَيْهِمُ بِالْبَصْرَةِ [طرفه في: ٣١٩٦].

### ١٤ - بَابُ إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَارًا

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ» [الطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَنْسُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْغَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعْلِي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَنْصِرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذُنُ لِي؟» قَالَ: نَعَمْ [سبق برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

### ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ» [طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

### ١٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» [الطرافه في: ٢٦٨٠، ٢٦٩٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

## ١٧- باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْإِتِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [سبق برقم ٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

## ١٨- باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: يُقَاصُهُ

وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦]

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُثْمَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَغْرُوفِ» [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَظْرِيِّ، عَنْ عُثْمَةَ بِنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتَّقُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» [طرفه في: ٦١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٧].

## ١٩- باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ جِئْنَا تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنْ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ [اطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٤٢٢٩، ٦٨٣٠، ٦٨٣٣].

## ٢٠- باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ [اطرافه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

## ٢١- بابُ صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [الآية: [المائدة: ٩٣] [اطرافه في: ٤٦٢٠، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٢٢- باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِيذٍ بِمَكَّةَ

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» (إطرفة في: ٦٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢١).

### ٢٣- باب الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا<sup>(٢)</sup>

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَزَلَّ الْبئْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» [سبق برقم ١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٤].

### ٢٤- باب إِمَاطَةِ الْأَدْيِ، وَقَالَ هَمَامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

«يُحِيطُ الْأَدْيِ، عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً»

### ٢٥- بابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ <sup>رضي الله عنه</sup> قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» [سبق برقم ١٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ <sup>رضي الله عنه</sup> قَالَ: لَمَّا أَزَلَّ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، فَحَاجَّجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بِنْتُ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّزْوِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنزَلُ يَوْمًا وَأُنزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ

(١) هذا الباب باب عظيم يتعلق بالجلوس بأفنية الدور، والطرق، والجلوس في هذه الأمكنة لما فيها من الخطر، ولنهيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، ثم أذن بذلك لمن قام بحقوق الطريق.

(٢) لا بأس بحفر الآبار على الطرق لنفع المسلمين، بشرط عدم الضرر لأحد، وفيه فضل الرحمة حتى للبهائم.

اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت علي امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكري أن أراجحك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجزه اليوم حتى الليل، فأفرعني، فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم، ثم جمعت علي ثيابي، فدخلت على حفصة فقلت: أي حفصة، أتغاضب إحدكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت، أفأمن أن يغضب الله لعضب رسوله ﷺ فتهلكين؟ لا تستكثري على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه<sup>(١)</sup>، وأسأليني ما بدا لك، ولا يعزرك أن كانت جارتك هي أوصاً منك، وأحب إلى رسول الله ﷺ (يريد عائشة)، وكنا تحدثنا أن غسان نعل النعال لغزونا، فنزل صاحب يوم نوبته، فرجع عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أتم هو؟ فرغت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو، أ جاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه، وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصلت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك، أولم أكن حذرتك؟ أطلقك رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت فجلت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبنني ما أجد، فجلت المشربة التي هو فيها، فقلت لِعَلَامٍ له أسود: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرتك له فصمت، فأنصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنني ما أجد، فجلت فذكر مثله، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنني ما أجد فجلت العلام، فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما ولئت منصرفاً فإذا العلام يدعوني، قال: أذن لك رسول الله ﷺ، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكى على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي فقال: لا، ثم قلت - وأنا قائم استأنس، يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لا يعزرك أن كانت جارتك هي أوصاً منك، وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة)، فتبسم أخرى، فجلست حين رأيتها تبسم، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرُد البصر غير أهبة ثلاث، فقلت: ادع الله فليوسع علي أميك، فإن فارس والرؤم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، وكان متكئاً فقال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ من أجل

(١) هذا خبر عظيم، فإذا كان النبي ﷺ هو أفضل خلق الله، ومع ذلك بلي بذلك، ونساؤه أفضل النساء، فعلى الإنسان أن يصبر، فلو سلم أحد من الأذى، لسلم رسول الله ﷺ، فعلى المسلم أن يصبر، وفيه جواز الهجرة، ولكن بعد الوعد، ثم الهجرة بعد ذلك، ثم بعد ذلك الضرب غير المبرح.

ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدْنَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩] قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمَهُ، فَجَلَسَ فِي عِلْيَةِ لَهُ؛ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

### ٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْجَمَلُ وَالثَّمَنُ لَكَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

### ٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُنَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

### ٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

- (١) هذا يدل على جواز الإيلاء، وهو الحلف، ويجوز أن يهجر بعض نساته دون بعض، فيهجر من صدر منها خطأ، ولكن يكون الهجر في البيت إلا إذا جمع نساءه، فلا بأس أن يهجرهن خارج البيت.
- (٢) ومن فوائد ذلك كما تقدم: الجود والكرم.
- (٣) وهذا فيه فوائد: - جواز البول قائماً للحاجة، والأفضل الجلوس، ولكن بشرط عدم خروج العورة. ٢ - وجواز وضع السباطة في الحارات.
- (٤) هذا واضح في إزالة الأذى عن الطريق، وفضل ذلك، وأنه من أسباب المغفرة، فالمؤمن يتحرى إيصال الخير إلى الناس، وصرف الشر عنهم بكل وسيلة مشروعة، وجود الله أعظم فهو أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين.



## ٢٩- باب إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ، تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا

الْبُنْيَانِ، فَتُرَكُّ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَدْرَعٍ

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعَتْ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «فَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ سَبْعَةَ أَدْرَعٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦١١٣].

## ٣٠- باب النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنْتَهَبَ

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ

الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ» [طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُثَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ

النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ سَعِيدِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ

منه، يريد الإيْمَانَ» [إطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

## ٣١- بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ<sup>(١)</sup>

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرَ

الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

## ٣٢- بابُ هَلْ تَكْسِرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخْرَقُ الرِّزْقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا

أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَمِعُ بِخَشِيهِ، وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كَسَرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: «عَلَامَ مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ:

«اَكْسِرُوهَا، وَهَرِيقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

يقول: «الْحَمْرُ الْأَسْيِيَّةُ» ينصب الألف والنون. [إطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي

مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِئَةً وَسِتُّونَ نَضْبًا،

فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الآية: ٨١ من سورة الإسراء]، [إطرافه

في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

(١) مراد المؤلف رحمته الله أنه لا مانع من التعزير بالمال، والصواب أنه لا بأس بالتعزير بالمال على الصحيح، فكسر الصليب، وكسر الدنان، كل هذا من باب التعزير بالمال، وقال بعض أهل العلم لا يعزر بالمال، وإنما يعزر بالسجن، والضرب، والصواب جواز التعزير بالمال، والحبس.

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرَ قَتِينٍ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» [طراثة في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

### ٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٤١].

### ٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً، أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ<sup>(٢)</sup>، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** [طرفه في: ٥٢٢٥].

### ٣٥- بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَبَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبَهَا، أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لِأَقْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلَّمْتُهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيٌّ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].



(١) لا بأس بالقتال دون المال، فيقاتل: دون دينه، وعرضه، وماله، فإن قتل فهو شهيد.

(٢) هذا من الغيرة، ودفعت القصة الصحيحة بدلاً من المتلفة.

(٣) هذا يدل على أن الله ينجي المؤمنين، وفيه أنه يعاقب على عقوق الوالدين، نسأل الله العافية. لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة [وصاحب جريج منهم].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٧- كتاب الشركة

### ١- باب الشركة في الطعام والنهيد والغروض

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازِفَةً، أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا، وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقُرْآنُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فِي بِي الرِّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقْوَتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يَصِيئُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: وَمَا يُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَّهَا حِينَ فَيِّتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مِثْلَ الطَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثِمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصْبِهُمَا الطَّرَاهُ فِي: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، رضي الله عنها قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبَسَطَ لِذَلِكَ نَطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَأَحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» [طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَأَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٥].

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِئْتَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٠].

(١) المقصود من هذا توزيع ما تدعو إليه الحاجة على المجاهدين حسب الإمكان، وهذا يدل على عظم خلق الله لهذا الحوت العظيم، ويدل على أن من اتقى الله جعل له مخرجاً، وفيه أن ولي الأمر يجتهد فيما يكون صلاحاً للرعية، وفيه أن الصبر مفتاح الفرج.

(٢) وهذا من آيات الله العظيمة الدالة على أن الله على كل شيء قدير، وأنه إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: «كن فيكون» ويدل على صدق النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقاً.

## ٢- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [سبق برقم ١٤٤٨].

## ٣- باب قسمة الغنم

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزَجُو، أَوْ نَحَافُ، الْعُدُوَّ عَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَبْصِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ»، وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا لَيْسَ ظَفَرٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبْسَةِ [أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٤٩٨٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤، ٥٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

## ٤- باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «لَا تَقْرَأُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ» [سبق برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

## ٥- باب تفويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِييَا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتَشْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» [أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣].

(١) هذا من باب الأدب أن يستأذن إذا أراد أن يقرن بين التمر.

## ٦- باب هل يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢٦٨٦].

## ٧- باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِيَّاهُ﴾ (النساء: ٣) فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُسَيِّطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَتَكْحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُسَيِّطُوا لَهِنَّ، وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى سُسَيْهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَتَكْحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَزْعُبُونَ أَنْ تَتَكْحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَثْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَزْعُبُونَ أَنْ تَتَكْحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَتَكْحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ <sup>(٢)</sup> [طرفه في:

٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

## ٨- باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ» [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

## ٩- باب إِذَا افْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ، أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ

(١) وهذا حديث عظيم يشتمل قواعد عظيمة، والحدود هنا المعاصي، فمثل القائم على حدود الله بالنيهي عنها، والتحذير منها [مثل هؤلاء القوم].

(٢) وهذا من قسطه سبحانه، وإحسانه إلى اليتيمات، فقد لا يعدل وليها إذا كانت تحت ولايته، وأعجبه جمالها، ومالها، فأمر الله بالقسط، فإن لم يقسط، وخاف عدم الإقساط، فينكح ما طاب له غير اليتامى، وهذا يدل على أن التعدد هو الأولى إلا عند خوف العدل.

**بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَضُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

### ١٠ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

### ١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا»<sup>(٣)</sup>، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

### ١٢ - بَابُ قَسْمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ غُفْبَةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ» [سبق برقم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

### ١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَيَذَكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخِرٌ، فَرَأَى عَمْرَ أَنْ لَهُ شَرِكَةَ

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيُلْقَاهُ ابْنُ عَمَرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ [الحديث ٢٥٠١، طرفه في: ٧٢١٠، والحديث ٢٥٠٢، طرفه في: ٦٣٥٣].

### ١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ» [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

(١) إذا تميزت الأموال والحدود، والطرق، فلا شفعة، وهذا يدل على أن الجار لا شفعة له إلا إذا كان له شركة، ولو بطريق خاص بينهما، والجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.  
(٢) وهذا بالإجماع أن بيع الذهب بالفضة وبالعكس لا يجوز إلا يداً بيد.  
(٣) لا مانع من مشاركة المسلم للذمي، والمشارك، لكن مع البغض في الله ﷻ.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣].

### ١٥ - باب الإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ، وَإِذَا اشْتَرَكِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَسَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى، وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَيِّئًا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ، وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَخْلَلْتُ»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا، أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَيْتَيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٠٨٥، ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦، ١٢٤٠].

### ١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهَا، فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَيْسِرَةٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَدْبِجُ بِالْقَضْبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَزْنِي، مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].



- (١) هذان الحديثان يدلان على جواز الشركة في الرقيق، ويدل على أن أعتق شركه في عبد وجب عليه اعتقاه كله، يقوم عليه الباقي، فيشتريه ويعتقه.
- (٢) وهذا واضح أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بما هو أصلح.
- (٣) وهذا في القسم للغنيمة عدلت عشر من الغنم بجزور، أما في الضحايا والهدايا، فالجمل، أو البدنة عن سبع من الغنم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٨ - كتاب الرهن

١- باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةَ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لِتِسْعَةُ آيَاتٍ» [سبق برقم ٢٠٦٩].

## ٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ، وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

## ٣- باب رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَاتَّاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: رُهْنٌ بَوَسَقٍ، أَوْ وَسَقَيْنَ؟ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ- قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فُقْتَلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ [أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠١].

## ٤- باب الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ  
٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» [أطرافه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ» [سبق برقم ٢٥١١].

(١) وهذا فيه فوائد، منها: ١- الرهن في الحضرة لا بأس به، والآية إخبار، وليست للتخصيص؛ لأن الأغلب في السفر أن الكاتب غير موجود، ٢- جواز المعاملة مع الكفرة، ٣- أن النبي ﷺ ابتلي كما ابتلي الأنبياء من قبله، فمن أصابه فقر، أو مرض، أو غير ذلك من البلاء، صبر كما صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.  
(٢) وفيه من الفوائد: خبث اليهود، فهو أخذ على رسول الله ﷺ الرهن، ولم يثق به.  
(٣) من سب الله، أو رسوله، فلولي الأمر أن يأمر من يقتله، وكان هذا الرجل من أخصب اليهود.



## ٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٦- باب إذا اختلف الزاهن والمزتهن ونحوه، فالبيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» [طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

٢٥١٥- ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]»،

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ،

لَفِي نَزَلَتْ، كَأَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ، وَلَا يُبَالِي <sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ

هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سبق برقم ٢٣٥٦،

٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].



(١) وهذا يبين أن البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولو كان المدعى عليه فاضلاً أو مفضولاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٩ - كتاب العتق

### ١- باب ما جاء في العتق وفضله

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَرَبَةً \* أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٥-١٧٦]  
 ٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: **قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ» [إطرفة في: ٦٧١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٩].

### ٢- باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، **عَنْ أَبِي نَزْرِ** رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعِينُ ضَائِعًا»<sup>(٣)</sup>، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٤].

### ٣- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات<sup>(٤)</sup>

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ هِشَامِ [سبق برقم ٨٦].

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمِرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ» [سبق برقم ٨٦].

### ٤- باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، **عَنْ سَالِمٍ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) لا شك أن إعتاق الرقاب من القربات العظيمة، وقد فتح الله الأبواب لإعتاق الرقاب: ١- كفارة اليمين. ٢- والظهار. ٣- وقتل الخطأ. ٤- ومن وطئ في رمضان. ودعوة الناس إلى الاستقامة والإسلام فيه نوع من إعتاق الرقاب، بل ربما يكون ذلك أعظم من إعتاق رقاب الرق؛ لأن هذا أعتق من الكفر إلى الإسلام، أو من المعاصي إلى الطاعات. الخميس. ١٦/١٠/١٤١٣هـ.

(٢) وأفضل الأعمال في هذه الدنيا الإيمان بالله، ورسوله، المقرون بالعمل.

(٣) ضائعاً: الصواب «صانعاً»، أما ضائعاً فهي تصحيف في الأظهر.

(٤) وهكذا الصدقة، والذكر، وغير ذلك في أسباب الخوف، فالموءمن يسعى لإزالة أسباب الخطر بالطاعة، فإن القادر على إزالة هذا النور قادر على إزالة نور القلوب، وغير ذلك من أنواع العقاب.

(مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ) <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].  
**٢٥٢٢-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

**٢٥٢٣-** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْطَى مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ...، أَخْتَصَرَهُ [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

**٢٥٢٤-** حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ»، قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

**٢٥٢٥-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرْكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ»، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصِرًا [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

**٥- باب إذا أعتق ناصيباً في عبد وليس له مال استثنى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة**  
**٢٥٢٦-** حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهيكٍ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...» [سبق برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٢، ١٥٠٣].

**٢٥٢٧-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهيكٍ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَشْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَابْنُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ [سبق برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٢، ١٥٠٣].

**٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، ولا عتاقه إلا لوجه الله تعالى**  
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُحْطِئِ <sup>(٢)</sup>

(١) من أعتق ناصيبه من عبد لزمه إعتاق باقيه إذا استطاع وله مال يبلغ ثمنه.

(٢) يقصد المؤلف أن التعليقات من ذلك كله لا يقع إلا بالقصد والنية.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

### ٧- باب إذا قال رجل لعبيده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ» فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:  
يَا لَيْلَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَابِهَا  
عَلَى انْهَامِ مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ  
[طرفاه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١- حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:  
يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَابِهَا  
عَلَى انْهَامِ مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ  
قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ؟»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ [سبق برقم ٢٥٣٠].

٢٥٣٢- حَدَّثَنِي شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ... بِهِذَا وَقَالَ، أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ [سبق برقم ٢٥٣٠].

### ٨- باب أم الولد

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشْرَطَ السَّاعَةَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا»

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) وهذا من رحمة الله، فقد يوسوس في الطلاق، أو الأيمان، أو الإعتاق، فلا يضره ذلك إذا لم يتكلم، وإذا كان في الدين استعاذ بالله من الشيطان وانتهى، والشيطان له عقبات للإنسان يقف له فيها: ١- الشرك. ٢- البدع. ٣- الكبائر. ٤- الصغائر. ٥- الأشياء المكروهة. ٦- إشغاله بالأعمال المفصلة عن الفاضلة. ٧- إشغاله بالناس، وتحريشهم عليه.

(٢) أي: يا لها من ليلة عظيمة، والمقصود: التعب، فهي ليلة شديدة، ولكن الله جعلها من أسباب النجاة، وهذه نعمة من الله تعالى أن جعلها شديدة، وفيها مضار، ولكن حصل بهذه المضار صالح النجاح.

قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدَ بِنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

### ٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدْبِرِّ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ»، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلِ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

### ١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ»<sup>(٥)</sup> [طرفه في: ٦٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٦].

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْقِبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ»، فَأَعْقَبْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، مَا تَبْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا<sup>(٦)</sup> [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

### ١١- بَابُ إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمَّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ، وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ<sup>(٧)</sup>

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا

(١) في بعض الروايات أنه يشبه عتبة.

(٢) في اللفظ الآخر: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

(٣) وهذا من الأدلة على أن الولد للفراش، ولو رميت الأمة بالزنا، والزوجة كذلك، إلا أن يلاعن من زوجته.

(٤) وهو دليل على أن الوصية بالعتق يجوز بيعه، ولا يلزم عتقه.

(٥) الولاء لا يباع، ولا يوهب.

(٦) إذا عتقت الأمة وهي تحت عبد، خيرت في البقاء معه، أو فراقه.

(٧) لا بأس أن يفدي المسلم بعض أقاربه الأسرى لعل الله أن يهديهم بعد ذلك.

فَلْتَشْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرْهَمًا» [طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

### ١٢ - بَابُ عَتَقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا، يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>

[سبق برقم ١٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣].

### ١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ذَكَرَ غُرُوهَ أُنَّ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبَّيَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ اخْوَانُكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ غَنِيلاً<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً»<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٠].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) كل ما أراد به الإنسان وجه الله تعالى قبل إسلامه أعطاه الله ثوابه إذا أسلم، فأعمال المشرك حابطة، لكن إذا أسلم أعطي ثواب ما أراد به وجه الله تعالى: «أسلمت على ما سلف لك من خير».

(٢) المسلمون سمحوا بالسبي لإخوانهم هوازن بعد إسلامهم، والصواب أنه يجوز استرقاق العرب.

(٣) وهذا يدل على جواز الغر إذا سبق أن دعوا إلى الإسلام، وأنذروا، وإنما الذي لا يجوز الغزو بدون إنذار، ولا دعوة إلى الإسلام.

فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاسْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْيَةَ، وَأَحْبَبْنَا الْعُرْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

**٢٥٤٣ -** حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَا أَرَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ...» وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» [طرفه في: ٤٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٥].

#### ١٤ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

**٢٥٤٤ -** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

#### ١٥ - باب قول النبي ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ

**٢٥٤٥ -** حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نُرٍّ الْغَفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا، فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَزَّتْهُ بِأَمِهِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

#### ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

**٢٥٤٦ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) هذا يدل على جواز العزل.

(٢) بنو تميم هم أشد أمة النبي ﷺ على الدجال، وهم معروفون بالشدّة.

(٣) أجر على تعليمها، وإحسانه إليها، وأجر على زواجه بها.

(٤) هذا الحديث، وما جاء في معناه يدل على العناية بتعليم المماليك والخدم، فكما يعتني بأولاده كذلك يعتني

بهم، الواجب إطعامهم، وكسوتهم، وإذا أطعمهم مما يأكل، كان هذا هو المستحب.

«الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٢٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٤].

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ: أَذْبَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعْتَقَهَا،

وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٥].

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمًا لَأَحَدِهِمْ: يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٦].

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي، أَوْ أُمَّتِي، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا

لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيَّ

سَيِّدِكُمْ»، وَ«أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ، وَ«مَنْ سَيِّدَكُمُ»

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» [سبق برقم ٢٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٤].

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ

وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، أَجْرَانِ» [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَصَيَّرَ رَبِّكَ، وَلَيْقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ،

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأُمَّتِي، وَلَيْقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغَلَامِي»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٩].

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ

مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ

مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلِهَا،

وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَّا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ،

(١) وهذا يُرجى للعامل، والخدام إذا نصح في عمله.

(٢) من الأدب ألا يقول: عبدي، وأمتي، ولا يقل: أطعم ربك، والأصل أن النهي للتحريم، والمؤلف يرى أن ذلك مكروه فقط، ولكن يجوز أن يقول: عبد بني فلان، وأمة بني فلان.



وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ  
أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ  
إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَيُعْوَها وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

### ١٨ - بَابُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ  
أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجُهُ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].

### ١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالِ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ  
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا  
رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ:  
فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

### ٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ  
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا  
قَاتَلَ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»<sup>(٤)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٢].



(١) هذا حديث عظيم من جوامع الكلم، ألا فكلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته.

(٢) وهذا من باب الاستحباب والأفضلية.

(٣) وهذا ليس خاصاً بهؤلاء، وإنما كل من ولي على أمر، فهو مسؤول عنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى  
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(٤) التأديب لا يكون في الوجه، وكذلك الوسم للحيوان، والضرب في الرأس لا بأس به، بشرط عدم الضرر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٠ - كتاب المكاتب

### باب إِثْمَ مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ

#### ١ - باب الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> (النور: ٣٣)، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى فَاذْطَلَقَ إِلَى عَمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: كَاتِبْتَهُ، فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالذِّرَّةِ، وَيَتَلَوُ عَمْرٌ رضي الله عنه ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبْتَهُ

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقِي نُجِجَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَبِيعُكَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَكَ، فَيَكُونُ لِأَوْلَاكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالَ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

#### ٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ لِأَوْلَاكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لِأَوْلَاكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ<sup>(٤)</sup> لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالَ أَنَا سِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) وهذه الآية هي الأصل، واختلف أهل العلم: هل هي واجبة، أو لا تجب؟ وأصل الأوامر الوجوب، فمكاتبة الرقيق إذا علم فيه خيراً، والخير: قيل: المال، وقيل: الأخلاق الفاضلة، والصحيح أن الخير هو الأخلاق الفاضلة، وأن يحسن التصرف، فالمراد بالخير: الدين.

(٢) ومعنى كتاب الله: أي: حكم الله.

(٣) شرط العقد الباطل، وتكراره لا يجعله صحيحاً، بل هو باطل.

(٤) المراد بالولاء: العصوبة.

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].  
**٢٥٦٢-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَيَّ أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

### ٣- باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس

**٢٥٦٣-** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرَطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَرَّةٍ شَرَطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فَلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

### ٤- باب بيع المكاتب إذا رضي<sup>(٢)</sup>، وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

**٢٥٦٤-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِيبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

### ٥- باب إذا قال المكاتب: اشتريني، وأعتقني، فاشتراه لذلك

**٢٥٦٥-** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: كُنْتُ غَلَامًا لِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي

(١) كتاب الله: أي: حكم الله، وقصة بريدة فيها فوائد: ١- جواز المسألة في طلب قضاء الدين إذا كان معسراً. ٢- جواز البيع بأقساط، فإنهم باعوها بأقساطاً تسع سنوات، كل سنة أربعون درهماً. ٣- الولاء لمن أعتق. ٤- تخيير المعتقة بعد عتقها في البقاء مع زوجها إذا كانت متزوجة وزوجها مملوك. ٥- الفقير إذا أعطي زكاة فأعطى الأغنياء هدية، أو أطعمهم، فلا حرج.

(٢) الصواب أن السيد إذا أراد بيع المكاتب قبل أداء جميع ما عليه فلا حرج، ولا وجه لاشتراط رضى المكاتب.

عَمِرُوا، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُثَيْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتَقْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا يَبِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَلَعَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا، وَأَعْتَقْتَهَا، وَدَعَيْتَهُمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا»، فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِعَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَهٖ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا [طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، وأخرجه مسلم برقم ٢٩٧٢].

### ٢- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ» <sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥١٧٨].

٣- بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

أَرْسَلَ إِلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُتَبِّرِ» فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مُتَبِّرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ [سبق برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، **عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

**بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه**، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَبْصُرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ آتَى أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى

(١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، فليحسن إلى جاره.

(٢) هذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم في إجابة الدعوة، وقبول الهدية، فكان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

الْجَمَارَ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا، وَحَبَّأْتُ الْعُضْدَ مَعِيَ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»، فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

#### ٤ - باب من استسقى، وقال سهول: قال لي النبي ﷺ: «اسقني»

٢٥٧١ - حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبَّهَهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرِغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْإِيمَنُونَ، الْإِيمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

#### ٥ - باب قبول هديّة الصيّد، وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيّد.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْتَبَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَحَدْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخَذَيْهَا قَالَ: فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبَلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: قَبَلَهُ [إطرافه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

#### ٦ - باب قبول الهديّة

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَم نَزِدُهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣، ١١٩٤].

#### ٧ - باب قبول الهديّة

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِهَا، أَوْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدْتُ أُمَّ حَفْصَةَ، خَالَهَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَقْطَأَ، وَسَمْنًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَوْطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،

(١) هذا هو السنة، يعطى من على اليمين، وفيه أن من قال اسقني ليس من السؤال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ رضي الله عنه فَأَكَلَ مَعَهُمْ [إخراجه مسلم، برقم ١٠٧٧].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [سبق برقم ١٤٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٤].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» <sup>(١)</sup> وَخَيْرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا» [سبق برقم ١٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

### ٨ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحَزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) الفقير إذا تصدق عليه، ثم أعطى منها، أو دعا أحداً من الأغنياء، أو من بني هاشم، حلت لهم، وهي لهم هدية؛ لأنها قد بلغت محلها.

(٢) هذه القصة تدل على أن العدل بالقلب لا يلزم؛ لأن القلوب بيد الله؛ ولهذا كان صلى الله عليه وسلم إذا قسم عدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» وهكذا الجماع للقلب لا يلام عليه إذا لم يستطع، ولم يشتهه، وللمرأة حق في المبيت إذا حاضت، أو نفست إلا إذا سمحت، أو كان المعروف عندهم لا قسم لها.

س - هل للمرأة حق في بيت مستقل؟ ج - نعم، لها حق، لأن جمعهما قد يؤدي إلى مضار، إلا إذا سمحتا، ورضيتا بيت واحد، فلا بأس.

هَدِيَّةً، فَلْيَهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤَذِّنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتَهُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَطَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي فُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَتَنْظَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَوَّنُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ» [سبق برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١ مختصراً].

### ٩- باب ما لا يزيد من الهدية

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيْبًا، قَالَ كَانَ أَنْسٌ ﷺ لَا يَزِيدُ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ الطَّيِّبَ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٩٦٩].

### ١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة<sup>(٢)</sup>

٢٥٨٣- ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

### ١١- باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) لو أهدى له كلونيا فيردها؛ لأنها تسكر.

(٢) فيه نظر؛ فإن هذا من باب العوض، والهبة من باب أولى، ولكنهم طيبوا ﷺ.

(٣) يعني: يقبل الهدية، ويعاوض عليها.



## ١٢ - باب الهبة للوَد

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ (١)،  
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ»، وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ  
 بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّى؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: اضْئَعْ بِهِ مَا شِئْتَ،  
 ٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
 وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ» [إطرافه  
 في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٣].

## ١٣ - باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ  
 بَشِيرٍ <sup>رضي الله عنه</sup> وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى  
 تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً،  
 فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ  
 وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ [سبق برقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٣].

## ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، قال إبراهيم: جائزة

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَزْجَعَانِ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،  
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي  
 بَعْضَ صَدَاقِكَ، أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَارْجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَزُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ  
 خَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ  
 طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَائِشَةُ <sup>رضي الله عنها</sup>: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ، فَأَذِنَ لَهُ،  
 فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:  
 فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ:  
 لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
<sup>رضي الله عنه</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ» [إطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥،  
 وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

(١) وهذا واضح أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بشيء؛ لأن هذا يسبب الشحنة بين الأولاد، والعداوة، وللذكر مثل  
 حظ الأنثيين، كالميراث على الصحيح، ويعدل بين الطائعتين، والعصاة، ويوجه العصاة، وينصحوهن.

## ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية

فإذا كانت سفية لم يجز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي، فَيُوعَى عَلَيْكَ» [سبق برقم ١٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ،

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فِيْحِصِيِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيِ اللَّهُ عَلَيْكَ» [سبق برقم ١٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةَ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشْعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ عَنْ عَمْرِو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقْتَ...» [إطرافه في: ٢٥٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٩].

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

## ١٦- باب بمن يبدأ بالهدية؟

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ عَنْ عَمْرِو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ

وَوَلِيدَةَ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» [سبق برقم ٢٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٩].

٢٥٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» [سبق برقم ٢٢٥٩].

## ١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلة

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَيْسًا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ» [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣].

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزُورَةَ بِنِ الرَّبِيرِ، عَنْ أَبِي

**حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَم لَأ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَازٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ، «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

### ١٨ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنْ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ، فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أُهْدِيَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ ٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ رضي الله عنه **سَمِعْتُ جَابِرًا** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَدَنِي، فَحَتًّا لِي ثَلَاثًا [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

### ١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْرُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ [الطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨].

### ٢٠ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ<sup>(٢)</sup>

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمْضَانَ، قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٍ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٢١ - باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ، وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْ مِنْهُ»، فَقَالَ

(١) وهذا فيه حسن خلقه، ومقابلته مع صحابته رضي الله عنهم والتكامل.

(٢) ولكن القبض أوثق.

جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي<sup>(١)</sup>  
 ٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ  
 الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي،  
 فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَضْبَحَ،  
 فَطَافَ فِي النَّحْلِ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا، فَفَضَّيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ  
 جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا  
 عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ [سبق برقم ٢١٢٧].

## ٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة، وقالت أسماء للنقاسم بن محمد وابن أبي عتيق:

وَرثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْعَابَةِ، وَقَدْ أُعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ  
 ٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى  
 بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أُذِنَتْ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ»<sup>(٢)</sup>،  
 فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِييِبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣].

## ٢٣ - باب الهبة المقبوضة، وغير المقبوضة، والمقسومة، وغير المقسومة

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ  
 ٢٦٠٣ - حَدَّثَنِي ثَابِتٌ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي  
 الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَمْعَتٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْثًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ»  
 فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: «فَوَزَنَ لِي فَأَرْجِحْ»، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ  
 الْحَرَّةِ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى  
 بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ  
 الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوْثَرُ بَنَصِييِبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَنْبٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ  
 الْحَقِّ مَقَالًا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَتِهِ، قَالَ:

(١) ومثال ذلك: لو قال صاحب الدين: المال الذي عندك لك، ومسامح فيه، فهذا لا بأس به، بل هو محل وفاق،  
 وحديث جابر يدل على صدق النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، وأنه رسول الله حقاً.

(٢) هذا يدل على أن الأيمن أولى بقبض الشراب.

(٣) وهذا فيه تحمل لمن كان له دين على غيره أن يتحمل [ما يصدر منه]؛ لأن لصاحب الحق مقالاً.

(فَاسْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

## ٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسْنُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبَّيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أِذْنٍ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَفَاؤُهُمْ»، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَّازَنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا.

## ٢٥ - باب مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكِّرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُوهُ، وَلَمْ يَصِحَّ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَفَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٦١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ» فَقَالَ عَمْرٌو: هُوَ لَكَ، فَاسْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» [سبق برقم ٢١١٥].

## ٢٦ - باب إِذَا وَهَبَ بَعْضُ لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَرَ: «بِعَيْنِهِ»، فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» [سبق برقم ٢١١٥].

## ٢٧ - باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: رَأَى عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اسْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكْسَوْتَيْهَا وَقُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَا عَمْرٌو أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ **عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءٍ، فَلَبَسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» [طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

٢٨ - **بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه بِسَارَةَ** فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ، أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا آجَرَ، وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِبَحْرِهِمْ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، **حَدَّثَنَا أَنَسٌ** ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٩].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ «إِنَّ أَكْبَدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ٢٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٩].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٠].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَرَمَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا، أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُسْوَى، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفُضِّلَتِ الْقِصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ [سبق برقم ٢٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

٢٩ - **بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ، عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ**

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [المتحة: ٨]

(١) في هذه الباب قبول هدية المشركين، والنبى ﷺ كان يقبل الهدايا، ويشيب عليها، وفيه متقبة سعد العظيمة، وأنه من أهل الجنة، وفيه جواز البيع والشراء مع المشركين، والقبول للهدية ما لم تقتض المصلحة ردها، فإنه يردّها.

(٢) وهذا يدل على جواز الهدية للمشركين، إذا لم يكونوا حرباً لنا، وذلك لما في الهدية من تحبيب للإسلام، والدعوة إلى الله تعالى، والهدية تقبل، فإن كانت مما يجوز للمهدى له، وإلا باعها، أو أعطها من تجوز له،

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثُبَاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ اسْبِقَ بِرَقْم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» [إطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

### ٣- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٦٢٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» [سبق برقم ٣٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

### ٣١ - باب

٢٦٢٤- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ ادَّعَا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا»، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَا، «فَشْهَدْ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً» فَفَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

= وهذا من باب الدعوة إلى الله، ومن باب تأليف القلوب.  
(١) لا يجوز العود في الصدقة والهبة إلا الوالد فيما يعطي ولده.

٣٢- باب ما قيل في العُمري والرُقبي<sup>(١)</sup>

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي: جَعَلْتَهَا لَهُ ﴿اسْتَعْمَرَكُمُ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] جَعَلَكُمُ عُمَارًا  
 ٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى  
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرِي أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» [طرفه في: ٢٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٥].  
 ٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
 بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ،  
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٥، ١٦٢٦].

## ٣٣- باب من استنعار من الناس الفرس

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ  
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَوَكَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ  
 وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [إطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

## ٣٤- باب الاستنعار للعروس عند البناء

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ  
رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرُ ثَمَنٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ازْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي أَنْظُرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَرَاهِي  
 أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ  
 إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

## ٣٥- باب فضل المنيحة

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ»<sup>(٣)</sup>،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نِعْمَ الصَّدَقَةُ. [طرفه في: ٥٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٩].  
 ٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) ومعنى العمري: أنه يقول: هذا لك مدة حياتك، فهي له، فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لمن وهبت له، فإذا مات  
 فهي لورثته، إلا إذا قال: اسكن هذه الدار مدة حياتك، فإنه لم يعطه إلا السكنى فقط، أما إذا أطلق فهي له  
 ولورثته، وقيل لها: رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب الآخر، أي: يرقب موته.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥ / ٢٣٩: «فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول:  
 هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مات رجعت  
 إلي، فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه، والتي قبلها رواية  
 الزهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا  
 بأنه شرط فاسد فلغى، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب، ثالثها: أن يقول: أعمرتكها، ويطلق» ١. هـ. قال سماحة  
 الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب: أنها لمن وهبت له سواء قال: لك ما عشت، أو أطلق، إلا إذا حدد بالسكن، كأن  
 يقول: اسكنها ما عشت» ١. هـ.

(٣) وهذا فيه فضل المنيحة، وهو أن يدفع له شاة، أو غيرها من بهيمة الأنعام يحلبها مدة، ثم يرجعها عليه، أو يتصدق بها عليه.



**بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَتَنَسَّمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمُّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ» [اطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِمَّا فَضُولَ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُؤْتِهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [سبق برقم ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَغْلُومًا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٠].

- (١) وهذا من فضائل الأنصار، وجودهم، ومواساتهم رضي الله عنهم.  
 (٢) وهذا من فضل الله صلى الله عليه وسلم، وفيه الحث على الجود، والكرم، وهذا إذا صدر ذلك عن إخلاص، وحرص على الخير.  
 (٣) كان هذا أول، ثم نسخ، واستقرت الشريعة على المزارعة والمساقاة بالنصف والربع والثلث، ونحو ذلك.  
 (٤) وهذا فيه الحث على الصدقة والمنحة.

٣٦- باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَاجَرَ إِبرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ» [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣١].

٣٧- باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ» [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].



(١) والمعنى: على التعارف، فإذا كان عرفهم أنها عارية، فهي عارية، وإن كان عرفهم أنها هبة وعطية، فهي كذلك.  
(٢) إذا أعمره العطية، أو أرقبه إياها، فلا يرجع فيها، بل هي للمعتمر والمُرقَّب، ولورثته من بعده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٢ - كتاب الشهادات

### ١- باب ما جاء في النبينة على المدعي لقوله تعالى:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا، أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ، وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا، أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا، أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

### ٢- باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال ما علمت إلا خيراً<sup>(١)</sup>

وساق حديث الإفك، فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره: أهلك ولا نعلم إلا خيراً  
٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

### ٣- باب شهادة المختبئ، وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر

وقال الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على

(١) الأصل، والأساس أنه إذا قال: لا أعلم إلا خيراً، فيكون تعديلاً.

(٢) يعني: ما رأيت.

شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُو كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّحْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يَحْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَا ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» [سبق برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٢٦٣٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ غُرُورَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَرَوَجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عَسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [طراشه في: ٥٢٦٦، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٤ - **باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد**  
قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال، كذلك إن شهد شاهدان أن فلان على فلان ألف درهم، وشهد آخرون بألف وخمسمئة، يفضى بالزيادة

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ** أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِيَّابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَى آلِ أَبِي إِيَّابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ [سبق برقم ٨٨].

٥ - **باب الشهداء الغدول، وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢]

وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴿

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه** يَقُولُ: إِنْ أَنَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنًا، وَقَرِيبًا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٦ - **باب تعديلكم يجوز**

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه** قَالَ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَاهَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأَتْنَاهَا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرِ

ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: لِهَذَا وَجِبَتْ، وَلِهَذَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [سبق برقم ١٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٩].

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرٍو، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرٍو: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ، عَنْ الْوَاحِدِ [سبق برقم ١٣٦٨].

### ٧- باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةَ» وَالتَّبَّتْ فِيهِ

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَدْنِ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَحَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلٌ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَحِي بَلْبِنِ أَحِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْتَدِنِي لَهُ» [إطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحُلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَحِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» [إطرافه في: ٥١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعِمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [إطرافه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَحِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرُونِ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ [إطرافه في: ٥١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٥].

٨ - باب شَهَادَةِ الْفَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي<sup>(١)</sup>

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤ - ٥]،  
 وَجَلَدَ عُمَرُ أَبُو بَكْرَةَ، وَشَبَلَ بْنِ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةَ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ  
 شَهَادَتَهُ، وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسُ، وَمُجَاهِدٌ،  
 وَالشَّعْبِيُّ، وَعَكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْفَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا  
 أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ، ثُمَّ اغْتَمَقَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ  
 اسْتَقْضِيَ الْمَحْدُودُ، فَفَضَّيَاهُ جَائِزَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَازِفِ، وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ  
 قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْثَرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ  
 يَجْزُ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ نَفَى  
 النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً  
 ٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ  
 ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفُتُوحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ  
 بِهَا، فَفُطِطَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ  
 حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٤٧٨٨، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ أَمْرَ فَيْمَنْ زَانَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجُلْدِ مِئَةٍ، وَتَعْرِيبِ  
 عَامٍ» [سبق برقم ٢٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨].

## ٩ - باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ  
 بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا  
 أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ  
 سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى  
 جَوْرٍ»، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» [سبق برقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
 عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَوْمِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ  
 عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَحْتُونُونَ

(١) مقصود المؤلف ﷺ أن الأحكام تدور مع علتها متى عرف الفاسق لا تقبل شهادته، فإن تاب قبلت شهادته، وهذا  
 الخلاف بسبب الأخذ بالرأي، فالواجب على أهل العلم البحث عن الأدلة، والعمل بها، والمماليك يختلفون،  
 فإنهم مكلفون، فمتى عرفوا بالاستقامة، فالحق قبول شهادتهم، وإن كان بعض أهل العلم يرون غير ذلك.

(٢) هذه القرون ثلاثة: قرن النبي ﷺ، ثم القرن الذي بعده، ثم الذين يلونهم، هذه القرون المفضلة.

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ التَّمَنُّنُ» [اطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ [اطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

١٠ - **باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وكتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿تَلَوْوا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ**

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>(١)</sup>، تَابَعَهُ عُذْرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ [اطرافه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَعْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ (ثَلَاثًا)؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [اطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٢، ٦٢٧٤، ٦٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

١١ - **باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأدين وغيره** وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، إِذَا كَانَ عَاقِلًا، وَقَالَ الْحَكَمُ: رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَأَجَازَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِبَةً

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَدْرَكَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»، وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

(١) يعني أنها من الكبائر.

(٢) يشهد بالصوت إذا ضبط الصوت.

بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمُ عَبَادًا» [طوافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوْا، وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ الْبَابَ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨].

### ١٢ - باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَضْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِكُ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

### ١٣ - باب شهادة الإماء والعبيد

وَقَالَ أَنَسُ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ <sup>(٤)</sup>، إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَأَجَارَهُ شَرِيحًا، وَرَزَارَهُ بْنُ أَوْفَى، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ، وَأَجَارَهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ، وَقَالَ شَرِيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ ٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ» فَنَهَا عَنْهَا [سبق برقم ٨٨].

### ١٤ - باب شهادة المرزعة

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»

(١) وهذا فيه أن الأعمى يعتمد على الصوت.

(٢) وهذا من حسن خلقه ﷺ.

(٣) وهو جزء من حديث آخر، ونقصان الدين: أليست إذا حاضت لم تصل، ولم تصم.

(٤) والصواب أن شهادته جائزة مطلقاً، إذا كان عدلاً كالحر؛ لأنه من رجال الأمة، وتشبيهه بالبهائم في البيع، والشراء لا يضر الشهادة.



دَعَهَا عَنْكَ»<sup>(١)</sup>، أَوْ نَحْوَهُ [سبق برقم ٨٨].

### ١٥ - بابُ تَغْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَهْمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ، حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، رَعِمُوا أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرُوتِهِ تَلْكَ، وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَدْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَضَيْتُ سَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَمُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَافَا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ، وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَبَزَجْتُهُنَّ إِلَيَّ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنَايَ فَبِمَتْ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقْدُودِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْتَنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ، فَقدمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَنْكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالتَّاسُ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُحَيْمٍ نَمَشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بَسْ مَا قُلْتَ، أَتَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَّاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ: أَتَدُنُّ لِي إِلَى أَبُوِّي، قَالَتْ: وَأَنَا حَبِيْبَةٌ أَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَادْنُ لِي

(١) وفيه شهادة المرأة في الرضاة، وأنها تقبل وحدها إذا كانت ثقة، أما إذا كانت متهمة، فلا تقبل كالرجال، فإنها لا تقبل شهادة المتهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتِي، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ فَطَ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدِّقُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ، هَلِ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْحَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اِحْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَزَلَّ، فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ فَأُصْبِحُ عِنْدِي أَبُوَايَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِي مَا قَبْلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْ لَكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَفِي فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لِتَصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١) [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تَبْرِئَنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ،

(١) وفي هذه القصة أن المؤمن يتلى فعلية أن يصبر.

فَأَخَذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، اْحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ»، قَالَتْ لِي أُمِّي: فَوَمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: الآيات: ١١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بِنِ اثْنَيْ لِفْرَائِيَةِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بِشَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِحَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ [انظر روايات حديث الإفك في: ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٤٦٦٦، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٧٣٠، ٤٧٥٠، ٤٧٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

### ١٦- باب إِذَا زَكِيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاءً

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْعُغَيْرُ أَبُو سَأ<sup>(٢)</sup> كَأَنَّهُ يَتَهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ ٢٦٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» (مزارًا) ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> [طرفة في: ٦٠٦١، ٦١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

### ١٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلُ» [طرفة في: ٦٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠١].

١٨- باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] وَقَالَ مُعْيِرَةُ: اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَاللَّائِي

(١) هذا فيه أعظم العظمت، فعائشة رميت بالفاحشة، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه.

(٢) عسى الغوير أبو ساء: هذا مثل يضرب لمن يتوقع منه الشر.

(٣) المدح قد يضر، فإذا زكى أحداً، فليقل: أحسبه، والله حسيبه، ولا أركي على الله أحداً، والأصل أن الواحد يكفي في التزكية، وإذا احتيج إلى اثنين، وتيسراً، كان حسناً.

(٤) المدح قد يفضي إلى شر، كالعجب وغيره.

يَسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ  
صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً  
٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ  
يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي<sup>(١)</sup>، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ  
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ  
عُمَالَهُ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ [طرفه في: ٤٠٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٨].

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup> [سبق  
برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

### ١٩- باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦-٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ  
اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَأَنَّ ذَلِكَ، كَأَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ  
مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ:  
لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [سبق برقم  
٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٢٠- باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»  
وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى<sup>(٤)</sup>، قُلْتُ:  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يَكْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ،  
وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَضَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟  
٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

(١) وفي رواية: «فأجازني، ورأى أنني بلغت».

(٢) الجمهور على أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وهذا هو الصواب، وقال قوم: يجب على أصحاب الأعمال الذين  
لهم رائحة، وقيل: يجب مطلقاً.

(٣) وهذا الحديث وما جاء في معناه أصل في فصل القضايا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٤) وقد خفيت عليه السنة، فالله أمر بشهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين، ولكن المدعي إذا لم يجد إلا  
شاهداً واحداً، فقد تفوت حجته فيحكم له بشهادة الشاهد مع يمينه.

٢٦٦٩-٢٦٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ، وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٨].

### ٢١- باب إذا الدّعي، أو قذّف، فله أن يلتمس البيّنة، وينطلق لطلب البيّنة<sup>(١)</sup>

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ [طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

### ٢٢- باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمتهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ<sup>(٢)</sup>»: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهِ كَذَا، وَكَذَا فَأَخَذَهَا» [سبق برقم ٢٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

### ٢٣- باب يخلف المدعى عليه حينئذ وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانِ

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمتهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٨].

(١) وهذا يؤكد ما تقدم في البيّنة، والبيّنة تختلف فقد تكون شاهدين، أو رجلاً وامرأتين، أو ثلاثة، أو أربعة شهود، أو شاهداً مع اليمين، أو قسامة.

(٢) وفي هذا وعيد عظيم، فيه التحذير من الظلم، والإضرار بالناس، والذي يبايع الأئمة من أجل الدنيا، وفي مسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان قضيياً من أراك».

## ٢٤ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسُكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا مَا لَمْ يَعْطُهَا، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، قَالَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى: التَّاجِشُ: أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ (سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٨).

## ٢٦ - باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢]

وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَالَهُ، وَوَالَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَتَقْضُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ» (سبق برقم ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١).

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٤٦].

(١) إذا تقدم المدعى عليهم باليمين، كل منهم يريد أن يحلف، ولا بينة، فإن القاضي يقرع بينهم.  
(٢) وهذا محل إجماع أنه لا يحلف إلا بالله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، أو ليصمت»؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»؛ وإذا حلف بصفة من صفات الله جاز، كأن يقول: وعلم الله، أو =

٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَأْخُذْهَا» [سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ، وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَقَالَ: «وَعَدَنِي فَوْفَى لِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعِ

٢٦٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةٌ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسِمِئَةً، ثُمَّ خَمْسِمِئَةً، ثُمَّ خَمْسِمِئَةً [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

٢٦٨٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرُ الْعَرَبِ فَاسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرُهُمَا، وَأَطْيَبُهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ».

القرآن؛ لأن القرآن كلام الله، أو وقدره الله.

(١) هذا واضح أن الحاكم لا يحل الحرام، فاليمين لا تحل الحرام، والبيعة الكاذبة لا تحل الحرام، فالحاكم ليس له إلا الظاهر، وأمرهم إلى الله، وإذا حلف، ثم وجد صاحب الحق بيته، قبلت البيعة، وهو الصواب.

**٢٩- باب لا يسأل أهل الشرك، عن الشهادة وغيرها، وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: ﴿لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية<sup>(٢)</sup>»**

**٢٦٨٥-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيًا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، أَفَلَا يَنْهَأكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ، عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ [الطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

### ٣٠- باب الفرعة في المشجلات

**وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾** [آل عمران: ٤٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجُزِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجُزِيَّةَ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١١٤]، أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: مِنَ الْمُسَهْوَمِينَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

**٢٦٨٦-** حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ **سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُدْهَنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةَ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَدَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ، وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) والصواب أن شهادة أهل الملل تقبل في بعضهم على بعض، كاليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني، والشيوعي على الشيوعي، وإلا ضاعت الحقوق.
- (٢) قد أغنانا الله عنهم بالكتاب والسنة، فلا نحتاج إليهم إلا على سبيل قوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وأخبار أهل الكتاب على ثلاثة أقسام: ١- قسم يشهد له الكتاب والسنة بالصحة فيقبل. ٢- وقسم يشهد له الكتاب والسنة بالرد، فلا يقبل. ٣- وقسم لا يرد في الكتاب والسنة ما يصدقه، ولا يكذبه، فهذا لا يصدق، ولا يكذب.
- (٣) هذا مثل عظيم في التساهل والتهاون في أمر الله، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورواية: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها...» هي الرواية المشهورة التي تطابق أحوال الناس، والناس على أقسام ثلاثة: أ- قائم، ب- واقع، ج- مدهن. والناجي هو القائم الداعي إلى الله، والواقع، والمدهن هالكان، والمدهن هو الساكت، والمدهن ملحق بالواقع العاصي، فهما هالكان، أما القائم فهو الداعي الأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وهذا مثل عظيم، فإن الناس إذا أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر نجوا جميعاً، وإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هلكوا جميعاً: الساكت، والواقع. والمؤمنون قسمان: قسم يأمر وينهى ويرشد ويعلم، والقسم الثاني: ينفذ هو الأمراء وولاة الأمر ينفذون الحدود، والتعزيرات؛ لأن بعض الناس لا تؤثر فيه الموعظة، بل يحتاج إلى أمر آخر، كالسجن، والضرب، والتعزير، وإقامة الحدود.



٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، قَدَّ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْجِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِثْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ» [سبق برقم ١٢٤٣].

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٣].

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [سبق برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].



(١) هذا قاله قبل أن يعلمه الله أنه في الجنة، وقبل أن يعلم أن عثمان في الجنة، والخلاصة: أن المؤمن الذي مات على الإيمان في الجنة، ولكن لا يشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الشرع، ولكن يشهد للمؤمن فاعل الخير بالخير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٣ - كتاب الصلح.

١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقوله ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه ٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيعِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيعِ، إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَلَّحَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرَفْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ (١) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْتُ حِمَارَكَ (٢)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَعُضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَعُضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، فَبَلَعْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٩].

## ٢- باب نيس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

(١) هذا الحديث فيه فوائد عظيمة: ١- تواضع النبي ﷺ. ٢- الحث على الإصلاح بين الناس ودخول الكبراء في الإصلاح؛ لما في ذلك من قبول الناس منهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾. ٣- إذا تأخر الإمام يقدم من يصلي بالناس. ٤- تسييح الرجال في الصلاة إذا نابهم شيء، ويصفق النساء. ٥- جواز الالتفات برأسه عند الحاجة. (٢) فيه بيان خبث عبد الله بن أبي.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أَمْ كُنُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٥].

### ٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءِ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

### ٤- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا﴾** [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبْرًا، أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَأَقْسِمُ لِي مَا سِئْتُ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا [سبق برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

### ٥- باب إذا اصطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْذُودٌ

٢٦٩٥- ٢٦٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْعَنْمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨، ١٦٩٧].

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٨].

### ٦- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، وإن لم ينسبته إلى قبيلته، أو نسبه

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) لا بأس بالكذب للإصلاح بين الناس، والكذب لا بأس به في ثلاث: ١- في الحرب. ٢- وحديث الرجل مع امرأته، والزوجة مع زوجها. ٣- في الإصلاح بين الناس.

(٢) الإصلاح بين الناس مما جاءت به الشريعة، بل يجب الإصلاح عند المقاتلة والمنازعات، ثم يظهر من قوله ﷺ: «أذهبوا بنا نصلح بينهم» أن الجماعة في الإصلاح أنفع من الواحد، وإن كانوا رؤساء القوم كان أصلح.

(٣) وهذا واضح أن الصلح لا يعتبر إلا إذا كان موافقاً للشرع، فإذا خالفه فلا قيمة له.

(٤) وهذا يعم الإصلاح الباطل، فلا بد أن يكون الصلح موافقاً للشرع.

**بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُهُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا»، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجَلَ أَنْزَا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: ذُونُكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا: عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَحِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَتِي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَسْبَهْتَ خَلْقِي، وَخَلْقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

## ٧ - باب الصلح مع المشركين، فيه عن أبي سفيان

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ» وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»، وَأَسْمَاءُ، وَالْمَسُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَزِدْهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السِّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلْبِ السِّلَاحِ».

- (١) وهذا يبين أن الصلح يقبل، ولو كان فيه غضاضة على أحد الطرفين، إذا كان الصلح فيه مصلحة للمسلمين، ويبين أن لولي الأمر أن يقبل الصلح، ولو كان فيه غضاضة إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وهذا من القواعد: ارتكاب أولى الضررين لتفويت أكبرهما، وعمل أعلى المصلحتين لتفويت صغرها.
- (٢) فقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: سقط من المتن: «فقال جعفر: ابنة عمي»].
- (٣) وهذا كان في عام سبع: سنة عمرة الصلح، والصلح في عام ست، وفي سنة ثمان جاء فاتحاً.

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَاحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ» [طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ** إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ... [اطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

### ٨- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ **أَنَسًا** حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ **أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ**: أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ: «يَا **أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**»، فَرَضِي الْقَوْمُ وَعَفَوْا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ**: «فَرَضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ» [اطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

### ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ** بَابِ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ

بَيْنَ فَتَيَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بَكْتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ، وَهُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَ لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا **الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيَيْنِ

(١) لا تصلح الدية إذا لم يعف الورثة عن القصاص.

(٢) وهذا من نعم الله عليه أن وفقه الله لهذا الصلح المبارك، وهو رجل مبارك أجرى الله على يديه هذا الصلح العظيم.

عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [إطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

### ١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفَعُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»<sup>(١)</sup> فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: التَّضَفُّ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

### ١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» [إطرافه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].

### ١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ النَّبِيِّ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ دَحَقَهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهْ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [الآية: النساء: ٦٥] [سبق برقم ٢٣٦٠].

(١) المقصود من هذا الحديث على الصلح، وهو خير من الحكم؛ لأن المحكوم عليه قد يرى أنه مظلوم.

(٢) الأمر هذا واضح: أن الحاكم يشير بالصلح، فإن أبوا حكم بالحق البين.

س: هناك عند بعض القبائل المعاديل، هل فيها شيء؟

ج: إذا تراضوا على شيء يقطع النزاع، وليس فيه محذور شرعي، فلا بأس.

## ١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توي<sup>(١)</sup> لأحدهما لم يزعج على صاحبه

٢٧٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: تُوْفِّي أَبِي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ أَذْنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ<sup>(٢)</sup>، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرَبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِئْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامُ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «أَبَا بَكْرٍ»، وَلَا «ضَحِكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا» وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ [سبق برقم ٢١٢٧].

## ١٤- باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي خَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرُ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمُ فَاقْضِهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].



(١) توى: بفتح الواو.

(٢) هذا من علامات النبوة، وما جعل الله فيه ﷺ من البركة، وقوله: «فجلس عليه» الأصل أنه: فجلس حوله؛ لأن الطعام محترم، اللهم إذا لم يجد مكاناً.

(٣) وتمر العجوة في المدينة، وجميع تمر المدينة مما بين لا يتيها تعمه الفضيلة، ويرجى أن يعم ذلك عموم التمر من خارجها، ولكن النص جاء خاصاً بالمدينة.

(٤) وهذا يفيد أنه ينبغي للعلماء، والأمراء، والكبراء أن يهتموا بأمر المسلمين، والإصلاح بينهم، فالمؤمن يكون عنده شيء من الرحمة، والعطف، وهذا الصلح في المسجد لا بأس به؛ لأنه ليس يبعأ، وإنما هو صلح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٤ - كتاب الشروط

### ١- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْمُبَايَعَةِ<sup>(١)</sup>

٢٧١١ - ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ شَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ شَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَصُوا مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبَى شَهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ شَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مَمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١] [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا يَكْلِمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ [إطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّضْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

### ٢- باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

- (١) الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف الشرع، كقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط...» ومعنى: «ليس في كتاب الله» أي: ليس في حكم الله.
- (٢) هذا يدل على قبول الصلح في الشروط، ولو كان فيها غضاضة، إذا كانت مصلحة المسلمين أعظم من ذلك... أما النساء، فضعفاء؛ ولهذا استثنين، فلم يُرَجَّعن، وإنما بايعهن ﷺ، واشترط عليهن...
- (٣) بهذا يعلم عظم شأن النصيحة للمسلم، وعدم غشه وخداعه وخيانتته.
- (٤) هذا يدل على أن النخل إذا باعه البائع بعد التأبير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشتري، أما قبل التأبير، فللمشتري.



## ٣- بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غُرُوةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا: عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِتْبَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

## ٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهَوَ مَا لَكَ»، قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكِ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ»، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبْلُغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي، وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْقِيَةٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعْشَرَةَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنُ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَوْقِيَةً ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِيَمْتَنِي دِرْهَمٍ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ، وَقَالَ أَبُو نُضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعَشْرِينَ دِينَارًا، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِأَوْقِيَةٍ أَكْثَرُ، الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

## ٥- بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا الْمُؤُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٣٢٥].

(١) فيه فوائد: ١- عجز الجمل، وضعفه، وضرب النبي ﷺ له، فسار سيراً ليس يسير مثله: دليل على أنه رسول الله حقاً. ٢- تواضع النبي ﷺ، وضربه البعير ليسير. ٣- يدل على أن الأمر له أن يشتري، ويماكس ما لم يكن هناك ضرر على الناس. ٤- جواز الاشتراط في البيع شرطاً واحداً. ٥- يدل على أخلاق النبي ﷺ، وحسن معاملته، وكرمه، وذلك أنه اشترى البعير، ثم أعطى جابراً الثمن والجمل. (٢) وهذا يدل على فضل الصحابة، وإيثارهم على أنفسهم، وكرمهم.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

### ٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ، وَقَالَ الْمَسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي  
٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [طرفه في: ٥١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٨].

### ٧- بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَهَبْنَا عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ [سبق برقم ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

### ٨- باب ما لا يجوز من الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خَطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم مفرقاً في: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠].

### ٩- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤- ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، ائْتِشْ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُجِمَتْ [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(١) في ذلك مصالحة اليهود على الشروط المذكورة في المعاملة معهم بالشروط التي تنفع المسلمين، أو لا تضرهم، لكن بشرط أن لا يسكنوا داخل الجزيرة، بل يخرجوا منها، ولا يجوز للمسلم أن يستقدم الكافر داخل الجزيرة.

(٢) وهذه المزارعة الفاسدة؛ لأن في هذه الصفة للمزارعة جهل وغرر.

(٣) هذه أمور تضر المجتمع، فنهى النبي ﷺ عنها.

(٤) الصلح على إبطال الحدود باطل.

## ١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي فَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَايِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلَيْشْتَرُوا مَا شَأْوُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١١- باب الشرط في الطلاق<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ آخَرَ فَهَوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ  
٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَنَاقَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرَطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سُؤْمِ أُخِيهِ، وَنَهَى، عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْمِيرِ»، تَابِعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَهَى»، وَقَالَ آدَمُ: «نَهَيْتَنَا»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: «نَهَى» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥].

## ١٢- باب الشرط مع الناس بالقول

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا<sup>(٣)</sup>، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٣، ٧٤، ٧٥] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ» [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

## ١٣- باب الشرط في الولاء

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا

(١) وهذه قاعدة أن الشروط المخالفة للشرع باطلة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٥ / ٣٣٥: «عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امرأته طالق، وعبيده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «المسلمون على شروطهم، فإذا قال: أنت طالق إذا فعلت كذا، فالطلاق يقع، المسلمون على شروطهم هذا إذا نوى إيقاع الطلاق، أما إذا نوى التخويف، والتحذير، فالصواب أنه يمين فيه كفارة يمين». ا. هـ.

(٣) لا بد من مراعاة الشروط: «المسلمون على شروطهم» وهي من الوفاء بالعهود.

لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَيْبِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

### ١٤ - باب إذا اشتراط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيئًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُفَرِّقُكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَغَدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهَمِّمْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَفْرَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ؟ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَبِي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ<sup>(٢)</sup>، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَعَبْرَ ذَلِكَ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

### ١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْنُونِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا يَبْغُضُ الطَّرِيقَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَأَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَالْحَلَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقَضْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّتِ الْقَضْوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَبْرُضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا، فَلَمْ يُلْتَبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّبِيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ الْحَزْرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ

(١) المراد بكتاب الله، أي: حكم الله.

(٢) المقصود أنه أجلهم لأمره ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب لا يبقى فيها دينان.

قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَكَانُوا عَيْنِي نُصَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ فُرِشْنَا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِمَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى فُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفْهَاءُؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرُّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلْسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةً رُشِدًا أَقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتُ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ بَطَّرَ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنَّهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِلِخْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ<sup>(١)</sup>، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَجِي يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَجَبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزِمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَيْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَيْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدًا فَأَقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ:

(١) وهذا فيه جواز أخذ الحرس للسلطان، وفيه أن من عادة الأعراب الأخذ باللحية من باب الحرص.

دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبْتُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلِدَتْ، وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيِّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبِرْنِي أَيُّوْبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا (الرَّحْمَنُ)، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ، عَنِ النَّبِيِّ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خَطَةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَحَدُنَا صُغَطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَتَا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ: الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟<sup>(٢)</sup> فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَا فَعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي النَّبِيَّ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبِرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمَطُوفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) هذا من باب الفأل.

(٢) هذا من الامتحان، والنبي ﷺ يوحى إليه، وكل هذه الشروط فيها غضاضة، لكن فيها مصالح أعظم، فصار الصلح فتحاً لأمن الطرق، ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

وَلَيْسَ بَعْصِي رَبِّهِ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بَعَزُوزَهُ<sup>(١)</sup>، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ، وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ أَتَيْهِ وَمُطُوفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِدَلِكِ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُ مِنْ قِصِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «فُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِي مِنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجْتُ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو خَالَقَكَ فَيُخَلِّقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بَعْصِمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانَ جَيْدًا، فَاسْتَلْتَهُ الْآخَرَ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ بِدِمَّتِكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَزْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَبْرِ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤]، وَكَانَتْ حَمِيَّةَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُورُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُورُوا بِرَبِّهِ ~~اللَّهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ~~ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعْرَةٌ: الْعُرَّةُ: الْجَرْبُ، تَزَيَّلُوا: انْمَازُوا، وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمِيَّتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يَدْخُلُ، وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ إِذَا أَعْضَبْتَهُ إِحْمَاءٌ [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

(١) هذا فضل عظيم لأبي بكر، فكان الصديق في القمة من التصديق، والبصيرة.

(٢) وكان تأخرهم ليس معصية، وإنما يرجون أن ينزل الوحي، فلما أشارت أم سلمة بهذه المشورة الطيبة، بادروا، وفي هذا أخذ المشورة الطيبة ممن جاء بها، ولو كانت من امرأة، أو ممن دونك في المنزلة.

٢٧٣٣ - وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَيَلْعَنُ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْحَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]، وَالْعَقَبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ أَزْدَدَتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا، وَيَلْعَنُ أَنْ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٢٧١٣].

### ١٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ<sup>(٢)</sup>

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَارٌ. [سبق برقم ١٤٤٨].

### ١٧ - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ ٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيَتْ أَهْلُكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْبَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ» [سبق برقم ٤٥٦، ويطوله في: ١٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

### ١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِزَاطِ، وَالْتِنْيَا فِي الْإِفْرَارِ، وَالشَّرْطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ

وَإِذَا قَالَ مِئَةَ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبِهِ: أَذْجَلُ رِكَابِكَ، فَإِنْ لَمْ أَزْجَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ<sup>(٤)</sup>، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيْقٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى

(١) استثنى الله ﷻ المهاجرات في المدة؛ لأن النساء ضعيفات، فكان من رحمة الله تعالى أنهن لا يردن.

(٢) المسلمون على شروطهم، فإذا أقرضه إلى أجل مسمى، فليس له أن يطالب بدفعه إليه قبل ذلك، واحتج المؤلف بهذا الحديث، وهو الحديث الذي جعل صاحبه القرض في الخسبة، ثم زجها في البحر، فأوصلها الله إلى صاحب القرض، كما في الرواية الأخرى، وهذا لا يجوز في شرعنا: التفريط، وزج المال في الماء...

(٣) قوله: «من شرط شرطاً ليس في كتاب الله» يعني: في حكم الله.

(٤) والعربون لا بأس به، فلو قال: إذا اشتري شيئاً هذه مئة ريال، وأتيتك بعد خمسة أيام، فإن لم أتيتك فهي لك، لكن العربون لا يجوز في الذهب، والفضة، فلا بد أن يكون ذلك يداً بيد، سواء بسواء.



نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، قَالَ: إِنْ لَمْ  
 آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجْعُ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.  
 ٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في:  
 ٦٤١٠، ٧٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

### ١٩ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي  
 نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا،  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟  
 قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا  
 يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ السَّبِيلَ،  
 وَالضَّيْفَ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ  
 ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا. [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].



(١) الأصل صحة الشروط إلا ما خالف الشرع منها.  
 (٢) أسماء الله كثيرة، لكن هذه الأسماء منها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٥ - كتاب الوصايا

## ١ - باب الوصايا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا، أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٨٠]

جَنَفًا: مَيْلًا، مُتَجَانِفًا: مَائِلٌ

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٧].

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٢٨٧٢، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٤].

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا<sup>(٤)</sup>، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقِدَ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟<sup>(٥)</sup> [طرافه في: ٤٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٦].

- (١) هذه الآية منسوخة بأية الموارث، وقد كانت الوصية فرضاً، ثم نزلت الموارث، فكانت الوصية مستحبة للأقارب غير الورثة، فلا وصية لوارث، هذا إذا كان الموصي له مال كثير، فستحب له الوصية بما تيسر بالثلث، بالربع، بما تيسر دون الثلث، أو الثلث، إما إذا كان فقيراً، فعدم الوصية أولى.
- (٢) لأنه ﷺ كان ينفق، ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر.
- (٣) وهذا واضح في وصيته في الحج بكتاب الله، ولما رجع من الحج في الطريق أوصاهم بكتاب الله من حديث زيد بن أرقم، وأوصى بالصلاة، وملك اليمين عند موته، وأوصى بإخراج الكفار من الجزيرة، فكل واحد من الصحابة أخبر بما سمع.
- (٤) وهذا من كذب الرافضة، وقالوا: إنه الخليفة، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس، فدل على أنه أفضل الصحابة؛ ولهذا قال الصحابة: رضينا له ديننا، أفلا نرضاه لدينانا.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥/ ٣٥٦: «وَرَوَى الْمُوطَأُ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ غُلَامٍ لَمْ يَخْتَلِمَ». ا. هـ.

## ٢- باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: وَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَسْتَفِيعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ إِلَّا ابْنَةٌ إِلَّا ابْنَةٌ [سابق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

## ٣- باب الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّيْمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٩].

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالْبَصِيفِ؟ قَالَ: «الْبَصِيفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالْثُلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ [سابق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

## ٤- باب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيهِ: تَعَاهَدْ وَادِّي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِتِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَدَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أُخِي: قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أُخِي، وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي، وَإِنَّ وَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ<sup>(٢)</sup>، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول قوي، وإذا صح أثر عمر، فهو من الخلفاء الراشدين، والصبي ممنوع من التصرف في ماله، ومحجور عليه، ولكن هذا في الدنيا؛ لأنه يضره، أما الوصية فيما دون الثلث، فهي تنفعه، وهو راجح»<sup>١</sup>.

(١) وهذا من أدلة الوصية إذا ترك خيراً كثيراً، أما إذا كان المال قليلاً تركه للورثة؛ لأن ذلك نوع من الصدقة، والإحسان إليهم، وقد تحقق ما قاله صلى الله عليه وسلم، فقد نفع الله به المسلمين، وقاتل الفرس، مات سنة ٥٦ هـ، وصلت عليه عائشة رضي الله عنها، وقد رزقه الله بعد مرضه أولاداً كثيرين، بينهم: عمر، وعامر، وإبراهيم.

(٢) وهذا يدل على أن الوصية إذا كانت مخالفة للشرع تبطل؛ ولهذا أبطل النبي صلى الله عليه وسلم [وصية] عتبة لأخيه بأخذ ولد زمعة.

(٣) الولد للفراش، وللعاشر الحجر، والشبه لا عبرة به؛ ولهذا قال لمن سأله عن لون ولده، حيث كان أسود، فقال: «لعله نزع عرق».

منه» لِمَا رَأَى مِنْ شَبِّهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

### ٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَارَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَوْ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

### ٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمْنَ، وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ: الشُّطْرَ، وَالرُّبْعَ <sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

### ٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ» <sup>(٣)</sup>، وَلَا تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخَلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [سبق برقم ١٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٢].

### ٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا، أَوْ دِينَ» [النساء: ٢٢]

وَيُذَكَّرُ أَنْ شَرِيحًا، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنُ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بَدِينٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيًّا <sup>(٥)</sup>، وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةَ عَمَّا أُعْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبِهَا <sup>(٦)</sup>، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَمُّكَ جَارًا <sup>(٧)</sup>، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي، وَقَبِضْتُ <sup>(٨)</sup> مِنْهُ جَارًا، وَقَالَ بَعْضُ

(١) الإشارة صارت دعوى، والاعتراف هو الأصل، فقتل قصاصاً بإقراره، وإذا ثبتت التهمة، فلا بأس بالتعزير، والضرب، لعله يقر.

(٢) «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

(٣) وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل، وهذا يدل على قوة الرغبة فيما عند الله، أما المريض، فإنه يوجد في حال مرضه؛ لأنه يش من حياته، وصدقته مقبولة، لكن الأفضل أن تكون في حال الصحة.

(٤) هذا من اجتهاده، بل الأفضل في حال صحته، وإن كان ذلك فضلاً عظيماً، لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم.

(٥) هذا فيه تفصيل: إن كان في حال الصحة فلا بأس، أما في حال المرض فلا؛ لأن هذا وصية لوارث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

(٦) هذا صحابي جليل ليس بمتهم، فقد يكون المال لها، وأعطائها في صحته قبل مرضه، فليس بمتهم.

(٧) مقتضى القواعد أنه يعتق الثلث فقط، ولا شك أنه ينبغي للورثة أن ينفذوه، لكن هل يلزم شرعاً؟ هذا محل البحث.

(٨) المقصود حمل الناس على أحسن المحامل.

النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرْتَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ بِالْوَدِيعَةِ، وَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَلَمْ يَخْصُ وَارِثًا، وَلَا غَيْرَهُ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

### ٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]

وَيَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاللَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَىٰ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ»

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [سبق برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ» [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

### ١٠- باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا بِي طَلْحَةَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ<sup>(٢)</sup>، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

(١) تأثر حكيم بسلام بكلام النبي ﷺ.

(٢) وهذا يدل على فضل الصدقة، والعناية بالأقارب، ودعوتهم إلى الله، والمشروع أن يتحرى الفقراء من الأقرباء، والصدقة فيهم، وهذا [بورث] المحبة بينهم، وزوال البغضاء، والشحناء، وصلة الرحم تكون: بالمال، وتكون: بالكلام الطيب، وبغير ذلك من أنواع الإحسان.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَثَلٍ حَدِيثٍ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةَ حَسَّانَ، وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ، إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ، فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء: ٢١٤ جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِيُطَوِّنَ قُرَيْشًا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٨].

### ١١- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ <sup>(١)</sup> قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - «اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا سَنَيْتُ مِنْ مَالِي، لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦].

### ١٢- بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا لِجَنَاحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ، أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ <sup>(٢)</sup>

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَبِئْسَ مَا لَهَا، أَوْ وَيْحَكَ» [سبق برقم ١٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣].

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

(١) العشيبة من الأقربين، وقد حدد صلى الله عليه وسلم القرابة حينما سئل: يا رسول الله، من أبرد؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبك، و... ثم الأقرب فالأقرب.

(٢) والمعنى: أن من دخل في الوصف جاز له الانتفاع بالوقف، فإذا كان هو من الفقراء دخل في الفقراء، وإن كان هو الواقف، وكذلك إذا كان ذلك في مصلحة الوقف، كأن يحتاج الوقف إلى سقي، ورعاية [فله أن يركبه إذا كان ظهراً...].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ازْكَبْهَا»، قَالَ: «ازْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ [سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

### ١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَ

فَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصُصْ إِيَّاهُ وَعُمَرُ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَفَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

١٤ - باب إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُعْطِيهَا لِلأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصْحُ

١٥ - باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي، أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: «أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمُخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

### ١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ وَقَفَ بَعْضَ رَفِيقِهِ، أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: أَمْسِكْ

سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرَ [طرفاه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٦٠، ٧٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

### ١٧ - بابٌ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَطِيلُ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَذَخْرَهُ، فَصَغَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلَنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي، وَحَسَّانُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ

(١) هذا يدل على أنه لا يتصدق بماله كله، بل يُقِي له ما ينتفع به، فهو خير له.

(٢) هذا يبين أنه قسمها بينهم عطية، وليست وقفاً، ولهذا جاز بيعها.

أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَيْبُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَضَرَ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٨].

١٨ - **باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾** [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ <sup>(١)</sup>، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى: وَالِ يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَزْرُقُ <sup>(٢)</sup>، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ [طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ - **باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت**

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٣٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٤].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» [طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٨].

٢٠ - **باب الإشهاد في الوقف والصدقة**

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ: تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٧٥٦].

٢١ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلَا تَأْكُلُوا**

**أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ**

**لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء- ١٢- ١٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ **سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها** **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَيَزْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهِيَ

(١) الأصل عدم النسخ، وأنه يرزق الحاضر ما تيسر بعض الشيء بالمعروف.

(٢) كوالي الأيتام.

(٣) وهذا السنة، أن يتصدق عن والديه وأقربائه، فهي تنفعهم إذا كانوا مسلمين، وهكذا قضاء النذر عنهم، والديون. [كما في الحديث الآتي].

(٤) مثل ما تقدم: الصدقة على الميت، والوقف، ينفع الميت المسلم.



عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ<sup>(١)</sup>، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَالتَّمَسُّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

## ٢٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ، أَوْ

كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧]. ﴿حَسِيبًا﴾ يَعْنِي كَافِيًا

## باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْصَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفْتَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَضَلِّهِ، لَا بِيَاعٍ، وَلَا يُوَهَّبَ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالصَّنِيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُمْتَوِّلٍ بِهِ [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ [سبق برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

## ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ

(١) وهذا هو العدل، فإذا كان عند الرجل يتيمة، ورغب في نكاحها، فإن الواجب عليه أن يعطيها مهرها كاملاً، وحققها كاملاً، وإن لم يفعل فيزوجها غيره من الصالحين بشرط رضاها في الحالين.

(٢) وهذا سهم عمر في خيبر، فأصله حبس، وثماره في وجوه الخير، فالوقف على جميع المحتاجين، فإن دخل بعض ذريته جاز إذا كانوا في العموم، أما من يقول: هذا وقف على ذريتي، فهذا لا يجوز إلا إذا كان غير معين، كأن يقول: هذا وقف على الفقراء، فإن كان بعضهم فقراء دخلوا في الانتفاع، وكذا يجوز أن يقول: هذا وقف على المحتاج من ذريتي بدون تعيين، فمن كان محتاجاً دخل في ذلك، أما من يقول: هذا وقف على ابني المعاق فلان، فلا يجوز النصوص المطلقة ترد إلى قواعد الشرع.

أَبِي الْغَيْثِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ» [طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

**٢٤ - باب «يسألونك، عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم»** [البقرة: ٢٢٠]، **لأعنتكم: لأحر جكم، وضيقت عليكم، وعنت: خضعت**

**٢٧٦٧ -** وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتُهُ، وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاؤُهُ، وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِي عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ<sup>(٣)(٢)</sup>.

**٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم أو زوجها لليتيم**

**٢٧٦٨ -** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُحْدِثْكَ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟<sup>(٤)</sup> [طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

**٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود<sup>(٥)</sup> فهو جائز، وكذلك الصدقة**

**٢٧٦٩ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ

(١) اليتامى ضعفة قاصرون، فالواجب على أوليائهم الحذر، والعناية بأموالهم، والحذر من التعدي، والموبق هو: المهلك، والشرك أعظم الذنوب والجرائم، وهذه كلها من الموبقات.

(٢) ولي اليتيم والسفيه والوقف يعمل ما هو الأصح: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجته كان الله في حاجته»، وفي مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥/ ٣٠٤: «قوله: (ما رآه ابن عمر على أحد وصيته)... ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة، أو الضعف عن القيام بحقها» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» [مسلم، برقم ١٨٢٦]، ولعل ابن عمر رأى في نفسه القوة، والقدرة على ذلك؛ ولهذا ما رد على أحد وصيته [إذا] أوصى إليه» ١. هـ.

(٤) وهذا من حلمه صلى الله عليه وسلم، وكياسة أنس رضي الله عنه، وخدم النبي وعمره عشر سنين.

(٥) والشاهد إذا كان المال معروفاً، فلا يحتاج إلى حدود، لكن لو رأى الوكيل أن يحدد الحدود، فلا بأس، والمقصود أن المال الواضح المعروف، لا يحتاج إلى ذلك، لكن الوكيل يعتني بالحدود.

أَرْجُو بَرَّهَا، وَدُخِرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَّهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ» [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا<sup>(١)</sup> قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّتُ أَيْتَعُفُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَافًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَيُّ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا [سبق برقم ٢٧٥٦].

### ٢٧- بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

### ٢٩- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟<sup>(٣)</sup>

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقْ عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].

### ٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرِ، وَالضَّيْفِ<sup>(٤)</sup>

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَمْرًا رضي الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].

### ٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) هو أسامة بن عبادة رضي الله عنه.

(٢) هذا واضح، فإذا كانت الأرض بين جماعة، وهم شركاء فيها، فوقفوها، صحت ولو لم تقسم.

(٣) هذا استنباط من المؤلف رضي الله عنه، وأن الوقف لا بد أن يكتب حتى لا ينسى، ولا يضيع.

س: لماذا أباح بعض الفقهاء الوقف على الذرية؟

ج: هذا لا ينبغي، وإنما الذي يصح، وينبغي أن لا يقف على الذرية مطلقاً، بل على المحتاجين، أو الفقراء، كأن يقول: هذا وقف على الفقراء، أو المحتاجين من ذريتي، هذا هو الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) وهذا يعم الفقراء، وذوي القربى من باب صلة الرحم، والضيف قد يكون من الأقارب، فالقربى، والضيف، وفي سبيل الله، قد يكونون أغنياء، فهم يدخلون في ذلك.

أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي حَاتِطِكُمْ هَذَا؟» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

### ٣١- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ، وَالْكَرَاعِ، وَالغُرُوضِ، وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبِرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَبَّعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَتَّبِعْهَا، وَلَا تَرَجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

### ٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْتَسِمَ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا ذَرْهَمًا»<sup>(٣)</sup>، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْنَةِ عَامِلِي، فَهَوَّ صَدَقَةً» [طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٢].

### ٣٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا، أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَفَ أَنَسُ دَارًا

فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الرَّبِيزُ بِذَوْرِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْذُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ، وَلَا مُضْرٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَثْمَانَ

رضي الله عنه حَيْثُ حَوَصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُمُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهَوَّ وَاسِعٌ لِكُلِّ

- (١) إذا أعطى العامل مبلغاً من المال، والريح صدقة، فالأصل يجبس، والريح يتصدق له، وللعامل جزء من الريح، كالمضاربة.
- (٢) لو تصدق بصدقة، ثم وجدها تباع، فلا يشتره، أما لو أهدى هدية، وليست صدقة، فله أن يشتريها إذا وجدها تباع، فشيء أخرجته لله لا تشتريه، إلا إذا رده الميراث، فلا بأس.
- (٣) «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».
- (٤) إذا قال: الدار وقف على المحتاجين من الأقارب، أو الفقراء من الذرية، وقال: المزوجة لا حق لها، جاز ذلك.
- (٥) المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفق في سبيل الله، وقد حاصر عثمان رضي الله عنه بعض الخوارج، وخرجوا عليه، ومعهم أناس جهلوا الأمر، والتبس عليهم الأمر، كمحمد بن أبي بكر، وقد حوصر حتى قتل شهيداً مظلوماً، وحصل بهذه الفتنة فتنة أخرى، منها ما حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

## ٣٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ازْتَبَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ \* فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْههَا، أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [المائدة: ١٠٦-١٠٧] الْأَوْلِيَانِ: وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ، وَمِنْهُ: أَوْلَىٰ بِهِ، عُرِيَ: ظَهَرَ، أَعْتَرْنَا: أَظْهَرْنَا ٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكِيَّةَ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَحْوَصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَخَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ» [المائدة: ١٠٦].

## ٣٦ - بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ جَدَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْعُرْمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَيَبْدِرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَعْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي<sup>(١)</sup>، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَعْرَوْا بِي يَعْنِي: هَيَّجُوا بِي رضي الله عنه فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» [المائدة: ١٤]، [سبق برقم ٢١٢٧].

(١) هذا من الدلالة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله حقاً، وهذا من آيات الله، وهكذا لما قل الطعام جمعه، ودعا، فجعل الله فيه البركة، وهكذا لما قل عليهم الماء، جعل يده في الماء، فجعل الله فيه البركة.



# الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء السادس





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٦ - كتاب الجهاد والسير

### ١ - باب فضل الجهاد والسير

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ ٢٧٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِقَاتَيْهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ اسْتَرَدَّ لَزَادَنِي [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى<sup>(٣)</sup> الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [سبق برقم ١٥٢٠].

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ أَنَّ ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَحَدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا حَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ؟» قَالَ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٨].

### ٢ - باب أفضل الناس مؤمنًا مجاهدًا بنفسه، وماله في سبيل الله

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

(١) وهذا يبين عظم بر الوالدين، وأن الله قدمه على الجهاد، وقال الله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.  
(٢) والمعنى: لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بلدًا إسلاميًا، وإلا فالهجرة باقية من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.  
(٣) نرى: أي: نعتقد، أو نظن، [أفضل الجهاد]: حج مبرور: يعني للنساء.

وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٠﴾ [الصف: ١١٠]

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» [طرفه في: ٦٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٨].

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلْ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّأَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةً» [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٣- **باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك**

٢٧٨٨ - ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ<sup>(٤)</sup>، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَيَّ الْأَسْرَةَ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَيَّ الْأَسْرَةَ»، شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَكَرِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ [أطراف الحديث ٢٧٨٨ في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٨٢٢، ٧٠٠١، وأطراف الحديث ٢٧٨٩ في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٢٨٢٣، ٧٠٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

#### ٤- **باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي، وهذا سبيلي**

قال أبو عبد الله: غزاً واحداً غاز، هم درجات: لهم درجات

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ

(١) وهذا يدل على فضل الجهاد مع الإيمان، وثواب ذلك الجنة، والكرامة.  
 (٢) هذا عند أهل العلم محمول على وقت الفتن، ووقت الحرب، أما مع الأمن، فالمؤمن مع المؤمنين أفضل، مع الحرص على التعاون على البر، والتقوى، ويحذر الفتن.  
 (٣) المقصود إذا مات على الإيمان الصادق، والجهاد.  
 (٤) أم حرام: قيل: إنها خالته من الرضاعة، وقيل: كان ذلك قبل الحجاب، والمقصود أنها كانت محرماً للنبي صلى الله عليه وسلم، إما من جهة الرضاع، أو لسبب آخر.

اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أَرَأَيْتُمْ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup> قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» [طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ **عَنْ سَمُرَةَ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

### ٥ - باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ»، وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ» [طرفه في: ٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٢].

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

### ٦ - بابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يحار فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين، وزوجناهم بحور: أنكحناهم  
٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» [طرفه في: ٢٨١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٧].

٢٧٩٦ - **وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

(١) الجهاد ليس بواجب، إلا في أحوال: [والجهاد يجب في ثلاثة أحوال: ١- إذا حضر الصفين، ٢- إذا هجم العدو على بلاده، ٣- إذا استغفره إمام المسلمين]، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، فإذا لم يجب عليه الجهاد، وأمن دخل الجنة.

(٢) الجنة تحت العرش، والعرش سقفاها، وهذا يدل على أن الجنة أعلى شيء والفردوس أعلاها، فهو فوق السماء السابعة.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

(٤) «في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»، وهذا الحديث على سبيل التمثيل، وإلا [فإن الله ﷻ] يعطي الشيء العظيم.

فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٌ، يَعْنِي سَوْطَةً، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

### ٧- باب تمنى الشهادة

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»<sup>(٣)</sup> وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ [سبق برقم ١٤٤٦].

### ٨- باب فضل من يصنع في سبيل الله فمات فهو منهم

وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ وَجَبَ.

٢٧٩٩ - ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَسْبَسُمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَاسَ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفَقِرَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَغَتْهَا فَمَاتَتْ [سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

### ٩- باب من ينكب في سبيل الله

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَنْتَدِمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي

(١) هذا فضل عظيم، وصفات لا تدور بالخيال، وهذا من فضل الله تعالى.

(٢) وما ذاك إلا لفضل الشهادة؛ لأن القتال دعوة إلى الحق، ونصر لدين الله.

(٣) ما يسرهم أنهم عندنا، وذلك لما هم فيه من النعيم، وفي غزوة مؤتة كان عدد الروم ستين ألفاً، وقيل أكثر، ولم يقتل من المسلمين إلا ثمانية، منهم هؤلاء الثلاثة، وهذا من آيات الله مع قلة عدد المسلمين.

حَتَّى أْبْلَعَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبَّتِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَيَّ بِقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَفَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلِ، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلَ عليه السلام النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا، وَأَرْضَانَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ عَلَيَّ: رِغْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧ باختلاف].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ قَدْ دَمِيتَ إِضْبَعُهُ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٦١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٦].

### ١٠ - بَابٌ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ» [سبق برقم ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

### ١١ - بَابٌ قَوْلِ ﷺ: «هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ» [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبِ سِبْجَالٍ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِبْجَالٌ وَذُوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

### ١٢ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى

نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» [الاحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، ح، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي

(١) كان قرآنًا، ثم نسخ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦ / ١٩: «وفي الباب ما أخرجه أبو داود، والحاكم، والطبراني من حديث أبي مالك: «من وقصه فرسه، أو بعيره في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على أي حشف شاء الله، فهو شهيد» ١. هـ. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «هذا من فضل الله؛ لأنه مات بسبب الجهاد في سبيل الله، وحتى لو مات بدون هذه الأشياء تُرجى له الشهادة؛ لأنه خرج للجهاد، لكن لا تطبق أحكام الشهيد - كالغسل، والكفن - إلا على من قتل في المعركة» ١. هـ.

(٣) «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم»، «فاصبر إن العاقبة للمتقين» فما النصر، وإما الفوز بالشهادة.

قَتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَضْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ  
إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْني أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْني الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ  
فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ،  
قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ،  
أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ  
بِنَانِيهِ، قَالَ أَنَسُ كُنَّا نَرَى، أَوْ نَنْظُرُ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ  
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ، كَسَرَتْ ثِيَابَهُ امْرَأَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ،  
فَقَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ، وَتَرَكَوا الْقِصَاصِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ  
سُلَيْمَانَ أَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْتِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ:  
نَسَحْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا،  
فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ  
قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [طرفاه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

### ١٣ - بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ<sup>(١)</sup>

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْضُوضًا﴾ [الصف: ٢ - ٤]

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَرَارِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلَمْ؟ قَالَ: «أَسْلَمْ،  
ثُمَّ قَاتِلْ»، فَاسْلَمْ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتِلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلٌ قَلِيلًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٠].

### ١٤ - بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،  
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سَرَّاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ  
اللَّهُ، أَلَا تَحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ،  
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْنُكَ  
أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

(١) لحسن ظنه بالله.

(٢) هذه الترجمة تحت على الإعداد بالعمل الصالح، والاستعداد للآخرة، فما عند الله من النصر في الدنيا،  
والسعادة في الآخرة، إنما يدرك بطاعة الله تعالى، والإيمان به، والعمل الصالح: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾.

(٣) شهادة من النبي ﷺ، ومعنى: سهم غريب: يعني ما يدرى من رمى به.

## ١٥- باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

## ١٦- باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ التوبة: ١٢٠﴾

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَدَسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا اغْبَرَّتَا قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٩٠٧].

## ١٧- باب مَسْحِ الْعُغْبَارِ، عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ، وَلِعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنَيْتَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاتِيَا هُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ فَاحْتَبَى، وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَسْتَيْنِ لِبَسْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْعُغْبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٤٧].

## ١٨- باب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُغْبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّبْلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُغْبَارُ فَقَالَ: «وَضَعْتَ السِّبْلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: «هَاهُنَا»، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم: ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

## ١٩- باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ

- (١) فيه الإخلاص، والجهاد في سبيل الله رغبة فيما عند الله، لا رياءً، ولا لينصر قبيلته، أو غير ذلك من الأغراض.
- (٢) وهذا من أحاديث الوعد، وهذا من المشاركة في الجهاد.
- (٣) وهذا فيه الحث على طلب العلم، وفيه أن [أهل] العلم لا حرج عليهم من طلب الرزق، فالمؤمن يجتهد في طلب الرزق، فلا يمنعه من كونه عالماً من طلب الرزق الحلال ليستغني به عن الناس، وفيه أن عمار تقتله الفئة الباغية، ثم قتله أصحاب معاوية، وهذا فيه دليل على أن علياً هو الإمام، وأنه مبغى عليه، فمعاوية مجتهد، وعلي مجتهد مصيب، فالمصيب له أجران، والمجتهد المخبط له أجر واحد.

أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٧٩ - ١٨١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ عَدَاةً: عَلِيٌّ رِغْلًا، وَذُكْوَانٌ، وَعُصَيْيَّةٌ: عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ فُرْأَنَ قِرْأَنَاهُ، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اضْطَبَّحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

### ٢٠ - بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَهَنَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظِلُهُ بِأَجْحَتِهَا»، قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

### ٢١ - بَابُ تَمَنِّي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٧].

### ٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَيْبُنَا رضي الله عنه عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ [طرفاه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

### ٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) وهذا لا يضرهم؛ لأن ذلك الوقت لم تحرم الخمر.

(٢) هذا من الفضائل الخاصة، وحظلة غسلته الملائكة.

(٣) وهذا من أعظم الدلائل على فضل الجهاد.



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٣٤٤، ٥٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

#### ٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: وَجَدْنَاهُ بِحَرًّا» [سبق برقم ٢٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سُمْرَةٍ، فَحَطَفَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطَوْنِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٣١٤٨].

#### ٢٥ - باب ما يتعوذ من الجبن

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ [طرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [طرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

#### ٢٦ - باب من حدث بمشاهدته في الحرب، قاله أبو عثمان عن سعد

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ

(١) هذا آية، وعبرة، وتوجيه، وتعليم، وهذه قوة عظيمة يطوف على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، ولم يقل إن شاء الله، والأقرب في ذلك من الأقوال أنه لم يقلها إلا نسياناً لا عمداً، فكونه أنساه ليعلم الناس أنه لا يقع إلا ما أراد الله تعالى، [و] قد يحلف الإنسان على فعل كذا، فلا يقع إلا ما أراد سبحانه.

(٢) هو عليه الصلاة والسلام أجود الناس، وأشجع الناس، ولهذا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

(٣) في الرواية الأخرى: «وأعوذ بك من البخل» الحديث، كان يقوله ﷺ في آخر الصلاة قبل السلام.

أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٠٦٢].

**٢٧- باب وَجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ، وَالنِّيَّةِ، وَقَوْلِهِ اللَّهُ ﷻ: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكُمْ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ التَّوْبَةُ: ٤١، وَقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup> إِلَى قَوْلِهِ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٤)</sup> [التوبة: ٣٨]، يُذَكِّرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثُبَاتًا: سَرَابًا مُتَفَرِّقِينَ، وَيُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ

**٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(٦)</sup> [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].**

**٢٨- بابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدَهُ، وَيُقْتَلُ**

**٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهِدُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٠].**

**٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَبِيرٍ، بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهَمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لَوَيْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَاآنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَيَّ يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَسْهَمَ لَهُ، أَمْ لَمْ يُسْهَمَ لَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ: هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ [اطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].**

**٢٩- بابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ**

**٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(٩)</sup> قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى<sup>(١٠)</sup>.**

**٣٠- بابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ**

**٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١٢)</sup> [سبق برقم ٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].**

(١) كانوا يقولون من الحديث، خوفاً من الخلط، وعدم الضبط، ومن باب الحيطة ﷻ.

(٢) إذا استنفر ولي الأمر الناس وجب عليهم النفير.

(٣) وهذا من أبي طلحة يدل على أنه ما بلغه الحديث: «لا صام من صام الأبد» فلا يجوز صيام الدهر.

(٤) المقصود أن هؤلاء شهداء، وإضافة إلى ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى: كالحريق...

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [طرفه في: ٥٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٦].

٣١- **باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾** [النساء: ٩٥].

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ لِبْرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَيْفِ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَرَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾** [لطرفه في: ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ**، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْلَى عَلَيَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يَمْلَأُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَخِذْهُ عَلَى فِخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٥٩٢].

### ٣٢- **باب الصبر عند القتال** <sup>(١)</sup>

٢٨٣٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ غَفْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»** [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٣- **باب التحريض على القتال، وقول الله ﷻ: ﴿حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾** [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْنِ عَيْنِ الْأَخِرَةِ فَاعْفِرِ اللَّهُمَّ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»** فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

**نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا**

[لطرفه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

(١) والمقصود أن الله جعل المعذور شريكاً للمجاهد، إذا صحت نيته، وإن لم يجاهد، كما في الحديث الصحيح: «إن في المدينة أئواماً ما سرتهم مسيراً إلا وهم معكم، شركوكم في الأجر» وفي البخاري: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(٢) هذا هو الواجب: [الصبر عند قتال أعداء الله ورسوله ﷺ].

## ٣٤- بابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُثُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَيَّعُوا مَحْتًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْأَجْرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»<sup>(١)</sup>

[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ النَّبْرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا» [إطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّبْرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَانِعِينَا
فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا	وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَسَى قَدْ بَغَى عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَهُ أَيْتَانَا

[سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

## ٣٥- بابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [إطرافه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ حَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلَا وَادِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعَدُوُّ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ [سبق برقم ٢٨٣٨].

## ٣٦- بابُ فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٣].

## ٣٧- بابُ فَضْلِ النَّقْفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) وهذه من مناقب الصحابة، وصبرهم على الجهاد، ولا بد من الأخذ بالأسباب، ومن هذه الأسباب حفر الخندق؛ لأنه يعطل الأعداء عن اجتياح المدينة، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة.

(٢) وهذا الحديث حملة قوم على الجهاد، وهو ظاهر كلام المؤلف إذا لم يشق عليهم، وقال قوم: هذا الحديث في سبيل الله، أي: في طاعة الله.

قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيُّ: فُلٌّ، هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (سبق برقم ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧).

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّخْصَاءَ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ أَنْفَاءُ؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يَنْبُثُ الرِّبِيْعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا، أَوْ يُلِمُّ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَثَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ حَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (سبق برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢).

### ٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَرَ غَازِيًا، أَوْ خَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» (سبق برقم ١٨٩٥).

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَحْوَاهَا مَعِي» (أخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٥).

### ٣٩- بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ، وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ، رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ.

### ٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شُفَيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

(١) ما يفيض من المال قد يكون خيراً، وقد يكون شراً، فإذا أنفق في حقه كان خيراً، والغالب على الإنسان كما قال سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ \* أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى ﴿﴾.

س: سُئِلَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَنْ قَوْلِهِ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ؟».

ج: فَأَجَابَ ﷺ: «هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْجِهَادُ الْأَكْبَرُ هُوَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ.»

ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» [إطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

#### ٤١ - بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةٌ: أَطَّلَعَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

#### ٤٢ - بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذْنَا، وَأَيْمًا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

#### ٤٣ - بَابُ الْخَيْلِ مَعْفُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٣٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧١].

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ [إطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» [إطرافه في: ٣٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٤].

#### ٤٤ - بَابُ الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

(١) لكن جاء في رواية أخرى أنه منع [سفر الواحد، والاثنتين، فقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» وجاء في رواية أخرى أنهم ثلاثة «وليؤمكم أكبركم»، والأقرب، والله أعلم، منع سفر الواحد والاثنتين إلا لحاجة، والأصل المنع إلا لحاجة.

(٢) هذا قد يحتج به على أن الخيل سوف تعود، وسوف يجاهد بها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

(٣) الأجر، والمغنم: هذا هو تفسير الخير.

٤٥ - **بَابُ مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِعْبَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦ - **بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ**

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَرَا حِمَارًا وَخَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ، فَوَكَبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَتَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا [سبق برقم ١٨٢١،

وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي أَبُو بِنُ عَبَّاسٍ بِنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللَّخِيفُ».

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في:

٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [سبق برقم ٢٦٦٧].

٤٧ - **بَابُ مَا يُدَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ**

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ،

(١) لا بأس بركوب الحمير الأهلية، واستعمالها، أما الحمير البرية: الصيد فهي تؤكل.

(٢) هذا الحديث عظيم، فيه حق الله على عباده، وهو عبادته وحده بكل ما شرع، وفيه حق العباد على الله، وهو حق أحقه على نفسه سبحانه، وهو أن من عبد الله وحده، ولم يشرك به شيئاً أدخله الجنة.

وَالدَّارِ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَنِي: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْمَسْكَنُ» [طرفه في: ٥٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٦].

٤٨- **بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»** [التحل: ٨]

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ<sup>(٢)</sup>، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ فِي مَرْحٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْحِ، أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَانْتَبَتَتْ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتُهَا، وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَهُوَ رَبَطَهَا فَخَرًّا، وَرِثَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧-٨]، سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧.

#### ٤٩- **بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ**

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَذْرِي غَزْوَةً، أَمْ عُمْرَةً، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالتَّائِسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبُعَيْرُ مَكَانَهُ<sup>(٣)</sup>،

(١) يعني: ليس من الطيرة، لكن قد يكون بعض الأشياء مشؤومة فلا بأس بتركها، فقد لا تناسبه الدابة، أو الزوجة، أو المسكن، فلا بأس بمفارقة غير المناسب، فقد يجد شروراً في بعض هذه الأشياء، فلا بأس أن يفارقها لعدم مناسبتها له، وقد تناسب غيره، فلا يخبره بشؤمها.

[فقد تكون المرأة سيئة الخلق، والمسكن ضيقاً، والمركب لا يناسب، وتناسب هذه الأشياء غيره، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد برقم ١٤٤٥، وصححه لغيره محققو المسند، ٥٥/٣، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٠٣/٢، برقم ١٩١٤، والحديث الآخر عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ الشُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ الشُّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوْءُ» أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٣٤٠/٩، برقم ٤٠٣٢، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٢٤٠/٣، برقم ١٠٤٨، وقال عنه: «إسناده صحيح، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ٣٤٠/٩، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٨٨/٢، برقم ٢٥٧٦].

(٢) المسلم يتحرى النية الصالحة فيما يأتي ويدر، وهو على خير.

(٣) في هذا تواضعه صلى الله عليه وسلم حينما ضرب الجمل ليسير، وفيه أخلاقه في إعطاء البائع جابراً الثمن والجمل.



فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

### ٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أُجْرَى وَأَجْسُرُ  
 ٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

### ٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُوبِهَا» [النحل: ٨]، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ [طرفه في: ٤٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٢].

### ٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: «لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنْ هَوَازَنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنْ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٦، ٤٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

### ٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالْعُرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

### ٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

(١) هذا يدل على شجاعته ﷺ، فإنه خرج قبل الناس، ثم رجع إليهم، وقال: «لن تراعوا، لن تراعوا» هذه شجاعة عظيمة.  
 (٢) هذا يوم حنين، وقد كان المسلمون اثني عشر ألفاً، فتراجعوا عندما رمتهم هوازن، فثبت ﷺ حتى رجع أصحابه.  
 (٣) أما رواية: أنه أهل عند المسجد، فضعيفة، أما ما يفعله عند الإحرام: من الغسل، ولبس ثياب الإحرام، فهذا ليس بإحرام، وإنما هو استعداد للإحرام.

فَرَسٍ عَزِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ» [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

### ٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»<sup>(١)</sup> فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

### ٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

### ٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا: غَايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾ [الحديد: ١٩]، [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

### ٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ<sup>(٣)</sup>

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ»، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سَبْعَةٌ، «(وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ)» قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

(١) وجد الفرس نشاطاً لبركة النبي صلى الله عليه وسلم والقدرة والسلام.

(٢) والمقصود بذلك اختبارها حتى يعرف الجيد منها.

(٣) والمسابقة على عوض لا بأس بها، «لا سبق إلا في خوف، أو نصل، أو حافر» سواء كان العوض من أحدهما، أو منهما، أو من شخص آخر، أو من بيت المال.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٧٢: «وقد أجمع العلماء - كما تقدم - على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك، والشافعي على: الخف، والحافر، والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصواب أن جواز عوض سبق خاص بالثلاثة: الإبل، والخيل، والرمي». ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً في فتح الباري، ٦/ ٧٣: «وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِعَوَضٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسَابِقِينَ: كَالْإِمَامِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ مَعَهُمْ فَرَسٌ وَجَوْرُ الْجُمْهُورِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِينَ مِنَ الْمُسَابِقِينَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلِّلٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا لِيُخْرَجَ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، =

## ٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَضَوَاءِ، وَقَالَ الْمَسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ» ٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعُضْبَاءُ» [طرفاه في: ٢٨٧٢، ٦٥٠١].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ لَا تُسَبَّقُ» قَالَ حُمَيْدٌ: «أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبَّقُ»، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَزْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(١)</sup>، طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٨٧١].

## ٦٠ - باب الغزو على الحمير

٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ، قَالَهُ أَنَسٌ، وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً» [سبق برقم ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ»<sup>(٢)</sup> النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازُنُ بِالْبُئْبُلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

## ٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ الْحَجُّ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ

وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبْقًا، فَمَنْ غَلَبَ أَحَدَ السَّبْقَيْنِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي الْمُحَلِّلِ أَنْ يَكُونَ لَا يَحْقُقُ السَّبْقُ فِي مَجْلِسِ السَّبْقِ، وَفِيهِ أَنْ الْمُرَادُ بِالْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ كَوْنُهَا مَرْكُوبَةً، لَا مُجَرَّدَ إِزْسَالِ الْفَرَسَيْنِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ...» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ الْخِلَافَ، وَاخْتَارَ الْجَوَازَ» ا. هـ.

(١) هذا شأن الدنيا، فليست مأمونة، هذا يكون صحيحاً ثم يمرض، وهذا يكون شاباً ثم يهرم، وهذا حياً ثم يموت، أما ما رفعه الله من الأنبياء وغيرهم، فهو مرفوع دائماً.

(٢) سرعان، وسرعان، وسرعان.

(٣) هذا يدل على أن من ثبته الله فهو الغالب، فقد كان المسلمون في غزوة حنين اثني عشر ألفاً، ولكن أعجبتهم كثرتهم، فولوا مدبرين، ثم نصرهم الله ﷻ.

(٤) هذا يدل على أن الجهاد على الرجال، ولا مانع من الاستعانة بهن في حاجات المجاهدين عند الحاجة لذلك.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا [سبق برقم ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ» [سبق برقم ١٥٢٠].

### ٦٣ - بَابُ عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧ - ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحَكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ غَادَ فَضَحَكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ، أَوْ مِمَّ، ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ» قَالَ: قَالَ أَنْسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَزَكَبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ [سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

### ٦٤ - بَابُ حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ** كُلِّ، حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ<sup>(١)</sup>، فَأَيْتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ<sup>(٢)</sup> (الْحِجَابُ)» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

### ٦٥ - بَابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسِ** ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِنَّ تَنْفُزَانِ الْقَرْبِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْفُلَانِ الْقَرْبِ، عَلَى مَثُونِهِنَّ، ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَتَمْلَأْنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرَّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ<sup>(٣)</sup> [الطراقة في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

### ٦٦ - بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: **إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ

(١) السنة القرعة، إذا أراد الرجل أن تسافر بعض زوجاته معه أفرع بينهن، فالقرعة فيها راحة عظيمة.

(٢) هكذا في نسخة صحيح البخاري مع فتح الباري، وفي نسخة: «بعد ما أنزل الحجاب».

(٣) النساء يساعدن الرجال، وإذا تعرض لهن أحد قاتلته، ودافعت عن نفسها.

سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَمْرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفُرُ تَخِيطُ [طرفه في: ٤٠٧١].

### ٦٧- بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكَّوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

### ٦٨- بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُكَّوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنُرُدُّ الْجَرْحَى، وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» [سبق بروقم ٢٨٨٢].

### ٦٩- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنْزَعُ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ، فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُمَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» [طرفاه في: ٤٢٢٣، ٦٢٨٣، وأخرجه مسلم، بروقم ٢٤٩٨].

### ٧٠- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَضْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٧٢٣١، وأخرجه مسلم، بروقم ٢٤١٠].

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضُ»<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَزْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ [طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧- وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ، وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشْ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُعَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَزْفَعُهُ

(١) يحتمل أن يكون قبل الحجاب، وإذا كان بعد الحجاب فعلى وجه لا محذور فيه من الالتزام بالحجاب، وعدم الخلوة، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فيستعان بالنساء عند الحاجة من غير خلوة.

(٢) المؤمن موعود بالنصر، ولكن لا بد من الأخذ بالأسباب، فالأخذ بالأسباب من الجهاد، ومن ترك الأسباب، فقد أخذ بأسباب الهزيمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٣) وهذا فيه الحث على الإخلاص، وعدم الرياء، وإنما يقصد بجهاده وجه الله تعالى.

إِسْرَائِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ: «تَعَسَّأ»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَعَسَّهُمُ اللَّهُ، «طَوْبَى»: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ [سبق برقم ٢٨٨٦].

### ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي <sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٣].

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا، وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحِبُّهُ» <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا» [سبق برقم ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَقْظِلُ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا، فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا، فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» <sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١١١٩].

### ٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ: يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَزْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» <sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].

### ٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله

وَقَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اضْبُرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ

(١) وهذا يدل على حسن خلق جرير، ويدل على خدمة الأفاضل.

(٢) بعض الجمادات يخضها الله بشيء، فكون أحد جماداً جعل الله فيه محبة المؤمنين، وهو على كل شيء قدير، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(٣) هكذا ينبغي للمؤمنين الصبر في الشدائد، وخدمة الإخوان، وطلب العلم أفضل من الصيام، إن كان ذلك يعوق عن هذه الأشياء.

(٤) هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون عند المؤمن نشاط في الخير، كالمساعدة لإخوانه، وإعانتهم، وحمل متاعهم، والصدقة في وجوه الخير، وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْمِ وَالْحَمَى» [مسلم، برقم ٢٥٨٦].

مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَزُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» [سبق برقم ٢٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

#### ٧٤- بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيَّ خَيْرًا»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُزِدِّي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَتْهُ الْحَلْمُ، فَكُنْتُ أَحَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُذِنَ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٧١، وانظر: ٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٤، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

#### ٧٥- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤- ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ فُرَبَّتْ دَابَّةً لِرُكُوبِهَا، فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عُقُقَهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

#### ٧٦- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ

قَالَ لِي قِيصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُّعْفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتُ ضُّعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

(١) فيه فوائد، منها: ١- فضل أنس رضي الله عنه. ٢- اللحم ليس بواجب [في وليمة العرس]، لكن الشاة أفضل إذا تيسر، والحيس هو: التمر، والأقط، والسمن، والوليمة تطلق على كل ما صنعه الناس، من وليمة العقيقة، ووليمة القدام من السفر، ولكن أشهرها وليمة العرس، وتطلق على غيرها، ولهذا في مسلم: «من دعي إلى وليمة، فليجب عرساً أو نحوه».

(٢) وهذا يدل على أن الجهاد في البحر مطلوب، فالجهاد مطلوب براً وبحراً، وينبغي للمؤمن أن يصلح نيته في كل شيء في الجهاد وغيره، ولا شك أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله جهاد بغير سفر.

قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنْ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٢].

### ٧٧- بَابُ لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»  
٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَتَدَوَّى لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَتَدَوَّى لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٤٦٩٣، ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

### ٧٨- بَابُ النَّحْرِضِ عَلَى الرَّمِي، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَنَضَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْزُمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟) قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا فَأَنَا

(١) وهذا فيه فضل الأخيار، وفضل الصحابة، وينبغي للمؤمن أن لا يحتقر الضعفاء، فقد ينصر [الله] بالدعاء من الضعيف، وقد يكون الضعيف أفضل من [غيره]، وقد يكون برحمة الله لهؤلاء الضعفاء.  
(٢) هذا يدل على أن الأعمال بالحقائق، وأما فيما يظهر للناس، فالناس ليس لهم إلا الظاهر، والسرائر إلى الله، وقاتل نفسه متوعد بالنار، وبالخلود المؤقت، أما الخلود المؤبد، فهو للكافر، إلا إذا استحل ذلك، فإذا استحل قتل نفسه، أو غيرها من المعاصي، فهو كافر. ومن ظهر منه أنه من أهل النار لا يقال له شهيد، وقال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهلته فهو شهيد...» وقد قال ﷺ في صاحب الشملة الذي قتل فقيلاً: فلان شهيد، فقال: «... إن الشملة التي غلها تشتعل عليه ناراً» أو كما قال ﷺ.



مَعَكُمْ كَلِّكُمْ» [طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» [طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

### ٧٩- بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>، زَادَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ [وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٣].

### ٨٠- بَابُ الْمَجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ»، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، «فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ تَبْلِهِ» [سبق برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَا الدَّمَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ عَمْرِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [طرفاه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْهَدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].

(١) التدرّب على الحرب من العبادة، فالتدريب على السلاح من العبادة.

س: هل العريضة بدون سلاح، أو بسلاح، لكن ليس فيها تدريب جائزة؟

ج: ذكر بعض الفقهاء أن الطبل في الجهاد لا بأس به، ولكن ليس عليه دليل، والعريضة التي فيها أغانٍ محرمة لا تجوز.

(٢) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتلون، وأتباعهم، ولكن لهم حسن العاقبة.

(٣) هذا فيه تشجيع للشجعان، وقوله: «فداك أبي وأمي» وهذا يجوز إذا كان الأبروان غير مسلمين، أما إذا كان

الوالدان مسلمين، فالتفدية بهما لغير النبي ﷺ يحتاج إلى نظر، والجمهور يرون أنه لا بأس به.

## ٨١- باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا فَحَرَجْتَا [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظِيرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِي عَلَيَّ خَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: «فَلَمَّا غَفَلَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

## ٨٢- باب الحمائل وتعليق السيوف بالعنق

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ فَحَرَجُوا نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَبَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ غُزِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

## ٨٣- باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوْحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حَلِيَّةَ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ، وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ، وَالْأَثَلُكُ، وَالْحَدِيدُ.

## ٨٤- باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمِنَا نَوْمَةً، فَيَاذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ (ثَلَاثًا)، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

## ٨٥- باب لبس البيضة

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ

(١) وهذا واضح كما تقدم في التدريب، وفيه جواز نظر النساء لمجموع الرجال بدون محذور شرعي.

(٢) وهذا يدل على شجاعته ﷺ.

(٣) نزل الصحابة في هذا الوادي، ولم يشعروا بالخطر؛ ولهذا تفرقوا، وإلا فقد كانوا يعتنون بحراسة النبي ﷺ.

عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمَسِّكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْرَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

### ٨٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَهُ بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٧٣٩].

### ٨٧- باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعُضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ<sup>(٣)</sup>، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٨٨- باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُدْرَكُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»<sup>(٤)</sup>

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَعِصِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحِشْيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

### ٨٩- باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(١) هذا علاج بالشيء المعجرب، فالطب أغلبه تجارب.

(٢) لأن الأنبياء بعثوا لنصر دين الله ما بعثوا لأجل الدنيا.

(٣) الحديث يدل على جواز التفرق للحاجة، وهناك نصوص تدل على الحذر عند الحاجة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦/ ٩٨: «هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ... عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَعَ السَّيْفِ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «إسناده حسن» ١. هـ.

٢٩١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ \* بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القدر: ٤٥-٤٦]، وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ [اطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ثَوَّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَزْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ»، وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: «رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٠٣].

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مِثْلُ رَجُلَيْنِ: عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفِيَ أَثْرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا، فَلَا تَتَّسِعُ» [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

### ٩٠- بَابُ الْجَبَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جَبَةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، وَكَانَا ضَبْتَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى حُفْيَيْهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

### ٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» [اطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ «شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَغْنِي الْقَمَلُ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ» [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ

(١) فيه فوائد: ١- جواز الدين، ولو كان الرجل عظيمًا للحاجة، وليس فيه نقص لمن فعل ذلك. ٢- جواز معاملة أهل

الكتاب المعاهدين، وليس في ذلك قبح في الموالاة، ولكن لا يركن إليهم.

(٢) وهذا في غزوة تبوك، وفيه جواز لبس الجبة، والأصل في الملابس الطهارة، حتى ولو كانت من بلاد الكفار؛ لأن الأصل الطهارة، وفيه جواز لبس الضيق عند الحاجة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ» [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].  
 ٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (رَخِصٌ، أَوْ رُخِصٌ لَهُمَا، لِحِكْمَةٍ بِهِمَا) <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

### ٩٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَأَى: «فَأَلْفَى السَّكِينِ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

### ٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ «أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَاصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أَنَّ حَرَامَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا» قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ فَيَضْرِبُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ» قُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» [سبق برقم ٢٧٩٨].

### ٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ» <sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٣٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢١].

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢٢].

### ٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) وهذا يدل على جواز لبس الحرير للعلاج، فالحرير محرم تحريماً خاصاً على الرجال، ويجوز لهم مقدار أربع أصابع فأقل، وهذا يدل على جوازه للعلاج للضرورة، أما المحرم تحريماً عاماً على الرجال والنساء، فلا يجوز العلاج به، كالخمر.

(٢) وهذا يدل على جواز الاحتراز بالسكين، وأن هذا لا حرج فيه، ولا يعد جشعاً، مثل ما فعل النبي ﷺ، ودل على أنه لا بأس بترك الوضوء مما مست النار، إلا إذا كان لحم إبل.

(٣) وهذا سوف يقع حين ينزل المسيح.

**تَغْلِبَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ» [طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»<sup>(١)</sup> [لطرفه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

### ٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا: نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا: كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ»، وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ» [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

### ٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِثِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ** وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عَمْرَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَخَفَأَهُمْ حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ جَمْعِ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

### ٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرِّزْلِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ» [لطرفه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ

(١) كل هذا وقع تصديقاً له ﷺ، وهم الترك المعروفون، حصل بينهم وبين المسلمين قتال عظيم، وهذا من أعلام النبوة، وقد وقع.

(٢) وهذا يوم حنين، ثم رجعوا وهزم الله هوازن، والطيب قد يتلى بالعجب، فيصاب بالمصائب حتى يعود إلى رشده، ويتوب ويُطَهَّرُ.

سَيْنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْفَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، لِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ»<sup>(٣)</sup> قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبٍ بَدْرَ قَتْلِي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِغَ، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ، أَوْ أُبَيِّ، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْنِكَ، وَلَعْنَتُهُمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٦٦، ٦٣٩٥، ٦٤٤١، ٦٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

### ٩٩- بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنِكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» [إطرافه في: ٢٩٤٠].

### ١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّؤُسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»<sup>(٥)</sup> [إطرافه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٤].

- (١) وهذا يدل على جواز الدعاء على المشركين، فالحاصل أنه يجوز الدعاء على المشركين، ويجوز الدعاء لهم بالهداية إن كفوا عن المسلمين، كما دعا ﷺ لدوس.
- (٢) وقد استجاب الله له، فهزمهم، وزلزلهم.
- (٣) وقد استجاب الله له عليه الصلاة والسلام في معركة بدر، إلا أبي بن خلف، فقد تأخر قتله، فقتله ﷺ في أحد.
- (٤) هذا يدل على طلب الرفق مهما أمكن.
- (٥) الدعاء على الكفار على حسب الأحوال، فكل مقام له مقال: فيراعى ما هو الأنسب: ١- تارة يدعى عليهم بالهلاك والدمار، ٢- وتارة يدعى لهم بالهداية، ٣- وتارة يعلمون.

## ١٠١- باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: لَمَّا «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَاتَبَنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [سبق برقم ٦٥، واخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَفَهُ»، فَحَسِبْتُ أَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا كُلُّ مَمَرٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦٤].

## ١٠٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشِرِكِ اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٧٩: آل عمران].

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى فَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَضْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى فَيْصَرَ»، وَكَانَ فَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارَسَ، مَشَى مِنْ حَمِصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ فَيْصَرَ كَتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ؛ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبق برقم ٢٩٣٦].

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ فَيْصَرَ بَعْضَ الشَّامِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّ، وَلَيْسَ فِي الرُّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ فَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُونَ نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ، أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ:

(١) وقد مزقوا، واستجاب الله لرسوله ﷺ.



فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِضَهُ بِهِ، لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَزْبُهُ وَحَزْبُكُمْ؟ قُلْتُ: دُولًا وَسَجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَدُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتُرْجَمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ دُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ يَقُولُ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعُفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِيمٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَأْسِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسَخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَزْبَكُمْ وَحَزْبَهُ تَكُونُ دُولًا، وَدُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعِفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ<sup>(١)</sup> قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنَّ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ؛ لَتَجَشَّمْتُ لِقَائَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّئَ، فَإِذَا فِيهِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [ال عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعْنَتُهُمْ، فَلَا أَذْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي، وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي

(١) هذه الصفات العظيمة التي سأل عنها هرقل، تدل على كبر عقله، ومعرفته بأحوال الناس، وأحوال الرسل؛ ولهذا كاد أن يسلم.

الأضفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره (سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣).

**٢٩٤٢ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟» فَقِيلَ: يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رَسَلِكِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

**٢٩٤٣ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ، فَتَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا» [سبق برقم، ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

**٢٩٤٤ -** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَاءً...»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

**٢٩٤٥ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلَيْلًا لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

**٢٩٤٦ -** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ عَمْرٌو، وَابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [وأخرجه مسلم، برقم ٢١].

### ١٠٣ - باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ قَوْمٍ بغيرها، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

**٢٩٤٧ -** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ مَنْ بَيْنَهُ، قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه «حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بغيرها»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم

(١) هذا يدل على علامات نبوته، ويدل على فضائل علي رضي الله عنه، ويدل على فضل الدعوة، وفي الحديث الآخر: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله».

(٢) الأذان علامة دخولهم في الإسلام.

(٣) وحققها: التوحيد، والإخلاص، والالتزام بشرائع الإسلام، وفي الرواية الأخرى: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

(٤) وهذا فيه مصالح في الإسلام، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة» فهو يورى بغيرها، حتى يهجموا على العدو وهم غارون؛ لأنهم إذا علموا بهم تجهزوا، واستعدوا، وإذا كان هناك مصلحة في التورية في غير الجهاد فلا حرج.

٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩ مطولاً.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعْضِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةً كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عُدْوَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ» [سبق برقم ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» [سبق برقم ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦].

#### ١٠٤ - بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٠٨٩ بنحوه، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

#### ١٠٥ - بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا ذُنُونَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاجِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

#### ١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ

(١) هذا هو الأفضل إذا تسير الخروج يوم الخميس.

(٢) وهذا في حجة الوداع، والأكثر أنه كان يخرج يوم الخميس، والأكثر ضحى إلا في حجة الوداع، خرج ظهراً.

الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ [سبق برقم ١٩٤٤].

### ١٠٧ - بَابُ التَّوَدِيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّفُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُمَرْتُكُمْ أَنْ تَحَرِّفُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٠١٦].

### ١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٧١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٩].

### ١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ، وَيُتَّقِي بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» [طرفه في: ٧١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٥، ١٨٤١].

### ١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مَنَا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [طرفه في: ٤١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦١].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَوْقَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ:

(١) لا حرج في السفر في رمضان للجهاد أو التجارة.

(٢) وهذا واضح في تحريم التعذيب بالنار.

(٣) من رحمة الله أن شرع طاعة ولاة الأمور في كل شيء إلا في المعصية.

(٤) [أمة نبينا ﷺ] هم آخر الأمم، وهم أول الناس يوم القيامة.

قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَيَّ أَيْ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَيَّ الْمَوْتِ [اطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

تَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا  
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَبِينَا أَبَدًا  
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [سبق برقم

٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ» [رقم ٢٩٦٢ اطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، ورقم ٢٩٦٣ اطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

### ١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَارِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ يَخْتِيرُ مَا أَتَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

### ١١٢ - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه بِنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَقَرَأَتْهُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا انْتِظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٢٨١٨، ٢٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

### ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ  
٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) والظاهر أن الإمام يتحرى أوقات نشاط الناس وقوتهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاخَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَاذُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ أَعْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ، فَدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِيْعِيْهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعِيْهِ»، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيْنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صَعَارٌ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ، لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، ٧١٥].

١١٤ - باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِغُرْسِهِ، فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥ - باب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦ - باب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

١١٧ - باب السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفِرْعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فِرْعَ النَّاسِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

١١٨ - باب الْخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحْدَهُ

١١٩ - باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعْيَنَكَ بِطَافَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ

(١) هذا يدل على حسن خلقه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو اشترى البعير، ثم أعطى جابراً البعير، والتمن، وهو يدل على أن الإمام له أن يبيع، ويشترى مع رعيته.

(٢) هذا يدل على شجاعته، وقوله: «وجدناه بحراً» يعني: الفرس جيد.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: **قَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبْتِعَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» [سبق برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دَدْتُ أَتَى قَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتِلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَتِلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

### ١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى التَّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعِمِئَةَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مَتِينٌ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مَتِينٌ وَأَخَذْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقَى**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ نَيْسَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ: «أَيْدِفْ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧ باختلاف].

### ١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ الْقُرْظِيِّ **أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ** رضي الله عنه قَالَ كَانَ عَلَيَّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ، فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلِحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ، غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ

(١) لأنه أخرجه الله، فلا يتبعه نفسه.

(٢) وهذا يدل على فضل الجهاد.

(٣) فيه أن الظالم إذا أمسك بأسنانه، ثم تخلص منه المظلوم، فانخلع سنه، فهو هدر، وفيه أنه يسهم للأجير مع المجاهدين؛ لأنه يساعدهم، ويخدمهم، وهو على نيته في الثواب، ومن كانت نيته للدنيا، فهو فاسد.

(٤) أي: رجل رأسه.

اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا نَحْنُ بِلَعِيٍّ، وَمَا نَزَّجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ [طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّأْيَةَ<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٢٨٠].

١٢٢- **باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وقول الله ﷻ:**

﴿سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]، قَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعْتُ فِي يَدِي»<sup>(٣)</sup> قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَنَلَّوْنَهَا [طرفاه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُمُ بِبِلْيَاءٍ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، فَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ<sup>(٤)</sup>، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

١٢٣- **باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله ﷻ: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧]**

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَزِبَطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ شَيْئًا أَرْبَطُ بِهِ إِلَّا نَطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ<sup>(٥)</sup>، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ [طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ عمرو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصْحَابِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(٦)</sup> [سبق برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ

(١) وهذا من آيات الله الدالة على صدق النبي ﷺ.

(٢) اللواء يقال له: الراية، ويُسمى البيروق عند البعض.

(٣) والنصر بالرعب ليس خاصاً بالنبي ﷺ، بل هو للمسلمين من بعده، وفتح الله على الصحابة، فاستخرجوها، وهذا معنى: تتشلونها.

(٤) يعني: النبي ﷺ.

(٥) السفر بدون زاد يسبب الهلكة، فيجب الاستعداد للسفر.

(٦) وهذا يدل على جواز حمل الهدى، والضحايا، يأكل، ويهدي، ويتصدق.



يَسَارَ أَنْ سُوَيْدَ بْنِ النُّعْمَانَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ، «فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَطْعِمَةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا» [سبق برقم ٢٠٩].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَدَعَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٨٤].

### ١٢٤ - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَفْعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

### ١٢٥ - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرٍ حَجَّ وَعُمْرَةَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» <sup>(٣)</sup> فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّنْدِيقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [سبق برقم ١٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٢].

### ١٢٦ - بَابُ الْإِزْدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه

(١) وهذا من الدلائل على صدقه صلى الله عليه وسلم، وفيه أن الإنسان يقدم ما عنده من الشورى، ولو كان صغيراً، فلا يحقر، فقد يكون في رأيه خير كثير.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى الجهاد جاهدوا، ولو حملوا زادهم على رقابهم، ومشوا على أقدامهم، وفي الحديث: أن من كان في الشدائد قد يأتيه الله بالفرج.

(٣) وهذا واضح في جواز الإرداف على الدابة، ولو كانت من النساء المحارم، وكذلك يجوز إرداف المرأة غير المحرم للضرورة القصوى، مع الحذر مما يغضب الله، حتى يأتي الله بالفرج.

قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [سبق برقم ١٠٨٩].

### ١٢٧- بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفِ عَلَيْهِ قَطِيفَةً، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُزْدِفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحِجَابَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، فَكَثَّ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتَ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

### ١٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَغْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].

### ١٢٩- بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»<sup>(٤)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٩].

### ١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَنْسِ** رضي الله عنه: قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرٌ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ،

(١) هذا يدل على جواز الإرداف، وتواضعه ﷺ.

(٢) دخول الكعبة كان يوم الفتح، فمن صلى داخل الكعبة بدون مشقة فلا بأس، ومن صلى في الحجر فقد صلى في البيت.

(٣) في هذا الحث على أنواع الصدقات، وفي مسلم: أن الله خلق الإنسان على ثلاث وستين مفصلاً، وعمل كل مفصل من هذه السلاميات صدقة كل يوم.

(٤) وهذا إذا كان يخشى عليه أن يمتنوه، أما إذا لم يخش عليه، فلا حرج، ولا خطر على ما في المصاحف، أما ما في الصدور، فيحمل ويدعى به، وحمل المصحف منهى عنه إلى بلاد الكفار، سواء كانوا حريين، أو غير ذلك، إذا خشى عليه.

مُحَمَّدَ وَالْحَمِيسَ، فَلَجُّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ» فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥، ١٩٤٠].

### ١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، اذْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ»<sup>(١)</sup> [طراشه في: ٤٢٠٥، ١٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

### ١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»<sup>(٢)</sup> [طراشه في: ٢٩٩٤].

### ١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا» [سبق برقم ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزْوُ، - يَقُولُ كَلِمًا أَوْفَى عَلَى تَبِيَّةٍ، أَوْ قَدَفِدِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: «(إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟)»<sup>(٤)</sup> قَالَ: لَا [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

### ١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو

(١) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، والمقصود: الرفع الشديد الزائد الذي فيه التكلف، والمراد معية العلم، أما من قاله بالحلول، فهو كفر وإلحاد.

(٢) النزول فيه السفول، فناسب التسبيح؛ لأن الله في العلو، والصعود والارتفاع: الله فوق العرش، فناسب التكبير.

(٣) إذا قفل من سفر إلى بلده قال في طريقه هذا الذكر أثناء رجوعه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦/ ١٣٦: «قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله ﷻ... ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل، محال على الله أن لا يوصف بالعلو من جهة المعنى، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا الكلام ليس مضبوطاً، وإنما العلو يكون حساً ومعنى، فالله فوق العرش، وله العظمة والكبرياء» ا. هـ.

إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُزْدَةَ، وَاضْطَحَبَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ زَيْدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُزْدَةَ: **سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى** مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»، قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

### ١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»  
٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: **سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** رضي الله عنه كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ: فَسَقَطَ عَنِّي، عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ [سبق برقم ١٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشُرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» [سبق برقم ١٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

### ١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعٌ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ**

(١) وهذا من لطف الله، ورحمته، وإحسانه؛ لأنه في الغالب يشق [على الإنسان] العمل في حال المرض، وفي حال السفر.

(٢) السير وحده لا بأس به في غير السفر، وهذا الذي في الحديث في غير سفر.

(٣) لا يشتريه، حتى لو وجده مع رجل آخر غير الذي أعطاه.

**الخطاب** ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ، أَوْ فَأَصَاعَهُ، الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

### ١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يِيْتُهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٩٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٩].

### ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أغناق الإبل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: أَنْ لَا تَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٥].

### ١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّةً، أو كان له عُذْرٌ هل يُؤذَنُ له؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاحْجَجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

(١) فيه الدلالة على عظيم حق الوالدين، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فقد يكون الجهاد لبعض الناس أولى، وقد يكون الجهاد في بر الوالدين أولى، فالرجل الذي يجب عليه الجهاد هذا أولى من الجهاد في الوالدين.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٤٢: «قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبيها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، قلت [القائل ابن حجر]: وقع ذلك متصلاً، وعند مسلم، وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «من علق تميمه فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانيها: النهي عن ذلك لثلاث تختنق الدابة بها عند شدة الركض... ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أن ذلك النهي في باب الاعتقاد، خشية العين، أو المرض، أو الجن، أو غير ذلك من اعتقاد الجاهلية» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري أيضاً، ٦/ ١٤٢: «فأما ما فيه ذكر الله، فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعوذ بأسمائه، وذكره» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أن التمام لا يجوز تعليقها، لا من القرآن، ولا من غيره» ا. هـ.

(٣) القلادة من الأوتار كالتمام، سواء كانت على الإبل، أو الخيل، أما القلائد للزينة، فلا بأس بها.

(٤) هذا يدل على أهمية المحرم في السفر.

## ١٤١ - باب الجاسوس

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، التَّجَسُّسُ التَّبْحُثُ

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷻ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرُ، وَالْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَمِيمَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّمِيمَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَابِسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِعِضِّ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقْتُمْ»، فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا [إطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

## ١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِالْعَبَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَلَيْهِ، «فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي الْبَسَهُ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

## ١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷻ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عِدَا رَجُلًا يَفْتَحَ عَلَى يَدَيْهِ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَصَقَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ

(١) هذا الحديث عظيم، وفيه مسألتان: ١ - جواز التجسس إذا كان فيه نفع للمسلمين، كما فعل علي، والزبير، والمقداد. ٢ - تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قبل النبي ﷺ عنده، والأصل تحريم التجسس على المسلمين.

اللَّهِ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْزُ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

### ١٤٤ - بَابُ الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٥٧].

### ١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:

الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا، فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا، فَيُحَسِّنُ تَأْدِيبَهَا»<sup>(٣)</sup> فَيَتَرَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ،

وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ،

وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِي أَهْوَنِ مِنْهَا إِلَى

الْمَدِينَةِ [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

### ١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَاتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلًا، ﴿لَيْبَتَةً﴾ [النمل: ٤٩]: لَيْلًا، ﴿بَيْتًا﴾ [النساء: ٨١]: لَيْلًا

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ - فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ هُمْ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣، ١٧٤٥].

٣٠١٣ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّغْبِيُّ فِي الذَّرَارِيِّ، كَانَ عَمْرُو

يُحَدِّثُنَا، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَحْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: عَنِ الصَّغْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ [سبق برقم ٢٣٧٠، وأخرجه

مسلم، برقم ١١٩٣، ١٩٤٠، ١٧٤٥].

### ١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَحْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي

(١) ولا شك أن هذا فضل عظيم، وهذا بحث أهل العلم على الدعوة إلى الله، فإن من دل على خير فله مثل أجر فاعله؛ ولهذا قال أهل العلم إن النبي ﷺ له مثل أجر أمته؛ لأنه هو الذي دلهم على هذا الخير العظيم.

(٢) وهذا من فضل الله، فإن الكفار في الأسر يقيدون في السلاسل، ويهدي الله من يشاء منهم إلى الإسلام فيدخل الجنة. (٣) علق سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ثم يعتقهما».

(٤) إذا بيَّت المسلمون عدوهم فلا حرج عليهم إذا قتلوا الصبيان والنساء خطأ، ولم يتعمدوا ذلك، بل قتلوا تبعاً لا يضر. وأما قوله: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» فمعناه: لا يجوز لأحد أن يحمي الكلاً إلا لله ورسوله، أي: يكون ذلك في مصلحة جميع المسلمين، وولي الأمر هو يقوم مقام رسول الله ﷺ.

بِغَضِّ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٠١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٤].

### ١٤٨ - بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» [سبق برقم ٣٠١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٤].

### ١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجِدْتُمْ فُلَانًا، وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِنِّ أَرْدُنَا الْحُرُوجِ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٩٥٤].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [طرفه في: ٦٩٢٢].

### ١٥٠ - بَابُ ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، فِيهِ حَدِيثُ ثَمَامَةَ، وَقَوْلُهُ ﷺ:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ - حَتَّى يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ - تَرْيُدًا عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأَنْفَال: ٦٧] الْآيَةَ

١٥١ - بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ، وَيَخْدَعُ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ؟ فِيهِ الْمَسْئُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

### ١٥٢ - بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَعْنَا رَسُولًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَابِهَا، وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُوا، وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا، وَسَرَقُوا،

(١) وهذا إذا كان عن طريق العمد، أما إذا قُتِلوا تبعاً من التبييت بدون عمد فلا حرج كما تقدم، ولكن إذا قاتل النساء والصبيان، فلا بأس بقتلهم؛ لأنهم أصبحوا مقاتلين.

(٢) لا يعذب أحد بالنار، لا في الحدود، ولا في غير الحدود، فعل علي رضي الله عنه لأنه لم يبلغه الحديث، وفعل ذلك لأنهم فعلوا أمراً شنيعاً، حيث ألوهه من دون الله، فغضب لله، وفعل ما فعل رضي الله عنه، وهذه قاعدة أن العالم إذا خالف السنة حمل على أنه لم يبلغه الحديث.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٥٣: «وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسِ فِي قِصَّةِ الْغُرَنِيِّينَ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرِّعَاءِ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْغُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، قَالَ بَنُ بَطَالٍ: وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ،



وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

### ١٥٣ - بَابُ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَرَضْتُ نَمْلَةً نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقْتُ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ قَرَصْتِكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ لِلَّهِ» [إطرافه في: ٣٣١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤١].

### ١٥٤ - بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خُتْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الِيمَانِيَّةِ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكُ فِي أَحْمَسَ، وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَاتٍ [إطرافه في: ٣٠٣٦، ٢٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

### ١٥٥ - بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِضْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَحَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَحَرَجْتُ فِيمَنْ حَرَجَ أَرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ،

لَكَانَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ صِصَةِ الْغُرْنَيْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ سَمَلَ أَعْيُنِهِمْ، وَهُوَ تَعْدِيبُ بِالنَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَجَوَازُهُ إِنْ فَعَلُوهُ أُولَى». قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ: هَلْ يَحْرِقُ الْمُشْرِكُ إِذَا حَرَقَ الْمُسْلِمَ، أَوْ يُقْتَلُ؟ وَالْأَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْدِيبُ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَنْ يُقْتَلَ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَقَاصَةِ، كَمَا لَوْ عَذِبَهُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ، أَوْ قَطْعِ رِجْلِهِ، أَوْ أَنْفِهِ، جَازَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ بِقَطْعِ مَا قَطَعَ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ مِنْ بَابِ الْمَقَاصَةِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾».

(١) وهذا من باب القصاص، وأما التحريق فهو محل نظر، والأقرب أن لا يحرقوا حتى لو قتلوا بالتحريق، بل يقتلوا.

(٢) تحريق الدور والنخيل والمتاع لا بأس به في القتال، أما تحريق الشخص، فلا يجوز.

فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَعَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأَمَتِكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سِنْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعِظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ، فَوُثِّتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمَّتْ وَمَا بِي قَلْبَةً، حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاَهُ [اطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَفَقَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ [سبق برقم ٣٠٢٢].

### ١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَزْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى جِئْتُ حَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ» [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٠٢٥، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ<sup>(١)</sup>، وَاسْلُؤُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاغْلُمُوا أَنْ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ **كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» [سبق برقم ٢٨١٨، ٢٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤١].

### ١٥٧ - باب الحرب خدعة

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كَسْرِي، ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرِي بَعْدَهُ، وَقِيصْرٌ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصْرٌ بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣٠٢٨ - «وَسَمِيَ الْحَرْبُ خُدْعَةً» [طرفه في: ٣٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٠].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ، اسْمُهُ بُورُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

(١) والأقرب والله أعلم [أن التمني المنهي عنه في هذا الحديث هو: التمني الذي فيه إعجاب بالنفس]، التمني إعجاب بالنفس، والثقة بها، ورغبة في إظهار القوة، أما إذا كان التمني رغبة في الجهاد، والشهادة، وفي إظهار الإسلام، وأهله، فالأقرب أنه لا يدخل في هذا.

(٢) وهذا من علامات النبوة، وقد وقع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَزْبُ خُدْعَةً»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٠].  
 ٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:  
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَزْبُ خُدْعَةٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٩].

### ١٥٨ - بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَغِبَ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ  
 أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَاتَّاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ عَنَانَا، وَسَأَلْنَا  
 الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَتَكَرَّهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ،  
 قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

### ١٥٩ - بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
 لَكَغِبَ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذَّنَ لِي فَأَقُولُ،  
 قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» [سبق برقم ٢٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

### ١٦٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَحْلٍ، فَلَمَّا  
 دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّحْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَهْمَةٌ،  
 فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

### ١٦١ - بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فيه سهلٌ، وأنسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ  
 ٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ، حَتَّى وَازَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ  
 يَزْرَجِرُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ

وَلَا تَصْرَفْنَا، وَلَا صَارَ لَنَا  
 وَتُبَّتِ الْأَفْئِدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا  
 فَانْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

- (١) وهذا واضح لأن البصير بالحرب قد يخدعه، وإن قل عدد خصمه، ولهذا لم يأذن النبي ﷺ بالكذب إلا في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح، وحديث الرجل زوجته، والمرأة زوجها، والخدعة المطلوبة على وجه ليس فيه نقض عهد.  
 (٢) وهذا من الخدعة.  
 (٣) ابن صياد كان من كهنة اليهود، وقد اتهم بأنه الدجال؛ لأن له أشياء غريبة، فأراد النبي ﷺ أن يعرف عن حاله، فلم يتمكن من ذلك.

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا  
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ [سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

### ١٦٢ - بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ» <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٥].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

### ١٦٣ - بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَعَسَلِ الْمَرْءُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي الثَّرَسِ  
٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوي جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثَرَسِهِ، وَكَانَتْ، يَعْنِي فَاطِمَةَ، تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

### ١٦٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ  
٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ «يَسِرَّا، وَلَا تَعَسِرَا، وَبَشِرَا، وَلَا تَنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَحْتَلِفَا» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ، وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَائِهِنَّ، وَأَسْوَفُهُنَّ، زَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ، أَيُّ قَوْمٍ، الْغَنِيْمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنَصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ ضَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَحْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، وَسَبْعِينَ أُسِيرًا وَسَبْعِينَ قَيْلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ

(١) وفي رواية: «في وجهي».

(٢) التيسير، والتبشير، وعدم التعسير، وعدم التنفير، كل ذلك من أسباب قبول الحق.

قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمَ يَبُومُ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْزِ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَزْتَجِرُ: أَعْلَى هُبْلٍ، أَعْلَى هُبْلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى، وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مُؤَلَّنَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٠٦١].

### ١٦٥ - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزِي، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بِحَرَا»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي الْفَرَسَ [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

### ١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْعَابَةِ، فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَاسْتَفَدْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْرُبُوا، فَأَقْبَلْتُ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَسْرُبُوا سَيْفُهُمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَاسْجِجْ، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٤١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٦].

### ١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ، وَقَالَ سَلْمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِيًا بَعْنَانَ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا عَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>. [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

(١) الله تعالى يتلى الأخيار والفجار، ليظهر الصادق من الكاذب، ولا شك أن العاقبة للمتقين، ولكن لا بد من الامتحان.

(٢) يدل ذلك على شجاعته ﷺ، وإقدامه، فإنه سبقهم إلى الفرع.

(٣) وهذه القصة فيها القوة والشجاعة ﷺ.

(٤) كان الناس عندهم قتال شديد، ثم تراجعوا عندما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الشجعان قد

## ١٦٨- باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَبَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَوَمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، فَبَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

## ١٦٩- باب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

## ١٧٠- باب هَلْ يَسْتَأْذِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ خَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَتْنِي رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى فِدْقِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نُقْتَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا، فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَحْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالْبُتْبُلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دَثْنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَكْنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَرُّوهُ، وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثْنَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي

يهزمون، فعلى المجاهدين، وغيرهم أن يحذروا العجب، والفخر، فإن العجب يسبب الهزيمة، فالإنسان عليه أن يستعين بالله، ويحذر العجب، والفخر، فإن ذلك من أسباب الخذلان.

(١) وهذا من فضل الله على سعد أن وفقه لهذا الحكم، ففيه منقبة لسعد، وفيه جواز القيام للقادم للمصافحة، أما القيام للشخص بدون مقابلة، ومصافحة، فلا يجوز.

(٢) يجوز لولي الأمر أن يقتل الأسير إذا رأى ذلك، وكذلك قتل الصبر، وهو أن يوقف، ويربط حتى يقتل.

عَبِيدُ اللَّهِ بُنُ عِيَاضٍ أَنْ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَحَدًا ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَعَةَ عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَحْشَيْنَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقُهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطُنُّوا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُنَّهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

وَلَسْتُ أَتَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ  
عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانِ اللَّهُ مَصْرَعِي  
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصِيَالِ شِلْوِ مُمْرَعٍ  
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ  
لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَضْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصَيْبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ  
قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ  
يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ  
مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا [إطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٤٠٢، ٧٤٠٢].

### ١٧١ - بَابُ فَكَكَ الْأَسِيرِ، فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، يَغْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في:  
٥١٧٤، ٥٢٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ  
قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ،  
وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي  
الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١١].

### ١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدُنْ فَلْتُرْكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا» [سبق برقم ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَانِي

(١) وهذا فيه الحث على هذه الخصال، والمرضى يستأنس بزيارة إخوانه، ويزيد في مدافعة المرضى، مع ما في ذلك من الثواب، وإطعام الجائع، وفك العاني، أي استخراج الأسير من أيدي الكفار، وفداؤه، وكذلك السجناء لهم شبه بهذا.

(٢) وهذا فيه رد على الرافضة، وأن أهل البيت لم يخصوا بشيء، إلا بتحريم الصدقة.

بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ [سبق برقم ٤٢١].

٣٠٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

### ١٧٣- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَفَعَلَهُ، فَفَعَلَهُ سَلْبَهُ<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٤].

### ١٧٤- بَابُ يُقَاتِلُ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَمَرَ ﷺ قَالَ: «وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ» [سبق برقم ١٣٩٢].

### ١٧٥- بَابُ جَوَائِزِ الْوُفْدِ

### ١٧٦- بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتُهُمْ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمَيْسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمَيْسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمَيْسِ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ادْعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوُفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيَتْ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوْلُ تِهَامَةَ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

### ١٧٧- بَابُ التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيحِاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ

(١) وهذا فيه شرعية القراءة في المغرب بطوال المفصل أحياناً، فإن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور، وبالمرسلات، وبالاعراف، وبقصار المفصل.

(٢) قتل لأنه عين للمشركين، فهو جاسوس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتله.

(٣) المسلم إذا تزوج كتائية، فالظاهر أنها لا تدخل جزيرة العرب لعدم الحديث.



خَلَّاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

### ١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بِنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُطِّطْ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَيِّئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدْنِ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّحْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّحْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ ابْنُ صَيَّادٍ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» [سبق برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ: لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» [إطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

### ١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْيَهُودِ اسْتَلِمُوا تَسْلَمُوا، قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

#### ١٨٠ - باب إِذَا اسْتَلِمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ

(١) وهذا واضح في تحريم الحرير للرجال، وواضح في شرعية التجميل للوفود، والعيد، والجمعة؛ لأن إظهار الجمال للوفود مما يغيظ الكفار، ويرفع من شأن المسلمين، والله جميل يحب الجمال.

(٢) فيه عرض الإسلام على الصغير حتى يتعلم، وفيه اتهام ابن صياد بأنه الدجال، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم بأنه الدجال؛ ولهذا قال لعمر: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»، وليس ابن صياد الدجال؛ لأنه مات، والدجال حي، وهو موجود، وسوف يخرج.

(٣) في نسخة: «أم ابن صياد».

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، **عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْ تَنْزِلُ غَدًا؟<sup>(١)</sup> فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَثْرَلًا؟»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَزَلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ: الْمُحْصَبِ، حَيْثُ حَيْثُ قَاسَمَتِ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤَوُّوهُمْ»، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي [سبق برقم ١٥٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥١].

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْيَا، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتِقْ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَحْلِ وَرْزِعَ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارَكْتَهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ، وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا<sup>(٣)</sup>.

#### ١٨١ - باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ خُذَيْفَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِئَةٌ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِئَةَ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتْمِئَةٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٧٦: «... لَكَيْتُهُ مَبْنِيَّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنَوَةً، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا فُتِحَتْ ضَلْحًا، ... وَتُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا أَقْرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَقِيلًا عَلَى تَصْرِفِهِ فِيمَا كَانَ لِأَخُوَيْهِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الدُّورِ، وَالرِّبَاعِ بِالْبَيْعِ، وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَغْيِرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، وَلَا انْتَزَعَهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَمَّا ظَفَرَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ مَنْ يَبْدُو دَا، أَوْ أَرْضُ، إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو الظاهر، والصواب أن مكة فتحت عنوة، ثم لما سأله الناس قال: أنتم الطلقاء، فمن عليهم بأموالهم، ودورهم، ولم يأخذ منها شيئاً» ا. هـ.

(٢) عقييل أسلم عندما أسلم أهل مكة، أعطاهم ما في أيديهم، وقال: «أنتم الطلقاء».

(٣) وهذا يدل على أن لولي الأمر أن يحمي للجهاد، لا لنفسه، وولي الأمر يوصي بالرحمة للفقراء، وأهل الحاجة.

(٤) وهذا يدل على جواز الإحصاء، وخاصة إحصاء الجيوش؛ ليعرف كم العدد.

(٥) وهذا واضح في أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، إلا ما كان من باب الضرورات، كالمهاجرة.

## ١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَزْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١].

## ١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الزَّيَاةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي، أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذَرِفَانِ [سبق برقم ١٢٤٦].

## ١٨٤ - باب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُ رَعْلٌ، وَذَكْوَانٌ، وَعُصَيْبَةٌ، وَبَنُو لِحْيَانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُضَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَنَاطَلُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَّغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ عَدْرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَّوُوا بِهِمْ قُرَّانًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا، رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا، وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

## ١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، **عَنْ أَبِي طَلْحَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِرْصَةِ ثَلَاثًا

- (١) وهذا فيه فوائد، منها: ١- إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرجل قاتل، وجرح، وقتل نفسه. ٢- الحذر من قتل النفس. ٣- قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر، كبذل المال، أو يقاتل حمية. ٤- لا ينفع العمل إلا بالإيمان، أما العمل بلا إيمان، فلا قيمة له.
- (٢) وهذا في غزوة مؤتة في قتال الروم، وكانوا ستين ألفاً، والمسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: إن الروم كانوا مائة وعشرين ألفاً، ومع هذا الأمة العظيمة لم يقتل من المسلمين إلا قليل، وأكثر ما قيل أنه قتل ١٢.
- (٣) في ذلك دلالة أن الله يتبلي عباده المؤمنين ليتبليهم، ويرفع درجاتهم، وقد ابتلي الرسل، وهم أفضل البشر، والله الحكمة البالغة، وفيهم أسوة لمن بعدهم.

لِيَالٍ، تَابِعُهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>  
[طرفه في: ٣٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٥].

### ١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي عَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ  
٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتِّينَ» [سبق برقم ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

### ١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمَ

٣٠٦٧ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ  
الْعُدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ  
عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى، فَلَحِقَ  
بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ،  
فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ: مَشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارٌ وَخَيْشٌ، أَي: هَرَبٌ [سبق برقم ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ،  
فَأَخَذَهُ الْعُدُوُّ، فَلَمَّا هَرَمَ الْعُدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ [سبق برقم ٣٠٦٧].

### ١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، وَقَوْلِهِ اللَّهُ ﷻ: «وَاخْتَلَفُ الْأَسْنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ» [الروم: ٢٢]<sup>(٣)</sup>

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ  
بُنْ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا  
مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا،  
فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» [طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٩].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ  
خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّةٌ،  
سَنَّةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ الثُّبُوءِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي»،

(١) هذه الإقامة ثلاثة أيام لقسم الغنائم، وللنظر في القتلى، والقيام بشؤونهم، والعناية، والنظر في عدد القتلى، وغير ذلك.

(٢) وهذا فيه من الفوائد: أن ما أخذ من المسلمين، ثم ظهر المسلمون على الكفار رده على أصحابه.

(٣) تعلم اللغة الأجنبية للحاجة لا بأس بها، مثل ما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود، حتى يقرأ عليه كتبهم، ويكتب لهم بلغتهم.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْخْ، كَيْخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

١٨٩- **باب الغلُولِ، وَقَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ﴾** [آل عمران: ١٦١]

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ» وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣١].

١٩٠- **باب القليل من الغلُولِ**

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصْحَحُ<sup>(٤)</sup>

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ: يَغْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

١٩١- **باب ما يكره من ذبح الإبلِ، والغنمِ في المغانمِ**

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ

- (١) الدعاء بطول العمر، ينبغي أن يقرن بالطاعة، وإذا دعا بطول العمر، ونوى بذلك على الطاعة كفت النية.
- (٢) الكلام بغير العربية جائز عند الحاجة، أما إذا خاطب بها من لا يعرفها، فهذا فيه خطاب بغير ما لا يفهم، فعليه أن يخاطب الناس بما يعرفون، [أو] (كخ، كخ): يعني: اتركها، وهذا فيه تعليم الصبيان الصغار ما أمر الله به، ونهيهم عن ما نهى الله عنه، حتى يتعودوا، ولثلا يتمردوا، وهكذا لا يلبسون الذهب، ويمنعون من الإسبال، وظاهر الحديث أن كلمة كخ، كخ كانت تستخدم في المدينة، فخاطبهم بما يفهمون، وأصلها فارسي، فأصبحت عربية بالنقل، وكل كلمة ليست بعربية، ثم نقلت إلى العربية، واستخدمها العرب أصبحت عربية بالنقل.
- (٣) الغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها، [وكذلك] الأخذ عن طريق الخفية من بيت المال.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٨٧: «...عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» ثُمَّ سَأَفَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَالِمٍ مَوْفُوفًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَحُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: يَخْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِ الْغَالِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ...» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا يبين أن الغال لا يحرق متاعه على الصحيح، فإن الصواب عدم التحريق، ولكن يعاقبه ولي الأمر بحبس، أو مال، أو غير ذلك من أنواع العقوبات» ١. هـ.

رَفَاعَةَ، **عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ**، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا، وَعَمَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَضَبُّوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُمْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَمَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدُّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزَجُو، أَوْ نَحَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مِدْيٌ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدِيَّتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْسَةِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

### ١٩٢ - باب البشارة في الفتح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: **قَالَ لِي جَرِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ**: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَتَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، فَبَارِكْ عَلَيَّ خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرَجَالِهَا مَرَاتٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: «بَيِّتٌ فِي خَتَمِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

### ١٩٣ - باب ما يُعطى النبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالنبوة<sup>(٣)</sup>

### ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا» [سبق برقم ١٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، **عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٢٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ **إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup> [طرقاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٤].

(١) وهذا يدل على أن ما ندد من بهيمة الأنعام يُرمى كصيد الوحش.

(٢) وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه ضرب صدره، فثبت على الراحلة.

(٣) للبشير أن يبشر، ويُعطى ما يسره؛ لأنه بشر بما يسر.

(٤) المقصود: لا هجرة من مكة إلى غيرها؛ لأنها أصبحت دار إسلام، فلا حاجة إلى الهجرة منها، أما الهجرة من

## ١٩٥- باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدَهُنَّ

٣٠٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ: لَابِنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بِعَنِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَشَحْرَجِنَّ، أَوْ لِأَجْرَدَنَّا، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَى، فَقَالَ: مَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ<sup>(١)</sup>» [سبق برقم ٣٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

## ١٩٦- باب اسْتِيقْبَالِ الْغَزَاةِ

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَوَكَّلْ [أخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٧].

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ ﷺ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِيَابِ الْوُدَاعِ. [طرافه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

## ١٩٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبِيرٌ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعُدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ» [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَضُرَعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبُهُمَا، فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ [طرافه في: ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ

بلد الكفر إلى بلد الإسلام بنية الفرار بدينه، فهي باقية إلى يوم القيامة.

(١) وهذا واضح إذا دعت إلى التجريد مصلحة المسلمين، كالمراة التي قد أخفت كتباً تضر بالمسلمين، أو غير ذلك.

(٢) الظاهر أنها: «كبر ثلاثاً، وقال».

أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ، يَزِدُّهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: أَقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أُسْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ [سبق برقم ٣٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

### ١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦].

### ١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَعْشَاهُ

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقْرَةً، زَادَ مَعَاذَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِأَقْبَتَيْنِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فُدْبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» صِرَارًا: مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].



(١) وفي هذا بيان أن المصائب تصيب الناس: مؤمنهم، وكافرهم، وأنبياءهم ليختبرهم، وليرفع درجاتهم، ويكفر سيئاتهم، «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل» ولا يدل الابتلاء على سقوط منزلة المبتلى إذا كان مستقيماً، بل يدل على رفع درجاته، وفضله.

(٢) هذا من السنة إذا قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٩٤: «قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى التقيعة بثون وقاف وزن عظيم، ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه، ويفطر معهم، ويترك قضاء رمضان؛ لأنه كان لا يصوم في السفر، فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان». ١. هـ. قال سماحة الشيخ رحمته الله: «هذا يدل على فضيلة الوليمة عند القدوم من السفر شكراً لله تعالى على نعمة القدوم، وإناساً للأهل، والأصحاب، ومن قدم معه، وهذا يكون مستحباً عند القدوم من أي سفر، سواء جهاد، أو غيره» ١. هـ.



## ٥٧ - كتاب فرض الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١- باب فرض الخمس

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَزْتَجَلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ الصَّوَاعِغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرُ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاذْهَبِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي فَجَبَّتْ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَدْخَلْنَا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ ثَمِلَتْ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ الْأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَتْ، فَانْكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ [إطرافه في: ٣٧١١، ٤٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

(١) الخمس ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، والباقية يقسم بين الغانمين، وفي هذه القصة عبرة وعظة، ودلالة على خبث الخمر، وأنها تؤدي إلى عواقب وخيمة، فمن رحمة الله أن حرّمها على عباده صيانة، وحماية للمجتمع مما يضرهم، وهذه القصة قبل تحريم الخمر. والخمس الذي لله ورسوله الآن يصرف في مصالح المسلمين، كبناء المساجد، وغير ذلك من مصالحهم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيتِ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبِرٍ، وَفَدِكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبِرُ، وَفَدِكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اغْتَرَكَ، افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرُوثِهِ، فَأَصَبْتُهُ، وَمِنَهُ: يَعْرُوهُ وَاغْتَرَانِي. [اطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَحَبُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَأَقْبِضْهُ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ لَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَأَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَزْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَزْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَبِيدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدَيْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَبَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ

(١) الرسل لا يورثون، ما تركوه صدقة؛ ولهذا قال ﷺ: «نحن الأنبياء ما تركناه صدقة» فالأنبياء لم يبعثوا لجمع الأموال، وإنما بعثوا للدعوة للتوحيد، وتبليغ رسالات الله تعالى، وقد أصاب أبو بكر ﷺ، وعمر بعده ﷺ، وحديث: «لا نورث ما تركناه صدقة» متواتر، وهجر فاطمة غلط منها [هنا](#).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَبَضَّهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَفَبَضَّتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلَيَّا - يُرِيدُ نَصِيحَةَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شِئْمًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَعُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، وَعَبَّاسُ فَقَالَ: أَتَشُدُّكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

## ٢ - باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَزْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ بِيَدِهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَتِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

## ٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهَوَ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٢٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا سَطَرَ شَعِيرٍ فِي رِقِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ

(١) هذا يبين لنا أن أركان الإسلام تدخل في الإيمان بالله، وجميع ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه من الإيمان، فعند الاقتران للإيمان والإسلام: فالإيمان هو أعمال القلوب، والإسلام هو أعمال الجوارح والأمور الظاهرة، أما عند الانفراد: فالإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام. وقد نهوا عن النبد في هذه الأوعية [المذكورة] خوفاً من تخميرها، ثم أذن لهم في الانتباز والشرب في كل وعاء: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً».

حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلِّئْتُهُ، فَفَنِيَّ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٣].

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبِعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً» [سبق برقم ٢٧٢٩].

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبَيْوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ» [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُوفِّي

النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ» قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ، فَصَغَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ،

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ

الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا» قَالَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي

خَشِيتُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَزْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦].

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِضْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

(١) وهذا يدل على عدم عناية النبي ﷺ بهذه الدنيا، بل وجه عنايته كلها لدين الله تعالى.

(٢) في هذا الحديث فوائد: ١- شرعية الاعتكاف للرئيس وغيره. ٢- شرعية المشي مع الزائر إلى الباب، وهذا

مستحب في تشييع الزائر إلى الباب، وهذا هو الأصل في هذه السنة أنه ﷺ شيع صفية إلى الباب عندما انقلبت

من زيارته. ٣- رد التهمة عن النفس، فإذا خشي الإنسان التهمة بين ما يردّها، وهذا من باب دفع التهمة عن

النفس. ٤- زيارة المعتكف، فلا مانع من زيارته.

(٣) وهذا يدل على جواز قضاء الحاجة في البيت، وهو مستقبل القبلة، أو مستدبرها، ولكن الأحوط، والأفضل

عدم استقبالها، إن تيسر، كما قال أبو أيوب الأنصاري.

(٤) وهذا يدل على أن البيوت في ذلك الوقت ما كانت طويلة.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرَمُ الْوَالِدَةُ» [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

### ٥- باب ما ذكّر من دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ، وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِئِهِ مِمَّا يَتَّبِرُكَ أَصْحَابُهُ، وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﷺ لَمَّا اسْتَحْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، «وَوَحْتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَشْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» [سبق برقم ٦٥٠١٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٣١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ: «نَعْلَيْنِ جَزْدَاوَيْنِ<sup>(٢)</sup> لَهُمَا قَبَالَانٌ» فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي بَعْدَهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ» [إطرافه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ «كِسَاءً مُلْبَدًا» وَقَالَتْ: «فِي هَذَا نَزَعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ التِّي يَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةُ» [إطرافه في: ٥٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٠].

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ

(١) يعني المشرق الأدنى، ومن ذلك: خروج مسيلمة، وردة العرب، والمشرق الأقصى جاء منه فتن كثيرة، كالجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والرافضة، والتتار، والشرق الأدنى: الرياض، والدردعية، وما حولها، والجبيل، وليس معنى ذلك أن المشرق لا يكون فيه خير مطلقاً، فإن هناك خيراً كثيراً، [فالأخبار] من المشرق [كثير]، والمشرق الأدنى: الرياض، والعراق، وما جاورهما، والمشرق الأقصى ما وراء النهر إلى الصين.

(٢) يعني: ليس فيها شعر مثل النعال الموجودة الآن.

(٣) وهذا يدل على جواز التجبير بالفضة للأواني، وهذا للفضة فقط.

حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ **الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ** فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَيْتِي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُحْلِصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُضَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَنَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا، وَلَا أَحِلَّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٤٩].

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَسَكَوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْْمَلُوا بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَعْهَأَ عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا [إطرافه في ٣١١٢].

٣١١٢ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: **أُرْسَلَنِي أَبِي** حَذَّ هَذَا الْكِتَابِ، فَأَذْهَبَ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ [سبق برقم ٣١١١].

### ٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين<sup>(١)</sup>

وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة، والأرامل حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن، والرّحى أن يُخْدمَهَا مِنْ السَّبِي، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَجَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُهُ، فَبَلَّغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٣٧٠٥،

٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

### ٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأفال: ٤١]، يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمٌ ذَلِكَ

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَحَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي»

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رضي الله عنه** أَنَّهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ

(١) قد بين الله الغنيمة في سورة الأفال في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية: [الأفال: ٤١].

(٢) وهذا الحديث سنة عند النوم، وعندما استخدمت عائشة **رضي الله عنها** قالت: «فما اشتكتك بعد ذلك» وهذا يدل على أن الذكر يعين، ويستعان به على كل الأمور، وقد علم النبي ﷺ الفقراء هذا الذكر أن يقولوه أديار الصلوات [المفروضة].

مُحَمَّدًا قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَوَلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، فَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نَعْمَانٌ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ»<sup>(٣)</sup> فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

### ٨ - باب قول النبي ﷺ أَهَلَّتْ لَكُمْ الْقَنَائِمُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يَبْيُنِّتَهُ الرَّسُولُ ﷺ

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْزِرُ، وَالْأَجْرُ، وَالْمَعْتَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

(١) والصواب جواز التسمي باسم النبي ﷺ في حياته، وبعد موته، وجواز التكني بكنيته بعد موته، والجمع بين اسمه وكنيته بعد موته، وفي الصحابة: محمد بن مسلمة، ومحمد بن أبي بكر، فقد نهى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ، وَأَذَنَ فِي التَّسْمِي بِاسْمِهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ مَاتَ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَجَازَ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا جَازَ التَّسْمِي بِاسْمِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَانظُرْ: بَحْثًا فِي ذَلِكَ فَتْحُ الْبَارِي، ١٠ / ٥٨٨.

(٢) ويقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».

(٣) وفي نسخة للصحيح: «يتخوضون».

(٤) يجب أن تصرف الأموال في الطرق الشرعية، ومن خالف ذلك، فهو متوعد بالنار.

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ» [سبق برقم ٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ» [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَشْعَبُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَضْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ، فَجَاءَتْ، يَعْنِي النَّارَ، لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنْ فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا» [طرفه في: ٥١٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٧].

### ٩- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٣٣٤].

### ١٠- باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي

(١) وقد وقع هذا.

(٢) يعني: تضمن الله.

(٣) وهذا اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.



سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

### ١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَرْزَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمَسُورِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ زُرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [سبق برقم ٢٥٩٩].

### ١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٢٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

### ١٣ - باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا، وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقَتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُتَّقِي دِينُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعِ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَثَلْثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلَ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَثَلْثُهُ لَوْلَدِكَ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: حُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِي بَدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَجِرْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ<sup>(٣)</sup>، وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غُرُورَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) الأعمال بالنيات، أما إذا كانت نيته مشرّكة: يريد الأجر، ويريد المغنم، فهذا ينقص أجره كما جاء في بعض الروايات.

(٢) وهذا من باب التأليف، وخص بعض الناس بعبطية لدفع شره.

(٣) يخشى ﷺ أن تتلف الودائع، فيجعلها قرضًا حتى يضمناها.

الرُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ، وَمَتَّي أَلْفٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَحْيٍ مِنَ الدِّينِ؟ فَكْتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ، وَمَتَّي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الرُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ أَلْفٍ، وَسَمَّيْتَهُ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَيْرِ أَرْبَعُمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدَرُ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْدَرُ بْنُ الرُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِحَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الرُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الرُّبَيْرِ: ااقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَانًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا ااقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى اانَادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْتَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلرُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ<sup>(٣)</sup>.

#### ١٤- باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له<sup>(٤)</sup>

٣١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا مَا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» [اطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

#### ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه

فيهم، فتحلل من المسلمين<sup>(١)</sup>، وما كان النبي ﷺ يعذ الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من

(١) يعني: مليونين، ومائتي ألف.

(٢) يعني: أيام الحج.

(٣) بركة من الله لحسن النية، فبارك الله له، وهذا من ثمرات النية الصالحة [ثم بكى الشيخ هنا]، فكان الباقي قسم على الورثة، فكان لكل امرأة من نسائه مليون، وهن أربع، وهذا ثمن المال أربعة ملايين، فإذا كان نصيب النساء النساء الثمن أربعة ملايين وثمانمائة ألف، فالباقي يعرف، وهو نصيب تسعة ذكور، وتسع إناث.

(٤) هذا يبين أن لولي الأمر أن يخص شخصاً بشيء لمصلحة شرعية.

(٥) في قرة العينين، ٢/٤٠٣ جعله طرفاً للحديث رقم ٨، وجعل طرف هذا الحديث هو ٤٥١٥، بينما ذكر في، ٢/١٩٠ بأن رقم ٤٥١٤ هو من طرف رقم ١١٣٠.

(٦) إذا أسلم الكفار بعد أخذ أموالهم، وقسمها غنائم بين المسلمين، فليس لهم حق فيها.

الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

٣١٣١ - ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عَزُوهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَعْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازَنَ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى**، فَأَتَى ذَكَرٌ دَجَاجَةٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ، فَقَالَ: هَلَمْ فَلَا حَدِيثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنُهَبُ إِيلَ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ التَّمْرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عَزِ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يَبَارِكُ لَنَا، فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ قُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»<sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ٤٣٨٥].

(١) كانت هوازن قد قاتلوا النبي ﷺ في حنين، وقد جعلوا الرجال أمام المسلمين، ونساء هوازن خلفهم، حتى لا يفر الرجال، فاستولى المسلمون على أموالهم، ونسائهم، فانتظر **عَلِيٌّ وَالْقَاسِمُ** أربعة عشر يوماً لم يقسم الغنائم، لعلهم يسلمون، ثم قسم الغنائم بعد ذلك، ثم أسلموا، فخيرهم **عَلِيٌّ وَالْقَاسِمُ** في المال، أو السبي، فاختاروا السبي، فرده عليهم بعد عرض ذلك على أصحابه: هل تستطيب أنفسهم، وإلا عوضهم عن ذلك، فطابت نفوسهم، ورد السبي تأليفاً لهم.

(٢) هكذا في نسخة صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، ونقله الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في فتح الباري، ٦/ ٢٣٩ فقال: «الكليني» بموحدة مصغر، قال سماحة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «الكليني **بالباء**». ا. هـ. [وهو في نسخة من نسخ صحيح البخاري هكذا بالياء].

(٣) وهذا هو المشروع: إذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ويأت الذي هو خير.

٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَزَمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَمَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا» [طرفه في: ٤٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٩].

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٠].

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ<sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَضْعُرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحِشَّةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ<sup>(٢)</sup> وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ [اطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ **سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ، أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ: تَبْخُلُ عَلَيَّ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثِيَّةً، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِئَةً، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّدِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

ولغو اليمين: ١- هو ما يجري على اللسان بغير قصد، كقوله: لا والله، ولا والله في عرض حديثه، ولا يقصد اليمين. ٢- وما يحلف عليه الإنسان على أنه صادق، فغلط، وبان غير صادق [قلت]: وما حلف عليه الإنسان في الماضي، فهو ليس بيمين مكفرة، بل يخشى أن تكون اليمين الغموس.

(١) (يزيد): هكذا في متن البخاري مع الفتح، وفي نسخة: (يزيد).

(٢) وهذا من تأليف القلوب لما أصابهم من التعب.

(٣) ومال البحري: هو جزية البحرين.

(٤) وهذا يدل على فضل الصديق، واهتمامه بما أقره النبي ﷺ، وبما وعد به، والعدة دين، فينبغي أن تُقضى عن

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَغْدِلْ، قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ»<sup>(١)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ١٠٦٣].

### ١٦- باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يَحْمَسَ

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٠٢٤].

### ١٧- باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضِ مَا قَسَمَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّنَهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأَمِّ، وَأُمَّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةٍ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

### ١٨- باب مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّبِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَجَلُ مِنَّا،

=  
الميت؛ لأن إخلاف الوعد من علامات المنافقين، وهذا هو الأقرب، والله أعلم، وهناك خلاف بين أهل العلم.  
(١) هو معصوم عليه الصلاة والسلام من الجور، ولكن معناه: لو قدر ذلك، وفيه وجهان كما قال الشارح: لقد شقيت، والوجه الثاني: لقد شقيت أي أنت. وانظر: فتح الباري، ٦/ ٢٤٣.  
(٢) وفي هذا الحث على المكافأة على المعروف، وقاله عليه الصلاة والسلام لأنه داخل في جواره عندما رجع من الطائف، فأجاره المطعم، فشكر له النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل من باب المكافأة، وقد مات المطعم كافراً.  
(٣) بنو المطلب يعطون من الخمس؛ لأنهم ناصرُوا النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، ويعطون من الزكاة على الصحيح؛ لأن منع الزكاة عن بني هاشم فقط.

فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسِنْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سِنْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَتَنَظَرُ فِي السِّنْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» سَلِبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَا مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يَوْسُفَ صَالِحًا، وَسَمِعَ إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُيَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمِي ضَمَّةً وَحَدَّثَ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهَ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لِأَهْلِ اللَّهِ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَأَبْتَعْتُ مَحْرَفًا<sup>(٢)</sup> فِي بَيْتِي سَلْمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

### ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

رواه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّةَ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ،

(١) كأنه رأى عليًا الصلاة والسلام أن سيفه هو الذي قتله.

(٢) يعني: بستان.

(٣) وهذا من [حرص] الصديق على الخير، فإنه يعني أن يعطي أبا قتادة السلب، وفيه قبول شهادة الواحد الثقة، وإذا دعت الحاجة إلى اليمين حلفه القاضي.

فَلَمْ يَزِرْهُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

**٣١٤٤-** حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْفِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السَّبِيِّ، قَالَ أَذْهَبَ فَأَرْسِلَ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: «وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ <sup>(٢)</sup>، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ»، وَزَادَ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: «مِنَ الْخُمْسِ»، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّدْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمًا» [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

**٣١٤٥-** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ تَغْلِبٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا، وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ، وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فَقَالَ عَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ، وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ بِسَبِيٍّ، فَفَسَمَهُ... بِهَذَا» [سبق برقم ٩٢٣].

**٣١٤٦-** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ» [إطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٢٦، ٧٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

**٣١٤٧-** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمَيْمَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَعْطِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَدْعُنَا، وَسَيُؤْفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا دَوُوْا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا سِ مَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَعْطِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُؤْفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأُعْطِي رَجُلًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

(١) في هذا الحديث دلالة على الاستعفاف، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقلعه الله بما آتاه» [رواه مسلم].

(٢) اعتماره ﷺ من الجعرانة بعد غزوة حنين ثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكنه خفي على ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

بِالْأَمْوَالِ، وَتَزْجَعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوَالَهُ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطُرُّوهُ إِلَى سُمْرَةَ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدُوُّ هَذِهِ الْعُضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» [سبق برقم ٢٨٢١].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ»، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخِيرِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصْبِرْ» [طرفه في: ٣٤٥٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِثِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ» [طرفه في: ٥٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٢].

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرُوا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

(١) هذا يدل على أن لولي الأمر أن يخص من شاء بشيء من العطاء حفاظاً على إيمانهم، وتأليفاً لهم، ويترك آخرين لقوة إيمانهم.

(٢) وهذا يدل على حلمه ﷺ، وفيه حث الأمة على الصبر، وخاصة على الأعراب.



في إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ<sup>(١)</sup>، وَأَرِيحًا<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

### ٢٠- باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» [طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ، وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ<sup>(٤)</sup> [طرفاه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٧].



(١) كان عمر يرى تيماء من الشام، والظاهر أنها من الجزيرة.  
 (٢) وهذا يدل على الجواز للحاجة في مصالح المسلمين، ولا يجوز إقرار المشركين في الجزيرة، ولكن للمصلحة، يجوز إقرارهم إلى وقت انتهاء المصلحة ثم يخرجون.  
 (٣) وهذا يدل على جواز أكل الإنسان في بطنه، ولكن لا يحمل شيئاً، فأكله في بطنه لا يضر.  
 (٤) الحمر الأهلية حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الجزية والموادعة<sup>(١)</sup>

## ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، يعني أدلاءً، وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ

زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، فَحَدَّثَنِيهِمَا بِجَالَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَهْرَمٍ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْتَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ

الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفُجْرَ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأُبَشِّرُوا، وَأَمَلُوا مَا يُسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) تؤخذ الجزية على حسب اليسار والفقير، فولي الأمر يتحرى، والحكمة في أخذ الجزية، والله أعلم: ١ - إذلالاً للكافرين. ٢ - نفعاً للمسلمين.

(٢) هذا يدل على أخذ الجزية من المجوس، والمجوس يستحلون بناتهم، وأخواتهم، وأمهاتهم، فإذا وجد المسلمون شيئاً من ذلك فرقوا بينهم.

(٣) البحرين: يشمل البحرين وما حول البحرين: المنطقة الشرقية، والدمام وما حولها، والدمام وما حولها تسمى: هجر، والبحرين: ما بين هجر والبصرة. وكانت مساكن المجوس ما بين هجر والبصرة.

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْئَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُزْمَرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَارِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ، وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ، وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِحَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ، وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْضَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادُ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَدَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بَنَ مُقَرَّبٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانًا فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُضُ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ، إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيَّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ» [طرفه في: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ - فَقَالَ التُّعْمَانُ: «رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدِمَكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيةهم؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

## ٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ، والذمة العهد والإل القرابة<sup>(٣)</sup>

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنَ قُدَامَةَ

(١) وفيه حسن خلقه؛ فإنه ضحك تعجباً، ثم بشرهم، ولا شك أنهم أهل حاجة.

(٢) تأخير القتال عند الاختيار، أما إذا بغت الكفار المسلمين، فإنهم حينئذ يقاتلونهم في أي وقت.

(٣) إلا ولا ذمة: أي لا قرابة، ولا عهداً.

التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةٌ نَبِيكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ» (سبق برقم ٣١٩٢).

#### ٤ - بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْجَزِيَّةِ وَلِمَنْ يُقَسَّمُ الْفِيءُ وَالْجَزِيَّةُ؟

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ» يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» <sup>(١)</sup> (سبق برقم ٢٣٧٦).

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَقَالَ لِي: احْتَهُ، فَحَثَوْتُ حَتِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسُمِئَةٍ (سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤).

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «اَثْرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَمْزُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُثْبَعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا: عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ <sup>(٢)</sup> (سبق برقم ٤٢١).

#### ٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ <sup>(٣)</sup>

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْشُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا

(١) كَانَ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ ﷺ أَنْ يَخْصَّ الْأَنْصَارَ بِشَيْءٍ، فَامْتَنَعُوا أَنْ يَخْصَهُمْ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَيُؤْتَرُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ.

(٢) كَانَ يَعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

(٣) الْمَعَاهِدُ: هُوَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةٌ، أَي: عَهْدٌ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ أَهْلِ الْأَمَانِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ حَتَّى يُنْبَذَ إِلَيْهِ عَهْدُهُ، فَالْمَعَاهِدُ لَا يَقْتُلُ، وَلَوْ كَانَتْ دَوْلَتُهُ حَرْبِيَّةً.

تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [طرفه في: ٦٩١٤].

### ٦- باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ»

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

[طرفه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ الْأَحْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكَيْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: ذُرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ»، وَالثَّلَاثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ [سبق برقم ١١٤].

### ٧- باب إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُغْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا

فَتِحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ»، فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»

(١) الواجب إخراج الكفرة من هذه الجزيرة، لكن إذا دخل لحاجة: رسول لدولته، أو لبيع شيء، وليس معها إقامة، يبقى ثلاثة أيام، أو نحوها، ثم يخرج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٢٧٢: «قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة، إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم». قال العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أنهم يخرجون من الجزيرة، أما غير الجزيرة، فيقرون بدفع الجزية».

قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُ<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

### ٨- باب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقَرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

### ٩- باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْطَسُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ: فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ ضُحَى<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

### ١٠- باب ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا الْجَرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

### ١١- باب إِذَا قَالُوا صَبَّأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسَلْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ

(١) حبت اليهود لا يتهمي: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

(٢) الأفضل أن يكون القنوت بعد الركوع.

(٣) يقال: إنها صلاة ضحى، ويقال: إنها صلاة شكرًا لله تعالى يوم الفتح، وأقل صلاة الضحى ركعتين، وأكثرها لاحد لها، ويؤخذ من هذا: الأخذ بجوار المرأة؛ فإن ذمة المسلم واحدة، يسعى بها أَدْنَاهُمْ.

(٤) وهذا وعيد عظيم، يدل على خطر إخفار ذمة المسلمين، ويدل على خطر البدع في المدينة وغيرها، وفي المدينة ومكة أعظم.

مَثَرَسَ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ، لَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>

## ١٢ - باب الْمَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَاتِّمَّ مِنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ - جَنَحُوا: طلبوا السلم - فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾ [الآية: الأفعال: ٦١]

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُويَصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» وَهُوَ أَحَدُثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

## ١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ فَرَنْسِ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ فَرَنْسِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

## ١٤ - باب هَلْ يُعْفَى، عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ:

بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُحْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا، وَلَمْ يَصْنَعْهُ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦،

(١) إذا قال الإنسان كلمة بلغته تدل على أنه أسلم، فلا يجوز قتله، بل لا يستعجل [عليه] حتى يفهم ما يقول، وخالد ﷺ ما فهم كلامه فقتله، ويدل الحديث أن الإنسان وإن كان كبيراً، قد يغلط فلا يبدع لخطئه، بل يعلم ويوجه.

(٢) هذا الحديث هو الأصل في باب القسامة، فإذا وجد قتيل في محل، واتهم أهل هذا المحل، أو شهد شهود تغلب على الظن أن القاتل فلان، ولكن لم تتم الشروط فلاولياء المقتول أن يحلفوا، فإن لم يحلفوا تبرتهم الجهة الأخرى أيمان خمسين، وإذا وداه ولي الأمر من بيت المال فحسن، وحلف الخمسين توزع بين المتهمين، فإذا كانوا خمسة كل واحد يحلف عشرًا، واثنين خمسا وعشرين.

(٣) الوفاء بالعهود واجب إلا إذا نقض المعاهد، فالمعاهد معصوم حتى ينقض العهد، أو ينتهي الأجل.

(٤) سحره لبيد بن الأعصم، ثم أخبره الله بالمعوذتين، فشفاه الله بذلك، وأخرج السحر، والمقصود أن الساحر إذا عُرف يقتل، فحده السيف مثل ما أمر عمر بقتل السحرة، والسحر يعالج بالرقى الشرعية، ولا يجوز تعلم

٦٠٦٣، ٦٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

### ١٥- باب ما يُخْتَرُ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢ من الأنفال]

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَيْةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ»<sup>(١)</sup> يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى<sup>(٢)</sup> بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(٣)</sup>.

### ١٦- باب كَيْفَ يَنْبَغُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨ من سورة الأنفال]

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَانًا وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا» [سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

### ١٧- باب إِنَّمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦]

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

السحر، ولا تعليمه، ولا يجوز إقراره.

(١) مَوْتَانِ: هُوَ طَاعُونَ عَمَوَاسٍ.

(٢) هِيَ مَا وَقَعَ مِنْ مَقْتَلِ عَثْمَانَ رضي الله عنه.

(٣) هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّبُوَّةِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقَعَ، أَمَّا الْخَمْسُ الْأُولَى، فَقَدْ وَقَعَتْ، وَأَمَّا السَّادِسَةُ وَهِيَ: تَجْمَعَاتُ الرُّومِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ عَمْرٍو، وَعَثْمَانَ مِنْ تَجْمَعَاتِ الرُّومِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(٤) وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ يَجْرُ إِلَى النِّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قُلْ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي عَبْدٍ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ».



عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاہُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٣١٨٠- قَالَ أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنِّي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُضْذَوِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَشُدُّ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

### ١٨ - بَابٌ

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَبِعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا، إِلَّا أَشْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصَفِينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَامَ نَعْطِي الدِّيْنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْزَجِعَ وَلَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

(١) في هذا الحديث رد على الرافضة الذين يزعمون أن عندهم شيئاً، وليس عند المسلمين، وقد وفق الله علياً حتى فضحهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخف شيئاً عن الناس.

(٢) وهذا توجيه ونصيحة في صفين فيما حدث بين علي ومعاوية، يعني: انظروا في أمركم، فإن الإنسان قد يرى أنه مصيب، وليس بمصيب.

(٣) والذي أغضب عمر والصحابة رضي الله عنهم ما يأتي: ١- عدم موافقة سهيل بن عمرو على كتابة بسم الله، ويكتب بدلاً

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَوَدَّتَهُمْ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا» [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

### ١٩- باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ، وَلَتَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرْنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ، وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَزْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَازْتَحَلَ [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

### ٢٠- باب الموادعة من غير وقت<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ»

### ٢١- باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، وَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنُ رِبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلِيفٍ، أَوْ أَبِي بَنٍ خَلِيفٍ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْرٍ، غَيْرِ أُمَيَّةَ، أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ

منها: باسمك اللهم، ٢- ومحمد بن عبد الله بدلاً من محمد رسول الله، ٣- وأن من أسلم وجاء إلى رسول الله ﷺ يرد إلى المشركين، ومن جاء إلى المشركين لا يرد. وقد وافق رسول الله ﷺ على ذلك، وأغضب الصحابة ذلك، ولكن كان في ذلك الفتح، وهذا يدل على اتهام الرأي.

(١) هذا من مكارم الأخلاق الإيفاء بالشروط، ولهذا لما انتهت الثلاث غادر مكة ومن معه في سنة سبع من الهجرة.

(٢) مقصود المؤلف أن الإمام إذا صالح أعداءه بدون تحديد وقت، وذكر ابن تيمية أنه يجوز العهد مطلقاً وموقتاً.

رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

## ٢٢ - باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر

٣١٨٦ - ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٦، ١٧٣٧].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ الْقِيَامَةَ بَعْدَ رَيْتِهِ» [طراشه في: ١٧٧، ١٧٨، ١٩٦، ١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].



(١) اللواء هو الراية: البيرق، وهذا يكون فضيحة له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٩ - كتاب بدء الخلق

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَالْحَسَنُ كُلُّ عَلَيْهِ هَيْئٌ، هَيْئٌ وَهَيْئٌ، مِثْلُ: لَيْنٌ وَلَيْنٌ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ، وَصَبِيٌّ وَصَبِيٌّ، ﴿أَفَعِينَا﴾ أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ، ﴿لُعُوبٌ﴾: النَّصْبُ، ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَي قَدْرُهُ<sup>(١)</sup>

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبَشَرُوا»، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطْنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبَلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدَأَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقْمِ [طرافه في: ٣١٩١، ٤٣٨٦، ٤٣٦٥، ٤٣١٨].

٣١٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطْنَا (مَرَّتَيْنِ)، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فَنادى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَبِي كُنْتُ تَرَكْتُهَا [سبق برقم ٣١٩٠].

٣١٩٢- وَرَوَى عَيْسَى عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا «عَنْ بَدَأِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهِ مَنْ نَسِيَهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣١٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتُمُّنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَّنِي وَيُكَذِّبَنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا سَتَمْتُمْهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبْتُمْهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٤٩٧٥].

(١) قد بين الله في كتابه كل شيء من أوله إلى آخره، ففيه كل شيء في الماضي، والحاضر، والمستقبل.

(٢) وهذا بين أنه ﷺ كان يتخولهم بالتعليم، ولم يترك شيئاً إلا أخبرهم به، وقد خطبهم ذات يوم، فلم يترك شيئاً إلا أخبرهم به.

(٣) هذا فيه دلالة على أن من وصف الله بغير صفاته فهو شتم له، وأما تكذيبه فهو إذا أنكر شيئاً مما أخبر به.

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٢- **باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾** [الطلاق: ١٢]، **﴿وَالسَّفْحِ الْمَرْفُوعِ﴾** [الطور: ٥]، **﴿السَّمَاءِ﴾** ﴿سَمَكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]، **﴿بِنَاءَهَا، الْحُبْكُ﴾** [الذاريات: ٧]، **﴿اسْتَوَاؤُهَا، وَحُسْنُهَا، وَأَذْنَتْ﴾** [الانشقاق: ٥]، **﴿سَمِعَتْ، وَأَطَاعَتْ، وَأَلْقَتْ﴾**، **﴿أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، وَتَخَلَّتْ﴾** [الانشقاق: ٤]، **﴿عَنْهُمْ، طَحَّاهَا﴾** [الشمس: ٦]، **﴿أَي: ذَحَّاهَا، بِالسَّاهِرَةِ﴾** [النازعات: ١٤]، **﴿وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ، وَسَهْرُهُمْ﴾**

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَابِسِ خُضُومَةَ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [سبق برقم ٢٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٢].

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، **عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بغيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»**<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٤٥٤].

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»**<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى، فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا، إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»**، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٠].

(١) هذا من جوده، وكرمه، وإحسانه، فهو أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فمن سارع إلى أسباب الرحمة شملته: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) فيه التحذير من الظلم، وظلم الأرض يطوقه من سبع أرضين الطبقة الأولى، ثم ما تحتها، فإذا خسفت به الأرض فهي طوق له.

(٣) خطب الناس بهذا في حجة الوداع.

(٤) وفي رواية أخرى: «اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في دارها» فأعماها الله، وسقطت في بئر في دارها فماتت.

٣- باب في النجوم، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثَ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا<sup>(١)</sup>، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ، وَتَكَفَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيَّرًا، وَالْأَبُّ: مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ، وَالْأَنَامُ: الْخَلْقُ، ﴿بِزُرُخٍ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَأْفَأُ﴾ [النبا: ١٦]: مُلْتَمَّةٌ، وَالْعُلْبُ: الْمُلْتَمَّةُ، ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، مَهَادًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، ﴿نَكِيدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا

٤- باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ، وَمَنَازِلَ لَا يَغْدُوَانِهَا، حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ الْحِسَابِ، مِثْلُ: شَهَابٍ وَشَهْيَانٍ، ﴿ضُحَاهَا﴾ [النس: ١]: ضَوْوُهَا، ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقِ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]: يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَنَعْجِرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةً﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهِيهَا تَشَقُّقُهَا، ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقْ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهَا، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ، ﴿أَعْطَسُ﴾ [التازعات: ٢٩] وَ﴿جَنٌّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُورَتْ﴾ [التكوير: ١]: تَكُورٌ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْوُهَا، ﴿وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿أَتَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى، ﴿بُزُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ﴿الْحَزُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُؤْبَةٌ: الْحَزُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: يُولِجُ: يُكُورُ، ﴿وَلِيَجَّةَ﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتُهُ فِي شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ جِئْتَ عَرَبَ الشَّمْسِ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ<sup>(٣)</sup>، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]» [طوافه في: ٤٨٠٢، ٢٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ

(١) وهذا كله واضح في القرآن أنها خلقت لثلاث.

(٢) من رحمة الله وإحسانه، وجوده، وكرمه أن جعل الشمس، والقمر لعباده، وسخرهما في مصالحهم.

(٣) يعني سجودها إذا حاذت العرش من أسفله، أي: حاذت وسط العرش؛ لأن العرش سقف المخلوقات، وكيفية السجود الله أعلم بصفته، فإن الله تسجد له الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب، وكثير من الناس، وهكذا التسييح ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾.

وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ <sup>(١)</sup> مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا» <sup>(٢)</sup>  
[سبق برقم ١٠٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٤].

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرْتَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ زُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ زُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [سبق برقم ١٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

ه- بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً، ﴿إِعْصَابًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِرًّا﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ، نَشْرًا: مُتَفَرِّقَةٌ  
٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ» [سبق برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرْبِي عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرِي كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الأنعام: ٢٤]» <sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٤٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٩].

(١) قوله: «آية» هكذا في نسخة فتح الباري، وفي نسخة أخرى: «آيتان».

(٢) المشروع مع صلاة الكسوف: الصدقة، وذكر الله تعالى، والتوبة، والاستغفار، والعتق، والتكبير.

(٣) الواجب على أهل الإيمان الحذر من عقاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، ولكن مع الرجاء وحسن الظن بالله تعالى. والمراتب أربع: رجاء، وأمن، وخوف، وغلو. والمشروع: الرجاء، والخوف، يقرون الرجاء بالخوف: خوف بغير غلو، ورجاء بغير أمن، والفرق بين الخوف والخشية أن الخشية أشد الخوف، والمذموم: الأمن، والغلو.





صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُهُ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: فَسَلِمْتُ، فَنُودِي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا»، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَغْمُورِ» [اطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُضْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّتِي، أَوْ سَعِيدِي، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٣٣٢٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابِعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جَبْرِيْلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جَبْرِيْلُ، فَيُنَادِي جَبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَيُتَوَجَّهُ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِ مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ» [اطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاوَزُوا يَسْتَمِعُونَ

(١) - التقدير العام كتبه الله قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة. ٢ - التقدير العمري: وهو أربعة: كتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، وهو تفصيل من التقدير العام، وهذه التقادير لا تمنع العمل، فلا بد من العمل، وكل ميسر لما خلق له.

(٢) والبغضاء كذلك.

الذِّكْرُ» [سبق برقم ٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٠].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: **مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: «كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»** ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: **أَنْشِدُكَ بِاللَّهِ، أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بَرُوحِ الْقُدُسِ؟»** قَالَ: **نَعَمْ** <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِئِلَ مَعَكَ»** [إطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: **سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ** قَالَ: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي عَنَمٍ»**، زَادَ مُوسَى: **«مَوْكِبَ جَبْرِئِلَ»**.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: **«كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟»** قَالَ: **«كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»** [سبق برقم ٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ** قَالَ: **«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **«ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ»**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** [سبق برقم ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِئِلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»** فَقَالَتْ: **«وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ [إطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّ (ح)، قَالَ: **«وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبْرِئِلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَتَزَلَّتْ ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾** [الآية: مريم: ٦٤] [إطرافه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، **عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْرَأَيْ جَبْرِئِلَ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَرِيدُهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»** [إطرافه في: ٤٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٩].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسَ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ**

(١) هذا واضح بأنه لا بأس بالشعر في المسجد الذي فيه الوعظ والتذكير.

(٢) يعني: نوعين، ولو كانت من جنس واحد، أو صاعين، أو غير ذلك المهم المقصود نوعان، ولو كانا من جنس واحد، وفضل [الله] واسع.

بُنْ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠٨].

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: «أَمَا إِنَّ جَبْرِيْلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ عُمَرُ: اَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيْرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ [سبق برقم ٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيْلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ رَمَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ» [سبق برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢].

٧- **بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**<sup>(٣)</sup>

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحَلَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةُ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضَطَّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ **سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ

(١) يعرضه كل سنة ختمة، وفي السنة الأخيرة العاشرة عرضه مرتين.

س: إذا نقل للإنسان السلام فماذا يقول؟

ح: يقال: عليك وعليه السلام.

(٢) يعني أن من مات وهو من أهل الزنا، أو بعض الكبائر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ثم نهايته الجنة بعد التطهير، أما من تاب قبل الموت تاب الله عليه.

(٣) الأقرب أن هذا الباب لا مكان له.

(٤) الوسادة: مما يمتهن، وفي مسلم «أنه أمر ﷺ بجعل النمرقة الستر وسادتين».

الملائكة بيّنا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].  
**٣٢٢٦-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةٍ رضي الله عنه زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمَا **زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ** أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، فَذَكَرَ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

**٣٢٢٧-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، **عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْرِيلَ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ» [طرفه في: ٥٩٦٠].

**٣٢٢٨-** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا<sup>(٤)</sup>: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٧٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٩].

**٣٢٢٩-** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحَدِّثْ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢].

**٣٢٣٠-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمُتَبِّرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ﴾<sup>(٦)</sup> [طرفه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧١].

**٣٢٣١-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ **أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ،

- (١) الصواب أن الصور التي على الملابس ليست ممتهنة، فهي محرمة، أما الصور على البسط والوسائد التي توطأ، وتمتنن فلا بأس، وأما التصوير عليها فلا يجوز، لكن إن وجدت فهذا حكمها.
- (٢) الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصور في الثوب ممنوعة، أما النقوش التي ليس فيها صور، فهذا ما يقصد به: «إلا رقماً في ثوب» فالصور التي على ملابس الأطفال الأظهر أنها تدخل في التحريم.
- (٣) قد يكون خفي على زيد تحريم الصور، فإن الأرقام ليست من الصور، فإذا طمس الرأس زال الإشكال.
- (٤) في نسخة فتح الباري: «فقالوا».
- (٥) المقصود ما دام في المصلى قبل الصلاة وبعدها.
- (٦) هذه قراءة، والقراءة الأخرى: ﴿يا مالك﴾.

عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بَقْرَنُ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَنَتْنِي، فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٧٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٥].

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى \* فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ: **حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْفُودٍ** «أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ لَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحِ» [طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَبْنَانَ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٣٢٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ** رضي الله عنها فَأَيَّنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾<sup>(٤)</sup> [النجم: ٨-٩]، قَالَتْ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا أَتَى هَذِهِ الْمَرْءَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفْقَ» [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، **عَنْ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَقَالَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَارِزِنَ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ» [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٥)</sup>، تَابِعَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو حَمْرَةَ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

(١) ومن عاش إلى الفتح هداه الله، والحمد لله، وهذا من رحمته ﷺ.

(٢) وهذا من آيات ربه الكبرى.

(٣) وهذا هو الحق أن محمداً ﷺ لم ير ربه في الدنيا، وإنما رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح، وأما في الآخرة، فالمؤمنون يرون ربهم عياناً، وهذا أعلى النعيم في الجنة، وأما الكفار فهم محجوبون عن ربهم، والمؤمنون درجات في رؤية الله يوم القيامة على حسب أعمالهم، وأما الكفار والمنافقون، فلا يرون ربهم، لا في عرصات القيامة، ولا بعده.

(٤) ثم دنا فتدلى: هذا التدلي لجبريل.

(٥) وهذا فيه الحذر من عصيان الزوجة لزوجها إلا لعذر، فإن كانت حائضاً، أو مريضة لا تستطيع ذلك، وهذا لا يجعل الزوج يظلمها، وينقص حقها؛ فإنما الطاعة في المعروف.

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: **أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فُتِرَ عَنِّي الْوَحْيُ فِتْرَةً، فَمِينَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ قَاعِدٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِثْتُ أَهْلِي، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجُزُ فَاهْجُزْ﴾ [المدثر: ١-٥]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجُزُ: الْأَوْتَانُ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤، وخرجه مسلم، برقم ١٦٦].

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، **يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَارِزَ النَّارِ، وَالِدَّجَالَ فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِثَاءَهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ»، قَالَ أَنَسٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٢٩٦، وخرجه مسلم، برقم ١٦٥].

### ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: **﴿مُطَهَّرَةٌ﴾**: مِنَ الْحَيْضِ، وَالْبَوْلِ، وَالْبُصَاقِ، **﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾**: أَتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ، **﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾**: أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ، **﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾** [البقرة: ٢٥]: يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ، **﴿فُطُوفُهَا﴾**: يَقْطُفُونَ كَيْفَ شَاءُوا، **﴿دَانِيَةً﴾** [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةً، **﴿الْأَرَائِكُ﴾** [الكهف: ٣١]: الشُّرُزُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالشُّرُزُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿سَلْسَبِيلًا﴾** [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الْجَزِيَّةِ، **﴿غَوْلٌ﴾**: وَجَعُ الْبَطْنِ، **﴿يُنْزَفُونَ﴾** [الصافات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿دِهَاقًا﴾** [النبا: ٣٤]: مُمْتَلِئًا، **﴿كَوَاعِبُ﴾** [النبا: ٣٣]: نَوَاهِدُ، **﴿الرَّحِيقُ﴾**: الْحَمْرُ، **﴿التَّسْنِيمُ﴾**: يَغْلُو شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، **﴿خِتَامُهُ﴾**: طِينُهُ، **﴿مَسْكٌ﴾** [المطففين: ٢٦]: **﴿نَضَاحَتَانِ﴾** [الرحمن: ٦٦]: فَيَاضَتَانِ، يُقَالُ: **﴿مَوْضُوتَةٌ﴾** [الواقعة: ١٥]: مَنَسُوجَةٌ، مِنْهُ: «وَضِيئُ النَّاقَةِ»، وَالْكَوْبُ: مَا لَا أُذُنَ لَهُ، وَلَا عُرْوَةَ، وَ**﴿الْأَبَارِيْقُ﴾**: ذَوَاتُ الْأَذَانِ، وَالْعُرَاءُ، **﴿عُرْبًا﴾** [الواقعة: ٣٧]: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عُرُوبٌ، مِثْلُ: صُبُورٍ، وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: «الْعَرَبِيَّةَ»، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: «الْغَنَبَجَةَ»، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: «الشَّكِلَةَ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿رُوحٌ﴾** [الواقعة: ٨٩]: جَنَّةٌ، وَرِخَاءٌ، **﴿وَالرَّيْحَانُ﴾**: الزَّرْقُ، وَ**﴿الْمَنْضُودُ﴾**: الْمُمُوزُ، وَ**﴿الْمَخْضُودُ﴾**: الْمَوْقُرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ، وَ**﴿الْغُرْبُ﴾**: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ: **﴿مَسْكُوبٌ﴾** [الواقعة: ٣٢]: جَارٍ، وَ**﴿فُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾** [الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، **﴿لَعْوًا﴾**: بَاطِلًا، **﴿تَأْتِيْمًا﴾** [الواقعة: ٢٥]: كَذِبًا، **﴿أَفْنَانٌ﴾** [الرحمن: ٤٨]: أَغْصَانٌ، **﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانَ﴾** [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجَنَّتِي، قَرِيبٌ، **﴿مُدْهَامَتَانِ﴾** [الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ

(١) بسورة اقرأ صارت نبيًا، وبسورة المدثر صار رسولاً.

(٢) هذه الآيات ليلة الإسراء والمعراج، والملائكة تحرس مكة والمدينة من الدجال.

(٣) الزوج يحبها، وهي تحبه.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٣٧٩].

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» <sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مَذْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ <sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دَرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُونَ مِيلاً» [اطرفه في: ٤٨٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨].

٣٢٤٤- حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيُنٌ﴾ [السجدة: ١٧]» <sup>(٤)</sup> [اطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى ضُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا

(١) ويشهد لذلك: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [إغافر: ٤٦].

(٢) نساء الجنة أكثر أهل الجنة، لكثرة الحور العين، أما كون النساء أكثر أهل النار فللكثرة نساء الدنيا فيها، وأقل أهل الجنة له زوجتان من الحور العين، غير زوجاته من أهل الدنيا، [كما في الحديث رقم ٣٢٥٤]، وأهل الجنة درجات، وهذا أقلهم. وهذا فيه الحذر من المال إذا لم يستخدم في طاعة الله، فإذا رزق الله العبد المال، فاستخدمه في طاعة الله، كان في أعلى المنازل، وكذلك النساء هن أكثر أهل النار، وهن أكثر أهل الجنة، فمن رزقها الله الاستقامة فهي من أهل الجنة، وهن أكثر أهل الجنة بسبب الحور العين، لأن كل واحد من المؤمنين له زوجتان من الحور العين غير ما يعطيه الله من الزوجات، وغير زوجاته من أهل الدنيا، وهن أكثر أهل النار لكثرة شهرهن، ولعدم صبرهن.

(٣) في هذا منقبة لعمر رضي الله عنه، والإيمان بالجنة والنار داخل في الإيمان بالله واليوم الآخر.

(٤) ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ \* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

يَبْضُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوِّطُونَ، أَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ<sup>(١)</sup>، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ<sup>(٢)</sup>، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ<sup>(٣)</sup>، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا<sup>(٤)</sup>» [طرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٤].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِيْرِهِمْ كَأَسَدٍ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْضُقُونَ، أَيْتُهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ، قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: بَعْضِي الْعُودُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيَّةُ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ، أَرَاهُ، تَعْرَبُ [سبق برقم ٣٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٤].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِئَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [طرافه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ** رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى، عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» [سبق برقم ٢٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٩].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الثُّبْرَانَ بْنَ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثُوبٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ،

(١) طيب العود.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦ / ٣٢٥: «لكل واحد منهم زوجتان» ومن حديث المقدم بن معديكرب عنده [أي: عند الترمذي]: «للسهيد ست خصال» الحديث، وفيه: «ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء...» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «يكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «بين ابن القيم رحمته الله أن كثرة نساء أهل الجنة بالنسبة للحور العين» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً: «في حديث الكسوف المتقدم: «رَأَيْتَ كُنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «أما كون النساء أكثر أهل النار فبالنسبة لكثرة نساء أهل الدنيا» ا. هـ. وقال الحافظ رحمته الله أيضاً: «الأصمعي كان ينكر: زوجة، ويقول: إنما هي زوج» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «والصواب أن يقال: زوجة، وزوج، والأفضل زوج».

(٣) هذا غير زواجه في الدنيا، وهاتان من الحور العين.

(٤) هذه من صفات أهل الجنة، وهم طبقات على حسب أعمالهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مَتَّعَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا» [إطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [سبق برقم ٢٧٩٤].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ

بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِالَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي

ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ، وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَظَلَّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠] [طرفه في: ٤٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٦].

٣٢٥٣ - «وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» [سبق برقم ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِالَالٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ

لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ

وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَحَاسُدُ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مِخُّ سَوْقِهِنَّ مِنْ

وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» [سبق برقم ١٣٨٢].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ

فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا

بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» [طرفه في: ٦٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣١].

## ٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ فِيهِ عِبَادَةٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّبَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا

الصَّائِمُونَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٨٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٢].

(١) هذا باب خاص بالصائمين، فمن أسلم، ومات قبل أن يصوم لم يدخل مع هذا الباب، بل يدخل مع الأبواب

الأخرى، وقد يختار الإنسان في أي أبواب الجنة يدخل، كما في حديث عمر، وقد يدخل معها كلها، كما قوله

ﷺ لأبي بكر، ولمن ينفق زوجين في سبيل الله.

## ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿عَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٥]: يُقَالُ عَسَقْتُ عَيْنُهُ، وَيَعْسُقُ الْجُرْحُ، وَكَانَ الْعَسَاقُ وَالْعَسَقُ وَاحِدًا، ﴿غَسَلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦]: كُلُّ شَيْءٍ عَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ، فِعْلِينَ مِنَ الْعَسَلِ، مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبَرِ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَزْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ، يُزْمِي بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَازَةِ، ﴿صَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦]: فَيْحٌ وَدَمٌ، ﴿حَبْتٌ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفَمْتُ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَحْرِجُونَ أَوْرِثُتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٢]: لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيَّ الْقَفْرَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَسَوَاطِ الْجَحِيمِ، ﴿لَشُوبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]: يُخَلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ، ﴿زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: صَوْتُ شَدِيدٍ، وَصَوْتُ ضَعِيفٍ، ﴿وَرِذَاً﴾ [مريم: ٨٦]: عِطَاشًا، ﴿غَيَاً﴾ [مريم: ٨٦]: خُسْرَانًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسَجْرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: ثُوْقَدَ لَهُمُ النَّارُ، ﴿وَنَحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الضَّفَرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [العنكبوت: ٥٥]: بِأَشْرَؤَا، وَجَرَبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ، ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ، يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَرِيحٌ﴾ [اق: ٥]: مُلْتَبَسٌ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبُحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: مَرَجَتْ دَائِبَتُكَ تَرَكْتَهَا<sup>(١)</sup>

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ؓ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدُ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُ» حَتَّى فَاءَ الْفِيءِ، يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [سبق برقم ٥٣٨].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشُدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشُدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» [سبق برقم ٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَدَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَّى فَقَالَ: «أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ»، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْوَهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْوَهَا

(١) الجنة والنار موجودتان الآن، يزداد في نعيم الجنة، ويزاد في عذاب أهل النار، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٢) وهذا هو السنة في شدة الحر، ولو في السفر.

عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٢].

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [طرفه في: ٥٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٠].

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [طرفه في: ٥٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٩].

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٣].

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [سبق برقم ٣٢٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧١].

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَبِي لَا أَكَلِمَةَ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السِّرِّ<sup>(٢)</sup> دُونَ أَنْ أَتَّحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ، أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى، عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [طرفه في: ٧٠٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٩].

### ١١- باب صفة إبليس وجنوده

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْدُفُونَ﴾ [الصفات: ٨]: يُزْمُونَ، ﴿ذُحُورًا﴾ [الصفات: ٩]: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصفات: ٩]: دَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا، بِتَكْهٍ قَطْعُهُ، ﴿وَاسْتَفْرَزَ﴾: اسْتَخَفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَجُلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ، ﴿لَا حَتِّكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]: لَأَسْتَأْصِلَنَّ، ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ<sup>(٤)</sup>

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»، وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ

(١) الحمى المقصودة هنا هي الحمى الحارة التي تشتد معها الحرارة، وأما الحمى الباردة فالظاهر أنها لا تبرد بالماء لأنها باردة.

(٢) وفيه نصيحة ولي الأمر بالسر.

(٣) وهذا فيه الحذر من التساهل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

(٤) هذا الباب من أعمال الشياطين فبعد أن ذكر المؤلف الملائكة أعقبه بذكر الشياطين وبعض أعمالهم ليستفيد المؤمن وليحذر منهم.

﴿حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَسْعَزْتَ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شَفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، وَجِفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ»، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُشِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دَفَنْتُ الْبَثْرَ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «(فِي أُذُنَيْهِ)»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبْتِنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْنَا، فَرَزَقْنَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ ابْنِ عَمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الشَّمْسَ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» [سبق برقم ٥٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٩].

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحْيَيْتُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ»، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٥٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٥].

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ:

(١) وفي هذا خبث الشيطان والشياطين، وأنها ترد الخير، وتثبط عن الخير.

(٢) وهذا فيه الحث على أن يكون للإنسان نصيب من صلاة الليل، ولو وقت قليل.

(٣) وفي هذا الحث على هذه السنة، وهو من أسباب سلامة الولد من الشيطان.

(٤) شيطان كل قوم متمردهم، وهذا من شياطين الإنس.

وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ» [سبق برقم ٢٣١١].

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رِيكًا؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَّكِفِ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤].

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى النَّبِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانٌ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ» [سبق برقم ١٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩].

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ آتَيْنَا عِدَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ» [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَعْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ مِضْبَاحَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِيَّانَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٣٢٨١- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ حَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ

(١) هذا يدل على حرص الشيطان على إضلال بني آدم ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فإذا وسوس بالتشكيك في شيء فليقل: آمنت بالله ورسوله، ويستعيذ بالله من الشيطان، وينتهي عما وسوس فيه، وكل إنسان معه شيطان وملك، فإذا أحسست بشيء يخالف الشرع، فاعلم أنه من لمات الشيطان، فاستعذ بالله من الشيطان، وإذا أحسست بشيء فيه الخير، فهو من لمات الملك، فاحمد الله.

(٢) هاهنا: أي من مطلع الشمس جهة المشرق.

(٣) كل هذا فيه الاعتصام بالله، والثقة به، والأخذ بالأسباب؛ فإن الله قدر الأشياء بأسبابها.

فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَعَا<sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ - سَيِّئًا» [سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠].

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ»، قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ» فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِضْبَعِهِ حِينَ يُوَلِّدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ، فَطَعَنَ فِي الْجِجَابِ» [طرفاه في: ٣٤٣١، ٥٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٦].

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

(١) في هذا فوائد، منها: لا بأس بزيارة المعتكف، وتواضعه، وحسن خلقه، لأنه قام مع صفة يشيعها إلى الباب، وهذا من مكارم الأخلاق للمضيف إذا كان الضيف كبيراً، ومنها أن الإنسان يدفع عن نفسه التهمة، وفيه الزواج بالأعجمية؛ لأن صفة أعجمية.

(٢) هذا علاج الغضب: ١- الوضوء. ٢- الاستعاذة. ٣- والخروج، أو الجلوس.

(٣) عدو الله ما يترك أحداً، حتى النبي ﷺ، فكيف بغيره؟ وقد حنقه النبي ﷺ.

(٤) س: إذا وسوس الإنسان في الصلاة كلها من أولها إلى آخرها، هل يعيد الصلاة؟ ج: لا، لا يعيد ما دام صلى، فلا يعيد.

(٥) هذا يدل على حرص عدو الله الشيطان على إفساد عمل بني آدم، أو نقص عمله، كالصلاة، فإنه يريد إفسادها، أو نقصها.

(٦) وهذا يدل على استجابته تعالى لامرأة عمران، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قَدِمْتُ الشَّامَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ»،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: «الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ»  
يَعْنِي عَمَّارًا<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْعَمَامُ -  
بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، كَمَا تَقْرُ الْقَارُورَةُ،  
فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ» [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ هِشَامُ: أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ  
فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَظَنَرَ خُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا  
اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ خُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي خُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ  
حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ» [إطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:  
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتَفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ  
الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٧٥١].

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ  
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) هذه منقبة كبيرة لعمار.

(٢) هذا هو السنة لمن أصابه التثاؤب، والأصل في الأمر الوجوب.

(٣) وهذا يدل على كراهة الالتفات إلا لحاجة.

(٤) الرؤيا تكون على حالتين: ١ - رؤيا تسره، فهذه يحمد الله عليها، ويخبر بها من أحب. ٢ - رؤيا يكرهها، فهذه يعمل الآتي: أ - يتفل عن يساره ثلاثاً. ب - يستعيذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات. ج - ينقلب على جنبه الآخر. د - ولا يخبر بها أحداً، فإنها لا تضره.

**أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحييت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ، وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، وَعَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَبَدَّرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي، وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» <sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨].

## ١٢ - باب ذكر الجن وتوابهم وعقابهم؛ لقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رِسَالٌ مِنْكُمْ

يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠-١٣٢]، ﴿بِخُسَا﴾ [الجن: ١٢]، نَقَضًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨] سَيَحْضُرُ لِلْحِسَابِ، ﴿جُنُودٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ <sup>(٣)</sup>

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْتِدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٦٠٩].

## ١٣ - باب قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩-٣٢]، ﴿مُضْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]، مَعْدِلًا، صَرَفْنَا: أَيُّ: وَجَّهْنَا

(١) هذا حديث عظيم، ينبغي لكل مسلم أن يعمل بهذا الحديث العظيم كل يوم مئة مرة، وإذا زاد على ذلك كان أكمل.

(٢) هذا فيه منقبة عظيمة لعمر، ويدل على هيئته، وقوته في الحق، وهذا الشيطان الفاز من عمر هو غير القرنين، فإن القرنين ملازم.

(٣) الجن مأمورون باتباع الرسل.

(٤) فيه فضل الأذان، فهنيئًا للمؤذنين المخلصين.



١٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثَّغْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ، ﴿أَخَذَ بِنَاصِيئِهَا﴾ [هود: ٥٦]: فِي مَلِكِهِ  
وَسُلْطَانِهِ، يُقَالُ: ﴿صَافَاتٍ﴾ [الملك: ١٩]: بُسُطٌ أَجْنَحَتْهِنَّ، ﴿يَقْبِضُنَّ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ  
٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ  
وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَشْقِطَانِ الْحَبْلَ»<sup>(١)</sup> [طرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٤٠١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: «إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ»، فَقَالَ: «إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ» [طرافه في:  
٣٣١١، ٣٣١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَتَابَعَهُ يُوسُفُ، وَابْنُ  
عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ.

#### ١٥- باب خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ  
يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ [سبق برقم ١٩].  
٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَحْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ،  
وَالْفَدَّادِينَ<sup>(٢)</sup> أَهْلِ الْوُبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢].

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي  
مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ  
الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ» [طرافه في:  
٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

(١) أمر النبي ﷺ بقتل الحيات، قال: «اقتلوا: الحية والعقرب في الصلاة» وأمر بقتل الأبتَر، وذئ الطفتين؛ لأنهما  
يطمسان البصر، ويسقطان الحمل، شرهما كبير، فهذان النوعان يقتلان مطلقاً في أي مكان، أما بقية الحيات، فيقتلن  
إذا كنَّ في غير البيوت، كالطرقات، أو في البر، أما في البيوت، فينذرن ثلاث مرات، يتعوذ منهن ثلاث مرات، فإن  
خرجن بعد الثالثة، وإلا قتلن، لأنهن قد يكنَّ من الجنِّ في صور الحيات، وجاء في الروايات: ثلاثة أيام، وجاء ثلاث  
مرات، وإذا فعل ذلك ثلاث مرات، فقد أبلغ في التعوذ، فإذا لم يخفنين بعد الإنذار ثلاث مرات، وإلا قتلت، أما  
جُنَّات البيوت التي قد تعدت باللذغ، فالأقرب أنها تقتل بدون إنذار؛ لأنها تعدت، وإنما الإنذار للتي لم تعدى.

(٢) الفدَّادين: يطلق على أتباع الإبل.

(٣) أهل الخيل والإبل قد يحصل لهم التكبير والخيلاء.

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدَّبَّكَه فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٩].

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ **سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَنِيعَانِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حِينَيْدٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ: إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟<sup>(٤)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٧].

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلزُّوْغِ: «الْفَوْيُوسُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ» [سبق برقم ١٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٩].

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ»<sup>(٥)</sup> [طرفه في: ٣٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ»<sup>(٦)</sup>، تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: «أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ» [طرفه في: ٣٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ

(١) وصفة سؤال الله من فضله: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٣٥٣: «قال الداودي: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة، والسخاء، وكثرة الجماع». ا. هـ. قال سماحة الشيخ العلامة رحمته الله: «١- يغار على دجاجته إذا رأى ديكاً آخر. ٢- الديك يدعو الدجاجة لتأكل، ويؤثرها على نفسه. ٣- يكون عند الديك عدد من الدجاجات، فيقوم بهذه العملية [أي: عملية الجماع]». ا. هـ.

(٣) وهذا سنة، وزاد النسائي، والحاكم: «نباح الكلاب»، والحديث عام في الليل والنهار، فالحديث الصحيح عموماً، ولم يخض الليل.

(٤) المعروف أن المسخ لا يعيش، وأكثر ما يعيش ثلاثة أيام، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة، ولعل هذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم أن المسخ لا يعيش، ثم جاءه الخبر بعد ذلك، فبين للأمة بعد ذلك أن المسخ لا يعيش، وهذا هو الأظهر.

(٥) وهذا هو السنة أن تقتل.

(٦) الأبت: قصير الذنب، وذو الطفتين في ظهره خطان، وتقدم التفصيل في ذلك حديث رقم ٣٢٩٧.

- بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ الْحَبْلَ» [سبق برقم ٣٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٢].
- ٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلَاحَ حَيَّةٍ فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ»، فَتَنظَرُوا، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].
- ٣٣١١ - «فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طَفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيَذْهَبُ الْبَصَرَ فَأَقْتُلُوهُ» [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].
- ٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].
- ٣٣١٣ - فَحَدَّثَنِي أَبُو لُبَابَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمَسَكَ عَنْهَا» [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

## ١٦ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء

- وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم<sup>(١)</sup>
- ٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [سبق برقم ١٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٨].
- ٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ، وَالْحُدْيَةُ» [سبق برقم ١٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٩].
- ٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «حَمَزُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْتَفُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ اثْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].
- ٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَزَلَّتْ «وَالْمُرْسَلَاتُ عُزْفًا» وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ؛ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْهَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ

(١) هذه الشريعة الإسلامية جاءت بكل خير، والتحذير ودفع الشر في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وهذه الأشياء المذكورة في الباب شرع الله قتلها لدفع الأذى عن الناس، والفواسق سميت فواسق لخروجها عن طبيعة غيرها من الدواب، ويلحق بها كلما يؤدي من السباع، وهكذا الذباب إذا وقع في الماء يغمس في الشراب؛ لأن الدواء يقابل الداء، وكل ما يؤدي يقتل من سباع وحشرات وغيرها.

(٢) إطفاء المصابيح عام في المصابيح واللمبات الكهربائية، فالخبر عام.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرْكُمُ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا»، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةٌ، وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قُرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اسْبِقَ بِرَقْم ١٨٣٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٢٤.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَطَبَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup> [سَبِقَ بِرَقْم ٢٢٦٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٤٢].

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَخْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٢)</sup> [سَبِقَ بِرَقْم ٣٠١٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٤١].

١٧- **باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ**  
٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»<sup>(٣)</sup> [طَرَفَهُ فِي: ٥٧٨٢].

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَفَرَ لِمَرْأَةٍ مَوَسَّهٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رِكْبَتِي يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفَرَ لَهَا بِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> [طَرَفَهُ فِي: ٣٤٦٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٤٥].

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ أَبِي طَلْحَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»<sup>(٥)</sup> [سَبِقَ بِرَقْم ٣٣٢٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢١٠٦].

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ<sup>(٦)</sup> [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ١٥٧٠، ١٥٧١].

- (١) وهذا فيه التحذير من الظلم، فإن حبس الهرة بدون إطعام ظلم، ولهذا عوقبت هذه المرأة في حبس هذه الهرة حتى ماتت.
- (٢) وفي هذا الحذر من الظلم.
- (٣) وفي رواية أبي داود: «فإنه يتقي بجناحه الذي فيه داء». أو كما قال.
- (٤) هذا يدل على فضل الإحسان، ولو كان شيئاً يسيراً.
- (٥) هذا فيه التحذير من تربية الكلاب التي لم يؤذن فيها، واقتناء الصور التي لم يؤذن فيها.
- (٦) أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم بين أنها أمة من الأمم، وأمر بقتل كل أسود بهيم.

- ٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَزْبًا، أَوْ كَلَبَ مَاثِيَةً»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٥].
- ٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سَفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَنِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقَبْلَةِ [سبق برقم ٢٣٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٦].



=

- س: إذا كانت الصورة للوجه هل تمنع من دخول الملائكة؟
- ج: نعم؛ لأن الوجه هو الأصل؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقطع رأس الصورة [«الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة» ذكره الألباني رحمته الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٧١٨ / ٢ وقال في تخريجه: «صحيح، الإسماعيلي في معجمه عن ابن عباس، الصحيحة (١٩٢١)».
- س: ما حكم تحنيط الطيور والحيوانات، وجعلها في البيوت، وهل هي من الصور؟
- ج: الذي يظهر أنها من الصور، فلا تجعل في البيوت، ولا تحنط، والظاهر: التحريم.
- (١) وفي رواية: «نقص عمله كل يوم قيراطان».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء

### ١ - باب خلق آدم وذريته

﴿صَلْصَالٌ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلْصَلٌ كَمَا يُصَلْصَلُ الْفَحَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَيْنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلٌّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَ النَّبَاتُ، وَصَرَصَرَ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ، ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ، فَأَتَمَّتْهُ، ﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، ﴿فِي كَبِدٍ﴾ [البلد: ٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ، ﴿وَرِيَاشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيَشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: التُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: التُّطْفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ: السَّمَاءُ شَفَعٌ، ﴿وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣]: اللَّهُ ﷻ، ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ، ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَشَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿لَا زِبَ﴾ [الصفات: ١١]: لَا زَمَ، ﴿نُنشَأُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأَ، ﴿نَسِجَ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: نَعَطَمَكَ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَزَلَّهُمَا، وَ﴿يَتَسَنَّتْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ، ﴿أَسِنَّ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَغَيَّرَ. وَالْمَسْتُونُ: الْمُتَغَيَّرُ، ﴿حَمًا﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمْعُ حَمَاءٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ، ﴿يُخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: أَخَذَ الْخِصَافَ، ﴿مَنْ وَرَقَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، وَيُخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، ﴿سَوَّاهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]: كِنَايَةٌ عَنِ فَرْجِيهِمَا، ﴿وَمَتَاعَ إِلَى حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]: هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُخْصَى عَدْدُهُ، ﴿قَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ ٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ» [طرفه في: ٦٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤١].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَقَلَّبُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، الْأَلْنَجُوحُ عَوْدُ الطَّيِّبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى

خَلِقَ رَجُلٌ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٤].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلَدَ؟»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ** ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبْرَنِي بِهِنَّ أَنْفًا جَبْرِيْلَ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهَ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهَ لَهَا» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَيْئَتِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَابْنُ أَخْبَرْنَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرُّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ: «يَغْنِي لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا» [إطرافه في: ٣٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٠].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ

(١) هذا طولهم جميعاً: ستون ذراعاً، والعرض في عدة روايات سبعة أذرع، وله طرق يشد بعضها بعضاً.  
 (٢) وهذا واقع للنساء، تحتلم مثل الرجل، ولكن كثيراً من النساء قد لا يجدن ذلك؛ ولهذا بعض النساء ينكر ذلك، فالمرأة أو الرجل إذا رأى أحدهم المنى فعليه الغسل، وإذا احتلم ولم ير منياً، فليس عليه الغسل.  
 (٣) وفي نسخة أخرى: «وأخبرنا، وابن أخيرنا».  
 (٤) هذا يدل على بهتهم، واتباعهم للهوى، وأنهم أكثر الناس عناداً، وهم من أحببت خلق الله، وأما ذكر النار وأنها أول أشرار الساعة، فالمعنى أنها أول ما يكون من أشرار الساعة المتصلة بقيام الساعة.  
 س: قول بعضهم: إن آدم خليفة الله في الأرض، ما توجيه ذلك؟  
 ج: ليس في ذلك مانع؛ يعني في تنفيذ الأحكام، فالله جعله خليفة يحكم بين الناس بالشرع الذي أنزل عليه، أما من قال: إنه خليفة عن الجن الذين قبله، فهذا ليس عليه دليل.

الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٨].

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الضَّادِقُ الْمَضْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَدَكَرَ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ أَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [سبق برقم ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٦].

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تُفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ» [طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٥].

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٦].

## ٢- باب الأرواح جنود مجندة<sup>(٤)</sup>

٣٣٣٦- قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»، وَقَالَ

- (١) أي: لا يكون الرجل شديدًا، وينبغي له أن يكون رقيقاً، ولا يحاسب على كل دقيق وجليل.
- (٢) وهذا فيه الحذر، فينبغي أن يسأل ربه حسن الختام يحسن ظنه بره، ومع ذلك يحذر أن تزل به القدم، فيسأل الله حسن الختام.
- (٣) لأنه قتل ظلماً، وكان بادئاً بالقتل، فكان عليه نصيب مما جاء بعده، [كما يحصل لمن يسن البدع من إثم من عمل ببدعتهم].
- (٤) الأرواح أصناف مصنفة أقسام: هذا منافق، وهذا مؤمن، وهذا قلبه مخلوط، قلبه مشوش، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف: فمن تعارف على الإيمان والهدى والمحبة في الله تألفت القلوب... وما تناكر منها اختلف بحسب العقائد والمقاصد، وما تنطوي عليه من الأسرار والمقاصد، فالمحبة في الله، والعمل الصالح يجمع الأرواح، وإن تباعدت، والكفر والمعاصي تجمع الأرواح وإن تباعدت.
- (٥) الذي قال نفس الراوي عن البخاري، أي قال البخاري: وقال الليث.



يَحْيَىٰ بِنُ أَيْوَبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ بِهَذَا<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

٣- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِأَيْدِي الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]:

مَا ظَهَرَ لَنَا، ﴿أَقْلَعِي﴾ [هود: ٤٤]: أَمْسِكِي، ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾ [هود: ٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾ [هود: ٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ، ﴿دَابٌّ﴾ [المؤمن: ٣١]: مِثْلُ حَالٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَىٰ

قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢]

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو **حَدَّثَنَا**:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ هُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغُورٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغُورٍ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَغُورٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٦].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ»<sup>(٣)</sup> [طرقاه: في: ٤٤٨٧، ٤٤٨٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٦/ ٣٦٩: «قال الخطابي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَىٰ مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحْتَمِلُ إِلَىٰ شَكْلِهِ، وَالشَّرَّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَىٰ نَظِيرِهِ، فَتَعَارُفُ الْأَرْوَاحِ يَقَعُ بِحَسَبِ الطَّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَافَرَتْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْإِحْبَارُ عَنْ بَدءِ الْخَلْقِ فِي حَالِ الْغَيْبِ عَلَىٰ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَجْسَامِ، وَكَانَتْ تَلْتَقِي فَتَشَاءَمُ، فَلَمَّا حَلَّتْ بِالْأَجْسَامِ تَعَارَفَتْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ تَعَارُفُهَا وَتَنَافُرُهَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنَ الْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **رحمته**: «والمعنى الأول أظهر، وهو المقصود، وأنها مقسمة ومصنفة على حسب عقائدها، وأخلاقها، وما تنهوا، وما تأوي إليه، فما تعارف منها ائتلف: أهل الإيمان على تقواهم، وإيمانهم وأهل الشر على شرهم وكفرهم ومعاصيهم، فكل يميل إلى ما يناسبه في العقيدة والأخلاق، كما قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه  
فكل قرين بالمقارن يقتدي» ١. هـ.

(٢) فتنة الدجال أعظم فتنة؛ ولهذا شرع الله التعوذ منه دبر كل صلاة، وله علامة عظيمة: وهي أنه أغور، ومكتوب بين عينيه كافر: (ك ف ر) يقرؤها كل مؤمن قارئ وغير قارئ، فينبغي لمن أدركه أن يتبته لهذا الأمر، نسأل الله السلامة والعافية.

(٣) نشهد ببلاغ الله أن الله بلغنا على يد نبيه ﷺ، والله صادق، ونبيه صادق، فنشهد يوم القيامة أن نوحاً بلغ، وصالحاً

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَبْصُرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، أَتُّوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ شَفْعًا، وَسَلْ تُعْطَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤].

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القم: ٢٢] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ» [أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٤ - بَابُ ﴿وَإِنِ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٢٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكِّرُ بِخَيْرٍ، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كَذَلِكَ نَجَزِي الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ [الصافات: ١٣٠]، يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَأْسَ هُوَ إِدْرِيسُ

٥ - بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عليه السلام <sup>(٢)</sup>

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرِحَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا

بلغ، وهوود بلغ... وهكذا بتصديق ما أخبر عنهم.

(١) هذه الرواية مختصرة.

(٢) هذا محل نظر؛ لأنه لم يبعث قبل نوح أحد من الأنبياء، فنوح أول رسول وأول نبي بعد آدم عليه السلام والتقدم.

رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنَتِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنَتُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، وَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْنَهُمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

### ٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٦]، فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ﴾ [عائية] [الحاقة: ٨]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنَّتْ عَلَيَّ الْحُزَّانُ، ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَازِينًا أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]: مُتَابَعَةً. ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾: أَصُولُهَا، ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦-٨] بَقِيَّةً<sup>(٢)</sup>

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ» [سبق برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

(١) وفي هذا دلالة أن الله تفضل على عباده بصلوة خمس صلوات بخمسين صلاة، الحسنة بعشر أمثالها، وقد رُفِعَ النبي ﷺ إلى مستوى فوق السابعة.

(٢) وهؤلاء جاءهم عذاب في الدنيا، مع ما لهم من عذاب الآخرة، نسأل الله العافية.

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِدُهْنِيَّةٍ، فَحَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدُ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ؛ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: أَتَىكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَ؟ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنْعَهُ - فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا، أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أُنَا أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» [إطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٢، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٢، ٧٤٣٢، ٥٧٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤، ١٠٦٥].

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾»<sup>(٢)</sup> [القمر: ١٥] [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

### ١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْيَ تُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقوله<sup>(٣)</sup>:

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]، الحجر: مَوْضِعٌ تُمُودٌ، وَأَمَّا ﴿حَزَّتْ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ: حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَّتُهُ، وَمَا حَجَزَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سَمِيَ حَطِيمُ النَّبِيِّ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٌ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأَثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ<sup>(٤)</sup>، وَحِجِّيٌّ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ» [إطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥٥].

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي عُرْوَةِ تَبُوكَ أَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرِّهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا

(١) لأن هؤلاء رؤساء قومهم أعطاهم يتألفهم.

(٢) المدكر: هو المتذكر.

(٣) [فتح الباري، ٦ / ٢٧٨]: «قال محب الدين الخطيب: تنبيه: فَدَمَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ النَّبَابِ النَّالِي: (وهو الباب ١٧ من كتاب الأنبياء)، فَوَضَعَهُ هُنَا قَبْلَ الْبَابِ السَّابِعِ لِيَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمِهِ مِنْ تُمُودٍ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ شَعِيبٍ، وَقَوْمِهِ مِنْ عَادٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ الْمُرْقَمَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رَقْمِ ٣٣٧٧ إِلَى ٣٣٨١ مُتَقَدِّمَةً مِنْ تَرْتِيبِهَا الْمُسْتَسْلِسِ، فَنَحْنُ فِي تَرْتِيبِ طَبْعِ الشُّرْحِ رَاعِينَ تَرْتِيبَ الشَّارِحِ، وَفِي تَرْتِيبِ تَرْقِيمِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَاعِينَ تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّسْخِ الْمُنْتَدَاوَلَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ». ا. هـ.

(٤) سمي العقل حجرا؛ لأنه يحجر صاحبه عمًا لا ينبغي، وهو العقل الصالح.

ذَلِكَ الْعَجِينِ، وَيُهْرِيْقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «(مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ)» [طرفه في: ٣٣٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨١].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثُمُودِ الْحِجْرِ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بئَرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيْقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بئَرِهَا، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئَرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ»، تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [سبق برقم ٣٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨١].

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ تَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ»<sup>(٢)</sup>» [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(٣)</sup>» [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

## ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبِيًّا﴾ [الكهف: ٨٣]: سَبِيًّا: طَرِيقًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَتَتْهُنَّ زُبُرُ الْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا: زُبْرَةٌ، وَهِيَ الْقَطْعُ، ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾، يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ، وَالسَّدَيْنِ: الْجَبَلَيْنِ، ﴿حَزَجًا﴾: أَجْرًا، ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾: أَصْبَبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ، ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾: يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ طَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فَتِيحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ: لَا سَنَامَ لَهَا، وَالِدَكَّاءُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ، ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ [الكهف: ٨٣-٩٩]، ﴿حَتَّى إِذَا فَتِحَتْ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]: قَالَ قَتَادَةُ:

حَدَبٍ: أَكْمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتَ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَجَّرِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ<sup>(٤)</sup>  
٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ

(١) لأنها بلاد أهلك الله أهلها بكفرهم، وهذا تنفير من السكنى فيها؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى المرور مَرَّ مسرعاً، ولا يدخل غرفها، ولا تسكن.

(٣) قد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمنع من سكنى هذه البلاد، وتحديد أماكن المنع، وأما الأخدود في نجران فلا يدخل في المنع؛ لأنها ما جاء فيها عذاب من الله، وإنما هم الذين حذوها.

(٤) هذا السد إذا قربت الساعة انفتح لهم، وخرجوا في وقت عيسى بن مريم، وهذا السد جهة الصين، جهة الشرق.

زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ»<sup>(١)</sup> [أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ [طرفه في: ٧١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨١].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ»<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

### ٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ خُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّ أَناسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِينَ عَلَيَّ أَغْصَابَهُمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]، [أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرَزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ

(١) وهذا فيه الحذر، فإن الخبث إذا كثر تعم العقوبة، فيجب إزالة المنكرات بالطرق الشرعية.  
 (٢) وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَإِنْ نَطَعُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبا: ٢٠].  
 (٣) وهذه منقبة عظيمة أنه أول من يكسى فهو أفضل الخلق بعد نبينا ﷺ، وله مزية أخرى: الخلعة، وكذلك خلعة نبينا ﷺ عليه الصلاة والسلام.

أَزَرَ قَتْرَةً وَعَبْرَةً، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُحْزِنَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ حِزْبِي أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣١، ٢١٠٦].

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِثَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ رضي الله عنهما بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «فَاتْلُهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٢٩٨].

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفاه في: ٣٢٧٤، ٣٣٨٢، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه» [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٣٣٥٥- حَدَّثَنِي بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ كَافِرٌ<sup>(٥)</sup> قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا

(١) لا تقبل شفاعته فيه؛ لأنه كافر، وكان كفر عظيم، ولهذا مسخ إلى ذبيخ، ثم أخذ بقوائمه، فألقي في النار حتى لا يبقى لإبراهيم تعلق به.

(٢) س: إذا كان في بيوت بعض الناس صور، فهل يدخلها الداعية المسلم؟

ج: يدخل إذا دعت الحاجة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وإذا لم تدع الحاجة، فلا يدخل إلا لحاجة.

(٣) كانت العرب تستخدم الأزلام: يأتون بثلاثة: الأول مكتوب عليه: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث غفل لا شيء عليه، ثم يديرونها إذا هموا بالعمل، فإذا خرج أحدهم؛ فإن كان المكتوب عليه: افعل، فعلوا، وإن كان المكتوب عليه: لا تفعل، لم يفعلوا، وإن كان الغفل أعادوا.

(٤) خيار الناس: أتقاهم لله تعالى، فهم خيار الناس إذا فقهاوا، فالخيار في الجاهلية خيار في الإسلام، بشرط إذا فقهاوا.

(٥) يقرؤها كل مؤمن.

إِبْرَاهِيمَ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي» [سبق برقم ١٥٥٥].

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» <sup>(١)</sup> تَابِعَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٦٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٠].

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ «بِالْقُدُومِ» مُحَقَّفَةً، تَابِعَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدِ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ <sup>(٣)</sup>: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكْذِبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَجَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَمَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهِيمٌ؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَمَ هَاجِرَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ» <sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧١].

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه» <sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٣٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٧].

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،

(١) وهذا فيه دلالة على شرعية الختان، فإن الرجل يختتن ولو كان كبيراً.

(٢) وهذه الثلاث كلها متأول فيها عليها الصلاة والسلام قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله لسارة: إنها أختي لما خاف عليها من الكافر.

(٣) الحديث مرفوع كما عند العيني وغيره.

(٤) وهذا من رحمة الله وإحسانه، فعافاها الله من شره، وسخر لها حتى أعطاهها هاجر.

(٥) ظاهر النصوص وجوب قتل الوزغ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.



عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْتُنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، ﴿لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾: بِشِرْكٍ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (١) [لقمان: ١٣] [سبق برقم: ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

### ٩- باب يَرْفُونَ: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْنِيِّ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا بَلَحِمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ الْبُصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ، فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ: نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى» تَابَعَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٤].

٣٣٦٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» [سبق برقم ٢٣٦٨].

٣٣٦٣- قَالَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَا كَثِيرٌ بُنْ كَثِيرٍ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا سِنَّةً، لَمْ يَرْفَعْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ [سبق برقم ٢٣٦٨].

٣٣٦٤- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمُنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ، وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنُ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّيْبَةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ

(١) الظلم أنواع ثلاثة: ١- الشرك أعظم الظلم، وهو الظلم الأكبر، ٢- ظلم الناس والتعدي عليهم، ٣- ظلم النفس بالمعاصي، فمن سلم من أنواع الظلم الثلاثة، فله الأمن الكامل، والهدى الكامل، ومن سلم من الظلم الأكبر فله أصل الأمن، وهو تحت مشيئة الله، إن مات على شيء من الكبائر.

إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَاِنطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ، تَرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءَ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: «لَا تَخَافُوا الضَّبْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْعُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَهْلَهُ»، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّبُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُزْهُمَ، أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جُزْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَزَلُّوا فِي أَشْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لِيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا، أَوْ جَرِيَّتَيْنِ، فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَانَ، فَزَلُّوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلٌ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْعُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَعِيرٌ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ»، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلْتَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي،

وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرُ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ فَجَعَلَا بَيْنَيْنَا حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١) [سبق برقم ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ» قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَعَلْتُ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا فِي الْمَاءِ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَظَلَّوْتُ وَنَظَّرْتُ هَلْ تَحْسُ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ مَا فَعَلَ - تَعْبِي الصَّبِيِّ - فَذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تَقْرَهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَظَلَّوْتُ وَنَظَّرْتُ، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَغَثَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيْلُ، قَالَ فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا، وَعَمَرَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَاتَّبَقَ الْمَاءُ، فَذَهَسَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا» قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرِبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبِعَثُوا رَسُولَهُمْ فَظَلَّوْتُ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتُوا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي» (٢)، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟» فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: «فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ» فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: أَنْتِ ذَاكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي» قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟» فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرِبَ؟

(١) قصة إبراهيم وأم إسماعيل وزمزم، وبناء البيت، ومجيء إبراهيم من الشام، ورجوعه، ولم يقابل ولده، كل ذلك من آيات الله تعالى، وفيها عظة، وذكرى لكل مؤمن.

(٢) يعني ما تركته هناك.

فَقَالَ: «وَمَا طَعَامُكُمْ، وَمَا شَرَابُكُمْ؟» قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «بَرَكَتٌ بَدْعُوهُ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتَنِي» فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمٍ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا» قَالَ: أَطَعُ رَبَّكَ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] [سبق برقم ٢٣٦٨].

## ١٠ - باب

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهَ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ» [طرفه في: ٣٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٠].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَمْ تَرَنِي أَنْ قَوْمِكِ بَنُوا الْكَعْبَةَ أَفْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا جِدُّثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا أَرَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِينَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزَقِيِّ، **أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» <sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٦٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٧].

(١) لم يمسح النبي صلى الله عليه وسلم الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

(٢) هذا أحد الأنواع من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فأنواع الصلاة عليه كلها جائزة، ومنها هذا المتقدم، ونوع ثانٍ: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ونوع ثالث: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ونوع رابع: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم،

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَوْهٍ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدَهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦].

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ<sup>(٢)</sup> بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ».

### ١١- باب قول الله ﷻ: ﴿وَنَبِّئَهُمْ عَنْ صَنِيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] الآية

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الآية: ٢٦٠ البقرة]

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>» إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لِمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَيَزْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ

وعلى آل إبراهيم. **نوع خامس:** اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. كل هذه الأنواع في الصحيح، بعضها في صحيح البخاري، وبعضها في صحيح مسلم، وبعضها فيهما.

(١) وهذه أكمل الروايات في الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) وفي رواية: «أعيدكما».

(٣) قول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: هذا من باب التواضع؛ فإن شك إبراهيم هو ما بين علم اليقين، وعين اليقين. هذا بحث يسمى شكاً لأنه مرتبة بين علم اليقين، وعين اليقين، فإن العلوم تختلف، منها: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين فأراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يعلم عين اليقين، فشكه هو ما بين علم اليقين، وعين اليقين؛ ولهذا قال: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾.

ومثال علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين: إذا قيل لك: بشهادة مجموعة من الثقات الأثبات أن زيداً قدم المدينة، فهذا علم اليقين، فإذا رأيته فهذا عين اليقين، فإذا صافحته، وعانقته فهذا حق اليقين. ومثال آخر: أخبرت خيراً ثابتاً بأن الوادي سال، فهذا علم اليقين، فإذا رأيته فهذا عين اليقين، فإذا خضته فهذا حق اليقين، والمقصود أن إخبار الله جل وعلا عن الآخرة، واما كان ويكون كله حق اليقين، ومعنى حق اليقين هو نهاية العلم.

(٤) أراد: ركناً شديداً من قومه عشيرته، وإلا فأعظم الركن الشديد هو الله تعالى، فليس هناك أقوى منه ﷻ.

طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبِثِ الدَّاعِي) <sup>(١)</sup> [طرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

١٢- **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّه كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾** [مرجم: ٥٤]

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْعَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَّضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٨٩٩].

١٣- **باب قصة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنهما** <sup>(٣)</sup>، **فيه ابن عمر، وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم**

١٤- **باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَثْقَاهُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا» [سبق برقم ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

١٥- **باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ \* أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ \* فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطِئُونَ \* فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مَهَا مِنَ الْغَابِرِينَ \* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾** [النمل: ٥٤ - ٥٨]

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

١٦- **باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾** [الحجر: ٦٢]، **﴿بُرْكَانِهِ﴾** [الذاريات: ٣٩]:

بِمَنْ مَعَهُ، لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ، ﴿تَزَكُّنَا﴾ [هود: ١١٣]: تَمِيلُوا، فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدًا، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿دَابِرٌ﴾ [الحجر: ٦١]: آخِرٌ، ﴿صَيْحَةٌ﴾ [يس: ٢٩]: هَلَكَةٌ، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]: لِلنَّاطِرِينَ، ﴿لِبَسْبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لِبَطْرِيْقٍ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) ويوسف لما طلب الخروج تأنى ولم يعجل حتى يُسأل النسوة، فمع هذه المدة الطويلة لم يعجل حتى تعلم براءته، فمعنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو دعي للخروج لأجاب الداعي أولاً.

(٢) وهذا من الإعداد: ﴿وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي» أي: هي أعظم السلاح.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٤١٤: «ذكر ابن إسحاق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة، فحملت بإسحاق، فوضعتا معاً...» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المعروف أن إسماعيل هو بكره، وأن إسحاق ولد بعده» ا. هـ.

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القدر: ١٥]».

### ١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» [طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

### ١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلنَّاسِ الَّذِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [سبق برقم ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُزُورَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يُقَمُّ مَقَامَكَ رَقً، فَعَادَ، فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا - فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ - فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ» [سبق برقم ٦٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٠].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُيَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتَهُ» [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

(١) والمعنى: أنكن تظهرن شيئاً، وتبطن آخر، والمعنى: أنها خشيت أن يقوم مقام النبي فيكرهه الناس.

(٢) وهذا فيه الدعاء على من أذى المسلمين، والدعاء للمستضعفين، وفيه مشروعية قنوت النوازل.

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَاتَانِ، إِذْ وَجِئْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذَكَرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيَّهَا، فَمَا أَفَافْتُ إِلَّا وَعَلَيْنَهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَى أَخَذْتُهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَعَدْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِن حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِن اعْتَذَرْتُ لَا تُعَذِّرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَيْنِي، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ [إطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةُ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا (أَوْ كَذَّبُوا) قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لِمَ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِيَّتَهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾: اسْتَفْعَلُوا مِنْ يَسَّسْتُ، ﴿مِنْهُ﴾: مِنْ يَوْسُفَ، ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» [سبق بروقم ٣٣٨٢].

٢٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿ازْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿يَزْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٧]: يَعْدُونَ

٣٣٩١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا حَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبَّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي

(١) نقل الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَجْلَدِ ٨ / ٣٦٩ مِنَ الْفَتْحِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّ قَوْمَهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَّبُوهُمْ» قَالَ: «فَلَيْكِنْ هُوَ الْمَعْتَمِدُ فِي تَأْوِيلِ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ» أ. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا شَكَّ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ عَظِيمٌ فَإِذَا قُرئَ بِالْتَّخْفِيفِ فَكَيْفَ يَظُنُّ الرُّسُلُ أَيُّ: تَيْقَنُوا أَنَّهُمْ كَذَّبُوا، وَإِذَا قُرئَ بِالتَّشْدِيدِ (كَذَّبُوا) وَظَنُّوا بِمَعْنَى أَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ مَا بَقِيَ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ أَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ بِمَعْنَى أَيقَنُوا، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا أَيُّ: أَخْبَرُوا بِالْكَذْبِ، وَالتَّبَادُرُ أَنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّخْفِيفِ فِيهَا إِشْكَالٌ كَبِيرٌ» أ. هـ.





«هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدُّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ حَمْزٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ نَبِيٍّ، يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> [اطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٧].

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَقَالَ: عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ» [سبق برقم ٣٣٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا، يَغْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَعْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» [سبق برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتِ رَبِّهِ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ إِلَّا إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أَوْلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢-١٤٣]، يُقَالُ ذَكَهُ زَلْزَلَهُ ﴿فَذَكَّنَا﴾ [الحاقة: ١٤]: فَذَكَّنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ،

كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ،

﴿أَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣]: ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَضْبُوعٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿أَنْبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: أَنْفَجَرَتْ،

﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

(١) والمقصود من هذا كما تقدم بيان شيء من أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) ولا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس.

قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَغَقَةِ الطُّورِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].  
**٣٣٩٩-** حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» [سبق برقم ٣٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٠].

### ٢٦- باب طوفان من السيل، يُقال للموت الكثير: طوفان

﴿الْقَمْلُ﴾: الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ، ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: حَوْ، ﴿سُقِطٌ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ

### ٢٧- باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

**٣٤٠٠-** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَبِيصٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيَّ لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى عِبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَسْتَبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ» صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَازْتَدَا عَلَيَّ آثَارُهُمَا فَضَضَّا» فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٠].

**٣٤٠١-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْقًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرَ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟» وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «أَيُّ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهِيَ ثَمٌّ، وَرَبِّمَا قَالَ فَهِيَ ثَمَّةٌ، وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ

(١) أول من يفيق يوم القيامة، وهذه نفخة خاصة في الموقف، وهي صعقة غير نفخة البعث، فهذه صعقة بعد البعث، وهو أن الناس يصعقون من شدة الخوف والهول بعد البعث، فإن النفخة الأولى نفخة الصعق عند الفرع، فيموت الناس، والنفخة الثانية نفخة البعث، ثم يحصل صعقة للناس من شدة الخوف، فيكون أول من يفيق محمد صلى الله عليه وسلم، ويجد موسى أخذ بقاءة من قوائم العرش [وانظر: تعليق سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله أيضاً على الحديث رقم ٣٤٠٨ من هذا الكتاب، وكلام ابن حجر في فتح الباري، ٦/ ٤٤٥، قال: «وإذا تقرر ذلك ظهر أنها غشية تحصل للناس في الموقف»].

(٢) وفي هذا بيان رغبة الأنبياء في طلب العلم الذي ليس عندهم، فسنة الأنبياء الرغبة في طلب العلم، والمزيد منه.

فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاةُ يُوْشَعُ بِنُ نُونٍ، حَتَّى أَتِيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَزِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ لِفَتَاةٍ: ﴿أَتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فِتَاةٌ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، رَجَعَا يَفْضَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، أَوْ نَقَرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقُطِفُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴿مَائِلًا، أَوْ مَا بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ (مَائِلًا) إِلَّا مَرَّةً، قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَيْتُكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا، فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا، قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانٍ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفِظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَّحَفِظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

(١) وهذا يبين لنا أن الرسل لا يعلمون من علم الغيب إلا ما علمهم الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، والراجح أن الخضر نبي؛ لأنه قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، فالصواب أن الخضر نبي، وأنه =

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بِيضَاءٍ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءً»، قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَطَرِ الْفَرَبَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ سَفِيَانَ بَطُولَهُ.

## ٢٨ - بَابٌ

٣٤٠٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةً، فَبَدَلُوا، وَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ، وَقَالُوا: حَيَّةٌ فِي شَعْرَةِ<sup>(١)</sup>» [طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٥١].

٣٤٠٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَيِّئًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرِ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرِضٌ، وَإِمَّا أَدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَحَلَا يَوْمًا وَخَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثُوبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثُوبِي حَجْرٌ، ثُوبِي حَجْرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ غُرْبَانًا [...] مِنْ أَنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾<sup>(٢)</sup> [الأحزاب: ٦٩] [سبق برقم ٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٩].

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبِرَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

## ٢٩ - بَابٌ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ﴿مُنْتَبِرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: خُسْرَانٌ

﴿وَلِيَسْتَبْرُوا﴾: يَدْمَرُوا، ﴿مَا عَلُوا﴾ [الإسراء: ٧]: مَا عَلَبُوا

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

قد مات، ومن قال إنه معمر، فقله ضعيف لا دليل عليه، أما الدجال فلا يدخل في حديث: «لا يبقى بعد مائة عام نفس تطرف» لأنه قد اتضح أمره في حديث الجساسة.

(١) وفي الكشميهني: «في شعيرة» وهذا من عجائب مخالفتهم.

(٢) وهذه آية من آيات الله، وكون الحجر طار بثوبه، وكذا تأثير العصا على الحجر، وهو ضرب الحجر لأنه طار بالحجر، فعامله معاملة المكلف.

(٣) فيه أسوة، فالمؤمن وطالب العلم له أسوة بالأنبياء والأخيار، فقد أودوا فصبوا.

الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الْكَبَاثَ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَزْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٠].

### ٣٠- باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ، ﴿فَاقْعُ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ، ﴿لَا ذُلُولٌ﴾: لَمْ يَذَلُّهَا الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٧١]: لَيْسَتْ بِذُلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ الْغُيُوبِ، ﴿لَأَشِيَّةٌ﴾: بِيَاضٍ، ﴿صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩]: إِنْ شِئْتَ سُودَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ: ﴿جَمَالَاتٌ صَفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٢]، ﴿فَادَارَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢]: اِخْتَلَفْتُمْ

### ٣١- باب وفاة موسى وذكره بعد

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٣)</sup>: «أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا عَطَى يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»، قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٢].

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِیَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٤٣٩: «والكَبَاثُ بفتح الكاف والموحدة، وآخره مثلثة، هو ثمر الأراك، ويقال ذلك للنضيج منه... وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والكَبَاثُ ليس فيه عجم». ا. هـ.

(٢) في رعاية الغنم تدرج إلى رعاية الأمم والناس؛ لأن الغنم تختلف عن الإبل والبقر، والغنم ضعيفة تحتاج إلى الرفق بها، والعناية بها، وكذلك الناس.

(٣) والحديث مرفوع.

(٤) وفي قصة موسى الدلالة على أن الله يعفو عن الأنبياء والرسل، ويرفق بهم ما لا يرفق بغيرهم؛ لأن ضرب الملك، وفقاً عينه أمر عظيم، وفيه أن من طبيعة الإنسان كراهة الموت، ولو كان من الصالحين؛ إما للازدیاد من العمل الصالح، وإما لما هو فيه من النعم... ولا يجوز لأحد أن يتمنى الموت، فإذا ولا بد فيعلق بالخير: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، أما تمنى الشهادة، فليس من تمنى الموت؛ لأنه يقول: «اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك».

يَضَعْقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ حَاطِيئِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمُنِي»<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ قَدِرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>(٥)</sup> [إطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٣- بَابُ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ [الفصل: ٧٦]، ﴿لَتَنْتَوُءَ﴾: لَتَنْتَقِلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾: لَا يَزْفَعُهَا الْعُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، يُقَالُ: ﴿الْفَرِحِينَ﴾: الْمَرْحِينَ، ﴿وَيُكَانَ اللَّهُ﴾: مَثَلٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾، وَوُسْعٌ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦]: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ مَدْيَنَ﴾ [إلى أهل مدين لأن مدين بلد، ومثله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأَسْأَلُ الْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٣] يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَأَهْلَ الْعِيرِ، ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حَاجَتِي،

(١) هذا من باب التواضع، والتحذير من التعصب، وإلا فهو سيد ولد آدم ولا فخر، والصعقة صعقة خاصة بعد البعث، يصعق الناس من شدة الخوف؛ لأنه قال: أنا أول من يفيق، ولم يقل أول من يبعث، وانظر ما تقدم في التعليق على حديث رقم ٣٣٩٨.

(٢) في نسخة: «تلومني على أمر».

(٣) حج آدم موسى؛ لأنه لاهمه على أمر ليس من فعله، فالإخراج من الجنة ليس من فعله. والجواب الثاني: أنه لاهمه بعد التوبة، فالإنسان لا يلام بعد التوبة، ولا يلام على المصيبة، فالتوبة تجب ما قبلها.

(٤) وهذا فيه الدلالة على كثرة من أسلم من بني إسرائيل.

(٥) هذا يدل على أنه كمل من الرجال كثير، واستقاموا على دين الله، ولم يكمل من النساء إلا خمس: آسية، ومريم، وخديجة، وفاطمة، وعائشة أفضل الخمس.

وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، قَالَ: الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً، أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهَرُ بِهِ، ﴿مَكَاتَتْهُمْ﴾ وَمَكَاتَهُمْ وَاحِدٌ، ﴿يَعْنُونَ﴾ [الأعراف: ٩٢]: يَعِيشُوا، يَأْسُوا: يَحْزَنُ، ﴿أَسَى﴾ [الأعراف: ٩٣]: أَحْزَنُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَظْهَرُونَ بِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ: الْأَيْكَةُ، ﴿يَوْمَ الظَّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِضْلَالُ الْعَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفافات: ١٣٩-١٤٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ، الْمَشْحُونُ: الْمَوْقِرُ، ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسْتَحِينَ﴾ الْآيَةُ، ﴿فَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بَوَاجِهُ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾، ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ: الدَّبَاءُ وَنَحْوَهُ، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ فَاثْمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ [الصفافات: ١٤٧-١٤٨]، ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلَم: ٤٨]، ﴿كَظِيمٌ﴾: وَهُوَ مَعْمُومٌ

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، ح، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ» [سبق برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٧٧].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سَلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ [أَنْبِيَاءِ اللَّهِ]»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَضَعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبُ بِصَغْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي» [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [طرفاه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣، ١٢٣٧٦].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٧٦، ٢٣٧٣].

(١) هذا يدل على تواضعه، وتحريم التعصب، والنهي يقتضي التحريم، فلا يجوز لك أن تقول إنك خير من يونس.  
(٢) في نسخة البخاري مع فتح الباري: «لا تفضلوا بين أولياء الله» فقال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْبِيَاءِ اللَّهِ».



٣٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْتُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]:

يَتَعَدَّوْنَ، يَتَجَاوَزُونَ فِي السَّبْتِ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا: شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ:

﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦]

٣٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٦، الإسراء: ٥٥]: الزَّبُورُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ

زَبْرَتْ: كَتَبَتْ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبا: ١٠-١١]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ، ﴿وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ﴾: الدُّرُوعُ، ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ الْمَسَامِيرَ وَالْحَلَقَ، وَيَرْقُ<sup>(١)</sup> الْمَسْمَارَ فَيَسْلُسَلُ، وَلَا يُعْظَمُ فَيَفْصِمُ، «أَفْرَغَ»: أَنْزَلَ، «بَسَطَهُ»: زِيَادَةً وَفَضْلًا، ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُشْرَحُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَحَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ٢٠٧٣].

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ~~رَضِيَ~~ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتَبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي، قَالَ: مِسْعَرٌ: بَعْغِي: قُوَّةٌ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُغُ إِذَا لَاقَى» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

(١) هكذا في نسخة فتح الباري «يرق» قال ابن حجر ~~رحمته~~: «قوله: لا ترق... كذا في رواية الكشميهني ولغيره «لا تدق، بالبدل بدل الراء».

(٢) معنى القرآن هنا: الزبور، وقد خففه الله عليه، ويسره، وسَمِّيَ قرآناً لأنه يُقرأ.

(٣) وهذا أفضل الصيام، ولكن الإنسان ينظر إلى ما هو أصح لقلبه، وما هو أكثر للخير، فإذا كان صيام يوم، وإفطار يوم يعطل أعمالاً أخرى، أو يكسله عن طلب العلم، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام الإثنين والخميس.

## ٣٨- باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ

كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٩- باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابُ﴾ [ص: ١٧-٢٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ، ﴿وَلَا تُشْطِطُ﴾: لَا تُشْرِفُ، ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ \* إِنَّ هَذَا أَحْيَى لَهُ تَسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ، ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾، مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: ضَمَّهَا، ﴿وَعَزَّنِي﴾: غَلَبَنِي: صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ، ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾: الشَّرَكَاءَ ﴿لِيَبْغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمَّا فَتْنَاهُ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عَمْرٌو: فَتْنَاهُ، بِشُدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٢-٢٤]

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى آتَى: ﴿فَبَهَدَاهُمُ اقْتَدَاهُ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْجُدُ﴾: نَبِيَّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> [أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْجُدُ﴾ قَالَ: لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٠٦٩].

## ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]: الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ

وَقَوْلُهُ: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾: أَذْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ مَحَارِبَ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ، ﴿وَتَمَائِيلٌ وَجِفَانٌ كَالْجَوَابِ﴾ كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) كان داود عليه الصلاة والسلام ينام النصف الأول، ثم يقوم السدس الرابع، والسدس الخامس يتجهجد، ثم ينام السدس الأخير حتى يتقوى على أعمال النهار لأنه كان له الأعمال العظيمة، فإنه كان نبي بني إسرائيل، وملكهم، فالله أعلم بكيفية صلاته، أما نومه نصف الليل، فنصف الليل يعني بعد صلاة العشاء، والليل ثلاثة أثلاث، فالثلث الأخير تحصل الصلاة فيه.

(٢) وكان يسجد فيها ﷺ.

(٣) ومعنى ليس من عزائم السجود، أي: ليست من المؤكدات، ولكن: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فالتبني ﷺ سجد فيها، فنحن نسجد.

كَالْجُوزِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٌ رَاسِيَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشُّكُورُ﴾، ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ الْأَرْضُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُهْمِينِ﴾ [سبا: ١٢]، ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾، ﴿نَطْفِقُ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾<sup>(١)</sup>: يَمَسُّحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا، ﴿الْأَضْفَادُ﴾: الْوَتَائِقُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الضَّافِنَاتُ﴾: صَفَنَ الْفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرْفِ الْحَافِرِ، ﴿الْجِيَادُ﴾: السَّرَاعُ، ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا، ﴿رُخَاءً﴾: طَيِّبَةً، ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ، ﴿فَامْتَنَّ﴾: أَعْطَى، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٢-٣٣]: بِغَيْرِ حَرَجٍ

٣٤٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّدْتُهُ حَاسِتًا» عَفْرِيَّتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ، أَوْ جَانٍ، مِثْلُ: زَيْنَبَةُ جَمَاعَتِهَا الزَّبَانِيَّةِ [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ<sup>(٢)</sup> امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقْبَيْهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ شُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ «تَسْعِينَ» وَهُوَ أَصْحَحُ [أطراف: ٥٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٣٤٢٥- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوْلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٠].

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٤].

٣٤٢٧- (وَقَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ

(١) الصواب: أن المسح هنا هو الضرب، وهذا غضباً لله تعالى، وكان جائزاً في شرع سليمان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٦/ ٤٦٠: «فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «وأصح الروايات: تسعون، والمعول على الأحاديث الصحيحة» ا. هـ.

(٣) وجه ذكر المسجد هنا؛ لأن سليمان عمر المسجد الأقصى أي: جده، وإلا فإن يعقوب كان عمره، ثم جده سليمان في وقته.

لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحُمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ مِنَ السِّكِّينِ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٧٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٠].

٤١ - **باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ:**

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [القمان: ١٢-١٨]، ﴿وَلَا تَصْعَزْ﴾: الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ  
٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> [القمان: ١٣] [سبق برقم ٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٤٢ - **باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: الآية: ١٣] ﴿فَعَزَّزْنَا﴾**

قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّذْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ  
٤٣ - **باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا**  
قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ١-٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَثَلًا: يُقَالُ: رَضِيًّا: مَرْضِيًّا، عَيْبًا: عَصِيًّا، عَنَا يَعْتُو، ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، ﴿فَأَوْحَى﴾: فَأَسَارَ، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ الْحِجَابُ﴾، ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «كُنْتُ صَعِدْتُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحْتُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعَيْسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعَيْسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» [سبق برقم ٣٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٤٤ - **باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ**

(١) حكم سليمان عليه السلام بالفرائض، فإن الكبرى وافقت على شقه، والصغرى رحمته؛ لأنه ابنها، فحكم به لها.  
(٢) وهذا يدل على أن الإيمان إنما يطله وينافيه الشرك الأكبر، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك.  
(٣) من سلم من الظلم الأكبر، وهو الشرك، فله أصل الأمن والهداية، ومن سلم من أنواع الظلم الثلاثة: ظلم الشرك، وظلم العباد، وظلم النفس، فله الأمن الكامل، والهداية الكاملة.

إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَزُوقُ مِنْ يَشَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَآلِ عِمْرَانَ)، الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ: أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَعَرُوا (آل) ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَهَيْلٌ ٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيْمَ، وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] [سبق برقم ٣٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٦].

٤٥- **باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْنُفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾** ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُحَفَفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا ٣٤٣٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٠].

٤٦- **باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتِمَّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٨]** ﴿يُيَسِّرُكَ﴾ وَيُسِّرُكَ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ: الصِّدِّيقُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَةُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى ٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلْتُ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلْتُ مِنَ الرِّجَالِ كَكَيْزٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» [سبق برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: أَخْنَاءُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى رُوحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ، تَابِعُهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

٤٧- **باب قَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ** إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا

(١) تقدم ذكر أفضل نساء العالم خمس: ١- مريم. ٢- آسية. ٣- خديجة. ٤- فاطمة بنت محمد. ٥- عائشة.

(٢) نساء قريش خير نساء ركن الإبل، معنى ذلك أنهم لسن أفضل من مريم؛ لأن مريم لم تركب الإبل.

تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿النساء: ١٧١﴾، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَلِمَتُهُ﴾: كُنْ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَرَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ <sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨].

#### ٤٨- باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ آهْلِهَا﴾ [مریم: ١١٦]

بَدَنَاهُ: أَلْفَيْتَاهُ، اغْتَزَلَتْ ﴿شَرَفِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ، ﴿فَأَجَاءَهَا﴾: أَعْلَعَتْ مِنْ جُنْتٍ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا، ﴿تَسَاقَطَ﴾: تَسَقَطَ، ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا، ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَيًّا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّسْيُ: الْحَقِيرُ، وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نَهْمَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾، قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهَرَ صَغِيرًا بِالسَّرِيَّاتِيَّةِ ٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَحْبَبْتُهَا، أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمُتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمَوْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلِمَتُهُ فَأَبَى، فَاتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَاتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَيْهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيَيْهَا يَمُضُهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمُضُ إِضْبَعَهُ، «ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَيْنَتٌ، وَلَمْ تَفْعَلْ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

- (١) وهذا يدل على فضل هذه الشهادة العظيمة؛ لأنها تقتضي قيامه بجميع ما أوجب الله عليه، وتركه جميع ما حرمه الله عليه؛ لأن الشهادة الصادقة تقتضي العمل، فإذا عمل صاحبها بعض المعاصي، دل على أن صاحبها لم يكن صادقاً فيما قال، فهو تحت المشيئة، أما إذا كمل مقتضاها، فإنه يدخل من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء.
- (٢) هذه من أخبار بني إسرائيل التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، وهذا من آيات الله تعالى، وهذا يدل على أن من استقام على أمر الله، فله العاقبة الحميدة، وإن ابتلي في أول الأمر، وهذه الثلاثة للحصر، وأما صاحب الأخدود، وشاهد يوسف فيحتاج إلى عناية ونظر، والأصل أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، فإذا ثبت أنه تكلم غيرهم في المهد، فهذه زيادة علم، فهو أخبر أولاً أنه تكلم في المهد ثلاثة، ثم أخبر بعد ذلك بمن تكلم فهو صادق في الأول والآخر.

٣٤٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِهِ لَقِيْتُ مُوسَى، قَالَ: فَتَعَنَّتْهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبْتُهُ، قَالَ: مُضْطَرَبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُئُوءَةٍ، قَالَ: وَلَقِيْتُ عِيسَى، فَتَعَنَّتْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: رُبْعَةٌ، أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا حَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَغْنِي الْحَمَامَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَاتَّيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَخْمَرٌ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصُّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ، سَبَطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَتَبَةٌ طَافِيَةٌ» [سبق برقم ٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٤٤٠- «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَّهُ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»<sup>(١)</sup> تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ [اطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، **عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعِيسَى أَحْمَرٌ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكُعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ، يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَتَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩، ١٧١].

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» [طرفه في: ٣٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٥].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

(١) ابن مريم مسيح الهداية، والدجال مسيح الضلالة.

(٢) لأنه آخر أنبياء بني إسرائيل.

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [سبق برقم ٣٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٥].

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٨].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ** ﷺ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ» [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **حَدَّثَنَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ، وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٧-١١٨] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيِّ: ذَكَرَ عَنْ<sup>(٤)</sup> أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(١) أي: دينهم واحد، وهو التوحيد، وشرائعهم مختلفة.

(٢) السارق إذا ثبت أنه سرق يقام عليه الحد، وإن حلف مائة مرة، وأما عيسى فلعله ظهر له صدقه، أو لم يتضح له شيء.

(٣) وهكذا بقية الأنبياء كلهم عباد لله تعالى.

(٤) في نسخة البخاري مع فتح الباري لابن حجر **رحمته**، ٦/ ٤٧٨: «ذكر عند أبي عبد الله» ا. هـ. قال سماحة الشيخ

ابن باز **رحمته**: «عن أبي عبد الله أوضح، وهي في الشرح» ا. هـ.

(٥) لا شك أنهم المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ.



## ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْحَرْبَ<sup>(١)</sup>، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾»<sup>(٢)</sup> [النساء: ١٥٩] [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَائِكُمْ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

## ٥٠ - باب ما ذكّر عن بني إسرائيل

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَنِيْفَةَ: أَلَا تَحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّتِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ» [طرفه في: ٧١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٤].

٣٤٥١ - قَالَ حُدَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيُقْبَضَ رُوحُهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازِيهِمْ، فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ، عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٠].

٣٤٥٢ - فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَسَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا إِلَيَّ حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشْتُ، فَخُذُواهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا، فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ تَبَاشًا<sup>(٥)</sup> [طرفه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

(١) قال الحافظ بن حجر رحمته الله: «في رواية الكشميهني: «الجزية»».

(٢) ومعنى ذلك أنه يدعوهم إلى الإسلام، أو القتال، فلا يقبل إلا الإسلام، والجزية توضع، وهو ينزل يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، والجزية مؤقتة في شريعة محمد إلى نزول عيسى، فيقبل الناس على الخير، وتعظم رغبتهم في الخير، حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها بسبب خروج بعض علامات الساعة، وإيمان الناس، وترقيتهم قيام الساعة، وقد اتضح صدق محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣) ومعنى: إمامكم منكم: أي: المهدي يؤمهم بالقرآن.

(٤) وهذا فيه الحث على التيسير، وعدم التشديد على الموسر والمعسر.

(٥) وهذا يدل على أن دقائق الأمور التي قد تخفى على المؤمن، وهو يخشى الله تعالى، وإلا فبيننا محمد صلى الله عليه وسلم نهي أن يعذب الإنسان نفسه.

٣٤٥٣ - ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَبُونُسٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٣٥، ٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١، ٥٢٩].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خَلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٢].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذَرَأَعًا بِذَرَأَعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [إسناده في: ٧٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٩].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِأَلِّ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ» [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ ﴿المُصَلِّي﴾ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»<sup>(٢)</sup>، تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى

(١) وما ذلك إلا لأنه عرف قرب الأجل، فأراد أن ينفر عن فعلهم؛ ولهذا دفنوه في بيته، ولم يجعلوه في البقيع خشية أن يتخذ مسجداً، فلما تولى الوليد بن عبد الملك على رأس المائة الأولى رأى توسيع المسجد، فأدخل الحجرة في المسجد مع الحجر الأخرى للتوسعة، وهذا اجتهاد منه، والحجرة مصونة محفوظة، فظن بعض الناس أنه يجوز بناء المساجد على القبور، فبنيت مساجد كثيرة في أقطار كثيرة، يظنون جواز ذلك، وكل هذا من الجهل؛ لأن ذلك وسيلة إلا أن تعبد من دون الله.

(٢) وهو أن يجعل يده على خاصرته في الصلاة.

(٣) والحديث مرفوع كما في كتاب الصلاة. انظر: الحديث رقم ١٢١٩، ١٢٢٠.

قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، أَلَا فَاتْنُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي، أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ» [سبق برقم ٥٥٧].

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَعَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»، تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٢٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٢].

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>، [طرفه في: ٥٨٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٠٣].

٣٤٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

### ٥١- باب حديث: أبرص، وأعمى، وأقرع في بني إسرائيل

٣٤٦٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحْسَنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكٌّ

(١) وهذا من فضل الله على هذه الأمة.

(٢) فيه التحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وفيه الأمر بالتبليغ عنه صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز الحديث عن بني إسرائيل، والأحاديث عنهم على ثلاثة أقسام كما قال أهل العلم، كابن كثير، وشيخ الإسلام، وغيرهما: ١- قسم يعرف من الشرع أنه حق، فيبين أنه حق. ٢- وقسم يعرف أنه باطل، فيبين أنه باطل. ٣- وقسم لا يعرف هل هو حق أم باطل، فهذا يحدث به، ولكن لا يكذب، ولا يصدق.

(٣) السنة صيغ الشيب بغير السواد.

فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ، فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شِعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شِعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَزِيدُ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصُرُ بِهِ النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ، فَوَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتِ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِهِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرَفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَفِيْرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَوَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنٌ سَبِيلٌ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي، وَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَوَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَعْتَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخَطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٤].

## ٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]، ﴿الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ

﴿وَالرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ، ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطًا، الْوَصِيدُ: الْفَنَاءُ وَجَمْعُهُ: صَائِدٌ، وَوُصِدَ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ، وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩]: أَكْثَرُ رِيْعًا، فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا، ﴿رَجِمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرَضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: تَتْرَكُهُمْ

## ٥٣ - باب حديث الغار

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَوْلَاءَ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أُرْزٍ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَتَى عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي

(١) هذا الحديث شأنه عظيم، ويدل على ما دل عليه القرآن ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، والله يقول: ﴿وَبَلَّوْنَا لَهُمُ السَّنَّاتِ وَالسَّنِيَّاتِ لَعَلَّهُمْ يُرْجَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، فهؤلاء الثلاثة ابتلاهم الله بالمرض، ثم بالنعم، ثم أنكر اثنان، وشكر واحد، والظاهر أن الله أجاب دعاء الملك، وأنهما رجعا إلى ما كانا عليه.

اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره فقلت: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجنث وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوظهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأتي راودئها عن نفسها، فأبت إلا أن آتيها بمئة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيها بها فدفعتها إليها، فأمكنني من نفسها، فلما عدت بين رجلين فقالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فممت وتركت المئة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا<sup>(١)</sup>

[سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

## ٥٤ - باب

٣٤٦٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بينما امرأة ترضع ابنها إذ مر بها ركب وهي ترضعه، فقالت: اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي، ومرّ بامرأة تجرر ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلاً، فقال: اللهم اجعلي مثلاً، فقال: أمّا الركب فإنه كافر، وأمّا المرأة فإنهم يقولون لها تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون تسرق، وتقول: حسبي الله»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

٣٤٦٧ - حدثنا سعيد بن تليد، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بينما كلب يطيف بركبة، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

٣٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فتناول فصة من شعر، وكانت في يد خزسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علمواؤكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو

- (١) وهذه القصة من آيات الله، فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ليتعظ المؤمنون، ويستفيدوا من هذه الوقائع، فهؤلاء الثلاثة أوامهم المطر، وفي الرواية الأخرى أوامهم المبيت، ولعل الجمع بينهما أنه أصابهم المطر والليل، والروايات متعددة لهذا الحديث العظيم، والحديث في مسلم أيضاً، وهذا الحديث فيه الدلالة على جواز التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.
- (٢) وهذا من الثلاثة الذين تكلموا في المهد، والثاني صاحب جريح [والثالث]: عيسى عليه السلام، والإنسان يطلب خير الأمور، وقد شرع الله طلب العافية.
- (٣) الإحسان إلى البهائم يكون من أسباب المغفرة.

إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيْبٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَ الْمَوْتَ فَنَاءَ بَصْدِرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أَوْمَنُ بِهِذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمٌّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّبْتُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْقَدَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّبْتُ: هَذَا اسْتَنْقَدَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُتِبَ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَوْمَنُ بِهِذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمٌّ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨]، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِزَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبِكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَبَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»<sup>(٥)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢١].

(١) هذا أقيح من وصل الشعر، فلا يجوز للمرأة أن تعمل ذلك حتى لو كانت ليس لها شعر.

(٢) كان ملهمًا موقفًا لما أعطاه الله من الإيمان والعلم.

(٣) هذا يدل على أن من تاب تاب الله عليه، فلا يأس صاحب الجرائم العظيمة، بل عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأفتاه العابد بغير علم، فقتله عقوبة له.

(٤) وهذا فيه أن الله أنطق البقرة والذئب، فهو القادر على كل شيء، وفيه منقبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) من شدة ورعها خاف كل واحد منهما أن يلحقه شيء، أما مقتضى الشريعة أن الكنز الجاهلي لصاحبه، إلا إذا جاء أحد بيينة فهو له، أما إذا ادعاه البائع بأنه قد نسيه، وإلا فهو لمن وجده.

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنْ **أَبِيهِ**، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ أَرْسَلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَعْثُوهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِي يَمْكُثٍ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنْ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٤١٠].

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٦٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٢].

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا:

(١) وهذا خاص بالطاعون، أما الخروج من بعض الأمراض فلا بأس به.

(٢) الخروج من الطاعون لا يجوز.

(٣) وهذا نصيحة للمسلمين، فإذا حصل الخلاف عدل بالتي أحسن.

(٤) الناس أعداء من خالفهم، فعلى أتباع الرسل أن يصبروا، وخاصة أصحاب الدعوة وأهل العلم، كما صبر أئمتهم من الرسل والصالحين، فلا ييأس، ولا يجزع، فإن هذه سنة الله في عباده، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) [طرفاه في: (٦٤٨)، (٧٥٠٨)، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيثِهِ: أَلَا تَحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا آيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْزُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُونِي فِي النَّيِّمِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَه»، قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ» [سبق برقم ٣٤٥٢].

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» (٢) [سبق برقم ٢٠٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٢].

٣٤٨١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا» (٣)، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَه»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ» [طرفه في: (٧٥٠٦)، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٦].

٣٤٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٤) [سبق برقم ٢٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٢].

(١) وهذا يدل على أن الجهل في بعض الأحيان قد يغفر لصاحبه، إذا حملة على ذلك خشية الله وخوفه، أما قوله: «لم يعمل خيراً قط» هذا سوى التوحيد والإيمان، أما التوحيد، فلا بد منه، وهو لم ينكر البعث، ولكنه غلط، وهو لم ينكر القدرة، ولكنه حاول أن يعمل عملاً يفوت بعثه، فعفا الله عنه لجهله.

(٢) وهذا فيه الحث على السماحة في البيع والشراء، وأن هذا من أسباب تجاوز الله عنه؛ ولهذا في الحديث الآخر: «رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥٢٣/٦: «لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يُعاد، فلا يُعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله، قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، ورده ابن الجوزي» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقول ابن قتيبة أظهر الأقوال» ا. هـ.

(٤) هذا يبين للمؤمن عظم السيئات، وخطرها، وعظمة الله تعالى، وعفوه، ولا يقنط، فهذا الذي عمل السيئات،



- ٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَنْسُودٍ عَقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاذْعَلْ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].
- ٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَنْسُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [سبق برقم ٣٤٨٣].
- ٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، حُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَجْلُجُلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [إطرافه في: ٥٧٩٠].
- ٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْأَحْزُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عِدَ لِلنَّصَارَى» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].
- ٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٩].
- ٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ أَحْرَ قَدَمَةَ قَدَمَهَا، فَحَطَبْنَا، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يُعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ»، تَابَعَهُ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].



=  
 وأسرف على نفسه، وحرقتها، والآخر قتل تسعة وتسعين وكمال المائة، ثم غفر الله له، وعفا عنه، ثم هذه التي قتلت هرة، ودخلت فيها النار، فالمؤمن يكون بين الرجاء والخوف، فلا يأمن مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله، بل يكون بين الرجاء والخوف، ولا يقنط الناس، ولا يؤمنهم، بل يرغبهم، ويرهبهم.  
 (١) وهذا خبر عظيم؛ فإن من فعل كل ما شاء دل ذلك على قلة حياته، وعدم خوفه من الله، والمؤمن يكف عن المعصية لما جعل الله في قلبه من الحياء، وقوله: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» فالمقصود التهديد، كقوله: «افعل ما شئت» وهذا من باب التهديد.  
 (٢) ينبغي للمسلم أن لا يفرط في غسل الجمعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦١ - كتاب المناقب

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وما ينهى عن دعوى الجاهلية الشعوب النسب البعيد والقبايل دون ذلك ٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ<sup>(١)</sup>.
- ٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ» [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].
- ٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: **حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ [طرفه في: ٣٤٩٢].
- ٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَطْنُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقْتِيرِ، وَالْمُرْقَتِ»، وَقُلْتُ لَهَا: أَحْبَبْتَنِي، النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.
- ٣٤٩٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً» [طرفه في: ٣٥٨٨، ٣٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].
- ٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ، وَيَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ» [طرفه في: ٧١٧٩، ٦٠٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].
- ٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ: مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٨].
- ٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا<sup>(٢)</sup>، تَجِدُونَ مَنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

(١) الشعوب: القبائل العظيمة، فحطان من الشعوب، وهذا من رحمة الله تعالى.

(٢) يقال: فَفَقَهُوا، وَفَقَهُوا.

(٣) والمعنى أن خير الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا عملوا به، وتمسكوا به، أما من لم يعمل فإنه يشابه

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ» [طرفه في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، **عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «مَنْ هَاهُنَا جَاءَتْ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءِ، وَعَلِظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup> قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُيِّتَ الْيَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَامَةُ: الْمَيْسِرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشَامُ [سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢].

## ٢- باب مناقب قُرَيْشٍ

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ فَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَأَوْلَيْتُكَ جُهَلَكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٧١٣٩].

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانِ» [طرفه في: ٧١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

اليهود، وصار من شر الناس، وهذا يدل على أن الأئمة من قريش ما أقاموا هذا الدين، وأن خير الأئمة هم الذين لا يحبون الإمامة خوفاً من الظلم، وهذا أحرى بأن يُؤفَّق، بخلاف الذي يحرص على الولاية، ويطلبها، وقد لا يُؤفَّق؛ ولهذا قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، ولا من حرص عليه».

(١) وهذا يدل على أن أكثر الشر جاء من جهة الشرق: كالمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، وكالأعراب في نجد، وغيرهم، وليس معناه أنه لا يأتي منه خير، فالبخاري من الشرق، والنسائي من الشرق.

(٢) الغالب أن أهل الإبل فيهم كبر لعظم الإبل، وأن أهل الغنم فيهم السكينة والوقار لضعف الغنم، والحكمة في أهل اليمن، ما داموا على ما كان عليه أسلافهم في الخير والصلاح.

(٣) الأئمة من قريش بشرط ما أقاموا الدين، ولكن إذا غلب غيرهم، وكان ممن يقيم الدين، وجب طاعته ما أقام الدين؛ ولهذا كان أئمة كثير من غير قريش، فإذا لم يتيسر الإمام من قريش، انتقل إلى غيرهم بشرط إقامة الدين، والإخبار بتولية قريش خبر بمعنى الأمر، يعني يجب أن يكون الوالي منهم إذا أقاموا الدين، هذا إذا تيسر ذلك.

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَطَّيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» [سبق برقم ٣١٤٠].

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: **ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ** مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ (ح)، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجَهَنَّةٌ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغَفَارٌ مَوْلَانِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٠].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ **كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ النَّبِيِّ** ﷺ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبْرَأَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيَّ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَيَّ يَدَيْ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَعْقُوبِ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَانْتَجِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْشَرَ رِقَابٍ، فَأَعْتَقْتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ، حِينَ حَلَفْتُ، عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ» [سبق برقم ٣٥٠٣].

### ٣ - باب نَزَلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ** أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ [طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

### ٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَاعَةَ

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **حَدَّثَنَا سَلَمَةُ** ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي، وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْزُمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٨٩٩].

(١) «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَخْزَنُونَ» وكل من آمن بالله ورسوله، فهو ولي لله.

(٢) وهذا فيه شرعية التعلم للرمي والتدريب «ألا إن القوة الرمي».

## ٥ - بَابُ

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْبِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: **سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْنَعِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَوَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُرْفَقِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

## ٦ - بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَرِيضٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [سبق برقم ٣٥٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٠].

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغُصْبَةُ غَصَبَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٨].

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٥].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ،

(١) هذا وعيد عظيم.

(٢) هذه الأمور الثلاثة من أعظم الجرائم.

(٣) هذا كان قبل فرض الصيام، والحج.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَعِيفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» [طرفه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَعِيفَارَ وَمُزَيْنَةَ»، وَأَحْسِبُهُ: «وَجُهَيْنَةَ»، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَعِيفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرِ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ» (سبق برقم ٣٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢).

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمٌ وَعِيفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَعَطْفَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢١].

#### ٧- باب ذَكَرَ قَحْطَانَ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بُلَّالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْضَهُ» (١) [طرفه في: ٧١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٠].

#### ٨- باب مَا يَنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَعَضَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَضْبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: أَدَدْتُ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لِيُنْزِلَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عَمْرُو: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (٢) [طرفه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٤].

(١) قال الثانية: من صيغ الرفع إلى النبي ﷺ.

(٢) والظاهر، والله أعلم، أن قوله: «يسوق الناس بعضه» يشعر بشيء من القوة والصلف، وليس يسوسهم بالأمر الشرعية، والله أعلم.

(٣) والمقصود أن المسلم لا يدعو بالألقاب يا آل فلان، يا لأنصار، ولكن يقول: يا للمسلمين، أو يا لإخواني، فيدعو بشيء يدل على الاعتصام بالدين، أما إذا نادى بالقبائل، فهذا يدل على التفرق.

٣٥١٩- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ**، وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ**، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

### ٩- باب قصة خزاعة

٣٥٢٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفِ أَبُو خَزَاعَةَ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي يُسَبِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لَحِيٍّ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِثَ» [طرفه في: ٤٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٦].

### ١٠- باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ

#### ١١- باب قصة زمزم

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَحْزَمَ، قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مِثْنَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَعْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، كَلِّمُهُ وَأَتِنِي بِخَبْرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أَخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبِلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبِرْتِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَحِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبَعْنِي، إِذْخُلْ حَيْثُ أَذْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ فُتِّمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْتُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، «اكْتُمُوا هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ

(١) هذا فيه وعيد وتحذير.

أَظْهَرَهُمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا، فَضْرَبْتُ لَأُمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارِ، وَمَنْجُرِكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَضْبَحْتُ الْعَدَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَضَنَعُ بِي مِثْلَ مَا ضَنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٨٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٤].

### ١٢- باب قِصَّةِ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمَ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ مُرَيْتَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢١].

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَافْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى قَوْلِهِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الأنعام: ١٤٠].

### ١٣- باب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبَطُونِ قُرَيْشٍ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِي أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا» [سبق برقم ٢٧٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤، ٢٠٦].

### ١٤- باب ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) وهذا واضح أن ما أصاب المسلمين من الشدة لحكمة الله تعالى، فإنه يتبلي عباده بالسراء والضراء، وما فعله أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد منه، ولا يلزمه عدمه.  
(٢) والمعنى: اشتروها بالتوحيد والإيمان.



الأنصار، فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيركم؟» قالوا: لا، إلا ابنُ أختِ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أختِ القَوْمِ منهم» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

### ١٥ - باب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَدْفَعَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍ بِتَوْبِهِ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

### ١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٩، ٢٤٨٧].

### ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعَدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦]

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدِيمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» [طرفه في: ٤٨٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٤].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

### ١٨ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْتَةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٧].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

(١) والمقصود أنه لا بأس باللعب أيام العيد في شيء يظهر الفرح والسرور بالتعلم بالجهد، وكذلك لا بأس به للنساء والجواري بالدف يوم العيد، ومن رقص من الرجال فهذا من جهله، وإنما يجوز ما فيه تمرين على الحرب.

صالح، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» <sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٦].

### ١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ [طرفه في: ٤٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٩].

### ٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» [سبق برقم ٢١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣١].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنْ جَابِرِ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٤].

### ٢١ - باب

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّنَابِ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ: سَمْعِي، وَبَصْرِي، إِلَّا بَدْعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي ﷺ» [سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

### ٢٢ - باب خاتمة النبوة

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: **سَمِعْتُ السَّنَابِ بْنَ يَزِيدَ** قَالَ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجْلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَفْزَةَ: مِثْلُ زَرِّ الْحُجْلَةِ [سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

(١) من رحمة الله تعالى أن أكمل النبيين، وأنهم، وختمه بمحمد ﷺ، وجعله للناس جميعاً إلى قيام الساعة.  
(٢) وكان هذا في حياته، أما بعد وفاته فلا حرج. قال النووي رحمته: المذاهب ثلاثة: ١ - المنع مطلقاً: في حياته، وبعد مماته. ٢ - وقيل: ذلك فيمن تسمى باسمه. ٣ - وقيل: ذلك يختص بحياته، وبعد وفاته لا بأس، وقد ذكر الشارح الأقوال مفصلة في كتاب الأدب، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «والصواب أنه لا حرج في التسمية باسمه، والتكني بكنيته بعد وفاته ﷺ؛ لأن العلة زالت، ولا يحصى من سمي من العلماء بمحمد، وكني بأبي القاسم». ا. هـ.

## ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ غَمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «بِأَبِي شَيْبَةَ النَّبِيِّ، لَا شَيْبَةَ بَعْلِي، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ» [طرفه في: ٣٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٣].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ قَدْ سَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقَبِضْ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا» [سبق برقم ٣٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٣].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى الْعَنْقَقَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٢].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْقَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ<sup>(٣)</sup> يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَفُبْضٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ»<sup>(٤)</sup> [طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٧].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ

(١) الحسن يشبه النبي ﷺ، والولد قد يشبه جده، وقد يشبه غيره، وقد لا يشبه أحداً، والحسن قال فيه النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين» فتحقق ذلك، فعندما توفي علي ﷺ جهز معاوية ﷺ جيشاً لغزو الحسن، فتنازل الحسن ﷺ عن الإمرة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين، فشكر له المسلمون، وشكر الله له، وتحقق فيه وعد النبي ﷺ.

(٢) حين توفي ﷺ كان به بعض الشيب، والسواد كثير، وعمره ٦٣ عاماً.

(٣) حذف الكسر، والعرب العادة عندهم قد يحذفون الكسر، والصواب أنه بقي في مكة ١٣ سنة.

(٤) قوله: أحمر من الطيب، قد يكون هذا من باب الظن، وإلا فقد خضب عليه الصلاة والسلام، وكان شبيه قليلاً.

سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» [سبق برقم ٣٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٧].

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٧].

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَنَسًا**: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ» [إطرافه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شُحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ<sup>(١)</sup> لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ» [إطرافه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٧].

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ** أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ بِالْمَصْبِيضَةِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ** قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنزَةً»، قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مَنِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ جِئِنَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ الْكَاتِبَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه

في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

(١) هذا يدل على جواز لبس الثوب الأحمر؛ ولكن جاء عنه نهي في حديث آخر، فالأصل أنه جائز، ولو ترك كان أولى، وأفضل الثياب البيض.

(٢) وهذا التبرك خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، ولهذا أقرهم.

(٣) والمقصود أن الله جمع له الخير كله خلقاً وخلقاً.

(٤) في هذا شرعية السرور بالحق.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ:** «فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْزُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم بنحوه برقم ٢٧٦٩].

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرْنَا فَقُرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup> [طرافه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٦].

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» [طرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِهِيَ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا، وَلَا دِينَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ، أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٠].

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْتَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي حَدْرَاهَا»<sup>(٤)</sup> [طرافه في: ٦١٠٢، ٦١١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠].

(١) وهذا من أدلة حبه للحق، فيشرع للمؤمن أن يُسر بالحق إذا ظهر على يديه أو على يدي غيره، ولا يكون حسوداً، بل يفرح بالحق إذا ظهر.

(٢) استقرت السنة على فرق الرأس يميناً، وشمالاً، ولا يتشبه بأهل الكتاب في السدل، فالسدل لا يصلح، وهناك شائعة عند النساء يسمونها: المشطة المائلة، وهذا تشبه بالكفار، وأقل أحوالها الكراهة، والسنة الفرق من النصف يميناً وشمالاً.

(٣) وهذا من كمال خلقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

(٤) وهذا يحمله على مراقبة الله، وامتنال أوامره.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ.  
**٣٥٦٣-** حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
 قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٤].  
**٣٥٦٤-** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِنْطِيَهُ»، قَالَ:  
 وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ: «بَيَاضُ إِنْطِيَهُ» [سبق برقم ٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٥].

**٣٥٦٥-** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه  
 حَدَّثَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ  
 حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيَهُ» <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَرَفَعَ يَدَيْهِ» [سبق برقم ١٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].  
**٣٥٦٦-** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ  
 بْنَ أَبِي جَحِيْفَةَ ذَكَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَةِ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ  
 فَتَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلٌ وَضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ  
 فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقَيْهِ، فَكَرَّرَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ  
 رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

**٣٥٦٧-** حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها  
رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ» <sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٣٥٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٣].  
**٣٥٦٨-** وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ  
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
 يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبِخُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرُودِكُمْ» <sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٣٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٣].

## ٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
**٣٥٦٩-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) هذا من الأدب، فلا يعيب الطعام، ولكن التنبيه شيء غير هذا.

(٢) والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع في أدعية كثيرة غير ذلك.

(٣) هذا يدل على أن ثيابه ليست مسبله، فالسنة للمسلم أن يكون ثوبه إلى نصف ساقه، أو إلى الكعبين.

(٤) هذا في الغالب، حتى يحفظ الناس، إلا في بعض الأحوال لحديث عمر أنه خطبهم من الفجر إلى الظهر، ثم من الظهر إلى العصر، ثم إلى المغرب، «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» رواه مسلم، برقم ٨٦٩.

(٥) المقصود أنه ينبغي للواعظ والمذكر أن يختصر، ولا يطول، حتى يحفظ الناس، إلا في بعض الأحوال فيما لا بد منه.

رَمْضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [سبق برقم ١١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَزِهِمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ» [اطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

## ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَذَلُّجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَمَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاءِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَّمَهُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَيَتَنَمَّا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: «أَيْنَ الْمَاءُ؟» فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِكْهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعُزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَمَلَأْنَا كُلُّ قَرْبَةٍ مَعَنَا، وَإِدَاوَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمَلِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكَيْسِرِ وَالثَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الضَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا» [سبق برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٢].

٣٥٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ

(١) قد ظن بعض الناس أنها بسلام واحد، وليس كذلك، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» لكن لو سرد الوتر ثلاثاً، أو خمساً بسلام واحد فلا حرج.

(٢) الغالب إحدى عشرة ركعة، وإلا فربما صلى **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ** أقل، كالخمس، والسبع، وربما صلى أكثر كشلاث عشرة، ولم أحفظ بأنه ﷺ صلى أكثر من ذلك، لكنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٣) هذا غلط، من أوهام شريك، بل بعد أن أوحى إليه بعد مضي عشر سنين من البعثة.

قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْبَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِئَةٌ، أَوْ زُهَاءُ ثَلَاثِمِئَةٍ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

**٣٥٧٣-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَوْضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

**٣٥٧٤-** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ مَحَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَوَضَّؤُوا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَّغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ، أَوْ نَحْوَهُ. [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

**٣٥٧٥-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَيْرِ سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمُخَضَّبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَرَ الْمُخَضَّبُ أَنْ يَيْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمُخَضَّبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

**٣٥٧٦-** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهَسَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ، وَلَا نَشْرِبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٦، ٥٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦ مختصراً].

**٣٥٧٧-** حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَثْرٌ، فَتَرَحَّنَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَفِيرِ الْبَثْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبَثْرِ، فَمَكَّنْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقْنَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ - رَكَئِبُنَا [إطرافه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

**٣٥٧٨-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَعِيفًا، أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْرَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَلَا تَنْبِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) الأحاديث: ٣٥٧٢ - ٣٥٧٦: كلها وقائع متعددة.

(٢) تأثر الشيخ هنا وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون قدح صغير يحصل فيه هذا الماء العظيم.



عنه: «أزسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، قال: «بطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قوموا» فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: «هل لي يا أم سليم ما عندك؟» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ، ففتت، وعصرت أم سليم عكة فآدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله<sup>(١)</sup> أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبغوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبغوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبغوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأكل القوم كلهم وشبغوا، والقوم سبعون، أو ثمانون - رجلاً [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم برقم ٢٠٤٠].

٣٥٧٩ - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله» فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسيح الطعام وهو يؤكل<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: حدثني عامر، قال: حدثني جابر عنه أن أباه توفي، وعليه دين، فأتيته النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يخرج نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء، فمسي حول بيد من بيد التمر، فدعا، ثم آخر، ثم جلس عليه فقال: «انزعوه» فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم [سبق برقم ٢١١٧].

٣٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا معتمر، عن أبيه، حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر عنه أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس»، أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وأبو بكر ثلاثة، قال: فهو أنا، وأبي وأمي، ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي، بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو صيفك؟ قال: أو عشييتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، قال: فذهبت فاخبتأت، فقال: يا غنثر، فجذع وسب، وقال: كلوا، وقال: لا أطعمه أبداً، قال: وإيم الله ما كنا نأخذ من القممة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، حتى شبغوا، وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر، فإذا شيء، أو أكثر، فقال

(١) يعني: دعا.

(٢) وهذه وقائع مختلفة في الحضر والسفر، وكلها تدل على صدق النبي ﷺ.

لَا مَرَاتِيهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ<sup>(١)</sup> عَيْنِي، لَهْيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، يَغْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَغَيْرِهِ يَقُولُ: «فَعَرَفْنَا» مِنَ الْعِرَافَةِ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتَ الْكُرَاعُ، هَلَكْتَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهُ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَهُ وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمِثْلِ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نَمَطِرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللهُ يَحْبِسُهُ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَظَرَّتْ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٧].

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعَ، فَأَنَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنبْرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» فَجَعَلُوا لَهُ مِنبْرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ، تَبُّنُ أَنْبِيَاءِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا» [سبق برقم ٤٤٩].

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ، فَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَتْ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٤٤٩].

(١) كان هذا القسم قبل النهي عن الحلف بغير الله.

(٢) وهذه المنقبة العظيمة حصلت في بيت أبي بكر.

(٣) ابن آدم ضعيف عند الشدة، وعند الرخاء ضعيف، وهذا من آيات الله.

(٤) كان يتكئ عليها ﷺ، فلما تركها حنت شوقاً إلى الذكر، ونحن أولى من الجماد بأن نحبه، وتبع سنته عليه الصلاة والسلام.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ **عَنْ حُذَيْفَةَ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ، أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عَمُرُ

[سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِعَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ» [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٣٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

٣٥٨٩- «وَلْيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ: لِأَنَّ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُورًا وَكَزَمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فَطَسَ الْأَنْوْفِ، صِعَارَ الْأَعْيُنِ، وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»<sup>(٢)</sup>، تَابَعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: **أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِّي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ» [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ» [سبق برقم ٢٩٢٧].

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ

(١) وهذه من نعم الله على عباده، فإن الإنسان قد يغلط، ويخطئ مع أهله وولده، تكفرها هذه الخصال الحميدة، والحمد لله، وهكذا بقية أعماله الصالحة.

(٢) كل هذا وقع، فقاتلهم الصحابة والمسلمون.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَاقتُلْهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٥٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢١].

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزُونَ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَعْزُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ» [سبق برقم ٢٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٥٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ آخِرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِي، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَتَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِيَنَّ الطَّعِينَةَ تَزْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»<sup>(٢)</sup> قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي، فَأَيْنَ دَعَاؤُ طَيْبِي الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَكِن طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى» قُلْتُ: كِسْرَى بِنَ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنَ هُرْمُزٍ، وَلَكِن طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>، وَلَيَقْبِرَنَّ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يَتْرَجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أبعثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغُكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا، وَأَفْضَلُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ»<sup>(٤)</sup>، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتَ الطَّعِينَةَ تَزْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنَ هُرْمُزٍ، وَلَكِن طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٣٥٩٦- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْبِلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَسْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِن أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ

(١) وهذا يقع في آخر الزمان في زمن المهدي عند نزول عيسى.

(٢) هذا في آخر الزمان ينتشر الأمن بين العراق ومكة.

(٣) وهذا في آخر الزمان بعدما تظهر بعض علامات الساعة، فيرغب الناس عن الدنيا والمال.

(٤) عند الشيخين: «... فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدام، وينظر عن شماله، فلا يرى إلا ما قدام، وينظر تلقاء وجهه، فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار، ولو بشق تمرة.

(٥) والظاهر والأقرب أنه دعاء لهم.

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ» [سبق برقم ١٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ بِأَجُوحٍ وَمَأْجُوحٍ مِثْلُ هَذَا» وَحَلَّتْ بِإِصْبَعِهِ، وَبِالْيَمِينِ تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ» [سبق برقم ١١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأُصْلِحُهَا وَأُصْلِحُ رُعَاتَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، أَوْ سَعْفَ<sup>(٢)</sup> الْجِبَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» [سبق برقم ١٩].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلْيَعُدْ بِهِ» [طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مَنْ الصَّلَاةَ صَلَاةً مِنْ فَاتِنَةٍ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْنُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٧٠٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٣].

(١) وهذا من أسباب العقوبات العامة؛ فإذا ظهر المنكر ولم ينكر، فإذا نزلت العقوبة عمت الصالح وغيره: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

(٢) وهذا عند تغير الأحوال، وظهور الفتن، أما إذا كان هناك قدرة على البقاء والتعلم والدعوة، فهذا خير؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم».

(٣) يعني إذا حصل ظلم للناس من الأئمة فعليهم أن يصبروا، ولا يخرجوا، بل يؤدوا إلى الولاية حقوقهم، ويسألون الله الذي لهم؛ ولكن لو أمره بمعصية، فلا طاعة، إنما الطاعة في المعروف.

٣٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلِكُ النَّاسُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ»، قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ [طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٧].

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ **فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانَ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسَمِيَهُمْ: بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانَ [سبق برقم ٣٦٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٧].

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ **سَمِعَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ**، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَبَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفِّهِمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسْتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَضِلِّ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

٣٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ **عَنْ حَذِيفَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «تَعَلَّمْتُ أَصْحَابِي الْخَيْرِ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ» [سبق برقم ٣٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً» [سبق برقم ١٨٥].

٣٦٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

(١) هذا حديث عظيم فيه تفصيل عظيم، وأخرجه مسلم، وهو الواقع، فإن بعد الخير الذي جاء به النبي ﷺ جاءت فتن وشورور، كما جرى لعلي ومعاوية، وغير ذلك، ثم جاء خير عظيم، وانتشر الإسلام في عهد عمر بن عبد العزيز وبعده، ثم جاءت شرور... قوله: «دعاة على أبواب جهنم» كالجهمية، والرافضة، والعلمانيين، وهؤلاء يدعون إلى الإسلام، ويدلسون على الناس، وهم عرب... ويجب لزوم الجماعة، وهم من وافق الحق، ولو كان واحداً.

(٢) وكل هذا من علامات النبوة، والفتن العظيمة هما: جماعة معاوية، وجماعة علي رضي الله عن الجميع، وكلهم

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ، قَدْ حَبَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ: يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْبِهِ، وَهُوَ قُدْحُهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْحِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ، تَدْرُدُّ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعْتُهُ <sup>(١)</sup>

[سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَأْخِزْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَفَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [إطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِإِثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ، أَوْ

مجتهدون، وعلى خير، فمعاوية يطالب بقتل من قتل عثمان، وعلي يقول: مهلاً حتى تستقر الأمور، ثم يقتلون، وعلي رضي الله عنه هو المصيب، ودعواهما واحدة، فالكل يدعي المحبة، والواجب حملهم على أحسن المحامل، فهم كلهم مجتهدون، ولكن معاوية، ومن معه، لهم أجر واحد، وعلي ومن معه لهم أجران؛ لأنهم أصابوا، رضي الله عن الجميع، وجماعة معاوية هم الفئة الباغية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تقتل عمارة الباغية» وقد قتله من مع معاوية.

(١) وهذا من علامات النبوة، فقد وقع، وقد دل ذلك على أن علي بن أبي طالب على حق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» والخوارج غلوا في الدين، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا دماء المسلمين بذلك، والصواب أنهم كفار خرجوا بعملهم هذا من الإسلام، وقوله: «لا يجاوز حناجرهم» أي: إيمانهم مجرد أقوال، والجمهور على أن الخوارج ليسوا كفاراً، والقليل يقول هم كفار، والصواب أنهم كفار؛ فإن من قال: إن العاصي مخلد في النار، فهو مكذب لله؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

عَصَب، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذَّبُّبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٦٤٣].

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسِرًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سُرْتُ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِيَسَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [طرفاه في: ٤٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩].

٣٦١٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «قَرَأَ رَجُلٌ الْكُتُبَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اقْرَأْ فَلَانَ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup> [طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدُوِّ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاءً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُنْتُهُ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَزْتَوِي مِنْهَا، يَشْرِبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا

(١) يشجع أصحابه رضي الله عنهم على تحمل المشاق في سبيل الله، ومن أخذ بالرخصة ووافق على الكفر في الظاهر مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا حرج، وقد أخذ بالرخصة أقوام، وتركها آخرون؛ لأن ما كل أحد يصبر على العذاب، والأخذ بالرخصة أفضل إلا من خاف أن يتبع فالأفضل ألا يأخذ بالرخصة كفتنة الإمام أحمد.

(٢) في نسخة: «من أهل النار» وكان ثابت خطيباً للأَنْصَارِ، فرفع صوته لإظهار الحق، فخشي أن يحبط عمله لآية الحجرات، وليس كذلك؛ لأنه أراد إظهار الحق.

(٣) قراءة القرآن بالترتيل، والخشوع سبب في نزول السكينة، والسكينة هي طائفة من الملائكة يقال لهم السكينة.



رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»<sup>(١)</sup> فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زَهَبِي، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا» [سبق برقم ٢٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوِذُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوِذُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ»<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ، أَوْ تَتُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا»<sup>(٣)</sup> [طراشه في: ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ: الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ<sup>(٤)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨١].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَذَكَرَ وَقَالَ: لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [سبق برقم ٣١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَدِمَ مَسِيلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتٌ

(١) وهذا من نعم الله وحمايته، جاء سراقه يريد قتلها، فلما رأى هذه الآية رجع ذاباً عنهما، وناصراً لهما، فلم يزل الإيمان في قلبه حتى أسلم.

(٢) هذا من باب الخبر؛ لا من باب الدعاء؛ ولهذا قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» والدعاء لا يقال فيه: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بل يجوز فيه.

(٣) هذا فيه فضل عيادة المريض، وقول هذا الدعاء، [وقد] قال الأعرابي لجهله هذا، ولكن [يحسن أن] يقول المريض: أسأل الله ذلك.

(٤) هذه من آيات الله، ومن عجائبه سبحانه، ونصرة دينه، وهذا من إنكار الحق عن علم ومكابرة، ومن كان كذلك، فهو من المغضوب عليهم، ومن أشد الناس عذاباً.

(٥) وقد وقع ذلك، فكسرت كسرى، وقصرت قيسر.

بُن قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَعِنَ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ» [إطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُحْهُمَا، فَانْفُحْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»<sup>(١)</sup> [إطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٍ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرْتُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [إطرافه في: ٢٩٧٨، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِسِيَّتَهَا مَسِيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فُبِّضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا [إطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: «أَسْرَأَ إِلَيَّ إِنْ جَنُرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي فُبِّضَ فِيهَا، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟» [سبق برقم ٣٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: «سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ

(١) وقد كذب مسيلمة، والعنسي، فعقرهما الله، والحمد لله.

(٢) يعني: أعتقه.

(٣) شبه المؤمنون بالبقرة لأنها نافعة، تستعمل في الحرث، والسقي، واللبن، واللحم، فهي نافعة للناس، فكذلك المؤمنون.

(٤) وهذا يدل على فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا أفضل النساء خمس: مريم، وآسية بنت مزاحم، وخديجة، وفاطمة، وعائشة، وظاهر السنة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضلهن.

سَارِنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا ابْنَاءَ مِثْلَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ [إطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا، وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٩٢٧].

٣٦٢٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَضَعِدَ بِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٧٠٤].

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَدْرَفَانُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٢٤٦].

٣٦٣١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا، يَعْني امْرَأَتَهُ: أَخْرِي عَيْبِي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا [إطرافه في: ٥١٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٣].

٣٦٣٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى

(١) وهذا الحديث من علامات النبوة، فإن فاطمة كانت أول من مات من أهله بعده مطلقاً، فقد ماتت بعد ستة أشهر من موته صلى الله عليه وسلم، وضحكت؛ لأنه بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة.

(٢) وهذا فيه فضل الأنصار.

(٣) وهذه منقبة للحسن رضي الله عنه، وفيه جواز قول: السيد، إذا كان على أمر عظيم من العلم، وقد أصلح الله به صلى الله عليه وسلم بين معاوية ومن معه.

(٤) هذا يدل على جواز الإخبار بالموتى، فلا بأس أن يخبر عن موتهم للصلاة عليهم، والإخبار بموتهم؛ لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي [وإخباره صلى الله عليه وسلم بموت جعفر، وزيد، في هذا الحديث]، ويدل على جواز البكاء بدمع العين، أما النياحة فهي محرمة.

سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّيَةُ لِسَعْدٍ: أَلَا أَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ، انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ؟، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ، إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَا حَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيَدُ أَهْلِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ لَأَقْطَعَنَّ مَشْجَرَكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَمِزَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ [طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: أَنْبَأْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دُخِيَّةٌ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتُ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٩٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥١].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَغَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ فَاسْتَحَالَتَ بِيَدِهِ غَرْبًا <sup>(٢)</sup>، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بَعْطَنٍ <sup>(٣)</sup>»، وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَرَغَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ» [الطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثُّورَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَنْفِضُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالثُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى

(١) وهذا من آيات الله أن يشكل الملائكة، مع العلم أن جبريل له ستمائة جناح.

(٢) الغرب: أكبر من الدلو. قاله العيني.

(٣) مبارك الإبل. قاله العيني.

الْمَزَامِيرُ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

### ٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ» [إطرافه في: ٢٨٦٨، ٤٨٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» [إطرافه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٣].

### ٢٧ - باب

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا أَفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٦٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>(٤)</sup> [إطرافه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يُضْرُّهُمْ مِنْ خَدْلِهِمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرُ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاْمَرَ: قَالَ مُعَاذٌ: «وَهُمْ بِالشَّامِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يُزْعِمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَزْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ

(١) المقصود أنه ينكب عليها من شدة محبته لها.

(٢) وهذا من أعظم العلامات التي شاهدها الكافر، والمسلم، والسفار.

(٣) هذا يدل على صدقه ﷺ، وما جعل الله لبعض أتباعه من الآيات، وهما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر.

(٤) هذا من آيات النبوة، فلا تزال هذه الأمة فيها الصالحون على الحق، إلى أن يقبض الله أرواح المؤمنين بالريح.

(٥) في الأحاديث الصحيحة مطلقة على حسب وجودهم.

يَتَحَدَّثُونَ، **عَنْ عُرْوَةَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكََةِ فِي بَيْعِهِ»، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ<sup>(١)</sup> قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمِعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجِّيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

**٣٦٤٣ -** وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْزُرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا، قَالَ سُفْيَانُ: «يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَصْحِيَّةٌ» [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

**٣٦٤٤ -** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْزُرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧١].

**٣٦٤٥ -** حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْزُرُ» [سبق برقم ٢٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٤].

**٣٦٤٦ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْحٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنْ الْمَرْحِ، أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرْدَ أَنْ يَسْقِيهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَرْزٌ»، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، **عَنِ الْحُمْرِ**، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَادَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [اللزلة: ٧-٨] [سبق برقم ٢٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

**٣٦٤٧ -** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ بُكْرَةَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

**٣٦٤٨ -** حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُذَيْنِ، **عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ**، **عَنِ الْمُقْبِرِيِّ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَائِكَ»، فَسَطَّئْتُهُ، فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].



(١) وهذا فيه علامات النبوة [التي تدل على قدرة الله ﷻ وأن محمداً ﷺ هو رسول الله حقاً].  
(٢) هذا من آيات الله تعالى.

# الفوائد المجانية

من التعليقات ————— ات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء السابع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

### ١- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قُرَيْشِهِ قُرَيْشِينَ، أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ، وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيُحَوِّنُونَ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدُرُونَ، وَلَا يَقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

### ٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ

(١) وهذا من فضائل الصحابة رضي الله عنهم، وكما قال رضي الله عنه: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» والمقصود التأسّي بأصحاب النبي رضي الله عنهم.

(٢) بعد هذه القرون تتغير الأحوال، ويضعف الإيمان، حتى إنهم يظهر فيهم السمن؛ لميلهم إلى الشهوات.

(٣) المحفوظ قرنان بعد قرنه عليه الصلاة والسلام.

عَارِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرُكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ، قَالَ: اذْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَخِينَا، أَوْ سَرِينَا، لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَاوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا صَحْرَةٌ أَتَيْتَهَا، فَنَظَرْتُ بِقِيَّةِ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُه، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمَهُ إِلَى الصَّحْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ خَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُصَ صَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُصَ كَفَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّجِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَلَى، فَازْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لِحَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(١)</sup>، (تريحون): بِالْعَشِيِّ، (تسرحون): بِالغَدَاةِ<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

**٣٦٥٣ -** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، **عَنْ أَبِي بَكْرٍ** ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا» [طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨١].

**٣ - باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلا باب أبي بكرٍ»، قاله ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ**  
**٣٦٥٤ -** حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَنْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدٌّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٢].

#### ٤ - باب فضل أبي بكرٍ بعد النبي ﷺ

**٣٦٥٥ -** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ**

(١) قوله: «الله معنا»: بحفظه، وكلاءته، ونصرته.

(٢) وهذه منقبة عظيمة لأبي بكرٍ؛ ولهذا أجمع أهل السنة والجماعة على أنه أفضل الصحابة، واسمه عبد الله بن عثمان، وعثمان هو أبو حنيفة، والحديث يدل على شرب اللبن من غنم الكفار عند الحاجة، فالمحتاج له أخذ الشيء الذي ينفعه، ولا يضر أهله.

(٣) وهذا يدل على أن الخلة خاصة بالله ﷻ؛ لأن الخلة أعلى درجات المحبة، وهي لله تعالى؛ لقوله ﷺ: «ولكن صاحبكم خليل الله» وإبراهيم خليل الله فهما الخليلان، وعلى العبد أن يكون الله أحب إليه من كل شيء.

عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٦٩٧].

### ٥ - باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» [سبق برقم ٤٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ أَفْضَلَ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ [سبق برقم ٤٦٧].

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ **إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ**، فَقَالَ: «أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، أَنْزَلَهُ أَبَا» يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ <sup>(٢)</sup>».

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: آتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ **الْحَمْدِيُّ**: «إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٦].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ**: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ، وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ» [طرفه في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» فَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» (ثلاثاً)، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَتُمُّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ

(١) وهذا الذي عليه أهل السنة، فأفضل الصحابة الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عند الجمهور، وبعضهم قدم علياً على عثمان، قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية: «استقر أهل السنة على هذا الترتيب: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي» رضي الله عنه.

(٢) الجد أب يحجب الإخوة، كما يحجبهم الأب، وهو الصواب.

(٣) كل هذه الروايات تدل على أن أبا بكر أحق بالإمامة؛ ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لدينا، أفلا نرضاه لدنيانا، وأدلة تقديم أبي بكر رضي الله عنه كثيرة، ولهذا وفق الله الصحابة رضي الله عنهم لتقدمه.

أَبُو بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ (مَرَّتَيْنِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ (مَرَّتَيْنِ)»، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا [طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْغَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مَنْ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالاً [طرفه في: ٤٣٥٨، وأخرجه مسلم، ٢٣٨٤].

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الدِّثْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الدِّثْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَوْ مِنْ بَدَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ» (٢) [سبق برقم ٢٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨].

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَفَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ، فَفَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ صَغْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ صَغْفَةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَزْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ» (٣) [اطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدٌ شَقِي ثَوْبِي يَسْتَرْحِي، إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا «ثَوْبَهُ» (٤) [اطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعِيَ مِنْ أَبْوَابِ، يَعْنِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَعِيَ مِنْ

(١) بكى الشيخ هنا رحمه الله.

(٢) لما علم ﷺ من إيمانهما، وتصديقهما له.

(٣) وليس فيه حجة لمن يقول: إن الإسبال لثوبي ليس بخيلاء؛ فإن الرسول ﷺ علم فقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم» وذكر منهم: «المسبل» «فمن أسبل إزاره، أو ثوبه تكبراً فقد ارتكب كبيرتين: كبيرة الخيلاء، وكبيرة الإسبال، وإن أسبل ولم يتكبر فقد ارتكب كبيرة واحدة، وهي كبير الإسبال، والله المستعان».

بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُعْنِي بِالْعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ [سبق برقم ١٢٤١].

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» وَقَالَ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ فَنَشَحَ النَّاسُ يَتَكُونُ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْراءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزراءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْراءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزراءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحْسَبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَتَلَّيْتُمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ **عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «شَحَّصَ بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (ثَلَاثًا)، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ حُطْبَتَيْهِمَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لِنَفَاقًا فَزَدَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ» [سبق برقم ١٢٤١].

(١) أحاديث الفضائل يراعى فيها ترك المحارم، والقيام بالواجبات.

(٢) هذه المواقف تبين الرجال، وثباتهم، وفقههم، وقوله: «قَبْلَهُ»: أي: قبله بين عينيه، كما قال النسائي، وتلا أبو بكر: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾، فتيقن الناس أنه ﷺ قد مات، ثم بايعوا أبا بكر ﷺ، وعنهم بعد ذلك.

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَثْلُونَ:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] [سبق برقم ١٧٤٢].

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنِ

مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَبِي النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ

الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَ رَأْسَهُ عَلَى

فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ:

فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا

مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ

﴿فَتَيْمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٣٤، واخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا

بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ، وَلَا نَصِيفَةً»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ، عَنِ

الْأَعْمَشِ<sup>(٣)</sup> [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٤١].

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ

شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ

خَرَجَ فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ

الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى

بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفِّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ

فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ:

مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ،

فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشِيرَةٌ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ،

(١) هذا من تواضعه ﷺ.

(٢) وفي هذا أن ولي الأمر ينظر في مصالح المسلمين، ولا يشق عليهم.

(٣) وهذا فيه فضل الصحابة ﷺ لنصرهم للدين، والظاهر عند أهل العلم أن من سب الصحابة كلهم كفر.

فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَيْفِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَحِيَّ يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا، يُرِيدُ أَحَاهُ، يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَيْفِ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فِجَاءَ إِنْسَانٍ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَيْفَ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ<sup>(١)</sup>. [طرفه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَثْبِتْ أُحُدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدَانِ»<sup>(٢)</sup>. [طرفه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٧].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرِ أَنْزَعٍ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بَعْطَنٍ» قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ: مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلَ فَأَنَاحَتْ إِسْبَاقَ بَرَقِمْ<sup>(٤)</sup>. [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وُضِعَ مِنْ فِئْتِهِ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَجَمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا» فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ [طرفه في: ٣٦٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٩].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

(١) هؤلاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، هؤلاء هم رؤساء العشرة المشهود لهم بالجنة.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أن عمر، وعثمان شهيدان، وقد قتلا رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التعليق على الحديث رقم ٣٦٨٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءً فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾»<sup>(١)</sup> [عاف: ٢٨] [طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٩].

### ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ»<sup>(٢)</sup> امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَضْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعَمْرٍو، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٧].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرٍو، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عَمْرٍو وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [سبق برقم ٣٢٤٢].

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ، يَغِيْبِي اللَّبَنَ، حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظَفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عَمْرًا»، فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَلْمُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَنَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزَعَا ضَعِيفًا»<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَنَقْرِيًّا يُفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ»، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا حَمْلٌ رَقِيقٌ، مَثْبُوتَةٌ: كَثِيرَةٌ [سبق برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ (ح)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) كان عقبة من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ؛ ولهذا لما أمكنه الله منه يوم بدر، أمر بقتله صبراً.

(٢) الرميصاء: هي أم سليم.

(٣) وهذا فضل عظيم [لعمري ﷺ]، وشواهد ذلك واضحة في تصرفاته.

(٤) أبو بكر: كان قوياً في دين الله، وقتال المرتدين، وقد تأملت وجه الضعف، فلم يظهر لي وجه الضعف [والله تعالى أعلم].



زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلِمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُونَهُ، عَالِيَةً أَضْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْرَتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فُتِنَ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنِي، وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَاكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا زِلْنَا أَعْرَةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ» [طرفه في: ٣٨١٣].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ، وَيُضَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَزِعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: «مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» [سبق برقم ٣٦٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٩].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهَمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَوَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ، يَعْنِي عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينِ قَبِضِ كَانَ أَجْدًا، وَأَجْوَدًا، حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ [طرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٩].

(١) هذه متقبلة عظيمة [العمر ﷺ] لما أعطاه الله من الفضائل والإيمان.

(٢) وهذا من علامات النبوة، ويدل على قدرة الله ﷻ.

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ»، زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يَكْلُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «(من نبي، ولا محدث)» (١) [سبق برقم ٢٤٦٩].

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: **سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَقْتَدَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَوْ مِنْ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ»، وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ [سبق برقم ٢٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨].

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْضٌ، فَمِنْهَا مَا يَتَلَعُ الثَّدْيِ، وَمِنْهَا مَا يَتَلَعُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرٌ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ» (٢) [سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنِ الْمَسْنُونِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ**: «لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتَن كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ مِنْ صُحْبَتِهِمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْتَن فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَدَابِ اللَّهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ» (٣)، قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا».

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، **عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ**: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ

(١) المحدث: الملهم لإصابة الحق بقوله، وعمله، وليس عمر معصوماً، لكنه كان ملهماً، موفقاً، والمحدث ليس رسولاً، ولا نبياً، ولكنه ملهم بما جعل الله في قلبه من إصابة الحق، والعمل به.

(٢) وهذه متعبة عظيمة، وفيه تأويل طول الثوب بالدين لمن يصلح لذلك، واللبن يؤوّل بالعلم لمن يصلح له ذلك.

(٣) من كان بالله أعرف، كان له أخوف، وأشد له خشية.

عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

[سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، ٢٤٠٣].

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» [طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

### ٧- باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْفِزْ بِرُّ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَتْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا [سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحِجَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْوَرَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بِنِ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مِنْكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَأَنْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعُدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتَحْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَاخُدُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَ،

فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَطْنَهُ ضَرْبُهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا: نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» [سبق برقم ٣٦٧٥].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما** قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ»، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [سبق برقم، ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي عَنْهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالِ أَبِينِ لَكَ: أَمَا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً»، وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْرَبَ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٦٣٠].

#### ٨ - باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه** قَبْلَ أَنْ يُصَافَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَّ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُثَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَنْخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ سَلَمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِّجَنِي إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةٌ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّمْنَيْنِ قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ حَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُئِيَمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلْنِي، أَوْ أَكَلْنِي، الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعُلُجُ بِسَكِينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا، وَلَا

(١) الوليد بن عقبة كان يعطى الخمر.

(٢) هذا في نفسه شيء على عثمان، فبين له ابن عمر ذلك رضي الله عنهما، وليس يبعد أن يكون هذا الرجل السائل من الخوارج.

شَمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَا خُوذُ نَحَرَ نَفْسِهِ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ  
 أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا  
 انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ، قَالَ:  
 الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَبِيتِي بِيَدِ رَجُلٍ  
 يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا،  
 فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيُّ إِنْ شِئْتَ، أَيُّ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا، قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ،  
 وَصَلُّوا قِبَلْتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصَبِّهُمُ مُصِيبَةٌ  
 قَبْلَ يَوْمَيْهِ: فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِنَبِيِّ فُشْرِبَةَ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ،  
 ثُمَّ أَتَى بَلْبَنَ فُشْرِبَةَ، فَخَرَجَ مِنْ جُزْجِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَثْنُونَ  
 عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ: مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهِدْتَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي عَلَيَّ،  
 وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ، قَالَ: ابْنُ أَحِي، ازْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ  
 أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَنْتَ لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً  
 وَثَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَيْتِي عِدِّيَ بْنَ  
 كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلِّ فِي فُرَيْشِ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انْطَلَقَ  
 إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: يقرأ عليك عمرُ السلامِ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ  
 لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْتُ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ  
 عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يقرأ عليك عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ  
 صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثَرَنُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ازْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
 أَذِنْتُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ  
 فَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،  
 وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالتَّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ  
 سَاعَةً، وَاسْتَأْذِنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفَ، قَالَ: مَا أَجْدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالتَّزَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ:  
 يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيزَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا  
 فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ  
 مِنْ بَعْدِي بِالْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ

خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ، وَجِبَاةُ الْمَالِ، وَغِيظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بَعْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخُلُوهُ، فَادْخُلْ، فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيْ عِلِّي، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيْ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرُّوا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأَسَكَتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمْرَتِكَ لِتَعْدِلَنَ، وَلَنْ أَمْرَتِ عُثْمَانَ لِتَسْمَعَنَّ وَلْتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ازْغِ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَهُ لَهُ عِلِّي، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ [سبق برقم ١٣٩٢].

#### ٩- باب مناقب علي بن أبي طالب النفرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِي: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ عُمَرُ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ ٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْزُلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ» فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَحَلَّفَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَحَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلِحَجِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَيَاذًا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى

(١) وهذه منقبة لعلي ﷺ، وأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

**سهل بن سعد** قَالَ: هَذَا فُلَانٌ؛ لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمُنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمَسُّحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ [سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

**٣٧٠٤ -** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَارْزَعْهُمُ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: فَارْزَعْهُمُ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، أَنْطَلِقُ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ [سبق برقم ٣١٣٠].

**٣٧٠٥ -** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمٍ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَفَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَنِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

**٣٧٠٦ -** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟» [طرفه في: ٤٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٤].

**٣٧٠٧ -** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتٌ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي» فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَلَى عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

### ١٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ <sup>(١)</sup>

وقال النبي ﷺ: «أشبهت خلقي وخلقي»

**٣٧٠٨ -** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِّيُّ، عَنْ ابْنِ

(١) وهذا فيه شرعية هذا الذكر عند النوم، قالت فاطمة: «فاستعملت ذلك، فلم أجد بعد ذلك تعباً» ثم جاء إليه سبي بعد ذلك، فأرسل إليها، وهذا يقال أيضاً بعد كل صلاة، وإن قال تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [فهو أفضل].

(٢) هو أكبر من علي بعشر سنين.

أبي ذئب، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلَ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ، وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَفْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَحْيَرُ النَّاسِ لِلْمَشْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَشْقُهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْجَنَاحَانِ: كُلُّ نَاحِيَتَيْنِ [طرفه في: ٤٢٦٤].

### ١١ - بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَيْنِنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ فَيَسْقُونَ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ١٠١٠].

### ١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْقَبَةٌ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»  
 ٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدِكِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ» (سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩).  
 ٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَغْنِي مَالِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ

(١) هذا يفيد ما أصاب المسلمين من الجوع، والشدة ﷺ فصبروا.

(٢) أكرم الله هذا الرجل بجناحين بدلاً من يديه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/٧٦: «كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هنيئاً لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء» أخرجه الطبراني بإسناد حسن». ا. هـ. قال سماحة العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قال ﷺ: «روح المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة» أما أرواح الشهداء فقال عليه السلام: «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش» ا. هـ. [أخرجه مسلم، برقم ١٨٧٨].

(٣) وهذا يدل على جواز الاستسقاء بدعاء الأخيار، وقد كان الصحابة يتوسلون بدعاء النبي ﷺ، ومعنى التوسل به: يعني بدعائه، يقوم يدعو، وهم يؤمنون، ولما توفي ﷺ عدلوا إلى العباس لفضله، وقربه من النبي ﷺ، فأمره عمر أن يدعو، والناس يؤمنون، ومعاوية في الشام لما قحطوا أمر يزيد بن الأسود أن يدعو، والناس يؤمنون، وهو توسل بدعاء الشخص، لا به.



اللَّهُ ﷺ، فَتَشْهَدُ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٣٧١٣- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» [طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَعْصَبَهَا أَعْصَبَنِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قَبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٧١٦- فَقَالَتْ: «سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي وَجَعِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ» [سبق برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

### ١٣- باب مناقب الزبير بن العوام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ» وَسَمِيَ الْحَوَارِيُّونَ لَبِيَّاضِ ثِيَابِهِمْ  
٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوا قَالَ نَعَمْ قَالَ، وَمَنْ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ اسْتَخْلِفْ فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ الزُّبَيْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَحَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحِبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي سَمِعْتُ مَرْوَانَ «كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثًا» [سبق برقم ٣٧١٧].

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ومعنى كلام أبي بكر ﷺ أن قرابة الرسول أحب إليه من قرابته، ولكن لا يحب أن يغير ما كان عليه الرسول ﷺ، وهذا من كمال صدقه ﷺ، وقوته في الحق؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» ولم يطالب بالميراث إلا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والعباس ﷺ، ولكن جميع ما كان للنبي ﷺ صار لبيت المال، تولاه الخليفة.

(٢) أخبرها أنها سيدة نساء أهل الجنة.

(٣) أخبرت عائشة بذلك بعد موت النبي ﷺ.

(٤) الزبير هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو ابن عمه رسول الله ﷺ صافية.

المُنْكَدِرِ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيِّزِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ» [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

**٣٧٢٠ -** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيِّزِيِّ** قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالرَّبِيِّزِيِّ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بِنِي فَرِيظَةَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بِنِي فَرِيظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟» فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويهِ فَقَالَ: «فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٦].

**٣٧٢١ -** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا **هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ**، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلرَّبِيِّزِيِّ يَوْمَ وَقْعَةِ الْيَزْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تَلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

#### ٤ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله، وقال عمر: توفى النبي ﷺ وهو عنه راض

**٣٧٢٢ - ٣٧٢٣ -** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي عَثْمَانَ** قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ<sup>(٢)</sup>»، عَنْ حَدِيثَيْهِمَا [طرف الحديث ٣٧٢٢ في: ٤٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤، وطرف الحديث: ٣٧٢٣ في: ٤٠٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤].

**٣٧٢٤ -** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٤٠٦٣].

**١٥ - باب مناب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك**  
**٣٧٢٥ -** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: **سَمِعْتُ سَعْدًا** يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُويهِ يَوْمَ أُحُدٍ» [طرفاه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].

**٣٧٢٦ -** حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**، **عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup> [طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

**٣٧٢٧ -** حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ** يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ [سبق برقم ٣٧٢٦].

(١) قتل شهيداً يوم الجمل، وهو معروف بالشجاعة والإقدام ﷺ.

(٢) سعد بن أبي وقاص.

(٣) يعني يوم أحد.

(٤) يقصد أي: ثالث من أسلم من الرجال، فمحتمل أنه أراد أبا بكر، والنبي ﷺ، وهو من السابقين.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَبِيصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامَ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لِيَضْعُ كَمَا يَضْعُ الْبَعِيرُ، أَوْ الشَّاةُ، مَا لَهُ حِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشُوا بِهِ إِلَى عَمْرِ قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي» <sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

### ١٦- باب ذَكَرَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا حَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَعْضُبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَوَّغَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْوَأَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَدْرُو بْنُ خَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، «وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ»، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي» <sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

### ١٧- باب مناقب زيد بن حارثة مؤلى النبي ﷺ، وقال البراء، عن النبي ﷺ أنت أخونا ومولانا

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضَ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ» <sup>(٣)</sup> [اطرفاه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ» <sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

(١) هذا يبين صبرهم، وعدم مبالاتهم بهذه الدنيا، ورغبتهم في دعوة الناس للتوحيد.

(٢) هذه مسألة خاصة بالنبي ﷺ، وليس فيها منع من التعدد.

(٣) وهذه منقبة لزيد رضي الله عنه وابنه.

(٤) وهذا يدل على أن القيافة حجة عند الاشتباه، ولهذا سُرَّ بذلك النبي ﷺ؛ لأن بعض الناس قال: إن أسامة أسود، وأبوه أبيض، وفيه أن الرجل قد يخالف لون أبيه، ومن ذلك قول الرجل: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود»، ثم سأله النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: فهل فيها من أورك؟ فقال: نعم، فقال: فأنتى أتاها ذلك؟ فقال: لعله نزعه عرق، فقال: فلعل ابنك نزعه عرق.

## ١٨ - باب ذكر أسامة بن زيد

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمُحْزُومِيَّةِ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨).

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبَتْ أَشْأَلُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَدِيثِ الْمُحْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مُحْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨).

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: **نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ** يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَتَفَرَّقَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا» (طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣).

٣٧٣٦ - وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنَ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعَدُّ (طرفه في: ٣٧٣٧).

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ مَوْلَى<sup>(٢)</sup> أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعَدُّ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمَّ أَيْمَنَ» قال: وزادني بعض أصحابي، عَنْ سُلَيْمَانَ: «وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ» (سبق برقم ٣٧٣٦).

١٩ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَّتْ

(١) هذا يدل على إنكار المنكر ولو كان المنكر عليه عظيمًا؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» الحديث، وقوله: «ليت هذا عندي» أي: حتى أعلمه.

(٢) هذا تساهل فيه المؤلف، فإن فيه مولى أسامة مبهم، ولعله معروف عنده، وهذا يدل على العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَفْضَلَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا مَغْرَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَئِنِ أَحَدَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، فَإِذَا لَهَا قَوْلَانِ كَقَوْلِي الْبُئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ (سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩).

٣٧٣٩ - فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩).

٣٧٤٠ - ٣٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُصْرٍ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» (سبق برقم ٤٤٠، ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨).

### ٢٠ - باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسِّرْكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: صَاحِبُ التَّغْلَيْنِ، وَالْوَسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ، أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ \* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى \* وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْرَأَيْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ (سبق برقم ٣٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤).

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّوَاكِ، أَوْ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ \* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ قُلْتُ: ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٢١ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ:

(١) وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران يجيبي منهم الخراج.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأُبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي آمِينًا - حَقَّ آمِينٍ»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ<sup>(١)</sup>. [إطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

### باب ذكر مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ

#### ٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ<sup>(٢)</sup>

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ»

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [سبق برقم ٢٧٠٤].

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَنَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ [سبق برقم ٣٧٣٥].

٣٧٤٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ».

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُ فَأَحْبِبْهُ» [إخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٢].

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: «بِأَبِي شَبِيهَ النَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهَ بَعْضِي»، وَعَلِيٍّ يَضْحَكُ [سبق برقم ٣٥٤٢].

٣٧٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» [سبق برقم ٣٧١٣].

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ:

(١) أمين: بمثابة السفير.

(٢) [الحسن، والحسين] هما سيدا شباب أهل الجنة.

(٣) الحسن له شبه بالنبي ﷺ في الوجه والصدر، والحسين له شبه بالنبي ﷺ في النصف الأسفل، فكلاهما له شبه بالنبي ﷺ، ولا يستغرب ذلك؛ لأنهما ابنا بنته. آخر درس يوم الأحد ١٧/١١/١٤١٤هـ.

(٤) المحرم يقتل الذباب، والمؤذيات، وفي الحديث الصحيح: خمس من الدواب، كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» وفي حديث آخر: «الحية» وما كان في معناها

أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» [طرفه في: ٥٩٩٤].

### ٢٣- باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه

وقال النبي ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا» يَعْنِي بِلَالَ.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ «أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ».

### ٢٤- باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ... مِثْلُهُ، وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النَّبُوءَةِ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

### ٢٥- باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٢٤٦].

### ٢٦- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَا أَعْجَبُهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ،

فحكّمه حكمها، كالأسد، والنمر، والذئب.

(١) وقد سأله رسول الله ﷺ عن سبب سماع خشخشة نعليه في الجنة، فقال: «ما أحدثت إلا تروضات، وما تروضات إلا صليت ركعتين» فقال: «فذلك فلزمه».

(٢) وقد أجاب الله دعوته، فنفع الله به الناس، وكان الناس يأتون إلى بيته جموعاً، ويترجم لهم أبو جمره لكثرتهم.

(٣) وهذا في غزوة مؤتة سنة تسع من الهجرة، أرسلهم النبي ﷺ إلى الروم، وأمر عليهم زيداً بن حارثة، وقال: فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فقاتلوا الروم، وكانوا ثلاثة آلاف تقريباً، وكان الروم جموعاً، قيل: ستون ألفاً، وقيل مائة وعشرون ألفاً، فأصيب زيد، ثم جعفر، وقطعت يده، وسمي ذا الجناحين، ثم قتل عبد الله بن رواحة، ثم اصطلح الناس على خالد بن الوليد، وسماه رسول الله ﷺ، سيفاً أو سيف من سيوف الله.

وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَا أَذْرِي، بَدَأَ بِأَبِي، أَوْ بِمُعَاذٍ» [الطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

### ٢٧ - باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا» وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلَتْ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ بَيِّرْ لِي جِلِسًا، فَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتِجَابَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ أَيْنِ أَنْتِ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّغْلِينِ، وَالْوَسَادِ، وَالْمَطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قرأ ابن أم عبد: ﴿والليل﴾ فقرأت: ﴿والليل إذا يعشى \* والنهار إذا تجلى \* والذكر والأنثى﴾ قال: «أفرايتها النبي ﷺ فاه إلى في، فما زال هؤلاء حتى كادوا يزدوني» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ<sup>(١)</sup>» [طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أَمِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» [طرفه في: ٤٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٠].

### ٢٨ - باب ذكر معاوية ﷺ<sup>(٢)</sup>

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ» وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابِنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ

(١) يعني ابن مسعود ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٧/ ١٠٤: «أسلم قبل الفتح، وأسلم أبواه بعده». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: «هند وأبو سفيان» ا. هـ.

(٣) من سب الصحابة كلهم كفر، ومن أبغض الصحابة [كلهم] كفر، أما من سب واحداً، فهو فاسق، يجب على ولي الأمر أن يجلد.



لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوْتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: «إِنَّهُ فَصِيحَةٌ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٧٦٤].  
 ٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ:  
 سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْنَاهُ  
 يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٥٨٧].

٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ  
 مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٣٠ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ  
 عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ  
 السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى» تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].  
 ٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ،  
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ  
 إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضِّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ  
 الطَّعَامِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضِّلَ  
 الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ  
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَّتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ  
 صَدْقِي، عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ» [طرفاه في: ٤٧٥٤، ٤٧٥٣].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ:  
 لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ، أَوْ إِيَّاهَا» [طرفاه في: ٧١٠١، ٧١٠٠].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا  
 اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمْ  
 الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ

(١) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الوتر بركة» وهذا يدل على حرص معاوية رضي الله عنه: لأنه كان أميراً فحشي أن يشغل عنها.

(٢) هذه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أفضل النساء: ١- عائشة، ٢- خديجة، ٣- فاطمة، ٤- مريم، ٥- آسية. وأفضلهن عائشة رضي الله عنهن.

**خُضَيْرٌ**: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَهً» [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ **عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ**، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، **حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار

١- باب مناقب الأنصار: «وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ،

وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا» [الحشر: ٩] <sup>(١)</sup>

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: «بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ»، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبَلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَرْدِ فَيَقُولُ: «فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا» [طرفه في: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقَتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» [طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا، وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْعَجَبِ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعِنَائِمُنَا تُرْدُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَزِجَ النَّاسُ بِالْعِنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَزِجَعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَاوِيَا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُمْ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٢- باب قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»، قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاوِيَا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَاوِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَوْ وُهِ وَنَصْرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى [طرفه: ٧٢٤٤].

٣- باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلَقَهَا، فَإِذَا

(١) بدأ الدرر في ٢٩ / ٤ / ١٤١٦ هـ.

(٢) كان يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم، وترك الأنصار، فقال الأنصار ما قالوا.

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوفُوكُمْ؟ فَدَلَّوْهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاءَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَ إِبْرَاهِيمُ (سبق برقم ٢٠٤٨).

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَيُّ مَنْ أَكْثَرَهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سُقَّتْ فِيهَا؟»<sup>(١)</sup> قَالَ: وَزْنُ نَوَاءَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ» (سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧).

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّحْلُ قَالَ: «لَا، قَالَ: «يَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَتَشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (سبق برقم ٢٣٢٥).

#### ٤- باب حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبَغِّضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥).

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»<sup>(٢)</sup> (سبق برقم ١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤).

#### ٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُثْمَلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup> (أخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٨).

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ

(١) هذا فيه فضل التجارة، وفضل سعد بن الربيع، وفضل الأنصار، وفيه النهي عن الصفرة، وفيه تقليل المهور.  
(٢) لا شك أن أنصار الرسول ﷺ، وأنصار الدين لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، وهكذا من بعدهم إلى يوم القيامة أنصار الحق، وأنصار الدين، لا يبغضهم إلا منافق.  
(٣) القيام للقيام للسلام عليه سنة، والمكروه هو أن يقوم يتصب ولا يسلم عليه، وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة، ويسلم عليها.

لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

### ٦- باب أتباع الأنصار

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَتْ الْأَنْصَارُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ»، فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ [طرفه في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَتْ الْأَنْصَارُ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ» قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ [سبق برقم ٣٧٨٧].

### ٧- باب فضل دور الأنصار

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ» [طرفه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ» [سبق برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلِحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ؟» [سبق برقم ١٤٨١].

### ٨- باب قول النبي ﷺ لِلأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانَا؟ قَالَ:

(١) والأنصار لهم شأن عظيم؛ ولهذا هم أحب الناس إلى النبي ﷺ، ولكن لا يلزم أنهم أفضل من المهاجرين، فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأن المهاجرين تركوا أموالهم، وأوطانهم لله تعالى.

((سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) [طرفه في: ٧٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٥].

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُمَّةٌ» [سبق برقم ١٣٧٦].

### ٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ... وَقَالَ: «فَاعْفِزْ لِلْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا  
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا  
فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٣٧٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْحَنْدَقَ، وَنَتَّقِلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِزْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

### ١٠- باب قول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩]

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا فُوتٌ صَيِّبَانِي، فَقَالَ: هَيِّبِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صَيِّبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوْمْتُ صَيِّبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضَلِّحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَوْبَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكَمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] [طرفه: ٤٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٤].

(١) وهذا فيه الدعاء للمهاجرين والأنصار، ويدل على الدعاء، واستحبابه للمسلمين، وذلك لمحض النصح، فالمؤمن يدعو لإخوانه، وتقدم أن الأنصار أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم أنهم أفضل من المهاجرين، بل المهاجرين أفضل.

## ١١ - باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسِ مَنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَوَّنُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَيَّ رَأْسَهُ حَاشِيَةً بُزْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيَّهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» [طرفه في: ٣٨٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٠].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَيَّ مِنْ كَبِيئِهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ، وَتَقْبَلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» [سبق برقم ٩٢٧].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْتُمُونَ، وَيَقْلُونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» [سبق برقم ٣٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٠].

١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَضْحَابُهُ يَمْسُونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا، أَوْ أَلِينُ»، رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ صَعَائِرُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» <sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٦].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَيَّ

(١) وهذا يدل على فضل سعد رضي الله عنه، وهو سيد الأنصار رضي الله عنه.

(٢) اهتز العرش من شدة المصيبة.

حِمَارٌ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُؤُومُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ» فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

### ١٣- باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: «إِنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ «كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٦٥].

### ١٤- باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

### ١٥- باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقالت عائشة رضي الله عنها، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمُ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

### ١٦- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَاهُ أَحَبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قَالَ: وَسَمَّانِي؟! قَالَ: نَعَمْ» فَبَكَى [إطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

(١) وهذه منقبة عظيمة.

(٢) وهذا من كرامات أولياء الله، فإذا حصل هذا لأهل الصلاح مثل ذلك، فهي كرامة، إما إذا حصلت لفاستق، أو غيره، فهي من عمل الشياطين.

(٣) لأن الله يسر لهم قراءة القرآن، وإيقانه، وصاروا أئمة في ذلك.

(٤) كلهم على خير رضي الله عنهم.



## ١٧- باب مناقب زيد بن ثابت

٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي<sup>(١)</sup> [اطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

## ١٨- باب مناقب أبي طلحة

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ الثَّبَلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» فَاشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ بِصَيْبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَهُمَا لَمُسَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُثُونِهِمَا، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا [سبق برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

## ١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِلَّةً مِثْلَهُ﴾ الْآيَةُ [الأحاف: ١٠]، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٣].

٣٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعْيِهَا وَخَضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرُودٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِزِقْهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ فِي الْعُرُودِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرُودُ عُرُودُ الْوَتْقَى، فَأَنْتَ

(١) خفي عليه ابن مسعود رضي الله عنه.(٢) يحتمل أن سعداً رضي الله عنه قال ذلك بعد موت العشرة، فيقصد الأحياء، ويحتمل أنه نسي رضي الله عنه.

عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ، وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَزُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: «وَصَيْفٌ بَدَلٌ مُنْصَفٌ» [طرفه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٤].

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَفَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيْقًا، وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ جَمَلٌ تَبْنِ، أَوْ حِمْلٌ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلٌ قَتٍ، فَإِنَّهُ رَبًّا»، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتِ [طرفه في: ٧٢٤٢].

### ٢١- باب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» قَالَ فَتَفَرَّضْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، «فَدَعَا لَنَا وَأَلْحَمَسَ» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

### ٢٢- باب ذِكْرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعُبَيْيِّ ﷺ

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَهُ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أَخْرَاهُمْ، فَظَنَرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اجْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ ﷻ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٢٩٠].

### ٢٠- باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حُدَيْجَةَ وَفَضْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

وَحَدَّثَنِي صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حُدَيْجَةُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٠].

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) وهذا يدل على التأليف، وتقدير أهل الفضل، ومن كان له شأن في قومه، ويدل على أنه ينبغي النصيحة لكل الناس.

(٢) وذلك أنهم غلطوا فيه، فقتلوه بسبب هذا الاختلاط.

(٣) «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا خمس: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وفاطمة [بنت محمد]، وخديجة [بنت خويلد]، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

**عائشة** رضي الله عنها قالت: «ما غزت على امرأة للنبي ﷺ ما غزت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِنَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَالِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ» [إطرافه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** رضي الله عنها قالت: «ما غزت على امرأة ما غزت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه ﷻ أو جبريل عليه السلام أن يبشرها بنيت في الجنة من قصب» [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٨١٨- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** رضي الله عنها قالت: «ما غزت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غزت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: **قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى** رضي الله عنه بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، بِنَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٣].

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومتي، وبشرها بنيت في الجنة من قصب، لا صحب فيه، ولا نصب»<sup>(٣)</sup> [إطرافه في: ٧٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٢].

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد: أحت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة» قالت: فغزت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها»<sup>(٤)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٧].

(١) وفي الحديث الدلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ؛ لكونه يهدي لأخلاء خديجة، وفي الحديث [الأخر] أنه قال لرجل سأله: «هل بقي من بز أباي شيء بعد موتها؟ قال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما، وإنفاذ عهديهما».

(٢) ويدل على فضل خديجة: أنها بشرت ببيت من قصب اللؤلؤ.

(٣) وفي تبليغها سلام ربها، وسلام جبريل يدل على فضلها، وهي التي تقول للنبي ﷺ في بداية الوحي: «والله لا يخزيك الله أبداً: إنك لتحمل الكل...» الحديث.

(٤) وهذا من غيرة النساء، وأن كانت الجارة من الصالحات، وعائشة أفضل لما حفظت من العلم والنقل، ولهذا قال ﷺ: «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» وأما حديث: «ما أبدلني الله خيراً منها» فهو حديث شاذ. انظر ٧/ ١٤٠ من فتح الباري شرح صحيح البخاري من هذا المجلد.

٢٣- باب ذَكَرَ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِבَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرُزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

## ٢٤- باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيِ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى فُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟ إِنَّكَرَا لِدَلِّكَ وَإِعْظَامًا لَهُ [طرفه في: ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدِّثَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينُ دِينَكُمْ فَأَخْبِرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَحَرَجَ، زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشِ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْوُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَ مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

## ٢٥- باب بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا بُنِيَ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ

(١) للزوجة الأخذ من بيت زوجها ما يكفيها، ويكفي أولادها بالمعروف، إذا لم يعطها النفقة كاملة.

عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ يَقُفُّكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: إِزَارِي، إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُضَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عَمْرٌ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا» - قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: «جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الرَّبِيرِ».

### ٢٦ - باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسْتَمُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ» [سبق برقم ١٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٤٠].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنُبٌ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَمْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ» قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَفَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ» قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ

(١) كان أهل الجاهلية يتساهلون في كشف العورة، وقد استقبح كشف العورة، فما أشار عليه ﷺ العباس أن يضع إزاره على رقبتيه يقيه الحجارة سقط مغشياً عليه من شدة كراهة هذا العمل، وكان ذلك قبل البعثة بخمس سنين.

(٢) هذا فيه الدلالة أن الصمت ليس من العبادة، كأن يعتمر، ويصوم صامتاً، فالصمت في الصوم، أو غيره ليس مشروعاً، ولكن المشروع الصمت عن المحرمات [من الغيبة، والنميمة، وقول الزور، والكذب، وغير ذلك].

تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا  
 فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟» قَالَتْ: خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا  
 وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَعَدُّونِي  
 حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدْيَا حَتَّى وَارَتْ  
 بُرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٣٩].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ: «لَا  
 تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
 بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ:  
 «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا، كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
 عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: **قَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ  
 عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا  
 حُصَيْنٌ، **عَنْ عَفْرَةَ** رضي الله عنها: «وَكَأَسَا دِهَاقًا» قَالَ: «مَلَأَى مُتَّابِعَةً».

٣٨٤٠ - قَالَ: **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «اسْقِنَا كَأَسَا دِهَاقًا».

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ:  
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِّيَّةٌ بِنْتُ  
 أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ» [طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ،  
 وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟  
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي  
 خَدَعْتُهُ فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فِقَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ».

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ

(١) الله أكبر، الله أكبر، هذا من آيات الله، وليذاؤهم لها من أسباب إسلامها، فرب ضارة نافعة.

(٢) النبي ﷺ أمر بالقيام للجنزة، ولكنه مستحب، هذا هو الأفضل، وقد قام وقعد، فدل على أن الأمر ليس للوجوب، فالسنة القيام للجنزة حتى توضع.

(٣) هذا هو السنة أن تكون الإفاضة قبل الإشراق.

أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلية، قال: وحبل الحبلية أن تثنج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].  
 ٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ عَلِيَّانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيَحْدِثُنَا عَنْ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: «فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا».

### ٢٧ - باب القسامة في الجاهلية<sup>(٢)</sup>

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا فَطْرٌ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَحْدٍ أُخْرَى، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفُهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُتِبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ، فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضٌ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيَتْ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْضَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرِ مَتَى إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، وَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَآتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُضَبِّرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضَبِّرُ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَنَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِثَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا، عَنِّي، وَلَا تُضَبِّرَ يَمِينِي حَيْثُ تُضَبِّرُ الْأَيْمَانَ، فَاقْبَلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحْلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ».

(١) نهاهم عن ذلك؛ لما فيه من الجهل.

(٢) القسامة: أن يقتل قتيلاً، ويشتهبه في أمر قاتله، فلا ولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا إذا لم يحلف المتهمون، فيبدأ بالمتهمين فيحلفون خمسين يمينا أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون قاتله، فإن نكلوا حلف المدعون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم إذا كان هناك لوث، أي: تهمة لها أسباب: أي عداوة، وقد قضى النبي ﷺ بالقسامة في خير، وإذا حلف العصابة المدعون، وكانوا أقل من خمسين توزع عليهم الأيمان.

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدِمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَوْهُمْ، وَقَتَلَتْ سَرَائِهِمْ، وَجَرَّحُوا قَدِمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٧٧٧].

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نَجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا».

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَطْرُفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْخَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فَيَلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتَهَا مَعَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خِلَالَ مَنْ خِلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: «وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ».

## ٢٨- باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاFِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ<sup>(٤)</sup>

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ، تُوفِّي ﷺ»<sup>(٥)</sup> [إطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

(١) يوم بعثت كان بين الأوس والخزرج، وكان قبل الهجرة بخمس سنين، وهو أقرب، وقيل: قبل الهجرة بأربعين سنة، وقيل غير ذلك.

(٢) الحجر معظمه من البيت.

(٣) القردة لها أشياء عجيبة، وهي أشبه بني آدم، وهي أمة، والكلاب أمة...

(٤) هذا هو النسب المعروف المحفوظ، والبقية فيه اختلاف إلى إسماعيل، فاختلّفوا فيما بين عدنان إلى إسماعيل، فهؤلاء عشرون، وقيل بين عدنان وإسماعيل خمسة، وقيل ستة، وقيل غير ذلك، وكلهم مجمعون على أنه من ولد إسماعيل بن إبراهيم.

(٥) توفي عن ثلاث وستين عليه الصلاة والسلام.



## ٢٩- باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِيُْمَشِطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَيُشَمُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرََّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»<sup>(١)</sup> زاد بِيَانٌ: «والذئب على غنمه»<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ٣٦١٢].

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَحَذَّ كَفًّا مِنْ حِصْيٍ فَرَفَعَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَاوِرًا بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزِفْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فاطمة - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ، شُعْبَةَ الشَّاكِّ، فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بئرٍ، غَيْرَ أُمِيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبِئْرِ»<sup>(٤)</sup> [سبق رقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَنزَى قَالَ: **سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ** عَنْ هَاتَيْنِ الْأَيْتِينَ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ [٦٨] قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوْلَادِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ [٩٣] الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ **إِلَّا مَنْ نَدِمَ**»<sup>(٥)</sup> [طروافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢، ٣٠٢٣].

(١) أشد بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

(٢) قوله في العطف: «ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه» لعل هذا كان قديماً، ثم جاء النهي عن ذلك، وهذا الحديث كان في أول الإسلام في مكة.

(٣) هو أمية بن خلف قُتل يوم بدر.

(٤) وهؤلاء كلهم قُتلوا في بدر إلا أبي بن خلف، فقد قتله النبي ﷺ في أحد.

(٥) من تاب تاب الله عليه.

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: **سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ** أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُقْفِهِ، فَحَنَقَهُ حَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَفْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآية (٢٨: غافر)، تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ عَزْرَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨١٠].

### ٣٠- باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: **قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَغْبَدُوا وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٦٠].

### ٣١- باب إسلام سعد بن أبي

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامَ» [سبق برقم ٣٧٢٦].

### ٣٢- باب ذكر الجن، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: **سَأَلْتُ مَسْرُوقًا** مَنِ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ «أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٠].

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَهَّجَ لَوْضُؤِهِ وَحَاجَّتْهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهَا فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَحْجَارًا اسْتَنْفَضَ بِهَا، وَلَا تَأْتِينِي بِعَظْمٍ، وَلَا بِرُؤْيَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

(١) لما نصر الله نبيه يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، فلما انتهت الحرب أمر النبي ﷺ بضرب أعناقهما؛ لشدة عداوتهم للنبي ﷺ، والحمد لله الذي يسر قتلتهما.

(٢) ذكر العيني أن الخمسة الأعبد هم: ١- بلال، ٢- زيد بن حارثة. ٣- عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فقد أسلم مع أبي بكر، ٤- أبو فكيهة مولى صفوان بن أمية، قال ابن إسحاق: «إنه أسلم قديماً مع أبي بكر، فعذبه صفوان، فاشتراه أبو بكر فأعتقه»، ٥- عبيد بن زيد الحبشي، فقد ذكر ابن السكن في كتاب الصحابة عن عبد الله بن داود أن النبي ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن، وقيل: هم: عمار، وزيد بن حارثة، وبلال، وعامر بن فهيرة، وشقران. والمرأتان: خديجة، وأم الفضل زوج العباس، وقيل: هما خديجة، وأم أيمن، أو سمية.

(٣) مناسبة ذكر الجن هنا في مناقب الصحابة أن هؤلاء الجن من كبار الصحابة، فالصحابه يكونون من الجن ومن الإنس.

أَحْمِلَهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جَنِّ نَصِيبِينَ، وَيَنْعَمُ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرُوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعْمًا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٥٥].

### ٣٣- باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ

٣٨٦١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فَاغْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُرْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّبِعْنِي، فَاَنْطَلِقْ الْأَخَ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجِعْ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا سَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَآتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أُدْرِكَهُ بَعْضَ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلَيَّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَضْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمُتْ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ مَضَيْتَ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلْتُ، فَاَنْطَلِقْ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَوْجَعُوهُ، وَآتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ قَالَ: وَيَلِكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنْ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِمِثْلِهَا، فَضْرَبُوهُ وَنَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٥٢٢، واخرجه مسلم، ٢٤٧٤].

### ٣٤- باب إسلام سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه بِنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنْ عَمَرَ لِمَوْتِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَمْرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفُضَ» [طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

### ٣٥- باب إسلام عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٣٨٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

(١) وفي رواية مسلم: «فلا تستجمروا بهما، فإنهما من زاد إخوانكم الجن» ما على الروث لدوابهم، وما على العظام لهم.

(٢) وهذا خوف من المشركين، تحرزاً منهم.

حازم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر» [سبق برقم ٣٦٤٨].

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ حَافِئًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ: أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ خُلَّةُ حَبْرَةَ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ خُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمْنْتُ، فَحَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنه: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَأًا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَّا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلِ» [سبق برقم ٣٨٦٤].

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَطْنُهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَطْنُ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ: لَقَدْ أَحْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنْ هَذَا عَلَيَّ دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلِ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبَ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِيَشِكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْني أَعْرَفُ فِيهَا الْفَرْعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجَنِّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِتِهِمْ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتُ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَمْتُ، فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ» <sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: «لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأَخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ» [سبق برقم ٣٨٦٢].

### ٣٦- باب انشقاق القمر

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيهِمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٦٢٧، وخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

(١) لما أعطاه الله من القوة في ذلك، فهابه الناس، فصار إسلامه تأييداً للإسلام، وقوة للإسلام صلى الله عليه وسلم.

(٢) وهذه من الآيات التي أقامها الله لبيان صدق النبي صلى الله عليه وسلم أخبار الجن وغيرهم.

(٣) هذه من آيات الله، ولكن قد قال سبحانه: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْشَقَّ الْقَمْرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى، فَقَالَ: «أَشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنْشَقَّ بِمَكَّةَ»، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه [سبق برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ الْقَمَرَ أَنْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٣٦٣٨، ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَنْشَقَّ الْقَمْرُ».

### ٣٧- باب هجرة الحبشة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَيْتَ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابِتَيْنِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخَيْارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَا لَهُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمَسُورِ، وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِمَا قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا؛ إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيْفَا؟ قَالَ: فَتَشَّهَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْأَهْجَرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَذْرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعُدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَّهَدْتُ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَهَاجَرْتُ الْأَهْجَرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/ ١٨٣: «وانشَقَّ مرتين بالإجماع، ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم... وقد خفي على بعض الناس، فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد قال العماد ابن كثير رحمته الله: في الرواية التي فيها مرتين نظر» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «والمقصود بالمرتين: أي: فرقتين» ا. هـ.

تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ لِي عَلَيَّكَ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ»، وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: مَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ، وَفِي مَوْضِعِ: الْبَلَاءِ: الْإِبْتِلَاءُ وَالتَّمْحِصُ، مِنْ بَلَوْتَهُ، وَمَخَصَّتَهُ أَي: اسْتَخْرَجْتَ مَا عِنْدَهُ، يَلْوُو: يَخْتَبِرُ، مَبْتَلِيكُمْ: مُخْتَبِرَكُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بَلَاءٌ عَظِيمٌ﴾: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتَهُ، وَتَلَّكَ مِنْ ابْتَلَيْتَهُ [سَبْقُ بَرْقَم ٣٦٩٦].

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ** قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيْصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاءٌ، سَنَاءٌ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «يَعْنِي حَسَنٌ، حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup> [سَبْقُ بَرْقَم ٣٧٠١].

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قَالَ: كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيُرِّدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِّدْ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَسْلِمُ عَلَيْكَ فَتُرِّدُ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَضَعُ أُنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي<sup>(٣)</sup> [سَبْقُ بَرْقَم ١١٩٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرْقَم ٥٣٨].

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ: بَلَعْنَا مَحْرُجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»<sup>(٤)</sup> [سَبْقُ بَرْقَم ٣١٣٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرْقَم ٢٥٠٢].

### ٣٨- بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ

(١) البناء على القبور من سنة النصارى.

(٢) وفيه تواضعه ﷺ مع أم خالد، وحسن خلقه كونه قال: سناه، سناه، يعني: حسنٌ، حسن.

(٣) كان أولاً يرده عليهم السلام بالكلام، ثم نسخ، ورد عليهم بالإشارة.

(٤) كتبت لهم بالنية هجرتان.

عَلَيْهِ سَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَحْيِكُمْ أَصْحَمَةً»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

### ٣٩- باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ أَرَادَ حُتَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

### ٤٠- باب قصة أبي طالب

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا **عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى عَلَيَّ: مَا أَعْتَيْتَ عَنْ عَمِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَعْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا<sup>(٤)</sup> أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [طرفة في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

(١) رحمه الله، هذا هو الأصل في الصلاة على الغائب، فمن مات يصلى عليه صلاة الغائب إذا كان مثل النجاشي له شأن في الإسلام، كالعالم الذي نفع الله به الإسلام، وكالأمير الصالح الذي له شأن في الإسلام، أما غيرهم من الغائبين [الذين ضلبي عليهم]، فلا يصلى عليهم، أما قول من قال: إن النجاشي لم يصل عليه، فهذا مستحيل؛ لأن عنده من الصحابة كثير، فهو أسلم، وبقي سبع سنين، وعنده من الصحابة الكثير.

(٢) الأقرب أن صلاة على الجنائز تتم صفوفاً، وتُسَوَّى، أما حديث ثلاثة الصفوف على الجنائز، ففي سنده ابن إسحاق، وقد عنعن.

(٣) المشهور أنه قال ذلك في حجة الوداع يوم ثلاثة عشر؛ لإظهار الإسلام بعد ما كان محل الكفر، ويمكن أنه قاله حين نصره الله على هوازن، وأراد أن ينزل في الخيف.

(٤) هذا احتج به من قال بجواز: لولا أنا لكان كذا، وقد جرى كثير من العلماء على استخدام لولا احتجاجاً بهذا الحديث، ولكن الأحوط للمؤمن أن يقول: لولا الله ثم أنا، لأن الإنسان ضعيف، فلا يستقل عن الله تعالى، وقد

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَزْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَعْمِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ، فَتَزَلْتِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْمِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَتَزَلْتِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾<sup>(١)</sup> [الفصص: ٥٦] [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ فَقَالَ: «لَعَلَّه<sup>(٢)</sup> تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ» [طرفة في: ٦٥٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠].

#### ٤١- باب حديث الإسراء

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> [طرفة في: ٤٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠].

#### ٤٢- باب المعراج

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ، وَرَبِّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ، مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٌ، فَقَدْتُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْني بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُعْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَعَسَلْتُ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِي، ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُعْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ، قَالَ أَنَسُ: نَعَمْ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟

يقال بأن هذا يدل على الجواز، والأفضل، والاحتياط أن يأتي ب(ثم)، والأحاديث الصحيحة ثبت النهي عن (لولا أنا) وذلك أن النبي ﷺ اجتهد أن يسلم، فأبى، فأخبر أنه يشفع فيه يخفف عنه العذاب، فله نعلان من نار، خفف عنه العذاب بشفاقة النبي ﷺ لأنه نصر النبي نصرًا مؤزرًا.

(١) في عدم هداية أبي طالب حكمة بالغة؛ لئلا يتعلق الناس بغير الله، فالله الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء محمد ﷺ حرص على هداية أبي طالب، ولكن الله لم يرد ذلك، وإبراهيم حرص على هداية أبيه، ونوح حرص على هداية ابنه، ولكن الله لم يرد ذلك.

(٢) وجزم بذلك في الرواية الأخرى، فلعله قال ذلك قبل أن يعلم أن الله أجابه.

(٣) هذه من آيات الله، ومن تأييده نبيه ﷺ ليظهر صدقه.



قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَتِهِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِّي، قِيلَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنْ غَلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرْفُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتُكَ، ثُمَّ فَرَضْتُ

(١) ونهران أيضاً كما في الرواية الأخرى: سيحون، وجيحون، والصحيح أن هذه الأنهار مدد من الله إلى أهل الأرض من السماء، جعلها علامة، وجعلها نموذجاً مما في السماء. وقال بعض أهل العلم: إن هذه غير أنهار الأرض، والأقرب، والله أعلم، أنها من أنهار الجنة، جعلها الله ليدرك بها عباده، وما في الجنة أكمل، وهذا شيء منها، فجعلها عبرة وآية، فجعل الله سيحون، وجيحون، والنيل، والفرات من الجنة، وقد تغيرت لا بد؛ لأن ما في الجنة غير ما في الأرض، ولكن أصل هذه الأنهار من الجنة، فيكون أنزل منها شيء، وجعل له أصل في الأرض.



قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقُ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَتَّهَبُ، وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قِضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

#### ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقُدومها المدينة، وبنائه بها

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَوَعِدْتُ فَتَمَرَّقَ شِعْرِي، فَوَفَى جَمِيمَةً، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَا نَهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرٍ<sup>(٢)</sup> طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأُضْلِحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَزْعُمْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» [اطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَاكْشِفِي، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضْمِئِهِ» [اطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُوفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سِنَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

(١) من نعم الله على عباده أن من عوقب في الدنيا بالحد، أو العقوبة يكون ذلك كفارة، فالحد كفارة، ولو لم يتب إذا كان لم يعد إلى الذنب، فإن عاد أخذ بالأخير إلا أن يتوب، أو يعفو الله عنه.

(٢) والمعنى: على خير نصيب.

(٣) عقد عليها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، وهذا يدل على الجواز على العقد على الصغيرة بدون أن تستشار، والدخول وهي بنت تسع، إذا كانت تتحمل ذلك، أما إذا لم تتحمل فُتدخل بعدما تتحمل، وإذا كان العقد إذا بلغت تسعاً، فلا بد من استئذنها.

## ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبد الله بن زيد، وأبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار» وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب»

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: **عَدْنَا**

**خَبَابًا** فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهَوَّ يَهْدُبُهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٠].

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

بِنِ وَقَاصٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيمَةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٣٨٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠- قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: **زُرْتُ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **مَعَ**

**عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ** فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يُعْبَدُ رَبُّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ» [سبق برقم ٣٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٤].

٣٩٠١- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ هِشَامُ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ

سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: «مَنْ قَوْمٌ كَذَبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَرْيَتِهِ» [سبق برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي مَطَّرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه

قَالَ: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي مَطَّرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو

(١) في هذا الدلالة على أن الكفن إذا لم يكف، فيجعل على ما علا من الرجل على العورة، والرأس، والرجلين يجعل عليها ما تيسر من إذخر أو غيره.

(٢) يعني لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بلد إسلام، أما الهجرة فهي باقية من بلد الشرك إلى بلد الإسلام إلى يوم القيامة.

بُن دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ، يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَذِينَكَ بَابَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَذِينَكَ بَابَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمْنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي ضُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا حُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْحَةَ إِلَّا حَوْحَةَ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٦٦، واخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٢].

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ **عَانِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعَمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدُ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَارْجِعْ، وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟<sup>(٢)</sup> فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ

(١) فكان أبو بكر أعلم الناس إلى رسول الله ﷺ، وهذا يشير إلى أنه هو الخليفة بعده.

(٢) وهذه منقبة عظيمة لأبي بكر، وهي من صفات النبي ﷺ، وهو الذي قالته خديجة للنبي ﷺ: «كلا والله، لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتصدق الحديث، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، والله لا يخزيك الله أبداً» وهكذا قال ابن الدغنة [في أبي بكر].

حَسِينًا أَنْ يَفْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَاهُ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَغْبُدَ رَبُّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ بِذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدُّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَبِي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ ﷻ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَهُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضْحِبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ، وَهُوَ الْخَبَطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَبِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهٗ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا الْجَهَّازَ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَفَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارَ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ ثَقِفَ لِقَيْنَ، فَبُدِّلِجَ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَانِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيْتَانِ فِي رَسْلِ، وَهُوَ لَبْنٌ مِنْحَتُهُمَا، وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بَعْلِسَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا حَرِيثًا، وَالْحَرِيثُ: الْمَاهِرُ بِالْهَادِيَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمْنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ [سبق برقم ٤٧٦].

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلٌ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَيْفَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّمًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ

لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسْهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجِحِهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقْرَبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقْرَبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ الْإِلْتِمَاتِ، سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَزْتُهَا، فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكُدْ تُخْرُجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرْ أُنْبِي، وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِياضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَزُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْزَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطْمِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَاهُ مُبَيِّضِينَ يُزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَزِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ؛ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمِشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَزِيدًا لِلتَّمَرِ لِلسَّهْلِ وَسَهْلًا: غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَزِيدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هَبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ:

هَذَا أَبْرُ رَيْبًا وَأَطْهَرُ

هَذَا الْحَمَالُ لَا حَمَالَ خَيْبِرَ

ويقول

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَاذْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمَهْرَ اجْرَهُ  
فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها:  
«صَنَعْتُ سُفْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِطُهُ إِلَّا نَطَاقِي، قَالَ:  
فَشَقِيهِ، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَسْمَاءُ ذَاتُ النَّطَاقِ» [سبق برقم ٢٩٧٩].

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه**  
قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاحَتْ  
بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ» [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها  
أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ  
بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ  
شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ  
فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها  
«أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَبْلِي» [طرفه في: ٥٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٦].

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوَّلَ  
مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَمَّا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ  
أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلَ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيْقُ النَّبِيِّ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٨].

٣٩١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا **أَنَسُ  
بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه** قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُزْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ  
ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ  
يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا  
يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ  
لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ»، فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ  
اللَّهُ، مُزْنِي بِمَا شِئْتُ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحُقُ بِنَا»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا  
عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى  
الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ازْكَبَا أَمْنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَرَكِبَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،

(١) يعني في المدينة المنورة.

(٢) يعني بعد الهجرة.



فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيَحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَحْلِ لِأَهْلِهِ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بَيْتٍ أَهْلُنَا أَقْرَبُ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا»، قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَإِنَّ سَيِّدَهُمْ، وَأَعْلَمُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَغْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيَلِكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ، فَاسْلُمُوا»، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا، وَإِنَّ سَيِّدَنَا، وَأَعْلَمُنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيَسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيَسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ»، فَقَالُوا: كَذَّبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) [سبق برقم ٣٢٢٩].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، يَعْني عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فُرْضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفُرْضٌ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةٌ آلَافٍ وَخَمْسَمِئَةٌ، فَيَقِيلُ لَهُ هُوَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلَمْ نَقْضِئْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ» (٢).

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُبَابٍ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (...). ح: [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٣٩١٤ - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُبَابٌ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفِيهِ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْطِي رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أُيْنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا» [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَيْبِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

(١) هكذا البغي والعدوان، نسأل الله العافية، الله أكبر، نعوذ بالله من البغضاء والحسد.

(٢) وهذا من تحريه ﷺ، ففرض لكل مهاجري أربعة آلاف، أما ابنه، فنفضه خمسمائة، وقال: إنه هاجر مع أبيه.

لَا، قَالَ: «فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ، وَجَاهَدْنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرْدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، فَذُجَاهِدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَيْنَا وَضَمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيَّدِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنُرْجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لِكَيْبِي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ بَرْدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي»<sup>(١)</sup>.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ، قَالَ: «وَقَدِمْتُ أَنَا وَعَمْرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عَمْرٌ وَقَالَ: أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ هَلْ اسْتَيْقِظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عَمْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْزُولَ هَزْوَلَةٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ** يُحَدِّثُ قَالَ: «إِبْتِغَاءَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصْدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْشِنَا<sup>(٣)</sup> لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلِّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنْفُصَ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَتِيمَةٍ، يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُصِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خَزْفَةٌ قَدْ رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ اَزْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ: «فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يَقْبَلُ حَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنَيَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِي، **عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ» [طرفه في: ٣٩٢٠].

(١) هذا له وجه، وهذا له وجه، عمر خاف من التبعات بعد ذلك، وأبو موسى رأى بأن ذلك أفضل.

(٢) هذا الدرس في يوم ١٨/٥/١٤١٦هـ.

(٣) في أصل الطبعة السلفية: «فأحشينا» وقال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٧/٢٥٦: «وقوله هنا: «فأحشينا ليلتنا بتحتانيتين من الإحياء، ولبعضهم بمشناه، ثم مثله من الحث» ١. أ. هـ.

(٤) فيه بيان ما أصابه **رحمته** من الأذى، فصب.

(٥) فيه جواز تقبيل المحارم في الخد، أما الفم فللزواج، وكذا الصبيان لا حرج في تقبيلهم [في خدودهم].

٣٩٢٠ - وَقَالَ دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، حَتَّى قَنَأَ لُونُهَا» [سبق برقم ٣٩١٩].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائشة** «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّتِهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَآذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِبَذْرٍ	مِنَ الشَّيْزِيِّ تُزَيْنُ بِالسَّانِمِ
وَمَآذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِبَذْرٍ	مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تَحْيِيَّيَ بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ	وَهَلْ لِي بَعْدَ قَنُومِي مِنْ سَلَامِ
يَحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَخِينَا	وَكَيْفَ حَيَاةَ أَصْنَادِئِ وَهَامِ»

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ **أبي بكر** رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَارِ، فَزَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَى، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ائْتَانِ اللَّهُ تَالِئُهُمَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٥٣، وآخره مسلم، برقم ٢٣٨١].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: **حدَّثني أبو سعيد** رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٥٢، وآخره مسلم، برقم ١٨٦٥].

#### ٤٦ - باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ **سمع البراء** رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا: مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَبِلَالٌ رضي الله عنه».

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سمعت البراء بن عازب** رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانُوا يَقْرَئُونَ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ، فَقَدِمَ: بِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يُقْلَنُ: قَدِمَ

(١) من كان الله معه، كفاه خلقه.

(٢) الهجرة فرار من الشر إلى الخير.

(٣) إقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/ ٢٦١: «قوله في الرواية الثانية عن غندر، عن شعبة: «وكانوا يقرئون الناس» في رواية الأصيلي وكريمة: «فكانوا يقرئان الناس، وهو أوجه، ويوجه الأول: إما على أن أقل الجمع اثنان، وإما على أن من كان يقرئانه كان يقرأ معهما أيضا» ا. هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] فِي سُورِ مِنَ الْمُفْصَلِ)).  
 ٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٌ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:  
 كُنْتُ امْرِيًّا مُصَبِّحًا فِي أَهْلِهِ  
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:  
 أَلَا لَيْتَ شِيفِرِي هَلْ أَيْبَتَن لَيْلَةً  
 وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مَجْنُونَةٍ  
 وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» (١) [سبق برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، ح، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمِنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هَجْرَتَيْنِ، وَكُنْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَّسْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ [سبق برقم ٣٦٩٦].  
 ٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغُرُغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُنْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، وَالسَّنَةِ، وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفَقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: لِأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٢٤٦٢].

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، **عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءَ: امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءَ: فَاسْتَكَيْتُ عُثْمَانَ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تَوَفَّيْتُ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنِكَ يَا السَّابِغِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَقِيَّةُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهِ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَمِثْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ

(١) المدينة كان فيها بعض الحمى، ثم نقلها الله إلى الجحفة [استجابة من الله ﷻ لدعاء رسوله ﷺ].

عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٤٣].

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَائِهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٣٧٧٧].

٣٩٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ، أَوْ أَصْحَى، وَعِنْدَهَا فَيْتَانِ تَغْتَيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٢].

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الصُّبُعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَائِيَةَ النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِيَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِنَفْسِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَائِيَةَ النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِشَتْ، وَبِالنَّحْلِ فُقُطِعَ، قَالَ: فَصَفَّوْا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْفُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ مَعَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْأَخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»<sup>(٣)</sup>

[سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

#### ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَلْعَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ»<sup>(٥)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٢].

- (١) وهذا فيه عدم الشهادة [بالجنت] للمعِين، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، فالمسلم يشهد له بالخير إذا كان من أهل الخير، ولا يجزم له بالجنت، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ.
- (٢) إذا كان إنشاد الشعر فيه مدح الإسلام، وذم الباطل، فلا حرج فيه.
- (٣) فيه الدلالة على عدم زخرفة المساجد، وعدم التكلف في بنائها، وزخرفة المساجد الأقرب فيها الكراهة.
- (٤) لما منَّ الله على المهاجر بالهجرة، وتركها لله لا يقيم فيها بعد ثلاث.
- (٥) يعني: بعد الصدور من منى.

## ٤٨- باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا عَدُّوا

مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ

عَلَى الْأُولَى»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ [سبق برقم ٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

## ٤٩- باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ

بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»،

قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرِدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً

وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ اَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ،

وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَزِيهِ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ» [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٥٠- باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ

أَبُو جَحِيْفَةَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ»

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ،

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلْنِي عَلَى الشُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَسَمْنِ،

فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا سَقَفْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

(١) كان هذا مما وفق الله عمر، والصحابة له حتى يُعرف تاريخ الكتب.

(٢) توجع النبي ﷺ على سعد بن خولة محبة له، ورحمة؛ لأنه مات بمكة، ولم يهاجر.

(٣) تنبيه: في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر رحمه الله جعل هذا الباب في صفحة ٣٧٠ من المجلد السابع، بينما الأصح أن يكون في صفحة ٢٧٠ من الشرح نفسه.

(٤) في هذا فضل الأنصار.

## ٥١ - باب

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آتِئًا» قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاةُ كَبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَّتْ، فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرِنَا، وَإِنَّ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا، وَإِنَّ أَفْضَلُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَحَرَّجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرْنَا، وَإِنَّ شَرْنَا، وَتَنَقَّضُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٣٢٩].

٣٩٣٩ - ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو سَمْعِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُضْلِحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يُضْلِحُ»، وَالنَّوْءُ زَيْدٌ بَنُ أَرْقَمٍ فَاسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ، وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ، وَقَالَ: «نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ الْحَجِّ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

## ٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة

﴿هاذوا﴾ [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هَذَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا، هَازِدٌ تَائِبٌ

قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣٧٠ / ٧: «قال ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة، وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا، وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على الموساة» ١. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته: «في المؤاخاة بين المهاجرين يحتاج إلى نظر ومراجعة الأسانيد، فإن ثبت فيقال بأن ذلك مؤاخاة بين الأعلى والأدنى» ١. هـ.

(١) المعروف أن النار في آخر أشرط الساعة بعد طلوع الشمس من مغربها، وهي آخر الآيات، وهي تحشر جميع الناس إلى الشام، أما هذه النار فهي نار أخرى. ويراجع.

(٢) أي: صار الشبه له، وفي بعض الروايات: أذكر: أي صار الشبه له، وليس المعنى أنه يكون ذكراً [معنى كلام الشيخ].

(٣) وهذا يدل على خبت اليهود، نعوذ بالله من اتباع الهوى.

(٤) ظاهر الجواب أنه ما كان يداً بيد يعني: ما كان ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، فلا بأس [إذا كان يداً بيد]، أما نسيئة فربما بالإجماع، أما بيع الدراهم بالدراهم، فلا يجوز إلا يداً بيد [سواء بسواء]، والحديث هنا مجمل.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٣].

٣٩٤٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ الْعُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظِمُونَ عَاشُورَاءَ، وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ» [سبق برقم ٢٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣١].

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ [سبق برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٦].

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ» [طرفه في: ٤٧٠٠، ٤٧٠٦].

### ٥٣- باب إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ «أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بَضْعَةٌ عَشْرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَنَا مِنْ رَامِ هُرْمَزَ».

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «فَتَرَةً بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ رضي الله عنه سِتُّمِئَةِ سَنَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٧/ ٢٧٥: «قوله: لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن اليهود، في رواية الإسماعيلي: لم يبق يهودي إلا أسلم». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رضي الله عنه: «المقصود أن الأصل أنه لم يؤمن به إلا أقل، فلو آمن به عشرة في حياته لآمن به اليهود، وإذا ثبت أنه آمن به عشرة، أو أكثر، فحينئذ يمكن التأويل كما أول المؤلف». ا. هـ.

(٢) لأنه أمر أن يخالفهم [عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ].

(٣) يعن: من سيد إلى سيد.

(٤) هذا هو المشهور أن ما بين عيسى ومحمد رضي الله عنه ستمائة سنة، ومن كان في هذه الفترة بلغه رسالة أحد الأنبياء، ولم يؤمن، أخذ بذلك، أما من لم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن يوم القيامة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٤ - كتاب المغازي

### ١- باب غزوة العسيرة، أو العسيرة

قال ابن إسحاق: أوّل ما غزا النبي ﷺ الأبواء، ثم بواط، ثم العسيرة ٣٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرِيُّ، أَوِ الْعُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ اطْرَفَاهُ فِي: ٤٤٠٤، ٤٤٧١، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٢٥٤».

### ٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر

٣٩٥٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةِ لَعَلِّي أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أُوَيْتُمْ الصُّبَاةَ، وَرَعَمْتُمْ أَنْكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ؟ أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْتَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي»، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةَ فَرَعَا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: رَعِمَ أَنْ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكَّرَهُ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ، حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ عَلَّبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لِأَشْتَرِينَ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهَّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخْوَكَ الْيَثْرِبِيِّ؟ قَالَ: لَا، مَا أَرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ، أَحَدًا لَا يَتْرُكُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بِعَيْرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ

بَذَلِكِ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٣٢].

### ٣- باب قصّة غزوة بدر، وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ

فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ \* بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ \* وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ \* لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٦]، وَقَالَ وَحَشِي قَتَلَ حَمْرَةَ طَعِيمَةَ بِنْتِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الآية ٧ من سورة الأنفال].

٣٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** ﷻ يَقُولُ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرِ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ» [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

### ٤- باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

مُرْدِفِينَ \* وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* إِذْ يُغَشِّبِكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ \* إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٢]

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ** يَقُولُ: «شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدِلَ بِهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَذْهَبِ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ، وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) مثل ما أخبر سعد ﷺ.

(٢) خرج ﷺ لعير قريش، ولكن أبا سفيان أخذ الساحل، وأرسل إلى قريش لا حاجة إلى خروجكم، فقد نجت العير، فقال أبو جهل وجماعة معه: لا نرجع حتى نصل بدرًا، وتغني لنا القينات، ونشرب الخمر، فتسمع بنا العرب فيها بوننا، وقد وصل النبي ﷺ إلى بدر، ومن معه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وقد استشار أصحابه، فأشاروا عليه بالسير إلى ما أمره الله، فقاتلهم، وعدد المشركين نحو الألف بحددهم وحديدتهم، فقتل منهم المسلمون سبعين، وأسروا سبعين.

**ابن عباس** قال: قال النبي ﷺ **يَوْمَ بَدْرٍ**: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعِدِّدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القدر: ٤٥]، [سبق برقم ٢٩١٥].

### ٥ - باب

٣٩٥٤- وحدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الكريم أنه سمع مفسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عن بدر، والخارجون إلى بدر [طرفه في: ٤٥٩٥].

### ٦ - باب عدة أصحاب بدر

٣٩٥٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «استضعزت أنا، وابن عمر...» [طرفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦- وحدثني محمود، حدثنا وهب، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «استضعزت أنا، وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً على ستين، والأنصار نيفاً وأربعين وميتين»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٩٥٥].

٣٩٥٧- حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ** ﷺ يقول: حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدة أصحاب طلوت الذين جازوا معه النهار: بضعة عشر وثلاثمئة، قال البراء: «لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» [طرفه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨- حدثني عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِئَةٍ» [سبق برقم ٣٩٥٧].

٣٩٥٩- حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثِمِئَةٌ وَبِضْعَةُ عَشَرَ بَعْدَهُ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ» [سبق برقم ٣٩٥٧].

### ٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، شيبه وعتبة والوليد، وأبي جهل بن هشام وهلاكهم

٣٩٦٠- حدثني عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش: على شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس، وكان يوماً حاراً» [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

### ٨ - باب قتل أبي جهل

٣٩٦١- حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس، عن عبد الله ﷺ «أنه

(١) يعني الجميع ثلاثمائة وبضعة عشر.

أَتَى أَبَا جَهْلٍ <sup>(١)</sup> وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ».

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ «وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ <sup>(٢)</sup> حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ» [طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٠].

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ... نَحْوَهُ [سبق برقم ٣٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٠].

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَتِي عَفْرَاءَ [سبق برقم ٣١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو

مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْحُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَضَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ، أَوْ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بِنْتُ رِبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنْتُ رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ» [طرفاه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي

نَزَّرَ ﷺ قَالَ: «هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَضَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْرَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بِنْتُ رِبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنْتُ رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ» [طرفاه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي

ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَدُوسَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَضَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾﴾ [الحج: ١٩] [سبق برقم ٣٩٦٥].

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ

قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ سَمِعْتُ أَبَا نَزَّرَ ﷺ يَقْسِمُ: «لَنْزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ اللَّسْتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ...» نَحْوَهُ [سبق برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ

(١) أبو جهل: هو عمرو بن هشام.

(٢) قتله: معاذ ومعوذ: ابنا عفراء.

(٣) الأصل: أنت أبو جهل، وهذا هو المعتمد.

بن عُبَاد قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ (يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ» [سبق برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ «وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَيَّ بِدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ».

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ» [سبق برقم ١٢٣٠١].

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>» [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضَرَبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَزْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ جِئْتُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامُ: فَأَقَمْنَا بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ» [سبق برقم ٣٧٢١].

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ».

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ: «أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَدَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعَ لَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى سَقَّ ضُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبِّ وَأَنَا صَغِيرٌ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا» [سبق برقم ٣٧٢١].

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ

(١) الظاهر أنه: أمية بن خلف.

(٢) المقصود أن أمية قتل يوم بدر، وقد أخبر النبي ﷺ أنه سيقتله، أما أبي بن خلف فقتله النبي ﷺ بيده في معركة أحد.

صناديد فُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيثٍ مُحْبَثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكْبِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطْعَمَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» قَالَ فَتَادَهُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيحًا وَتَضْعِيرًا، وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٥].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَرَاءُ فُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ فُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ [طرفه في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَاهِلٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣١، ٩٣٢].

٣٩٧٩ - قَالَتْ: «وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبُوءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

٣٩٨٠ - ٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ [سبق برقم ١٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

#### ٩ - باب فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا<sup>(٤)</sup>

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

(١) وفي لفظ آخر: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن تجيبوا» وهذا من الأحوال التي يسمع فيها الموتى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ هذا عام، وسماع أهل قليب بدر، وسماع الميت قرع نعال أصحابه، هذا مستثنى من الآية [وكذلك سماع الميت من يسلم عليه أثناء الزيارة].

(٢) وقد خفي عليها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وهذا فيه تحذير من النياحة على الميت.

(٣) وهذا اجتهاد [منها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**].

(٤) الصحابة هم خير الناس، وأفضلهم: العشرة المشهود لهم بالجنة، وأهل بدر لهم سابقة خير. فجر الخميس ٢٥/٥/١٤١٦هـ.

**سَمِعْتُ أَنَسًا** رضي الله عنه يَقُولُ: «أَصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَمْرَلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَخْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: (وَيْحَاكَ، أَوْهَيْبَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفَزْدَوِيسِ)» [سبق برقم ٢٨٠٩].

**٣٩٨٣-** حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مَرْثِدَ، وَالزُّبَيْرَ، وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنْ بَهَا امْرَأَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ حَاطِبٍ بَلَّتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ بِعَبِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنْخَأَهَا، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِنُجَرِّدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجْتُهُ، فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفِرَتْ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

### ١٠ - بَابٌ

**٣٩٨٤-** حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ» [سبق برقم ٢٩٠٠].

**٣٩٨٥-** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ، يَعْني أَكْتَرُوكُمْ، فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ» [سبق برقم ٢٩٠٠].

**٣٩٨٦-** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) حاطب لم يرجع عن دينه، ولكن نزغة من الشيطان، والنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يغتصبهم في مكة فبغتهم، فالله قد أوجب لأهل بدر الجنة فعفا عن ما وقع من زلاتهم ما لا يعفو عن غيرهم، فالإنسان قد تزل قدمه، ويغلط، وليس معنى ذلك أنه قد أذن له، ولكن من حصل غلط منه غفي عنه.

وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا) قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٣٩].

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [سبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:** «إِنِّي لَمِنَ الصِّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَّفْتُ فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنِ يَسَارِي فِتْيَانِ حَدِيثًا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرُتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ، حَتَّى ضَرَبَا، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءٍ» [سبق برقم ٣١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَأَقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمُ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمُرٌ يَثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَّوْا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَغَطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: حُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْثَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي بِهِمْ لَأَسْوَأَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْثَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتِئَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنْيُ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزَعْتُ فَرَزَعَةَ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ

(١) هكذا الرسل والمؤمنون يتلون بالنكبات، ثم تكون لهم العاقبة، فقد جرح النبي ﷺ وجماعة من أصحاب النبي ﷺ [ثم كانت لهم العاقبة الحميدة].

(٢) هذه من الكرامات، وتقع الكرامة للمؤمن عند الحاجة.



تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي جِيئَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا      عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي  
وَذَلِكُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ      يَبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مَمْرَعِ  
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوْعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا  
الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ، يَعْنِي النَّبِيَّ، أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ  
ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ، فَبَعَثَ  
اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمْتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا،  
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «ذَكَرُوا مُرَاةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ وَهَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ  
شَهِدَا بَدْرًا» [سبق برقم ٣٠٤٥].

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرَ لَهُ «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُحِبُّهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيْتُ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تُرَجِّينِ الْبِكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» قَالَتْ سُبَيْعَةُ: «فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْجُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي»<sup>(١)</sup>، تَابَعَهُ أَصْبَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ [طرفه في: ٥٣١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٤].

### باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيْكُمْ؟

(١) الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وكذا المتوفى عنها تنقضي عدتها بوضعها للحمل، وإذا سقط الحمل، وعلم أنه إنسان انقضت العدة بسقوطه.

قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» [طرفه في: ٣٩٩٤].  
**٣٩٩٣-** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِإِخْتِصَانِهِ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقْبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا».

**٣٩٩٤-** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ «أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدٌ: «فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ ﷺ» [سبق برقم ٣٩٩٢].

**٣٩٩٥-** حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رحمتهما** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ» [طرفه في: ٤٠٤١].

## ١٢ - بَابٌ

**٣٩٩٦-** حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ **رحمتهما** قَالَ: «مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا».

**٣٩٩٧-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّابٍ «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ **رحمتهما** قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقِضَ لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» <sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٥٦٨].

**٣٩٩٨-** حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ **الزُّبَيْرُ**: «لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَدَجَّجٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكُرْشِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رَجُلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّطْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتَهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا» <sup>(٢)</sup>، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قَبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ».

**٣٩٩٩-** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ**، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايِعُونِي» [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

**٤٠٠٠-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ **رحمتهما** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَيَّنَ

(١) أمر النبي ﷺ بتوزيع الضحية على الفقراء، والأكل منها، ولا تدخر بعد ثلاثة أيام، ثم أذن ﷺ في الادخار في أكثر من ثلاثة أيام.

(٢) لعلها كانت جيدة لها رأسان؛ ولهذا أخذها كل واحد عنده؛ لأن الله جعل فيها بركة، وكانت مع النبي ﷺ.

سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَحِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَيَّنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [طرفه في:

٥٠٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٣].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ» [طرفه في: ٥١٤٧].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ» يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِي بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعِمًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَزْتَجِلَّ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنْ الصَّوَاعِمِينَ، فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عَزْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجَبْتُ أَسْنَمْتَهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ، فَوُتِبَ حَمْرَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبْتُ أَسْنَمْتَهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقِيًّا، فَأَجَبْتُ أَسْنَمْتَهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

(١) إذا قطع الرأس من الصورة ذات الروح، فلا حرج، ولكن لا يكفي قطع الرقبة، فلا بد من إزالته مطلقاً.

س: ما حكم التحنيط للحيوانات فتبقى بجسدها صورة.

ج: لا يجوز؛ لأنه إضاعة للمال، وقد يفضي إلى اعتقادات فاسدة، وقد يكون وسيلة إلى تعليق الصور ذوات الأرواح، فالظاهر تحريم ذلك.

حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ تُمَلُّ، مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تُمَلُّ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَحَرَجَ وَحَرَجْنَا مَعَهُ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٤٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْنِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تَوْفِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا»<sup>(٣)</sup> [طرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: «أَخْرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَضْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنَ عُمَرَ وَالْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمَرْتُ» كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [سبق برقم ٥٢١].

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: مَنْ

(١) ١- وهذا يدل على خبث الخمر، وأنها تجعل الإنسان مجنوناً. ٢- ويدل على أن الرجل يعمل كما فعل علي ﷺ في كسبه، ٣- ورجوع القهقري يدل على أن الإنسان إذا أراد أن يذهب ويترك قوماً خافهم يرجع القهقري حتى ينظر ما يعملون.

(٢) كبر عليه ستاً أو خمساً، ثم استقرت الشريعة على أن التكبيرات على الميت في الصلاة عليه أربعاً، كما كبر النبي ﷺ «كبر عليه أربعاً»، ولا يدعو بعد الرابعة.

(٣) وفيه من الفوائد أنه لا حرج في أن يعرض الرجل ابنته على الصالحين، والبنات أمانة في الذمة، فلا تزوج إلا الصالح، ولا يجبرها.

قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي» [أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣، ٣٣].

٤٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْخُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣، ٣٣].

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ عُمَرَ «اسْتَعْمَلَ قَدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ ﷺ».

٤٠١٢- ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: «أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمِّيهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتَكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ» [سبق برقم ٢٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧، ١٥٤٨ باختلاف].

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَافِعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا».

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجُرَيْتِيهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمُ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ

(١) وهما قوله تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ \* لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

(٢) المساقاة على المزارعة تكون: ١- إما يجعل للعامل مرتباً كل شهر، ٢- وإما أن يعطى شيئاً مشاعاً الربع، أو الخمس [أو غير ذلك]، ٣- أما المجهول، وهو أن يقول: الزرع لي ولك الجهة الشرقية، أو الجنوبية، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه جهالة.

بَشِيءٍ؟» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبَشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يُسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ **عَنْ نَافِعٍ** «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتَ كُلَّهَا» [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٤٠١٧ - حَتَّى **حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ائْتِدْنَا لَنَا فَلْتَشْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دَرْهَمًا» [سبق برقم ٢٥٣٧].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْبُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَ إِبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَخْبَرَهُ **أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ**، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٦٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا، قَالَهَا أَنَسُ قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي [سبق برقم ٣٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٠].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ **عَنْ عُمَرَ** رضي الله عنهما لَمَّا تُوْفِّي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مَنْ

(١) وقد بسطت الدنيا عليهم.

(٢) جَنَاتِ الْبُيُوتِ: أي حيات البيوت، لا تقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، وجاء في أنه ينذرهما ثلاثة أيام، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنذار يكون ثلاث مرات، فإذا أنذرهما ثم خرج، ثم أنذرهما، ثم خرج، ثم دخل وأنذرهما حل له قتلها بعد الثلاث، وإن أنذرهما ثلاث مرات في مكان واحد كفى، أما الحنش فلا يدخل في موضوع الحيات، فهو يقتل مطلقاً.

(٣) وهذا تحذير عظيم عن قتل من يظهر الإسلام، فمن أظهر إسلامه فإنه يكف عنه حتى يظهر أمره.

الأنصار، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا» فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْرُ بْنُ عَدِيٍّ [سبق برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ «كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَيَّ مَن بَعْدَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي» [سبق برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، يَعْني مَقْتَلُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ، يَعْني الْحَرَّةَ، فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ» [سبق برقم ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَرِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُغَيْبَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِزْطَحِهَا فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِنَسِّ مَا قُلْتُ، تَسْبِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا» فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعٌ مَن شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: قَالَ الرَّبِيعُ: «فَسَمَتِ سَهْمَانَهُمْ فَكَانُوا مِثَّةً» وَاللَّهُ أَعْلَمُ [سبق برقم ١٣٧٠].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِثَّةٍ سَهْمٍ».

### ١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سَمِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup>

فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ: النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ،

(١) رتب لهم عمر على حسب المراتب والفضل.

(٢) يريد إحساناً ومكافأة له؛ لأن المطعم أجاره عند رجوعه من الطائف.

(٣) بدأ هذا الدرس فجر الخميس ١٤١٦/٦/٢ هـ.

إِيَّاسُ بْنُ الْبَكَّيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حَذِيفَةَ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قَتْلُ يَوْمِ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ، حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، حُتَيْبُ بْنُ خَدَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ، سَهْلُ بْنُ حُتَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْقُرَشِيُّ: خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَوْنُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَيْتَابُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءٍ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هَالَلُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

#### ١٤- باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين

وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعُدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أَحَدٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرٍ مَعُونَةَ وَأَحَدٍ

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «حَارِبَتِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارِبَتِ قُرَيْظَةَ، فَكَتَلَتْ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ» [واخرجه مسلم، برقم ١٧٦٦].

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟** قَالَ: «قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ»، تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ [إطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، واخرجه مسلم، برقم ٣٠٣١].

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٢٦٣٠، واخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا



فَبَاذِنَ اللَّهُ ﴿١﴾ [الحشر: ٥٩] [سبق برقم ٢٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَي سِرَاقَ بَيْتِي لُوَيْ  
قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ  
سَتَلَعْنَا مِنْهَا بِنَاهُ

[سبق برقم ٢٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاَهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَوْفَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ سَادِثُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلْ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَي أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَبْتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مِجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّي اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبِضْتُهُ سَتَبْتِينَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي، يَعْنِي عَبَّاسًا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَيَّ أَنْ عَلَيَّكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مَذَّ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ

(١) وكان هذا القطع وقت الحصار، والليئة: نوع من النخل، مثل قول: هذا الصفري، هذا سري...

تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقِضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَا» (سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧).

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهِنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْمَالِ» فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ؛ كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقًّا (طرفاه في: ١٧٢٧، ١٧٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨).

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَالْعَبَّاسَ أُتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ» (سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩).

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»<sup>(١)</sup> (سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩).

### ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَاتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ: وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ: وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ازْهَنُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: فَازْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ: زُهْنٌ بَوْسِقٌ، أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ اللَّأَمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَحْوَجُ كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْجِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دَعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لِأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ:

(١) الأنبياء لا يورثون؛ لأنهم لم يبعثوا لجمع الأموال، وإنما بعثوا للدعوة إلى الله تعالى.

سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَاتِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْهُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيُّ أَطْيَبَ -، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠١].

### ١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر

ويقال في حِصْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَفَتَلَهُ» [سبق برقم ٣٠٢٢].

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُؤَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ: يَا عَبْدُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلِقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَدِّ، قَالَ: فَمَنْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَاقِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: أَبَا رَافِعَ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعَ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ السَّيْفِ، قَالَ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَّنَتْهُ، وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ،

(١) وكان كعب [بن الأشرف] خبيثًا، يحرض على النبي ﷺ؛ ولهذا أمر بقتله.

فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَتْ لَمْ أَشْتَكِهَا قَطَّ» [سبق برقم ٣٠٢٢].

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحٌ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُتُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانْظُرْ، قَالَ: فَلَطَفْتُ أَنْ أَدْخَلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَمِيصٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَحَشِيتُ أَنْ أُعْرِفَ، قَالَ: فَعَطَيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبَ البَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ، فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَاتِ الأَصْوَاتِ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكََةَ خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ البَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كَوْفَةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرَ بِي القَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَعَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا البَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِيَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُعْنِ سَيِّئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُعِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ لِأَمِكِ الوَيْلِ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُعْنِ سَيِّئًا، فَصَاحَ، وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيئَةِ المُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعَ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ العَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا، حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقَطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعْتُ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ»<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ٣٠٢٢].

### ١٧ - باب غزوة أحد

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا، وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نَدَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٢-١٦٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ

(١) هذا من نصر الله لنبينا عليه السلام؛ لأنهم نقضوا العهد.

صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الدِّينَ قِتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الْآيَةَ

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرْسِهِ عَلَيْهِ أَذَاهُ الْحَرْبِ» [سبق برقم ٣٩٩٥].

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٤٤، أخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَّةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمْوْنَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمْوْهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا، فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سَوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خِلَافَهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْعَنِيمَةَ، الْعَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وَجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قِتْلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنْ هُوَ لَأَعْبَى قِتْلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلَى هُبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُرَى، وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٠٣٩].

(١) صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، أَي: دَعَا لَهُمْ دَعَاءَ الْمَيِّتِ، وَدَعَا لَهُمْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، أَي: مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ أُحُدٌ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فِي شَوَالٍ، وَعَاشَ بَعْدَهَا سَبْعَ سِنِينَ، وَمَاتَ فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي رِبِيعِ الْأَوَّلِ. وَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْمَيِّتِ الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ مِنْ قَالٍ بِأَنَّهُ دَعَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَصَلِّي عَلَى الشَّهَدَاءِ، هَذَا قَوْلٌ مُتَأَوَّلٌ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ دَعَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّهَدَاءَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَمَا أَنْ يَكُونَ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ، وَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، أَوْ تِلْكَ الصَّلَاةُ: هِيَ الدَّعَاءُ.

[و] قَوْلُهُ: «إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ...» الْحَدِيثُ، وَلَكِنَّهُ يَخْشَى عَلَى غَيْرِهِمُ الشَّرْكَ. وَالنَّجَاةُ مِنَ الْفِتَنِ هِيَ: بِطَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَهَذَا ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ، فَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَصِيبُهُمْ شَيْءٌ مَا بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ أُحُدٌ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ يَبْتَلِي هُوَ لَاءُ

٤٠٤٤، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٨١٥].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَبِي بَطْعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: «قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا قَدْ عَجَلَتْ لَنَا»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ [سبق برقم ١٢٧٤].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [واخرجه مسلم، برقم ١٨٩٩].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِمَّا مَن مَضَى، أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَشْرُكْ إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطِينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ»، أَوْ قَالَ: «الْقُلُوعَا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِمَّا مَن قَدْ أَنْعَتَ لَهُ تَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٢٧٦، واخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ فَهَرَمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»، فَمَضَى فُقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَخْتَهُ بِشَامَةٍ، أَوْ بِنَانِهِ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ: مِنْ طَعْنَتِهِ، وَضَرْبَةٍ، وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ [سبق برقم ٢٨٠٥، واخرجه مسلم، برقم ١٩٠٣].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ، حِينَ نَسَخْنَا

بِهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ بِهَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ لِلْمُتَّقِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَضَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ فِي الْأَحْزَابِ وَخَيْبِرِ وَالْفَتْحِ، ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

(١) يعني قبل تحريم الخمر.

(٢) عبد الرحمن [ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] من العشرة المشهود لهم بالجنة، ولكنه خاف عندما أوتي بالطعام، وتذكر أحوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) من عاش حصل له من الخير والطيبات ما حصل، ومنهم من مات ولم يتمتع بشيء، فكلهم على خير، هذا لمن استقام وعمل «خيركم من طال عمره، وحسن عمله» فهو يزداد حسنات.

المُصْحَفِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ [سبق برقم ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَزْرَةَ أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفُضَّةِ» [سبق برقم ١٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٤، ٣٧٧٦].

### ١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [ال عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [ال عمران: ١٢٢] بِنِي سَلَمَةَ وَبِنِي حَارِثَةَ وَمَا أَحْبَبْتُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [طرفه في: ٤٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٥].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: لَا، بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاعِبَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَزَفَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَذَاذُ النَّحْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ ذِيْنًا كَثِيْرًا، وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَكَ الْعُرْمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَغْرُؤُا بِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَضْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيْلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّىٰ اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيْدَرَ كُلَّهَا، وَحَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْفُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢١٢٧].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ،

(١) هذا مما يسر الله عليه ﷺ، وجعل على يديه من البركة.

- كأشد القتال، ما رأيتهما قبل، ولا بعد»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٥٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].
- ٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: «نُتِلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: ازِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [سبق برقم ٣٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ» [سبق برقم ٣٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ: «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَهُوَ يَقَاتِلُ» [سبق برقم ٢٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ» [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].
- ٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ازِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].
- ٤٠٦٠ - ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَزَمَ أَبُو عُثْمَانَ «أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا» [سبق برقم ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤].
- ٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا ﷺ «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ» [سبق برقم ٢٨٢٤].
- ٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ» [سبق برقم ٣٧٢٤].
- ٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ التَّرْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرَفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ بِصِيكَ سَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمْشَبْرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تُنْفِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي

(١) يعني ملكين يقاتلان معه عليه الصلاة والسلام.



طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: «أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، قَالَ: قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لِحَقِّ بِاللَّهِ»، بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصُرْتُ: مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصُرْتُ وَاحِدًا<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٢٩٠].

### ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضٍ مَا كَسَبُوا، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُوَهَّبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُجُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: مِنَ الشَّيْخِ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَتَحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِحَزْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأَخْبِرَكَ، وَلَا بُيْنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَعَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً»، وَأَمَّا تَعَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدًا عَزَّ بَطْنُ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»<sup>(٣)</sup> اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ [سبق برقم ٣١٣٠].

### ٢٠- باب ﴿إِذْ تَضَعُدُونَ، وَلَا تُلَوِّنُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَعِمُمْ

لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ، وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، ﴿تَضَعُدُونَ﴾:

تَذْهَبُونَ، أَضَعَدَ وَصَعَدَ فَوْقَ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مما أغشاهم الله من النعاس.

(٢) اختلط الناس، فقتل اليمان غلطاً وخطأً من المسلمين، فسامحهم حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشركون انهزموا أولاً، فلما نزل

الرماة من الجبل جرى ما جرى، ولله الحكمة البالغة، وقتل من المسلمين سبعون، ومن المشركين نحو أحد عشر.

(٣) أما تخلفه يوم بدر، فهو بسبب تمريض رقية زوجته بنت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه له أجر من حضر، وأما

تخلفه عن بيعة الرضوان في الحديبية؛ فإنه كان مرسلًا من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل مكة، وأما فراره يوم أحد، فليس

بوحده، وإنما معه غيره، وقد عفا الله عنهم، فليس على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء من ذلك.

(٤) هذا الدرس، في فجر يوم الخميس ٩/٦/١٤١٦هـ.

قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ زَيْنًا، فَذَكَ: ﴿إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ﴾ [سبق برقم ٣٠٣٩].

**٢١ - باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ النِّعَمِ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]**

**٤٠٦٨ -** وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ **حَدَّثَنَا** قَالَ: «كُنْتُ فِيْمَنْ تَعَشَاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤٥٦٢].

**٢١ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]**  
قَالَ حَمِيدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ شُجَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا نَبِيَّهُمْ»  
فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

**٤٠٦٩ -** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **حَدَّثَنِي** **سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ،** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخْرَجَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [طرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].  
**٤٠٧٠ -** وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَيَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَسَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سبق برقم ٤٠٦٩].

### ٢٢ - باب ذكر أم سَلَيْطَ (٣)

**٤٠٧١ -** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ **إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ** قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَدِيدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُنُوثٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمَّ سَلَيْطٍ أَحَقُّ بِهِ، وَأُمَّ سَلَيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفَرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ» [سبق برقم ٢٨٨١].

### ٢٣ - باب قَتْلِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

**٤٠٧٢ -** حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

(١) هذه الأمانة وهذا لأهل الإيمان.

(٢) هؤلاء الثلاثة أسلموا.

(٣) في الشرح: (سليط).

اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصُّمَيْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَتْ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَيْسِرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي أَعْرِفْنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَشْتَرِضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا كَانِي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِنْدَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِحِيَالِ أَحَدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سَبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سَبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ، أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَصْعَقَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَتَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبْهِيحُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: أَنْتَ وَحْشِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا فِضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِي إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأَكْفِي بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ حِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَصْعَقَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحد<sup>(١)</sup>

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ سَمْعَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٣].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو

(١) الإسلام يجب ما قبله، والحمد لله.

(٢) هذا الدرس، كان في يوم الأحد، ١٢ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» [طرفه في: ٤٠٧٦].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُوِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلَيَّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيثُهُ يَوْمئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ» [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّي، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٠٧٤].

## ٢٥ - بَابُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أختي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَزْجَعُوا، قَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ [أخرجه مسلم، برقم ٢٤١٨].

## ٢٦ - بَابُ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

منهم: حمزة بن عبد المطلب، واليمان، وأنس بن النضر، ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ  
٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْتْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: «وَكَانَ بَيْتْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ» <sup>(٢)</sup>.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا

(١) أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فلهم الدرجات العالية، وهذا يوجب على أهل العلم والإيمان الصبر والدعوة إلى الله، وينشر العلم، [والصبر] على الطاعات اقتداءً بالنبي ﷺ، فيكونون قدوة فلما زاد العلم، زاد الاقتداء بأبياء الله تعالى.

(٢) الأنصار هم أكثر الجيش يوم بدر، ويوم حنين ﷺ، فقتلى المسلمين يوم أحد سبعون من جميع المسلمين: من المهاجرين والأنصار، ولكن المهاجرين أقل، والمهاجرون قاربوا السبعين، فإنه قتل منهم ستة وستون، ومن المهاجرين أربعة.

شَهِدَ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٣٤٣].  
٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرًا** قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ

أُنْكِي، وَأَكْشَفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِي»<sup>(٢)</sup>، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُؤُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ، أَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ **عَنْ خَبَابٍ** ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنِّ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ: قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَثْرِكْ إِلَّا نَوْمَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْحَرَ»، أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحِرِ، وَمِمَّا مَنِّ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرْتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا» [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

## ٢٧ - باب أُحُدٍ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ **سَمِعْتُ أَنَسًا** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم، ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥، ١٣٩٣].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي

(١) هكذا السنة يدفنون بشبابهم، ولا يصلى عليهم، ولا يغسلوا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٣٧٦ / ٧: «قوله: لَا تَبْكِي، كَذَا هُنَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَهَى لِجَابِرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ نَهَى لِفَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرٍو عَمَّةِ جَابِرٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بَلْفَظٍ: قُتِلَ أَبِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ عَمْرٍو عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ» وَكَذَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجَنَائِزِ نَحْوَ هَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ نَحْوَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ.

(٣) هو عبد الله بن حرام والد جابر.

(٤) بعد أُحُدٍ جَاءَتْ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ، فَنَصَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَظْهَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَفِي فَتْحِ خَيْبَرَ، أَظْهَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ جَاءَ الْفَتْحُ الْأَكْبَرُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، أَمَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْهَزِيمَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَهَذَا ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ: «فَاضْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»، «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»، «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ».

(٥) الصواب أن جبل أحد يحبهم ويحبونه، فالله يجعل في الجمادات ما يشاء، وهو على ظاهره.

حَزَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ غُفْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

## ٢٨ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَيَنْدِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضْلِ وَالْقَارَةِ،

وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخَبِيبِ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ (١)

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاَنْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكُرُوا لِحِيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَّانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَامٍ، فَاقْتَضَوْا آثَارَهُمْ، حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُؤًا إِلَى فَدَقِدِ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالْبَنِيْلِ، وَبَقِيَ خَبِيبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوتَارَ قِسِيَّتِهِمْ فَزَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خَبِيبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَنَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ، فَحَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُمْ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ (٢)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا»، ثُمَّ قَالَ:

عَلَى أَيِّ شَيْقٍ كَانَ اللَّهُ مُنْصَرِعِي  
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مَمْرَعِ

مَا أَنْ أَبَالِي جَيْنَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

(١) هذا الدرس، في فجر الإثنين، ١٣/٦/١٤١٦ هـ.

(٢) وهذا قدره الله تعالى ليكون المؤمنون قدوة لغيرهم.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَ فُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلِّ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» [سبق برقم ٤٠٨٧].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمْعٍ جَابِلًا يَقُولُ: «الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلًا وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَتَلُوهُمْ، «فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقُتُّ» <sup>(١)</sup> قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبْعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فِرَاقٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فِرَاقٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه «أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْيَةَ وَبَنِي لَحِيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ عَدُوًّا، فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَتَتِ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْيَةَ وَبَنِي لَحِيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَفَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمًا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا»، وَعَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** حَدَّثَهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَتِ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْيَةَ وَبَنِي لَحِيَانَ»، زَادَ خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ أَوْلَيْكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا كِتَابًا نَحْوَهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَنَسٌ** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالَهَ، أَخَ لَأَمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ حِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتِكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْأَفِ وَالْأَفِ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، انْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَأَنْطَلَقَ حَرَامٌ أَحْوَامٌ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ

(١) كان قنوته صلى الله عليه وسلم في الغالب بعد الركوع، وفي بعض الأحيان قبل الركوع، وبكل حال فالأمر واسع، لكن ظاهر النصوص تدل على أن القنوت بعد الركوع أفضل.

قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُوْمُنُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفِذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ فُقْتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنْ الْمُنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَيَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا طَعَنَ حَرَامُ بْنُ مَلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ، يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالْذَّمِّ هَكَذَا، فَضَحَّحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَادَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: أَقِمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَنَادَاهُ، فَقَالَ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الصُّحْبَةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَغْدِذُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَزَكَبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا الْعَارَ، وَهُوَ بِشُورٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ غَلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَحْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لَأَمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا، وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُضْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرُحُ فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعَقِّبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَفَتِلَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَأَسْرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَسَارَ إِلَى قَيْلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ، فَتَعَاهَمُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصَابُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ، وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُزْرَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسَمِّيَ عُزْرَةُ بِهِ، وَمُنْدَرُ بْنُ عَمْرٍو سَمِّيَ بِهِ مُنْدَرًا» [سبق برقم ٤٧٦].

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قَتَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَيَقُولُ: عُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ قَرَأْنَا قَرَأَاهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدَ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا، وَرَضِينَا



عَنْهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدًا، فَقَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٢٩ - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ<sup>(٢)</sup>

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ» [سبق برقم ٢٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٨].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ، وَنَحْنُ نُنْقَلُ التَّرَابَ عَلَيَّ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدِ سَمْعَتِ رضي الله عنه يَقُولُ: «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَاتَيْعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبَدًا

(١) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل

عمران: ١٦٩-١٧٠].

(٢) كان هذا الدرس، في فجر الأربعاء، ١٥/٦/١٤١٦ هـ.

(٣) وهذا من ابتلاء الله لأوليائه فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم بالأحزاب حفر الخندق، والمشهور أنه بإشارة سلمان الفارسي؛ لأن الفرس كانوا يعملون ذلك فحفره النبي صلى الله عليه وسلم فنفع الله به، وكان حصناً حصيناً، وهذا يدل على أن المؤمن لا بد أن يأخذ بالأسباب، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذركم...﴾ ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ومعنى: اللهم إن العيش عيش الآخرة: أي العيش الكامل الذي لا شرف فيه، ولا تنغيص.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/٣٩٣ عند ذكره لعدد المشركين في غزوة الأحزاب، وعدد المسلمين: «... أن عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المشهور أن المشركين كانوا عشرة آلاف» ١. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً في فتح الباري، ٧/٣٩٣: «وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو المشهور أنها سنة خمس من الهجرة، وبينها وبين أحد سنة لحديث ابن عمر أنه كان في أحد ابن أربع عشرة سنة، وفي الخندق خمس عشرة سنة» ١. هـ.

[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَيَّعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفْيٍ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضَنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنَحَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ» [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَّثَ جَابِرًا رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدَيْةً شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ: فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِغْوَلَ، فَضَرَبَ فِي الْكُدَيْةِ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرًا، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الْعِنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جَثُتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيْتَ لِي، فَقَمِمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: قُلْ لَهَا: «لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ، حَتَّى آتِي»، فَقَالَ: «فُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: وَيْحَكَ، جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا، وَلَا تَضَاعَطُوا»، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيُعْرِفُ، حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلِي هَذَا، وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ» <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا خَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعَتْ إِلَى فِرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِرَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتُ،

(١) الحجر معصوب على بطنه من الجوع عَبْدُ اللَّهِ وَرَأْسُهُ، وهذه من آيات الله؛ فإن قليلاً من الشعير يشبع بشراً كثيراً، والشعير صاعٌ، والبهيمة الصغيرة أشبع ذلك كله ألفاً، وبقي كما هو، وهذا من آيات الله تعالى، وهناك وقائع كثيرة كهذه.

فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ خَابِزَةً فَلْتَحْبِزْ مَعِيَ<sup>(١)</sup>، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهَمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُحْبِزُ كَمَا هُوَ [سبق برقم ٣٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٩].

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنِّ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ رضي الله عنهم [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٠].

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبِرَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا  
وَإِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا  
وَإِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً ابْتَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ابْتَيْنَا ابْتَيْنَا [سبق برقم ٢٨٣٦، وسبق برقم ١٤٠٣].

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ**

**عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ** رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنَ تُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَزْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا  
وَإِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا  
وَإِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً ابْتَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَحْرِهَا [سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٤١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»<sup>(٣)</sup>.

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «معك».

(٢) الصَّبَا: الريح الشرقية، والغربية يقال لها: الدَّبُور.

(٣) هذا الدرس، في فجر الخميس، ١٦/٦/١٤١٦ هـ.

تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ» قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أُجِبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَحَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَغَصِمْتَ، قَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَوَسَّأْتُهَا».

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَعْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُوْنَا»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٤١١٠].

٤١١٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآنَ نَعْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُوْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ» [سبق برقم ٤١٠٩].

٤١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» [سبق برقم ٢٩٣١، و أخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: «أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: «أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيعِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٨٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدُهُ، وَنَصْرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٤].

(١) الأحزاب آية من آيات الله، أعز الله فيه المسلمين، وأذل المشركين، فجاءت الرياح فقلبت قلوبهم، واقتلعت خيامهم، فهزمهم الله بالريح والملائكة.

(٢) هذا يدل على أنه إذا اشتدت الحرب عند المسلمين، فلهم تأخير الصلاة حتى بعد القتال، ثم يصلونها جمعاً، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ، وأنه قبل صلاة الخوف، والصواب عدم النسخ، وقد أخرج الصحابة صلاة الفجر يوم تستر حتى صلوا بعد طلوع الشمس؛ لأنهم دخلوا أثناء طلوع الفجر مع الأبواب.

(٣) هذه منقبة عظيمة للربيع ﷺ.

٤١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيحِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ» [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيَكْتَبُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

### ٣٠- باب مَرَجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ<sup>(٢)</sup>

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُنْدُقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَنَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ، مُوَكَّبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ».

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَضْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَضْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْتَفِ وَاحِدًا مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٩٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٠].

٤١٢٠- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٥)</sup>، [سبق برقم ٢٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

(١) إذا رجع من حج، أو عمرة، أو غزو قال هذا الدعاء، وإذا فعله في جميع الأسفار، ولو سفر تجارة، فلا حرج.

(٢) الأحد ١٩/٦/١٤١٦هـ.

(٣) ما ذلك إلا لأنهم نقضوا العهد، وشاركوا مع قريش في الأحزاب بنقض العهد.

(٤) وهذا يدل على أن من أخذ بظاهر النصوص فهو موفق، ومن لاحظ النصوص مع المعنى فهو أفضل.

(٥) كان النبي ﷺ يجعل أم أيمن، ويحترمها، وكان فيها حدة رضي الله عنها، وهي حاضنة النبي ﷺ، وكان رضي الله عنه يزورها.

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ فُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ، أَوْ - خَيْرِكُمْ» فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَانُ ابْنُ الْعَرَقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ»، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي فُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَزَلُّوا عَلَيَّ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ، قَالَ: «فَأِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ فُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْزُهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا» فَاَنْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعُهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غَفَّارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُزْءَهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. [سبق برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

٤١٢٣- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ **سَمِعَ الْبَرَاءَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» [سبق برقم ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٤١٢٤- وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ» [سبق برقم ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

### ٣١ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ عَطْفَانَ

فَنَزَلَ نَحْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ<sup>(٣)</sup>

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْعَطَّانُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّبَاعَةِ: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ» [إطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧،

(١) وهذا من توفيق الله لسعد رضي الله عنه، فحكم فيهم بحكم الله، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجالهم البالغين، وسبى ذراريهم، ونسأهم.

(٢) مات شهيداً بعد ما حكم في بني قريظة، رضي الله عنه، وهذا ليس من تمنى الموت، وإنما تمنى الشهادة من سألها صادقاً، أعطاه الله إياها.

(٣) فجر يوم الإثنين، ٢٠/٦/١٤١٦ هـ.

(٤) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «القطان، هو عمران بن داود القطان».

٤١٣٠، ٤١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣.

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: «صَلَّى

النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَتَغْلِبَةَ» [سبق برقم ٤١٢٥].

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ

نَحْلِ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْخَوْفِ»، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرْدِ» [سبق برقم ٤١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّثَ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّثَ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخُرْقَ، فَسَمَّيْتِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخُرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَضْنَعُ بَأَنِ أَذْكُرُهُ»<sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءً [وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٦].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ حَوَاتٍ عَمَّنْ شَهَدَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٢].

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ...»

فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي

غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ» [سبق برقم ٤١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَزْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكُ، فَيَجِيءُ أَوْلِيكُ فَيَزْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَزْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،

(١) وهذا يدل على المشقة التي لحقت الصحابة ﷺ حتى كان الستة يتعاقبون على بعير، وصلوة الخوف شرعت سواء كان ذلك قبل الأحزاب، أو بعد الأحزاب، فقد فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب، فأخر الصلاة، فلا يقال بأن ما فعله النبي ﷺ يوم الأحزاب نسخ، فلا حاجة إلى القول بالجمع، فإذا دعت الضرورة إلى التأخير فلا يصر إلى النسخ، إلا إذا تعدد الجمع، فإذا أمكن صلاة الخوف صلوا صلاة الخوف، وإذا لم يمكن أحرخوا الصلاة، كما أحر النبي ﷺ يوم الأحزاب، وكما أحر الصحابة يوم تستر.

(٢) هذه إحدى أنواع صلاة الخوف.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ» [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ...» [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَبِمَنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّاتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لَهُ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غُورَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ، فَصَلَّى الْحَوْفَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) وهذا نوع آخر من أنواع صلاة الخوف.

(٢) تقدم أنه سقط السيف من يده فقال له النبي ﷺ: «من يمنعك مني؟»، فقال: «كن خير أخذ» فقال: تسلم؟ قال: لا، ولكنني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أقاتل مع أناس يقاتلونك، فتركه النبي ﷺ، وقيل: إنه أسلم، وأسلم على يديه خلق كثير.

(٣) هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين، ثم سلم. وهذا هو الصواب. ومن قال إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها، حتى يتضح له الأمر.



«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ»، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ اسْبِقَ بَرَقَ ٤١٢٥ هـ، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣.

### ٣٢- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المرزبيع<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتِّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ

٤١٣٨ هـ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقُلْنَا نَعَزَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٤١٣٩ هـ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتَهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَطَّلَ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَطِلُونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ سَيْفِي صَلَّاتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا» قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### ٣٣- باب غزوة أنمار

٤١٤٠ هـ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

### ٣٤- باب حديث الإفك<sup>(٤)</sup>

وَالْأَفْكَ، بِمَنْزِلَةِ النَّجْيسِ وَالنَّجِيسِ، يُقَالُ: أَفْكُهُمْ، وَأَفْكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفْكُهُمْ يَقُولُ: صَرَفَهُمْ، عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَبَهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾ [الناريات: ٩] يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ

(١) فجر الأربعاء، ٢٢/٦/١٤١٦ هـ.

(٢) ثم رخص لهم بعد ذلك في العزل؛ ولهذا قال جابر ﷺ: «كنا نعزل والقرآن ينزل» فإذا كانت جارية عزل إذا رغب، وإذا كانت زوجة عزل بإذنها، فالعزل من حق الزوج والزوجة، أي: يكون بإذنها.

(٣) يجوز أن يصلي صلاة النفل على أي وجهة كان، ولكن لو استقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، فهو أفضل لحديث عند أبي داود، وصلاة النفل على الراحلة في الحضر لا تصلى؛ لأن الصلاة للنفل على الراحلة إنما شرعت في حق المسافر، أما الفرض فلا تصلى على الراحلة في السفر، وإنما ينزل ويصلي.

(٤) الإفك: هو الكذب.

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأُثْبِتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا<sup>(١)</sup> فِي عُرْوَةِ غَزَاهَا» فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَسَرْنَا؛ حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرُوتِهِ تَلْكَ، وَقَفَلْ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَفُئِمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسُونُ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْتَلُنَّ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حَقَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَبِنْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَوِيُّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظَ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا، فَفُئِمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَفُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلْكَ مَنْ هَلْكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ، وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرُءُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيُّضًا إِلَّا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُسَطَّحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَابِسٍ آخِرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ غَضَبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كُتِبَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَبِإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي  
لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقِيَاءِ  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ

(١) إذا أراد الزوج السفر بإحدى زوجاته؛ فإنه يقرع بينهما، والقرعة مقدمة على المشاورة؛ لأن المرأة قد تستحي، وقد تسمح في الظاهر وهو شاق عليها.

الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مَسْطُحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزًا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَفِّ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطُحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي زُهْمِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّهَا مَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطُحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطُحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطُحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بَيْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هُنْتَاهُ، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَارْذُدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُورِي؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْتِقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هُوَ نَبِيٌّ عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ أَبْكِي<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ، يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالتَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضَدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُ أَعْمِضُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَيْحِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَقَتَلْتَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا

(١) لا شك أن الأمر عظيم، ويحق لها أن تبكي، ولكن الله أوضح الأمر، وكذب الأفاكين، وأنزل براءتها ﷺ.

أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبِكَاءَ فَالِقٌ كَيْدِي، فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: «فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَّمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَغْلُمُ أَمْرِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾<sup>(١)</sup> [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَغْلُمُ أَمْرِي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُثَلِّي، لِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئِي اللَّهَ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ سَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ النُّورِ: ١١-٢٠، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بِرَاءَتِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَنَّثَةَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحَ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ عَن أَمْرِي، فَقَالَ لِرَزِينَبَ: مَاذَا

(١) هنا بكى القارئ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حتى لم يستطع أن يقرأ، وارتجت الحلقة بالبكاء، وذلك في فجر يوم الأربعاء، ٢٢/٦/١٤١٦هـ.

(٢) وهكذا سنته تعالى في أولياته الفرج عند الشدة والنصر: ﴿إِن مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

عَلِمْتُ، أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أُخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتَ فِيْمَنْ هَلَكَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ، ثُمَّ قَالَ عَزُوءُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيُقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أَثْنَى قَطٍ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَعُكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِهَمَّا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا، فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ يَزَجِعْ، وَقَالَ: مُسَلِّمًا بِلَا شِكِّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَضَلِّ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ، وَفَعَلَ بِفُلَانٍ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَّبَتْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَيْسَ حَلْفُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْسَ قُلْتُ لَا تَعْزُدُونِي، مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَيْعَقُوبَ وَبَيْنَهُ رضي الله عنه وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ رضي الله عنه قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ، وَلَا بِحَمْدِكَ [سبق برقم ٣٣٨٨].

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقُونَهُ بِالْأَسْتِكُمْ﴾ [النور: ١٥]، وَتَقُولُ: الْوَلِيُّ الْكَذِبُ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا» [طرفه في: ٤٧٥٢].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَانٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: كَيْفَ بِنَسْبِي؟ قَالَ: لِأَسْلُوكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَبَبْتُ حَسَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا... <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٧].

(١) كان حسان ممن وقع فيما قيل في عائشة رضي الله عنها، ومسطح، وأقام عليهما رسول الله ﷺ الحد، والحمد لله.

٤١٤٦- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِدُّهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتِ لَهْ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبِيَّةٍ  
وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ  
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: «لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ»، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينِي <sup>(١)</sup> لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التور: ١١]، فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى» قَالَتْ لَهُ: «إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨].

### ٣٥- باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ، عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَتَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِرِزْقِ اللَّهِ، وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرِ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» <sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٧٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمْ» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ <sup>(٤)</sup>: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ، فَفَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) في الصحيح: (تأذنين).

(٢) فيه أنه لا يقال: «مطرنا بنوء كذا، ولكن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته»، وإذا قال: مطرنا في كذا، فلا حرج، والكفر هنا أصغر؛ إلا إذا اعتقد في النجوم أنها تضر وتنتفع، فهو كفر أكبر.

(٣) عمر النبي ﷺ: الأولى عمرة الحديبية، والثانية عمرة القضية في السنة الثانية، والثالثة [الثالثة] عمرة الجعرانة بعد حنين، والرابعة مع حجته، وأما ما قيل في عمرة رجب فقالت عائشة: وهم ابن عمر، [وقد نفى الوهم سماحة الشيخ ابن باز رحمته: في مواضع أخرى من دروسه].

(٤) كلاهما فتح.

فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكَهَا  
غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَضْدَرَّتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٥٧٧].

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا  
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **أُنْبَأَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ** رضي الله عنه «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ  
أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَزَلُّوا عَلَى بَثْرِ فَتَزَحُّوْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى  
شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بَدَلُوا مِنْ مَائِهَا، فَأَتَيْ بِهِ، فَصَقَّ فِدْعَا، ثُمَّ قَالَ: دَعُوهَا سَاعَةً، فَأَزَوْا  
أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ازْتَحَلُّوا» [سبق برقم ٣٥٧٧].

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه  
قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي  
رَكْوَتِكَ، قَالَ: «فَوَضَّعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْغُيُونِ»،  
قَالَ: «فَشَرَبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا»، فَقُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ جَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «لَوْ كُنَّا مِئَةً لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ  
عَشْرَةَ مِئَةً» [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ: **بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** كَانَ يَقُولُ: «كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً»، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي  
جَابِرٌ: «كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»، تَابِعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ  
قَتَادَةَ، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ  
الشَّجَرَةِ»، تَابِعَهُ الْأَعْمَشُ: «سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**  
**أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِئَةً، وَكَانَتْ تُسَلَّمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ»، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ  
بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٧].

٤١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ **أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا**  
**الْأَسْلَمِيَّ** يَقُولُ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ  
التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٦٤٣٤].

(١) هذا من آيات الله تعالى، ومن معجزات النبي ﷺ، وهذا نوع من أنواع البركة التي جعلها الله على يديه، وهكذا  
حصل له في المدينة.

(٢) قد رضي الله عن أهل الشجرة الذين بايعوا تحت الشجرة.

(٣) والمعنى بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، كما بدأ، وهذا يوجب الحذر، ويوجب التفقه في الدين، والأخذ

٤١٥٧ - ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ **وَالْمَسْنُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ** قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا»، لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَذْرِي، يَغْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلِّهِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، **عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هُوَ أَمْكُ؟» قَالَ: نَعَمْ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

٤١٦٠ - ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ إِلَى الشُّوقِ، فَلَحَقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي، وَتَرَكَ صَبِيَّةً صَعَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ، وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبِيعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْعِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ: مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْتَنِيَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: «ثَكِلْتُكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَسَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانًا فِيهِ».

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا» قَالَ مَحْمُودٌ: «ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا بَعْدَ» <sup>(٣)</sup> [اطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، **فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي** «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ سَعِيدٌ: **إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ**» [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].

للحق بالدليل، ومن أسباب لزوم الحق العناية بالقرآن الكريم والسنة، فالواجب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ورد التنازع إليهما.

(١) الإشعار: هو طعن الإبل: الهدى في سنامها حتى يخرج الدم، والتقليد هو: أن يقلد الهدى نعلًا حتى يعرف أنه هدى.

(٢) وهذه فدية الأذى، وهو مخير بين هذه الثلاثة.

(٣) يعني الشجرة [التي] بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها يوم الحديبية على أن يصبروا، ولا يغيروا، وقد قطعها عمر ﷺ.



- ٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ مَمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].
- ٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَصَحَّكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا. [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].
- ٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].
- ٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسُ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ». [سبق برقم ٢٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦١].
- ٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٠].
- ٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].
- ٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحَبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، أَنْتَ<sup>(٥)</sup> لَا تَدْرِي مَا أَخَدْتَنَا بَعْدَهُ».
- ٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].
- ٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» [الفتح: ١] قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هِنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ:
- (١) أنسيها المسيب رضي الله عنه، ولكن عمر رضي الله عنه علمها وقطعها.
- (٢) وهذا عمل بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣] فإذا جاء الناس بصدقاتهم يُدعى لهم: زادكم الله من الخير، أو نحو ذلك يكافئهم بالكلام الطيب.
- (٣) وهذا بعد الزوال لكن مبكر.
- (٤) البيعة في الحديبية على ألا يفروا، ولو ماتوا، وهذا معنى أحاديث مبايعة الصحابة يوم الحديبية للنبي رضي الله عنه.
- (٥) في نسخة فتح الباري لابن حجر رحمته الله، ٧/ ٤٥٠: «إنك لا تدري».

فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنِ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ أَمَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَا «هَيْبِيًّا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرَمَةَ [طرفه في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ **عَنْ مَجْرَاءَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،** وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ، قَالَ: «إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ»<sup>(١)</sup>.

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْرَاءَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، «وَكَانَ اسْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً».

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ **عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الشُّغْفَانِ،** وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوهَ»، تَابِعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق بروقم ٢٠٩].

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو** ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ: هَلْ يُنْقَضُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: «إِذَا أُوتِرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتِكَ أَثْمَكَ يَا عَمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُنِي، قَالَ عَمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَسِبتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]»<sup>(٣)</sup>، [طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

٤١٧٨- ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ جِئَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَتَبَتَّنِي مَعَمْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ** يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خَزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكُ، وَصَادُوكُ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكُ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ، وَذَرَارِي هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا، عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ

(١) هذا يوم خيبر دخل هذا في هذا.

(٢) وهذا هو السنة أنه إذا أوتر في أول الليل، وإذا شاء صلى آخر الليل مثني مثني، وما جاء عن بعض السلف بنقض الوتر، وهذا ضعيف، والصواب أن الوتر لا ينقض.

(٣) وكان الأمر قد اشتد على عمر، فبين له النبي ﷺ أن الله أمره بهذا.

قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلَانَا، قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ» [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٠ - ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ «لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ» وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ مَعْطُومٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ» [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْثَةِ فَقَالَ: «إِنَّ صُدِدْتُ، عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْزَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّ أَهْلًا وَقَالَ: إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو... وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَهُ لَوْ أَقَمْتُ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَيَّ الْبَيْتِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٦- حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أُرْسِلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ» (سبق برقم ٣٩١٦).

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُخَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَنْظِرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَخَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ» (سبق برقم ٣٩١٦).

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup> (سبق برقم ١٦٠٠).

٤١٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَاثِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ مِنْ صَقِينِ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: «أَتَهُمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا، إِلَّا أَشْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ: مَا نُسَدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمًا، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ»<sup>(٢)</sup> (سبق برقم ١٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥).

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقِرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ وَضْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: «لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأُ»<sup>(٣)</sup> (سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١).

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَضَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهذه هي عمرة القضاء.

(٢) ويعني الفتنة التي بين علي ومعاوية، فإنها فتنة عظيمة، فإن الصحابة كلما سدوا ثغرة افتتح لهم ثغرة أخرى.

(٣) وهذا قبل [أن] يتم الصلح يوم الحديبية، فالإنسان الذي مثل كعب، ودعت الحاجة إلى لبس الثوب، أو الحلق فيفدي بإحدى هذه الثلاثة، والفدية تكون محل الأذى على الفقراء، ومفهوم كلام الشيخ أنه ليس من شرط أن ترسل إلى مكة، وإنما توزع في محله، وهكذا المحصر يكون في محل الإحصار فديته محل إحصاره سواء في الحرم أو في خارجه، وهكذا الإطعام للفدية في محله.

فَقَالَ: «أَبُوذَيْكُ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ<sup>(١)</sup>: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

### ٣٦- باب قصة عكل وعرينة

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبَانٌ، وَحَمَّادٌ، مِنْ قَتَادَةَ: «مِنْ عُرَيْنَةَ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ».

٤١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَتَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: «مِنْ عُرَيْنَةَ»، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «مِنْ عُكْلٍ... ذَكَرَ الْقِصَّةَ» [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

### ٣٧- باب غزوة ذات القرد<sup>(٣)</sup>، وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث<sup>(٤)</sup>

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي

(١) قال: ليست في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر **كثثة**، ٧/ ٤٥٧.

(٢) «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِي يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» وهؤلاء محاربون استاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فإذا قبض عليهم الإمام، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب ثم قتل، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم، وقطع النبي ﷺ ليس بمثلة، وإنما هو للمحاربين، فقطع أيديهم وأرجلهم، والمثلة تجوز من باب القصاص، فإذا قتل بالنار، يقتل بالنار، وإذا قتل بالغرق، قتل بالغرق، وهكذا إلا إذا كان قد قتل بمحرم، فلا يقتل بمحرم، فمن قتل باللواط لا يقتل بذلك، ومن قتل بالخمير لا يقتل بذلك، أما القتل بالنار المنهي عنه فهو ابتداء، لكن لو قتل بالنار قُتل بها قصاصاً.

(٣) غزوة ذي قرد.

(٤) أي: ثلاث ليال.

عَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُحَدِّثُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أُنْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَفُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنَلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، وَأَزْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحُ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَبُرْدَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ» [سبق برقم ٣٠٤١، واخرجه مسلم، برقم ١٨٠٦].

### ٣٨ - باب غزوة خيبر

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّغَمَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٠٩].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَبِزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنْتَهَاتِكَ؟، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَّرْنَا دَفْنَا، وَلَا صَرَّأْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا	وَتَبَّاتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا	إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا

وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْنَا، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْنَا، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَبِقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرَبِقُوهَا وَنَعْسِلُوهَا قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَطَّ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ

(١) فيه فوائد، منها: ١ - قلة ما في اليد عند النبي ﷺ؛ ولهذا أكلوا السويق. ٢ - أن الوضوء مما مست النار مستحب إلا لحم الإبل؛ فإنه ناقض للوضوء، ومنهم من قال: إن الوضوء مما مست النار منسوخ، والصواب: أن الوضوء مما مست النار مستحب.

عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ»<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَسَأَ بِهَا» [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].  
**٤١٩٧-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يَقْرِبَهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

**٤١٩٨-** أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرَ»<sup>(٢)</sup>، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» [أخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥، ١٩٤٠].

**٤١٩٩-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَفِيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>، فَأَكْفَمْتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَنْفُورُ بِاللَّحْمِ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٠].

**٤٢٠٠-** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الضُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَعْلَسِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السِّكِّكَ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِخْيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصَدَقَهَا؟ فَحَرَكْتَ ثَابِتَ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

**٤٢٠١-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: «سَبَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا»، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: «أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

**٤٢٠٥-** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَزَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْبَعُوا

(١) من قتل نفسه خطأ لا حرج عليه.

(٢) يعني بالنسبة لليهود فهي خربت، وهي صلحت بالنسبة للمسلمين.

(٣) أما الحمر الوحشية فهي حلال، ولها صفات، منها: أنها فيها نقوش، وهي صيد حتى ولو زويت، فهي حلال مطلقاً.

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَعَكُمْ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا خَلْفَ ذَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَتَيْبِكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [سبق برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخِرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>» [سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ فَاذِنْ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الْدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٣٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْبِنَا<sup>(٤)</sup>»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ

(١) هذا يدل على أن السنة عدم الجهر بالذكر والدعاء، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة، ومعناها: لا تحول من حال إلى حال إلا بالله من الفقر إلى الغنى، ومن المرض إلى الصحة...

(٢) في اللفظ الآخر: «وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

(٣) وهذا وحي من الله لنبيه ﷺ، وفي الرواية الأخرى: إني لا أقاتل من أجلك، ولكن أقاتل نصرة لقومي، فجرح، فقتل نفسه» فهو إن كان غير مسلم، فشر إلى شر، وإن كان مسلماً فهو وعيد.

(٤) في نسخة: «خبيبر».



عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ** قَالَ: رَأَيْتُ أُنْثَى صَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الصَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلْمَةُ، «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلٍ** قَالَ: أَلْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ فَأَقْتَبَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا، فَضْرِبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تَبْعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَرَحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: **نَظَرَ أَنَسٌ** إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ **عَنْ سَلْمَةَ** ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَالْحَقَّ بِهِ، فَلَمَّا بَنَى اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ»، فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ [سبق برقم ٢٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي سَهْلٌ** **بْنُ سَعْدٍ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَضْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْزُلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى

(١) لأنه مبارك عَلَيْهِ السَّلَامُ يستجيب الله دعاءه.

(٢) وهذا واقع كثير من المنافقين، وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل، قال: إني لا أقاتل من أجل الإسلام، ولكن أجل قومي، وهذا فيه الحذر، فلا يحكم أحد لأحد بجنة، ولا نار، وكذلك قد يكون الرجل كافرًا، أو فاجرًا، فيتوب الله عليه، ويهديه للإسلام، فيدخل الجنة.

(٣) فعلهم في البصرة قد يكون من عاداتهم، ولم يعلموا بالنهي، ولم يعلموا أنه من زي الكفرة لهم كانوا لأجل ذلك.

يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسْلَكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ **أَسْبِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ **سَمِعَ** **أَسْبِ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ بَطْرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُبَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ **سَمِعَ أَسْبَا** رضي الله عنه يَقُولُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَوَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا: التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَأَ لَهَا حَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٧١].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ** رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوَّتْ لِأَخْذِهِ، فَالْتَمَتْ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**

(١) هذه منقبة لعلي، وكل مؤمن يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، ولكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لإنسان بعينه يكون ذلك منقبة عظيمة، وقصة علي تدل على أن الجيش لا يكون همه الغنيمة، بل يكون همه هداية الناس إلى الإسلام: «لأن يهديك الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

(٢) وهذا يدل أن اللحم في الوليمة لا يجب لكن لو تيسر اللحم فهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة».

(٣) هل يجب أن تحتجب الأمة إذا خشيت أن تفتن الناس؟ ج- نعم، إذا كان ذلك وجب سد الفتنة، وكذلك الكافرة إذا كانت تفتن المسلمين، والحجاب نزل قبل الأحزاب، قبل قصة الإفك؛ لقول عائشة عن صفوان بن المعطل: «وكان قد رأني قبل الحجاب».

(٤) لا حرج على المجاهدين أن يأكلوا حاجتهم من الطعام، والباقي يجعل مع الغنيمة.

**حَدَّثَنَا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»، «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ» هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدُّهُ، وَ«لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»، عَنْ سَالِمٍ [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى<sup>(١)</sup> عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» [طرفه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** **حَدَّثَنَا** قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** **حَدَّثَنَا** قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤١].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: **سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى** **حَدَّثَنَا** «أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضَجَتْ - فِجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، وَأَهْرِيْقُوهَا» قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ «إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ» [سبق برقم ٣١٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٧].

٤٢٢١ - ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** ﷺ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّحُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفُتُوا الْقُدُورَ» [طرفه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٣ - ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى** يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفُتُوا الْقُدُورَ» [سبق برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قال: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» نَحْوَهُ [سبق برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

(١) نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وبعد ذلك حتى قيل إنها حُرمت مرتين، وآخر شيء نهى عنه على ذلك في حجة الوداع ﷺ، وزواج المتعة أن يشترط في الزواج مدة معينة ثم يطلق، والزواج بنية الطلاق ليس من المتعة؛ ولهذا قال صاحب المغني: قال به أهل العلم، ما عدا الأوزاعي، لكن الأفضل ترك النية، وسواء نوى أو لم ينو، فمباح.

(٢) هذا يبين لنا أن لحوم الحمر الأهلية محرمة بالإجماع، أما الخيل فجعل لقوله: «ورخص في الخيل»، وثبت من حديث أسماء أنهم نحرروا فرساً في المدينة وأكلوها، فالحمير، والبغال حرام، والخيل حل، إلا إذا دعت الحاجة إلى إعدادها للجهاد، فلا حرج من منعها.

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْعَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ» [سبق برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٩].

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ [سبق برقم ٢٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٢].

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا [سبق برقم ٣١٤٠].

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانُ لِي، أَنَا أَضْعُرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو زُهْمٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَوَكَبْنَا سَفِينَةَ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: أَلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءُ الْبُغْضَاءُ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِي وَنُحَافُ، وَسَأَدَّكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

(١) سؤر الحمار، والبغل، والهرة، وعرق الحمار لو لصق بثوب الراكب، كل ذلك طاهر؛ لمشقة التحرز؛ ولأن هذه الأشياء من الطوافين تلحق بالهرة.

(٢) بنو المطلب ناصرُوا بني هاشم في الشدة والرخاء في الجاهلية والإسلام.

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَاضِحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي، [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ»<sup>(٢)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٩].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِزٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبْنَا لَهُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)» [إطرفة في: ٦٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْسِمُونَهَا» [سبق برقم ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ» [سبق برقم ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ

(١) وهذا فضل الله؛ لأنهم لهم هجرتان: هجرتهم من مكة إلى الحبشة، والهجرة الثانية من الحبشة إلى المدينة.

(٢) كانت لهم أصوات حسنة بالقرآن ﷺ.

(٣) تقديراً لتعبهم وجهادهم وصبرهم قسم لهم النبي ﷺ مع الناس في خيبر.

قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبًا لِيُؤْبَرِ تَدْلَى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ» [سبق برقم ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيُذَكِّرُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنْ حُرِّمَ خَيْبَهُمْ لِيْلَفٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمُ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَيْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ»، فَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ [سبق برقم ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ «أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبًا لَكَ، وَبُرِّ تَدَادًا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يُعْنَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّئَنِي بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٨٢٧].

٤٢٤٠ - ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوْفِّيتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَ حَيَاةِ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوْفِّيتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهَةً لِمُحْضَرِ عَمْرٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَتَيْنُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَةَ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقْرَابَتَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصِييَا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقْرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَغُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعُظِّمَ حَقُّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً

(١) هذا الدرس، في فجر الأربعاء، ٦/٧/١٤١٦ هـ.

عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يُنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيحًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرُّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ».

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا فُورَةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ».

### ٣٩ - باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر

٤٢٤٤ - ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤٢٤٦ - ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَحَا بْنَ عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا»، وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

### ٤٠ - باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

(١) وهذا الذي فعله الصديق هو الصواب عند أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»، وقد خفي هذا على عليٍّ وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن عليًّا بايع مع الناس أولاً، ثم تأخر بعض الشيء بعدما حصل لفاطمة [ما حصل]، ثم بعد وفاتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بايع بيعة ثانية تأكيداً لبيعته الأولى، فالمبايعة الأولى مع الناس، ثم بايع المبايعة الأخيرة، والصواب مع أبي بكر، فلو كان النبي ﷺ يورث كان للزوجات الثمن، ولفاطمة النصف، والباقي لعمه العباس، ولكن الأنبياء لا يورثون، ما تركوه صدقة؛ ولهذا لم يعطهم، وكان أبو بكر ينفق عليهم من بيت المال، واتضح الأمر لعلي بعد ذلك، وخطب، وبين للناس فضل الصديق، وجاء الحديث عن العباس، وعن زيد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، كلهم شهدوا بأن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(٢) وبيع التمر بالتمر، والجيد أكثر؛ لأن هذا عين الربا: «التمر بالتمر، سواء بسواء، يداً بيد».

(٣) وهذا يدل على أن هذه المعاملة لا حرج [فيها]، لا حرج في ذلك، فلو أعطي العامل الربع، أو النصف، أو أقل، أو أكثر، فلا حرج على حسب ما شرطه.

## ٤١ - باب الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ بخيبر، رواه عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا

فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سُمٌّ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣١٦٩].

## ٤٢ - باب عروة زيد بن حارثة

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا

فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ

النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٢].

٤٣ - باب عمرة القضاء، ذكره أنس، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ

بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَذَا،

لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحِ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ

مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْفِرَاقِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ

مِنْ أَضْحَايِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ

لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ثُنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ،

فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلِيهَا»، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا: عَلِيُّ،

وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي،

وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ

مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، وَقَالَ

عَلِيُّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»<sup>(٥)</sup> [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٢].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) يقال: سَمَّ، وَسَمَّ، وَسَمَّ، ومثلث، وقد عفا عنها ﷺ أولاً، ثم أنه مات بسبب ذلك بعض الصحابة، فقتلها بذلك.

(٢) وزيد كان من الأمراء في غزوة مؤتة، ثم استعمل النبي ﷺ أسامة على الجيش في آخر حياته، وأمر ببعثه إلى جهة الشام.

(٣) كان هذا الدرس في فجر الخميس، ٧ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٤) صلح الحديبية فيه غضاضة على المسلمين، لكن للمصلحة العامة، وكذلك ولي الأمر له أن يصلح الكفار إذا

كان في الصلح صلاح للمسلمين.

(٥) هذه العمرة عمرة القضاء، سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها النبي ﷺ، القضاء من المصالحة، وإلا ليست

قضاء عن عمرة الحديبية، وفي قصة ابنة حمزة الدلالة أن الخالة تقوم مقام الأم في الحضنة.



بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَارُ فُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، **فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا **اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ**، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ» فَقَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» [سبق برقم ١٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، **سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى** يَقُولُ: «لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرَنَاهُ مِنْ عِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ١٦٠٠].

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنَهُمْ حَمِي يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَسْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَسْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ»، وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ازْمَلُوا لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوتَكُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ فَعَيْقَعَانَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٤٢٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوتَهُ» [سبق برقم ١٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَّالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ» [سبق برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٤٢٥٩- وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، **عَنِ**

(١) عُمَرَهُ ﷺ محفوظة، وكلها في ذي القعدة: عُمرة القضية، وعُمرة الحديبية، وعُمرة الجعرانة، وعُمرة مع حجته، ولعل ابن عمر وهم، أو نسي، ولكن قد يقال: من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتكون عُمرة ﷺ خمسًا، ولكن هذا لا يخفى على الجَمِّ الغفير من الصحابة [ثم رجح الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر حياته أن ابن عمر حفظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فالله أعلم].

(٢) فيه فوائد: أن المسلمين إذا قابلوا عدوهم ينبغي لهم أن يظهروا قدرتهم، وقوتهم، حتى لا يطمع فيهم العدو، وهذا رمل استقر سنة في حجة الوداع، فيكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الأشواط الثلاثة الأولى، أما الاضطباع فيكون في جميع الأطوفة.

ابن عباس قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

#### ٤٤ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام<sup>(٢)</sup>

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ، يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ»<sup>(٣)</sup> [طرفه في: ٤٢٦١].

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ» [سبق برقم ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٢٤٦].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطْعَنَ، قَالَ فَأَمَرَ أَيضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ»<sup>(٤)</sup> قَالَتْ

(١) وهذا مما وهم فيه ابن عباس، كما وهم ابن عمر في عمرة رجب، والصواب أنه تزوجها وهو حلال، كما قالت ميمونة، قالت: «تزوجني وهو حلال».

(٢) درس فجر الأحد، ١٠ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٣) يدل على أنه كان مقبلاً غير مدبر، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف، وجيش العدو قتل: ستون ألفاً، وقيل: مائة وعشرون ألفاً، وذكر ابن كثير أنه لم يقتل من المسلمين إلا ثمانية، وقيل: اثني عشر، فنصر الله المسلمين؛ وكان جعفرًا من الأمراء، فقد كان الأمير زيد، ثم جعفر، ثم عبد الله بن رواحة.

(٤) قوله: «فاحثوا في أفواههن من التراب» هذا نوع من التأديب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧ / ٥١٣: «وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الخبر الذي يبين أن فلانًا مات للصلاة عليه؛ لخبر النجاشي، ولخبر أمراء مؤتة، وإنما المنهي عنه هو ما كان عليه أهل الجاهلية كالصياح، وشق الثوب، ولطم الخد، وقول: وا قسم ظهراه؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وقال: «أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاققة» وكل هذا من النعي والنياحة المحرمة، أما البكاء بدمع العين، وحزن القلب، فلا حرج فيه،

عَائِشَةُ: قُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ» [سبق برقم ١٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٥].

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: **كَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا ابْنَ جَعْفَرَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ»** [سبق برقم ٣٧٠٩].

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: **سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: «لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ»** (١) [طرفه في: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: **سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: «لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبْرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ»** (٢) [سبق برقم ٤٢٦٥].

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** رضي الله عنه قَالَ: «أُعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَآكْذَاهُ، وَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكِ؟» [طرفه في: ٤٢٦٨].

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** قَالَ: «أُعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ... بِهَذَا (٣) فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبَكَ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٤٢٦٧].

#### ٥٤- باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْخُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بَدْمَعَ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ» (١). هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/ ٥١٤ أيضاً: «... قال العماد ابن كثير: يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حيثذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى، ثم وجد في مغازي ابن عائذ بسند منقطع أن خالداً لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديداً حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقتل المسلمون فمزوا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلاً، فحاصروهم حتى فتح الله عليهم عنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم، فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم» (١). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والزبدة أن الله نصر المسلمين، وفتح عليهم، والفتح لا يكون إلا بالنصر، تصرف خالد بن الوليد في تنظيم الجيش، ونصرهم الله» (١). هـ.

(١) الله أكبر، اللهم ارض عنه.

(٢) مع كثرة الضرب قد تندق السيوف، قد تصادف الرأس، قد تصادف حديداً على الرجل فتندق، فلهذا دق في يده تسعة أسياف رضي الله عنه.

(٣) هذا في المدينة قبل غزوة مؤتة.

يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمْتَنِّتُ أَبِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup> [طرفه في: ٦٨٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦].

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَوْعَى يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ»** [طرفه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامَةُ»** [سبق برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ **عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْعَى ﷺ** قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا» [سبق برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْعَى** قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ» قَالَ يَزِيدُ: **وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ** [سبق برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٦- **باب غزوة الفتح، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ** ٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ** يَقُولُ: «بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الْيَتَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِزْتِدَادًا عَنِّي دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المنتحة: ١] [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤]<sup>(٢)</sup>.

(١) والمقصود أن من أظهر الإسلام يكف عنه، فإن استقام فالحمد لله، وإن ارتد يعامل معاملة المرتدين فيقتل.  
(٢) سمح له النبي ﷺ لأمرين: ١- كونه اشبه عليه الأمر. ٢- كونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين في هذا اليوم، أو غيره، فيقتل؛ لأن هذا ردة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.  
تم بحمد الله تعالى هذا المجلد السابع بنهاية الحديث رقم ٤٢٧٤، في درس فجر يوم الأحد ١٠ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

# الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية  
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،  
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثامن



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٧- باب غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ، الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُشْفَانَ، أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَنْسَلَخَ الشَّهْرُ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَيُضْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُشْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَأِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُتَيْنِ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ: فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

## ٤٨- باب أين ركز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح؟

٤٢٨٠- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، رضي الله عنه عَنْ هِشَامِ، رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بَيْنَرَانِ كَأَنَّهَا

(١) وما ذلك إلا لأن الوحي بعضه بعد بعض، فقد يكون الآخر ناسخاً، أو موضحاً، أو الأول مجملاً، وفصله الثاني، أو يكون الثاني موضحاً، فالوحي يفسر بعضه بعضاً. الإثنين ١١ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ زُرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمِّرُوا أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْبَسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: تَمُرُّ كَتَيْبَةَ كَتَيْبَةَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةُ فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غَفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغَفَارٍ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةَ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ تَسْتَحِلُّ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمَ الدِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةُ، وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: مَا قَالَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمَ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمَ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيُهُ بِالْحُجُونِ، قَالَ غَزْوَةٌ: وَأَحْبَبَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، مِنْ كِدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِدَاءٍ، فَقَتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكَرُزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ».

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجِعُ»<sup>(٢)</sup> [إطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ **أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ؟» [سبق برقم ١٥٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥١].

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ» قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرَثُهُ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا؟» فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُؤْتَسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ [إطرافه في: ٦٧٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٤].

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ

(١) هذه كلمة خطأ من سعد ﷺ، بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة، وقد بين ذلك النبي ﷺ لأبي سفيان، وقد قال سعد ﷺ: هذه الحكمة، ولم يتأمل معناها، وإنما قصد يوم النصر.

(٢) معنى ترجيع القرآن أي: ترداد القرآن: إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً للخشوع والتدبر، هذا هو معنى الترجيع في القرآن، وكان ﷺ يسرد القرآن إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فالترجيع سنة عند الحاجة فقط.



قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ: الْخَيْفَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»<sup>(١)</sup>

[سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلْهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا [سبق برقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِئَةَ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

٤٢٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطًّا» ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٩٨].

(١) يعني: قریش تحالفوا على الكفر على حرب النبي ﷺ، والخيف أسفل الجبل، فما انحدر عن الجبل في بطن الوادي يقال له: الخيف، أي: ما بين الجبل، ومجرى الوادي يقال له: الخيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٤/٨: «... ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف ترجيعه؟ قال: أأا ثلاث مرات». ا. هـ. يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع، فالترجيع هو ترديد القراءة» ا. هـ.

(٢) جاء النبي ﷺ في فتح مكة.

(٣) الله أكبر، الله أكبر.

(٤) على حسب علم ابن عباس، والصواب أنه صلى داخل البيت؛ كما رواه أسامة، وبلال، ورواه ابن عمر، عن عمر، وابن عباس لم يحفظ، بل صلى في البيت ركعتين أمام الداخل، وطاف بنواحيه، وكبر، ودعا، ومحا ما في الجدران من الصور، وكان دخوله عام الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع؛ لثلاث يشق على أمته. والأزلام: سهام يكتب عليها: الأول افعل، والثاني يكتب عليه: لا تفعل، والثالث: خلو ما فيه شيء، فإذا أراد أحدهم أن يهيم بشيء، أجهرا، فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الغفل أعاد، حتى يخرج افعل، أو لا تفعل، وهذا من خرافاتهم.

## ٤٩- باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُزْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَيِّئْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى سَجْدَةً» [سبق برقم ٣٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ التِّيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ: «(فِي كَدَاءِ)»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ» [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

## ٥٠- باب مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا، أَخْبَرْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنِّهَا ذَكَرَتْ «أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

## ٥١- بَابٌ

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، ٤٨٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءُ

(١) أعلى مكة كداء - بالفتح -، وأسفلها: كداء - بالضم -، ولهذا كانوا يقولون: افتح وادخل، واطمئن وأخرج.  
(٢) وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» فصلاة الضحى سنة قولاً وفعلاً، وقد أوصى بها أبا هريرة وأبا الدرداء، وقال رضي الله عنه: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...» إلى أن قال: «ويجزئ عن ذلك: ركعتان يركعهما من الضحى» «أما ما جاء عن عائشة في عدم المداومة عليها فلعلها نسيت لأنها طالت حياتها. الأربعاء ١٣/٧/١٤١٦ هـ.  
(٣) هذا سنة في الفريضة والنافلة، وهكذا: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، في الركوع والسجود، وهكذا سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة، في الركوع والسجود جميعاً، في النفل والفرض.

مثله؛ فقال: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ \* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢-١] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِزْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكُذَّكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَتُحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمَ مِنهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٢٧].

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، **عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْغَدَوِيِّ** أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَزَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَزَمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ مِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُزْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُزْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِحَزْمَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْخَرَبَةُ: الْبَلِيَّةُ. [سبق برقم ١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ» [سبق برقم ٢٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨١].

## ٥٢- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٣].

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ١٠٨٠].

(١) وهذا يدل على فضل ابن عباس، وأنه كان آية من آيات الله في العلم، ولا منافاة بين تفسير الصحابة، وتفسير ابن عباس، وعمر رضي الله عنه.

(٢) هذا غلط من عمرو بن سعيد، من قتل داخل الحرم يقام عليه الحد داخل الحرم لا حرج، ومن قتل خارج الحرم، ثم لاذ بالحرم، فإنه يخرج من الحرم، ثم يقتل قصاصاً.

(٣) هذا في حجة الوداع، والظاهر أن ذكره هذا الموضوع وهم، وإلا فهو في حجة الوداع.

(٤) بقي يقصر لأنه لم يجمع إقامة، فإن كان الإنسان مسافراً، ولم يجمع إقامة، فإنه يقصر الصلاة، ولو بقي سنين؛ ولهذا قصر رضي الله عنه في تبوك، وعام الفتح، أما إذا صلى المسافر مع الجماعة، فإنه يصلي كما يصلي الإمام، وهذا =

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا» [سبق برقم ١٠٨٠].

## ٥٣ - بَابُ

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ» [طرفه في: ٦٣٥٦].

٤٣٠١- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَتِينِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «وَرَعِمَ أَبُو جَمِيلَةَ» «أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ».

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تُلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ، فَسَأَلَهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَانَتْمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُوْمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٍ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَظَنَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتْلُقِي مِنَ الرُّكْبَانَ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعَ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَنْعَطُوا عَنَّا اسْتَقَارِئَكُمْ، فَاشْتَرَوْا فَفَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عَتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ،

قول الجمهور، أما القول الثاني، وهو أن المسافر يقصر مطلقاً حتى يرجع إلى بلاده، وهذا قول قوي، ولكن قول الجمهور أحوط؛ لأن ما زاد على أربعة أيام فيه شك؛ لأن النبي ﷺ بقي أربعة أيام حينما قدم من المدينة إلى الحج يقصر، فالأحوط أن لا يقصر إذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام، فالأحوط قول الجمهور، والقول الثاني قول قوي، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة، ولكن الأحوط للمؤمن قول الجمهور.

(١) وهذا عام الفتح.

(٢) هذا دليل على أن أكثر القرآن يقدم، وإن كان صغيراً، وأنه لا بأس أن يقدم الصغير لهذا الحديث فيصلي

فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَحِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَي فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسَ بَعْتَبَةَ بَنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ»، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَي فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُنْتَةَ بَنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ** «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا، فَأَتَنِي عَلَي اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسِنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٤٣٠٥ - ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَي الْهَجْرَةَ، قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا»، فَقُلْتُ: عَلَي أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «أَبَايَعُهُ عَلَي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»، فَلَقِيتُ مَعْبُدًا بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ [سبق برقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٤٣٠٧ - ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ **عَنِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ** انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتُبَايَعَهُ عَلَي الْهَجْرَةَ، قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَي الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»، فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعٌ»، وَقَالَ خَالِدٌ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ مُجَاشِعِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ [سبق برقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ **قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو** **جَدِّكَ**: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: «لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادًا، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٨٩٩].

(١) وهذا يبين أن زوجة الرجل ينسب إليه أولادها، وإن كان فيها شبه لغيره؛ لأن الولد للفراش، والولد قد يشبه أقارب الزوج، فالولد للفراش إلا ببينة، أو لعان، فإذا لاعن زال الفراش.

(٢) هذا فيه وجوب الغيرة لله، وإقامة الحدود، وعدم مشابهة أهل الكتاب، ومن كان قبلنا، هذا هو طريق النجاة.

(٣) المقصود: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، والهجرة: من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام باقية إلى قيام

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مِثْلَهُ [سبق برقم ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» [سبق برقم ٣٨٩٩].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ رَزَتْ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا، عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: «لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَثِيَّةٌ» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٤].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ **مُجَاهِدٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي قَطٍ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ: لَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُشَدِّدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيْتِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٥٤ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ**

**عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ لَئِنَّكُمْ مُذْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥].**

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ **ابْنِ أَبِي أَوْفَى** ضَرْبَةً، قَالَ: «ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ» قُلْتُ: سَهَدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: «قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرَةَ، أَتَوَلَّيْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُولَ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتُهُمْ هَوَازِنَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»** [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»** [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

الساعة، وكذلك الهجرة من بلاد المعاصي إلى بلاد الطاعات، إذا كان أحسن من بلده فله الهجرة، إلا إذا كان بقاؤه في بلاد المعاصي فيه خير: كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.  
(١) عبد الله بن أبي أوفى شهد حنيناً، وشهد ما قبلها. فجر الأحد ١٧ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **سَمِعَ النَّبَاءَ**، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ»، قَالَ إِسْرَائِيلُ وَرُهَيْزٌ: «نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ» [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٤٣١٨- ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَعِمَ عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **أَنْ مَزَّوَانَ وَالْمَسْنُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ** أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قُتِلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبِيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِثَاءً مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أذنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ<sup>(١)</sup>. [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ **أَنَّ عُمَرَ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **جَدَّيْهِ** قَالَ: «لَمَّا قُتِلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٠٣٢].

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسُ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ

(١) رد عليهم عليه الصلاة والسلام نساءهم، وأولادهم، والظاهر أن هوازن كلها أسلمت.

جَلَسْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِثِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرُفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَفَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَحَوُّفْتُ، ثُمَّ بَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قِتِيلَ قَتْلِهِ فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>، فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قِتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سَلِّحْ هَذَا الْقِتِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِغُ مِنْ فُرْيَسٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاسْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

### ٥٥ - باب غزاة أوطاس

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَنَعَّثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فُرَيْمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُسُومِي بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ، فَابْتَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَتَيْبُ؟ فَكَفَّ، فَاحْتَلَفْنَا صَرَبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، أَفَرِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَيْرِنَا، وَخَيْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَمِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِلِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِيَّ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ:

(١) السلب هو: ما يكون مع المقتول سواء كان سلاحاً، أو ملابس، أو دابة، وغير ذلك مما معه فهو كله للقاتل، وهذا القول هو الراجح، وقيل: لا تدخل الدابة، وقيل: لا يدخل في السلب إلى أدوات الحرب، وظاهر السنة أن جميع ما مع المقتول يكون للقاتل.



«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى [سبق برقم ٢٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٨].

### ٥٦ - باب غزوة الطائف، في شوال سنة ثمان، قاله موسى بن عقيب

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَعَلَيْتِكَ بَابَتُهُ غِيْلَانٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحَنَّتُ هَيْتٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا، وَزَادَ: «وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ» [طرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ، وَلَا نَفْتَحُهُ؟ وَقَالَ مَرَّةً: «تَقْفُلُ»، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَّوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: «فَتَبَسَّمَ»، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْحَبْرِيُّ كُلَّهُ [طرفاه في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَصَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَسِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ لَقَدْ شَهِدْتُكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: «أَجَلٌ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَتَنَزَّلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ» [إطرف الحديث ٤٣٢٦ في: ٦٧٦٦، وطرف الحديث ٤٣٢٧ في: ٦٧٦٧، وأخرجهما مسلم، برقم ٦٣ مختصراً].

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشْرُ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، مَنْ أَبَشْرُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْثَمًا»، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «أَشْرَبْنَا مِنْهُ، وَأَفْرَعْنَا عَلَى وَجْهِكُمْ، وَنُحُورِكُمْ، وَأَبَشْرًا»<sup>(٢)</sup>، فَأَحَدَا الْقَدْحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ: أَنْ أَفْضَلَا لِأَمِّكُمْ،

(١) وهذا يدل على شرعية الدعاء للمؤمنين، ولا سيما عند وجود الأسباب كالموت، والمصائب، وأن رفع اليدين من أسباب الإجابة، وكذلك الوضوء، وفيه رحمته ﷺ وتواضعه، وحسن خلقه، وحسن سيرته، وفيه شرعية طلب الدعاء من الأخيار، الإثنين ١٨ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٢) وهذا فيه ما أعطاه الله ﷺ من البركة، وهذا الأعرابي قد حرص؛ لأن الأعراب يحرسون على حاجاتهم، [مع] قلة أدبهم، وجشعهم.

فَأَفْضَلًا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ [سبق برقم ١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٧].

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِالطَّيْبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟»، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَاتِي بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَأَعْسَلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصْبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَتْهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةٌ فَأَعْتَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشَعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِتَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٢)</sup> [طرفه في: ٧٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦١].

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا أَلْمَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا نَقَطُرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَقُهَا الْأَنْصَارُ: أَمَا زُوسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَشَانَاهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا نَقَطُرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَيْتِي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَنَأْلِفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

(١) وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا نسي، أو جهل فليس جبة، أو عمامة، أو ثوباً جاهلاً، أو ناسياً، وهو محرم، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بفدية لجهله، وهكذا لو تضحك بالطيب بعد الإحرام وهو جاهل، فلا شيء عليه، والناسي من باب أولى.

(٢) يعطي المؤلفة قلوبهم: من الخمس لتقوية إيمانهم، أو لترغيبهم في الإسلام، أو لدفع شرهم عن المسلمين، وولي أمر المسلمين يبين للمسلمين أن هذا فيه نفعاً للإسلام والمسلمين.

بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَقَلَّبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِّمَّا يَتَقَلَّبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَ بَيْنَ فَرَيْشٍ، فَعُضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُمْ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّمَى<sup>(٢)</sup> هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَالطَّلَقَاءُ<sup>(٣)</sup>، فَأَذْبُرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ فَرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَطَفَانُ وَعَیْرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَذْبُرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَتَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا: التَّفَتَّ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ، أَتَيْشُرُ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْشُرُ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ عَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْعَنِيمَةَ غَيْرِنَا، فَبَلَعَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ:

(١) أي: طلبوا بعض حقوقهم من بعض ولاة الأمر.

(٢) أي: التقوا مع النبي ﷺ.

(٣) وكانوا ألفين.

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُورُونَ إِلَى يُبُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا؛ لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَفْصَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟ [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَيْصَبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسًا: أَعْطَى الْأَفْرَجَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

### ٥٧- باب السرية التي قبل نجد

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سَهَامًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٩].

### ٥٨- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا، صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا أَسِيرَهُ، وَحَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٧١٨٩].

### ٥٩- باب سرية عبد الله بن خذافة السهمي وعقمة بن مجزز المدلجي، ويقال إنها سرية الأنصاري

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ:

(١) النصر بيد الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ كُفْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦] الآيات.

(٢) القائل هذا القول هو من الخوارج، أو من المنافقين.

(٣) وهذا فيه جواز الفل من الخمس إذا رأى الإمام ذلك؛ ولهذا نقلهم بعيراً بعيراً مع سهامهم. فجر الأربعاء ٢١/٧/١٤١٦ هـ.

(٤) غلط خالد لأنه ما فهم كلامهم، وكان يظن أنهم يقولون: أبيتنا وكفرنا، ولم يعزلهم ﷺ؛ لأنه ما فهم الأمر.

أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالطَّاعَةَ فِي الْمَغْرُوفِ»<sup>(١)</sup> [طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

### ٦٠ - باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

٤٣٤١ - ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا» فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، أَحَدٌ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ: مُعَاذُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيِّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَاَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَنْفَوْقَهُ تَفَوْقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ التَّوَمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»<sup>(٢)</sup> [طرفاه في: ٤٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْعُ، وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٤٣٤٤ - ٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبَيْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَاَنْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوْقَهُ تَفَوْقًا<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَنَا، وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي،

(١) وهذا كما قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» فليس لأحد أن يأمر بمعصية الله، وليس لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله.  
(٢) وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النومة والقومة، والمسلم ينظم وقته، وينظم أموره، ساعة للقرآن، وساعة لأمواله الأخرى، وساعة لأهله... وفيه الوصية بالرفق: «يسرا ولا تعسرا» على حسب القواعد الشرعية، وفيه الوصية بالاتفاق، وعدم الخلاف، «وتطاولوا، ولا تختلوا» فإن الدعاة إذا اختلفوا كان شرأ لهم، وينفر الناس عن دعوتهم.

(٣) وهذا من جوامع الكلم، فكل مسكر حرام، مهما كان نوعه، ومهما كان استعماله.

(٤) في قصة معاذ وأبي موسى التوجه إلى العناية بالقرآن، والاستفادة من القرآن، وقراءته في الليل والنهار، قائماً، وقاعداً، وعلى الراحلة، ويتذوقه، ويتدبره، ويحسب أعماله، وزيارته، ويفيد إخوانه في مجالسه معهم؛ لأن هذه

وَصَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَرَاوِرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَشْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، تَابِعَهُ الْعَقْدِيُّ، وَوَهَبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ جَرِيرٌ بِنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [سبق برقم ٢٢٦١، ٤٣٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: **حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ** ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَ: قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سَقَمْتَ مَعَكَ هَذَا؟»، قُلْتُ: لَمْ أَشُقْ، قَالَ: «فَطُفِ بِالْبَيْتِ، وَاسْعِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلِّ»، فَمَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَحْلَفَ عُمَرُ [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢١].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ، وَأَطَاعَتْ لُغَةً، طِغَتْ، وَطُغَتْ، وَأَطَعْتُ [سبق برقم ١٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ** «أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ»، زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٦١ - باب بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ** ﷺ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

الذي متاع زائل، فعلى المسلم أن يجتهد، ويسأل ربه التوفيق، لعله يكون من الناجين.

(١) وهذا الحديث فيه ترتيب الدعوة، فإذا أجابوا إلى الإسلام، فحينئذ يدعون إلى أركان الإسلام وفروعه، أما إذا لم يستجيبوا إلى الإسلام، فلا حاجة إلى دعوتهم إلى فروعه، وهم لم يدخلوا في الإسلام.

(٢) الأمراء يعثون على الصلاة، وعلى الأموال وعلى خيرها.

إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ»<sup>(١)</sup> فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنِ مَرْجَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيُقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَنْبَغُضَ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بَرِيدَةُ، أَنْبَغُضَ عَلِيًّا؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُومَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنِيَّةِ بْنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِرُ الْجَبْهَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ: أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٣)</sup> يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَعْفِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»، وَأَطْنَتْهُ قَالَ: «لَيْتَنِي أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودٍ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا أَنْ

(١) بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن جماعة: معاذًا، وعليًا، وخالد بن الوليد، وأبا موسى للدعوة إلى الله، والحكم، وهذا من نعم الله على أهل اليمن، ومعنى التعقيب أي بعثه بعده. فجر الأحد، ٢٥/٧/١٤١٦ هـ.

(٢) جاء في الروايات بعد ذلك أنه أحبه، والأصل في بعضه أن عليًا أخذ من الخمس جارية، وتسرها، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن له في الخمس أكثر من ذلك؛ لأنه وزع أربعة أخماس على الغانمين، وأبقى الخمس، وأخذ منه الجارية، والخمس، لولي الأمر ومن حددهم الله تعالى.

(٣) وهذا يدل على أن تارك الصلاة حلال الدم، ومن صلى فهو معصوم الدم والمال، والصواب أن تارك الصلاة كافر؛ لأن الكفر المعروف كفرًا أكبر، وقد جاء أن تارك الصلاة كافر «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم.

(٤) وهذا يبين أن الرسل يبتلون، فإذا كان الرسل لا يؤمنون، فمن يؤمن؟ وهذا من الخوارج وهؤلاء الرسل، فكيف بغيرهم من العلماء والدعاة، فمن ظن أنه يسلم من الناس، فقد ظن المستحيل، ولو كان أكمل الناس، وأعبد الناس لكل نعمة حاسد، ولكل قوم أهواؤهم ومقاصدهم، وشر الخوارج على أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وقد حصل منهم ما حصل مع علي رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه تألفًا، وغير النبي يقتل من فعل هذا؛ لأن هذا ردة إلا من تاب ورجع إلى الإسلام، والخوارج لا يزالون موجودين إلى الآن في الجزائر وغيرها.

يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ»، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسَعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٤٣٥٤ - ٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، فَقَالَ: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَانَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ، فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ؟»، قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٢].

### ٦٣ - باب غزوة ذي الخلصة<sup>(٢)</sup>

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَبَّانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَفَزَعْتُ فِي مِثَّةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»، وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنْعَمٍ يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِثَّةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، قَالَ: «فَبَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا حَمْسَ<sup>(٣)</sup> مَرَاتٍ»<sup>(٤)</sup> [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِثَّةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنْعَمَ وَبَجِيلَةَ،

(١) وكان علي مع هدي أيضاً، أما أبو موسى فقدم وليس معه هدي.

(٢) ذو الخلصة: هو الصنم المعروف في أطراف بيشة، وقد أعيدت، وهدمها المسلمون في عهد الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى.

(٣) يعني: كرر الدعاء خمس مرات.

(٤) وهذا مصداق قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول ذي الخلصة، يعني: يطوفون بها، وقد هدمها آل سعود كما تقدم، والحمد لله.



فِيهِ نُصِبَ تُعْبُدُ، يُقَالُ لَهُ الْكُعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فُقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: «فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خُمْسَ مَرَاتٍ» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

### ٦٣ - باب غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجدام

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ غَزْوَةِ: هِيَ بِلَادِ بِلْيَ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ ٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتَ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٣٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٤].

### ٦٤ - باب ذهاب جرير إلى اليمن

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كِلَاعَ، وَذَا عَمْرُو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرُو: لَيْتَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلُهُ مُنْذُ ثَلَاثِ<sup>(٢)</sup>، وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبِكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنُعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرُو: يَا جَرِيرُ، أَنْ بَكَ عَلَيَّ كِرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ<sup>(٣)</sup>.

### ٦٥ - باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِئَةٍ، فَحَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا،

(١) وهذا يدل على فضل عائشة وأبيها، ثم عمر رضي الله عنه. فجر الإثنين، ٢٦ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٢) هذا من جهة الكتب السابقة فليل إنه قرأ إذا حصل كذا توفي رسول الله محمد ﷺ.

(٣) لا شك أن الخلافة كانت بالمشاورة والأخبار، وهذا فيه خير عظيم.

فَكَانَ يَقَوُّنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّىٰ فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مِثْلَ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبْنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَوَجَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصْنِبْهُمَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:** «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمَّةَ رَاكِبٍ: أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرِضُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُيِّي ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ، فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّىٰ ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَىٰ أَطْوَلَ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضَلِيعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَضَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ، وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نُهَيْتُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ:** «عَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثْلًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَنَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَكَلَهُ» [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

### ٦٦- باب حجّ أبي بكرٍ بالناس في سنة تسع

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيٌّ» [سبق برقم ٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٤٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ** قَالَ: «أَخْرَجَ سُورَةٌ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً، وَأَخْرَجَ سُورَةٌ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»<sup>(٣)</sup> [النساء: ١٧٦] [أطرافه في: ٤٦٥٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

- (١) جاء في الحديث الآخر أنه جلس في حفف عينه أحد عشر رجلاً، وهذا يدل على عظمه.
- (٢) وهذا يدل على فضل سعدٍ وجوده، فإن سعد بن عبادة وأباه وجده كلهم من أجود العرب؛ ولهذا نحر هذه النحائر للسرية، حتى قال أبو عبيدة: كف لثلا يذهب ما عنده، وهذا يدل على فضل الصحابة، وما أصابهم من الشدائد.
- (٣) والقول الثاني [آخر ما نزل] آخر سورة المائدة، وفيها: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾. يوم الأربعاء، ٢٨ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

## ٦٧ - باب، وفد بني تميم

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَحْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَشَرْتَنَا، فَأَعْطْنَا، فُرِي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [سبق برقم ٣١٩٠].

## ٦٨- باب، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَزْوَةُ عَيْنِيَّةُ بِنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بِنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ سِبَاءً

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعُوثٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ قَوْمِي» [سبق برقم ٢٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٥].

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ رضي الله عنه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رضي الله عنه [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ [اطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

## ٦٩- باب وفد عبد القيس

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «إِنَّ لِي جَرَّةً تَتَّبِدُ لِي نَيْدًا فَأَشْرَبُهُ حُلُوفًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيئَتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَائِنَا، وَلَا النَّدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدَعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا اتَّبَدُ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

(١) بنو تميم فيهم قوة لمن هداه الله منهم؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «هم أشد أمتي على الدجال».

(٢) وفي رواية: «وأن محمداً رسول الله».

(٣) بين لهم النبي رضي الله عنه أصول الإيمان؛ لأن من آمن بالأصول عمل بالفروع، وقد بين رضي الله عنه في سؤال جبريل أركان الإيمان، والقيام والإيمان بالأصول يجزئ إلى العمل بالفروع، ولم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لأن ذلك قبل فرضه، فبين لهم أصول النجاة، وحذرهم من أصول الهلاك، والدبء: الفرع والنقير: ما ينقر من جذوع النخل، والمرفت: ما طلي بالقار، ثم رخص في الشرب بهذا الأوعية، ولكن لا يشربون مسكراً. فجر الخميس، ٢٩/٧/١٤١٦ هـ.

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَقَدْ خَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ الدُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ» (سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧).

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنْ كَرِيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا **إِلَى عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أَخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِ النَّاسِ عَنْهُمَا، قَالَ كَرِيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنِبِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهُمَا؟ فَإِنِ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ»<sup>(١)</sup> (سبق برقم ١٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٤).

٤٣٧١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي، يَغْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ»<sup>(٢)</sup> (سبق برقم ١٨٩٢).

### ٧٠- باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا

(١) لم يصل سنة الظهر؛ لأن وفد عبد القيس شغلوه عن الذكر بعد الصلاة، بادره بالسلام، وهذا من عادة العرب الحرص، فبادروا بعد سلام الإمام يسألونه، وقد بينت أم سلمة أنه ﷺ نهى عنها، وكان يصلها؛ لأنه إذا عمل عملاً أثبتته، وهي خاصة به ﷺ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لم يبلغها النهي، وفي بعض الروايات أن أم سلمة قالت: يا رسول الله أصلها؟ قال: «(لا)» فدل على الخصوصية.

(٢) وهذا يدل على سبق مجمع البحرين، وهي الأحساء، وما جاورها، والدمام وما حولها.

شئت فترك، حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: ما قلت لك: إن تُنعم تُنعم عليّ سأكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة»، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاعْتَسَلَ، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ «فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر»، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ» (١) [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٤٣٧٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولن أذبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت<sup>(٢)</sup>)، وهذا ثابت يجيبك عني، ثم انصرف عنه» [سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٤٣٧٤ - قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: «إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت»، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوجي إليّ في المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي: أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة» (٣) [سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٤٣٧٥ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم أريت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سوارين من ذهب، فكبراً عليّ، فأوجي إليّ أن انفخهما، فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة» [سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٤٣٧٦ - حدثنا الصلت بن محمد قال: سمعت مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء رضي الله عنه يقول: «كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو أخير منه الفينة، وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً

(١) هذا فيه فضل ثمامة، وما من الله عليه به من الخير، وفيه: جواز ربط الكافر الأسير، ودخوله المسجد ليشهد الخير، ويسمع العلم، وهكذا أنزل وفد ثقف في المسجد والنبي ﷺ لما رأى كلام ثمامة جيداً من عليه وأطلقه، وفيه أن لولي الأمر أن يعفو عن الأسياء، أو يقتلهم، أو يأخذ الفداء: ﴿فَمَا مَتَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾.

(٢) وهذا لما ظهر للنبي ﷺ من خبثه، وتعتته، وعدم قبوله للإسلام؛ ولهذا أعظله في القول.

(٣) والأسود العنسي في آخر حياة النبي ﷺ، ومسيلمة قتل في خلافة الصديق رضي الله عنه.

جَمَعْنَا جُثُوَّةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلِّ الأَسِنَّةَ، فَلَا نَدْعُ رُحْمًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهُ، وَالْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ».

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أبا رَجَاءٍ يَقُولُ: «كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرَعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَزْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ».

### ٧١ - باب قصة الأسود العنسي

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَاطِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنَّ شِئْتَ خَلِينَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القَضِيبَ مَا أُعْطَيْتُكَ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ سَيُجَيْبِكَ عَنِّي»، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ [سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٤٣٧٩ - قَالَ عُيَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا، وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَطَعْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَدَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ عُيَيْدَةُ: أَحَدُهُمَا العَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالأَخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابِ [سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

### ٧٢ - باب قصة أهل نجران

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أبا عُيَيْدَةَ بِنِ الجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الأُمَّةُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا إِسْحَاقَ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَابْعَثَ أبا عُيَيْدَةَ بِنِ الجَرَّاحِ [سبق برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في هذا السر قد يظهر أن من ادعى النبوة يظهر لمن حوله أن فيه خيرا، ثم تذهب منه فيظهر أنه لا خير في هذا الادعاء.  
(٢) هذه منقبة عظيمة لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

(لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ) [سبق برقم ٣٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

### ٧٣- باب قصة عمان والبحرين

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلَاثًا) فَلَمْ يَفْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ، أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلَاثًا)، قَالَ: فَأَعْطَانِي، قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَأَمَّا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْجَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْجَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاءٍ أَدُوًّا مِنَ الْبَحْلِ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِئَةً، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ <sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

### ٧٤- باب قُودِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى، رضي الله عنه: «هُم مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ»

٤٣٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْنَا حِينَا مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ، وَلُزُومِهِمْ لَهُ» [سبق برقم ٢٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٠].

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهَدِمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَا إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمَّ يَلِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَيْتُ بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ، فَلَمَّا قَبِضْنَاهَا قُلْنَا: تَغْفُلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نَفْلُحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا» <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٣١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٤٣٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَحْرَةَ جَامِعُ بْنُ سَدَادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) فيه الحث على الوفاء بالعهد والوعد وإخلاف الوعد، ونقض العهد من علامات النفاق: و«آية المناق ثلاث: إذا وعد أحلف...» الحديث.

(٢) إذا حلف الإنسان يمين على شيء، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

«أَبَشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا، فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (سبق برقم ٣١٩٠).

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَالْجَفَاءُ وَعِلْطُ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَادِينِ عِنْدَ أَصُولِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَوْلُ الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةٌ وَمَضْرٌ» (سبق برقم ٣٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١).

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَقْبَدَةَ، وَالْيَمَانُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَحْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢).

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا؛ هَاهُنَا يَطْلُعُ قَوْلُ الشَّيْطَانِ» (سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢).

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أضعف قلوبًا، وأرق أقبدة، الفقه يمانٍ، والحكمة يمانية» (سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢).

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَوْلَاءُ الشَّبَابِ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ، وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

### ٧٥- باب قصة دوسٍ والطفيل بن عمرو الدوسي

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذُكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتَ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ

(١) هذا يدل على أنه ينبغي للمبشّر أن لا يستعجل، ويسأل، ولكن يقبل البشري، فإن كانت دنيا فستحصل، وإن كانت في الآخرة فلا يفوت عليه شيء، فلا يستعجل.

(٢) هذا يدل على فضل أهل اليمن، ويدل على جفاء أهل الإبل، وفضل أهل الغنم، ولكن هذا لا يكون عاماً، ولكن من أحسن، وترك الصفات الذميمة، فهو من أهل الخير، ومن بقي على ما هو عليه، فهو كذلك.

(٣) وقد قال النبي ﷺ لرجل آخر في موضع آخر: «أيعمد أحدكم إلى قطعة من نار، فيجعلها في يده» أو كما قال ﷺ.



عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٤].

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَانِهَا  
عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ  
وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ،

فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَأَعْتَقْتُهُ [سبق برقم ٢٥٣٠].

### ٧٦- باب قصة وفد طي، وحديث عدي بن حاتم

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلِمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَذْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ عَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ

أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا أَوَاحِرْجَهُ مُسْلِمًا، بِرَقْم ٢٥٢٣.

### ٧٧- باب حجة الوداع

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي، وَأَمَا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَنْمَاطُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٣٩٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ

(١) القاعدة أن من أظهر الشر دُعي عليه، ومن أظهر الخير دُعي له، أما من يفصل ويقول: اللهم إن كان في سابق علمك أن تهدي فلانا فاهده، وإلا فافعل به، وافعل، فهذا ليس عليه دليل، وإنما الذي يدعى عليه من أظهر الشر، ومن أظهر الخير دُعي له. فجر الأربعاء، ١٠/١٠/١٤١٦هـ

(٢) وهذا يدل على أن المرأة إذا حاضت وهي محرمة، فإنها تبقى حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى، وتكون بذلك قارئة، وأما عمرة عائشة الثانية، فهي تطيباً لخاطرها كي تصير كصواحباتها، ولا حرج في تكرار العمرة في وقت قصير، لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» لكن إذا كان داخل مكة خرج وأحرم من الحل، وإذا كان هناك زحمة شديدة، فيترك تكرار العمرة إذا سبق له أن اعتمر، ولا حرج إن لم يكن زحمة من تكرارها.

الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدُ<sup>(١)</sup> [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٥].

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي يَبَّانُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتِ؟»، قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ جَلَّ»<sup>(٢)</sup>، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» [سبق برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خُثْعَمَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٤].

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُورِجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُزْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقُضْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «اِئْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَفَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بَوَجهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ»<sup>(٤)</sup> قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

(١) هذا هو الأفضل إذا قدم وليس معه هدي أن يطوف ويسعى ويحل، وهذا هو السنة.

(٢) وهذا ليس معه هدي؛ ولهذا أمره بالطواف والسعي، ثم الحل.

(٣) وهذا يدل على أنه يحج عن الكبير الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، كما يحج عن الميت.

س: هل يحتاج إلى الاستئذان من كبير السن العاجز في الحج عنه؟

ج: لا يحتاج إلى إذنه؛ لأن ذلك خير له، كما لو تصدق عنه.

(٤) وهذا يدل على استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها، والتكبير في نواحيها، فقد دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع لثلاثا يشق على أمته، لكن من تيسر له ذلك، فيستحب، ومن صلى في الحجر، فقد صلى في البيت لحديث عائشة رضي الله عنها، وليس فعل ذلك من سنن الحج، وإنما يستحب.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُتِنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ (ثَلَاثًا)، إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ» [سبق برقم ٣٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٤٤٠٣ - «الْأَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ (ثَلَاثًا) وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انظُرُوا لَا تَزْجَعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦ مختصراً].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوُدَاعِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَيَمَكَّةَ أُخْرَى [سبق برقم ٣٩٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٤].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَزْجَعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبق برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةُ مَتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ

(١) وهذا يدل على أن الحائض والنفساء ليس عليهما طواف وداع إذا سبق طوافها للحج.

(٢) فيه التحذير من الفتن وأسبابها.

(٣) حجَّاته ﷺ قبل البعثة، وقبل فرض الحج لا تحصى، فقد كان يطوف عليه الصلاة والسلام، ويقف مع الناس في الحج،

ينذرهم ويدعوهم.

يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيْسَأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»<sup>(١)</sup> (مَرَّتَيْنِ) [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةَ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ: أَنْزَلَتْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَ بَعْرَفَةَ» [سبق برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمُرَةَ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمُرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَّصِدُّ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَّصِدُّ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَضْرِبُكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتِهِمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»<sup>(٣)</sup>، رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤٤١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [سبق برقم ١٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

(١) وهذه الأسئلة وتكرارها حتى يستفيدوا ويحذروا من الفتنة، والجمهور على أن الأشهر الحرم نسخت حرمة القتال للكفار فيها.

(٢) كأن عائشة لم تسمع إهلاله بالعمرة مع الحج، وقد أهل بهما جميعاً كما قاله كثير من الصحابة، ويسمى الفارن متمتعاً لكن المعروف عند الفقهاء أن المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها ثم أحرم بالحج من عامه. فجر الخميس، ١١/ ١٠/ ١٤١٦ هـ.

(٣) هذا يدل على أنه يجوز الوصية بالثلث، أو أقل، وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخمس، والوصية بالربع أفضل من الثلث، وقد خُلف سعد بعد أصحابه حتى توفي عام ٥٦ هـ، وقد نفع الله به أقواماً، وضرَّ به آخرون، وهذا من علامة نبوة النبي ﷺ.

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعِ أَخْبَرَهُ ابْنُ عَمْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» [سبق برقم ١٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِيَمْنَى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: **سُئِلَ أَسَامَةُ** وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيِّرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «الْعَنَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصٍّ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ١٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا» [سبق برقم ١٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

### ٧٨- باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة

٤٤١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَتُبَّ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ، فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ، فَانْطَلِقْ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ فَقُلْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْنُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٍ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلِقْ أَبُو مُوسَى يَنْقُرُ مِنْهُمْ حَتَّى آتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، **عَنْ مُصْنَعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ**

(١) هذا يدل على أن الحمار إذا مر بين يدي المأمومين فلا حرج، وإنما يضر إذا مر بين يدي المنفرد، أو بين يدي الإمام وليس له سترة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

(٢) العنق: أن يسير على مهل، فإذا وجد فجوة أسرع سرعة مناسبة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُضْعَبًا [سبق برقم ٣٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٤].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَنَسِيْتُهُ، قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلٍ يَقْضُمُهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

#### ٧٩ - باب حديث كعب بن مالك، وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ فَرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أُبَسِّرُ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَّانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِيَّ اللَّهُ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا<sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِاتِّجَهَّزَ، فَزَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ

(١) وهذا يدل على أن المظلوم إذا فعل ما يمنعه من الظلم، فلا ضمان عليه؛ لأن المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه ما استطاع. فجر الأحد، ١٤/١٠/١٤١٦هـ.

(٢) هذا اجتهاد منه ﷺ.

(٣) وفي رواية «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» [برقم ٢٩٥٠].

وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَذْرَكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدَرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفُتُ فِيهِمْ، أَحْرَزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُومًا عَلَيْهِ الْبِئْفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكُ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكِ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ، بُزْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عَظْفِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَ بَنِي هَمَيٍّ، وَطَفِئْتُ أَنْذَكَرَ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَاسْتَعْتَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا» زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أُخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَابَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَحَجَّتُهُ، فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسُّمَ تَبَسُّمِ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى، فَحَجَّتُ أُمِّسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلْفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوِ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْتَنِي حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُشَكَّنَ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَيْتَنِي حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيَسَّرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ، فَأَكْذَبْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِيَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَعَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً<sup>(٤)</sup>، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَتَّكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ،

(١) المعروف: «عظفيه».

(٢) [ضحى] من الحديث رقم ٣٠٨٨، وفي الحديث رقم ٤٦٧٧: «وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى».

(٣) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا».

(٤) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ، فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي».

وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظْرَ، فَإِذَا أُقْبِلْتُ عَلَى صَلَاتِي أُقْبِلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَفْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مَعْنٍ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ، وَلَا مُضْيعَةً، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّنُورَ، فَسَجَّزْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ» فَقُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ اغْتَرِلْهَا، وَلَا تَقْرُبْهَا»، وَأُرْسِلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخَ ضَائِعٍ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أخدمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَاتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تخدمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ضَبِحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَحَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ تُوبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَفْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَزْتُ تَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَوْنِي بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ

(١) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخْرَجُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْتَبَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَبَّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَحْطَمُكُمُ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمُ التَّوْبَةَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، أَذِنَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا».



الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّورِ: «أُبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنَ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ سِرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى، عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥] <sup>(١)</sup>، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا، عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ خَلَفَ لَهُ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦ مختصراً، ويرقم ٢٧٦٩].

### ٨٠ - باب نزول النبي ﷺ بالحجر

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ

(١) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذَكَرُوا بِشَرِّ مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ تَبَّأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤].

(٢) في هذه القصة فوائد عظيمة، منها: ١- التحذير من التخلف عن الغزو إذا تعين. ٢- جواز الهجر إذا دعت إليه الحاجة على المعاصي الظاهرة تعزيراً وتأديباً. ٣- فضل الصدق، وأنه من سبيل النجاة. ٤- فضل كعب وصاحبه ﷺ.

يُصِيبِكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

### ٨١ - بَابُ

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِنِعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَكْسَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعِيهِ، فَصَاقَ عَلَيْهِ كَمَا الْجُبَّةَ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيَّ» [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ: جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنَحْبُهُ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٢٨٣٨].

### ٨٢- بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٦٤].

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٤)</sup> [طرفه في: ٧٠٩٩].

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ:

(١) ١- هذا يدل على أن السنة الحذر من مواقع العذاب. ٢- الحذر من أسباب العقوبات. ٣- الاعتبار بالقصص والاعتاظ والحذر من العذاب، وأعظم العذاب أن يصاب الإنسان في قلبه ودينه، فالإنسان يسأل ربه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ الآية. ٤- ظاهر الحديث النهي عن الدخول في ديار المعذنين إلا أن يكون الإنسان ماراً باكبياً، أو مسرعاً.

(٢) وهذه بشارة أن من تأخر عن خير لعدو يكون له أجر من حضر؛ وسواء كان جهاداً أو صلاة، أو زيارة، أو غير ذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(٣) وقد مُزَّقُوا [والحمد لله].

(٤) المقصود عائشة رضي الله عنها أنها قادت الجيش الذي حارب علياً، وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها وهي القائمة بالجيش، وإن كان لها نواب.

«أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «مَعَ الصَّبِيَّانِ» [سبق برقم ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنِ السَّائِبِ** «أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَّقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ» [سبق برقم ٣٠٨٣].

### ٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].  
٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** **عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ** قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ{الْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا} ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٢].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا ابْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَقَالَ: «أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمُهُ إِثَاءً» فَقَالَ: «مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٣٦٢٧].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عَزْرَةُ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجْدَ أَلْمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ»<sup>(٤)</sup>.

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ أَنَّ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفِثَ عَلَيْهِ، طَفِقَتْ أَنْفِثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup> [اطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

- (١) لعل مرادها الصلاة العادية التي كان يخرج إليها فيصلي بالناس.
- (٢) وهذا يدل على أنه يقرأ بطوال المفصل في المغرب لما في هذا الحديث، وقرأ بالطور، وقرأ بالأعراف، لكن الغالب أنه يقرأ بقصار المفصل في المغرب، كما في حديث سليمان بن يسار: «كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل».
- (٣) كان ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** آية في الفقه، والبصيرة، والعلم.
- (٤) هذا السم وضعته له اليهودية في غزوة خيبر في شاة مصليّة.
- (٥) تستحب قراءتها عند النوم، وفي الصباح، والمساء، وأدبار الصلوات المفروضة.

قال الحافظ ابن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في فتح الباري، ٨ / ١٣١: «كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه، ثم نفث فيهما، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، والمراد بالمعوذات: سورة قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليبا، وهذا هو المعتمد». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وهذا هو الصواب أن المعوذات ثلاث، أي: مع قل هو الله أحد». ا. هـ.

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «اَتُّنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَّبِعُنِي عِنْدَ نَبِيِّ نَزَّاعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ، اسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «الْأَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ، عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ فَتَسَيَّتُهَا<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْنَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرُّزِيَّةَ كُلَّ الرُّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

٤٤٣٣- ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فِي شِكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «سَارَّني النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّني فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَضَحِكْتُ» [سبق برقم ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٦٥٠٩، ٦٣٤٨، ٤٥٨٦، ٤٤٦٣، ٤٤٣٧، ٤٤٣٦، ٢٤٥٠].

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ». [إطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «(فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى)» [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **إِنَّ عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا، أَوْ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسُهُ عَلَى فَحْدِ عَائِشَةَ، غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

(١) هذا الحديث يدل على إخراج الكفرة من جزيرة العرب، فعلى جميع الناس ألا يستقدموا الكفار، بل عليهم أن يستقدموا المسلمين، إلا إذا احتاج ولي الأمر لاستخدامهم للضرورة لبعض أعمالهم، فليكن ذلك وقت الضرورة، ثم يرجعوا بلادهم. فجر الخميس ١٩/١٠/١٤١٦ هـ.

حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَبَيْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اشْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ، أَوْ إِضْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : « مَاتَ بَيْنَ حَاقِنِّي وَذَاقِنِّي » [سبق برقم ٨٩٠ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ » [طرفه في: ٥٦٧٤ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا [سبق برقم ٥٢٩ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٥٣١].

٤٤٤٣ - ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُقُ حَمِيضَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ : « لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا<sup>(٢)</sup> [سبق برقم ٤٣٥ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٥٣١].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَوَاهُ ابْنُ عُرْمَرَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٩٨ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٤١٨].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنِّي وَذَاقِنِّي ، فَلَا أَكْرَهُ سُدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ »<sup>(٣)</sup> [سبق برقم ٨٩٠ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ :

(١) هكذا الدنيا فالمؤمن ينبغي أن يجاهد نفسه حتى يستقيم على الهدى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(٢) الواجب الحذر من اتخاذ القبور مساجد، أما ما فعله الوليد من إدخال الحجرة النبوية داخل المسجد فهو غلط منه، والنبي ﷺ ليس في المسجد، وإنما هو في بيته، فلا يغتر بما فعله الوليد.

(٣) أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ، عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبِرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ عَشْرٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لِنَسْأَلُنَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [طرفه في: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَتِلُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَزْحَى السِّتْرَ» [سبق برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْبِنَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ

(١) فيه فوائد: ١- جواز استئذان الرجل زوجته أن يكون عند واحدة، فإذا سمحن، وإلا يقرع بينهما، كما كان يفعل عند السفر. ٢- الاغتسال يعين على النشاط. ٣- السبع لها خاصية في أحاديث كثيرة. ٢٣/١٠/١٤١٦هـ.

أَنْ نَعْمَ، فَلَيَبْتِئُهُ فَاْمَرَهُ»، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عُلبَةٌ - يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ<sup>(١)</sup> [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكُرْسِيِّ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي»، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَسْتِئِنُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: «أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتِنِدٌ إِلَى صُدْرِي» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أَعْوَدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ» وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، «فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتِنًا، ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥٢ - ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْشَى بِثُوبٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٤١، ١٢٤٢].

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَفَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) هذا يدل على فضل خاص لعائشة رضي الله عنها، وفيه جواز استخدام السواك غير المستعمل. ٢٤ / ١٠ / ١٤١٦ هـ.

(٢) هذا يدل على فضل الصديق رضي الله عنه.

المُسَيَّبُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقْلِنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ»<sup>(١)</sup> [سبق برقم ١٢٤٢].

٤٤٥٥ - ٤٤٥٦ - ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» [سبق برقم: ١٢٤١، ١٢٤٢، وانظر: رقم ٥٧٠٩].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَرَأَى: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> [طراشه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرَ عُنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتْ: «مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَأَنْحَنَتْ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟» [سبق برقم ٢٧٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٦].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَرٍ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ **عَنْهُ**: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَوْ أَمَرُوا بِهَا؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ» [سبق برقم ٢٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٤].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً» [سبق برقم ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ **عَلَيْهَا**: وَكَرَبْتُ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبِّي دَعَاةً، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّتْهُ الْفِرْدَوْسُ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاةً، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ **عَلَيْهَا**: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ نُفُوسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ؟<sup>(٤)</sup>.

#### ٨٤ - باب آخر ما تكلم النبي ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) مات الرسل كلهم إلا عيسى بن مريم، وسيموت، فالواجب على كل أحد أن يستعد لما بعد الموت، ويجاهد نفسه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) إذا كان المريض لا يريد الدواء، أو العملية، أو غيرها فلا يُعطى الدواء، ولا يُعمل له عملية، ولو كان فيه مصلحة، هذا إذا كان يعقل، أما إذا لم يعقل فالأمر واسع.

(٣) الشيعة قالوا: أوصى إلى علي، وهذا من كذبهم، وهم أكذب الناس، وإنما الوصي أبو بكر لأنه أمره أن يصلي بالناس.

(٤) [هذا] سنة الله في عباده، فمات **عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالنَّكَلُ** كما مات الرسل قبله، وكلمة فاطمة يرجى أن يعفو الله عنها لشدة المصيبة، والنياحة محرمة، أما دمع العين فلا حرج فيه.



المُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخِيرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فِخْذِي غَشِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَفْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

### ٨٥ - باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤ - ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا» [طرفه في: ٤٩٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ [سبق برقم ٣٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٩].

### ٨٦ - باب

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَشَّ قَالَتْ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ» (بِعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

### ٨٧ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي تُوْفِيَ فيه

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٦].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعُّنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُتِبَتْ تَطَعُّنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٦].

### ٨٨ - باب

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَبَرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مَهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْحُحْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ الْخَبَرُ، فَقَالَ: «دَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ حَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

### ٨٩ - باب كم غزا النبي ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ» [سبق برقم

٣٩٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٤].

- ٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ».
- ٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْتَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمِيسٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ عَزْوَةً» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٤].



## فهرس موضوعات المجلد الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩	٦- بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.....		<b>الجزء الأول</b>
٣٩	٧- بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ.....		<b>المقدمة</b>
٣٩	٨- بَابُ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ:.....	٣	نبذة عن الإمام البخاري وصحيحه.....
٤٠	٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ.....	٦	أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري :.....
٤٠	١٠- بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.....	١١	ثانياً: نبذة عن التعريف بصحيح الإمام البخاري :.....
٤٠	١١- بَاب.....	١١	١ - اسم الكتاب:.....
٤٠	١٢- بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.....	١٢	٢ - موضوع الكتاب:.....
٤١	١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَنْ.....	١٢	٣ - سبب تصنيف الكتاب:.....
٤١	١٤- بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَغُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ.....	١٢	٤ - مكانة الصحيح:.....
٤١	١٥- بَابُ: تَفَاوُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.....	١٣	٥ - شرط البخاري في صحيحه:.....
٤١	١٦- بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.....	١٣	٦ - عدد أحاديثه:.....
٤٢	١٧- بَابُ: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.....	١٤	٧ - فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره..
٤٢	١٨- بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ.....	١٥	٨ - فوائد تراجم الأبواب في صحيح البخاري:.....
٤٢	١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.....	١٧	نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٤٣	٢٠- بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.....	١٧	أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:.....
٤٣	٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ.....	٢٣	ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:.....
٤٣	٢٢- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ.....	٢٧	ثالثاً: أوصافه الخلقية:.....
٤٣	بَابُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا﴾.....	٢٧	رابعاً: صفاته الخلقية:.....
٤٤	٢٣- بَابُ: ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ.....	٢٨	خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته:.....
٤٤	٢٤- بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ.....	٣٢	سادساً: الجنازة وأصداء الوفاة:.....
٤٤	٢٥- بَابُ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.....	٣٤	<b>١- كتاب بدء الوحي</b> .....
٤٤	٢٦- بَابُ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ.....	١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.....	٣٤
٤٤	٢٧- بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.....	٢- بَاب.....	٣٤
٤٥	٢٨- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.....	٣- بَاب.....	٣٤
٤٥	٢٩- بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ.....	٤- بَاب.....	٣٥
٤٥	٣٠- بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ.....	٥- بَاب.....	٣٦
٤٥	٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.....	٦- بَاب.....	٣٦
٤٦	٣٢- بَابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ.....	<b>٢- كتاب الإيمان</b> .....	٣٨
٤٦	٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى.....	١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.....	٣٨
٤٧	٣٤- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَمْرُوا﴾.....	٢- بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ.....	٣٨
٤٧	٣٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.....	٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾.....	٣٨
٤٧	٣٦- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ.....	٤- بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ.....	٣٩
٤٨	٣٧- بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ.....	٥- بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟.....	٣٩
٤٨	٣٨- بَاب.....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣	بابُ الحِزْصِ عَلَيَّ الْحَدِيثِ ..... ٦١	٣٩	بابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ..... ٤٨
٣٤	بابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ..... ٦٢	٤٠	بابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٤٩
٣٥	بابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ؟ ..... ٦٢	٤١	بابُ مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبِ ..... ٤٩
٣٥	بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ ..... ٦٢	٤٢	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ..... ٥٠
٣٧	بابُ: لِيَبْلُغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ ..... ٦٣	٣	كتابُ الْعِلْمِ ..... ٥١
٣٨	بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٦٣	١	بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ..... ٥١
٣٩	بابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ..... ٦٤	٢	بابُ مَنْ سِئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ ... ٥١
٤٠	بابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ ..... ٦٤	٣	بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ..... ٥١
٤١	بابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ ..... ٦٥	٤	بابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، ٥١
٤٢	بابُ حِفْظِ الْعِلْمِ ..... ٦٥	٥	بابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ ٥٢
٤٣	بابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ..... ٦٦	٦	بابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ .. ٥٢
٤٤	بابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ؟ ..... ٦٦	٧	بابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ .. ٥٣
٤٥	بابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا ..... ٦٧	٨	بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ..... ٥٣
٤٥	بابُ السُّؤَالِ وَالْفَتْوَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ ..... ٦٧	٩	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ٥٣
٤٧	بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ ..... ٦٧	١٠	بابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ ... ٥٤
٤٨	بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ ..... ٦٨	١١	بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ... ٥٤
٤٩	بابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ..... ٦٨	١٢	بابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ..... ٥٤
٥٠	بابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا ..... ٦٩	١٣	بابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ .. ٥٥
٥١	بابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَاَمْرٌ غَيْرُهُ بِالسُّؤَالِ ..... ٦٩	١٤	بابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ..... ٥٥
٥٢	بابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٦٩	١٥	بابُ الْإِعْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ ٥٥
٥٣	بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ ..... ٦٠	١٦	بابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ .. ٥٥
٤	كتابُ الْوُضُوءِ ..... ٧١	١٧	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ ..... ٥٦
١	بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ..... ٧١	١٨	بابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الضَّعِيفِ؟ ..... ٥٦
٢	بابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ..... ٧١	١٩	بابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلُ جَابِرٍ .. ٥٦
٣	بابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْعُرْوَةِ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِهِ ..... ٧١	٢٠	بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ..... ٥٧
٤	بابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ..... ٧١	٢١	بابُ رَفَعِ الْعِلْمِ وَظَهْوَرِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ: ٥٧
٥	بابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٧١	٢٢	بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ..... ٥٨
٦	بابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ ..... ٧٢	٢٣	بابُ الْفَتْوَا وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ... ٥٨
٧	بابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٧٢	٢٤	بابُ مَنْ أَجَابَ الْفَتْوَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ ... ٥٨
٨	بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ ..... ٧٢	٢٥	بابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَنَدَ الْفَيْسِ ..... ٥٩
٩	بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ ..... ٧٣	٢٥	بابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ٥٩
١٠	بابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ..... ٧٣	٢٧	بابُ السَّنَاوِبِ فِي الْعِلْمِ ..... ٥٩
بابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِعَاطِطٍ أَوْ بُولٍ، إِلَّا عِنْدَ ..... ٧٣	٢٨	بابُ الْعَضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى ٦٠	
١٢	بابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتِينَ ..... ٧٣	٢٩	بابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ ..... ٦٠
١٣	بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ ..... ٧٣	٣٠	بابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ ٦٠
١٤	بابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ..... ٧٤	٣١	بابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ ..... ٦١
١٥	بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ..... ٧٤	٣٢	بابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهَا ..... ٦١

الموضوع الصفحة

- ٥٢- بَابٌ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ... ٨٦
- ٥٢- بَابٌ هَلْ يُضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ ..... ٨٦
- ٥٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ التَّعْسَةِ ٨٧
- ٥٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ..... ٨٧
- ٥٥- بَابٌ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ..... ٨٧
- ٥٥- بَابٌ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ .. ٨٨
- بَابٌ ..... ٨٨
- ٥٧- بَابُ تَوَكُّفِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَّغَ ٨٨
- ٥٨- بَابٌ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٨٨
- بَابٌ: يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ ..... ٨٩
- ٥٩- بَابٌ بَوْلُ الصَّبِيَّانِ ..... ٨٩
- ٥٩- بَابٌ الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ..... ٨٩
- ٥٩- بَابٌ الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتَرُ بِالْحَائِطِ ..... ٨٩
- ٥٢- بَابٌ الْبَوْلُ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ ..... ٩٠
- ٥٣- بَابٌ غَسَلَ الدَّمِ ..... ٩٠
- ٥٤- بَابٌ غَسَلَ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسَلَ مَا يُصِيبُ .. ٩٠
- ٥٥- بَابٌ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ .. ٩٠
- ٥٥- بَابٌ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالذُّوَابِ، وَالْعَتَمِ وَمَرَابِضِهَا ٩١
- ٥٧- بَابٌ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ ٩١
- ٥٨- بَابٌ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ..... ٩٢
- ٥٩- بَابٌ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُضَلِّي قَدْرًا، أَوْ جِيفَةً ٩٢
- ٧٠- بَابٌ الْبِرِّاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ ..... ٩٣
- ٧١- بَابٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ، وَلَا الْمُسْكِرِ .. ٩٣
- ٧٢- بَابٌ غَسَلَ الْمَرْأَةَ أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِه ..... ٩٣
- ٧٣- بَابٌ السَّوَاكِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ ..... ٩٣
- ٧٤- بَابٌ دَفْعُ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ ..... ٩٤
- ٧٥- بَابٌ فَضْلٌ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ ..... ٩٤
- ٥- **كِتَابُ الْغُسْلِ** ..... ٩٥
- ١- بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ..... ٩٥
- ٢- بَابٌ غَسَلَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ ..... ٩٥
- ٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ..... ٩٦
- ٤- بَابٌ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ..... ٩٦
- ٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ..... ٩٦
- ٥- بَابٌ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ .. ٩٧
- ٧- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ..... ٩٧
- ٨- بَابٌ مَسَحَ الْيَدَ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْفَى ..... ٩٧

الموضوع الصفحة

- ١٥- بَابٌ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهُورِهِ ..... ٧٤
- ١٧- بَابٌ حَمَلُ الْعِزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ .. ٧٤
- ١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ..... ٧٥
- ١٩- بَابٌ: لَا يُسْكُ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ..... ٧٥
- ٢٠- بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ..... ٧٥
- ٢١- بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ ..... ٧٥
- ٢٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ..... ٧٥
- ٢٣- بَابٌ: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ..... ٧٥
- ٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ..... ٧٥
- ٢٥- بَابُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٧٦
- ٢٦- بَابُ الْاسْتِحْجَارِ وَتَرَا ..... ٧٦
- ٢٧- بَابٌ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ٧٦
- ٢٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ..... ٧٦
- ٢٩- بَابٌ غَسَلَ الْأَعْقَابِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ ..... ٧٧
- ٣٠- بَابٌ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ .. ٧٧
- ٣١- بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ..... ٧٧
- ٣٢- بَابُ التَّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَ الصَّلَاةُ ..... ٧٨
- ٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ ..... ٧٨
- ٣٤- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَحْرَجَيْنِ .. ٧٩
- ٣٥- بَابُ الرَّجْلِ يَوْضِئُ صَاحِبِهِ ..... ٨٠
- ٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ..... ٨١
- ٣٧- بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُشِيِّ الْمُثْقَلِ ... ٨١
- ٣٨- بَابٌ مَسَحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ..... ٨١
- ٣٩- بَابٌ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... ٨٢
- ٤٠- بَابٌ اسْتِعْمَالَ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمَرَ ..... ٨٢
- بَابٌ ..... ٨٣
- ٤١- بَابٌ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٨٣
- ٤٢- بَابٌ مَسَحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ..... ٨٣
- ٤٣- بَابٌ وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلُ وَضُوءِ ٨٣
- ٤٤- بَابٌ صَبَّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُعْتَمَى عَلَيْهِ ٨٤
- ٤٥- بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِحْضَبِ وَالْقَدَحِ ٨٤
- ٤٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ..... ٨٤
- ٤٧- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمِدِّ ..... ٨٥
- ٤٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ..... ٨٥
- ٤٩- بَابٌ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ..... ٨٦
- ٥٠- بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ٨٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٨	١٤- بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ.....	٩٧	٩- بَابٌ هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ.....
١٠٨	١٥- بَابُ افْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنْ.....	١٠	١٠- بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.....
١٠٨	١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ.....	٩٨	١١- بَابٌ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ..
١٠٨	١٧- بَابُ مُحَلَّفَةٍ وَغَيْرِ مُحَلَّفَةٍ.....	٩٨	١٢- بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ..
١٠٨	١٨- بَابٌ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..	٩٨	١٣- بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ.....
١٠٩	١٩- بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.....	٩٨	١٤- بَابٌ مِنْ تَطْيِيبِ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ..
١٠٩	٢٠- بَابٌ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ.....	٩٩	١٥- بَابٌ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ.....
١٠٩	٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا..	٩٩	١٦- بَابٌ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ..
١٠٩	٢٢- بَابٌ مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ..	١٠٠	١٧- بَابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ.....
١٠٩	٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ.....	١٠٠	١٨- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ..
١١٠	٢٤- بَابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ.....	١٠٠	١٩- بَابٌ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.....
١١٠	٢٥- بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكِدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.....	١٠٠	٢٠- بَابٌ مَنْ اغْتَسَلَ غُرْيَانًا وَخَدَهُ فِي الْخُلُوءِ.....
١١٠	٢٦- بَابٌ عَزَقِ الْإِسْتِحَاضَةِ.....	١٠١	٢١- بَابُ الشُّشْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.....
١١٠	٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.....	١٠١	٢٢- بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.....
١١١	٢٨- بَابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ.....	١٠١	٢٣- بَابُ عَزَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.....
١١١	٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسِتْنِهَا.....	١٠٢	٢٤- بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ.....
١١١	٣٠- بَابٌ.....	١٠٢	٢٥- بَابُ كَيْتُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ.....
١١٢	٧- <b>كِتَابُ التَّيْمِمِ</b> .....	١٠٢	٢٥- بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ.....
١١٢	١- بَابٌ.....	١٠٢	٢٧- بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَتَأَمَّ.....
١١٣	٢- بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تُرَابًا.....	١٠٣	٢٨- بَابٌ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ.....
١١٣	٣- بَابُ التَّيْمِمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ.....	١٠٣	٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.....
١١٤	٤- بَابُ التَّيْمِمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا.....	١٠٤	٦- <b>كِتَابُ الْحَيْضِ</b> .....
١١٤	٥- بَابُ التَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.....	١٠٤	بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا.....
١١٤	٦- بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ..	١٠٤	بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ.....
١١٦	٧- بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ..	١٠٤	٢- بَابٌ غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ رُوجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.....
١١٦	٨- بَابٌ: التَّيْمِمُ صَرْبَةً.....	١٠٤	٣- بَابٌ قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ.....
١١٧	٩- بَابٌ.....	١٠٥	٤- بَابٌ مِنْ سَمَى النَّفَاسِ حَيْضًا.....
١١٨	٨- <b>كِتَابُ الصَّلَاةِ</b> .....	١٠٥	٥- بَابٌ مَبَاشَرَةُ الْحَائِضِ.....
١١٨	١- بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟.....	١٠٥	٦- بَابٌ تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمِ.....
١١٩	٢- بَابٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ.....	١٠٦	٧- بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا.....
١١٩	٣- بَابٌ عَقْدُ الْإِرَارِ عَلَى الْفَقَا فِي الصَّلَاةِ.....	١٠٦	٨- بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ.....
١١٩	٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَجِمًا بِهِ..	١٠٦	٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.....
١٢٠	٥- بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ.....	١٠٦	١٠- بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.....
١٢٠	٦- بَابٌ: إِذَا كَانَ الثُّوبُ صَيِّغًا.....	١٠٦	١١- بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثُوبٍ حَاضَتْ.....
١٢١	٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ.....	١٠٧	١٢- بَابٌ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنْ.....
١٢١	٨- بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.....	١٠٧	١٣- بَابٌ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ.....
١٢١	٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ.....		

الموضوع الصفحة

- ٤٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبِرَاءِ .. ١٣٣
- ٤٧- بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ..... ١٣٣
- ٤٨- بَابٌ: هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ..... ١٣٣
- ٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ..... ١٣٤
- ٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ..... ١٣٤
- ٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَوْرٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ ١٣٥
- ٥٢- بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ..... ١٣٥
- ٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ ١٣٥
- ٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ..... ١٣٥
- ٥٥- بَابٌ ..... ١٣٥
- ٥٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ ..... ١٣٦
- ٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣٦
- ٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣٧
- ٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ..... ١٣٧
- ٥٠- بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ..... ١٣٧
- ٥١- بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣٨
- ٥٢- بَابُ بُيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ .. ١٣٨
- ٥٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ..... ١٣٨
- ٥٤- بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ ..... ١٣٨
- ٥٥- بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ..... ١٣٩
- ٥٥- بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ١٣٩
- ٥٧- بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣٩
- ٥٨- بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣٩
- ٥٩- بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣٩
- ٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمَنِيرِ فِي ..... ١٤٠
- ٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٤٠
- ٧٢- بَابُ كُنُسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ ..... ١٤٠
- ٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٤١
- ٧٤- بَابُ الْحَدْمِ لِلْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ..... ١٤١
- ٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُزْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ .. ١٤١
- ٧٥- بَابُ الْأَعْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطَ الْأَسِيرَ ..... ١٤١
- ٧٧- بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى ..... ١٤١
- ٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ ..... ١٤٢
- ٧٩- بَابٌ ..... ١٤٢
- ٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٤٢
- ٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ... ١٤٣

الموضوع الصفحة

- ١٠- بَابٌ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ..... ١٢٢
- ١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِءَاءِ ..... ١٢٢
- ١٢- بَابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجْدِ، وَيُرْوَى، عَنْ ابْنِ ..... ١٢٢
- ١٣- بَابٌ: فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ ..... ١٢٣
- ١٤- بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ، وَنَظَرَ ..... ١٢٣
- ١٥- بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَصْلَبٍ أَوْ تِصَاوِيرِ ..... ١٢٣
- ١٦- بَابٌ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ..... ١٢٤
- ١٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ..... ١٢٤
- ١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمُتَبَّرِ وَالْخَشَبِ ١٢٤
- ١٩- بَابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا ..... ١٢٥
- ٢٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَصِيرِ ..... ١٢٥
- ٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَمْرَةِ ..... ١٢٥
- ٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنْتَسَ ..... ١٢٥
- ٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ..... ١٢٦
- ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي التِّعَالِ ..... ١٢٦
- ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَافِ ..... ١٢٦
- ٢٦- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ..... ١٢٦
- ٢٧- بَابٌ يُبَدِي صَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ ..... ١٢٧
- ٢٨- بَابٌ فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبَلُ بِأَطْرَافِ ..... ١٢٧
- ٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ ١٢٧
- ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ ..... ١٢٧
- ٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ..... ١٢٨
- ٣٢- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ ١٢٩
- ٣٣- بَابٌ حَكَ النَّبْرَاقَ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ..... ١٢٩
- ٣٤- بَابٌ حَكَ الْمُخَاطَ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ..... ١٣٠
- ٣٥- بَابٌ لَا يَتَضَقُّ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٣٠
- ٣٥- بَابٌ لِيَنْزِقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ..... ١٣٠
- ٣٧- بَابُ كِفَارَةِ النَّبْرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣١
- ٣٨- بَابٌ دَفَنُ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣١
- ٣٩- بَابٌ إِذَا بَدَرَهُ النَّبْرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ ..... ١٣١
- ٤٠- بَابٌ عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ ..... ١٣١
- ٤١- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَنِي فَلَانٌ؟ ..... ١٣١
- ٤٢- بَابُ الْقِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقَتَنِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١٣٢
- ٤٣- بَابٌ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ ١٣٢
- ٤٤- بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ..... ١٣٢
- ٤٥- بَابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ ١٣٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ.....	١٤٣	٨- بابُ الْمُصَلِّيِّ يَنْاجِي رَبَّهُ ﷻ.....	١٥٧
٨٣- بابُ رَفْعِ الصُّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.....	١٤٣	٩- بابُ الْإِبْرَازِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.....	١٥٧
٨٤- بابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.....	١٤٤	١٠- بابُ الْإِبْرَازِ بِالظَّهْرِ فِي السَّفَرِ.....	١٥٨
٨٥- بابُ الْإِسْتِلقاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ.....	١٤٤	١١- بابُ وَقْتِ الظَّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.....	١٥٨
٨٥- بابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ.....	١٤٥	١٢- بابُ تَأْخِيرِ الظَّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.....	١٥٨
٨٧- بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.....	١٤٥	١٣- بابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.....	١٥٩
٨٨- بابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.....	١٤٥	١٤- بابُ إِثْمٍ مِنْ فَاتَتْهُ الْعَضْرُ.....	١٦٠
٨٩- بابُ: الْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طَرَفِ الْمَدِينَةِ.....	١٤٦	١٥- بابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.....	١٦٠
٩٠- بابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ.....	١٤٨	١٦- بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.....	١٦٠
٩١- بابُ قَدْرِ كَمِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ.....	١٤٨	١٧- بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ.....	١٦٠
٩٢- بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ.....	١٤٨	١٨- بابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ.....	١٦١
٩٣- بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَتْرَةِ.....	١٤٨	١٩- بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ.....	١٦١
٩٤- بابُ الشُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.....	١٤٩	٢٠- بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَسَاعًا.....	١٦٢
٩٥- بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ.....	١٤٩	٢١- بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ.....	١٦٢
٩٥- بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.....	١٤٩	٢٢- بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ.....	١٦٢
٩٧- بابُ.....	١٥٠	٢٣- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.....	١٦٣
٩٨- بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ.....	١٥٠	٢٤- بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ.....	١٦٣
٩٩- بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الشَّرِيرِ.....	١٥٠	٢٥- بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نَضْفِ اللَّيْلِ.....	١٦٣
١٠٠- بابُ: يَزُودُ الْمُصَلِّيُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.....	١٥٠	٢٥- بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.....	١٦٤
١٠١- بابُ إِثْمِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ.....	١٥١	٢٧- بابُ وَقْتِ الْفَجْرِ.....	١٦٤
١٠٢- بابُ اسْتِقبالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي.....	١٥١	٢٨- بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.....	١٦٥
١٠٣- بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.....	١٥١	٢٩- بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.....	١٦٥
١٠٤- بابُ النَّطُوعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.....	١٥١	٣٠- بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ.....	١٦٥
١٠٥- بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.....	١٥٢	٣١- بابُ لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ.....	١٦٦
١٠٥- بابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ.....	١٥٢	٣٢- بابُ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ.....	١٦٦
١٠٧- بابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.....	١٥٢	٣٣- بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ.....	١٦٦
١٠٨- بابُ: هَلْ يُعْمَرُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ.....	١٥٢	٣٤- بابُ التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.....	١٦٧
١٠٩- بابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُقُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنْ.....	١٥٣	٣٥- بابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.....	١٦٧
<b>الجزء الثاني</b>		٣٦- بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ.....	١٦٨
<b>٩- كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ.....</b>		٣٧- بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا.....	١٦٨
١- بابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا.....	١٥٥	٣٨- بابُ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى.....	١٦٨
٢- بابُ ﴿مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.....	١٥٥	٣٩- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.....	١٦٨
٣- بابُ النَّبِيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ.....	١٥٥	٤٠- بابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.....	١٦٩
٤- بابُ الصَّلَاةِ كِفَارَةً.....	١٥٥	٤١- بابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ.....	١٦٩
٥- بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا.....	١٥٦	١٠- <b>كِتَابُ الْأَذَانِ.....</b>	١٧١
٦- بابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كِفَارَةً.....	١٥٦	١- بابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.....	١٧١
٧- بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.....	١٥٦	٢- بابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى.....	١٧١



الصفحة	الموضوع
١٨٢	٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ .....
١٨٢	٤٠- بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يَصَلِّيَ ..
١٨٣	٤١- بَابُ هَلْ يَصَلِّيُ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ ...
١٨٣	٤٢- بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ .....
١٨٤	٤٣- بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَبِيَدِهِ .....
١٨٤	٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأَقِيمَتِ .....
١٨٤	٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا .....
١٨٥	٤٦- بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ .....
١٨٦	٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ .....
١٨٦	٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيُؤَمِّمَ النَّاسَ فِجَاءَ الْإِمَامِ .....
١٨٦	٤٩- بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ .....
١٨٧	٥٠- بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ .....
١٨٧	٥١- بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى .....
١٨٨	٥٢- بَابُ مَنْ تَسَجَّدَ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ قَالَ .....
١٨٨	٥٣- بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ .....
١٨٨	٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى .....
١٨٩	٥٥- بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ .....
١٨٩	٥٥- بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ .....
١٨٩	٥٧- بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاهُ .....
١٨٩	٥٨- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، .....
١٨٩	٥٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَبْنُو الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمِّمَ ثُمَّ جَاءَ .....
١٩٠	٦٠- بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ ..
١٩٠	٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ .....
١٩٠	٦٢- بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ .....
١٩٠	٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو .....
١٩١	٦٤- بَابُ الْإِبْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا .....
١٩١	٦٥- بَابُ مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ .....
١٩١	٦٦- بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا .....
١٩١	٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ .....
١٩٢	٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُّ النَّاسُ .....
١٩٢	٦٩- بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ .....
١٩٢	٧٠- بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ .....
١٩٣	٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَيَعْدُهَا ..
١٩٣	٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ ..
١٩٣	٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ .....
١٩٣	٧٤- بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .....

الصفحة	الموضوع
١٧١	٣- بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ .....
١٧١	٤- بَابُ فَضْلِ التَّائِبِينَ .....
١٧٢	٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ .....
١٧٢	٦- بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ .....
١٧٢	٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ .....
١٧٣	٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ .....
١٧٣	٩- بَابُ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ .....
١٧٣	١٠- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ .....
١٧٣	١٢- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ .....
١٧٤	١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ .....
١٧٤	١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ .....
١٧٤	١٤- بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ .....
١٧٥	١٥- بَابُ مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ .....
١٧٥	١٦- بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ .....
١٧٥	١٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ .....
١٧٥	١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً .....
١٧٦	١٩- بَابُ هَلْ يَنْتَعِقُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا .....
١٧٦	٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَانْتَنَا الصَّلَاةَ .....
١٧٦	٢١- بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالشَّكِيَّةِ .....
١٧٧	٢٢- بَابُ مَنْ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ ؟ .....
١٧٧	٢٣- بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ .....
١٧٧	٢٤- بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةِ .....
١٧٧	٢٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ .....
١٧٧	٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا .....
١٧٧	٢٧- بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ .....
١٧٨	٢٨- بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ .....
١٧٨	٢٩- بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .....
١٧٩	٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .....
١٧٩	٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ .....
١٨٠	٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ .....
١٨٠	٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الْأَكْثَرِ .....
١٨٠	٣٤- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ .....
١٨١	٣٥- بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ .....
١٨١	٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ .....
١٨١	٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ .....
١٨١	٣٨- بَابُ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٦	١١٢- باب فضل التأمين.....	١٩٤	٧٥- باب إثم من لم يتم الصُّفوف.....
٢٠٦	١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين.....	١٩٤	٧٦- باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم.....
٢٠٦	١١٤- باب إذا ركع ذون الصف.....	١٩٤	٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام.....
٢٠٦	١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع.....	١٩٤	٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفاً.....
٢٠٧	١١٦- باب إتمام التكبير في السجود.....	١٩٤	٧٩- باب ميمنة المسجد والإمام.....
٢٠٧	١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود.....	١٩٥	٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط.....
٢٠٨	١١٨- باب وضع الأُكف على الركب في.....	١٩٥	٨١- باب صلاة الليل.....
٢٠٨	١١٩- باب إذا لم يتم الركوع.....	١٩٥	٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.....
٢٠٨	١٢٠- باب استواء الظهر في الركوع.....	١٩٦	٨٣- باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع.....
٢٠٨	١٢١- باب حد إتمام الركوع والإغتيال فيه.....	١٩٦	٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.....
٢٠٨	١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه.....	١٩٦	٨٥- باب إلى أين يرفع يديه وقال أبو حميد.....
٢٠٩	١٢٣- باب الدعاء في الركوع.....	١٩٧	٨٦- باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.....
٢٠٩	١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع.....	١٩٧	٨٧- باب وضع اليمنى على اليسرى.....
٢٠٩	١٢٥- باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد».....	١٩٧	٨٨- باب الخشوع في الصلاة.....
٢٠٩	١٢٦- باب.....	١٩٧	٨٩- باب ما يقول بعد التكبير.....
٢١٠	١٢٧- باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من.....	١٩٨	٩٠- باب.....
٢١٠	١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد.....	١٩٨	٩١- باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.....
٢١١	١٢٩- باب فضل السجود.....	١٩٩	٩٢- باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.....
٢١٢	١٣٠- باب يئدي ضبعه ويحافي في السجود.....	١٩٩	٩٣- باب الالتفات في الصلاة.....
٢١٢	١٣١- باب يستقبل بأطراف رجله القبلة.....	٢٠٠	٩٤- باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً.....
٢١٢	١٣٢- باب إذا لم يتم السجود.....	٢٠٠	٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.....
٢١٣	١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.....	٢٠١	٩٦- باب القراءة في الظهر.....
٢١٣	١٣٤- باب السجود على الأُنف.....	٢٠١	٩٧- باب القراءة في العصر.....
٢١٣	١٣٥- باب السجود على الأُنف والسجود على.....	٢٠٢	٩٨- باب القراءة في المغرب.....
٢١٤	١٣٦- باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه.....	٢٠٢	٩٩- باب الجهر في المغرب.....
٢١٤	١٣٧- باب لا يكف شعراً.....	٢٠٢	١٠٠- باب الجهر في العشاء.....
٢١٤	١٣٨- باب لا يكف ثوبه في الصلاة.....	٢٠٢	١٠١- باب القراءة في العشاء بالسجدة.....
٢١٤	١٣٩- باب التسيح والدعاء في السجود.....	٢٠٣	١٠٢- باب القراءة في العشاء.....
٢١٤	١٤٠- باب المكث بين السجدةتين.....	٢٠٣	١٠٣- باب يطول في الأوليين ويحذف في.....
٢١٥	١٤١- باب لا يفتersh ذراعيه في السجود.....	٢٠٣	١٠٤- باب القراءة في الفجر، وقالت أم سلمة.....
٢١٥	١٤٢- باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته.....	٢٠٣	١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.....
٢١٥	١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام.....	٢٠٤	١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة.....
٢١٥	١٤٤- باب يكبر وهو ينهض من السجدةتين.....	٢٠٥	١٠٧- باب يقرأ في الأخرتين بفتح الكتاب.....
٢١٦	١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد.....	٢٠٥	١٠٨- باب من خافت القراءة في الظهر والعصر.....
٢١٦	١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجباً.....	٢٠٥	١٠٩- باب إذا أسمع الإمام الآية.....
٢١٧	١٤٧- باب التشهد في الأولى.....	٢٠٥	١١٠- باب يطول في الركعة الأولى.....
٢١٧	١٤٨- باب التشهد في الآخرة.....	٢٠٥	١١١- باب جهر الإمام بالتأمين.....

الموضوع الصفحة

- ١٧- باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ..... ٢٣١
- ١٨- باب المشي إلى الجمعة ..... ٢٣١
- ١٩- باب لا يفرك بين اثنين يوم الجمعة ..... ٢٣٢
- ٢٠- باب لا يقسم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد ..... ٢٣٢
- ٢١- باب الأذان يوم الجمعة ..... ٢٣٢
- ٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ..... ٢٣٣
- ٢٣- باب يجيب الإمام على المئبر إذا سمع ..... ٢٣٣
- ٢٤- باب الجلوس على المنبر عند التأذين ..... ٢٣٣
- ٢٥- باب التأذين عند الخطبة ..... ٢٣٣
- ٢٦- باب الخطبة على المئبر ..... ٢٣٣
- ٢٧- باب الخطبة قائماً ..... ٢٣٤
- ٢٨- باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس ..... ٢٣٤
- ٢٩- باب من قال في الخطبة بعد الثناء أنا بعد ..... ٢٣٤
- ٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ..... ٢٣٦
- ٣١- باب الاستماع إلى الخطبة ..... ٢٣٦
- ٣٢- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ..... ٢٣٦
- ٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ..... ٢٣٦
- ٣٤- باب رفع اليدين في الخطبة ..... ٢٣٦
- ٣٥- باب الاشتقاء في الخطبة يوم الجمعة ..... ٢٣٦
- ٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ..... ٢٣٧
- ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة ..... ٢٣٧
- ٣٨- باب إذا نقر الناس، عن الإمام في صلاة ..... ٢٣٧
- ٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ..... ٢٣٨
- ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ..... ٢٣٨
- ٤١- باب القائلة بعد الجمعة ..... ٢٣٨
- ١٢ - كتاب الخوف**
- ١- باب صلاة الخوف ..... ٢٣٩
- ٢- باب صلاة الخوف رجلاً وركباً، راجل ..... ٢٣٩
- ٣- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة ..... ٢٣٩
- ٤- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء ..... ٢٤٠
- ٥- باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً ..... ٢٤٠
- ٦- باب التكبير والغسل بالصبح ..... ٢٤١
- ١٣ - كتاب العيدين**
- ١- باب في العيدين والتجمل فيه ..... ٢٤٢
- ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد ..... ٢٤٢
- ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام ..... ٢٤٢

الموضوع الصفحة

- ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام ..... ٢١٧
- ١٥٠- باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ..... ٢١٧
- ١٥١- باب من لم يمسخ جبهته وأنفه حتى صلى ..... ٢١٨
- ١٥٢- باب التسليم ..... ٢١٨
- ١٥٣- باب يسلم حين يسلم الإمام ..... ٢١٨
- ١٥٤- باب من لم ير رد السلام على الإمام ..... ٢١٨
- ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة ..... ٢١٨
- ١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ..... ٢١٩
- ١٥٧- باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ..... ٢٢٠
- ١٥٨- باب من صلى بالناس فذكر حاجة ..... ٢٢٠
- ١٥٩- باب الإنفصال والانصراف عن اليمين ..... ٢٢١
- ١٥٠- باب ما جاء في الثوم واليافق والبصل ..... ٢٢١
- ١٥١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ..... ٢٢٢
- ١٥٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ..... ٢٢٣
- ١٥٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ..... ٢٢٣
- ١٥٤- باب صلاة النساء خلف الرجال ..... ٢٢٤
- ١٥٥- باب سزعة انصراف النساء من الصبح ..... ٢٢٤
- ١٥٦- باب اشتد ان المرأة زوجها بالخروج ..... ٢٢٤
- ١٥٧- باب صلاة النساء خلف الرجال ..... ٢٢٤
- ١١- كتاب الجمعة**
- ١- باب فرض الجمعة ..... ٢٢٥
- ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة ..... ٢٢٥
- ٣- باب الطيب للجمعة ..... ٢٢٥
- ٤- باب فضل الجمعة ..... ٢٢٦
- ٥- باب ..... ٢٢٦
- ٦- باب الدهن للجمعة ..... ٢٢٦
- ٧- باب يلبس أحسن ما يجد ..... ٢٢٧
- ٨- باب السواك يوم الجمعة ..... ٢٢٧
- ٩- باب من تسواك بسواك غيره ..... ٢٢٧
- ١٠- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ..... ٢٢٨
- ١١- باب الجمعة في القرى والمدن ..... ٢٢٨
- ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ..... ٢٢٩
- ١٣- باب ..... ٢٢٩
- ١٤- باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في ..... ٢٣٠
- ١٥- باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من ..... ٢٣٠
- ١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ..... ٢٣١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٧	٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير .....	٢٤٣	٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .....
٢٥٨	٨- باب الاستسقاء على المنبر .....	٢٤٣	٥- باب الأكل يوم النحر .....
٢٥٨	٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء .....	٢٤٣	٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .....
٢٥٨	١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة .....	٢٤٤	٧- باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان .....
٢٥٨	١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه .....	٢٤٤	٨- باب الخطبة بعد العيد .....
٢٥٨	١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم .....	٢٤٥	٩- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد .....
٢٥٩	١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين .....	٢٤٥	١٠- باب التكبير إلى العيد .....
٢٥٩	١٤- باب الدعاء إذا كثر المطر حوائنا، ولا .....	٢٤٥	١١- باب فضل العمل في أيام التشريق .....
٢٥٩	١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائما .....	٢٤٦	١٢- باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة .....
٢٦٠	١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء .....	٢٤٦	١٣- باب الصلاة إلى الخربة يوم العيد .....
٢٦٠	١٧- باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس .....	٢٤٦	١٤- باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام .....
٢٦٠	١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين .....	٢٤٧	١٥- باب خروج النساء والخيص إلى المصلى .....
٢٦٠	١٩- باب الاستسقاء في المصلى .....	٢٤٧	١٦- باب خروج الصبيان إلى المصلى .....
٢٦٠	٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء .....	٢٤٧	١٧- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد .....
٢٦٠	٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في .....	٢٤٧	١٨- باب العلم الذي بالمصلى .....
٢٦١	٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء .....	٢٤٨	١٩- باب مؤظة الإمام النساء يوم العيد .....
٢٦١	٢٣- باب ما يقال إذا أمطرت .....	٢٤٨	٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد .....
٢٦١	٢٤- باب من تمطر في المطر حتى يتحادر .....	٢٤٨	٢١- باب اعتزال الخيص المصلى .....
٢٦٢	٢٥- باب إذا هبت الرياح .....	٢٤٩	٢٢- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى .....
٢٦٢	٢٦- باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا .....	٢٤٩	٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد .....
٢٦٢	٢٧- باب ما قيل في الزلازل والآيات .....	٢٤٩	٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .....
٢٦٢	٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ .....	٢٤٩	٢٥- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين .....
٢٦٣	٢٩- باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله .....	٢٥٠	٢٦- باب الصلاة قبل العيد وبعدها .....
٢٦٤	١٦- كتاب الكسوف .....	٢٥١	١٤- كتاب الوتر .....
٢٦٤	١- باب الصلاة في كسوف الشمس .....	٢٥١	١- باب ما جاء في الوتر .....
٢٦٤	٢- باب الصدقة في الكسوف .....	٢٥٢	٢- باب ساعات الوتر .....
٢٦٥	٣- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف .....	٢٥٣	٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر .....
٢٦٥	٤- باب خطبة الإمام في الكسوف .....	٢٥٣	٤- باب ليجعل آخر صلواته وترًا .....
٢٦٦	٥- باب هل يقول كسفت الشمس، أو خسفت؟ .....	٢٥٣	٥- باب الوتر على الدابة .....
٢٦٦	٦- باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف .....	٢٥٣	٦- باب الوتر في السفر .....
٢٦٧	٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .....	٢٥٣	٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده .....
٢٦٧	٨- باب طول السجود في الكسوف .....	٢٥٥	١٥- كتاب الاستسقاء .....
٢٦٧	٩- باب صلاة الكسوف جماعة .....	٢٥٥	١- باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في .....
٢٦٨	١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .....	٢٥٥	٢- باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين .....
٢٦٨	١١- باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس .....	٢٥٥	٣- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا .....
٢٦٨	١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد .....	٢٥٦	٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء .....
٢٦٩	١٣- باب لا تتكسب الشمس لموت أحد، ولا .....	٢٥٧	٥- باب انتقام الرب جل وعز من خلقه .....

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	١٧- باب صلاة القاعد.....
٢٨٠	١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء.....
٢٨٠	١٩- باب إذا لم يُطَقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.....
٢٨١	٢٠- باب إذا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً.....
٢٨٣	<b>الجزء الثالث</b>
٢٨٣	١٩- <b>كتاب التهجد</b> .....
٢٨٣	١- باب التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ ﷺ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾.....
٢٨٤	٢- بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ.....
٢٨٤	٣- باب طُولُ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.....
٢٨٥	٤- باب تَرْكُ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ.....
٢٨٥	٥- باب تَحْرِيفِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ.....
٢٨٦	٦- باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ.....
٢٨٧	٧- باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.....
٢٨٧	٨- باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.....
٢٨٧	٩- باب طُولُ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.....
٢٨٨	١٠- باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ.....
٢٨٨	١١- باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ.....
٢٨٩	١٢- باب عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ.....
٢٨٩	١٣- باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنِهِ.....
٢٩٠	١٤- باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.....
٢٩٠	١٥- باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخِيَا آخِرَهُ.....
٢٩٠	١٦- باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.....
٢٩١	١٧- باب فَضْلُ الطَّهُّورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.....
٢٩١	١٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.....
٢٩١	١٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ.....
٢٩٢	٢٠- بابُ.....
٢٩٢	٢١- باب فَضْلُ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى.....
٢٩٣	٢٢- باب المَدَاوِمَةُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.....
٢٩٣	٢٣- باب الصُّجُوعَةِ عَلَى الشِّبِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي.....
٢٩٣	٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكُوعَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.....
٢٩٣	٢٦- باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.....
٢٩٣	٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا.....
٢٩٤	٢٨- باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ.....
٢٩٤	٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي.....
٢٩٥	٢٩- باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.....
٢٩٦	٣٠- باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.....

الصفحة	الموضوع
٢٦٩	١٤- باب الذِّكْرُ فِي الْكُشُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ب.....
٢٦٩	١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الْكُشُوفِ.....
٢٦٩	١٦- باب قَوْلُ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُشُوفِ: أَمَّا بَعْدُ.....
٢٧٠	١٧- باب الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الْقَمَرِ.....
٢٧٠	١٨- باب الرُّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُشُوفِ أَطْوَلُ.....
٢٧٠	١٩- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُشُوفِ.....
٢٧١	١٧- <b>كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ</b> .....
٢٧١	١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتْبِهَا.....
٢٧١	٢- باب سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.....
٢٧١	٣- باب سَجْدَةِ ص.....
٢٧١	٤- باب سَجْدَةِ النَّجْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.....
٢٧١	٥- باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.....
٢٧٢	٦- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.....
٢٧٢	٧- باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.....
٢٧٢	٨- باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي.....
٢٧٢	٩- باب أَرْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ.....
٢٧٣	١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبْ.....
٢٧٣	١١- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ.....
٢٧٣	١٢- باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنْ.....
٢٧٤	١٨- <b>كتاب تقصير الصلاة</b> .....
٢٧٤	١- باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى.....
٢٧٤	٢- باب الصَّلَاةِ بِمِثْنِي.....
٢٧٥	٣- باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.....
٢٧٥	٤- باب فِي كَمْ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ.....
٢٧٥	٥- باب يَقْضِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.....
٢٧٦	٦- باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.....
٢٧٦	٧- باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا.....
٢٧٧	٨- باب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ.....
٢٧٧	٩- باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.....
٢٧٧	١٠- باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ.....
٢٧٧	١١- باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ.....
٢٧٨	١٢- باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرٍ.....
٢٧٨	١٣- باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.....
٢٧٩	١٤- باب هَلْ يُؤَدَّنُ، أَوْ يَقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ.....
٢٧٩	١٥- باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ.....
٢٧٩	١٦- باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.....

الصفحة	الموضوع
٣١٣	٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ .....
٣١٣	٥- باب مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ .....
٣١٤	٦- باب إِذَا لَمْ يَذَرِ كُمْ صَلَى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا .....
٣١٤	٧- باب السَّهْوِ فِي الْمَرْضِ وَالطَّوْع .....
٣١٥	٨- باب إِذَا كَلَّمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ .....
٣١٦	٩- باب الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ .....
٣١٨	٢٣- <b>كِتَابُ الْجَنَائِزِ</b> .....
٣١٨	١- باب فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ .....
٣١٨	٢- باب الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .....
٣١٩	٣- باب الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ .....
٣٢٠	٤- باب الرَّجُلُ يُعْنَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ .....
٣٢٠	٥- باب الإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ .....
٣٢١	٦- باب فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ .....
٣٢١	٧- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي .....
٣٢٢	٨- باب غُسْلُ الْمَيِّتِ وَوَضُوءُهُ بِالْمَاءِ وَالتَّسَدُّرِ .....
٣٢٢	٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا .....
٣٢٣	١٠- باب يُبْدَأُ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ .....
٣٢٣	١١- باب مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ .....
٣٢٣	١٢- باب هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ .....
٣٢٣	١٣- باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ .....
٣٢٤	١٤- باب نَقْضُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ .....
٣٢٤	١٥- باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ .....
٣٢٤	١٦- باب يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .....
٣٢٤	١٧- باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا .....
٣٢٥	١٨- باب الثِّيَابُ الْبَيْضُ لِلْكُفْنِ .....
٣٢٥	١٩- باب الْكُفْنُ فِي ثَوْبَيْنِ .....
٣٢٦	٢٠- باب الْحَنُوطُ لِلْمَيِّتِ .....
٣٢٦	٢١- باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟ .....
٣٢٦	٢٢- باب الْكُفْنُ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ .....
٣٢٦	٢٣- باب الْكُفْنُ بِغَيْرِ قَمِيصٍ .....
٣٢٧	٢٤- باب الْكُفْنُ بِلَا عِمَامَةٍ .....
٣٢٧	٢٥- باب الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .....
٣٢٧	٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ .....
٣٢٧	٢٧- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ .....
٣٢٨	٢٨- باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....
٣٢٨	٢٩- باب اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ .....
٣٢٩	٣٠- باب إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا .....

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	٣١- باب صلاة الضحى في السفر .....
٢٩٦	٣٢- باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا .....
٢٩٧	٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر .....
٢٩٧	٣٤- باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ .....
٢٩٧	٣٥- باب الصلاة قبل المغرب .....
٢٩٨	٣٦- باب صلاة التَّوَافِلِ جَمَاعَةً، ذَكَرَهُ أَنَسٌ .....
٣٠٠	٣٧- باب الطَّوْعُ فِي الْبَيْتِ .....
٣٠١	٢٠- <b>كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ</b> .....
٣٠١	١- باب فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .....
٣٠٢	٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ .....
٣٠٣	٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ .....
٣٠٣	٤- باب إِثْنَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَا شِئَا وَرَاكِبًا .....
٣٠٣	٥- باب فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ .....
٣٠٤	٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ .....
٣٠٥	٢١- <b>كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ</b> .....
٣٠٥	١- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ .....
٣٠٥	٢- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٥	٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي .....
٣٠٦	٤- بَابُ مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٦	٥- بَابُ التَّضْفِيقِ لِلنِّسَاءِ .....
٣٠٦	٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ .....
٣٠٧	٧- بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٧	٨- بَابُ مَسْحِ الْخَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٧	٩- بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ .....
٣٠٧	١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٨	١١- بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٨	١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالتَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٩	١٣- بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي .....
٣٠٩	١٤- بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ أَنْتَظِرْ .....
٣٠٩	١٥- بَابُ لَا يَزِدُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ .....
٣٠٩	١٦- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ .....
٣١٠	١٧- بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ .....
٣١٠	١٨- بَابُ يَفْكَرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ .....
٣١٢	٢٢- <b>كِتَابُ السَّهْوِ</b> .....
٣١٢	١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي .....
٣١٢	٢- بَابُ إِذَا صَلَى خَمْسًا .....
٣١٢	٣- بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ .....

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	٦٧- باب المَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ .....
٣٤٣	٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ .....
٣٤٣	٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدَفَنُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلًا .....
٣٤٣	٧٠- باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ .....
٣٤٤	٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ .....
٣٤٤	٧٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ .....
٣٤٤	٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ .....
٣٤٤	٧٤- باب مَنْ لَمْ يَزِ غَسَلَ الشَّهَدَاءَ .....
٣٤٤	٧٥- باب مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ .....
٣٤٥	٧٦- باب الإذْخَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ .....
٣٤٥	٧٧- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةِ .....
٣٤٦	٧٨- باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ .....
٣٤٦	٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الضَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ .....
٣٤٨	٨٠- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: .....
٣٤٨	٨١- باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ .....
٣٤٩	٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ .....
٣٥٠	٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ .....
٣٥٠	٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ .....
٣٥١	٨٥- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ .....
٣٥١	٨٥- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .....
٣٥٣	٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .....
٣٥٣	٨٨- باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ .....
٣٥٣	٨٩- باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ .....
٣٥٤	٩٠- باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ .....
٣٥٤	٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ .....
٣٥٤	٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ .....
٣٥٥	٩٣- بَابٌ .....
٣٥٦	٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ .....
٣٥٧	٩٥- باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْئَةِ .....
٣٥٧	٩٦- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ .....
٣٥٨	٩٧- باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ .....
٣٥٨	٩٨- باب ذِكْرِ شَرَارِ الْمَوْتَى .....
٣٥٩	٢٤- <b>كِتَابُ الزَّكَاةِ</b> .....
٣٥٩	١- باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ .....
٣٦٠	٢- باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِبْتَاءِ الزَّكَاةِ .....
٣٦٠	٣- باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	٣١- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ .....
٣٣٠	٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَعْذِبُ الْمَيِّتُ بِبَغْضِ .....
٣٣١	٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبِيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ .....
٣٣٢	٣٤- بَابٌ .....
٣٣٢	٣٥- باب لَيْسَ مِمَّا مِنْ شَقِّ الْخِيُوبِ .....
٣٣٢	٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ .....
٣٣٣	٣٧- باب مَا يُنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .....
٣٣٣	٣٨- باب لَيْسَ مِمَّا مِنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ .....
٣٣٣	٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .....
٣٣٣	٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ .....
٣٣٤	٤١- باب مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .....
٣٣٤	٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى .....
٣٣٤	٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ .....
٣٣٥	٤٤- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ .....
٣٣٥	٤٥- باب مَا يُنْهَى، عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزُّجْرِ .....
٣٣٥	٤٦- باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ .....
٣٣٦	٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ .....
٣٣٦	٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضِعَ .....
٣٣٦	٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ .....
٣٣٦	٥٠- باب حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ .....
٣٣٧	٥١- باب الشُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ .....
٣٣٧	٥٢- باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: .....
٣٣٧	٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى .....
٣٣٨	٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ .....
٣٣٨	٥٥- باب صُّفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى .....
٣٣٨	٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ .....
٣٣٩	٥٧- باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .....
٣٣٩	٥٨- باب مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ .....
٣٤٠	٥٩- باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ .....
٣٤٠	٦٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّي .....
٣٤٠	٦١- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ .....
٣٤٠	٦٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي .....
٣٤١	٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ .....
٣٤١	٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا .....
٣٤٢	٦٥- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ .....
٣٤٢	٦٦- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٣	٤٠- باب أَخَذَ الْعَنَاقَ فِي الصَّدَقِ .....	٣٦١	٤- باب مَا آدَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْمٍ .....
٣٧٣	٤١- باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي .....	٣٦٢	٥- باب إِنْفَاقَ الْمَالِ فِي حَقِّهِ .....
٣٧٣	٤٢- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُوْدِ صَدَقَةٍ .....	٣٦٢	٦- باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ .....
٣٧٣	٤٣- باب زَكَاةَ الْبَقْرِ .....	٣٦٢	٧- باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .....
٣٧٤	٤٤- باب الزَّكَاةَ عَلَى الْأَقْرَابِ .....	٣٦٢	٨- باب الصَّدَقَةَ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ .....
٣٧٤	٤٥- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرْسِهِ صَدَقَةٌ .....	٣٦٣	٩- باب الصَّدَقَةَ قَبْلَ الرَّذِّ .....
٣٧٥	٤٦- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ .....	٣٦٤	١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَفْمَرَةٍ وَالْقَلِيلِ .....
٣٧٥	٤٧- باب الصَّدَقَةَ عَلَى الْيَتَامَى .....	٣٦٤	١١- باب فَضْلَ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ .....
٣٧٥	٤٨- باب الزَّكَاةَ عَلَى الرَّوْحِ، وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ .....	٣٦٤	باب .....
٣٧٦	٤٩- باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ .....	٣٦٥	١٢- باب صَدَقَةَ الْعَلَانِيَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ﴾ .....
٣٧٦	٥٠- بابِ الْإِسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ .....	٣٦٥	١٣- بابِ صَدَقَةِ السَّرِّ .....
٣٧٧	٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ .....	٣٦٥	١٤- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَيْبِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .....
٣٧٧	٥٢- باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا .....	٣٦٥	١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .....
٣٧٧	٥٣- بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ .....	٣٦٥	١٦- بابِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ .....
٣٧٨	٥٤- بابِ خَرْصِ الثَّمَرِ .....	٣٦٦	١٧- بابِ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاطِلْ .....
٣٧٩	٥٥- بابِ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ .....	٣٦٦	١٨- بابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ .....
٣٧٩	٥٦- بابِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْشُقِ صَدَقَةٍ .....	٣٦٧	١٩- بابِ الْمَثَانِ بِمَا أُعْطِيَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ﴾ .....
٣٨٠	٥٧- بابِ أَخَذِ صَدَقَةَ الثَّمَرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ .....	٣٦٧	٢٠- بابِ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا .....
٣٨٠	٥٨- بابِ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَحْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ .....	٣٦٧	٢١- بابِ التَّخْرِيفِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا .....
٣٨٠	٥٩- بابِ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ .....	٣٦٨	٢٢- بابِ الصَّدَقَةَ فِيمَا اسْتَطَاعَ .....
٣٨١	٦٠- بابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .....	٣٦٨	٢٣- بابِ الصَّدَقَةَ تَكْفِيرَ الْخَطِيئَةِ .....
٣٨١	٥١- بابِ الصَّدَقَةَ عَلَى مَوَالِيِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ .....	٣٦٨	٢٤- بابِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ .....
٣٨١	٥٢- بابِ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ .....	٣٦٨	٢٥- بابِ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ .....
٣٨٢	٥٣- بابِ أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّ فِي .....	٣٦٩	٢٦- بابِ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ .....
٣٨٢	٦٤- بابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ .....	٣٦٩	٢٧- بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ﴾ .....
٣٨٢	٦٥- بابِ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ .....	٣٦٩	٢٨- بابِ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ .....
٣٨٣	٦٦- بابِ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسِ .....	٣٧٠	٢٩- بابِ صَدَقَةِ الْكَنْسِ وَالتَّجَارَةِ .....
٣٨٣	٥٧- بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ .....	٣٧٠	٣٠- بابِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ .....
٣٨٣	٥٨- بابِ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَنَائِهَا لِابْنَاءِ .....	٣٧٠	٣١- بابِ قَدَرِ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ .....
٣٨٤	٦٩- بابِ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ .....	٣٧٠	٣٢- بابِ زَكَاةِ الْوَرِقِ .....
٣٨٤	٧٠- بابِ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ .....	٣٧٠	٣٣- بابِ الْعُرْضِ فِي الزَّكَاةِ .....
٣٨٤	٧١- بابِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ .....	٣٧١	٣٤- بابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِي، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ .....
٣٨٤	٧٢- بابِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ .....	٣٧١	٣٥- بابِ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ .....
٣٨٤	٧٣- بابِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .....	٣٧١	٣٦- بابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ .....
٣٨٤	٧٤- بابِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .....	٣٧٢	٣٧- بابِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ .....
٣٨٥	٧٥- بابِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ .....	٣٧٢	٣٨- بابِ زَكَاةِ الْعَنَمِ .....
٣٨٥	٧٥- بابِ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الْعِيدِ .....	٣٧٢	٣٩- بابِ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ .....



الصفحة	الموضوع
٣٤	باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ
٣٥	باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاءُ..... ٣٩٨
٣٦	باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٣٩٨
٣٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ... ٣٩٨
٣٨	باب الإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ..... ٣٩٩
٣٩	باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا، أَوْ لَيْلًا..... ٣٩٩
٤٠	باب مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ..... ٣٩٩
٤١	باب مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ..... ٣٩٩
٤٢	باب فَضْلِ مَكَّةَ وَثِنَاتِهَا..... ٤٠٠
٤٣	باب فَضْلِ الْحَرَمِ..... ٤٠١
٤٤	باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشَرَايِهَا..... ٤٠٢
٤٥	باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ..... ٤٠٢
٤٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ... ٤٠٢
٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ... ٤٠٢
٤٨	باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ..... ٤٠٣
٤٩	باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ..... ٤٠٣
٥٠	باب مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ..... ٤٠٤
٥١	باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي..... ٤٠٤
٥٢	باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ..... ٤٠٤
٥٣	باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ..... ٤٠٤
٥٤	باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ..... ٤٠٥
٥٥	باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ..... ٤٠٥
٥٦	باب اسْتِلامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ..... ٤٠٥
٥٧	باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٤٠٥
٥٨	باب اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالمُحَجِّجِينَ..... ٤٠٦
٥٩	باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ..... ٤٠٦
٦٠	باب تَقْبِيلِ الْحَجْرِ..... ٤٠٦
٦١	باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أتَى عَلَيْهِ..... ٤٠٧
٦٢	باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ..... ٤٠٧
٦٣	باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ..... ٤٠٧
٦٤	باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ..... ٤٠٧
٦٥	باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ..... ٤٠٨
٦٦	باب إِذَا رَأَى سَبْرًا، أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي..... ٤٠٨
٦٧	باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا وَلَا يَحُجُّ..... ٤٠٨
٦٨	باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ..... ٤٠٨
٦٩	باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ..... ٤٠٨

الصفحة	الموضوع
٣٨٥	باب صَدَقَةِ الْفَطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ..... ٣٨٥
٣٨٦	باب صَدَقَةِ الْفَطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ..... ٣٨٦
٢٥	كتاب الحج..... ٣٨٧
١	باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ..... ٣٨٧
٢	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَى..... ٣٨٧
٣	باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ..... ٣٨٧
٤	باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمُبْتَرِورِ..... ٣٨٨
٥	باب فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٣٨٨
٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ..... ٣٨٨
٧	باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٣٨٨
٨	باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهَيَّلُوا قَبْلَ..... ٣٨٨
٩	باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ..... ٣٨٩
١٠	باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدِ..... ٣٨٩
١١	باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ..... ٣٨٩
١٢	باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ..... ٣٨٩
١٣	باب ذَاتِ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ..... ٣٨٩
١٤	باب..... ٣٩٠
١٥	باب حُزُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ..... ٣٩٠
١٦	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَقِيقُ وَإِدْمَارُكَ..... ٣٩٠
١٧	باب غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ..... ٣٩٠
١٨	باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ..... ٣٩١
١٩	باب مَنْ أَهْلٌ مُلْبَدًا..... ٣٩١
٢٠	باب الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ..... ٣٩١
٢١	باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ..... ٣٩٢
٢٢	باب الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ..... ٣٩٢
٢٣	باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ..... ٣٩٢
٢٤	باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ..... ٣٩٣
٢٥	باب رَفْعِ الصُّوْتِ بِالْإِهْلَالِ..... ٣٩٣
٢٦	باب التَّلْبِيَةِ..... ٣٩٣
٢٧	باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ..... ٣٩٤
٢٨	باب مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ..... ٣٩٤
٢٩	باب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ..... ٣٩٤
٣٠	باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي..... ٣٩٤
٣١	باب كَيْفَ تَهَلَّ الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ..... ٣٩٥
٣٢	باب مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ..... ٣٩٥
٣٣	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ..... ٣٩٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٣	١٠٦- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ.....	٤٠٩	٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ.....
٤٢٣	١٠٧- بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقْرِ.....	٤٠٩	٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا.....
٤٢٣	١٠٨- بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ.....	٤٠٩	٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ.....
٤٢٤	١٠٩- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.....	٤١٠	٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.....
٤٢٤	١١٠- بَابُ تَقْلِيدِ الْعَنْمِ.....	٤١٠	٧٤- بَابُ الْمُرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.....
٤٢٤	١١١- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ.....	٤١٠	٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.....
٤٢٤	١١٢- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ.....	٤١١	٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ.....
٤٢٥	١١٣- بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ.....	٤١١	٧٧- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ.....
٤٢٥	١١٤- بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.....	٤١٢	٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضوءٍ.....
٤٢٥	١١٥- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ.....	٤١٢	٧٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلٍ مِنْ.....
٤٢٥	١١٦- بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِئَى.....	٤١٣	٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.....
٤٢٦	١١٧- بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.....	٤١٤	٨١- بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا.....
٤٢٦	١١٨- بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.....	٤١٥	٨٢- بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ.....
٤٢٦	١١٩- بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً.....	٤١٥	٨٣- بَابُ أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟.....
٤٢٧	١٢٠- بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.....	٤١٥	٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِئَى.....
٤٢٧	١٢١- بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.....	٤١٦	٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.....
٤٢٧	١٢٢- بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ.....	٤١٦	٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مِئَى إِلَى.....
٤٢٧	١٢٣- بَابُ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ.....	٤١٦	٨٧- بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ.....
٤٢٧	١٢٤- بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ.....	٤١٦	٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.....
٤٢٨	١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.....	٤١٧	٨٩- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ.....
٤٢٩	١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ.....	٤١٧	٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.....
٤٢٩	١٢٧- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.....	٤١٧	بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ.....
٤٢٩	١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.....	٤١٧	٩١- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.....
٤٢٩	١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.....	٤١٨	٩٢- بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.....
٤٣٠	١٣٠- بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَّقَ قَبْلَ.....	٤١٨	٩٣- بَابُ التَّرْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.....
٤٣٠	١٣١- بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ.....	٤١٨	٩٤- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ.....
٤٣١	١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِئَى.....	٤١٩	٩٥- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.....
٤٣٢	١٣٣- بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ.....	٤١٩	٩٦- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعَ.....
٤٣٢	١٣٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ.....	٤١٩	٩٧- بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.....
٤٣٢	١٣٥- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.....	٤٢٠	٩٨- بَابُ مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ.....
٤٣٣	١٣٦- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.....	٤٢١	٩٩- بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ.....
٤٣٣	١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ.....	٤٢١	١٠٠- بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ.....
٤٣٣	١٣٨- بَابُ يَكْتَبُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.....	٤٢١	١٠١- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ.....
٤٣٣	١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ.....	٤٢٢	١٠٢- بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.....
٤٣٣	١٤٠- بَابُ إِذَا رَمَى الْجُمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلًا.....	٤٢٢	١٠٣- بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ.....
٤٣٤	١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جُمْرَةِ الدُّنْيَا.....	٤٢٢	١٠٤- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ.....
٤٣٤	١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمْرَتَيْنِ.....	٤٢٣	١٠٥- بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.....

الصفحة	الموضوع
٤٤٨	٥- باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ۖ
٤٤٩	٥- باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾.....
٤٤٩	٧- بابُ الإِطْعَامِ فِي الفِدْيَةِ نَضْفُ صَاع.....
٤٤٩	٨- بابُ التُّسُكِ شَاةً.....
٤٤٩	٩- باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.....
٤٥٠	١٠- بابُ قَوْل الله ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا.....
٤٥١	٢٨- <b>كتاب جزاء الصيد</b> .....
٤٥١	١- باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
٤٥١	٢- باب إِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ
٤٥١	٣- باب إِذَا رَأَى المُحْرَمُونَ صَيْدًا فَصَحَّكُوا.....
٤٥٢	٤- بابُ لَا يُعِينُ المُحْرَمُ الحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
٤٥٢	٥- باب لَا يُشِيرُ المُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ.....
٤٥٢	٦- باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيئًا حَيْثَا ..
٤٥٣	٧- باب مَا يَقْتُلُ المُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.....
٤٥٣	٨- باب لَا يُغْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ.....
٤٥٤	٩- بابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الحَرَمِ.....
٤٥٤	١٠- باب لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ.....
٤٥٤	١١- بابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ.....
٤٥٥	١٢- بابُ تَرْوِيحِ المُحْرَمِ.....
٤٥٥	١٣- باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ وَالمُحْرَمَةِ
٤٥٦	١٤- بابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ.....
٤٥٦	١٥- باب لُبْسِ الخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ.....
٤٥٦	١٦- بابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ..
٤٥٦	١٧- بابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ.....
٤٥٧	١٨- بابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.....
٤٥٧	١٩- باب إِذَا أُحْرِمَ جَاهِلًا، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.....
٤٥٧	٢٠- باب المُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ.....
٤٥٨	٢١- باب سُنَّةُ المُحْرَمِ إِذَا مَاتَ.....
٤٥٨	٢٢- بابُ الحَجِّ وَالتَّنْذِيرِ عَنِ المَيِّتِ.....
٤٥٨	٢٣- بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ التَّيُّوتَ عَلَى ..
٤٥٨	٢٤- بابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.....
٤٥٩	٢٥- باب حَجِّ الصَّغِيَّانِ.....
٤٥٩	٢٦- بابُ حَجِّ النِّسَاءِ.....
٤٦٠	٢٧- بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ.....
٤٦١	٢٩- <b>كتاب فضائل المدينة</b> .....
٤٦١	١- باب حَرَمِ المَدِينَةِ.....

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	بابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي الجِمَارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ.....
٤٣٤	١٤٤- بابُ طَوَافِ الوُدَاعِ.....
٤٣٥	١٤٥- باب إِذَا حَاصَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ..
٤٣٦	١٤٦- بابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ.
٤٣٦	١٤٧- بابُ المُحْضَبِ.....
٤٣٦	١٤٨- بابُ التَّزْوِيلِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ
٤٣٧	١٤٩- بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
٤٣٧	١٥٠- بابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ المُوسِمِ.....
٤٣٧	١٥١- بابُ الإِدْلَاجِ مِنَ المُحْضَبِ.....
٤٣٨	٢٦- <b>كتاب العمرة</b> .....
٤٣٨	١- باب العُمْرَةِ: وَجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا.....
٤٣٨	٢- بابُ مَنْ اغْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ.....
٤٣٨	٣- بابُ كَمِ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.....
٤٤٠	٤- بابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضانَ.....
٤٤٠	٥- بابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحُضْبَةِ وَعَظِيرِهَا.....
٤٤٠	٦- بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ.....
٤٤١	٧- بابُ الاغْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.....
٤٤١	٨- بابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النِّصَبِ.....
٤٤١	٩- بابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ.....
٤٤٢	١٠- بابُ يَفْعَلُ بِالعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالحَجِّ.....
٤٤٢	١١- بابُ مَتَى يَحِلُّ.....
٤٤٣	١٢- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ، أَوْ.....
٤٤٤	١٣- بابُ اسْتِيقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ.....
٤٤٤	١٤- بابُ القُدُومِ بِالعُدَاةِ.....
٤٤٤	١٥- بابُ الدُّخُولِ بِالعِشِيِّ.....
٤٤٤	١٦- بابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ.....
٤٤٤	١٧- بابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ.....
٤٤٤	١٨- بابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا البُيُوتَ مِنْ.....
٤٤٤	١٩- بابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ العُدَابِ.....
٤٤٥	٢٠- بابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعْجَلُ إِلَى.....
٤٤٧	<b>الجزء الرابع</b> .....
٤٤٧	٢٧- <b>كتاب المحصر</b> .....
٤٤٧	١- باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ.....
٤٤٧	٢- بابُ الإِحْضَارِ فِي الحَجِّ.....
٤٤٨	٣- بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَضَرِ.....
٤٤٨	٤- بابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى المُحْضَرِ بَدَلٌ.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٤	٢٥- باب اغتسال الصائمين، وبَلَّ ابْنُ عُمَرَ.....	٤٦١	٢- باب فَضْلُ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ.....
٤٧٥	٢٦- باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.....	٤٦٢	٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةً.....
٤٧٥	٢٧- باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.....	٤٦٢	٤- بَابُ لِأَبْتِي الْمَدِينَةِ.....
٤٧٥	٢٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ.....	٤٦٢	٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.....
٤٧٥	٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.....	٤٦٢	٦- بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ.....
٤٧٦	٣٠- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ.....	٤٦٣	٧- بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.....
٤٧٦	٣١- باب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ.....	٤٦٣	٨- بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ.....
٤٧٦	٣٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.....	٤٦٣	٩- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.....
٤٧٧	٣٣- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.....	٤٦٤	١٠- بَابُ الْمَدِينَةِ تُنْفِي الْحَبِيثَ.....
٤٧٨	٣٤- بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ.....	٤٦٤	بابُ.....
٤٧٨	٣٥- بَابُ.....	٤٦٤	١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.....
٤٧٨	٣٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ.....	٤٦٤	١٢- بَابُ.....
٤٧٨	٣٧- باب لَمْ يَعْجَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَضُّهُمْ.....	٤٦٦	٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ.....
٤٧٨	٣٨- باب مَنْ أَطْفَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَأَهُ النَّاسُ.....	٤٦٦	١- باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.....
٤٧٩	٤٠- باب مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ.....	٤٦٦	٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ.....
٤٧٩	٣٩- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.....	٤٦٦	٣- بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةً.....
٤٧٩	٤١- باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.....	٤٦٧	٤- بَابُ الرِّثَانِ لِلصَّائِمِينَ.....
٤٨٠	٤٢- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.....	٤٦٧	٥- بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ.....
٤٨٠	٤٣- باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟.....	٤٦٨	٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.....
٤٨١	٤٤- باب يُفْطَرُ بِمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.....	٤٦٨	٧- باب أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.....
٤٨١	٤٥- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.....	٤٦٨	٨- باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرَّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي.....
٤٨١	٤٦- باب إِذَا أَطْفَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.....	٤٦٨	٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا سَبَّيْتُمْ.....
٤٨٢	٤٧- باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ.....	٤٦٩	١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْغُرُوبَةَ.....
٤٨٢	٤٨- باب الْوِضَالِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ.....	٤٦٩	١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا.....
٤٨٢	٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِضَالِ.....	٤٧٠	١٢- باب شَهْرًا عِيدٌ لَا يُتَّقَضَانِ.....
٤٨٣	٥٠- باب الْوِضَالِ إِلَى السَّحْرِ.....	٤٧١	١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ.....
٤٨٣	٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ.....	٤٧١	١٤- باب لَا يَتَّقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ.....
٤٨٣	٥٢- بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ.....	٤٧١	١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ.....
٤٨٤	٥٣- باب مَا يَذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.....	٤٧١	١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا.....
٤٨٤	٥٤- بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ.....	٤٧٢	١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ.....
٤٨٥	٥٥- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ.....	٤٧٢	١٨- باب تَعْجِيلِ السَّحُورِ.....
٤٨٥	٥٦- بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ.....	٤٧٢	١٩- باب قَدَّرَ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ.....
٤٨٥	٥٧- باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.....	٤٧٢	٢٠- باب بَرَكَةُ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ.....
٤٨٥	٥٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِهِ يَوْمًا.....	٤٧٣	٢١- باب إِذَا تَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا.....
٤٨٦	٥٩- باب صوم داود عليه السلام.....	٤٧٣	٢٢- باب الصَّائِمِ يُضِيحُ جُنُبًا.....
٤٨٦	٦٠- باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.....	٤٧٣	٢٣- باب الْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ.....
٤٨٧	٦١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.....	٤٧٤	٢٤- باب الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ.....

الموضوع الصفحة

- ٣٤ - كتاب البيوع ..... ٥٠٢
- ١ - باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُضِيَتْ . ٥٠٢
- ٢ - باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما ..... ٥٠٣
- ٣ - باب تفسير المشبهات ..... ٥٠٣
- ٤ - باب ما ينتزعه من الشبهات ..... ٥٠٤
- ٥ - باب من لم ير الوسوس ونحوها من ..... ٥٠٤
- ٦ - باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ..... ٥٠٤
- ٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال ..... ٥٠٥
- ٨ - باب التجارة في البر وغيره ..... ٥٠٥
- ٩ - باب الخروج في التجارة ..... ٥٠٥
- ١٠ - باب التجارة في البحر وقال مطر: لا بأس ..... ٥٠٥
- ١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا ..... ٥٠٦
- ١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ..... ٥٠٦
- ١٣ - باب من أحب البسط في الرزق ..... ٥٠٦
- ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ..... ٥٠٦
- ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده ..... ٥٠٧
- ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ..... ٥٠٨
- ١٧ - باب من أنظر مؤسراً ..... ٥٠٨
- ١٨ - باب من أنظر معسراً ..... ٥٠٨
- ١٩ - باب إذا بين البيعان، ولم يكنما ونصحاً ..... ٥٠٨
- ٢٠ - باب بيع الخلط من الثمر ..... ٥٠٩
- ٢١ - باب ما قيل في اللحم والجزار ..... ٥٠٩
- ٢٢ - باب ما يمحق الكذب، والكتمان في البيع ..... ٥٠٩
- ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..... ٥٠٩
- ٢٤ - باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ..... ٥٠٩
- ٢٥ - باب موكل الربا ..... ٥١٠
- ٢٦ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ..... ٥١٠
- ٢٧ - باب ما يكره من الحلف في البيع ..... ٥١٠
- ٢٨ - باب ما قيل في الصَّوْغ ..... ٥١١
- ٢٩ - باب ذكر القين والحداد ..... ٥١١
- ٣٠ - باب الحياط ..... ٥١١
- ٣١ - باب السَّج ..... ٥١٢
- ٣٢ - باب النَّجَار ..... ٥١٢
- ٣٣ - باب شراء الإمام الخوارج بنفسه ..... ٥١٢
- ٣٤ - باب شراء الدواب والحبير ..... ٥١٣
- ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ..... ٥١٣

الموضوع الصفحة

- ٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر ..... ٤٨٧
- ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ..... ٤٨٧
- ٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ ..... ٤٨٨
- ٦٥ - باب صوم يوم عرفة ..... ٤٨٨
- ٦٦ - باب صوم يوم الفطر ..... ٤٨٩
- ٦٧ - باب الصوم يوم التَّحْرِ ..... ٤٨٩
- ٦٨ - باب صيام أيام التشريق ..... ٤٩٠
- ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ..... ٤٩٠
- ٣١ - كتاب صلاة التراويح ..... ٤٩٢
- ١ - باب فضل من قام رمضان ..... ٤٩٢
- ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ..... ٤٩٤
- ١ - باب فضل ليلة القدر ..... ٤٩٤
- ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ..... ٤٩٤
- ٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ..... ٤٩٤
- ٤ - باب رفع مغرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ..... ٤٩٦
- ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ..... ٤٩٦
- ٣٣ - كتاب الاعتكاف ..... ٤٩٧
- ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ..... ٤٩٧
- ٢ - باب الحائض تُرجل رأس المعتكف ..... ٤٩٧
- ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ..... ٤٩٧
- ٤ - باب غسل المعتكف ..... ٤٩٨
- ٥ - باب الاعتكاف ليلاً ..... ٤٩٨
- ٦ - باب اعتكاف النساء ..... ٤٩٨
- ٧ - باب الأخيبة في المسجد ..... ٤٩٨
- ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه ..... ٤٩٨
- ٩ - باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة ..... ٤٩٩
- ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة ..... ٤٩٩
- ١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ..... ٤٩٩
- ١٢ - باب هل يذرا المعتكف عن نفسه؟ ..... ٥٠٠
- ١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ..... ٥٠٠
- ١٤ - باب الاعتكاف في سؤال ..... ٥٠٠
- ١٥ - باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ..... ٥٠٠
- ١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم ..... ٥٠١
- ١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من ..... ٥٠١
- ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ..... ٥٠١
- ١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ..... ٥٠١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢٦	٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تجل ...	٥١٣	٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجرّب .....
٥٢٧	٧٤- باب بيع التمر بالتمر .....	٥١٣	٣٧- باب بيع السلاح في الفتنه وغيرها .....
٥٢٧	٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام .....	٥١٤	٣٨- باب في العطار وبيع المسك .....
٥٢٧	٧٦- باب بيع الشعير بالشعير .....	٥١٤	٣٩- باب ذكر الحجام .....
٥٢٧	٧٧- باب بيع الذهب بالذهب .....	٥١٤	٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال .....
٥٢٧	٧٨- باب بيع الفضة بالفضة .....	٥١٥	٤١- باب صاحب السلعة أحق بالسوم .....
٥٢٨	٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساءً .....	٥١٥	٤٢- باب كم يجوز الخيار؟ .....
٥٢٨	٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئةً .....	٥١٥	٤٣- باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز .....
٥٢٨	٨١- باب بيع الذهب بالورق بدأ بيد .....	٥١٥	٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .....
٥٢٨	٨٢- باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر .....	٥١٦	٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع .....
٥٢٩	٨٣- باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب .....	٥١٦	٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز .....
٥٣٠	٨٤- باب تفسير العرايا .....	٥١٦	٤٧- باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته .....
٥٣٠	٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يتدو صلاحها .....	٥١٧	٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع .....
٥٣١	٨٦- باب بيع النخل قبل أن يتدو صلاحها .....	٥١٧	٤٩- باب ما ذكر في الأسواق .....
٥٣١	٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يتدو صلاحها .....	٥١٨	٥٠- باب كراهية السحب في الأسواق .....
٥٣١	٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل .....	٥١٨	٥١- باب الكيل على البائع والمُعطي .....
٥٣١	٨٩- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .....	٥١٩	٥٢- باب ما يستحب من الكيل .....
٥٣١	٩٠- باب من باع نخلاً قد أبرث، أو أرضاً .....	٥١٩	٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدّه .....
٥٣٢	٩١- باب بيع الزرع بالطعام كلاً .....	٥٢٠	٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والخكرة .....
٥٣٢	٩٢- باب بيع النخل بأضله .....	٥٢٠	٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما .....
٥٣٢	٩٣- باب بيع المحاضرة .....	٥٢١	٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن .....
٥٣٢	٩٤- باب بيع الحمار وأكله .....	٥٢١	٥٧- باب إذا اشترى متاعاً، أو دابة فوضعه .....
٥٣٢	٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما .....	٥٢١	٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم .....
٥٣٣	٩٦- باب بيع الشريك من شريكه .....	٥٢١	٥٩- باب بيع المزايدة .....
٥٣٣	٩٧- باب بيع الأرض، والدور، والغروض .....	٥٢٢	٦٠- باب النخس .....
٥٣٣	٩٨- باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي .....	٥٢٢	٦١- باب بيع العرر، وحبل الحبله .....
٥٣٤	٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل .....	٥٢٢	٦٢- باب بيع الملامسة .....
٥٣٤	١٠٠- باب شراء المملوك من الحرابي، وهبته .....	٥٢٢	٦٣- باب بيع المناذرة .....
٥٣٥	١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ .....	٥٢٣	٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر .....
٥٣٦	١٠٢- باب قتل الخنزير .....	٥٢٣	٦٥- باب إن شاء رد المصرة .....
٥٣٦	١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع .....	٥٢٣	٦٦- باب بيع العبد الزاني .....
٥٣٦	١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح .....	٥٢٤	٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء .....
٥٣٧	١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر .....	٥٢٤	٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ .....
٥٣٧	١٠٦- باب إثم من باع حراً .....	٥٢٥	٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر .....
٥٣٧	١٠٧- باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم .....	٥٢٥	٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة .....
٥٣٧	١٠٨- باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان .....	٥٢٥	٧١- باب النهي عن تلقي الركبان .....
٥٣٧	١٠٩- باب بيع الرقيق .....	٥٢٦	٧٢- باب منتهى التلقي .....

الموضوع	الصفحة
١٩- باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُحْفَمُوا عَنْهُ .. ٥٤٩	٥٤٩
٢٠- باب كَسْبُ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ، وَكَرَّةُ إِبْرَاهِيمَ .. ٥٤٩	٥٤٩
٢١- باب غَسْبُ الْفَحْلِ .. ٥٥٠	٥٥٠
٢٢- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا .. ٥٥٠	٥٥٠
<b>٣٨- كتاب الحَوَالَةِ .. ٥٥١</b>	٥٥١
١- باب فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَزْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ .. ٥٥١	٥٥١
٢- باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ .. ٥٥١	٥٥١
٣- باب إِنْ أَحَالَ ذِينَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا .. ٥٥١	٥٥١
<b>٣٩- كتاب الكَفَالَةِ .. ٥٥٢</b>	٥٥٢
١- باب الكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ .. ٥٥٢	٥٥٢
٢- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾ .. ٥٥٢	٥٥٢
٣- باب مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ .. ٥٥٣	٥٥٣
٤- باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .. ٥٥٣	٥٥٣
٥- باب الدَّيْنِ .. ٥٥٤	٥٥٤
<b>٤٠- كتاب الوكَالَةِ .. ٥٥٥</b>	٥٥٥
١- باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ .. ٥٥٥	٥٥٥
٢- باب إِذَا وَكَلَ الْمُسْلِمُ خَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ .. ٥٥٥	٥٥٥
٣- باب الوكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ .. ٥٥٥	٥٥٥
٤- باب إِذَا أَنْصَرَ الرَّاعِي، أَوْ الْوَكِيلُ شَاءَ .. ٥٥٦	٥٥٦
٥- باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْعَائِبِ جَائِزَةٌ .. ٥٥٦	٥٥٦
٦- باب الوكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ .. ٥٥٦	٥٥٦
٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ، أَوْ شَفِيعَ قَوْمٍ .. ٥٥٦	٥٥٦
٨- باب إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا .. ٥٥٧	٥٥٧
٩- باب وَكَالَةُ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ .. ٥٥٧	٥٥٧
١٠- باب إِذَا وَكَلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا .. ٥٥٨	٥٥٨
١١- باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا فَبَيْعُهُ .. ٥٥٨	٥٥٨
١٢- باب الوكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ .. ٥٥٩	٥٥٩
١٣- باب الوكَالَةِ فِي الْحُدُودِ .. ٥٥٩	٥٥٩
١٤- باب الوكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهِدِهَا .. ٥٥٩	٥٥٩
١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ .. ٥٥٩	٥٥٩
١٦- باب وَكَالَةُ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا .. ٥٦٠	٥٦٠
<b>الجزء الخامس .. ٥٦١</b>	٥٦١
<b>٤١- كتاب الحرث والمزَارَعَةِ .. ٥٦١</b>	٥٦١
١- باب فَضْلُ الرَّزْعِ وَالْعَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ .. ٥٦١	٥٦١
٢- باب مَا يَحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الرَّزْعِ .. ٥٦١	٥٦١
٣- باب أَقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ .. ٥٦١	٥٦١

الموضوع	الصفحة
١١٠- باب بَيْعِ الْمُدَبِّرِ .. ٥٣٧	٥٣٧
١١١- باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْحَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ .. ٥٣٨	٥٣٨
١١٢- باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ .. ٥٣٨	٥٣٨
١١٣- باب ثَمْنِ الْكَلْبِ .. ٥٣٩	٥٣٩
<b>٣٥- كتاب السلم .. ٥٤٠</b>	٥٤٠
١- باب السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ .. ٥٤٠	٥٤٠
٢- باب السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ .. ٥٤٠	٥٤٠
٣- باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ .. ٥٤٠	٥٤٠
٤- باب السَّلْمِ فِي النَّخْلِ .. ٥٤١	٥٤١
٥- باب الكَفِيلِ فِي السَّلْمِ .. ٥٤١	٥٤١
٦- باب الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ .. ٥٤٢	٥٤٢
٧- باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .. ٥٤٢	٥٤٢
٨- باب السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ .. ٥٤٢	٥٤٢
<b>٣٦- كتاب الشُّفْعَةِ .. ٥٤٣</b>	٥٤٣
١- باب الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتْ .. ٥٤٣	٥٤٣
٢- باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ .. ٥٤٣	٥٤٣
٣- باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟ .. ٥٤٣	٥٤٣
<b>٣٧- كتاب الإِجَارَةِ .. ٥٤٤</b>	٥٤٤
١- باب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ .. ٥٤٤	٥٤٤
٢- باب رَغِيِ الْعَتَمِ عَلَى قَرَائِبِ .. ٥٤٤	٥٤٤
٣- باب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الصَّرُورَةِ .. ٥٤٤	٥٤٤
٤- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ .. ٥٤٥	٥٤٥
٥- باب الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ .. ٥٤٥	٥٤٥
٦- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ .. ٥٤٥	٥٤٥
٧- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا .. ٥٤٥	٥٤٥
٨- باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ .. ٥٤٦	٥٤٦
٩- باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَضْرِ .. ٥٤٦	٥٤٦
١٠- باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ .. ٥٤٦	٥٤٦
١١- باب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَضْرِ إِلَى اللَّيْلِ .. ٥٤٦	٥٤٦
١٢- باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ .. ٥٤٧	٥٤٧
١٣- باب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ .. ٥٤٧	٥٤٧
١٤- باب أَجْرَ السَّمْسَرَةِ .. ٥٤٨	٥٤٨
١٥- باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ .. ٥٤٨	٥٤٨
١٦- باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ .. ٥٤٨	٥٤٨
١٧- باب ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهِدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ .. ٥٤٩	٥٤٩
١٨- باب خِرَاجِ الْحَجَّامِ .. ٥٤٩	٥٤٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٥	٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر	٥٦٢	٤ - باب اشتغال البقر للحرثة
٥٧٥	١ - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه	٥٦٢	٥ - باب إذا قال اكفني مؤونة النخل، أو غيره
٥٧٥	٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو	٥٦٢	٦ - باب قطع الشجر، والنخل
٥٧٥	٣ - باب أداء الديون، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ	٥٦٢	٧ - باب
٥٧٦	٤ - باب استقراض الإبل	٥٦٣	٨ - باب المزارعة بالشرط ونحوه
٥٧٦	٥ - باب حسن التقاضي	٥٦٣	٩ - باب إذا لم يشرط السنين في المزارعة
٥٧٦	٦ - باب هل يعطى أكبر من سته؟	٥٦٣	١٠ - باب
٥٧٦	٧ - باب حسن القضاء	٥٦٤	١١ - باب المزارعة مع اليهود
٥٧٧	٨ - باب إذا قضى دون حقه، أو حمله فهو	٥٦٤	١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة
٥٧٧	٩ - باب إذا قاص، أو جازفه في الدين تمراً	٥٦٤	١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم
٥٧٧	١٠ - باب من اشتد من الدين	٥٦٥	١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض
٥٧٨	١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً	٥٦٥	١٥ - باب من أحياناً أرضاً مواتاً، ورأى ذلك عليّ
٥٧٨	١٢ - باب مطل الغني ظلم	٥٦٥	١٦ - باب
٥٧٨	١٣ - باب لصاحب الحق مقال	٥٦٥	١٧ - باب إذا قال رب الأرض أفوك ما أفرك الله
٥٧٨	١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع	٥٦٦	١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي
٥٧٩	١٥ - باب من أحر الغريم إلى الغد، أو نحوه	٥٦٧	١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة
٥٧٩	١٦ - باب من باع مال المفلس، أو المعدم	٥٦٧	٢٠ - باب
٥٧٩	١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى	٥٦٧	٢١ - باب ما جاء في العرس
٥٧٩	١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين	٥٦٨	٤٢ - كتاب المساقاة
٥٨٠	١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال	٥٦٨	باب في الشرب، وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ
٥٨٠	٢٠ - باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا	٥٦٨	١ - باب من رأى صدقة الماء، وهبته، ووصيته
٥٨١	٤٤ - كتاب الخصومات	٥٦٨	٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء
٥٨١	١ - باب ما يذكر في الإشخاص	٥٦٨	٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمّن
٥٨٢	٢ - باب من رد أمر السفيه والصعيف العقل	٥٦٩	٤ - باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها
٥٨٢	٣ - باب من باع على الصعيف ونحوه، فدفع	٥٦٩	٥ - باب إنم من منع ابن السبيل من الماء
٥٨٢	٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	٥٦٩	٦ - باب سكر الأنهار
٥٨٣	٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من	٥٧٠	٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل
٥٨٣	٦ - باب دغوى الوصي للميت	٥٧٠	٨ - باب شرب الأعلى إلى الكعنين
٥٨٣	٧ - باب التوثق ممن تخشى معرته	٥٧٠	٩ - باب فضل سقي الماء
٥٨٤	٨ - باب الرئط والحبس في الحرم	٥٧١	١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة
٥٨٤	٩ - باب في الملازمة	٥٧٢	١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
٥٨٤	١٠ - باب التقاضي	٥٧٢	١٢ - باب شرب الناس، وسقي الدواب من
٥٨٥	٤٥ - كتاب في اللقطة	٥٧٣	١٣ - باب بيع الحطب والكلأ
٥٨٥	١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه	٥٧٣	١٤ - باب القطائع
٥٨٥	٢ - باب ضالة الإبل	٥٧٣	١٥ - باب كتابة القطائع
٥٨٥	٣ - باب ضالة الغنم	٥٧٤	١٦ - باب حلب الإبل على الماء
٥٨٦	٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد	٥٧٤	١٧ - باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في



الصفحة	الموضوع
٥٩٦	٢٨- باب مَنْ أَخَذَ الْغَضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ .....
٥٩٧	٢٩- باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ .....
٥٩٧	٣٠- باب النَّهْيُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ .....
٥٩٧	٣١- باب كَسْرُ الصَّلِيبِ وَقَتْلُ الْخَنْزِيرِ .....
٥٩٧	٣٢- باب هَلْ تُكْسَرُ الذَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحَمْرُ .....
٥٩٨	٣٣- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ .....
٥٩٨	٣٤- باب إِذَا كَسَرَ قِضْعَةً، أَوْ شَيْئًا لِعَبْرَةٍ .....
٥٩٨	٣٥- باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْتِنٌ مِثْلُهُ .....
٥٩٩	٤٧- <b>كتاب الشركة</b> .....
٥٩٩	١- باب الشَّرْكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ .....
٦٠٠	٢- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ .....
٦٠٠	٣- باب قِسْمَةُ الْغَنَمِ .....
٦٠٠	٤- باب الْقِرَانُ فِي الثَّمَرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى .....
٦٠٠	٥- باب تَقْوِيمُ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ .....
٦٠١	٦- باب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟ .....
٦٠١	٧- باب شَرْكَةُ الْبَيْتِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ .....
٦٠١	٨- باب الشَّرْكَةُ فِي الْأَرْضِينِ وَغَيْرِهَا .....
٦٠١	٩- باب إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ، أَوْ غَيْرَهَا .....
٦٠٢	١٠- بابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .....
٦٠٢	١١- بابِ مُشَارَكَةِ الدِّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَرْزَعَةِ .....
٦٠٢	١٢- بابِ قِسْمِ الْغَنَمِ وَالْعَدَلِ فِيهَا .....
٦٠٢	١٣- بابِ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .....
٦٠٢	١٤- بابِ الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ .....
٦٠٣	١٥- بابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ .....
٦٠٣	١٦- بابِ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ .....
٦٠٤	٤٨- <b>كتاب الرهن</b> .....
٦٠٤	١- باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَصْرِ .....
٦٠٤	٢- بابِ مَنْ رَهَنَ دِرْعَةً .....
٦٠٤	٣- بابِ رَهْنِ السَّلَاحِ .....
٦٠٤	٤- بابِ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ .....
٦٠٥	٥- بابِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ .....
٦٠٥	٦- بابِ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ .....
٦٠٦	٤٩- <b>كتاب العتق</b> .....
٦٠٦	١- بابِ مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ .....
٦٠٦	٢- بابِ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ .....
٦٠٦	٣- بابِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ .....

الصفحة	الموضوع
٥٨٦	٥- باب إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً فِي الْبَيْحْرِ، أَوْ سَوْطًا .....
٥٨٦	٦- باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ .....
٥٨٦	٧- بابِ كَيْفَ تُعْرَفُ لِقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟ .....
٥٨٧	٨- بابِ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئِنَا أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .....
٥٨٧	٩- بابِ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ رَدِّهَا .....
٥٨٧	١٠- بابِ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ، وَلَا يَدْعُهَا تَضْيَعٌ .....
٥٨٨	١١- بابِ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى .....
٥٨٨	١٢- بَابٌ .....
٥٨٩	٤٦- <b>كتاب المظالم</b> .....
٥٨٩	١- بابِ قِصَاصِ الْمَظْلَمِ .....
٥٨٩	٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى...﴾ .....
٥٩٠	٣- بابِ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُسَلِّمُهُ .....
٥٩٠	٤- بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا .....
٥٩٠	٥- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ .....
٥٩٠	٦- بَابِ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ .....
٥٩٠	٧- بَابِ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا...﴾ .....
٥٩١	٨- بَابُ الظُّلْمِ ظُلْمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .....
٥٩١	٩- بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ .....
٥٩١	١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ .....
٥٩١	١١- بَابِ إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ .....
٥٩١	١٢- بَابِ إِذَا أُذِنَ لَهُ، أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ .....
٥٩٢	١٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ .....
٥٩٢	١٤- بَابِ إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِأَخْرَجَ شَيْئًا جَازَ .....
٥٩٢	١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ .....
٥٩٢	١٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ .....
٥٩٣	١٧- بَابِ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ .....
٥٩٣	١٨- بَابِ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ .....
٥٩٣	١٩- بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ .....
٥٩٣	٢٠- بَابِ لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ .....
٥٩٣	٢١- بَابُ صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ .....
٥٩٤	٢٢- بَابُ أَقْنِيَةِ الدُّورِ، وَالْجُلُوسِ فِيهَا .....
٥٩٤	٢٣- بَابُ الْإِبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا .....
٥٩٤	٢٤- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدْيِ، وَقَالَ هَمَّامٌ .....
٥٩٤	٢٥- بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعَالِيَةِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ .....
٥٩٦	٢٦- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ .....
٥٩٦	٢٧- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبُزْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٢١	١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمزاة لزوجها ..	٦٠٦	٤- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين ..
٦٢٢	١٥- باب هبة المزاة لغير زوجها وعتقها ..	٦٠٧	٥- باب إذا أعتق نصيباً في عبده وليس له مال ..
٦٢٢	١٦- باب بمن يُبدأ بالهدية؟ ..	٦٠٧	٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ..
٦٢٢	١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلة ..	٦٠٨	٧- باب إذا قال رجل لعبده: هو لله، ونوى ..
٦٢٣	١٨- باب إذا وهب هبة، أو وعد ثم مات ..	٦٠٨	٨- باب أم الولد ..
٦٢٣	١٩- باب كيف يقبض العبد والمَتَاع ..	٦٠٩	٩- باب بيع المُدَبَّر ..
٦٢٣	٢٠- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ..	٦٠٩	١٠- باب بيع الولاء وهديته ..
٦٢٣	٢١- باب إذا وهب ديناً على رجل ..	٦٠٩	١١- باب إذا أسير أخو الرجل، أو عمه هل ..
٦٢٤	٢٢- باب هبة الواحد للجماعة ..	٦١٠	١٢- باب عتق المُشْرِك ..
٦٢٤	٢٣- باب الهبة المقبوضة، وغير المقبوضة ..	٦١٠	١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ..
٦٢٥	٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم ..	٦١١	١٤- باب فضل من أدب جاريته وعلمها ..
٦٢٥	٢٥- باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه ..	٦١١	١٥- باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم ..
٦٢٥	٢٦- باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه، ..	٦١١	١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح ..
٦٢٥	٢٧- باب هدية ما يكره لئسها ..	٦١٢	١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق ..
٦٢٦	٢٨- باب قبول الهدية من المُشْرِكِينَ ..	٦١٣	١٨- باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ..
٦٢٦	٢٩- باب الهدية للمُشْرِكِينَ ..	٦١٣	١٩- باب العبد راع في مال ..
٦٢٧	٣٠- باب لا يحل لأحد أن يزجج في هبته ..	٦١٣	٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ..
٦٢٧	٣١- باب ..	٦١٤	٥٠- كتاب المُكَاتِبِ ..
٦٢٨	٣٢- باب ما قيل في العُمري والرُقبي ..	٦١٤	باب إثم من قذف مملوكه ..
٦٢٨	٣٣- باب من استعار من الناس الأُمرس ..	٦١٤	١- باب المُكَاتِبِ، ونجومه في كل سنة نجم ..
٦٢٨	٣٤- باب الاستعارة للعرس عند البناء ..	٦١٤	٢- باب ما يجوز من شروط المُكَاتِبِ ومن ..
٦٢٨	٣٥- باب فضل المنيحة ..	٦١٥	٣- باب استعانة المُكَاتِبِ، وسؤاله الناس ..
٦٣٠	٣٦- باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ..	٦١٥	٤- باب بيع المُكَاتِبِ إذا رضي ..
٦٣٠	٣٧- باب إذا حمل رجل على فرس ..	٦١٥	٥- باب إذا قال المُكَاتِبِ: اشتري، وأعتقني ..
٦٣١	٥٢- كتاب الشهادات ..	٦١٧	٥١- كتاب الهبة، وفضلها، والتجريض عليها ..
٦٣١	١- باب ما جاء في البيعة على المدعي لقوله: ..	٦١٧	٢- باب القليل من الهبة ..
٦٣١	٢- باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا ..	٦١٧	٣- باب من اشتوهب من أصحابه شيئاً ..
٦٣١	٣- باب شهادة المُحتبِع ..	٦١٨	٤- باب من استسقى استقني ..
٦٣٢	٤- باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء ..	٦١٨	٥- باب قبول هدية الصبي عد الصبي ..
٦٣٢	٥- باب الشهداء العُدول ..	٦١٨	٦- باب قبول الهدية ..
٦٣٢	٦- باب تغديل كم يجوز ..	٦١٨	٧- باب قبول الهدية ..
٦٣٣	٧- باب الشهادة على الأنساب، والرضاع ..	٦١٩	٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتحزى بعض ..
٦٣٤	٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني ..	٦٢٠	٩- باب ما لا يرد من الهدية ..
٦٣٤	٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ..	٦٢٠	١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ..
٦٣٥	١٠- باب ما قيل في شهادة الزور ..	٦٢٠	١١- باب المكافأة في الهبة ..
٦٣٥	١١- باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، ..	٦٢١	١٢- باب الهبة للولد ..
٦٣٦	١٢- باب شهادة النساء ..	٦٢١	١٣- باب الإشهاد في الهبة ..

الموضوع الصفحة

- ٣- باب الشُّروط في النِّيع ..... ٦٥٣
- ٤- باب إذا اشترط البائع ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ ٦٥٣
- ٥- باب الشُّروط في المُعاملة ..... ٦٥٣
- ٦- باب الشُّروط في المَهْر عند عُقدَةِ النِّكاح ..... ٦٥٤
- ٧- باب الشُّروط في المِزَاجَة ..... ٦٥٤
- ٨- باب ما لا يَجُوزُ مِنَ الشُّروطِ فِي النِّكاح ..... ٦٥٤
- ٩- باب الشُّروطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ ..... ٦٥٤
- ١٠- باب ما يَجُوزُ مِنْ شُروطِ المُكاتبِ إِذا ..... ٦٥٥
- ١١- باب الشُّروطِ فِي الطَّلَاقِ ..... ٦٥٥
- ١٢- باب الشُّروطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ ..... ٦٥٥
- ١٣- باب الشُّروطِ فِي الوِلاءِ ..... ٦٥٥
- ١٤- باب إِذا اشترطَ فِي المِزَاجَة: إِذا شُتُّ ..... ٦٥٦
- ١٥- باب الشُّروطِ فِي الجِهادِ، وَالْمُصالِحَةِ ..... ٦٥٦
- ١٦- باب الشُّروطِ فِي الفِرْضِ ..... ٦٦٠
- ١٧- باب المُكاتبِ، وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّروطِ .. ٦٦٠
- ١٨- باب ما يَجُوزُ مِنَ الاِشْتِراطِ، وَالثَّنِيَا فِي ..... ٦٦٠
- ١٩- باب الشُّروطِ فِي الوَقْفِ ..... ٦٦١
- ٥٥ - كتاب الوصايا ..... ٦٦٢**
- ١- باب الوَصايا ..... ٦٦٣
- ٣- باب الوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ ..... ٦٦٣
- ٤- باب قولِ الوَصِيِّ لوصِيته: تَعاهدْ وَلَدِي ..... ٦٦٣
- ٥- باب إِذا أَمَرَ المَرِيضُ بِرأسِهِ إِشارةً بِنَيْتِهِ ..... ٦٦٤
- ٦- باب لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ..... ٦٦٤
- ٧- باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ ..... ٦٦٤
- ٨- باب قولِ اللهِ ﷻ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوْصِي ... ٦٦٤
- ٩- باب تَأْوِيلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً ... ٦٦٥
- ١٠- باب إِذا وَقَفَ، أَوْ أَوْصَى لِأَقارِبِهِ ..... ٦٦٥
- ١١- باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقارِبِ؟ ..... ٦٦٦
- ١٢- باب هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ ..... ٦٦٦
- ١٣- باب إِذا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيرِهِ ... ٦٦٧
- ١٤- باب إِذا قالَ دارِي صَدَقَةٌ لِلهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ ..... ٦٦٧
- ١٥- باب إِذا قالَ: أَرْضِي، أَوْ بُسِّتَنِي صَدَقَةٌ لِلهِ ..... ٦٦٧
- ١٦- باب إِذا تَصَدَّقَ، أَوْ وَقَفَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ..... ٦٦٧
- ١٧- باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكيلُ ..... ٦٦٧
- ١٨- باب قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذا حَضَرَ القِسْمَةَ ... ٦٦٨
- ١٩- باب ما يَسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوفِّي فَجأةً أَنْ ..... ٦٦٨

الموضوع الصفحة

- ١٣- باب شَهادةِ الإِماءِ وَالعَبِيدِ ..... ٦٣٦
- ١٤- باب شَهادةِ المُرضِعةِ ..... ٦٣٦
- ١٥- باب تَعديلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا ..... ٦٣٧
- ١٦- باب إِذا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَماهُ ..... ٦٣٩
- ١٧- باب ما يَكْرَهُ مِنَ الإِطْتابِ فِي المَدْحِ ..... ٦٣٩
- ١٨- باب بُلُوغِ الصَّبِيانِ وَشَهادَتِهِم ..... ٦٣٩
- ١٩- باب سؤالِ الحاكِمِ المَدْعَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ ..... ٦٤٠
- ٢٠- باب اليَمِينِ عَلى المَدْعَى عَليه فِي الأَموالِ ..... ٦٤٠
- ٢١- باب إِذا ادَّعى، أَوْ قَدَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ ..... ٦٤١
- ٢٢- باب اليَمِينِ بَعْدَ العَضْرِ ..... ٦٤١
- ٢٣- باب يَحْلِفُ المَدْعَى عَليه حَيْثُما وَجِبَتْ ..... ٦٤١
- ٢٤- باب إِذا تَسارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ ..... ٦٤٢
- ٢٥- باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ ... ٦٤٢
- ٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ ..... ٦٤٢
- ٢٧- باب مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ ..... ٦٤٣
- ٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعدِ، وَفَعَلَهُ الحَسَنُ ..... ٦٤٣
- ٢٩- باب لا يُسألُ أَهلُ الشُّركِ، عَنِ الشَّهادَةِ ..... ٦٤٤
- ٣٠- باب الفُرْعَةِ فِي المُشْكِلاتِ ..... ٦٤٤
- ٥٣ - كتاب الصلح ..... ٦٤٦**
- ١- باب ما جَاءَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٦٤٦
- ٢- باب لَيْسَ الكاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٦٤٦
- ٣- باب قولِ الإِمامِ لأَصْحابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ ..... ٦٤٧
- ٤- باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصالِحا بَيْنَهُما ... ٦٤٧
- ٥- باب إِذا اضْطَلَحُوا عَلى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ ..... ٦٤٧
- ٦- باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا ما صالِحٌ فَلانُ بِنُ ..... ٦٤٧
- ٧- باب الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكينَ، فِيهِ عَنِ أَبِي ..... ٦٤٨
- ٨- باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ ..... ٦٤٩
- ٩- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ..... ٦٤٩
- ١٠- باب هَلْ يُشِيرُ الإِمامُ بِالصُّلْحِ؟ ..... ٦٥٠
- ١١- باب فَضْلُ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالعَدْلِ ..... ٦٥٠
- ١٢- باب إِذا أَشارَ الإِمامُ بِالصُّلْحِ فَأَبى ..... ٦٥٠
- ١٣- باب الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرماءِ وَأَصْحابِ ..... ٦٥١
- ١٤- باب الصُّلْحِ بِالَّذينَ وَالعَيْنِ ..... ٦٥١
- ٥٤ - كتاب الشروط ..... ٦٥٢**
- ١- باب ما يَجُوزُ مِنَ الشُّروطِ فِي الإِسلامِ ..... ٦٥٢
- ٢- باب إِذا باعَ نَحْلاً قَدْ أَبْرَثَ ..... ٦٥٢

الصفحة	الموضوع
٦٨١	١٨- باب الغسل بعد الحزب والغبار.....
٦٨١	١٩- باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ ..
٦٨٢	٢٠- باب ظل الملائكة على الشهيد.....
٦٨٢	٢١- باب تمّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ..
٦٨٢	٢٢- باب الجنة تحت بارقة الشوف ..
٦٨٢	٢٣- باب من طلب الولد للجهاد.....
٦٨٣	٢٤- باب الشجاعة في الحزب والجبن.....
٦٨٣	٢٥- باب ما يتعوذ من الجبن.....
٦٨٣	٢٦- باب من حدث بمشاهده في الحزب.....
٦٨٤	٢٧- باب وجوب التفير، وما يجب من الجهاد.....
٦٨٤	٢٨- باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدّد.....
٦٨٤	٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم.....
٦٨٤	٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل.....
٦٨٥	٣١- باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ ..
٦٨٥	٣٢- باب الصبر عند القتال.....
٦٨٥	٣٣- باب التخريض على القتال.....
٦٨٦	٣٤- باب حفر الخندق.....
٦٨٦	٣٥- باب من حبسه العذر عن الغزو.....
٦٨٦	٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله.....
٦٨٦	٣٧- باب فضل التفقة في سبيل الله.....
٦٨٧	٣٨- باب فضل من جهز غازياً، أو خلفه بخير ..
٦٨٧	٣٩- باب التحط عند القتال.....
٦٨٧	٤٠- باب فضل الطليعة.....
٦٨٨	٤١- باب هل يبعث الطليعة وحده.....
٦٨٨	٤٢- باب سفر الإثنين.....
٦٨٨	٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير.....
٦٨٨	٤٤- باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.....
٦٨٩	٤٥- باب من احتبس فرساً في سبيل الله.....
٦٨٩	٤٦- باب اسم الفرس والحمار.....
٦٨٩	٤٧- باب ما يذكر من شوم الفرس.....
٦٩٠	٤٨- باب الخيل لثلاثة.....
٦٩٠	٤٩- باب من ضرب دابة غيره في الغزو.....
٦٩١	٥٠- باب الركب على الدابة الصعبة.....
٦٩١	٥١- باب سهام الفرس.....
٦٩١	٥٢- باب من قاد دابة غيره في الحزب.....
٦٩١	٥٣- باب الركاب والعز للذابة.....
٦٩١	٥٤- باب ركوب الفرس الغزي.....

الصفحة	الموضوع
٦٦٨	٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة.....
٦٦٨	٢١- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا﴾.....
٦٦٩	٢٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا﴾.....
٦٦٩	باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.....
٦٦٩	٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾.....
٦٧٠	٢٤- باب ﴿يسألونك﴾، عن اليتامى قل إصلاح.....
٦٧٠	٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر.....
٦٧٠	٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود.....
٦٧١	٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو.....
٦٧١	٢٩- باب الوقف كيف يكتب؟.....
٦٧١	٢٩- باب الوقف للعني، والفقير، والضيف.....
٦٧١	٣٠- باب وقف الأرض للمسجد.....
٦٧٢	٣١- باب وقف الدواب، والكرع، والغروض.....
٦٧٢	٣٢- باب نفقة القيم للوقف.....
٦٧٢	٣٣- باب إذا وقف أرضاً، أو بثراً، واشترط لنفسه.....
٦٧٣	٣٤- باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه.....
٦٧٣	٣٥- باب قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.....
٦٧٣	٣٦- باب قضاء الوصي ذيون الميت بغير محضر.....
٦٧٥	<b>الجزء السادس</b>
٦٧٥	٥٦- <b>كتاب الجهاد والسير</b>
٦٧٥	١- باب فضل الجهاد والسير.....
٦٧٥	٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، وماله.....
٦٧٦	٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.....
٦٧٦	٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله.....
٦٧٧	٥- باب العذوة والروحة في سبيل الله.....
٦٧٧	٦- باب الحور العين وصفتهن.....
٦٧٨	٧- باب تمّي الشهادة.....
٦٧٨	٨- باب فضل من يضرع في سبيل الله فمات.....
٦٧٨	٩- باب من ينكب في سبيل الله.....
٦٧٩	١٠- باب من يجرح في سبيل الله ﷻ.....
٦٧٩	١١- باب قول ﷻ: ﴿هل ترصون بنا إلا إحدى﴾.....
٦٧٩	١٢- باب قول الله ﷻ: ﴿من المؤمنين رجال﴾.....
٦٨٠	١٣- باب عمل صالح قبل القتال.....
٦٨٠	١٤- باب من أتاه سهم غزب فقتله.....
٦٨١	١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.....
٦٨١	١٦- باب من اغترت قدماء في سبيل الله.....
٦٨١	١٧- باب مسح الغبار، عن الناس في سبيل الله.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠٢	٩١- بابُ الحرير في الحزب	٦٩٢	٥٥- بابُ الفرس القطوف
٧٠٣	٩٢- بابُ ما يُذكر في السكين	٦٩٢	٥٦- بابُ السبق بين الخيل
٧٠٣	٩٣- بابُ ما قيل في قتال الروم	٦٩٢	٥٧- بابُ إضمّار الخيل للسبق
٧٠٣	٩٤- بابُ قتال اليهود	٦٩٢	٥٨- بابُ غَايَةِ السَّبَاقِ لِلخَيْلِ المَضْمَرَةِ
٧٠٣	٩٥- بابُ قتال التُّرك	٦٩٣	٥٩- بابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٧٠٤	٩٦- بابُ قتال الَّذِينَ يَتَّعِلُونَ الشَّعَرَ	٦٩٣	٦٠- بابُ العَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ
٧٠٤	٩٧- بابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهِزِيمَةِ	٦٩٣	٦١- بابُ بَعْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضَاءُ، قَالَه أَنَسٌ
٧٠٤	٩٨- بابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهِزِيمَةِ	٦٩٣	٦٢- بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ
٧٠٥	٩٩- بابُ هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ	٦٩٤	٦٣- بابُ عَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ
٧٠٥	١٠٠- بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ	٦٩٤	٦٤- بابُ حَمَلِ الرُّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي العَزْوِ دُونَ
٧٠٦	١٠١- بابُ دَعْوَةِ اليهود والنصارى	٦٩٤	٦٥- بابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ
٧٠٦	١٠٢- بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ،	٦٩٤	٦٦- بابُ حَمَلِ النِّسَاءِ القَرِيبِ إِلَى النَّاسِ
٧٠٨	١٠٣- بابُ مَنْ أَرَادَ عَزْوَةَ فَوَرَى بغيرها	٦٩٥	٦٧- بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي العَزْوِ
٧٠٩	١٠٤- بابُ الخُزُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ	٦٩٥	٦٨- بابُ رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى والقَتْلَى
٧٠٩	١٠٥- بابُ الخُزُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ	٦٩٥	٦٩- بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ
٧٠٩	١٠٦- بابُ الخُزُوجِ فِي رَمَضَانَ	٦٩٥	٧٠- بابُ الحِرَاسَةِ فِي العَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧١٠	١٠٧- بابُ التَّوَدِيعِ	٦٩٦	٧١- بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي العَزْوِ
٧١٠	١٠٨- بابُ السَّمْعِ والطَّاعَةِ للإِمَامِ	٦٩٦	٧٢- بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي
٧١٠	١٠٩- بابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيَتَّقِي بِهِ	٦٩٦	٧٣- بابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧١٠	١١٠- بابُ النِّبْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَمُرُّوا	٦٩٧	٧٤- بابُ مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلخِدْمَةِ
٧١١	١١١- بابُ عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ	٦٩٧	٧٥- بابُ رُكُوبِ البَحْرِ
٧١١	١١٢- بابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ	٦٩٧	٧٦- بابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضَّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ
٧١١	١١٣- بابُ اسْتِثْنَانِ الرُّجُلِ للإِمَامِ	٦٩٨	٧٧- بابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ
٧١٢	١١٤- بابُ مَنْ عَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِغُزَيْسِهِ	٦٩٨	٧٨- بابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمِي
٧١٢	١١٥- بابُ مَنْ اخْتَارَ العَزْوَ بَعْدَ الإِنْبَاءِ	٦٩٩	٧٩- بابُ اللُّهُوِّ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا
٧١٢	١١٦- بابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفِرْعِ	٦٩٩	٨٠- بابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ
٧١٢	١١٧- بابُ السَّرْعَةِ والرُّكُضِ فِي الفِرْعِ	٧٠٠	٨١- بابُ الدَّرَقِ
٧١٢	١١٨- بابُ الخُزُوجِ فِي الفِرْعِ وَحُدَّهُ	٧٠٠	٨٢- بابُ الحِمَائِلِ وتَغْلِيْقِ السِّيفِ بِالعُنُقِ
٧١٢	١١٩- بابُ الجُعَائِلِ وَالْحُمْلَانَ فِي السَّبِيلِ	٧٠٠	٨٣- بابُ مَا جَاءَ فِي حَلِيَةِ الشُّيُوفِ
٧١٣	١٢٠- بابُ الأَجِيرِ	٧٠٠	٨٤- بابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ
٧١٣	١٢١- بابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ	٧٠٠	٨٥- بابُ لُبْسِ البَيْضَةِ
٧١٤	١٢٢- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالرُّغَبِ	٧٠١	٨٦- بابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ
٧١٤	١٢٣- بابُ حَمَلِ الرِّادِ فِي العَزْوِ	٧٠١	٨٧- بابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ
٧١٥	١٢٤- بابُ حَمَلِ الرِّادِ عَلَى الرِّقَابِ	٧٠١	٨٨- بابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُذَكَّرُ
٧١٥	١٢٥- بابُ إِزْدَافِ المَرْأَةِ حَلْفَ أُخِيهَا	٧٠١	٨٩- بابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ
٧١٥	١٢٦- بابُ الأَزْتِدَافِ فِي العَزْوِ وَالْحَجِّ	٧٠٢	٩٠- بابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ والحَرْبِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٤	باب ما يكره من التنازع والاختلاف ..... ٧٢٦	١٢٧	باب الردف على الجمار ..... ٧١٦
١٦٥	باب إذا فرغوا بالليل ..... ٧٢٧	١٢٨	باب من أخذ بالركاب ونحوه ..... ٧١٦
١٦٦	باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: ..... ٧٢٧	١٢٩	باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ..... ٧١٦
١٦٧	باب من قال: حذها وأنا ابن فلان ..... ٧٢٧	١٣٠	باب التكبير عند الحزب ..... ٧١٦
١٦٨	باب إذا نزل العدو على حكم رجل ..... ٧٢٨	١٣١	باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ..... ٧١٧
١٦٩	باب قتل الأسير، وقتل الصبر ..... ٧٢٨	١٣٢	باب التسيح إذا هبط وإديًا ..... ٧١٧
١٧٠	باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم ..... ٧٢٨	١٣٣	باب التكبير إذا علا شرفًا ..... ٧١٧
١٧١	باب فكك الأسير، فيه، عن أبي موسى ..... ٧٢٩	١٣٤	باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل ..... ٧١٧
١٧٢	باب فداء المشركين ..... ٧٢٩	١٣٥	باب السير وحده ..... ٧١٨
١٧٣	باب الحزبي إذا دخل دار الإسلام بغير ..... ٧٣٠	١٣٦	باب السرعة في السير ..... ٧١٨
١٧٤	باب يقتال عن أهل الذمة، ولا ..... ٧٣٠	١٣٧	باب إذا حمل على فارس فرأها تباع ..... ٧١٨
١٧٥	باب جوائز الوفاء ..... ٧٣٠	١٣٨	باب الجهاد بإذن الأبوين ..... ٧١٩
١٧٦	باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ..... ٧٣٠	١٣٩	باب ما قيل في الجرس ونحوه في ..... ٧١٩
١٧٧	باب التحمل للوفود ..... ٧٣٠	١٤٠	باب من اكتتب في جيش فخرجت ..... ٧١٩
١٧٨	باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ..... ٧٣١	١٤١	باب الجاسوس ..... ٧٢٠
١٧٩	باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا ..... ٧٣١	١٤٢	باب الكسوة للأسارى ..... ٧٢٠
١٨٠	باب إذا أسلم قوم في دار الحزب ..... ٧٣١	١٤٣	باب فضل من أسلم على يديه رجل ..... ٧٢٠
١٨١	باب كتابة الإمام الناس ..... ٧٣٢	١٤٤	باب الأسارى في السلاسل ..... ٧٢١
١٨٢	باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ..... ٧٣٣	١٤٥	باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ..... ٧٢١
١٨٣	باب من تأمر في الحرب من غير إمرة ..... ٧٣٣	١٤٦	باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان ..... ٧٢١
١٨٤	باب العون بالمدد ..... ٧٣٣	١٤٧	باب قتل الصبيان في الحزب ..... ٧٢١
١٨٥	باب من غلب العدو فأقام على ..... ٧٣٣	١٤٨	باب قتل النساء في الحزب ..... ٧٢٢
١٨٦	باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ..... ٧٣٤	١٤٩	باب لا يعدب بعداب الله ..... ٧٢٢
١٨٧	باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم ..... ٧٣٤	١٥٠	باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً﴾ ..... ٧٢٢
١٨٨	باب من تكلم بالفارسية والرطانة ..... ٧٣٤	١٥١	باب هل للأسير أن يقتل، ويحذع ..... ٧٢٢
١٨٩	باب الغلول ..... ٧٣٥	١٥٢	باب إذا حرق المشرك المسلم هل ..... ٧٢٢
١٩٠	باب القليل من الغلول ..... ٧٣٥	١٥٣	باب ..... ٧٢٣
١٩١	باب ما يكره من ذبح الإبل، والغنم في ..... ٧٣٥	١٥٤	باب حرق الدور والنخيل ..... ٧٢٣
١٩٢	باب البشارة في الفتح ..... ٧٣٦	١٥٥	باب قتل النائم المشرك ..... ٧٢٣
١٩٣	باب ما يعطى الشبيز ..... ٧٣٦	١٥٦	باب لا تموتوا لقاء العدو ..... ٧٢٤
١٩٤	باب لا هجرة بعد الفتح ..... ٧٣٦	١٥٧	باب الحزب حذعة ..... ٧٢٤
١٩٥	باب إذا اضطرب الرجل إلى النظر في ..... ٧٣٧	١٥٨	باب الكذب في الحزب ..... ٧٢٥
١٩٦	باب استقبال الغزاة ..... ٧٣٧	١٥٩	باب الفتك بأهل الحزب ..... ٧٢٥
١٩٧	باب ما يقول إذا رجع من الغزو ..... ٧٣٧	١٦٠	باب ما يجوز من الاختيال والحذر ..... ٧٢٥
١٩٨	باب الصلاة إذا قدم من سفر ..... ٧٣٨	١٦١	باب الرجز في الحزب ورفع الصوت ..... ٧٢٥
١٩٩	باب الطعام عند القدوم ..... ٧٣٨	١٦٢	باب من لا يثبت على الخيل ..... ٧٢٦
٥٧	كتاب فرض الخمس ..... ٧٣٩	١٦٣	باب دواء الجرح بإخراق الحصى ..... ٧٢٦

الموضوع الصفحة

- ١٧- باب إِثْمٍ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ ..... ٧٦٢
- ١٨- بَابٌ ..... ٧٦٣
- ١٩- باب الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ ... ٧٦٤
- ٢٠- باب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ..... ٧٦٤
- ٢١- باب طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبُئْرِ ..... ٧٦٤
- ٢٢- باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَيْرِ وَالْفَاجِرِ ..... ٧٦٥
- ٥٩- كتاب بدء الخلق ..... ٧٦٦**
- ١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي﴾ ..... ٧٦٦
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ ..... ٧٦٧
- ٣- باب فِي النُّجُومِ ..... ٧٦٨
- ٤- باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿يُحْسِبَانِ﴾ ..... ٧٦٨
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ﴾ ..... ٧٦٩
- ٦- باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ ..... ٧٧٠
- ٧- باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ ..... ٧٧٣
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَحْلُوقَةٌ ... ٧٧٦
- ٩- باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ..... ٧٧٩
- ١٠- باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَحْلُوقَةٌ ..... ٧٨٠
- ١١- باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ ..... ٧٨١
- ١٢- باب ذِكْرُ الْجَنِّ وَتَوَابِعِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ..... ٧٨٦
- ١٣- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا﴾ ..... ٧٨٦
- ١٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبِثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ﴾ ..... ٧٨٧
- ١٥- باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفٌ ..... ٧٨٧
- ١٦- باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ... ٧٨٩
- ١٧- باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ... ٧٩٠
- ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ..... ٧٩٢**
- ١- باب خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ ..... ٧٩٢
- ٢- باب الْأَرْوَاحِ جُنُودَ مَجْنَدَةٍ ..... ٧٩٤
- ٣- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ﴾ ..... ٧٩٥
- ٤- باب ﴿وَإِنَّ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ﴾ ..... ٧٩٦
- ٥- باب ذِكْرُ إِدْرِيسَ ؑ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ ..... ٧٩٦
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالِي عَادِ أَخَاهُمْ﴾ ..... ٧٩٧
- ١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالِي ثَمُودَ أَخَاهُمْ﴾ ..... ٧٩٨
- ٧- باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ..... ٧٩٩
- ٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ..... ٨٠٠
- ٩- باب يَرْقُونَ: التَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ ..... ٨٠٣
- ١٠- باب ..... ٨٠٦

الموضوع الصفحة

- ١- باب فَرَضِ الْخُمْسِ ..... ٧٣٩
- ٢- باب أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ ..... ٧٤١
- ٣- باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ..... ٧٤١
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٧٤٢
- ٥- باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، ..... ٧٤٣
- ٦- باب الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ ..... ٧٤٤
- ٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ اللَّهُ خُمُسَهُ﴾ ..... ٧٤٤
- ٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَجَلْتُ لَكُمْ الْغَنَائِمَ ..... ٧٤٥
- ٩- باب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ..... ٧٤٦
- ١٠- باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمُغْنَمِ هَلْ يَنْقُضُ مِنْ أَجْرِهِ؟ ..... ٧٤٦
- ١١- باب قِسْمَةُ الْإِمَامِ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَبِئُ ..... ٧٤٧
- ١٢- باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْيَةَ وَالنَّضِيرَ ..... ٧٤٧
- ١٣- باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا، وَمَيِّتًا ..... ٧٤٧
- ١٤- باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ ..... ٧٤٨
- ١٥- باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ ..... ٧٤٨
- ١٦- باب مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى ..... ٧٥١
- ١٧- باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ ..... ٧٥١
- ١٨- باب مَنْ لَمْ يَخْمِسِ الْأَسْلَابَ ..... ٧٥١
- ١٩- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ ..... ٧٥٢
- ٢٠- باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضٍ ..... ٧٥٥
- ٥٨- كتاب الجزية والموادعة ..... ٧٥٦**
- ١- باب الْجَزِيَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ..... ٧٥٦
- ٢- باب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ ..... ٧٥٧
- ٤- بَابٌ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ..... ٧٥٨
- ٥- باب إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُزْمٍ ..... ٧٥٨
- ٦- باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٧٥٩
- ٧- باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ ..... ٧٥٩
- ٨- باب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا ..... ٧٦٠
- ٩- باب أَمَانَ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ ..... ٧٦٠
- ١٠- باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ ..... ٧٦٠
- ١١- باب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا ..... ٧٦٠
- ١٢- باب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .. ٧٦١
- ١٣- باب فَضْلُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ..... ٧٦١
- ١٤- باب هَلْ يُعْفَى، عَنِ الذِّمَّةِ إِذَا سَحَرَ ..... ٧٦١
- ١٥- باب مَا يَحْدُرُ مِنَ الْعُدْرِ ..... ٧٦٢
- ١٦- باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ ..... ٧٦٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١١- باب قول الله ﷻ: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفٍ..... ٨٠٧	٨٠٧	٤٩- باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ٨٢٧	٨٢٧
١٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ..... ٨٠٨	٨٠٨	٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل..... ٨٢٧	٨٢٧
١٣- باب قصة إسحاق بن إبراهيم..... ٨٠٨	٨٠٨	٥١- باب حديث: أُرْضَ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعَ فِي... ٨٢٩	٨٢٩
١٤- باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ..... ٨٠٨	٨٠٨	٥٢- باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ..... ٨٣٠	٨٣٠
١٥- باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ..... ٨٠٨	٨٠٨	٥٣- باب حديث الغار..... ٨٣٠	٨٣٠
١٦- باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ..... ٨٠٨	٨٠٨	٥٤- باب..... ٨٣١	٨٣١
١٨- باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ..... ٨٠٩	٨٠٩	٦١- كتاب المناقب..... ٨٣٦	٨٣٦
١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ..... ٨٠٩	٨٠٩	١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا..... ٨٣٦	٨٣٦
٢٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ..... ٨١٠	٨١٠	٢- باب مناقب قريش..... ٨٣٧	٨٣٧
٢١- باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ..... ٨١١	٨١١	٣- باب نزل القرآن بلسان قريش..... ٨٣٨	٨٣٨
٢٢- باب قول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ..... ٨١١	٨١١	٤- باب نسبة اليمين إلى إسماعيل..... ٨٣٨	٨٣٨
٢٣- باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ..... ٨١٢	٨١٢	٥- باب..... ٨٣٩	٨٣٩
٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ..... ٨١٢	٨١٢	٦- باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة..... ٨٣٩	٨٣٩
٢٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى..... ٨١٢	٨١٢	٧- باب ذكر قحطان..... ٨٤٠	٨٤٠
٢٦- باب طوفان من السيل، يقال للموت..... ٨١٣	٨١٣	٨- باب ما ينهى من دعوى الجاهلية..... ٨٤٠	٨٤٠
٢٧- باب حديث الخضر مع موسى عليهما..... ٨١٣	٨١٣	٩- باب قصة خزاعة..... ٨٤١	٨٤١
٢٨- باب..... ٨١٥	٨١٥	١٠- باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ..... ٨٤١	٨٤١
٢٩- باب ﴿بِعَكْفُونٍ عَلَى أَضْنَامٍ لَهُمْ﴾..... ٨١٥	٨١٥	١١- باب قصة زمر..... ٨٤١	٨٤١
٣٠- باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ..... ٨١٦	٨١٦	١٢- باب قصة زمر وجهل العرب..... ٨٤٢	٨٤٢
٣١- باب وفاة موسى وذكره بعد..... ٨١٦	٨١٦	١٣- باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام..... ٨٤٢	٨٤٢
٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا..... ٨١٧	٨١٧	١٤- باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم..... ٨٤٢	٨٤٢
٣٣- باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى..... ٨١٧	٨١٧	١٥- باب قصة الحبيش، وقول النبي ﷺ: يَا بَنِي..... ٨٤٣	٨٤٣
٣٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَأُولَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ..... ٨١٧	٨١٧	١٦- باب من أحب أن لا يسب نسبه..... ٨٤٣	٨٤٣
٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لِمِنَ..... ٨١٨	٨١٨	١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ..... ٨٤٣	٨٤٣
٣٦- باب قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ..... ٨١٩	٨١٩	١٨- باب خاتم النبيين ﷺ..... ٨٤٣	٨٤٣
٣٧- باب قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾..... ٨١٩	٨١٩	١٩- باب وفاة النبي ﷺ..... ٨٤٤	٨٤٤
٣٨- باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود..... ٨٢٠	٨٢٠	٢٠- باب كنية النبي ﷺ..... ٨٤٤	٨٤٤
٣٩- باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ..... ٨٢٠	٨٢٠	٢١- باب..... ٨٤٤	٨٤٤
٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ..... ٨٢٠	٨٢٠	٢٢- باب خاتم النبوة..... ٨٤٤	٨٤٤
٤١- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُثْمَانَ..... ٨٢٢	٨٢٢	٢٣- باب صفة النبي ﷺ..... ٨٤٥	٨٤٥
٤٢- باب ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾..... ٨٢٢	٨٢٢	٢٤- باب كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه..... ٨٤٨	٨٤٨
٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ..... ٨٢٢	٨٢٢	٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام..... ٨٤٩	٨٤٩
٤٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ..... ٨٢٢	٨٢٢	٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ..... ٨٦٢	٨٦٢
٤٥- باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ..... ٨٢٣	٨٢٣	٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ..... ٨٦٣	٨٦٣
٤٦- باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا..... ٨٢٣	٨٢٣	٢٧- باب..... ٨٦٣	٨٦٣
٤٧- باب قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي..... ٨٢٣	٨٢٣	الجزء السابع..... ٨٦٥	٨٦٥
٤٨- باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ..... ٨٢٤	٨٢٤	٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ..... ٨٦٥	٨٦٥



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٩٢	٥- باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: أَنْتُمْ أَحَبُّ ..... ٨٩٢	٨٦٥	١- باب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٨٦٥
٨٩٣	٦- باب أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ ..... ٨٩٣	٨٦٥	٢- باب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ ..... ٨٦٥
٨٩٣	٧- باب فَضْلَ دُورِ الأَنْصَارِ ..... ٨٩٣	٨٦٧	٣- باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ
٨٩٣	٨- باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى ..... ٨٩٣	٨٦٦	٤- باب فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٨٦٦
٨٩٤	٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الأَنْصَارَ ..... ٨٩٤	٨٦٧	٥- باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ..... ٨٦٧
٨٩٤	١٠- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ..... ٨٩٤	٨٧٢	٦- باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي خَفْصٍ ..... ٨٧٢
٨٩٥	١١- باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ..... ٨٩٥	٨٧٥	٧- باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو ..... ٨٧٥
٨٩٥	١٢- باب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ..... ٨٩٥	٨٧٦	٨- باب قِصَّةَ النَّبِيعَةِ وَالإِنْفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ ..... ٨٧٦
٨٩٦	١٣- باب مَنَقِبَةَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ ..... ٨٩٦	٨٧٨	٩- باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..... ٨٧٨
٨٩٦	١٤- باب مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ..... ٨٩٦	٨٧٩	١٠- باب مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهاشمي ..... ٨٧٩
٨٩٦	١٥- باب مَنَقِبَةَ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ ..... ٨٩٦	٨٨٠	١١- باب ذِكْرَ العَبَّاسِ بْنِ عَبِيدِ المَطْلِبِ ..... ٨٨٠
٨٩٦	١٦- باب مَنَاقِبِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ..... ٨٩٦	٨٨٠	١٢- باب مَنَاقِبِ قُرَيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٨٨٠
٨٩٧	١٧- باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ..... ٨٩٧	٨٨١	١٣- باب مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ العُوامِ ..... ٨٨١
٨٩٧	١٨- باب مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ ..... ٨٩٧	٨٨٢	١٤- باب ذِكْرَ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللهِ ..... ٨٨٢
٨٩٧	١٩- باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ..... ٨٩٧	٨٨٢	١٥- باب مَنَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الزُّهْرِيِّ ..... ٨٨٢
٨٩٨	٢٠- باب ذِكْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ..... ٨٩٨	٨٨٣	١٦- باب ذِكْرَ أَضْهَارِ النَّبِيِّ ..... ٨٨٣
٨٩٨	٢١- باب ذِكْرَ حَدِيثِةَ بِنِ اليَمَانِ العَيْسِيِّ ..... ٨٩٨	٨٨٣	١٧- باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٨٨٣
٨٩٨	٢٢- باب تَرْويحِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلَهَا ..... ٨٩٨	٨٨٤	١٨- باب ذِكْرَ أسامةِ بنِ زَيْدٍ ..... ٨٨٤
٩٠٠	٢٣- باب ذِكْرَ هِنْدِ بِنْتِ عَثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ ..... ٩٠٠	٨٨٤	١٩- باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ..... ٨٨٤
٩٠٠	٢٤- باب حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ..... ٩٠٠	٨٨٥	٢٠- باب مَنَاقِبِ عَمَّارِ وَحَدِيثَةَ ..... ٨٨٥
٩٠٠	٢٥- باب بَنِيانِ الكَعْبَةِ ..... ٩٠٠	٨٨٥	٢١- باب مَنَاقِبِ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ الجُرَّاحِ ..... ٨٨٥
٩٠١	٢٦- باب أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ ..... ٩٠١	٨٨٦	باب ذِكْرَ مُضْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ ..... ٨٨٦
٩٠٣	٢٧- باب القِسَامَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ..... ٩٠٣	٨٨٦	٢٢- باب مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ..... ٨٨٦
٩٠٤	٢٨- باب مَنِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٩٠٤	٨٨٧	٢٣- باب مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ..... ٨٨٧
٩٠٥	٢٩- باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ..... ٩٠٥	٨٨٧	٢٤- باب ذِكْرَ ابْنِ عَبَّاسِ ب ..... ٨٨٧
٩٠٦	٣٠- باب إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ..... ٩٠٦	٨٨٧	٢٥- باب مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ..... ٨٨٧
٩٠٦	٣١- باب إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ..... ٩٠٦	٨٨٧	٢٦- باب مَنَاقِبِ سَالمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ..... ٨٨٧
٩٠٦	٣٢- باب ذِكْرَ الجَنِّ ..... ٩٠٦	٨٨٨	٢٧- باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ..... ٨٨٨
٩٠٧	٣٣- باب إِسْلَامِ أَبِي ذَرِ الغَفاري ..... ٩٠٧	٨٨٨	٢٨- باب ذِكْرَ مُعاوِيَةَ ..... ٨٨٨
٩٠٧	٣٤- باب إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ..... ٩٠٧	٨٨٩	٢٩- باب مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ..... ٨٨٩
٩٠٧	٣٥- باب إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ..... ٩٠٧	٨٨٩	٣٠- باب فَضْلَ عَائِشَةَ ..... ٨٨٩
٩٠٨	٣٦- باب انشِقَاقِ القَمَرِ ..... ٩٠٨	٨٩١	٦٢- كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ ..... ٨٩١
٩٠٩	٣٧- باب هِجْرَةَ الحِشَّةِ ..... ٩٠٩	٨٩١	١- باب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ ..... ٨٩١
٩١٠	٣٨- باب مَوْتِ النَّجَاشِيِّ ..... ٩١٠	٨٩١	٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ..... ٨٩١
٩١١	٣٩- باب تَقَاسُمِ المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٩١١	٨٩١	٣- باب إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ..... ٨٩١
٩١١	٤٠- باب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ ..... ٩١١	٨٩٢	٤- باب حُبِّ الأَنْصَارِ مِنَ الإِيمَانِ ..... ٨٩٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥٤	٢٣- باب قَتْلِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ	٩١٢	٤١- باب حديث الإِشْرَاءِ
٩٥٥	٢٤- باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ	٩١٢	٤٢- باب المِعْرَاجِ
٩٥٦	٢٥- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٩١٤	٤٣- باب وَفُودُ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ
٩٥٦	٢٦- باب مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ	٩١٥	٤٤- باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا
٩٥٧	٢٧- باب أَخَذَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	٩١٦	٤٥- باب هِجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٩٥٨	٢٨- بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلِ، وَذُكُوانَ	٩٢٣	٤٦- باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ
٩٦١	٢٩- بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ	٩٢٥	٤٧- باب إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ
٩٦٥	٣٠- باب مَوْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ	٩٢٦	٤٨- باب التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرْحُوا التَّارِيخَ
٩٦٦	٣١- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ	٩٢٦	٤٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ امْضُ
٩٦٩	٣٢- باب غَزْوَةَ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ	٩٢٦	٥٠- باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟
٩٦٩	٣٣- باب غَزْوَةَ أَنْمَارٍ	٩٢٧	٥١- بَابُ
٩٦٩	٣٤- باب حديث الإفك	٩٢٧	٥٢- باب إثبات اليهود النبي ﷺ حين قدم
٩٧٤	٣٥- باب غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:	٩٢٨	٥٣- باب إِسْلَامَ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ
٩٨١	٣٦- باب قصة عكل وعرينة	٩٢٩	٦٤- كتاب المغازي
٩٨١	٣٧- باب غَزْوَةَ ذَاتِ الْقَرْدِ	٩٢٩	١- باب غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ، أَوِ الْعُسَيْرَةِ
٩٨٢	٣٨- باب غزوة خيبر	٩٢٩	٢- باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِئِدْرِ
٩٩١	٣٩- باب اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ	٩٣٠	٣- باب قِصَّةَ غَزْوَةِ بَدْرِ
٩٩١	٤٠- باب مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ	٩٣٠	٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾
٩٩٢	٤١- باب الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ	٩٣١	٥- بَابُ
٩٩٢	٤٢- باب غَزْوَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ	٩٣١	٦- باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ
٩٩٢	٤٣- باب عُمْرَةَ الْقُضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ	٩٣١	٧- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كَفَّارِ قُرَيْشٍ
٩٩٤	٤٤- باب غزوة مؤتة من أرض الشام	٩٣١	٨- باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ
٩٩٥	٤٥- باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى	٩٣٤	٩- باب فَضْلٍ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا
٩٩٦	٤٦- باب غَزْوَةَ الْفَتْحِ	٩٣٥	١٠- بَابُ
٩٩٧	<b>الجزء الثامن</b>	٩٣٧	باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا
٩٩٧	٤٧- باب غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ	٩٣٨	١٢- بَابُ
٩٩٧	٤٨- باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟	٩٤٣	١٣- باب تَسْمِيَةَ مَنْ سَمِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ
١٠٠٠	٤٩- باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ	٩٤٤	١٤- باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولٍ
١٠٠٠	٥٠- باب مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ	٩٤٦	١٥- باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
١٠٠٠	٥١- بَابُ	٩٤٧	١٦- باب قَتْلِ أَبِي زَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ
١٠٠١	٥٢- باب مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ	٩٤٨	١٧- باب غَزْوَةَ أَحَدٍ
١٠٠٢	٥٣- بَابُ	٩٥١	١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾
١٠٠٤	٥٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ	٩٥٣	١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا
١٠٠٦	٥٥- باب غَزَاةِ أَوْطَاسٍ	٩٥٣	٢٠- باب ﴿إِذْ تُضْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾
١٠٠٧	٥٦- باب غَزْوَةَ الطَّائِفِ	٩٥٤	٢١- باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً﴾
١٠١٠	٥٧- باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ	٩٥٤	٢١- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ﴾
١٠١٠	٥٨- باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى	٩٥٤	٢٢- باب ذِكْرِ أَمِّ سُلَيْطٍ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٢٢	٧٥- باب قصة دؤس والطفيل بن عمرو.....	١٠١٠	٥٩- باب سرية عبد الله بن خذافة السهمي.....
١٠٢٣	٧٦- باب قصة وفد طيء، وحدث عدي.....	١٠١١	٦٠- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن..
١٠٢٣	٧٧- باب حجة الوداع.....	١٠١٢	٦١- باب بعث علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> .....
١٠٢٧	٧٨- باب غزوة تبوك، وهي غزوة العشرة.....	١٠١٤	٦٣- باب غزوة ذي الخلفة.....
١٠٢٨	٧٩- باب حديث كعب بن مالك.....	١٠١٥	٦٣- باب غزوة ذات السلاسل.....
١٠٣١	٨٠- باب نزول النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> الحجر.....	١٠١٥	٦٤- باب ذهاب جرير إلى اليمن.....
١٠٣٢	٨١- باب.....	١٠١٥	٦٥- باب غزوة سيف البحر.....
١٠٣٢	٨٢- باب كتاب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى كسرى وقيصر..	١٠١٦	٦٦- باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع..
١٠٣٣	٨٣- باب مرض النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ووفاته.....	١٠١٧	٦٧- باب، وفد بني تميم.....
١٠٣٨	٨٤- باب آخر ما تكلم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> .....	١٠١٧	٦٨- باب، قال ابن إسحاق: غزوة عيثة.....
١٠٣٩	٨٥- باب وفاة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> .....	١٠١٧	٦٩- باب وفد عبد القيس.....
١٠٣٩	٨٦- باب.....	١٠١٨	٧٠- باب وفد بني حنيفة، وحدث ثمامة.....
١٠٣٩	٨٧- باب بعث النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أسامة بن زيد.....	١٠٢٠	٧١- باب قصة الأسود العنسي.....
١٠٣٩	٨٨- باب.....	١٠٢٠	٧٢- باب قصة أهل نجران.....
١٠٣٩	٨٩- باب كم غزا النبي.....	١٠٢١	٧٣- باب قصة عمان والبحرين.....
		١٠٢١	٧٤- باب قديم الأشعرين وأهل اليمن.....
		١٠٤١	فهرس موضوعات المجلد الأول.....

